

لست بالصدور العارفة الله بالرحمة هذا كتاب جمع شيخنا الصدر الشهيد حسام الدين صدر الاسلام والمسلمين
 طبه الله شراؤه وجعل الجنة مثواه ما رفع اليه من الحوادث والوقائع وضم اليها بعض ما في الكتب من المشكلات واختصار
 في كل مسألة فيها روايات مختلفة واقاويل متباينة ما هو اشبه بالاصول واقرب الى الصواب عند ذوي العقول والابواب
 غير انه لم يرتب المسائل ترتيبا وطبقا بحسب ما تجنيسا وهذا ما ذكرنا بالشمارة وختم له بالسعادة قام واحدا من الحدوث
 بترتيبها وتبويبها وبني لها اساسا وجعلها انواعا واجناسا ثم ان العبد الراجي بفضله تعالى لما يقرب له بموهبه
 ابن احمد بن عبد العزيز نور الله ضريحه زاد على جنس ما يحاسبه وهو بوافقه وذيل في نوح ما يضاويه ويرافقه
 فصار الكتاب بحمد الله مصرا يدعى وقصرا رغبنا انصافا للمعتدين ومعينا للقضاء المسلمين جعل الله تعالى
 ذخيره ليوم الميعاد ونجاة له بالمراد والله رؤف بالعباد **كتاب الطهارة** ما بل هذا الكتاب
 مشتمل على سبعة فصول الاول في تنجيس المياه والتوبير والثاني في غرق الحيوان وسوره والثالث في الخارج الذي ليس
 حدث والرابع مسابله الزالة الخامس في الجنابة والاعتسالم والسادس في الحيض والاحتضاض والسابع
 مسئلة مقطوع الرجل ومسابل المسح على الخفين ومسائل الشققان والفصل **الفصل الاول**
 في تنجيس المياه بالتغيير ووقوع النجاسة فيها وملاقاة موضع التنجيس وتعدى نجاسة التوبير
 المبطل الى غير ذلك باب الوضوء من الكافي الماء اذ لا تنجس وهو كغيره ان علم ان نتهه بوقوع جيفة او
 نجاسة يتنجس لانه يتغير بطول الملكة ويستعمل الفقهاء في ابراهيم المبدأ في حمة الله عن الماء الذي يتغير
 كثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكون اذ ارفع الماء منه هل يجوز الوضوء قال لا ولكن يجوز شربه
 وغسل الاشياء فيه اما جواز شربه وغسل الاشياء فيه فلا نراه ظاهرا واما عدم جواز الوضوء به لانه يغلب لون الاوراق
 عليه صار الماء مقيدا كما في المباحل وغيره وعن ابو يوسف رحمه الله في الماء المصابون اذا كان نجسا قد غلب عليه
 الصابون لا يجوز الوضوء به واذا كان رقيقا لكن غلبه بياض الصابون جاز الوضوء به وعنه ايضا لا يجوز الوضوء
 بماء الحصى والبقا وعنه ايضا اذا طبخ الاس او الجابون في الماء فان غلب على الماء حتى يقال ماء البابون او ماء الاس
 لا يجوز الوضوء به فالجواب من مذهبنا ابو يوسف رحمه الله ان كل ما خلط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من
 استعمال الماء وهو المظهر فالوضوء به جائز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء حتى لا يزول به الصفة الاصلية
 وهو الروقة وذكره مثل الصابون والاشنان وان كان ذلك المخلوط لا يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء
 ففي بعض الروايات اشترط مسح جوار الوضوء به غلبة ذلك الشيء الماء وفي بعض الروايات لم يشترط وتجرده الله اعتبر
 في جنس هذه المسئلة غلبة المخلوط الماء لنجس جوار الوضوء به ولكن في بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون

و بعضها

وفي بعضها اشار الى الغلبة من حيث الاجزاء بحيث يسلب صفة الروقة عن الماء ويبدلها بضدها وهي النجونة
مسألة صغيرة فيها كلب ميت قد شد عرضها لجرى الماء عليه لا يابس بالتوضي اسفل منه كذا ذكر في واقعات
 الناطقي وفي شرح الطحاوي خلافا هكذا قال صدر الشهيد رحمه الله اما الذي ارجاه الى الواقعات فهي المسئلة
 الاولى منها والجواب هناك كما حكاها لكن مضافا الى ان يوسف رحمه الله وهكذا ذكر الناطقي رحمه الله بعينها في الاجناس ثم قال
 وعندى ان هذا قول ابو يوسف رحمه الله اما عندك حنيفة ومحمد رحمه الله لا يجوز الوضوء به واما الذي ارجاه الى
 شرح الطحاوي في مسألة النوازل والمذكور هناك انه لا يجوز الوضوء بذلك الماء ان لو كان الذي لا يلبس من
 الماء دون الذي لا يلبسها اما اذا كان اكثر او مثله فلا واذا كانت الجيفة ترمى من تحت الماء الملقاة الماء الذي علاها
 لا صفاته كان الذي يلبسها اكثر اذا كان شد عرض الساقية وان كانت لا ترمى ولم تاخذ من الساقية الاقل من النصف
 لم يكن الذي يلبسها اكثر **مسألة** الفقهاء ابو جعفر عن كلب ميت احتبس في نهر والماء يجري في جانب الكلب
 قال ينظر ان كان الماء الذي يجري في جانب الكلب قوة الجريان او كان الماء يجري على الكلب فالما طاهر وان كان
 جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبه قوة الجريان فالما نجس وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس **حوض صغير** يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب توضع فيه
 انسان ان كان ارجاء ربيع فادونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارية
 وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجارية فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع دخول الماء
 وخروجه هكذا حكى عن الامام الزاهد في الحسن الرستغني رحمه الله وفي متفرقات الامام الاجل شمس الائمة
 الخواني عين الماء اذا كان نجسا في خمس وكان يخرج المائنة قال ان كان يتحرك من جوانبه يجوز يستعين بالحركة
 واجاب القاضي الامام ركن الاسلام على السفيد رحمه الله انه يجوز من غير تفصيل في الحوض الصغير اذا كان
 يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يكون هكذا وعليه الفتوى لان هذا ما جار في حوض الوضوء به **المسئلة**
 اذا كان معه ميزاب واسع ومنه اداة من ما يحتاج اليه ولا يتيقن بوجوه الماء لكنه على طبع من ذلك ماذا
 يصنع فيسئل ينبغي ان يامر احدا من رفعا به حتى يصيب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ وعند
 الطرف الاخر من الميزاب نا طاهر يجمع فيه الماء يكون الماء طاهرا وطورا لانه جار هذا قول البعض وقال
 بعضهم هذا ليس بشيء لان الماء بالجرى اما لا يصير نجسا اذا كان له مدد كالعين او النهر او ما شبه ذلك
 اما اذ لم يكن فلا وفي طهارة النوازل ان شاد ان كان يوسع في امر الماء وقال ان انسانا كان يتوضأ من فمته فلما
 صب الماء الى يده لاقى الماء البول قبل ان يقع على اليد بعد ما خرج من الفم فله طهارة ما جار قال
 الصدر الشهيد في واقعاته لاناخذ بهذا لانه يقتضي طهارة الماء الذي استنجى به وهذا ليس بشيء وقيل

ما رو شادان صفيح لانا لوجعلناه نجسا لا يمكن تطهيره موضع الاستنجا، فاذا فرغ واجتمع من موضع الان
تنجس لانه الاضرة في اختلافه فزوي يعقوب اذا استنجى في برك وهو ظاهر من النجاسة نزع ما؛ البير كله عنداء يوسف
قال زفر بن زهير منها يعون دلو او ذكرا القصة ابو جعفر في غريب الرواية في مسلة ازالة النجاسة بغير الماء، اذا استنجى
الرجل بالاجار ثم ابتل ذلك الموضع من الماء ثم اصاب ذلك الماء بدينه او ثوبه فلما قيل ان يقول لا يتنجس ويجوز الصلوة معه
ولقائل ان يقول يتنجس وهو المختار عندنا وللجوز الصلوة معه اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم وكانه قاس ذلك
على اوصاب المرض نجاسة ثم بليست وذهب اثرها حتى ظهرت الارض ثم اصابها ماء هل يعوض نجاسة عن اى نجاسة لعمه
الله روايتان وعن ابو يوسف لعمه الله لا يعوض نجسا وكذا المني اذا اصاب الثوب يابس ففركه حتى ظهر الثوب ثم اصابه
ماء هل يعوض نجاسة روايتان وعن ابو يوسف لعمه الله لا يعوض نجاسة لعمه الله روايتان وعن ابو يوسف لعمه الله لا يعوض نجاسة لعمه الله
خروجهم لم يبل قبل ذلك اما اذا بال قبل ذلك ثم احتلم واصاب المني الثوب وفركه بعد ما جف فلا روية لهذه المسئلة في
الكتب من مشايخنا من قال لا يطهر بالفرك قال الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله وعندنا المني اذا خرج من راس
الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر وحرور
المني عليه غير مؤثر فاما اذا انتشر المني على راس الاحليل لا يكفي فيه بالفرك لان المني في هذه الصورة صارت نجاسة
بنجاسة البول لا يزول بالفرك فعلى هذا نقول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل حتى لم يصدر راس الاحليل
نجسا بالبول ثم احتلم بكتفي فيه بالفرك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر
الدرهم فصلي كذلك فلما قيل ان يقول يجزيه قياسا على المعتد ولقائل ان يقول لا يجزيه وهو الصحيح وذكر في صلاة المستنج
لشمس الائمة الخلو في بعد الله انه اذا الف الثوب النجس الرطب المبتل في ثوب طاهر يابس فظهرت ندرته واثره
على الثوب الطاهر لكن لم يصير رطبا بل هو بحيث لو عصره لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر من المشايخ من قال صار
نجسا ومنهم من قال لا يصير نجسا وهو الاصح وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا سقط على الارض نجاسة مبتلة و
لاثر نجاسة النجاسة في الثوب لانه لم يصير رطبا وهو بحيث لو عصره لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن يعرض موضع
الندوة من سائر المواضع فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا وذكر شمس الائمة الخلو في هذه المسئلة
في صلوة الاصل وذكر ان صارت الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه اليد يتنجس وان كان لا يتبل اليد بالوضع
عليه لا يتنجس وهو قريب من الاول فان البدان يتبل بالوضع عليه اذا كان بحال لو عصره منه شيء او يتقاطر والمعتبر في عصر
الثوب ان لا يبقى متقاطر الا ان ذلك يختلف باختلاف قوة الغاسل فيقدر بقوة الغاسل واذا استعمل الغاسل قوة في العصر
ولم يتقاطر فعد طهورا ومما يلحق بهذا الفصل الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه شيء قبل ان يابس البلية هل يتنجس
من النجاسة الموضع الذي يخرج منه الرشح ولو كان السراويل مبتلا فاصابه هذا الرشح هل يتنجس سراويله اختلفت المشايخ

قوله لا روية انه المستنجى في الكتاب
ان هذا الموضع من الماء ثم اصاب ذلك الماء بدينه او ثوبه فلما قيل ان يقول لا يتنجس ويجوز الصلوة معه
ولقائل ان يقول يتنجس وهو المختار عندنا وللجوز الصلوة معه اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم وكانه قاس ذلك
على اوصاب المرض نجاسة ثم بليست وذهب اثرها حتى ظهرت الارض ثم اصابها ماء هل يعوض نجاسة عن اى نجاسة لعمه
الله روايتان وعن ابو يوسف لعمه الله لا يعوض نجسا وكذا المني اذا اصاب الثوب يابس ففركه حتى ظهر الثوب ثم اصابه
ماء هل يعوض نجاسة روايتان وعن ابو يوسف لعمه الله لا يعوض نجاسة لعمه الله روايتان وعن ابو يوسف لعمه الله لا يعوض نجاسة لعمه الله
خروجهم لم يبل قبل ذلك اما اذا بال قبل ذلك ثم احتلم واصاب المني الثوب وفركه بعد ما جف فلا روية لهذه المسئلة في
الكتب من مشايخنا من قال لا يطهر بالفرك قال الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله وعندنا المني اذا خرج من راس
الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر وحرور
المني عليه غير مؤثر فاما اذا انتشر المني على راس الاحليل لا يكفي فيه بالفرك لان المني في هذه الصورة صارت نجاسة
بنجاسة البول لا يزول بالفرك فعلى هذا نقول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل حتى لم يصدر راس الاحليل
نجسا بالبول ثم احتلم بكتفي فيه بالفرك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر
الدرهم فصلي كذلك فلما قيل ان يقول يجزيه قياسا على المعتد ولقائل ان يقول لا يجزيه وهو الصحيح وذكر في صلاة المستنج
لشمس الائمة الخلو في بعد الله انه اذا الف الثوب النجس الرطب المبتل في ثوب طاهر يابس فظهرت ندرته واثره
على الثوب الطاهر لكن لم يصير رطبا بل هو بحيث لو عصره لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر من المشايخ من قال صار
نجسا ومنهم من قال لا يصير نجسا وهو الاصح وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا سقط على الارض نجاسة مبتلة و
لاثر نجاسة النجاسة في الثوب لانه لم يصير رطبا وهو بحيث لو عصره لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن يعرض موضع
الندوة من سائر المواضع فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا وذكر شمس الائمة الخلو في هذه المسئلة
في صلوة الاصل وذكر ان صارت الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه اليد يتنجس وان كان لا يتبل اليد بالوضع
عليه لا يتنجس وهو قريب من الاول فان البدان يتبل بالوضع عليه اذا كان بحال لو عصره منه شيء او يتقاطر والمعتبر في عصر
الثوب ان لا يبقى متقاطر الا ان ذلك يختلف باختلاف قوة الغاسل فيقدر بقوة الغاسل واذا استعمل الغاسل قوة في العصر
ولم يتقاطر فعد طهورا ومما يلحق بهذا الفصل الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه شيء قبل ان يابس البلية هل يتنجس
من النجاسة الموضع الذي يخرج منه الرشح ولو كان السراويل مبتلا فاصابه هذا الرشح هل يتنجس سراويله اختلفت المشايخ

فيهم عاتنه

فيه عاتنه على انه لا يتنجس وكذا اذا دخل انسان المربط الشتاء وبدنه مبتل بالماء او بالعرق نجسا بل لا من حر المربط
او دخل شئ مبتل في المربط نجس ذلك الشيء من حر المربط لا يتنجس البدن وذلك الشيء عند غامة المشايخ الا ان يظهر اثره
كصفى ظهره في السراويل المبتل بعد خروج الرشح او في ذلك الشيء بعد ادخاله في المربط اذا يابس فان هذا يتنجس لانه
صار منجدا بظهور الاثر فيه وكذا نجس المربط اذا ارتفع الى الكوة واستخرج او خرج من شق الباب واستخرج او اذفع بحار
الكسفال المستقر واستخرج ثم ذاب فيما اصاب ذلك البلل نجسه واذا ارتفع بحار البيت الى الطاق واستخرج ان كان
ارتفاعه من موضع نجس فهو نجس واذا ذاب ذلك وصاب شيئا نجسه وان كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو طاهر في
المتنجس من سماعه عن محمد رحمه الله رجل على حجر حته جبارين فغمس يديه في الماء لم يبل ذلك الموضع عليه لم ينجس وانفسد الماء
وكذلك لو كان على اصابع رجله وكذلك لو غمس راسه في الماء لم يبل ذلك الموضع عليه لم ينجس وانفسد الماء
يصير متهما باقامة القرية مسحا كان او غسلا فيفسد الماء باق الملائمة فلا يصح لاقامة المسح على الا ينجس
رحمه الله ان الماء لا يصير متهما باقامة القرية المسح وانما يصير متهما باقامة القرية الغصيل فيصير المسئلة
مختلفة وقية عن ابراهيم عن محمد بن عيسى في تور وتوضاء لم يفسد الماء ولو كان على اصابع يديه او كثر جبارين
فغمس يديه في الماء لم يبل ذلك الموضع عليه لم ينجس لان اليد لا تشبه غيرها ففلا اشار الى اعتبار الضرورة في
ادخال اليد وعكس يجوز الجنب اذا دخل يده في الماء لا يفسده وكذلك لو ادخل رجله فيه قال والرجل النجس من
اليد القياس ان يفسده الا اصابع لكن ترك القياس في اليد والرجل للضرورة اما الضرورة في اليد فظاهر واما
الضرورة في الرجل فلانه قد يقع شيء في اليد يحتاج فيه بالفتنيس بالرجل

فصل في عرق الحمار والبغل
وسورها وسور الفرس ذكر الطهاوي والكوفي في مختصرهما ان عرق الحيوان مثل سورة في النجاسة والطهران
والحرمة والكراهة وذكر في باب السموم الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يتنجس الثوب ان فخل تلق
هذا الجواب ولم يفسد الى احد ثم قال ابو يوسف ومحمد اذا سقط من لعابهما او عرقهما شيء في وضوء رجل قليله كان او كثيرا
يفسد الماء ولا يجزي من توضاء به وهكذا ذكر في باب الوضوء منه الجواب في لعاب ما لا يوصل منه ولم يفسد الى يوسف
ومحمد وآراء يفسد الماء هنا انه لا ينجس طاهرا وروي الحسن عن ابي مالك عن ابي بصير ان الماء يتنجس بوقوع عرق
الحمار فيه وعنه ابو يوسف رحمه الله لعاب البغل والحمار وعرقهما نجس نجاسة حقيفة حتى ان الكثير الفاحش
على الثوب يمنع جواز الصلوة وعندنا حسنة ومحمد رحمه الله لا يمنع وتخرج الماء من كونه طهورا لان الماء بوقوع
لعابه فيه يصير سور الحمار وذلك غير طهور وكذا عرقه بمنزلة لعابه وذكر الصدوق في المشايخ عن ابي حنيفة
ان سور الحمار نجس لان لعابه لا يخلو من قليل الدم لما يلحقه من النجاسة لاثقاله ومن المشايخ من فرق بين
سور الحمار والركوبين سور الاثان فقال سور الركوب نجس لانه يشتم بول الاثان يتنجس منه والاثنان لا يشتم ذلك

يلج

يسيل

فلا يتنجس فيها وذكر ابن سماعه عن محمد اذا وقع من عرق الحمار ولعابه مثل كونه يبرئ من نجاسة ما في اليد كله
 محتمل لانه انما قال يتنجس حتى يصير ظهوره على ما ذكرنا وذكره جامع الترمذي عن ابي يوسف رحمه الله قال لعاب
 ما لا ياكل لحمه من الدواب وعرقه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وهذا يوافق ما ذكرنا من رواية
 الكرخي رحمه الله وفي الاما التي يخربها يوسف لانه لا يفسد حتى يكون كثيرا فاحشا ذكره مطلقا من غير فصل وتفسير بالماء
 والثوب وذكره المنتقى عن محمد بن ابي الاثان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغسوا
 فيه وذكره البلخي في اختلافه ويعقوب بن سوري الجار والبلخي عنده في رواية الحنفية عن ابي يوسف قال هذا السور لا يفسد الماء كسور السور والفار والبارك
 عنده يوسف قال هذا رواية الحسن بن يوسف عن ابي يوسف رحمه الله ان سور
 والحلقة وقد روينا عن ابي يوسف خلافا لهذا في رواية الحسن بن ابي الحسن عن ابي يوسف رحمه الله ان سور
 ما لا ياكل لحمه بمنزلة ما ياكل لحمه لا يفسد قلبه في الجسد وفي الثوب وقد مر في غيره عن ابي حنيفة رحمه الله
 ان سور ما لا ياكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبيير افسد الصلوة وهو رواية البلخي
 بين عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي سورة الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله روايات في رواية كتاب
 الصلوة طاهر كسور الاذي فانه طاهر سواء كان جنبا وان كان لحمه حراما وفي رواية الحسن بن عمار عن سوري كروه
 لحمه وروى البلخي عن ابي حنيفة انه قال احب الي ان يتوضا بغيرة وروى عنه رواية ربيعة انه مشكوك كسور الجار
 لان لحم الفرس عند حرام لحم الحمار ثم سوره الجار مشكوك كذا هذا وعندهما الايكوم في الروايات كلها في شرح
 المستغنى الخارج من الجرح المذكور له بالفارسية يشبهه لا ينقض الوضوء كالدودة اذا سقطت
 من الجرح لا ينقض الوضوء لانها متولد من اللحم والبيلة التي عليها قليلة وان خرجت الدودة من الحليل رجل
 انتقض وضوءه وفي فتاوى حواري المرحوم اذ اعصرت وخرج منها شئ وكان حاله لو لم يعصرها الا يسيل
 ينتقض الوضوء واذا وضع التراب على الدم الخارج من الجرح او كذا خرج اخذ بقطنة ان كان حاله لولا التراب
 والقطنة يسيل ينتقض الوضوء وما لا فلا الدم اذا لم يتجدد من راس الجرح ولكن علا فصارت اكر من راس الجرح لم ينتقض
 الطهارة كذا ذكره فتاوى اهل خوارزم وعيا قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال اذا غرز في عضوه شوكة او ابرة فاخرج
 ذلك وظهر منه الدم الا انه لم يرسيلانه لا ينتقض وضوءه والرواية فيه محفوظة انه ينتقض ويقتل كل واحدة من المستبر
 تصدروا ايضا في الاخرى في نصيب المسئلة روايتان والآصح انه لا ينتقض وضوءه في ما سئل كلها **فصل في الخارج**
التي لا يكون حدثا الخارج من غير السبلين لو كان كثيرا ينقض الوضوء واذا كان قليلا حتى لم ينتقض هل يكون
 نجسا ذكره الصيدي الشهد رحمه الله وشرحه الجامع الصغير فقال روى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون نجسا وم يرو
 وغيره خلافا لذلك وذكره ايضا رحمه الله في هذا الكتاب انه ذكر في باب الحذر اذا قاء اقل ملاء الفم وعاد وهو لا يملك لا يفسد صلوة

تورطه برأى في محيطه بالشرح
 العبد من الله

روى في شرحه
 في التوضيح

تورطه برأى في محيطه بالشرح
 العبد من الله

تورطه برأى في محيطه بالشرح
 العبد من الله

ولو كان نجسا تنجس فيه فوجب ان لا يجزيه الصلوة ما لم يفصله فمدته رواية ان لم يكن حدثا لم يكن نجسا وهكذا ذكر
 في الواقعات غير منة ان لم يكن حدثا لا يكون نجسا وذكره ابو حنيفة رحمه الله بعد الثلثين من باب الوضوء والغسل في شرح
 الكفاة وقال روى عن محمد انه لا يكون نجسا لو اخذ بقطنة التي في الماء يتنجس عنده من يقول هو نجس ولا يتنجس في
 قول من يقول هو طاهر وكذا لو كان على جسد نجاسة قد ردهم يضم هذا القليل الى ذلك فيمنع جواز الصلوة عنده من
 يقول هو نجس ولا يمنع عنده من يقول هو طاهر وذكره البقلان ان الظاهر من المذهب انه نجس وعن ابي يوسف رحمه الله انه
 انه طاهر وكذا الدم النجس على الخلاء بين الأسنان نجس لاروايه عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو الليث رحمه الله
 في نوازل قال جماعة من فقهاء اصحابنا ان كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا التي اذا كان اقل ملاء الفم واد
 بهذه الجماعة ابا عبد الله الفلاني ومحمد بن سلمة و ابا نصر و ابا القاسم رحمه الله وقال الفقيه ابو بكر الاسكافى و
 الفقيه ابو جعفر انه نجس كما هو قول محمد وعبد محمد رحمه الله في باب الوضوء والغسل لعدم انتقاض الوضوء
 اذ لم يسيل الدم من الاذن فقال لو كان هذا حدثا لكان الخاطو والبراق حدثا وليس هذا بشئ ولا وضوء عليه
 هذا لفظ محمد رحمه الله وقد اعتبر غير السائلين من الدم بالخطا والبراق فيجتمعا انه اعتبره بغير حق كونه
 طاهرا ويحتمل انه انما اعتبر غير السائلين والبراق في حق كونه غير ناقض للوضوء لان حق كونه طاهرا ومما
 يلحق باخر هذا الفصل ما روته هشام عن محمد بن عبد الله دخل حلقة علمته فخرج منه دم قال اذا كانت
 ملاء الفم بنقض الوضوء لانها في معنى الفم والحكم في التي ما قلنا وان كانت في الفم بنقض الوضوء اذا كان الدم غالبا
 على البراق المعلى عن ابي يوسف اذا تنجس الرجل فخرج في بواقي دم الا ان الدم لم يخرج من الجوف فان
 كان الدم هو الغالب على البراق فعليه الوضوء وان لم يلا الفم وليس هذا نظير التي للسكن بن زياد عن ابي حنيفة اذا
 ذرع الفم في صلوة فليل او كثير وهو دم او الغالب عليه الدم يتوضا **فصل في ازالة النجاسة** ذكره في
 شرح القدوري والطحاوي وان زوال النجاسة المرئية بزوال عينها لا عبرة للعدد في ذلك حتى لو زالت
 بتمتع بحكم بطهارة الثوب ولو لم تزل بثلاث مرات يغسل الى ان يزول وتزال العين وبقي الاثر فذلك لا يمنع
 جواز الصلوة اذا كان حاله لا يمكن ازالته وازاد بالمرئية التي لها جرم وتعتبر المرئية لا جرم لها سواء كان لها لون
 او لم يكن وذكره شمس الائمة الخواص في صلوة المستغنى ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وضبت الماء
 عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف ولا يشترط العصر فانه روى عنه ان الجنب لو اترت في الحمام
 وضبت الماء على جسده حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الارض يحكم بطهارة الارض وان لم يعصره وفي المنع
 شرط العصر على قول ابي يوسف فقد روينا عن ابي حنيفة رحمه الله في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول نصبت
 عليه الماء صببة واحدة وعصره طهر كذا اذا غمسه غمسة واحدة في انا او نهر جار وعصره فان ذلك طهره وان غمسه غمسة سابعة

شرح الكفاة
 في بيان النجاسة

يلج

علاجها او الاجزاء والاوراق بنفسه مقدار ما يقع الكبريت به انقاصه والاحكام
بجارية الا اذا كان صح

لم يظهر ذلك ابدا قال الحكيم يريد به اذا لم يجمع وان اصابته الجحاسة شيئا لا ينقصها العصر والخزف والاجر والحديد
والحصير ونحوه فان لم يتشرب الجحاسة فيها بان كان الخزف والاجر قد تلبس وفي الحديد بان وقعت عليه
جحاسة من غير ان يوق به الحديد فانه يظهر بالغسل ثلاثا كما لغسل على التوالى او تخليل الغسلات تجفيف هكذا
ذكر في النوازل وسبيل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الحصيد اذا اصابته جحاسة قال ان كان الحصيد من قصب
فانه يظهر اذا غسل بماء طاهر بلا خللا وان كان من بردى فانه يستنقع في ماء طاهر ثلاث مرات ويجفف في كل
مرة ويظهر عند يوسف خلافا لما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ذكره شرح الطحاوي انه لا توقيت
فيه اذا كان بعد ذلك لا يوجد منه طعم الجحاسة ولا رائحتها ولا لونها اما اذا وجد منه احده هذه الاشياء فلا سواء كانت
الانية من خزف او غيره جديلا كان او قديما وعن محمد بن احمد انه ان الخزف الجديد اذا دفع فيه خر او بول لا يظهر
ابدا وذكر في النوازل انه ان تشربت الجحاسة في المصاب بان مرق الحديد بالماء النجس او كان الخزف والاجر جدي
قال محمد بن احمد انه لا يظهر ذلك ابدا وقال محمد بن ابي يوسف لم يوق الحديد بالماء الطاهر ثلاثا فيظهر ويغسل الخزف
الجديد والاجر الجديد ثلاثا ويجفف في كل مرة فيظهر وعلى هذا الخلاف الحنيفة اذا اصابته نجس وتشربت فيها وانتجيت
من المزقعات عند يوسف ان ينقع في الماء حتى يتشرب الماء حتى يتشرب المزقعة تجفف بفعل ذلك ثلاث
مرات فيظهر اما لو لم ينتج من المزقعات بالغسل ثلاثا عندهم وكذا قيل في الخزف الجديد غسله ان يوضع
في الماء حتى يتشرب فيها الماء الجحاسة على قول ابي يوسف كذا قال بعضهم وفي المنتقى عن ابي يوسف انه في
تور كان فيه خر فظهر ان يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة اذا كان التور جديدا وذكره شرح
الطحاوي ان الحنيفة اذا اصابته خر فغسلت ثلاثا ولم يوجد طعم ولا رائحة لا يخل الاكلما وفي المنتقى عن ابي يوسف
لو طبخت الحنيفة بخر حتى يتفقد وينضج وطبخ بعد ذلك ثلاث مرات وانتجت في كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلا يابس
بالكلاب وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه خر لم يوقن وليس هذا حيلة وكذلك قد يطبخ فيه لم يوق فيه خمر فقلما يقيه الا
يوقن وهذا قول محمد بن ابي يوسف انه يطبخ بالماء بعد ذلك ثلاث مرات ويبرد بعد كل طبخة ويوقن وفيه ايضا ابو يوسف
عن له حنيفة رحمة الله رجله اتخذ من يابس خمر وسمك وملح قال اذا صار يابس فلا يابس به للرائحة الذي جاء عن ابي الدرداء
رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله يقول كذلك الا في خصلة واحدة وهو ان السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل
واراد ان يتناول ساعة يدليس له ذلك وهو الخبز عجن بالجز واذ كان الخبز الباق وتحوّل الخمر عن طبعها الى المرعى
فلا يابس بذلك وفيه ايضا عن يوسف رحمه الله لو ان رجلا اتخذ من الخمر طبيا او الفقي فيه افاوية لا يخل ان يطيب به وان
بمستطاب ولا يخل بغيره لان ذلك لا يغيرها من طبعها وكذا ما خالط الخمر من الاذام فان الخمر تحرم ما خلا خصلة واحدة
ان يكون الخمر غالبه فتقول عن طبعها الى الخمر والمرعى عنه يوسف رحمه الله لو ان رغيغاس من الخبز المعجون بالجز وتقع

تور ذكره شرح الطحاوي ان كان الخزف
اذا اصابته الحنيفة خمر الا انها
من الخمر فغسلت ثلاثا ولا يوجد طعم
ولا رائحة وكثير من الخمر يوضع
ابي يوسف رحمه الله انه لا يابس بالكلاب
وفي شرح الطحاوي انه لا يخل الاكلما
وكان المذكور في شرح الطحاوي
تور ذكره الله وفي المنتقى الاخر
ما ذكره هنا من تور عن ابي يوسف
وهو ايضا ابو يوسف
تور وفيه ايضا ابو يوسف
وامرهم منور في المحيط والخبرة
ابن عبد الله
وطعام مريء كغيره على فصيل
سفر

في دن خل وذهب فيه حتى لا يوري فلا يابس بالخل فاما الرغيغاس نفسه فلا يوقن وفيه ايضا الخزفة اصابها خمر
ثم سمطت في دن خل فلابس بالخل والخل ووقر رغيغاس طاهر خمر ثم وقع في خل طهره الخلل والقتل اذا
جحاسة فقد قيل بشرط التجفيف بعد كل غسل وقيل يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم
وتم وهذا القول اوسع والاول احوط وحده التجفيف هنا وفي الاجر والخزف ان لا يبقى الندى ولا
ان يابس واذا وقع على الحديد جحاسة من غير ان يوق بها فكلما يظهر بالغسل يظهر بالمسح خزفة طاهرة ايضا
اذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمرأة ونحوها سبيل الفقيه احمد بن ابراهيم
عن السكين والسيف اذا اصابه بول او شئ اخر غير الدم هل يظهر بالمسح قال لا وسبيل هو ايضا عن
السيف والسكين اذا اصابه دم فمسحه بالتراب او بالخزفة حتى يظهر ثم قطعه ببطيخ او تقاوح هل يعلى
بحسب ما اصابه من البلل وهل يتجسس البطيخ قال لا ولو ادخله في النار قبل ان يغسله او يمسحه بخزفة
هل يظهر ذكر في النوازل في راس شاه متعلق بالدم اذا احرق فزال الدم عنه بالحرق فاتخذ منه المروقة جاز
لان الحرق بمنزلة الغسل فلذا هنيئا حبان يظهر الحديد با دخاله في النار بخلاف الحديد اذا مرق بالماء النجس
بحيث لا يظهر نجس اذ خاله في النار لان الجحاسة تشربت فيه اما صانم بالتشرب واجناس هذا في الخمر
الواقعات وازالة الجحاسة عن الثوب بما يعطى طاهر غير الماء على الخلاف المعروف عنده حنيفة والى يوسف رحمة الله يجوز
وعند محمد والشافعي والجوز واما ازالة الجحاسة عن البدن بغير الماء من المبيعات لا يجوز في ظاهر الرواية ويروي
عن ابي يوسف في بعض الروايات انه قال يجوزها على الثوب وعلى البدن وغيره في مختلف الرواية وذكر القدر
وجوز ازالة الجحاسة عن الثوب والبدن بكل شئ ينقص بالعصر والخل وماء الورد عنده حنيفة والى يوسف
رحمة الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا يجوز ازالتهما عن البدن الا بالماء و
هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في المنتقى ارض اصابه بول او عذرة ثم اصابه ماء المطر وكان المطر غالبا قد
جري ماؤه عليه فذلك مطهر له وان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لم يظهر وتبغى قدميه وخفيه لان
غسل كل شئ على حسب ما يليق بذلك الشئ واللابق بالارض اجراء الماء عليه وقد وجد اذا كان المطر
غالبا ولم يوجد اذا كان المطر قليلا فبقي نجسا فاذا وضع عليه خفة او قدميه فقد نجس فيجب الغسل وان
كان ذلك الموضع قد يس قبل المطر فلا يغسل ودمه يريد به اذا كان المطر قليلا وهذا الشارح احد الروايات
في الارض الجحاسة اذا ايسست ثم اصابها الماء وعن الحسن بن ابي مطيع قال لو ان ارضا اصابها جحاسة
وصبت عليها الماء فجري عليها الى ان اخذت قدر ذراع من الارض طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك
منزلة الماء الجاري وفي القدر اذا كانت الارض رخوا طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة قال يدفع الماء عن
اربعها
او شدة

اصابته صح
الضرم الجدر موت كذا في
ابو عمرو

الثوب وفي باب الحدث شمس الائمة للخلوة اذا زاد النجاسة على ثلثة ارباع الثوب فالخلوة في
ابحنين وجمعه الله ولم يذكر قول له يوسف لسه في الكتاب وفي بعض الرويات المسعوط والنوادير
مع له حسه رحمه الله وفي بعض ما مع محمد وهو نظير ما ذكر في احزاب الاكراه وفي الكبر والصغير اذا
رمى في الغيبة نار فابتقى اصحابها انهم يحترقون ان مكثوا فيها وايقنوا الوالقوا انفسهم في الماء هلكوا قال
ابو حسنه رحمه الله من القى بنفسه في الماء حية هلك فهو معذور وقال محمد لا يسع ذلك بل عليه ان يكثر ليحترق
وان القى نفسه في الماء فهو قال قائل نفسه غير معذبه فيه وما لي بحق باخر هذا الفصل ذكر في المنتقى رواية لابي
عن ابي يوسف رجل به جرح سايله لا يربح بوجهه ومعه ثوبان لحدما طاهر والاخر نجس فاباهما صلي فيه جاز
اذا كان الثوب الطاهر فيسده الدم ان لبسه لانه ليس الطاهر غير ملخوف عليه اذا كانت الحاله هذه لانه يفسد
من ساعته وفيه ايضا هشام عن محمد رحمه الله اذا اصاب الخرقه التي على الجرح السابله دم اكثر من قدر
الدم فان كان لو غسل ذلك الدم اصابه مثله فليس عليه غسله لانه لا يقيد **فصل في مسألة**
مقطوع الرجل وما يمسح على الخفين والجباير وما يلبس الفصد والشقاق الرجل
المقطوع اذا بنى موضع الوضوء شئ وان قل بعرض غسله وان كان اقل من ثلثة اصابع في باب سور الحمار
من الرويات اذا مسح على الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضع المسح ظاهر القدم وفي حيرة الفقهاء رجل لبس
خفيه على طمان كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء احدى رجليه ينظر ان يبلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا
ينتفض مسحه ويجب عليه غسل الرجل الاخرى وان لم يبلغ الكعب لا ينتفض مسحه وذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله في نوادره اذا اصاب الماء اكثر الخفين الجليلين ينتفض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وهذا عند بعض
الشافعي واجاب غيره هو لانه لا ينتفض مسحه مما هو المذكور في حيرة الفقهاء فصار اختلاف المشايخ ويحتمل
الروايتين اذا اختلف المشايخ يكون بناء على اختلاف الروايتين غالباً وفي فتاوى المشايخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه لا ينتفض مسحه على كل حال لان استئثار القدم بالخف يمنع سرابه للحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسله معتبراً فلا يجب
بطان المسح وفي صلوة المستغنى اذا كان مقطوع الاصابع وبعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر او وقع المسح
على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذا لو كان الخف واسعاً وبعضه خال من القدم ولما اذا كان مقطوع
الاصابع وفي الخف خرق كيف يعبر منهم من قال يعتبر باصبع غيره الا ان هذا لا يصح لان من الاصابع ما يكون طويلاً وما
يكون قصيراً فلا يصح اعتباره باصبع غيره بله يعتبر باصبعه فان كان الخرق مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع قد
اذا لو كان الاصابع قايمة يمنع جواز المسح عليه وان كان اقل من ذلك لا يمنع وان كانت قايمة وفي الخف خرق في موضع الابهام
ان كان مقدار ما يخرج الابهام وحازتاه يمنع جواز المسح وان كان لا يخرج الابهام وحازتاه منهم من قال ان كان الخرق

مقدار

مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع القدمين يمنع وما دونه لا يمنع ومنهم من قال لا يعتبر اصغر الاصابع
في هذا لما يعتبر الابهام وحازتاه وهو الاصح وكذا لو كان الخرق من قبل الاصابع وظهرت الاصابع من الخرق
الا انها لم يخرج لا يمنع جواز المسح وان خرج من الخرق ثلثة اصابع يمنع جواز حقيقة المسح على
الجباير على قول من يقول برفض الاستيعاب ايضا فرض ذكره في الاسرار وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام
المعروف بخوهر زاد رحمه الله فقال ذكر الحسن بن زياد في املاية اذا مسح على الخراب يجوز وان مسح على النصف
وما دونه لا يجوز وبه يفتى وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية في مسلة ترك المسح على الجباير والمسح
لا يضره قال في كتاب الصلوة لمن ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائله قال
وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا مسح على العصابة فغلبه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيراً كان الجرح او كبيراً او على
الاكثر منه وضار عن ابي حنيفة في المسح على الجباير رويان قال ابو جعفر والله اعلم ايها الاول وايها
الاخر قال ابو حفص السنكر دري في مختصر غريب الرواية ليس في رويانا ما حكاه الفقيه
ابو جعفر عن كتاب الصلوة انما الذي روي رويانا وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجباير
وذلك لا يضره لم يحزه هذا والمذكور في رويانا العن ما ذكر الفقيه ابو جعفر في رويانا ثم في باب
الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجنابة مسح بالماء على الجباير التي على بدنه او لم يمسح لانه
خاف على نفسه ان مسح بحزبه ذكر مطلقاً من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر قول ابو يوسف ومحمد حماد
حكاه ابو حفص انهم يضره المسح على الجباير ومع ذلك تركه لا يجزيه ثم ذكر بعده اذا انكسر ظفره فجعل عليه
الدواء والعلك فتوضا وقد امن ان لا يضره عنه بحزبه وان لم يخلص اليه الماء اطلق هذا الجواب ايضا ولم
يضيفه الى احد وذكر ابو الليث رحمه الله في مختلف الرواية اختلاف المتأخرين في قول له حنيفة رحمه الله قال
بعضهم قوله للخالف قول ابو يوسف ومحمد لان جوابها فيمن لا يضره المسح انما لا يجوز له الترك وجواب
ابو حنيفة رحمه الله فيمن يضره المسح انما لا يجوز له الترك ذلك ذكره القدر في شرحه وقال بعضهم لا
يل الخلاف ثابت فيما اذا ترك المسح مع انه لا يضره على قوله لا يجوز وعلى قوله له حنيفة يجوز وذكر في شرح
المحاوي وفي شرح الزيادات ان المسح على الجباير ليس بفرض عنده حسنه وذكر في تحرير الشيخ الامام لا
الفضل رحمه الله ان الصحيح من مذهب الاحسنة رحمه الله هذا وذكر شمس الائمة للخلوة رحمه الله في باب
المسح على الجباير من صلوة المستغنى اذا كان في اعضائه شقاق وقيل يحجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل
ويلزم امرار الماء عليه فان يحجز عن امرار الماء يكتفيه المسح فاذا حجز عن المسح سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل

ما حوله ويترك ذلك الموضع واذ كان الشقاق في يديه ولا يمكن استعمال الماء وقد ججز الوضوء
 يستعين بغيره ليوضئ به فان لم يستعن بغيره وتيمم وصلى جاز صلوته عند له حنيفه لعلمه
 خلافا لما قالوا ان كان الشقاق في رجله فيجعل فيه الدواء الشوم أو العلك ولا يمكن ان يصل الماء الى قعره يور
 بامر الماء فوق الدواء ولا يمكن ان يصل الماء الى قعره ولا يمكنه المسح واذ انوضا وامر الماء على الدواء ثم سقط
 الدواء ان سقط عن يديه عرض غسل ذلك الموضع والافلا ملة المسح على الجباير وكذا اذا كان في اصبعه افة
 نحو ان سقط ظفر فجعل فيه العلك ولا يمكنه غسله يومئذ بالماء عليه ولا يمكنه المسح وكذا اذا التعلقه فسقطت الحلقة
 فجعل الحنا في موضع الحلقة ولا يمكنه غسله يلزمه المسح فان عجز عن المسح سقط فرض الغسل والمسح جميعا يغسل
 ما حوله ويترك ذلك الموضع فان سقط الحنا ان كان ذلك عن يديه يلزمه غسل ذلك الموضع والافلا وما اذا كان ذلك
 في اصبعه فادخل فيه مراءة ومسح عليه روى عن محمد رحمه الله انه قال يجوز ولا يكره وان كان فيه شيء من بول الناة ولم
 يذكر قول له يوسف قالوا وينبغي ان يكون قوله مع محمد لان عند محمد رحمه الله بول الشاة يجوز شربه للتداوى وعند
 له يوسف محل للتداوى فيجوز الاستشفاء به وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان فيه بول الشاة بكرة والافلا في المنع الحسن بن
 زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا مسح على الجباير ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها قال الصديق العجلي رحمه
 الاله غالبا ورايت في موضع اخر اذا سقطت العصاة فبدها بعصاة يخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يجد اجزاه
 لان المسح على الاول بمنزلة الغسل لما اختر ما وفيه ايضا عن ابو سفيان عن رجل به جرح يضر اساس الماء فعصبه بعصابتين
 ومسح على العلياء ثم رفعه قال يسح على العصاة الباقية بمنزلة الخفين والجزميين ولا يجزيه حتى يسح وفيه ايضا عن محمد بن
 انكسريه وهو على وضوء فربط الجباير عليها ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجباير ثم برات البدق قال يغسل موضع
 الجباير ويصلي ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجباير عليه وتوضا وليس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح
 على الخفين والجباير ثم برات قال يزرع خفيه وفي بعض الماقي عن ابي يوسف رحمه الله رجل لحدث وعلى بعض اعضاء
 وضوءه جباير فتوضا مسح عليها ثم لبس الخفق ثم برأ فعليه ان يغسل قدميه قاله ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين ثم
 برأ الجرح والى الجباير وغسل موضعه ثم لحدث فانه يتوضا ويسح على الخفين وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا مسح على صدر
 رجله وغسل الاخرى وليس خفيه ثم لحدث فانه يزرع الخفق الذي على الرجل الذي عليه الجباير ويسح على الخفق الاخرى
 انقصه وعصب بعصاة يجوز له ان يسح على العصاة ويفرض عليه غسل ذلك الموضع وهذا قول علمائنا رحمهم الله و
 منهم من قال لا يجوز المسح على العصاة ولكن يفرض عليه غسل ما تحت العصاة فيستعين بغيره ويغسل ذلك الموضع
 الا ان الصحيح ما بينا انه لا يفرض عليه غسل ذلك الموضع ويكفيه المسح ثم اذا مسح جميع العصاة فيلزمه ان
 يسح جميع العصاة واما الفرقة التي بيني من البيهقيين العقدين منهم من يفرض غسله لانه باقية ومن قال ويكفيه
 قال

يكلف

ان

ولغيره التداوى

المسح

المسح وهو الاصح لانه لو كلف غسل ذلك الموضع لما يتبين جميع العصاة وينفذ البلية الى موضع الفصد فينضرب ثم يسح
 على العصاة مما لم ينسد موضع الفصد فاذا علم يقينا ان موضع الفصد قد انسد يلزمه غسل ذلك الموضع
 ولا يجوز المسح واذ كان به قرحة او جراحة او كسر عضو وقد عجز عن غسله بجوز المسح عليه ويسح
 جميع العصاة لان العصاة لا يمكن شداها الا بذلك الموضع فصار كما لو كان تحت العصاة كله جراحة وفيه يجوز
 المسح على جميع العصاة كذا هنا هذا اذا كان متوضيا وان كان محدثا وكسر عضو ولم يسئل منه دم وشد
 العصاة فتوضا ومسح عليه جاز لان المسح على العصاة كالغسل لما تحتها ولو غسل تحت العصاة ثم عصب
 بجوز المسح عليه كذا هنا بخلاف المسح على الخفين في ثلثة احكام احدها هذا والثاني ان المسح على الخفين ينتقض
 بانقضاء مدة المسح ومسح الجباير لا ينتقض الا بالحدث كالغسل والثالث ما سح الخفق اذا خلع لحدث خفيه
 يلزمه غسل الرجلين واذ سقطت الجباير لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان كان عن برء يجب
 غسل ذلك الموضع خاصة ثم في هذه المسئلة شرط استيعاب العصاة في المسح وفيه اختلاف المشايخ
 منهم من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط لانه عسى يودي الى فساد الجراحة لكن اذا مسح على اكثر
 العصاة كفى ذلك والتكرار هل يكون من شرطه منهم من قال هو شرط ومسح ثلث مرات لانه لو كان
 باءا يغسل ثلثا فكذا المسح عليه ثلثا ان يكون الجرح في الراس فلا يلزمه تكرار المسح ومنهم من قال التكرار
 ليس بشرط ويجوز له ان يسح مرة واحدة لمسح الراس والخفين وهو الاصح عند علمائنا رحمهم الله واسه اعلم

الصلوة

كتاب يشتمل على عشرة فصول الاول فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله ومكان الصلوة
 وما يفسدها او لا يفسدها الثاني في امر ورين بيد المصلي الثالث ما يله الامام والمقتدى الرابع في التراويح
 والجماعة في التطوع والوتر الخامس في ما يلزم المجمع والعبدان والصلوة بعرفات السادس
 في المسافر والمريض السابع في سجدة التلاوة الثامن في السهو والتاسع في الجباير العاشر في صلوة
 الكسوف والخسوف والاستسقاء **فصل** فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله وفيه مكان الصلوة وفيها
 يفسد الصلوة وما لا يفسدها او انوى فرض الوقت يجوز الا في صلوة الجمعة وماه بايلة في ما يلزم الجمعة
 ولو نوى الظهر حشا ثم سلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته في جراب السهو من الاصل تمام هذا الفصل
 المصلي اذا كبر يرضع عينه على الشماخ في قول له حنيفة ولا يرضع عنده وكذا في صلوة الجنان وتكبيرات العبدان والقومة بين
 الركوع والسجود يرسل عنده ولا يرضع واما عندهما في حالة القنوت قال ابو بكر البلخي يرسل وقال ابو

نوى الظهر حشا

بكر الاسكاف ويضع حتى الخلف بينهما الفقيه ابو جعفر ولما تكبيرات العبد والقومة بين الركوع والسجود وصلوة
 للجنانة اختلف المشايخ على قولها ايضا قال ابو حفص الكبير رحمه الله سنة في هذه المواضع هو الارسال
 عندها وقال اصحاب الفضل من يعتمد عليهم السنة الوضع وذكر شمس الائمة السرخسي عن اسناده شمس
 الائمة الحلواني رحمه الله ان كل قيام فيه ذكر منون فالسنة فيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر منون
 فالسنة فيه الارسال وفي النوازل قال ابو بكر اذا اكبر لا افتتاح رفع يديه ثم برسلا ولم يضع اليدين على الارض
 وفي القنوت يضع يده كما في الصلوة وكذا في الجنان وقال ابن معاذ في قوله له حسنة وابي يوسف ومحمد بن رفع
 يديه في القنوت ثم برسلا وكذا روى عن الحسن البصري ويكره ان يجعل شيئا من القرون حتما للصلوة اما
 انما اذا قرأها من غير ان يرى ذلك حتما بل اختارها لا بها يسرع عليه او يتركها بقراءة النبي وهو يعلم انها وغيرها
 سواء الاكبر في كراهية الطحاوي اذا قرأ فاتحة الكتاب في الصلوة نيل قصد التناء جازت صلوة لان القراءة
 وجدت في محلها فلا يتغير بقصد حكمها وذكر في استحسان العيون ان الجنب اذا قرأ فاتحة على سبيل
 الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة فلا بأس به وهذه اشارة الى انه يعتبر بقصد حكمها ووضع
 القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون الاخرى يجوز وذكر القدر في ان فرض السجود
 يتأدى بوضع القدمين والمجبهة او لا ينف على قول له حسنة وعندهما لا ينادى بالانف والسجود باليدين والركبتين
 ليس بواجب عندنا خلافا لفرق السانعي وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الحديث اذا كانت النجاسة
 في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوة عندنا خلافا لفرق ان ترك وضع اليدين والركبتين في السجود
 لا يمنع للجواز وهكذا ذكر المصدر الشريد رحمه الله ولم يكن خلافا والمذكور في المختصر الكافي اذا كانت النجاسة حيث
 يسجد او حيث يقوم فصلوة فاسدة وفي الاملاء عن له حسنة رحمه الله اذا كان موضع القدم طاهرا وكان السجود
 على موضع النجاسة فصلوة تامه ويجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكف والركبة هذا هو المذكور في المختصر
 الكافي وذكر في النوازل اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود قال ابو نصر لا يجزيه وبه اخذ ابو الليث وقال
 روى عن له يوسف جزية ونكلا الرواية شاذة لاناخذها وذكر في الوافات اذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض
 عند السجود فاخذ ابو الليث انه لا يجزيه وقوى مشايخنا انه لا يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز
 والفقيه ابو الليث لم يصح هذه الرواية في العيون وصحها القدر في المستفي ابن سماعة عن له يوسف في الاملاء
 انه اسجد على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يجزى الصلوة عند له حنيفة وعندهما ان سجده عليه بعد الصلوة
 وان وضع يديه او ركبتيه لا يجزى الصلوة اما اذا وضع يديه او ركبتيه لانه ليس بفرض من فرائض الصلوة قال
 على حاله ان جعل كالمقدم والكلام في السجدة بناء على ان فرض السجدة عند ما يتأدى بوضع الجبهة وذلك الثمن

79

من طاهر
 ومكانه
 ومكانه
 ووضع القدم
 والركبتين
 واليدين

ما يضع ركبتيه على الارض
 عند السجود

قدر الدرر فلم يقع السجدة معتبرة من صلوة وانما كان وعند له حنيفة رحمه الله فرض السجدة يتأدى بوضع
 الاثني عشر من قدر الدرر فيقع سجدة معتبرة من صلوة وحكي عن الفقيه الحلبي ابراهيم انه قال
 فيمن صلى قايما وموضع القدمين نجس فسدت صلوة ولا يفروق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا
 وبين ان يكون موضع الاصابع لان القدم وموضع الاصابع شيء واحد فكل حكمها واحدا وكان الشيخ الامام محمد بن
 الفضل رحمه الله يقول اذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه بجز صلوة واذا
 رفع لحدى القدمين الى موضع وضعها نجس وقام على الرجل الى موضع وضعها طاهرا وصل على فان صلوة جازية وذكر
 القدر في اذا افتتح الصلوة على النجاسة منع ذلك انعقاد الصلوة وان افتتح على موضع طاهر ثم نقل قدميه الى
 مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر صح صلوة الا ان يتناول حتى يصير في حكم الفعل الذي اذا زبد في الصلوة افسد
 اذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام جاز ولو كان لا بسهما الاجوز لانها يكونان معا لانه في بعض النوازل اذا
 قام على مكعبيه وعلى نعليه نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف واذا لم ينجس رجليه وصل فيهما ان كان ولما
 فهو على الخلاف ولذا ضبطه بجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لاجوز بلا خلاف وقول له حسنة رحمه الله
 لاحفظ في باب المسح من نوازل شمس الائمة الحلواني ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة ان كانت في
 موضع قيامه يمنع وان كانت في موضع سجده فقيه روايتان غير من الظاهرما اختار ابو الليث رحمه الله على ما ذكرنا
 وان كانت في غير تلك المواضع قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك
 الطرق الاخر جاز وذكر في موضع لضره اذا كان البساط محال يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بقيامه وقعوده لا
 يجوز صلوة وان كان خلافا جواز صلوة ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصل على طهارته
 وهو قائم في ذلك الموضع عند محمد جاز وهكذا ذكر في نوازل الصلوة وعن له يوسف انه الاجوز وفيه جوب
 محمد في محبظ غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب لابي يوسف في محبظ مضرب حكمه حكم ثوب واحد والخلاف بينهما في
 الحقيقة في شرح الطحاوي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نوازله والضم بالخياطة غير معتبرة عند محمد وهو كثوبين
 منفصلين للاسفل منها نجس وقال له يوسف لاجوز لان الضم جمع ما فهو كثوب واحد غليظ واستقصي في
 هذا المجلس في باب المسح على الخفين من نوازل وذكر القدر في لو سجد على فراش وجهه طاهر وفي بطنه نجاسة
 جاز خلافا حشو الجبهة حيث يمنع نجاسة الجواز ولو كانت النجاسة على باطن اللبنة واللاجرة وهو على ظاهرها
 قائم يصلح بفسده اختلفا في زرع له وفي المنع عن له يوسف رحمه الله البول اذا كان على الارض فبني عليه او فرشته
 بطين او جص حتى وقع انه احكام الفعل وقام عليه حل البول وصل اجزاه ولزق البول بباطن البنار وليس
 البناء في هذا كالثوب ولو فرشته بالقلب ولو بطين واثرت به بخص البول اتصل بباطنه فالقياس لاجوز وفي الاصح

ان

يفسد صلوة وعن ابى يوسف رحمه الله في امرأة تصلي فبأشرك رجل قليل المباينة لا تفسد صلوة باو في كثير المباشرة
تفسد والقليل على هذا وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت المباشرة عن شهود تفسد على كل حال العمل الكثير في
الصلوة تفسد الصلوة والقليل لا يفسد وكلم المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل على
عدد الثلث واستدل هذا القايل بما روى الحسن عن ابيه اذ انزوح المصلي عن روجه مرتين لا تفسد
صلوة وان زاد على ذلك فسدت صلوة وقال بعضهم العمل الكثير كل عمل يحتاج في اقامته الى اليدين واستدل
هذا القايل بما روى عن ابى اليس السراويل وشده من غير ان بدأ عورة استقبال الصلوة وان حله لا تفسد
صلوة وكذلك المرأة اذا تحمرت فسدت صلواتها وكذلك اذا لبس الحفنين وكذا الجهم ابنة فسدت صلوة
وان خلع الجمام عن راس الدابة لا تفسد صلوة وبعضهم قالوا العمل الكثير كل عمل يكون مقصود الفاعل ان
يفعل له مجلس على حدة وهذا القايل استدل بما رواه طلت فلمهاز وجهها او قبلها بشهوة فانه تفسد صلواتها
واذا مضى صبي ثديها وخرج اللبن فسدت صلواتها وقال بعضهم العمل الكثير عمل لو نظر الناظر فيه فبدون تفكر
تفقد عليه انه ليس في الصلوة والقليل ما يقع عند الناس ان يسهل في الصلوة وقال الصدر الشهيد هو الصلوة
وهكذا روى الشيخ ابينا واختاره الفضل في باب الحديث من شرح الكافي اذا استاذن عنه اسنان فسيح
واراد به اعلم انه في الصلوة لا تفسد وكذا لو اراد اسنان ان يمر بين يديه فقال سبحان الله يريد الرجوع
او اوى يدين ولو جمع بين التسبيح والتبليل والابا بكره لان باحدهما كفاية والله الحمد وفي القدر والمصلي اذا ذكر
الله تعالى يديه خطاب الغير نحو ان يزجه عن فعل او يامر به فسدت صلوة في قوله له حسنة وحججه وقال
ابو يوسف لا تفسد صلوة اذا قال المصلي للعاطس بوجهك الله تفسد صلوة ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوة
واذا امن المصلي لدعا رجل هو ليس في الصلوة تفسد صلوة ولو اجاب المؤذن بفسد صلوة قبل هذا
الجواب في الشهادتين مستقيم فانه لو ذكر الشهادتين جوابا تفسد صلوة وان ذكرهما الاطويل الجواب
لا تفسد صلوة فاما فيما رواه ذلك من قوله في الصلوة واشباهه تفسد صلوة ذكره حجة او غير
حجة **فصل في المروءين يدي المصلي** يكن المروء منتهى بصر المصلي في الصحراء
اذ لم يكن المصلي حاجزا واختلفوا في تقديره قال بعضهم مقدار بين الصفيين صفيين وقال بعضهم ما
بصده عليه لو كان يصلي خشوع فعلى هذا القول لو مرت في موضع لا يقع بصر عليه لو كان يصلي خشوع
لا يكن وهو قول الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم مقدار ما بين الصفيين وقال بعضهم موضع سجود ولا يكن
ما وراه وهو الصحيح في باب الحديث من الغنية وفي الخبر باب الامامة من شرح الطحاوي وذكر في الواقعات
افاصل وليس بين يديه واليس يدي الامام سنة فاذا راد رجل ان يمر بين يديه ثم يمد يدها محتاجا الى ان يكون

كذا

يقع

مرون مكرها والصحيح مقدار سجده وقال ابو نصر مقدار ما بين الصفا الاول وبين مقام الامام وهذا غير الاول
لكن بعبارة اخرى قال شيخ الاسلام رحمه الله منهم من قال هذا الحد اذا كان يصلي في القصر اما في المسجد فالحد
هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المازح جليل من القلوة او غيرها وقال بعضهم تسعة المورعها وراثة ثلثة اذ عرفت في
المنتهى ابن سماعه عن حماد اذا كان الرجل يصلي على سطح وليس عليه سرة ومرا الناس قد امد على الارض فان كان السطح
على قامة الرجل او اكثر فليدخ من يمين يديه وان كان اقل من قامة الرجل منع من اليس يديه **فصل في**
الامام والمقتدى اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبير الافتتاح قبل لا يدركها امام تكبير مع الامام عنده حنيفة
وعلى قولها وقت الادراك وقت الثناء لان عندهما الافضل ان يكون تكبير المقتدى بعد الامام فيقع حالة البناء ويسل
مام يفرغ من الفاتحة يدركها لكن هذا لا يصح لان بلا لا يرضى الله عنه كان يقول للنبي عليه السلام ان كنت تسبقتي بالتكبير فالتسبيح
بالثامن فهو دليل انه لا يدرك فضيلة تكبير الافتتاح بعد الفاتحة قاله شيخ الاسلام رحمه الله اذا اقتدى بامام في زعمه
انه زعم ثم ظهر انه عمر ونحوه فانه كان حين تكبيره زيدا يعني نوى الاقتداء بزيد ثم ظهر انه عمر والجزية مذكورة في الواقعات
فالاصل ان في الفصل الثالث فتدب به على انه زبير وفي الفصل الاول اقتدى به مطلقا لكنه حبه زيدا الصلوة
خلق اهل الاهواء هل يجوز ان كان هو لا يكفره لكن ما عن الحق بنا ويل فاسد وهو من اهل قبلنا حوز هكذا روى
بشر عن ابى يوسف رحمه الله اما اذا كان هو يكفره كالجهمي والعدوي وهو الذي قال القرآن والرفاضة الفالح الذي ينكر خلافة
ابى بكر رضي الله عنه لا يجوز في المنه بشر عن ابى يوسف من النحل هذه الاشياء فهو صاحب بدعة ولا ينبغي للقوم ان يؤمنهم
صاحب بدعة وعن الشيخ الفقيه الزاهد احمد بن اسماعيل بن الحسين رحمه الله انه قال روى عن ابي حنيفة وانه يوسف رحمه الله
ايها قاله الصلوة خلق اهل الاهواء لا يجوز وفي نوادر ابن سماعه وهشام عن حماد انه لا يصلي اهل الاهواء وقال ابو يوسف
لا يجوز الصلوة خلف من يستثنى في ايمانه لانهم شاكون في اهل دينهم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الصلوة خلف المبتدع
وفي المنه بشر عن حماد انه سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة معنى قول عمر لا ما ينبغي فاما الصلوة خلف
جانبه وفيه ايضا المعنى عن ابى يوسف معناه يغيب لصيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم ان كان في الكرخا لانه معناه فهو في
جميع حاله بمنزلة المطبوع عليه فان صلي في حال افاقته يقوم اعاد والصلوة وان كان لافاقته وقت معلوم في حال افاقته
عزله الصحيح اقتداء الاخرين بالامى صحيح واقتداء الامى بالآخرين لان الامى الة سلمية دون الاخرين وذكر في غريب
الرواية قال بشر قال ابو يوسف في اخوس او امي صلي بخرس ان صلواتهم جميعا جائزة وان كان المقتدى ميتا فسدت
الصلوة الامام والقوم جميعا عنده حنيفة وقال ابو يوسف جاز صلوة الامام وفسد صلوة القوم قال الفقيه ابو جعفر
لا حسنة رحمه الله لان الامى يكبر والآخرين لا وكان هو كالفاروق وهذا كالاى ولو كان الامام ميتا والمقتدى قاربا كانت صلواتها
فاسدة عنده حنيفة رحمه الله كذا هذا وانما تفسد صلوة الاى عنده حسنة رحمه الله لا يقدر على ان يقتدى بالفاروق فيجعل

من اسطوانة

خلق

خلق

صلوته بقراءة فصارت كالقراءة مع القدر عليها فيفسد صلوته كذا هنا الاخرس قادر على ان يقتدى بالاي فاذا لم يفعل فسدت صلوته وروى هشام عن محمد قال عامة اصحابنا رحمهم الله اذا ام الاخرس الامين وصلوة الاخرس تامة وصلوة الامين فاسدة وان لم الام الاخرس وصلوتهما تامة كما قال ابو يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو جعفر تاويل قول محمد عامة اصحابنا انه ان اراد به من كان مع من المتعلمين ما لم يره به ابا حنيفة لانه يخالفهم في ذلك لغا اقتدى بالام ونوى فرضا اخر هل يصير شارعا في الصلوة وذكر في باب الحديث انه لا يصير شارعا في الصلوة وذكر في باب الاذان ان شارعا منهم من قال في المسئلة وروى في شارح الصلوة وذكر في باب الحديث انه لا يصير شارعا في الصلوة وذكر في الاذان ان شارعا منهم من قال في المسئلة وروى في ومنهم من قال ما ذكر في باب الحديث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قوله ما بنا على ان الفرضية اذا بطلت هل ينقلب تطوعا وذكر في زيادات الزيادات اذا اختلفت الفرضيات فام احدهما صاحبها لا يجوز صلوة للامام ولن يفتنه فيها لم يكن عليه وضوء فدل انه ليس في الصلوة وذكر في باب افتتاح الصلوة اذا وقع تكبير المعتدي قبل تكبير الامام حتى لا يصير شارعا في صلوة للامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه اختلفوا فيه قال بعضهم يصير شارعا فان محمد رحمه الله علق فقال لانه دخل في صلوة غير صلوة الامام وذكر في نوادر الاسلام و اشار الى انه لا يصير شارعا والاخر لغيره وروى في الاعتقاد على انه لا يصير شارعا وتوت المرأة التطويح واقترنت بالام يصلي الفرض وحاذته تفسد صلوة الامام لتحقيق المشاركة في الصلوة اقتدى رجل وامرأة في الثالثة ثم حدث الرجل والمرأة ثم توشأ وجا تقضيان فحاذت المرأة الرجل فحاذته في الرابعة والثالثة للامام وهي اولى وثانية لهما تفسد صلوة الرجل لانهما لا يحقن فيهما وان حاذته في الاخرين لا تفسد لانها مسبوقة فان فيها للامام اذا كان في المسجد واقترنت به رجل على السطح وقام بخدا راس الامام ذكر في شمس الامة للحواشي في اخبار الحديث انه لا يجوز وذكر في شمس الامة السرخسي انه يجوز في المنتعق ابن سماعه عن محمد بن قيس في قوم ففعلوا ظم ظلة المسجد وخطتهم نساء فدعهم لا يجوز صلواتهم فان كان الرجال الذين فوق الظلة من تحتهم نساء فخطهم بمنزلة امرأة بخدا رجل بينهما وبينه حايط وقيل ايضا بشيخ ابو يوسف رحمه الله في امام صلي بوجاه ونساء يصير النساء بخدا جسد الرجال قال تفسد صلوة رجل واحد الذي بين النساء والرجل وصار ذلك الرجل كسنة او حايط بينهم وبينهن الا ترى انه لو كان بين صف النساء وصف الرجال ستر قد موزعه الرجل ان ذلك ستر الرجال ولا تفسد صلوة واحد منهم وكذلك لو كان بينهما حايط وكان الحايط قد رذرا على كان ستر ولن كان اقل من ذلك لا يكون ستر فان كان للنساء من فوق ذلك الحايط بعن الذي هو قدرا الذراع فليس بستر وان كان الحايط قد رقامه الرجل او طول فهو ستر لمن كان على الارض من الرجال ولن قام الرجل على الحايط والنساء على الارض فهذا هو القامت النساء على الحايط والرجال على الارض سواء في المنتعق ابراهيم عن محمد رحمه الله انه لا يجوز اقامة من يصلي مستلقيا على قفاه لمن يصلي قاعدا وفيه ايضا عن محمد بن قيس بقارى وقد سبق وقام يقضى قال احنيف رحمه الله فسدت صلوته وقال ابو يوسف صلوته تامة وان فسدت صلوته رحمه الله بالافتداء

متطوعا

اذا

بالقارى

بالقارى التزم صلوة بقراءة وقد عجز عن اداها كذلك فجا فساد قال شمس الامة للحواشي رحمه الله لا يصح الافتداء بالشفعوي لمذهب اذا كان يعلم انه لا يرى الوضوء من الحائض والوتر ثلثا بتسليمه واحدة وقال ركن اللام على السعدى رحمه الله ما يستيقن بالفسد يصل خلفه وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندى رحمه الله وسئل شمس اللام عن الصلوة خلف من شك في ايمانه قال هذا من ضعف الفهم والراى وقال ركن اللام من شك في ايمانه لا يكون مؤمنا وقيل ان مؤمنا ان شاء الله لا يصح الافتداء به وقال اموت مؤمنا ان شاء الله يصح الافتداء به المعتدى اذا تقدم على امامه فسدت صلوته ولل امام اذا اخرت عن المعتدى لتفسد صلوته وبسط باب الحديث موضح الكفا في التلوة المعتدى اذا رفع راسه من الركوع قبل الامام ينبغي ان يعيد كما قال سيدنا برهان الدين رحمه الله انه ذكر في قول باب الكسوف وحديث الشافعي وذكرنا ورواه ابن النعمان طوله ركوعه فلو بعض القوم فرغوا رؤسهم فظن من خلفه ان النبي عليه السلام راسه فرفعوا رؤسهم ثم عاد الصف المتقدم الى الركوع اتباعا للنبي عليه السلام وركع من خلفه ايضا وظنوا ان النبي عليه السلام ركع في ركعة ركوعين علم انه لا يصير ركوعين ولا سجودين اذا حضر الامام بعد ما قرأ ما يجوز في الصلوة ففتح عليه المعتدى فالوجوز لان جواز الفتح منصوص في المبسوط مطلقا وفي الجامع الصغير قال صدر الشهيد وكتبت في شرح الجامع الصغير في ضربا من القراءة في الصلوة اذا ار حصرنا ستلخز بعد ما قرأ ما يجوز صلوة لا يجوز للاختلاف بالاجماع ولم ذكر به هل تفسد الصلوة الا ان كتبت في هذا الباب ايضا قبل هذه المسئلة في المسئلة الامم ان الاستخلاف عمل كثير تفسد الصلوة فتفسد صلوته في مسئلة الاستخلاف ايضا فعلى هذا الغيلس ينبغي ان تفسد صلوته في مسئلة الفتح وعلى قياس ما ذكر في الجامع الصغير ان نفس الفتح لا تفسد صلوته ايضا لان الفتح ليس بجعل كثير لان اكثر ما في الباب تعلم الا ان التعليم ليس بجعل كثيرا انظر في مسئلة القراءة من المصحف في هذا الباب ايضا فلو فسدت فانفسد لانه غير محتاج اليه وصنا هو محتاج اليه فلا تفسد في المنتعق ابراهيم عن محمد بن رجل دخل في صلوة امام بعد ما صير ركعة فلما كبر عرف فذهب وتوشأ ثم جاء وقد صير الامام ركعتين في عليه ركعة فاتبع الامام حين جاء ولم يقض مافاته وصيامه الرابعة قال يعقوب ويصير ركعة بغير قراءة ويقعد ويصير ركعة اخرى بغير قراءة ويقعد لان الثالثة رابعة الامام ثم يصير ركعة بقراءة لانه اول صلوة اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صير ركعة ثم انتبه يصلي الركعة الاولى ولن كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا تفسد الصلوة المعتدى هل يصلي بالثناء احد ركن الامام في القيام او الركوع ذكر الكرخي رحمه الله لا يحفظ فيه رواية عن اصحابنا رحمهم الله الا انه انما ما لم يبدا اللام بالقراءة وقال بعضهم لذا كانت الصلوة لا يجز فيها اثنتان وان كان الامام يقرأ بخلاف صلوة الحمد وقال عيسى بن النصر رحمه الله الصحيح عندى لثبته وان كان الامام في القراءة او في الركوع ما لم يخفف في الركوع وخز ابن المبارك انه لا يات به وعن الحصاص انه يات به قال شيخ الاسلام ان ادركه في قيام مخالفة يشغ لان الثناء ذكر مقصود

معتدا به

رفع

حصر في القراءة

بنفسه ولا يفوت عليه الاستماع والاضات الواجبة لان الاضات انما يجب تبعاً للاستماع وان ادر كره في الاضات
من صلوة الجهر فكذلك وان ادر كره في الاوليين من صلوة الجهر قيل بثني وقيل يستمع واليه قال الشيخ
الامام الغضنقي وقيل بثني حرفاً عند سكنات الامام وان ادر كره في الركوع فان كان اكره رايه انه لو اثن
يدركه في ثني من الركوع بثني والآلثني ويتابع في الركوع لان مراعاة سنة الجماعة او كس مراعاة سنة الثناء
الآتري انه يدرك ركعتي العج اذا علم انه لا يدرك الركعة الثانية مع الامام وصح سنة موكل لان سنة الجماعة اكبر
وعن محمد بن سلمة بن يحيى انه قال الامام وهو راكع فكبر وصوت راكعاً وخاف فوات الركوع استغل
بالثناء يات بالثناء في حاله الركوع لتكبيرات العبدين قال شيخ الاسلام لا يثنى في الركوع بخلاف تكبيرات العبد لانها
ولهيبة ولكن ادر كره في السجود لا يفتتح ثم للاخطاط ثم يسجد ولا يركع ولو اثن بالركوع والسجود فسدت صلوة لا
لانقراوه بركعة ثالثة بعد شروعه في صلوة الامام وهل يثنى اذا سجد ولم يركع فعلى ما سرت في الركوع وان ادر كره في القعدة
يكبر للافتتاح ثم للقعود ذكر الباقى في صلوة وهل يفتتح قبل القعود منهم من قال نعم ومنهم من قال لا وعنه حنفية وك
يوسف رحمه الله في المسبوق مطلقاً انه يفتتح ثم اذا قام الى القضاء يفتتح ايضا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله اذ كبر
لافتتاح ثم للقعود تابعه في التشهد دون الدعوات من قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم اذا قام يتابعه في ذلك
ما اذا يصنع روى بن رستم عن محمد بن اسمعيل انه يدعو بدعوات القرآن من قوله ربنا لاترغ قلبنا وربنا لاتواخذنا وعن هشام
انه تكرر التشهد وهو قوله ابن شجاع وقيل يسكت واختيار شمس الائمة السرخسي انه يات بالدعاء لان المصلحة انما لا يدعو
في خلال الصلوة لما فيه من تاخير الاركان وهنا لا يمكن القيام قيل سلام الامام وفي صلوة البقاع عن محمد بن اسمعيل انه يزيد
على التشهد وهى على النبي صلى الله عليه وسلم كما في القعدة الاخيرة رجل صلى ثلاث ركعات ثم قام الموذن فعلم المصلحة ان يصلي في المسجد
فالحيلة في ذلك ان لا يقعد في الرابعة حتى ينقلب هذه الصلوة تقاعداً حسبه رحمه الله ويصلي الامام ذكر هذه المسئلة
شهر الائمة الحلول والوطن انه في فتاوى قاضي سابين اوردى وفي ما يبل صلوة الجمعة جنس هذا واسه الحمد
فصل في ما يبل القارح والجماعة في التطوع والوتر في الامام لا يختم في مسجد
حيث في التراويح لكن بقراء مقدار المنون وهو قدر ما يقراء في العشاء فالأفضل ان يصلي في مسجد هكذا
قال الصدر المحيد في شرحه في شفع من التراويح ثم افسده ثم فقع لاشئ وفيه فتا بد في فضا ابواب زيادات
الزيادات التطوع جماعة في غير قيام شهر رمضان يكره ولو فعلوا بالليل او بالنهار واجزاهم مذكور في زيادات
الزيادات الاقتراب بالوتر خارج شهر رمضان يجوز وهو في النوازل وفي واقعات الصدر الشهيرة في الايات
وذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهية لعدم اصد الجواز القنوت في الوتر هو الدعاء
دون القيام في اول حصص الصدر الشهيد من لا يعرف القنوت يقول برب ثلاث مرات ثم يركع كذا ذكر في فتاوى

سمر قند في شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر ثلاث مرات وهو اختيار الغيبة في اللبس واختيار
مشايخنا ان يقول ربنا الدين والديننا حسنة الى اخره من ذكر في الواقعات اذا فات الوتر
المريض يكفر الله وتر نصف صاع مما يسائر الصلوات في صلوة فتاوى سمر قند وبه يتبين ان عن كل
صلوة منقوتين لا عن كل يوم وكفارة الصلوات يات اخرا بيان هذا الكتاب في المنفعة عن كذا يوسف رحمه الله
سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول الوتر فريضة واجبة فقيل كيف جمع بين صفة الفريضة وبين صفة
الوجوب والواجب عند اهل الفقه دون الفرض قالوا في الجواب انها فريضة عملا واجبة عملا ومعنى
ذلك ان في فريضة لا يكفر او عتبه بقوله واجبة ان وجوبها لم يظهر بطريق قطعي كسائر الواجبات في اليوم والليل
وعن كذا يوسف رحمه الله انه قال الوتر سنة واجبة وطريق الجمع بين الصفتين مختلف فيه بعض مشايخنا قالوا
السنة الطريقة ثمن قوله سنة واجبة طريقة مستقيمة وبعضهم قالوا معناه عرف وجوبها بالسنة ايضا
عن كذا يوسف رحمه الله ثمن في الوتر كبره ويرفع يديه ويرسلهما ويدعو وهو فوق اليه حسبه رحمه الله وعن محمد بن اسمعيل انه في الوتر
للامام يدعو ويؤمن خلفه وان شاور دعوا ايضا خلفنا لامام صلى العشاء على غيره وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام
لضر التراويح ثم علموا فعلهم اعادة العشاء وعليهم اعادة التراويح ايضا لان وقتها بعد العشاء هو المختار فلا يجوز
الاداء قبلها اذا صلى من الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهياً ثم ادى ما بقي على وجهه ركعتين ركعتين
ان كان حين سلم كقولهم او نحو ذلك مما يوجب قطع الصلوة قلبه عليه القضاء الشفع الاول بالجماع واما اذا لم يفعل
شيئاً مما قلنا فالشافعية سمر قند رحمه الله التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا يخرج من حرمة الصلوة فاذا قام الى الشفع
الثاني الشروع فيها ويقعد بعدة على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهياً ايضا ويصح الشروع في الشفع الاخر
يقعد القعدة على راس الثالثة هكذا الى اخر التراويح فهذا رجل ترك القعود عن الركعتين في الشفع كلها وقال
شافعية خارا رحمه الله عليه قضاء الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع
الاخر خرج عن الاول كالفرضين المختلفين كيف وانه يوردى الشفع الثالث بلسانه وانه يقطع للصلاة
فصل في الجمعة والعدين والصلوة بعرفات اهل منا لا يصلون صلوة العيد يوم النحر
لانهم مشغولون بامور المناسك في كتاب الصبر قيل في كتاب الصبر صلوة الجمعة لا يجب على من هو خارج الرض
في ظاهرها رواية وذكر محمد بن اسمعيل في صلوة الاثر انها يجب على اهل السواد اذا كانوا على ثلاثة اميال فيكون فرسين وذكر
ابو يوسف رحمه الله في ادب القاض الذي املاه على بشر بن الوليد انها يجب على اهل السواد اذا كانوا حال لو عدوا وشهدوا
للجمعة ثم لحقوا منان لهم قيل ان تأديهم اللبس وهذا قريب مما قاله محمد بن اسمعيل رحمه الله وعنه يوسف رحمه الله في رواية اخرى انه
يجب على من يستمع النداء عن محمد بن اسمعيل في رواية اخرى انه حضرها فيما دون فرسخ وعن المعلى انه حضرها

سابع

في أقل من ميل وعسى أن يوسفر رحمه الله في رواية أخرى أنه حضرها من ثلاثة فرسوخ وعين سجدين إلى وفاس
ان كان محض وبيع وكان على ثلاثة أميال من المدينة وحكي عن شمس الأية لخلواته رحمه الله أن من كان خارج
المصر وبينه وبين المصر فرسخ فلا جمعة عليه قال خوف قلع وهكذا روى الفقيه أبو جعفر خليفته حقه وله يوسفر
مفسرا والخيار للفتوى أن من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه الحضور كما قال محمد لانه سهل ومعرفة
للعوام وتام معذرة الجامع الصغير يجوز صلوة الجمعة والعبد في فناء وهو ان يكون قد رطلوه متصل
ببريق المصر كما هو معتاد في صلوة العبد لكن إذا خرج رجل من المدينة السفر بصلوة هذا الموضع
صلوة المسافر فيه وكذا لو انتهى المسافر لهذا الموضع في ضرباب الجمعة من نوادر شمس الأية رحمه الله
والجواز استغناء من القدر ويقد ذكره في شرحه ولا يجوز الجمعة إلا في المصر وأخباره قريباً منه نحو
مصلحة العبد وغيره يوسفر رحمه الله لو ان أماً ما خرج من المصر متدار ميل أو ميلين حاجته فجا وقت صلوة الجمعة
وضليهم الجمعة جاز ومثل المناجزة عنده يوسفر رحمه الله بينه وبين المصر من ارضه وبه كان يبيع شمس الأية لخلواته
فعلى قياس هذه الرواية لا يجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصي العبد وتغير فناء المصر ما اعتدوا به في المصر
وفناء الدار وفناء كل شئ كذلك قال شمس الأية في نوادر اختلافه في فناء المصر وتقدير الحد فيه بتقدير محمد رحمه الله
هنا يخلو وبعضهم يفرح وبعضهم يفرسحون وبعضهم يمتنعون حتى صوت مؤذنين إذا اذن وإذا قل العبد عمل
ناحية وصلوا بهم صلوة الجمعة جاز صلواتهم بخلاف الواس تقضي في فتاوى شيخنا اللبث رحمه الله وفيه أيضاً صلوة الجمعة
ظف المتعلّب الذي لا منشور له من الخليفة بجوزان كان سيرته في الدين عليهم سيرة الامراء
بحكم على رعيته لان هذا ثبت السلطنة فيتحقق الشروط في العيون وأيضاً صلواتهم وم يبلغ مودة
الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلوا بهم خليفة المت أو صاحب شرطه والفاض جاز لانه فوض الهم امر
العامة ولو اجتمعت العامة على بقدموا رجلاً من غير امر الخليفة الميت أو القاض لم يجوز لهم جمع لانه يوسفر
الهم امرهم إلا إذا لم يكن فيه قاض ولا خليفة الميت بان كان الكل هو الميت فيجوز لاجل الضرورة لا ترى ان علينا
رضاه عنه صلوا بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور لما اجتمع الناس على عارضة الله عنه وفي فتاوى أهل سمرقند
إذا صلوا الإمام ركعة من الجمعة ثم حدثت خذرج من المسجد ولم يقدم احد فقدم الناس رجلاً قبل ان يخرج هو
من المسجد جاز ضمهم اصل صلواتهم فان تكلم المتقدم أو فحل أو امر غيره ان يجمع بهم لم يجوز لان الامام لم يفوض
اليه لكن يجوز بالبناء على صلوة الامام ضروقه قد خرج من صلوة الامام وفي فتاوى خوارزم صبي خطب يوم
الجمعة وله منشور الوالجوز ويصل رجل بالغ بالناس صلوة الجمعة إذا شرع في الرابع قبل الجمعة فافتتح الخطيب
هل يقع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يصل ركعتين ويقطع به أخذ شمس الأية الرخص ومنهم من قال

فان سميته يربوا ونهايه

1377

77

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم

بسم وبه لخذ شمس الأية لخلواته وكذا الرابع قبل الظهر إذا اقيمت فيها اختلاف المشايخ وانه معروف وانما اختلفوا
في الرابع قبل الجمعة لما ذكر محمد رحمه الله في باب الجمعة وينبغي لمن كان في صلوة ان يفرغ منها قبل شمس الأية لخلواته
رحمة الله ذلك على الاغنام على وجه الشريعة وحمل شمس الأية الرخص ذلك القطع على راس الركعتين وفي آخر ما يليه الامام
جنس هذا إذا توى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان فرض الوقت يوم الجمعة لاختلاف بين العلماء عنده حقه وله
يوسفر رحمه الله فرض الوقت الظاهر الا ان الجوز الصحيح المقوم ما مور بالسقاط الفرض عن ذمته بإدراك الجمعة حتماً و
المعذور بما مور بالسقاط الفرض بإدراك الجمعة على سبيل الرخصة وهكذا عند محمد رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الاخر
الفرض لهدرها وانما يعين بالاداء الا ان الجمعة كذا من الظاهر يدل على ان الظاهر يتنقض بإدراك الجمعة وروى عنه انه قال لا
اعلم فرض الوقت ما هو وانما الفرض ما يتفرع عليه فعده وقال في فرضه رحمه الله فرض الوقت الجمعة والظاهر يدل على
المغرب يعرفات بعد غروب الشمس يؤمر بالاعادة فان لم يعد حتى الفجر انقلب جاز في باب المسافر من
الكافة في المستنق شرط اباحة الجمع بين الصلوتين يعرفه عنده ضويف رحمه الله ان يكون قبل الصلاة لو اهل بيته
وصلوا مع الامام الظاهر ثم اهل بيته يوسفر رحمه الله العصر والاجزبه وفيه ابن سمانه عن محمد بن يوسف رحمه الله امام المؤمنين اذا كان مقبلاً
وصل باهل عرفات ركعة من الظهور والحدوث وقدم رجلاً صافراً فدخل معهم في الصلوة قال يصلوا الظاهر بها و
العصر ركعتين وانما جاز له اداء الصلوتين في وقت واحد فالاذان في احدهما يكون اذا نفي الآخر وفي فتاوى خوارزم
والجوز اقامة الجمعة في المصر في موضعين وفي القدر والباس بصلوة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمد وازان
ليكون في موضعين دون الثلث اذا كان مصر له حايان في حكم مصرين كبغداد **فصل في المأفر**
والمريض قال الصدر الشهيد اذا خرجت من منزلك في ركعتان فوط لا تقصر وزياد وليان بقصر وذكره واقفاً
اختلاف المشايخ واختار ان يقصر فيها في موضعين من الصلوة انما فراداً يخرج من المصر وما يليه الجمع
من شئ منه يجوز لك في الجمع بين الصلوتين فعلا العذر للسفر بان يؤخر الاول ويجعل الثاني وتأخير المغرب مكروه
الا بعد الصلاة في ضرباب المريض عن الغنية لانه شرع في صلوة وهو صحيح ثم عرض له مرض ينع على صلوة على حسب
الامكان وقال للوحيفة رحمه الله يستقبل اذا صار على الابهاء ولو شرع وهو معذور ثم عرف ان كان الشرع بركوع وسجود
على قول حقه حقه وله بوضوئه رحمه الله وقال محمد رحمه الله يستقبل في كل شرع بالابهاء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل اذا
كان لا يستطيع ان يركع ويسجد بركوعان يرفع اليه عوطاً ووسادة فيسجد عليه مع هذا القاسم على ذلك الشئ ان خفض ركعة
الركوع ثم خفض السجود لجزاه والجزية في باب صلوة المريض الخليفة لفا سافر في صلوة المسافر من لانه لا يركع
كغير الخليفة هكذا ذكره النوازل وقيل الخليفة لفا طاف في ولايته لا يصبر حافراً الاغراب اذا نزلوا خيامهم في
موضع التسوا فيه الرجح ونووا ان يجموا فيه خمسة عشر يوماً فعليه بوضوئه رحمه الله روايان في رواية يصبر ومن يعين قال

صلوة

من خوارزم

لا

الصدر الشهيد وعليه الفتوى استحالة تركه يومين ابدًا قبل وانما يصح منه نية الإقامة في موضع كالما والكل
مقدار ما يكفيهم خمسة عشر يوماً وهذا صحيح في فتاوى أهل سمرقند من فخذ ببلدة وحسبه عندهم فان كان محسراً
صلى صلوة المسافرين لانه لم يعزم على الإقامة والحج حرام على الطالب فالظاهر انه يحل سبيله وان كان موسراً وعزم
على ان لا يقض دينه ابداً صلى صلوة المقيمين لانه لعين حلال للطالب في هذه الصورة فاذا عزم على ان لا يطبعه حدة
ابداً فقد عزم على الإقامة ابداً وان لم يعزم على ان لا يطبعه حدة صلى صلوة المسافرين للحاج لافاً وصلوا بعد ذلك
شهر رمضان ولم ينوي الإقامة صلوا صلوة المقيمين لان في عرفهم لم يتركوا حجوا الا مع القافلة ومن هذا الوقت
لوقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوماً فكانهم نوا الإقامة من يصلي التطوع قاعداً بعذر او بعذر
في الشهر بعد ما ينسأير الصلوات لجماعاً اما حالة القراءة فعن حقه صلى عليه ان شاء فذلك فقد وان شاء يترجع
وان شاء احتجى وعلمه بوضوح صلى عليه ان يحتجى وروى عنه انه يترجع لثباته وعزمه ان يترجع لانه يتعدى كايته
في الشهر ثم قال ابو يوسف يحل العقد عند التسبيح وقال محمد بن عبد الركوع كذا ذكر شيخ الاسلام في اول صلوة وذكر
هو في الخبر بالحدث انه يخبر بين التربع والاحقبا، حتى اختلج زفران في صلوة الليلية يع عند حقه صلى عليه من
اول الصلوة بالاضرها وقال له يوسف صلى الله اذ اجاب وقت الركوع والسجود بقعد كما في تشهد المكتوبة وقال في ركوعه صلى
يقعد من اول الصلوة بالاضرها كما في تشهد المكتوبة وعلمه صلى الله لانه افضل ليرتفع في موضع القيام محتبياً قبل
وروي انه يختصر الركوع عن محمد صلى الله عليه بعد كيف شاء وهو قول محمد بن روى الحسن انه يترجع واذا اردت
يركع في ركوع البركة واقترن بها قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية الحسن وهو صلى الله عليه وروى ابن مالك
عن له يوسف يركع مترجعا قال يفتش رجله اليسرى في جميع صلواته وذكر الفقيه ابو الليث صلى الله عليه ان الفتوى على قول
زفر في هذا حكم الشيخ الامام بكر محمد بن الفضل انه كان يقول المريض اذا عجز عن الائمة ودام على ذلك اكثر من يوم وليلة
حتى دخلت في حد التكرار فقد اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا تقض عليه كالمعنى عليه وقال بعضهم ان كان اكثر
من يوم وليلة فاذا قدر على الائمة فعليه وقضاه جميع الصلوات بخلاف المعنى عليه وعلمه بوضوح انه كان يقول المريض
اذا لم يقدر على الائمة بالراس يومين بعينه ولا يومين بقلبه وقال يومين براسه فاذا لم يقدر اسك الى ان يقدر بالراسه
والائمة بالعينين لا يجوز وسين محمد بن عزم ذلك فقال لا شك لانه الائمة بالراس يجوز ولا شك ان الائمة بالقلب لا يجوز ولا
اشك في الائمة بالعينين انه هل يجوز لانه المعنى عليه او جرت او عجز عن الائمة بالراسه لانه لم يترجع حتى كان اكثر من يوم وليلة
يسقط الصلوة وان كان اقل لا والعبرة في الكثرة عند حقه صلى الله عليه بوضوح صلى الله عليه من حيث الساعات وعند محمد بن حيث
دخول الوقت حتى لو جرت قبل الزوال ودام على ما بعد الزوال من يوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر عندهما الاقله
عليه وعند حقه صلى الله عليه وقت العصر وهذا الباب كذا ذكرنا وهو المذكور في شرح شيخ الاسلام

سائل صلوة التطوع قاعداً
من شأنه ان يرضى الائمة بالاضرها
مذكورة في فضل سفره المريض

ورأيت

بعضه

رحمه الله والفقيه ابو الليث جعل اعتبار الساعات رواه عن حقه صلى الله عليه قال وروى عن محمد بن ابي عمير بالساعات
وذكر شمس الامية السرخسي ان اعتبار الساعات رواية عن حقه صلى الله عليه والصحيح ان العبرة بعدد الصلوات
وسببها تمامه في ما بين الويل من نكاح هذا الكتاب في المنتفع المجنون يعيد صلوة يوم وليلة اذا كان مجنوناً في
ذلك فان كان في يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة بمانه فيما روى ابو سليمان عن
محمد بن اذاجن حين دخل في الظهيرة فافق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهيرة لان الظهيرة ابد على صلواته
يوم وليلة واذا جرت قبل الزوال ثم افاق من يومه قبل غروب الشمس بعد الظهر والعصر في فتاوى الفقيه التي
الليث المريض اذا صارت حاله لا يستطيع ان يصلي الا بالائمة ولا يغير الا بالائمة ومات لا يجب عليه من كفارة الصلوات
شيء ولا يكون ما خوفها وان ابرأ وصح لكان اقل من يوم وليلة وقضى تلك الصلوات وان اكثر من يوم وليلة لا يقضى
تلك الصلوات دفعا للحرج كما في المعنى عليه وفي الفتاوى المريض اذا قال عند القيام والاختطاط لسم الله ما
يلحقه من المشقة لا تقسد صلوة لانه ليس من كلام الناس ولم يخبر به جواباً وذكر في مختلف الرواية انه لا قياس
قول له حقه صلى الله عليه تفسد في قياس قول له يوسف لا تقسد في الوقعات مريض به جراحة لانه صلى قائماً بالا
لا يبل جرحه وان صلى بركوع وسجود يسير جرحه فانه يصلي قائماً ويومى للركوع ثم يقعد ويومى للسجود وان لم
يفعل هكذا وصلى قائماً هكذا ويومى للسجود لا يجوز لان الائمة بالسجود قاعداً اقرى به حقيقته السجود وفي الزيادات
يقول يصلي قاعداً بايما، وحين هذه المسئلة **فصل في سجد التلاوة** اذا سجد للتلاوة
وتلاوة السجدة آية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلاه الركوع ذكر في الصلوة الفارسية لان هذه التلاوة محجور
عنها وجوب سجدة التلاوة متعلقة بتلاوة جميع الائمة وبالحرز الذي فيه السجدة ذكر الفقيه ابو جعفر صلى الله عليه في
غريب الرواية عن محمد بن عمير صلى الله عليه في قراءة آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها انه لا يسجد وان قرأ الحرف الذي يسجد فيه لا يسجد
الا ان يقرأ اكثر آية السجدة قال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حروف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها يسجد ولو كان دون
ذلك لا يسجد وذكرنا عن حقه صلى الله عليه في المسلم بقراءة السجدة ثم يريد والعيان ذابسه ثم يعلم ان علمه السجدة وروى
الحسن عن حقه صلى الله عليه في السكران اذا قرأ آية السجدة لزمت وكذا المجنون اذا تلا آية السجدة اذا افاق قال
الفقيه ابو جعفر هذا اذا لم يكن مطبوعاً وبغيره بل في نكاح هذا الكتاب اذا تلا آية السجدة في الصلوة وركع بسجدة
التلاوة والقياس ان يحزبه وبه اخذ علماء وناو في اللحن لان لا وهو قول الشافعي فالعذر روى من احبنا بنامه قال
هذا غلط وقع من الكاتب والصحيح ان هذا لما قيل ان لا يجوز ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
هو الصحيح لكن عندنا انما يحزبه بشرطين لبعدهما النية والتلاوة ان لا يتخلل بين التلاوة وبين الركوع ثلث آيات وهذه مسئلة بحسب
وتامها قبل باب السهون شرح الطحاوي واذا كانت الآيات الثلث من وسط السورة حتى يعقبها فاصلاً ما لو كان من آخر السورة
هذا

كان

بما

لا غير

الحج عن حسبه صلى الله عليه وسلم اذا سها الامام عن تكبيره واحده في صلوة العيد سجد السهو وهذا مما يحفظ لان هذا سهو عن
 تكبيره زائدة والسهو عن تكبيره اصلية نحو تكبيره الركوع او السجود لا يوجب السجدة فالسهو عن تكبيره زائدة كيف
 يوجب ولكن الوجه في ذلك ان هذه تكبيره منسوبة الى كل الصلوة ولا ينسب للاحاطة بخصوصه فالسهو عنها يؤثر في
 كل الصلوة بخلاف سائر التكبيرات اذا تغلر في الصلوة ان طال لزومه سجد السهو والافلا والفاضل اذا شغلته من فعله من
 افعال الصلوة وان قل حتى قال لغا الحدث فذهب ليتوضا، شكه انه صلى ثلثا او ربعا ان شغلته عن الوضوء لزمه سجد السهو
 والافلام وضعه لخراب السهو من الغنية وذكر الفقهاء ابو جعفر وغيره الرواية انه فكر التبرج في نوازل عن
 حسبه صلى الله عليه وسلم في صلوة فلم يعلم صل ركعة او ركعتين فاطال فحسب ان كان ذلك في قيامه او ركوعه
 او قومة او سجود او قعدة الاخرى لاسهوه عليه وان كان في جلوسه بين السجدين فعليه السهو لان ان تطبل للرب
 في جميع ما وصفنا الا بين السجدين وفي القعود في وسط صلوة من صلى سها عن القعدة الاخرى وافتتح الطلوع
 لانفسد صلوة ما لم يعيد للركعة بالسجدة ولو فعل عملا لنفسه في الخراب للجمعة من شرح الصدر الشهد به لسه
 وفتاوى سمرقند بان الفاضل من المغرب ركعتين وقعد قدر الشهد فزعم انه انما تسلم ثم قام وكبر بنوى الدخول في سنة
 المغرب ثم يذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد السنة او لم يسجد فصلوة المغرب فاسدة لانه انتقل الى النفل قبل اتمام
 الغرض واما اذا سلم وتذكر فحسب ان صلوة قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا وان صلى ركعة وقعد قدر
 الشهد لعجزه المغرب والافلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي حجر التكبير وذلك لا يخرج عن الصلوة رجع صل العصر
 حسا وقعد في الرابعة قدر الشهد ثم تذكر ذلك فيضيف السادسة هكذا ذلك في فتاوى اهل سمرقند لانه لا يطوع بعد العصر
 ولا يجزى السهو لان سجد السهو شرع في اخر الصلوة ولم يوجد لغيرها لانه لم يوجد اخر المطوع ما ذكرنا انه لا يضيف اليها
 السادسة ولا اخر العصر لدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة وروى هشام عن حماد بن يضيف السادسة والغوى
 على رواية هشام لانه وقع في النفل لاعتقده بغيره صلى الله عليه وسلم في ركعة من النفل ثم طلع الفجر فان هناك
 يضيف اليها ركعة اخرى لانه وقع في النفل لاعتقده بغيره صلى الله عليه وسلم في ركعة من النفل ثم طلع الفجر فان هناك
 ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة وتابعه الغوم في ذكره فذكر في الركوع فخرج والوقوف صلوة ثم
 لان الركوع استقص بالرجوع بقي للوقوف في سجدة وان سجدوا قبل ان يرفع الامام راسه عن الركوع فعن الطحاوي
 انه يفسد صلواتهم لانه تمت الركعة لهم فلا يفتقر بالرجوع الامام اذا صلى الظهر اربعا وسلم ثم يذكر انه ترك سجدة منها وهو
 في موضع جود ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان دخوله في الظهر ثانيا لغوفاذا
 صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة في فتاوى اهل سمرقند وفي هذا الموضع اذا صلى الغداة
 بقوم فقال له القوم تركت من الصلوة سجدة فقام وكبر واستقبل الصلوة لاجزائه الاول والنافلة لان هذه

سألت
 اخطا السجدة
 في الصلوة

التكبير

التكبير لم يخرج عن الاول فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة لفارفع راسه من الركوع في
 الثانية ثم يذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة يسجد بذلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثانية يسجدتين
 ويتم ما بقي من صلوة لان العود الى تلك السجدة لا يرفع الركوع وعليه السهو لان ضرا السجدة عن وقتها وان تذكر وهو في
 في الركوع الثالثة يرفع الركوع وعاد الى السجدة التي تركها وسجد بها يتشهد للثانية وبعد الثالثة وفي فتاوى الفصل لفا
 سلم ساهبا وعليه سجدة التلاوة فيسجد بها ثم يخرج عن الصلوة قبل ان يتعد قدر الشهد فسدت صلوة لان العود الى
 سجدة التلاوة يرفع القعدة ولو سها عن قراءة الشهد حتى سلم لكنه قد قدر الشهد ثم تذكر فعاد بقراءة الشهد ثم
 حرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة الشهد لم تفسد صلوة قال رحمه الله وجدت الرواية عن محمد بن نضال العود الى قراه
 للشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر وعن يونس في روايتان سجد السهو اذا وقع في وسط الصلوة لا يعيدتها وما يسجد
 ثانيا في باب ما نزل الغنية وعن بكر الاعمش يعيد بها وبها اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذ اربعين الثانية والثالثة
 لا يعيد هو الصحيح اذا سلم الظهر على راس الثانية على طين انها جعة وفي العشاء على انها تراوح يستقبل الصلوة وان سلم في
 الظهر على راس الركعتين على طين انه اتم ذكره الاصل ان كان به مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد اذا صلى الظهر على غير وضوء
 العصر بوضوء ثم اعاد الظهر ولم يعيد العصر ثم صلى المغرب اعاد العصر ولم يعيد المغرب لكن اذا كان يظن ان العصر وقع هذا
 جابوا اما الوعلم وقت لاء المغرب ان عليه العصر لا يجوز ايضا فتاوى محمد بن نوادر بن سماعه في باب ما نزل الغنية وهذا
 بخلاف ما يروى بسور طهار وم يتم فصلا الجهر صلى الظهر وهو ذكر ذلك حيث لا يجوز كذا قيل لان فساد الفجر ليس
 بختم فيه بل هو منفق عليه لعدم الطهارة لان علة عدم الطهارة كون السور مشكوكا فيه لان الحدث لا يزول بقاء مشكوك فيه
 بخلاف ما تقدم لان فاد العصر بجده فيه اذا شك بعد الفراغ من الصلوة انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه فيجعل كانه صلى
 اربعا حلالا لا من على الاصلاح وان كان قبل الفراغ بعد التحري ياخذ بالمتيقن وجملة في ابواب الصلوة في شرح الزيارات
 لافي الروايات ورواية هذه المسئلة في المنتقى وصورة زبانه قال اذا فرغ الغوم عن صلواتهم فسكوا في الا تمام قال محمد بن سها اذا
 كان بعد الفراغ لم يلتفتوا اليه وان استيقن واحد من الغوم بالانمام واستيقن الاخر بالفحصان وشك الامام وباقي الغوم
 فلا إعادة الا على الذي استيقن بالنقصان ونمام هذا في الواقعات وفي شرح الطحاوي من لم يدرك ثلثا صلى اربعا فانه
 ينظر ان كان ذلك اول ما عرض له استقبال الصلوة وان كان ذلك بعضه لم يتركه حتى واتم الصلوة على وسجد سجدة في
 السهو في اخر صلوة قال الكرخي معناه لافاصر حاله ذلك حكاية القدوة وان لم يكن له راي في ذلك ولم يتبع تحريه
 على شي بنى الاقل ولعذبه كمالا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة واحدة وان وقع بين الركعتين
 والتلذذ جعلها ركعتين وان كان بين الثلث والرابع جعلها ثلثا فيتم صلوة على ذلك وعليه ليز يتشهد عقيب الركعة
 التي يقبله الشك انها لغير صلوة احتياطا ثم يقوم فيضيف اليها ركعة اخرى وعند الشافعي بين على الاقل في الاحوال كلها

اذا دل برهن الثانية و
 الثالثة لا يعقد وهو الصحيح

ذارج محرم اما الحافر لا يذبح مما ذارحم محرم لانه ينزل عليه العنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه
الحالة اذا وضع الميت في القبر يقول الواضع ليسم الله على امته رسول الله ويدخل القبر من يبع به الكفاية
سواء كان شغفا او غير انقل الميت من بلد الى بلد ليس يحرام والحاصل لا يكون انما كما في سائر العيوت
فصل في ما يصلو الكسوف والخسوف والاستسقاء يصلي في كسوف الشمس جماعة ركعتين
كالنطوع عندنا وهذا سنة وعندنا ثلثي يصلي ركعتين كالنطوع كل ركعة بر كوعين وسجودين وفي خسوف
الشمس والظلمة والرياح لا يصل الا وحدا ناول في كسوف الشمس يصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة ولا يصلون في مسجد
هم فيكون جماعة واحدة ولا يجزى الامام عنده حسنة خلاف لما قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة ولا خطبة
ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا وحدا ناولا بس به وقال محمد يصلي الامام بالجماعة ركعتين بلا اذان واقامة ويجزى
بالغزاة وخطب بعد ذلك وتبين فيه بقليل ردا عنده صفة وعند محمد تغليب الامام رداه واختلف المتأخرون
على قول له يؤزره الله وصورة التغليب ان يضع الجانب الايمن على اليسر واليسر على الايمن وهذا في حق الامام اما
القوم لا يلقون بالاجماع **كتاب الزكاة** **الزكاة الكسبية ما يلد الخراج ما يلد الزكاة**
نوع واحد وما يلد الخراج ثلثة انواع يبدأ ما يلد الزكاة حتى عن الفضل ان كان يقول زكاة الاجرة
المججلة في الاجارة الطويلة المرسومة على الاجرة السنين التي كانت الاجرة في يد المالك بالقبض بالفضح لا ينتقض ملكه
ان كانت الاجرة دراهم وما شاء كلها لانها لا يتعين وكان الشيخ الامام محمد بن الدين السرخسي رحمه الله يقول وعندى
ان الزكاة تجب على المتاجر ايضا لا بعد ذلك بالامور عادية بل على الضر وكذا في بيع الوفاء الذي اعتاده اهل سمرقند زكاة
المال على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه مال الامور عادية يناله على البايع وليس هذا اجاب الزكاة على
تخصيص في مال واحد لان الدرهم لا يتعين في القعود والفسوخ وهكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن
البرقي هذه المسئلة ايضا في الجامع رجل له مائة درهم نقد ومائة درهم دين على انسان يجب الزكاة ويحتمل نصيب
لحدهما بالاجرة نوادر زكاة عصام لفا كان له دار يسكنها محل له الصدقة وان لم يكن جميع الدار مستحقة حاجته بان لا
يسكن الكل هو الصحيح في باب الطعام من ايمان الكافة جئنا الى ما يلد الخراج وفي انواع ثلثة نوع في المعقود
عليه بطريق الوفاء وكما هو عادة اهل سمرقند اذا وقع التقاضي بين العاقدين في الدارين فزرع فيه المشتري واخذ المغلة
فالخرج على البايع ان نقصه الزراعة لان النقصان يوجب الضمان وسواء كان الضمان مثل الخبز او دونه
او اكثر كما في الاحارة لان هذه في الحقيقة رهن وليس للمرء ان الانتفاع بالرهن فيصير غاصبا وان لم ينقصه
الزراعة فالخرج على المشتري كما في الغاصب خراج المتاجر على اجرة وخرج المتعار على المعبر
وخرج المعصوب اذا لم يكن للمعصوب منه بينة عادلة والغاصب حاد ولم يتنقص الارض بالزراعة على

العاصب

الغاصب وان كان الغاصب مقرا للمعصوب منه بلا بينة عادلة ولم يتنقص الارض بالزراعة فالخرج على
رب الارض كما لو اعارها وان انتقص الارض بالزراعة وعزم الغاصب النقصان فعلى مقلده خسوة
الخرج على الارض على كل حال وعلى قول محمد الخراج على رب الارض اذا كان النقصان مثل الخبز او الكروان
كان النقصان اقل من الخبز فالخرج على الغاصب ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذه الجملة في شرح
مراهمة الكبير وفي كوفي المنتقى له يوسف رحمه الله رجل غصب ارضا من ارض الخبز وزرعها فالخرج
على رب الارض نقصتها بالزراعة او لم ينقصها وفيه ايضا عن محمد رحمه الله ان على رب الارض الخبز بقدر
ما لعدم نقصان الارض من الغاصب والفضل على الغاصب ولكن بشرط الخراج على المتاجر بان في
اجارات هذا الكتاب اذا كانت الارض في يدي المشتري مقدار ما لا يمكن من الاستغناء فاخذ السلطان
منه الخراج لا يكون له ان يرجع على البايع وهو ظاهر ولو غدا عامل الخراج من الاكار رجوع الاكار بذلك على رب الارض
في فتاوى نجم الدين المنتقى وفيه نظرا ذابغ من السنة مقدار ما يمكن من الزرع ويذكره فالخرج على المشتري
اي زرع كان هكذا قال ابو نصر وقال ابو القاسم الصغار رحمه الله ان بقي مقدار ما يبلغ زرع الحنطة والشعير يجب
على المشتري ولا يعتبر الدخن والصحيح ان بقي من السنة مقدار ما يزرع الدخن ويبلغ الزرع قيمة يكون قيمة الخبز
الواجب في الارض يجب الخراج على المشتري ذكر في نوادر عصام والفتوى على انه ان بقي تسعون يوما كان المشتري واللا
نقل البايع لان هذا يسر هذا اذا باع الارض فارعة فان باع ارضا فيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري على كل حال
في نوادر الغنية فان باع ارضا فيها زرع انعقد الحب وبلغ ولم يبق من السنة مقدار ما يزرع ثانيا ينبغي ان جت على البايع ولو
بايع من اخرتم اشتري من اخر هكذا واحد منهم بعد شهر لا يجب على في باب العشر والخرج من عبون المسائل **نوع**
فخر الامام لفا ذرع اراضي مملكته الى قوم ونفسها اراضي المالك لها فحقها الى قوم يعطوا الخبز جاز وطريق ذلك
ان يقيمهم الامام مقام المالك في الزراعة واعطاء الخبز اصل هذا مسئلة في كتاب العشر والخرج ان المالك اذا اخذ
عن الزراعة فللامام ان يذرع الى غيره مزارعة ليقوم عليه وباخذ الامام الخراج من نصيب الدهقانين ولو باع الامام هذه
الارض جاز وان اخذ جاز وطريق الجواز احد امرين اما اقامتهم مقام المالك او الاجارة بقدر الخراج فانه كما ملك البيع والشراء
لصاحب الارض او كان ملك الاجارة والاجرة لصاحب الارض لكن ياخذ الامام الخراج من ذلك وهو لانه يملك البيع والشراء
لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخبز لا غير او هم متاجرون فيعمل جواز البيع قولها لا قول حسنة
لعمامة ومثيل انه قول الكل فاذا اقتسموا و ارادوا ان ياخذوا بعد ذلك من احد منهم لم يملكوا وفي هذا الفصل للحات تنظر في
سير واقفات الناطق **نوع فخر** النقصان من وظيفة عم من الله عنه اذا كانت الارض لا تطبق يجوز الانكسار
واما الزيادة عليها فبغير سوا عراقي وبلدة وظرف الامام عليها الجوز بالاتفاق وان كانت الارض تطبق ذكر في العشر والخرج

له

الله

ضعف صح

وعصام اما في بلد ارض الامام ان يطهرها ابتداء قال في الزيادة على قول يوسف رحمه الله لا يجوز وعنه حقه لعمه مثل قوله
له يوسف في مختصر عصام وقال محمد رحمه الله يجوز في السير من الزواجر بعد حدود ستين بابا وينظر هذا في سير واقعات
الناطف حشر لرجل ارض بستان في الاشجار المثمرة مثل الكرم عشرة دراهم في كتاب العشر والخزير وفي المنتفع
روي هشام عن محمد بن عيسى حنيفه رحمه الله اذا كان الفحل متفرقا فزرع فيه درهما وقفيزا في كل جريب قال محمد رحمه الله
وان حليفا جعلت عليه ما يطبو وقال له يوسف فاكان مليفا لا يزيد على الجريب عشرة دراهم مثل الكرم وسن بما ذكر
في المنتفع لما ذكره هنا قول يوسف رحمه الله الكولي اذا وحب لرجل خزير له منه لا يسع له يقبله لان الخزير صدقة
الارض ومصرفه جماعة المسلمين فلا يجوز ان يختص به هكذا ذكر في سير الواقعات وهذا قول محمد فاما على قول
له يوسف بجوز ان كان الموهوب له اهلا للصر في الخراج اليه فقد ذكر في الدين صبيح في المنتفع عن يوسف ان
ترك الخزير من والي خراسان منزلة صدقة وعنه هشام انه قال سالت ابا يوسف عن سلطان رفع رجل خزير
قال يسعه قلت لم وانما هو للمسلمين فاطبق قال هو بمنزلة الجانية وحكي عن يوسف رحمه الله في بيان الجوار فقال للبيروني
البيروني اني اولا قبض الخراج منه ثم راي الصفر اليه كان جائزا ولا فائدة في اخذ ثم صرف وان جعل العشر لصاحب
الارض لا يجوز بالاتفاق وذكر في الجامع الصغير السلطان لطلب الخزير من ارض الخزير بغير صاحب الارض
ان يتصدق ذلك وان تصدق بعد الطلب لم يخرج عن العهدة السلطان لانه ترك العشر على صاحب الارض
ونوعا وجسبا الا ان يتركه اغتالا منه بان نسي السلطان وفي هذا الوجه كان علي من عليه العشر ان يصرف قدر العشر
الى الفقراء لان السلطان ما ترك العشر عليه الوجه الثاني اذ انكره تصداع العلم به وفي هذا الوجه ان كان مع عليه
العشر غنيا كان جائزا من السلطان وهبه له فيجوز ضم بضم السلطان مثل ذلك من قال ثبت مال الخزير لثبت
مال الصدقات لان سبيل العشر ان يصرف الى الفقراء لانه لا غنيا بخلاف الخراج وان كان من عليه العشر
فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جاز وكان صدقة عليه فيجوز له ان يخذ منه ثم صرف اليه وهكذا قال ابو ابيان
السلطان مني اخذ الزكوة من صاحب المال فتقبل من يفرقه الى الفقراء فقصر صاحب المال كان لا تصرف زكوة
اليه كما كان له يصرفها الى غيره من الفقراء وذكر في الاسلام هذه الجملة في شرح كتاب المزارع في باب المزارعة التي يشترط
لها صاحب شيئا من الخراج بعينه من عليه الخزير اذ لم يفرق بينه وبين غيره من الفقراء لا يخذ ما مضى عنده حقه لعمه
وهو على الاختلاف في الجزية في السير الصغير شيخ الاسلام حوا هو زكوة لعمه لعمه في باب توطيف الخزير الوطين والمقامة
لها هلك الخراج قبل الحصاد سقط وبعد الحصاد لا يسقطه مزارعة شيخ الاسلام الغلة اذا اذ ركت كان للسلطان ان
يحسن الغلة مع اخذ الخراج ذكره شيخ الاسلام في باب ما تصدق فيه الوجه من وصايا الجامع واحال الى العشر
والخراج وذكر محمد رحمه الله في غير الطاعة الاراض ان لا يزد الخراج على نصف الخراج هكذا ذكر في الاصل وروي

ذلك

داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تفير آخر فقال يترك لكل رجل منهم من زرعه ما يقوته ويقوته عاليه وبذر في ارضه
الى ان يعول الزرع من قابل وانه اعلم واحكم **كتاب الصوم** فانما في هذا الكتاب مشتمل
على أربعة فصول الاول في الشهادة على رؤية الهلال الثاني في ما يلبس النبي والثالث فيما يرجح في افساد الصوم ووجوب الكفارة
والرابع في الاعتكاف وصدقة الفطر **الفصل الاول** في الشهادة على رؤية الهلال الآم اذا ارادى هلال شوال وحده ليس
له ان يخرج ولا ان يامر الناس بالخروج لانه تمكنت الشهادة ولا عبرة لرؤية الهلال قبل الرواق ولا بعدة وهي الليلة المستعجلة
في ظاهر الرواية وقال له يوسف رحمه الله اذا كان قبل الرواق في الليلة الماضية واذا شهد واحد على هلال رمضان وصاموا ثلثين
يوما ولم يرد الهلال ذكر في غامة المواضع انهم لا يفترون وفي القدوري ان هذه الرواية الحسن عن حقه حقه وعنه قول محمد رحمه الله
يفترون ولو صاموا بشهادة شاهدين افطروا تمام العدد بلا خلاف هذا اذا كانت الشهادة وقت محرم رمضان فاما اذا كان
بعده ودخل شهر رمضان فقد صار هذا الفصل واقعة بخارج عمرها الله في شهر رمضان سنة احدى وسبعين يوم الاربعة
وحا يوم الاربعة المذكور هو التاسع والعشرون من يوم الصوم عند القاضي اثنان او ثلثة وقالوا اننا هلال شهر رمضان عشية
يوم الاثنين ليوم ثلاثا واليوم يوم الثلاثاء من الصوم فانفتحت ان السماء ان كانت منيرة حال ما روه هو الا شهر رمضان ان
القاضي جعل للحسن يوم العيد ذكر في شرح الامة للعلوي رحمه الله في الحسبان ان لا يشترط لفظ الشهادة في الشهادة على هلال شهر
رمضان ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال شهر رمضان يتقبل ذكرها هو رحمه الله في باب الشهادة على الشهادة من
ادب القاضي وهذا لان العدد في الاصول ليس بشرط وكذا في الفروع ولا كذلك ساير الشهادة ولو كانت السماء مضمومة في هلال
رمضان فشهد واحد لا يقبل وان كان هذا الواحد خارج المصر يتقبل بشهادة ونص في استحسان المختصر وكذا اذا اراد
في المصر على مكان مرتفع في استحسان شهر الامة وفي القدوري ان ورد هذا الواحد من خارج المصر لم يتقبل سهادته في ظاهر
الرواية عن اصحابنا به وذكر الكرخي لانه يقبل وفي الغضبية صحح الرواية الطحاوي واعتمد عليه **فصل في ما يلبس النبي**
في الصوم اذا نويت ان اصوم غدا انشاء الله ذكر في شرح الامة للعلوي رحمه الله ان الرواية فيها قياس واستحسان بصير صايبا لان
قوله ان شاء الله ليس الاستثناء انا هو على وجه الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى بخلاف الطلاق وغيره في الاستحسان بصير صايبا لان قوله ان شاء الله
القضاء لا غير يجوز وان لم يعين اليوم سواء كان عن رمضان واحدا وعنه رمضانين المذكور في غريب الروايات للامام جعفر
وفي باب الظهار من شرح الجامع الصغير في مسألة الاعتاق عن ظهارين لكن مع هذا بنوى احتياطا فيكاتب في
الفتوى احتياطا بنسبت كه جنين كذا في قضاء الصلوات يجوز ان لم يواوئ صلوة عليه او اخر صلوة وفي الاحتياط
يعين افطرة شهر رمضان متعدا وهو معتبر فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز هكذا
لغضار الغضبية ابو الليث لان الغالب ان الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء ثم بالكفارة والغالب كالواو في مكانه

اذا نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين اليوم

بغير القضاء في اليوم ونوى الكفارة فيما وراه اذا نوى من الليل القضاء والتطوع يقع قضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابيه حقه وعقد محمد بن يعقوب تطوعا ولو نوى القضاء والكفارة يقع عن التطوع وفي المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء لو صام يوما بنوى به قضاء يوم من رمضان ونوى صوما من كفارة عين او ظهار فهو من رمضان استحسننا ولو نوى من كفارة وتطوع جاز عن الواجب ما استحسننا وروى بشر عن ابي يوسف لو صام يوما بنوى به عن رمضان وعن كفارة يمين اجزاه عن رمضان وقال محمد بن وهبان نواه من يومين من رمضان او من ظهارين اجزاه من احدهما في قولهما ولو اصاب بنوى ان يصوم قضاء بين شهر رمضان و كفارة يمين لم يجزه عن احدهما وكان تطوعا وان اطر فيه وقضى يوما قال بعضهم اراد به قضاء ذلك اليوم الذي كان عليه قبل الشروع في هذا اليوم وهذا لا يصح لانه علة بالافطار في هذا اليوم وهو شكاه ومثله المظنون قبله بلب غضب الصبي الحر والعبد وسط شرح الجامع في شرح الجامع وفي فتاوى نجم الدين النسفي اذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر لا يصح بنية عن القضاء يصير مشاركة في التطوع فان اطر يلزمه القضاء كما اذا نوى التطوع ابتداء ويصير هذه المسئلة اشكالا ومثله المظنون ايضا ويجوز ان يكون تاويل هاتين المسائل ان يعلم انه لم يصوم صامها عما نوى اما ما لم يعلم و اطره قضاء عليه كالمسئلة المظنون واذا نوى قبل غروب الشمس من هذا اليوم ان يصوم غدا لم يجز اذا نام او اعنى عليه حتى زالت الشمس من الغد وان نوى بعد الغروب جاز لان تقديم النية على الصوم باعتبار الحاجة والحاجة تندفع بتقديم النية في هذه الليلة وذكر في الجامع الاصغر ان من دخل في الصوم على حساب ان عليه ثم علم انه ليس عليه فلم ينظر لكن مضى عليه ثم اطر فعليه القضاء لانه ما مضى عليه ساعة فقلنا ختمنا فيه فوجب عليه لكن هذا اذا ثبت له ذلك قبل الزوال

فصل فيما يوجب فساد الصوم وجوب الكفارة اذا دخل الصوم في في الصائم ان كان قليلا لا القطر والقطرتين قالوا ذلك لا يفسد وان كثيرا حتى وجد ملحوتته في جميعه وفيه واجتمع شئ كثير فانتلج يفسد لانه لا يمكن التحريم في الوجه الاول ويكفي في الوجه الثاني وكذا هذا في عرق الوجه الصائم اذا عرفاه فدخل في الغبار حلقة لا يفسد في اول باب الطيب من مناسك عصام واذا تناوب فوقت وطرف من التلج او من المطر في فمه واصاب جو فذكر في بعض المواضع انه يفسد صومه في المطر دون الثلج وفي بعض المواضع انه يفسد فيهما وهو الصحيح وفي الجامع الصغير اذا دخل حلقة ذباب وهو ذكركر لصومه لانه عليه وان اكل لحما بين اسنانه متعلقا ان كان قليلا لا شئ عليه وان كان كثيرا فعليه القضاء لان العلق تابع للاسنان والخصه فصاعدا كثيرا وما دون ذلك قليلا هكذا ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير عن ابي نصر الدبوسي انه قال ليس هذا تقدير معتد وانما عندي انه اراد به ان يتلعه بغير استعانة البراق فذاك علامة قتلته وهذا غاية الحسن وهو قريب من الاول الصائم اذا ابتلع سمسمه بين اسنانه لا يفسد صومه على ما ذكرنا ولو تناولها من الخارج فهو على التقصيل ان

ابتلعها

ابتلعها

من غير مضغ يفسد صومه وان مضغها لا يفسد صومه لانها لم تضغ تبلا في الجامع الصغير وفي وجوب الركوة كلام اذا ابتلعها ولم يمضغها قال الصدر الشهيد والختار انه يجب الكفارة لانه من جنس ما يتعدى بها وعن الفقيه ابي جعفر انه قال في الصائم باكل السمسم حبة حبة انه لا كفارة عليه وان كثر ذلك والحنطة والخصه يجب الكفارة وان اكل حبة حبة نفي وجوب الكفارة فربما بين السمسم وبين الحنطة والخصه وفي حق الربوا سوى حبة حبة حبة حبة حبة حبة من حنطة حبة حبة او سمسمه بسمسمين لا يثبت فيه حكم الربوا اذا اكل ورق الشجر وهو صائم ان كان مما يؤكل جون زامر كنج وهو ورق شجر الشيم وفي الفارسية درخت كرب وجوز تاك في الاستلاء عليه القضاء والكفارة ولو اكل بعد ما كثر فعليه القضاء والكفارة لانه لا يؤكل عادة اذا صار غليظا فعلى هذا اكل حبوبى ونحوها هذه الجملة في النوزل اذا اكل شئ غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق وفي لزوم الكفارة قال الصدر الشهيد واليهيجه انه يلزمه وان كان لم يغير مطبوخ يلزمه القضاء والاتفاق المشايخ وان اكل عجينا فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل دقيقا وجب الكفارة عند محمد بن يعقوب وعنده يوسف بن الجب وذكر في بعض المواضع الحلاوة على العكس واختار الفقيه ليو الليث انه لا يجب الكفارة واذا ابتلع حبة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة واذا ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة ولو مضغ حبة رطبة او باسمة وايتلجها فعليه الكفارة ذكر الحسن عن له حنيفة في نواز الصوم وان اكل طينا ان كان ارمينا فعليه القضاء والكفارة وان كان ارمى فعليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع رمانة او بيضة بقرها فلا كفارة عليه ولا كفارة في اكل الملح ذكر في الملتقط وفي موضع اخر ان فيه كفارة قالوا وانما يجب الكفارة باكل القليل لان الكثير مضر ولو اكل وهو لا يذكر الصوم فتقبل له انك صائم فعليه ان يقضى في ج القبالي الصائم اذا استسقى واستسقى منه حتى يبلغ الماء موضع الحنطة فمذاق ما يكون ولو كان وطرف في النوزل والواتعات المرأة اذا ارهت زوجها في شهر رمضان على الجامع في امها مكرها ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه يجب عليه وعليها القضاء والكفارة لان الزوج لا يجامعها الا بعدا فقتشان الالة واللذة وعند ذلك يزول الاكراه بخلاف ما لو ارهتها وغلب عليها وجامعها حيث لا يجب الكفارة وقد نص محمد بن يعقوب في الاصل انه لا كفارة عليه في الاول وهو الصحيح لان هذا اطار بعد روع عليه الفتوى **فصل** في الاعتكاف وصدق الفطرة اذا اراد الرجل اجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بالاجابة ان النية بالقلب ذكره شمس الابهة الحلواني في كتاب الصوم صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار على اعتكاف وهذا اليوم لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده في صوم العيون وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال لا اعتكاف عليه في قياس قول ابي حنيفة وعنده يوسف بن يعقوب ان كان قال ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وان كان بعد الزوال فلا اعتكاف عليه وهكذا روى عنه فبين اصله منظر اثم قال الله على ان يعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل ان تقضى النهار لانه يلزمه ويعتكف لصومه وان لم يفعل فعليه القضاء ولا يجوز الاعتكاف الا في

في مسود يقام فيه الصلوات سواء كان مسجدا للجماع او غير ذلك ذكره شمس الابية الحلواني وهذا رواه ^{حنيفة}
وفي القدوري لا يصح الا في مسجدا للجماعات وهذا كله في الاعتكاف الواجب اما اعتكاف التطوع فيصح في المساجد كلها
العبي اذا بلغ مئة وها او مجنون لا يسقط صدقة الفطر عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم جن او غيبه لا يجب صدقة
الفطر في باب اذن الصبي من ما ذون شيخ الاسلام **كتاب** **المناسك** حتى الناطق
في كتاب الخطر والاباحة عن كتاب الحلال والحرام لمحمد بن شعيب انه اذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج ورجل يفت
نفقته بعد ما احرم ان قدر على المشي لا يكون محصرا فيلبي ويسال الناس وان لم يقدر يكون محصرا لانه عاجز في المنقة
وكذلك اذا كان في نومه ذلك بعد لكنه يخاف ان يعجز في نصف الطريق عن ذلك او في بعضه ولا يقدر على المنقة والاعلى الرجوع
والاشيق على نفسه بقوة على ذلك فهو محصرا كما مور بالبح اذا استاجر خادما بالخدمة ينظر ان كان مثله لا يخدم بنفسه
فهو من مال الميت لانه يكون ما هو في ذلك وان كان يخدم نفسه فهو في ماله لانه لا يكون ما ذون له ذكرها تين المسكينين في النوازل
المأمور بالحج عن الميت اذا قال بجحت عن الميت وانكرت الورثة فالقول قوله مع البين الا ان يكون للميت دين على رجل فقال
حج عن هذا المال فيجوز عنه بعد موته فعليه البينة ان قد حج له نيم في الصلوة الاولى اراد والرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر في الصلوة
هو يدع الحزب عن عهد ما عليه والورثة ينكرون في واقعات الناطق رجل قال انا حج فلاج ولو قال ان دخلت الدار
فانا حج فدخلنا لزمه في النوازل محرم منظر في مائة وصيد بالالمية وبدع الصيد في قوله حسنه وقال ابو يونس
بذبح ويكفر ولا ياكل الميتة وهو ما اجناسه ما في العيون رجل ادخل الصيد في الحرم ثم صرحه منه فباعه في الحل من
الحلال او محرم كان البيع باطلا في بيع الحن **كتاب** **النكاح** ما في هذا الكتاب يشتمل
على تسعة فصول في الاول في اللفظ والوكيل والمكان وما يقع فيه الثالث في الكفاءة الرابع في المحرمات الخامس
في الرفع السادس في المهر والمنفعة السابع في النفقات وما يتصل بها الثامن في حق الزوج على المرأة وحقها عليه التاسع
في بيع النكاح والرصاة ودعوى الجهار **فصل** في الفاظ النكاح والوكيل فيه ومكان الرفع وما يقع فيه رجل قال لغيري
بالفارسية دختر خوش مراد اذى فقال اذا لم ينعم النكاح ما لم يقل الرفع بذرفتم ولو قال دختر خوش مراده فقال
دازم ينعم النكاح وان لم يقل الرفع بذرفتم لان قوله دامر توكيد والوجه يصلي وكيل من الجانبين في النكاح اما قوله
داذى استخبار وليس بامر فلا يثبت التوكيد مقتضاه وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني حكى عن شمس الاسلام
الاورخند عن استاذه شمس الابية السرخسي ان قوله داذى وقوله سواء ينعم النكاح في اللفظين جميعا وجب و
امرأة قال ابالفارسية بين يدى الشهور ما ذم وشيخنا لا ينعم النكاح بينهما لان النكاح اثبات وهذا اخبار فان
قال بعد ذلك اجزنا النكاح او رضينا به لا ينعم النكاح ايضا وان قال اجعلنا ذلك نكاحا وكان الشيخ الامام ظهير الدين
يقول قوله جعلناه انه لا يكون نكاحا والاول اصح فقد ذكر في الجامع اذا تزوج بامرأة رجل بغير اذنه بماهة درهم بغير شهوة

فقال

المولى

فقال اجزنا النكاح على خمسين دينارا وكان ذلك المحض من الشهوة ورضي به الرفع لا ينعم النكاح ولو قال جعلت
ذلك النكاح نكاحا على خمسين دينارا وكان محض من الشهوة ورضي به الرفع ينعم النكاح لان الجعل انشاء عن هذا
قلنا ان من قال لغيري جعلتك وكيل او بغير امرأة لغنت حتى قالت زوجت بنسب من فلان وقيل فلان الان المرأة لا
يعلم معنى هذا الكلام حتى فنوى شمس الابية للاورخندي انه لا يصح بعض مشايخنا افتحا بالصحة لان اكثر ما فيه ان المرأة
فهي قاصدة ولكن الصدق في هذا ليس بشرط تعليق الرجعة بالشرط لا يصح كعلق النكاح في ما ذون شيخ الاسلام وفي خبر باب الرجعة
من شرح القدوري اذا قال لامرأة خوش بن فلان داذى فقال داذى وقال للزوج بذرفتم فقال بذرفتم ينعم النكاح وان لم
يقبل بالميم ولو قال لاجنبية بوزن من شدى فقالت شدم لا ينعم النكاح وان كان محض من الشهوة طلب من امرأة زنا
فقالت وهبت نفسي لك وقيل الزوج لا يكون نكاحا وان كان محض من الشهوة ولا يشبه هذا اذا وهبت نفسه على وجه النكاح في
نكاح النوازل رجل تزوج بنت اخيه من لثنه وقال زوجت فلانة من فلان يكو ولا يحتلج الى ان يقول قبلت في نكاح الجاهل تزوج
وامرأة ان سأت اوقال ان شاء اوقال ان شاء زيد فابطل صاحب المشية مشيئة المجلس فالنكاح جائز لان المشية افا
اظلمت في المجلس صادر نكاحا بغير مشية محاقا لانه السلم اذا ابطال الجنازة في المجلس جاز السلم ذكر في ما يلد شئ كفي هذا اذا ابدت
المرأة فاما اذا ابدت الرفع فقال ان تزوجت ان شئت ثم قبلت المرأة من غير شرط تم النكاح ولا يحتلج الى ابطال المشية بعد
ذلك وفي المنفعة ابن سماعه عن محمد اذا قال الرجل لغيري زوجتك امي فلانة ان رضيت وقيل ذلكا لغيري فالنكاح جائز والشرط
باطل ولو قال بعنتك عبدى هذا ان رضيت فلان وسى رجلا اجنبيا فالبيع جائز والشرط جائز قال ابو الفضل تاويله عن ابي ابي
وقت الرضا وفيه هشام عن ابى سوزره اذا قال لامرأة قد تزوجتك بالزور فم ان رضيت فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال قد
رضيت جازا النكاح استحسانا وان كان غير حاضر محزقا وليس هذا كقوله تزوجت ولذلان الرضا هذا قول قد تزوجت
وشرط خيار والاو لم يوجب وجعل الاجاب محاطة ولو تزوجت اليوم على كذا المشية اليوم الى اللين فالنكاح جائز
والشرط باطل وهذا مثل شرط الخبار في النكاح المنع قال له حسنه به اذا جاء رجل فقال ذوجت بنتك اوقال
اوقال زوجتك مخاطبا او حث لزوجك بنتك فقال الاب قد تزوجتك فالنكاح واقع لازم وليس للمخاطب ان لا يقبل
وهو قول ابى يوسف رجل هل زوجت نفسك فقالت بالسيح والطاعة فقال بذرفتم فهذا نكاح ولو قال شبانين داوم
فقال الزوج بذرفتم فهذا ليس بنكاح ولو قال لهما را با شيدى فقالت يا شيدى فكذا لا يكون نكاحا خلا وقوله سرايزنى
باشيدى فقالت يا شيدى فان هناك ينعم النكاح وينبغي ان ينعم النكاح في الوجهين بحكم عرفنا رجل وكل رجل
ان خطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى المرأة وقال صبت بنتك لي فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني ارضت
النكاح لمولى فان كان هذا القول من الجانب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا وجه العقد لا ينعم النكاح
بينما اصلا في نكاح الغضيل وان كان على وجه العقد النكاح للوكيل للموكل وكذلك لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت فلان

لانه ما قال حب ابتك في فقال الاب وهبت ثم النكاح من غير قبول الوكيل فكان الوكيل بعده فصلا اما
اذا قال حب ابتك لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقبل الوكيل قبلت لا يصح واذا قال قبلت فان قال
لفلان يصح النكاح للموكل هكذا نص في النوار وهذا يدل على ان من قال بعد ما جرى بينهما كلام بعث هذا العبد
بالفرض وقال الاخر اشترت يصح وان لم يقبل لبائع منك وهذا ايضا يدل ان المرأة اذا قالت خريصين خريصم بعثت
وكا بين ولم يقبل منك فقال الزوج فروختم يصح وذكر الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني في الباب الاول من
من شفاعة الجامع اذا قال الصبي لله الابنة زوجه ابتك من ابني فلان فقال ابو الابنة وهبتا لك قال بعضهم لا يصح لان اب
الابنة اثنان الجمعية الى الاب دون الاب والزوج على ان النكاح جائز للابن ومعناه وهبتا لابيكم لحرمك وجاهلك هكذا
اذا قال الاب زوجت ابنتي من فلان بيع الموكل اما اذا قال زوجت ابنتي على صداق وكذا ولم يقبل من الخاطب او من موكل فلان فقال
الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب وان جرى بينهما مقدمات هذا الفصل يناقض الفصل الاول فيتمام الوكيل بالنكاح
اذن وصحها من نفسه لا يجوز في باب نكاح الخاطبة من الجامع وكذلك لو قالت روضة ممن شئت لا يملك ان يزوجه
نفسه ولو قال الموكل لزوجت ابنتي ثلث مالي حيث شئت كان له ان يضره في مضاربة شيخ الاسلام قبل باب الغلوس وسئل
في وصايا هذا الكتاب نحو هذا وكذا ان يزوجه امرأة فزوجه صبوية لا جامع مثلا باجاز لان اسم المرأة اسم جنس يتناول
الصغيرة والكبيرة ومنكح النكاح يثبت في الصغيرة كما يثبت في الكبيرة وتأخير الجماع لا يكون اكثرهما في الرقعا وذلك جائز
فهذا اولى في وكالة شمس الامة السرخسي وفي نكاح المنتق رجل امرجلا ان يزوجه امرأة فزوجه ابنته الصغيرة من
او ابنته اخيه الصغيرة وهو وليها لم يجز وكذلك كل من بلى امرها بغيرها امرها قال وذلك بمنزلة رجل امر امرأة
ان يزوجه امرأة فزوجه نفسها وفيه ايضا لو ان رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه عمي لم يجز في قول له وهو موكل
وعلى قول له حسبه يجوز وكذلك على قولها لو تزوجه مقطوعة اليدين او الرجلين بخلاف ما لو تزوجه عورا او مقطوع
احدى اليدين او احدا الرجلين حيث يجوز عندهما مباشرة عقد النكاح في المساجد لا يمكن بل يستحب اذا كان في وليمة وبسط
ذيله للاخذ فنتى السكر والدرهم فوقه على ذيله قوله فهو بمنزلة نصب الشبكه وان بسط للاخذ يكون لمن اخذ الاضمة واحتمل
الاخذ بعد ما وقع حمل الوقع الصبي في داره واحتمل للاخذ بان اطلق الباب في صيد شيخ الاسلام **فصل** في مسائل
الوكيل الوكيل من كان اهلا للبراث وهو عاقل بالغ فحده لا يكون الكافر في حق المسلم ولا المجنون وليا وشريحه ذلك في
شريحه المطاوي في نكاح المنتق قال ابو يوسف في رجل تزوج ابنته له صغيرة من غايب ثم مات الاب وبلغ الغايب فجاز في جاز
في قولي قيل تخصيص قوله لفلان المعروف في توفيق شرط العقد لا قبول اماموت الاب قبل اجازة النكاح يجب ان لا يبطل النكاح
عندم جميعا وفي فتاوى له البت رجل تزوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره خاطب عليه ابوه ثم مات ابو الصغير
قبل ان يجزى الزوج بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة وباتى المسئلة محالها لا يبطل النكاح الاب والوصي يملكان تزويج

عبده وهل يملكان تزويج امته من عبد في القيل نعم وفي الاحتسان لا في الابواب خصوصه المتفاوتين من شركة مختصر الكافي
وسئل في تامة في الوصايا والمأذون من هذا الكتاب وفي المنتق بشرح ابو غفر الوصي تزويج امه البيتم امه البيتم من عبد
البيتم وكذلك الاب وقال محمد بن ليس للرجل ان يزوجه امه ابنته الصغيرة ابنته الصغرى الابن بلغ معتوها ومجنونا يبقى
ولاية الاب في نفسه وماله واذا بلغ عاقلا ثم حن او غتته فقال هل يعود الولاية تحت لو اذن له في التجان او تصرف في ماله او
زوجه امرأة هل يصح قال النقيب ابو بكر البجلي على قول ابو يوسف لا يعود قياسا بل يعود الى القاض وعلم قول محمد بن يعقوب
احتسانا وقال النقيب الميداني على قول علي بن ابي طالب لا يعود وعلى قول زفر لا يعود بل الى السلطان والاب اذا جرت او
غتته على قول الكل لا يثبت للابن ولاية في مال الاب ويصل له ولاية التزويج على قول من يثبت منه يثبت هنا وعلى قول من
لا يثبت منه لا يثبت في اضراب اذان الاب للصبي والمعتوم من ما دون شيخ الاسلام اذا تزوج العوى الولية ثم قال لست
بولى لها لا يصدق للتناقض واذا قبل الصغير النكاح بنفسه لا يصح ولو اجاز ابوه صح في فتاوى شمس الامة وعده اذا
كان صبيا يعقل ذلك القاض اذا تزوج الصغيرة ولم يكن السلطان امره بذلك ثم امره به فجاز ذلك النكاح قيل لا يصح
والصحيح انه يجوز بدليل مسئلة للجامع صورتها العبد اذا تزوج بغير اذن الموكل ثم اذن الموكل في النكاح فجاز ذلك النكاح
فانه يجوز رجل غار غنية منقطعة وله صغيرة فزوجهها اخنها الاب وام الاب وللصغير ام فالنكاح جائز والاخت لاب وام او
لاب او حال عدم العصبات لانها من قوم الاب والنساء اللاه من قبل الاب لمن ولاية التزويج عند عدم العصبات
باجماع بين اصحابنا واما الام والنساء اللاه من قبلها ففي ولايتهن خلاف بين اصحابنا هكذا ذكر في مجموع الغايز وهذا الذي
ذكره شيخ الاسلام ان قوم الاب من النساء لمن ولاية التزويج باجماع بين اصحابنا مستقيم في الاخت غير مستقيم في العدة ونبت
العم فولاية ذوى الارحام مختلف فيها فعنده حسبه بطنه وولاية وهذا الاحتسان وعند محمد لولاية بطنه وقوله لا يجوز
مضطر برامه جاءت الى القاض وقالت لبي وبي والى اريد ان تزوجه نفسه باذن لها بالنكاح لانه لو علم لها ولى فالقاضي باذن لها
وقد ثبت رجوع محمد بن قول له حسبه هكذا ذكره وعن اسماعيل بن هداد انه سئل عن هذه المسئلة فقال القاضي يقول لها لم يكون
فرسته ولا عرسه ولا ذاتنوز فقد اذنت لك بالتزويج وذكر شيخ الاسلام في كتاب المزارعة وقال امرأة جاءت الى القاضي
وقالت ان فلانا خطبني وليس لي ولى فزوجني منه فان للقاضي ان يكلفها اقامة البينة على ما ادعت وان شاء قال لها زوجي
نفسك لئلا كان الامر كما وصفت وبعد اقامة البينة يلزم القاضي ما ادعت من النكاح من غير خيار وذكر شمس الامة السرخسي
في شرح نكاح المختص ان القاضي اذا تزوج الصغيرة ثم بلغتها فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح المروزي عن حسبه
انه لا خيار لها المعتوهه اذ تزوجت اخوها او غيرها فعقدت فلها الخيار ولو تزوجها ابوها او جدها فلا خيار لها وقال في الوا
ان زوجها ابنته لاروايه عن له حسبه ويجوز ان لا يكون لها الخيار لانه مقدم على ابيها عنده وكذا قال ابو يوسف في ان الابن
وطهون للاب وعنه ابها تزوجهما جاز وفي نكاح المنتق اذا كان الرجل مجنونا له ابن واب فالزوج الى الابن والبيع الى الاب وهذا

صفتي لها في النكاح
فرد ما القاطن
الزواج بالاب
فما بالاب او ما قلناه

قول له يوسف وقال محمد ما جميعا الى الاب وكذلك الابنة وفيها ايضا اذا كان للصغيرة والد اوجد ثم يزوجه القاض وان كان الاب كلقا
او الجدة ينبغي الحكم ان يزوجه من كفو وسيل شئ الابنة الا زوجة من غير امره الا
قال للجوز الا ان يكون غايبا او غائلا في جوزه ولو زوج الصغيرة القاض من ابنه كان باطلا على ما يات في كتاب البيوع قبل ما يلى
العيب رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل كبير بغير امره خاطب عليه ابوه ثم مات ابوا الصغيرة قبل ان يجزى الابن
النكاح بطل النكاح لان الاب الصغيرة ان يفسخ هذا العقد لان هذا النكاح قائم مقام الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة
زوجت نفسها من ابن كبير كرجل بغير اذنه خاطب عنه ابوه كان لها ان يفسخ النكاح قبل ان يجزى الابن فيجعل مونة بمنزلة مونة
وضيعة في النوازل ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وباتى مئة نحالها لا يبطل النكاح لموت الاب لان الاب
لا يملك نفقة هذه الصورة لانه بمنزلة الفضولي وذكر في المستند ان يموت الاب في المدة الاولى لا يفسخ النكاح و
صورة ما ذكرته رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب ثم مات ابوه الصغيرة ثم بلغ الخبر الغايب وازار النكاح جاز
ولو انفسخ النكاح بموت الاب لما عجل اجازته قال الامام ظهير الدين المسئلة الثانية دليل على ان قيام الفضولي في باب
النكاح ليس بشرط بصحة الاجازة ووجوب البيوع بشرط لان في باب البيوع للحقوق يرجع الى القاض بخلاف النكاح وهذه السائيل
مرت في اول هذا الفصل اذا جن الولى جنونا مطبقا برؤاى الولاية وان كان محن ويفيق لا تنفيذ بصرفه في حال الافاق
وتغير الجنون المطبق عنده يؤخره اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة حكم هذه الرواية عن يوسر ابو بكر الرازي
وكان محمد يقول والابن شهر ثم رجح وقال سنة كاملة وقوله حسبه شهره ببيع وقعات الناطق في ما دون شيخ الاسلام هو
وبه يفتى الاحمال وفي الصلوات ست صلوات وفي الصوم والزكوة على الخلاف الذي ذكرنا واذا عدت المطبق فادونه
محن ويفيق وفي وصايا النوازل قدر عهد الجنون بسبعة اشهر وذكر القدر في الزكوة لمن الجنون ان كان اصليا فافاق
بغير ابتداء الحول من حين افاق وان كان طاريا فاسم سنة لم يجب الزكوة وان كان دون ذلك لم يعتبر عنده حسبه وقال
الحنابلة ومحمد يعتبر الافاق في اكثر السنة وروى عنه انه اذا افاق ساعة في السنة وجبت الزكوة وهو قول محمد اذا كان محن ويفيق
هل يثبت للغير ولاية حال جنونه ان كان محن يوما او يومين لا ذكره شئ الولاية الخ لولا بوءه اضراب شهادة الاعمى وفيها وثيقة
في صحة الشهادة ينظر الاحمال كتبت في شهادات هذا الكتاب في الغيبة المنقطعة ذكر الفضلي به انه يفتى بالشهر فهذا
اعدل الاقوال قال الصدر الشهيد والصحيح انه يفتى بثلاثة ايام ذكر في شرح المختصر في باب نكاح الصغيرة وبعض شايخنا
قالوا ان كانت المسافة متدارما لا ينظر الكفو في الخبر من الغايب فهو غيبه منقطعة وعليه الفتوى واليه اشار محمد بن
والكتلة وكوزجهما الغايب حال غيبته هل يجوز النكاح لاروابته هذا وكان الغيبه ابو جعفر يقول يجوز نكاحها اذا
زوجت المرأة بغير ولى فظلمها الزوج عند محمد بن يونس يكون مباركة لكن لا يحرم الحلق ويكون له ان يزوجهما بعد الثلث قبل التزوج
بزوج آخر صغيرة ادركت وقد زوجهما او اخوها ينبغي ان يختار قسمها مع روية الدم فانزات الدم في الدليل يقول فضحت

١٣٩٠

١٣٩٠

في الحالى ويشهد اذا صحبت ويقول انما ريت الدم لان لانها لا تصدق لوقال رابت الدم بالليل ومنسخت فغير اسمها
ذلك قالوا نعم ذلك في جمع النوازل وفي باب نية المحب رجل زوج ابن الكبير امرأة بغير اذن الابن فلم يجز الابن حتى جن
الابن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح جاز لان الاب لو اسناننا العقد عليه في هذه الحالى يجوز فاوى ان يجوز اجازة
فصل في ما يلى الكفاءة رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريفا
مدمنا فكبرت الابنة فقالت لا ارضع بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرط الخمر وعليه اهل بيت الصالحين فالنكاح باطل اى
يبطل بالاتفاق والمسئلة المختلفة بينه صفة وصاحبيه رحم فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو علم انه تامل غاية التامل
وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اما هنا ظنه كفو انا الظاهر انه لا يتامل نظيره السكران اذا نقصت مهر ابنته للجوز
والصاحي اذا فعل ذلك يجوز لان الظاهر السكران انه لا يتامل والظاهر من حال الصاحي انه يتامل امرأة زوجته نفسها من
رجل ولم يعلم انه عبدا وحر فاذا هو عبدا ما دون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو زوجهما الاولياء برضاها ولم
يعلموا انه عبدا ثم علموا الخيار لاحدهم وعليه لو اخبر الزوج انه حر وباتى المدة كان لهم الخيار فمذا بدل على ان المرأة اذا تزوجت
من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا علمت انه كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا تزوجهما برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا اما اذا شرطوا واخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر على انه غير كفو كان لهم الخيار قبل باب الرضخ
من كتاب النكاح وفي المستند قال معشام سالت محمدا عما يقول في رجل خطب زوج ابنته من مملوك نفسه قال ان
كانت كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لم يجز فقلت ان ابا يوسف اجازة فلم يقبله منى اذا تزوجت نفسها
من غير كفو فللمولى ان يرفع الامر الى القاض حتى يفسخ وان لم يكن المولى ذور محرم منها لان حق الفسخ انما يثبت لرفع
المار والولى الحق العار وان لم يكن ذور محرم منها وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامرأة معرفة
النسب قال وسئل ايضا عن رجل زوج الحنت الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو
غنى جاز لانه بعد غنيتها بغنا الاب في حق المهر دون النفقة جرت العادة فيما بين الناس انهم يقولون مهر ابنا الصغار دون
النفقة وفي فتاوى الى اليت المرأة اذا كانت امها حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذا المرأة وروى ابراهيم
عن محمد بن من كان له اب واحد في الاسلام وله فضل ودين فهو كفوا لامرأة لها ابوان في الاسلام وكذا في الحديثة وروى المعلى
عنه يوزع ابوان من اسلم على يد اسنان لا يكون كفوا للمعتق والعقاة وذكر ابن سماعه عنه في الرجل مسلم والمرأة معتقة انه كفو
لها وفي شرح الطحاوى معتقة اشرف القوم يكون كفوا للمولى لان لها شرف الاول للمولى شرف الاسلام الاباء ومولى
الوضيخ لا يكون كفوا للمولى اشرف القوم حتى ان معتق العزبي لا يكون كفوا للمعتق الهاشمي ولا للمولاهما حق التعوض وفي الحادى
ان القروى كفوا للمدنى والعالم كفوا للعولفة **فصل** في ما يلى المحرمات كل امرأة انتسبت اليك وانتسبت
اليها بالرضاع او انتسبت الي شخص واحد بلا واسطة او احدكما بواسطة والاخر بلا واسطة فهو حرام وان انتسبت الي شخص

وقالت حلاله كدم

واورد بواسطة الاحرم في اول باب الرضاع في كتاب الغنية اذا جعل لبن المرأة في الطعام ان كان اللبن قلوبا ولم تفسد النار
لا يثبت الرضاع عنده حسره خلافا لما اجمعوا على الطعام اذا كان غالبا او مغلوبا لكن مسته النار لا يثبت واذا خلط
لبن المرأة بلبن الشاة فالعبر بهما الاغلب بينهما ولو خلط لبن امرأتين يثبت الحرمه لاغلبهما عنده حسره والى يوسف وعند
محمد وزفر يثبت منهما رجل جمع امرأة وبين ابنته زوجها النكاح كان لها قيل ذلك كان له ذلك خلافا لابن ابي ليلى
وهذه المسئلة من حيث الظاهر بنا فخص ما ذكره الكرخي من الاصل ان كل امرأتين لو طافتا احداهما ذكر او اثنان لا يجوز النكاح
منهما ولا يجوز الجمع بينهما فاننا لو قدرنا ابنة الرجل ذكرنا هذه المسئلة لا يجوز النكاح بينهما لانه بصيرته زوجا بامرأة لا بزوج هذا
جاء الجمع ومن حيث المعنى لا ينافيه لان المراد الكرخي ما ذكره الكرخي من الاصل ان كل امرأتين لو صورنا احداهما ذكر من ابي
حاجب صورناها ذكر لا يجوز النكاح بينهما وفي ذلك المسئلة لو صورنا بنت الرجل ذكر الكاه لا يجوز النكاح بينهما الا اننا لو صورنا
امرأة الاب ذكر لا يجوز النكاح بينهما فلا ينافيه من حيث المعنى من هذا الوجه وهذا النكاح وهو ان الاصل في هذا الباب
ذوي رحم محرم عنك الحرمه ثابتة من الجاهل لو صورنا لهما رجلا فكل امرأتين كانتا في معناهما يثبت الحرمه في حقهما
وما افلا اذا قبلت ام امرأته او اجنبية يفتي بالحرمه ما لم يتبين انه قبلت بغير شهوة لان الاصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف
المسئلة المعانقة فكان القبلة اصل هذه نكاح الجاهل في باب نكاح ما يقام عليه البينة وقال انه لو اقام البينة ان الملق
بزوجه لهما وجامعها او قبلها او يسهها بشهوة او نظر لغيرها بشهوة قيد النظر والمس يكونها بشهوة ولم يقيد التقبيل لان تقبيل
المرأة تكون بالشهوة غالبا وفي سبوع العيون جعل الاصل في المباشرة الشهوة فقال اشترى من لغيره جارية على انه بالخيار فتبليها
او نظر لغيرها ثم قال لم يكن عن شهوة واراد ردعا فالقول له ولو كانت مباشرة ثم قال لم يكن عن شهوة لم يصدق وكان الشبهة الامام
ظهير الدين يقول في التبتة اذا كان على النكاح والذوق لا يصدق واذا قال لم يكن عن شهوة ويقول الظاهر يكذب في هذه
المواضع فيما سواهم يقول يصدق وفي مجموع النوازل انه لا يصدق في الغم ويصدق فيما سوا ذلك وكان يقول في المسئلة اذا قال لم يكن
عن شهوة يصدق للاذ موضع يكذبه الظاهر بان اخذ بديها وما اشبه ذلك ومن مشايخ زماننا من يفتي في المسئلة انه يصدق
حتى الغنم حتى قال المرأة اذا اخذت ذكر الختن في الضومة وشده فالت كان عن غير شهوة انها يصدق وتام هذا الفصل في
مسائل من يبيع هذا الكتاب المستن بسهوة اذا اتصل به الانزال لا يجد حرمه المصاهرة ذهب اليه شمس البقية السرخسي والشيخ
الامام البرزوي وقال بعض يوجب حرمه المصاهرة وقد نص محمد بن الجاهل في الدبر لا يثبت حرمه المصاهرة وكذا النظر الى موضع الجماع
من الدبر يشهوة في باجابتان المرأة في غير ما تها من اللذوات **فصل** في مسائل الرضوع الثالث من كونه الرجل اذا انت
رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت عدته ان غلب ظنه انها صادقة فحل له ان يتزوجها سواء كانت عدلة او لم يكن ولو لم يقم طلق
بل قال ان نكاح الاول وقع فاسدا فتزوج لي لا يصدق وان كانت عدلة المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجهما الاول تزوجت بزوجه اخر
ودخلني وانقضت عدته منه فان كانت عدلة يصدقها الرضوع وان لم يكن عدلة لكن ظنه صادقة يصدقها وان قال قلت

بينهم

امراة تفتت ابن زوجها
وقالت كانت يشبهه
ان كبرها الزوج لا يزوجها
وان صدقها انه في شهوة
وقلت الوتة

في المعنى الشهوة في احد
الجانبين يكون في فصل
مسائل التقبيل
المسئلة المشهورة
وقوله المشهورة

وقالت حلاله كدم

كحلاله كدم لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها باختلاف بين الناس في حلتها فلزوجه الاول بحرمه العقد واجناس هذه المسئلة
قبيل باب الرجل راى انسانا تتحل اياه من كتاب الاحسان وسبيل في كتاب الخطر والاباحة اذا تزوجت بحزقة وجامعها
كذلك ينظر ان كان حزقة لا يمنع وصول الحرام الى ذكر الرجل حل لزوجهما الاول وان كانت حرة تمنع لا يحل الدخول في نكاح
الفاصل لا يحل للزوج الاول وكذلك لو كان النكاح الثالث مختلفا في فساده لا يحل عند من يفسده ولو لاطاها اولى لولا اجلها له في
باب المائة والعشرين من الزادات والوطى بحالة الحيض والنفاس حلها وجماع الصبي والمجنون حلها ولو طلقها الثالثة ثلاثا قبل
الدخول فتمت وحيث بنات ودخل بها حلت للاولين ولو كانتا فطلقها الزوج ثنتين لم يحل الا بالزوج الثالث ووطى المالك لا
يحل للزوج في القدر وي وهذا الموضوع ايضا لو اشترها لم يحل له بله البين المطلقة اذا تزوجت بحزوق فطلقها لم يحل منه لا
حل للزوج الاول لانه يوجد الدخول لا حقة ولا حكا وان حبلت وولدت حل فصارت محصنة عندك يوسفه خلافا لزر
والحسن في القدر واذا تزوجت المطلقة ثم قالت للزوج الثالث تزوجتك وانما معدة بنظران كان بين طلاقها وبين من الاول
وبين تزوجها بالثالث اقل من الشهرين صدقت في قول له حنيفة به وكان نكاح الثالث فاسدا وان كان بين ذلك شهرين او اكثر
لم يصدق في قولها ويجعل اقدا ما على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة لان العدة حق الزوج الاول والنكاح حق الزوج الثالث
وعقدان الحقان لا يجتمعان منها فاقدا ما على النكاح يكون دليل على بطلان العدة عليها وهذا خلافا لرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم
زوجها بعد ايام ثم يقول المرأة تزوجتك قبل ان تزوج بزوجه اخر فان هنا يصدق والقول قولها ولا يكون اقدا ما على القدر
بالاول اقرارا منها بانها قد تزوجت بزوجه اخر ودخل بها في فتاوى العنقبلي في نكاح يغير وحى في نكاح النوازل المطلقة
ثلاثا لا تزوج بزوجه واعتدت منه وعادت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم اعدت ان زوجها الثالث لم يكن دخل بها فالكنت
عالمه بشرط ما يحل لزوجهما الاول لا يصدق وله ان يسكبا لان اقدا ما على النكاح اقرارا منها بشرط الحل وان كانت جاهله بشرط الحل صدقت
لان اقرارا بها على النكاح لا يكون اقرارا منها بهذه الشرط وفي فتاوى العنقبلي المطلقة اذا انت الزوج الاول فقالت تزوجت فاني تزوجت
زوجا غيرك وانقضت عدتي فتزوجها ثم قال لي اني لم اكن تزوجت وقد كذبت فيما قلت وان لم يكن
المرأة اقرت بدخول الزوج الاخر كان النكاح بينهما باطلا وان كانت اقرت لم يصدق وفي المسئلة طلق امرأته ثلاثا فكنت
شهرين ثم تزوجت بزوجه اخر فقالت بعد ذلك في العدة وقت النكاح لم يصدق في قول له حنيفة والى يوسف
وتزوجها اقرارا بانقضاء العدة ولو كنت تزوجت بعد الطلاق بيوم او يومين ثم قالت كنت في العدة وقت
في القول قولها اذا تزوجت في وقت الحيض مثلها ثلث حيض ولو طلقها ثلاثا تزوجها بعد بنتين فقالت
بعد ذلك لم تزوج غيرك فالقول لها وليس هذا كالعدة وذكر القدر وعن الحسن بن زياد ان المطلقة ثلاثا اذا
حات بعد هذه الخزوجها الاول فلم يشئ فتزوجها قالت بعد ذلك لم تزوج غيرك او قالت لم يدخل في الزوج
الثالث فالقول قولها ولو كان الزوج الاول هو الذي قال لم تزوجي او قال لم يدخل بك الثالث فالقول للمرأة ان كذبت

ثلاثا

كنت

تعبداً النكاح بقوله ولما عليه نصف المسمى لم يدخل بها والحكمان دخل بها ولو تزوجت المطلقة ثلثاً ومن قصد بها التحليل
ولم شرط ذلك بقوله حدث للاول ولو شرط الحلال بالعقل وتزوجها كذلك فالنكاح صحيح في قول حنيفة وزفرهم ومحل
لاول ويكره ذلك للاول والثالث وقال ابو يوسف في النكاح الثاني فاسد ولا يجزى للاول وقال محمد بن النكاح الثاني صحيح ولا يجزى للاول
ورأيت في شرح المشايخ ان تزوجها الثاني بشرط ان يطلقها اذا دخل بها او شرطاً باللسان تحليها فتزوجها في
تحل للاول فدخل بها ثم طلقها فهو على الحلال الذي مر وهكذا ذكر في باب صريح الطلاق من شرح الطحاوي وفي كراهية التوارك
وفي الجامع المصغير في موضع كره لم يذكر قول في في الجامع الاصغر وكراهية التوارك قال ابو الليث في مختلفاته عقيب قول محمد بن
هذا قول شاذ وذكر في موضع اخر من الجامع الاصغر ان علي بن ابي طالب في النكاح جازي ولا يجزى للاول وعلى قول محمد بن النكاح
باطل ولا يجزى للاول وهكذا ذكر في الامية المرحومة في الطلاق الاصل قال صاحب الجامع الاصغر والصحيح قوله في حنيفه به
وفي خبر منسرد واه جماعة من اصحابنا عن النبي عليه السلام في النكاح قالوا نعم فقال عليه السلام ذكروا هذه المسئلة
في كراهية الوافعات وقال اذا تزوج المطلقة ثلثاً يحلها للزوج الاول عنده صفة النكاح جازي وحل للاول يكون ذلك
لانه نكاح بشرط وان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكون قال في كتاب التحليل يتأب لانه لا طريق للتحليل الا هذا وقال صاحب الجامع
الاصغر قال بعض اشياخنا اذا تزوجها يحلها للاول فهو مباح في نفسه وتؤى ان يصل به الاول الحلال
ومن احتال لبناء الحلال من حيث ليس باطال حق ولا اضرار باحد كان جائزاً وبه ورد اخبار على ما رواه محمد بن وغيره في
اول كتاب التحليل فان قال قائل اليس رو عن النبي عليه السلام لعن الله الخلاء والحلل لم قلنا هذا الرجل بعزل من هذا الخبر لانه لم يحل هذه
بانفراده للاول وانا احلها له وهو الشرع فان قيل فكيف حلال المرأة بانفراده قلنا ان يقول احللت لك ابنتي هذه او اختي او
اشبه هذا لان الاحلال في حد اضاف اليه خاصة هكذا قال صاحب الاصغر ونسب محمد بن في اختلاف العلماء للطحاوي ان المراد
به الزوج الثالث المطلقة ثلثاً اذا خافت لظهور امرها في التحليل يجب لبعض من يفتونه ممن مملوك فيستري بذلك مراعاة فتر
فتزوجها بشاهدين فيدخل الغلام بها لم يمسها بشيء المملوك للمرأة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك الى بلد اخر فلا يظهر امره ولا يحل
العيون **فصل في ما يلهي المهر** والمتعة رجل قال المطلقة لا تزوجك ما لم يمسها لك على من المهر فوصفت من هاهنا ان
يتزوج ثم اخذ الزوج ان يتزوجها فاهم على الزوج او لم يتزوجها لانه جعلت المال عوضاً عن التزوج ولا يصلح ان يكون العوض على
المرأة في النكاح اذا تزوج ابنته البكر البالغة برضاها من رجل على صداق الزوج واخذ بالمهر صبغة من الرفع فلما بلغها الخبر
قالت لا ارضى بظن ان كان ذلك في بلد من بلاد الفعار ويرفع الصبغة في المهر لم يحل ان هذا شري وليس قبض المهر وليس ان يشترى على
الابنة البالغة ان كان في بلد من بلاد الفعار وان هذا قبض المهر وللأب ولاية قبض المهر اذا كانت الابنة بكراً وفي بلادنا جرى العار في ذلك
في القرى دون البلدان وان كانت الابنة صغيرة والصبغة لا تساوي المهر ان كان في موضع جرى العار فانهم باخذون الصبغة
بالزيادة على العقيقة جازان هذا قبض المهر وليس يسرى وان كان في موضع جرى العار في ذلك لم يجز اذا قبضت ابنته ثم ادعى الرد على

في النكاح
في النكاح
لعن الله الخلاء
والحلل

مطلقة ثلثاً اذا خافت
ان يظهر امرها في التحليل
يجب لمن يفتونه
بمهر مملوك فيستري

الزوج

على الزوج ان كانت الابنة بكراً لم يصدق لانه حق العقب اما ليس له حق الرد وان كانت بنت قبل
قوله اذ ليس للاب قبض من البنت البالغة فاذا قبض من الزوج بامرأة فاستمارة في يده فاذا قال رد
على الزوج فقد ادعى رد الامانة على صاحبها فتقبل قوله وفي الجامع رجل اشترى لامرأة بعد ما بنى بها وادفع
اليها درهم ايضاً حتى اشتدت مرها بضاً ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هو صدقة فقال
قوله الزوج الا يكونون شيئاً ما لولا وعكلاً كان يفتى شئ الابنة الحلوى به واختر العقبه ابو الليث ان المشرك كان
من متاع واجب على الزوج كالحمار والدرع ونحوها فليس للزوج ان يحتسب في ذلك من المهر وان كان من متاع
هو ليس بواجب على الزوج فالعقل وقوله الزوج وفي العيون اذا بعث الزوج دقياً او عسلاً او قال بعثت
من المهر وقالت المرأة هي صدقة فقال قوله الزوج مع البين الا اذا صار مكذباً وذلك فيما يفسد وعلى قبيح المسئلة
المقدمة ينبغي ان يقال ما كان من جنس الصدقة يجب ذلك على الزوج في الصدقة ليس للزوج ان يجعل ذلك من المهر
واذا وهبت المرأة من زوجها جعل لها مهران اشهد لها عليه كذا من المهر اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو
الليثي والاصح عندي انه يصح ويجعل كانه زاوية المهر بعد صفة المهر والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة الا اذا
نوى الزيادة اذا تزوج امرأة على النكاح تزوجها على النكاح الا في الاسلام في باب المهور من كتاب النكاح في
عندك حنيفه ومحمد بن عليهما المهر لزوج عندك يؤخذ به فان وذكر مطلقاً في مختصر عصام ان المهر الفان في باب
الاقرار في باب الاقرار باليتم وفي باب المهور من كتاب الصدقات الشهيد تزوجها في السر على مهر وسمع في العلانية بالكر
منها اخذ العلانية ومعنى المسئلة اذا اختلفا فدعى الزوج المواضعة وقال ما اقررت به علانية هذه والمرأة انكرت
المواضعة وقال ما اقررت به في العلانية فالمرء هو المسمى في العلانية ويكون العقل قول المرأة الا ان يكون الزوج
بنية على ما ادعاه وان انفق على المواضعة او كان الزوج اشهد عليها او ليها الذي زوجها منه ان المهر هو السر
والعلانية سمعة جاز والمهر السر فان لم يتزوجها في السر لم يوجبه في السر على شيء ثم تزوجها في العلانية على
عقلها وجنسه او اكثر من جنسه فان انفق على المواضعة في الاكثر من جنسه المهر السر وفي خلاف جنسه المهر السر
وان اختلفا في المواضعة فالمرء في العلانية في الوجهين وذكر شيخ الاسلام في كتاب الكراهة اذا اتسقا في السر والسر
ثم بالعلانية بالنسبة ان اشهد ان ما يظهره سمعه وهزل فالمرء السر والامهر العلانية وعن ابي يوسف ان الجواب فيه
كالجواب في البيع لان في الاول غير ممكن واثبت زيادة الكلف في الاول غير ممكن لانه لم يفعل ذلك الفاعل اذ كان في زيادة
الاول في العقد الثالث فاذا لم يثبت العقد الثالث يثبت ما في ضمنه وصما يجعلان كقوله تزوجتك بالفرق وذلك الفاعل
تصحى التصرف بحمل على الاخبار عن العقد الاول على وجه يلحق الزيادة به وكل جواب عرفته في التزوج باكثر من الاول فلذا
في التزوج بخلاف الجنس الاول وفي المختلفات تزوجها على مهر في السر ثم تزوجها في العلانية باكثر واراد بالزيادة السمعة و

القواعد في النكاح
واذا تزوجت الابنة ثلثاً
ان كانت بكر او كانت ثيباً
فصل في ما يلهي المهر
عنه مملوك فيستري
بمهر مملوك فيستري

قال لوان وصلا تزوج امرأة وادفع
صداقاً فادعت بغيرها
كان ذلك وليس لها حق الاضمار ولو اتت
المرأة به من لا يبرها ولا اقربا ولا اولادها كان
للمرأة ان يمسها في النكاح في قول حنيفة
فان لم يمسها في النكاح في قول حنيفة

في كتابه في النكاح
ص 176
باب النفقة

كذا حكى احمد بن محمد بن قيس بن ابراهيم الدين بن نوح امرأة وهي ساكنة بدار بعلجة فنزل بها وضمن عنها للاجور لرب الدار
لا يرجع عليها ونظيرها اذا ضمن المهر عن اللبن الصغيرة في باب الطولين واجارت شيخ الاسلام بن نوح الامة اخا كان حرا فطلقها
كان للمولى ان ياخذ لثبوتها وبنفق عليها حتى تنقض عدتها ان كان رجعيًا وان كان بائنا ليس له ذلك وهو له ان يطلقها بنفقة
ما قامت معتدة ذكر صاحب ادب القاضي ان له ذلك وحكي عن الصدر الشهيد الكبير بن هان الدين ان الصحيح ان ليس له ذلك
المنكوجة فلما فاسدا بعد الدخول او الناشئة او الامة اذا لم يتبعها المولى بيتا اذا طلعت من الزوج لا يستوجب من النفقة زمان
العدة لان من لا يستوجب قبل الطلاق ولجانب النفقة في العدة بطريق ابقاء ما كان واجبا قبل الطلاق في باب النفقة ان
ادب القاضي المعتدة اذا كانت لا يلزم بيت العدة لكنها تخرج زمانا ويسكن زمانا كانت ناشئة لا يستحق النفقة في باب
اثبات الوكالة من ادب القاضي الناشئة قبل الطلاق اذا طلقت ثم عادت الى بيت الزوج بعور النفقة بالاجماع اما الامة او الم
بينها المولى بيتا حتى يطلقها الزوج ثم يواها المولى بيتا لا يستحق النفقة خلافا لفرقة في الكافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة
المنكوجة اذا قبلت ابن الزوج بشهوة لان نفقة لها والمعتدة اذا فعلت ذلك لا يسقط نفقتها وبارتدادها ما يسقط نفقتها الا ان
المنكوجة اذا سلمت لا يعور النفقة وباسلام المعتدة بعور والمعتدة اذا لم ياخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط اما اذا
فرض لها النفقة في العدة فلم ياخذ حتى انقضت هل يسقط قاله شمس الامة الحلواني في باب نفقة المطلقة من ادب القاضي
لم يذكر الخصاص وفيه كلام انه هل يقاس على الموت بذكر في غير هذا الموضوع وعندك انه لا يسقط وما يستحق النفقة ليستحق الكسوة
ايضا يعني المعتدة **فصل** في باب نفقة الاقارب ونفقات ذوى الارحام وغير ذلك ينظر للحالة للفقير في نفقات
شرح الطحاوي والنفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاع لان الرضاع ياتر في الحرمة في شهادات الامة للحلوانى المعبر
في النفقة العزب دون الارث في هذا الباب ويستوى فيه الذكر والانثى حتى لو كانت ابنة وابن ابن فالنفقة على الابنة اولاد البنات
مع الاخ للاب وام اذا كانوا مباشرين فنفقة الاب المعسر على اولاد البنات يستوى فيه الذكر والانثى اذا كان المعسر اولاد لان اسم الولد
بجمعهم ولا يعبر بالارث في الاولاد فادام الاولاد فابن فالنفقة عليهم في ادب القاضي للخصاص في باب نفقة ذوى الرحم المحرم النفقة على
العم والعمة اللذان وان كان الميراث كله لهم ينظر في شرح مختصر عصام لان هذا لا يوجد في المبسوط ولا يجبر على نفقة احد من الرجال
الا بزمانه غير الوالد والحزان علوا فان نفقتهم يفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا اصحاء وفي مختصر عصام نفقة الاباء
على الاولاد والموسرين وان لم يكن الاباء زمني بل كانوا اصحاء وفي نفقوس شيخ الاسلام الاب يستحق النفقة على الابن
تجبر الحاجة وغيره من الاقارب لا يستحق الاب بالحاجة والعجز عن الكسب الاب اذا طلب من الابن النفقة فقال انا فقير لا
يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه بطيق فان قال الاب انه يكسب ما يقدر على ان ينفق على منته فان القاضي ينظر
في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على الاب من ذلك الفضل وان لم يكن في
الكسب فضل فلا شيء عليه في الحكم لكن يومر بانه حتى لا يضيع والده وقال بعض العلماء يومر ان يجعل الاب احد

في كتابه في النكاح
ص 176
باب النفقة

من عياله

من عياله وينفق عليهم من كسبه في ادب القاضي باب على حدة القاضي لفا فرض على الابن نفقة الاب وكسوة فاعطاه نفقة شهر
وكسوة فقال الاب ضاع ان علم خبرناينا وكذا ساير المحرم بخلاف الزوجية في باب نفقة ذرى الرحم المحرم من ادب القاضي
نفقة زوجة الاب اذا لم يكن ام الولد الكبير يجبر على الواحد للنفقة من فضول جوارح الاب الا اذا كان بالاب عليه محتاج
الى من يخدمه فيجب على الولدان ينفق على خادم الاب كان في هذا الباب ايضا فاعلم ما ذكره ادب القاضي لا
محتاج الى الفرق بين خادم الابن وبين خادم الاب فان الابن المعسر اذا كان عاجزا عن خدمة نفسه يفرض نفقة
خادمه على الاب وان كان يمكنه خدمة نفسه لا يفرض نفقة خادمه محامى الابن وذكر هشام بن عمار عن يونس
انه يفرض نفقة امرأة الاب على الابن ولم يشترط حاجة الاب الى خدمتها فعلى هذا محتاج الى الفرق بين امرأة الاب وبين
الابن فان نفقة امرأة الابن لا يفرض على الاب الا اذا كان الابن محتاجا الى خدمتها قال في المنتقى وينفق الرجل على
ابنه ولا ينفق على امرأة ابنه ولا على ام ولد وينفق على خادمه وان لم يكن له خادم في خدمته امرأة ينفق عليها وعن
ابن يونس اجبر الرجل على نفقة الاب وامرأة الاب واجبر على نفقة الابن ولا يجبر على نفقة امرأة الابن واسه لعلم
فصل في اليسار اليسار ما يقدر فالصحيح انه يقدر بالنصاب لكن نصاب حرمان الصدقة بالنصاب وجوب
الزكوة فانه ذكره في كتاب شرح الطحاوي المعسر من تحمل له الصدقة فيكون الموسر من لا تحمل له الصدقة وبه يفتى
وروي عن يونس انه يقدر الغنا بالنصاب فمن انتقص ملكه عن النصاب لم يجبر على نفقة المحرم ولا اقارب وان كان
يعمل ويكسب وبه افتى بعض مشايخ زماننا وان بلغ نصابا ولا ينتقص جبر على نفقة ذرى الرحم المحرم وهكذا ذكر في فتاوى
سمرقند روى عن محمد بن ابي اذ كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك جبر على نفقة الاقارب وان لم يكن له نفق
يكسب كل يوم درهما ويكفيه اربع دنانير انفق الفضل عليهم فيبيل كتاب العدة من التجريد ولا يفتى بهذا او
شيء من هذا في شرح الطحاوي وينظر في زكوة النوات في معرفة غنا اهل ووسط الحال والفقير
فصل في ولاية الانفاق الام يملك الانفاق وكذلك الاخ والعم ومن سواهما من ذوى الرحم المحرم اذا كانت
الصغيرة في حجره لا يملك الانفاق عليه من ماله اذ ليس له ولا ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد بن ابي قال
استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد له منه دفعا للضرورة عن الصغير امرأة لها ابن صغير ماله له وللأمه فاسدا وانفقت
على الصغير باسراف القاضي فيبلغ الصغير لا يرجع عليه بذلك وذكر في نفقات الخصاص الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا
ورثا مالا في البلد قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير في نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه وكيفت في
كراهية الجامع الصغير في اخره ما يدل على انه يملك الانفاق فيحتمل ان تاويل ما ذكره الجامع الصغير ان يكون للصغير من
جنس النفقة من طعام وغيره وما يويل ما ذكره الخصاص ان يكون للصغير من جنس النفقة من طعام وغيره وتأويل ما
ذكر الخصاص ان يكون للصغير من خلا وجنس النفقة محتاج الى بيع ذلك لينفق على الصغير ويحتمل ان يكون تاويل ما ذكر

اي خادم

خلافه

في الجامع الصغير في حجر الكبير والمال دراهم فيحتاج الى مسرا ما لا بد له منه وهو النفقة لا الى بيع شئ من ماله
والاخر الكبير تلك الى ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير حاضرا للجواب ان كان طعاما ينفق سوا
كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم ان كان في حجره يملك شراء الطعام والنفقة وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك الا ان
يجعل القاضى اياه وصيا منظر ان كذلك الموضع والمديون اذا انفق على ولد الموضع ورب الدين او امرأة بغير امره
الموضع والابناء المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه في باب نفقة المرأة من ادب القاضي شمس
الاية الحلواني وحينئذ ياتي في الوصايا **فصل** اذا اعتق عبدا صغيرا او امرأة صغيرة لا يجب
النفقة على المعتق وفي العبد المشترك اذا غاب احدهما فانفق الاخر يكون متطوعا في احوال
النفقة الضال وفي صلح واقعات الناطق قال الكرخي في جامع صغيره ذكر ابن سماعه في مملوك صغير
او كبير بين اثنين اجبرهما على النفقة وان قال احدهما انا انفق على حصتي وقال الاخر ليس عندي شئ
ينبغي للحاكم ان يبيعه من ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احدهما انا
انفق عليه يكون ما انفق ديني على مولاه ان ينفق ولم اجبره على ذلك وان بلغ اكثر من قيمة العبد اضاعا لا يكون في رغبة
العبد انا هو على المولى وان مات العبد فالدين على مولاه لو كانت دابة او خلا اجبر على ذلك ذكره في الجامع الكبير وسياتي
اجناس هذا في تسمية هذا الكتاب **فصل في مسائل الحضانة** وما يتصل بها اذا ابت اللام ان ترضع وهي
منكوسة او ميانة ذكر شمس الاية الحلواني في شرح ادب القاضي للحضرة انما الاجبر على ذلك سواء كان الولد ياخذ من لبن
غيرها ولا ياخذ في ظاهر الرواية وعن بعض الفقهاء انها اجبر اذا لم ياخذ من لبن غيرها وذكروا في الامة السرخسي في باب
نفقات الصبيان من ادب القاضي انها اجبر اذا لم ياخذ الولد من لبن غيرها من غير خلاف وهو الصحيح لانها ذات
يسار من اللبن فهو نظير ما قلنا في الرجل اذا غاب ونزك امرأة وصغيرا ولا مال للغائب وللمرأة مال فالمرأة تجبر على
الاتفاق على الصبي ثم يرجع على الاب كذا هنا ولو لم يكن للصبي مال وليس للاب مال يجبر اللام على ذلك وفي اجازات العيون
عن محمد بن اسحاق بن عمار في الصبي شهر فلما انتقض الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبر على ترضع
اذا ماتت الام وليس له من النساء للصغير ذور حم محرم منه فالحق للرجال من العصبية فان لم يكن حصية فالى
دوى الارحام بنيت على الترتيب في حضرة نفقات الحضرة في باب حق الرجال في الولد الام وغيرها من النسوان اولى
بالولد ما لم يتزوج فاذا تزوجت فالاب اولى الا ان تزوج بنك لم يحرم من الولد في لا يكون الاب اولى بل هو اولى مثال
ام الصغير اذا تزوجت بع الصغير لا يكون الاب اولى بالصغير فاذا عرفت هذا في العم فكذا اذا تزوجت بنك لم يحرم
اخر جدة الام وهي امها اذا اجتمعت مع الخالة في الجامع الصغير وفي مواضع اخر ان الجدة وان عدت اولى وهو للولد
الصحيح وذكر الحضرة في اخر النفقات ان الخالة اولى ام اب الام لا يكون بمنزلة من كانت من قرابة الام هذه الجملة في نفقات

للحضانة

للحضانة في الرواية اظهر ولو كان للصغير اخ غير فاصليهم اولى وان كانوا سواه فالكبر سن في اخر النفقات المرأة اذا اطلقت وهي
ام ولدا واه او مكاتبه فليس لها حق الامسالة للولد حتى الحضانة بعد ذلك ينظر ان كان الولد حرا لا يكون مولا عن اولى به
وان كان رقيا كان مولا عن اولى وهذا الجواب في المكاتبه محمول على ما اذا ولدت قبل الكتابة اما اذا ولدت بعد الكتابة
فهي اولى به من غيرها لانه يدخل في كتابتها في باب الولد عند من يكون من ادب القاضي الكلام في انتقال الام مع الولد
بعد انقضاء العدة مكتوب في الجامع الصغير فان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان يتصل الى مصرها
وان كان العقد في ادب القاضي في باب المرأة يطلفها زوجها فبغيره ان يخرج وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان يخرج بالولد
من المصر الذي فيه ابوه الابن اذا بلغ خيرا فان اراد ان يغيره له ذلك وان كان فاسدا او خشي عليه شيئا فالاب اولى من الام وله
ان يضمه الى نفسه ان كانت بكره له ذلك وان كانت ثيبا فان كانت مأمونة ليس له ذلك وان كانت غير مأمونة ليس له ذلك وان
فان اختلفت الاب والبنات البالغة يسال حالها وكذا الغلام اذا بلغ عاقلا زال ولاية الاب ولا حق للاب ان كان مأمونا عليه وان
كان محفوا له ان يضمه الى نفسه **فصل في حق الزوج على المرأة** وحقها عليه ذكر في السير الكبير ان للزوج ان يمنع المرأة
زيارة ابويها وابويها وزوجها في نوادر وفضل من عام عن يوفوفه انها لا يخرج الى زيارة ابويها اذا
كان لا يعذر ان اعلى اتيانها وان كان يعذر اعلى اتيانها اذن لها في زيارة ابويها في شهرين وحقه مرة وفي هذا النوادر في موضع
اخر انها تخرج لعيادة ابوين او احدهما ولا يخرج لغير ذلك وعن القاضي الامام ركن اللام على السعدى مثل ما ذكر في
السير الا انه زاد فقال الابوان حضرة من زوجها حضرة الزوج في كل شهر او شهرين مرة وقال مشايخنا يخرج الى زيارة الابوين
في كل جمعة مرة وفي باب النفقة من ادب القاضي ليس للزوج ان يمنع ابوي المرأة عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وهو الصحيح
وفي شرح السير الكبير في كل شهر مرة عند يوفوفه وعند محمد بن مرة او مرتين وفي هذا الباب تفاصيل اذا اقام الوصل
عند احد ابويها ثيبه شهر ليس للثانية ان يطالبه بان يقيم عندها شهر لان القسم لا يثبت في الذمة لكن يستقبل العدة بينهما
فصل في مسائل دعوى النكاح والرضائية ودعوى الجاهل اذا تزوجت بشهاهدين ثم ماتت الشاهدان
وانكرت المرأة النكاح وتزوجت بزوجه اخر فليس للزوج الا ان خصمها لان الخصمة للتحليف والتحليف للنكاح ولو اقرت
صراحة بعد ما تزوجت بالثالث لم يجز اقرارها ولكن الزوج الاول خصم الثالث او لا وتحليفه فان حلف براء وان نكل عن اليمين
ح له ان خصم المرأة وحلفها فان نكل يعرض بها المدعي وهذا الجواب على قول ابو يوفوفه ومحمد واختار الفقهاء لبوا للثب
قولها وكذلك المصدر الشهيد اختار قولها اقرت اذ عت على رجل النكاح ومجد الزوج دعواها حلف الزوج بابيه ما
هي بزوجه وان من زوجتي فطالق وانما جعلناه بالطلاق لانه يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم حلف بالطلاق
وحجه لا يكون طلاقا يبقى معلومة مظلومة اقبلي على امواته وانها تزوجها منه وهو عاقلة برضاها وانكرت المرأة النكاح
فجاء الزوج بشهاهدين فشهد احد الشاهدين انها تزوجت نفسها منه وشهد الاخران ولها زوجها لا يقبل عدلة الشهاهدة

يكون

لانها اختلفا في الظاهر وان كان الزوج ادعى عليها بعد هذه الدعوى انها تزوجت نفسها وشهدا له عليها بذلك فيقبل
الشهادة فيل البس هذا تناقض من المدعي فالقول الا ان النكاح مما ينكر فيمكنه ان يوفق بينهما فيقول تزوجتها بزوج
ولها اياها مني برضاها وتزوجتها بزوج نفسها معنى في مجموع النوازل وفي هذا الموضوع ايضا رجل ادعى على امراه انها
منكوحه وحلاله وهي يقول كنت امراته طلقني وانقضت عدة فتزوجت بهذا الرجل الثاني والرجل الثالث يدعي ذلك ولم يتم
نكحها المذموم بينة فتوسط المتوسطون بين المدعي وبين هذه المرأة حتى اختلفت فقال واعتدت هل حل للزوج من غير
تحديد النكاح حكمه في الاسلام السفلى انه قال لا حاجة الى تجديد العقد والى الاعتداد به عن المدعي ولا صحة لهذا
الحكم لان نكاح المدعي لم يثبت فكيف يصح الصلح واقدامها على الخلع وان جعل كاتر ارباها بالنكاح دلالة لان اقرارها للزوج
صريح بعد ما اقرت للثاني لا يصح فكذا اقرارها لثالث من الطريق الاولي رجل تزوج ابنته البالغة من رجل فلم يعلم رضا
حتى مات الزوج فقالت زوجتي منه ابني باسمي وانكرت ورثة الزوج امرها فالقول قول المرأة لانها اختلفا في وقوع
العقد بصفة التام والاصل في عقود العقلاء التام فالمرأة تدعي تمام العقد وفي ذلك متمسكة بالاصل فيقبل قولها
وان قال زوجتي ابني بغير امرى فبطلت واجزت وانكرت ورتة الزوج الاجازة كان القول قول ورتة الزوج انها اتفقا
ان العقد وقع غير تام بعد ذلك ادعت المرأة التام والمورثة يتكفون ذلك رجل تزوج ابنته البالغة امراته ومثلك
الابن فقال ابو الزوج كان النكاح بغير اذن الابن ومات قبل الاجازة قالت المرأة اجازت ثم مات ذكر الصدر الضميد
ان القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يكون القول للاب لانها اتفقا ان العقد غير لازم
فالمرأة يدعي اللزوم بعد ذلك ولا بد ينكر حتى لو كانت المرأة قالت كان النكاح باذن الابن كالقول قولها ادعت المرأة
على رجل نكاحها بخبر واستعمل على قولها ثم عزم على ترك الخصومة معه في النكاح لا يفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزوج
لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع فان هناك اذ اخلعت المدعي عليه وعزم مدعيه على ترك الخصومة يفسخ البيع ما اذا
عزم قبل التحليل لا يفسخ في باب البيع في العيب وغيره ان يكون اقاله من بيع الجامع وسببا دعوى الرجلين كذا امر
في كتاب الدعوى رجل تزوج ابنته البكر البالغة ثم طامت زوجها فقال الزوج بلغك النكاح الخبر فسكت وقالت لا بل
فالقول قولها ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فردت وقالت الزوج لا بل سكت فالقول للزوج ونظيره
الشفعة والمسئلة في باب نكاح الصغيرة من ادب القاض ونكاح الاصل وجنس هذا في شفعة هذا الكتاب
وفي نكاح المنعج البكر اذا تزوجت فاقامت البينة انها حين اخبرت سكتت فالبينة بينة المرأة ولو شهد بشهر
انها اخبرت رضيت احدث بينة وفيه ايضا قال هشام سالت محمدا عن بكر زوجها وليتها فقالت بعد ان
قد كان بلغني النكاح يوم تزوجتني فلم اسكت وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول لها الا ان
اصل النكاح ليس ثابتا وليس هذا كادعاء الابن غيره يوم البلوغ لانها لم يرض حين ادركت لان اصل النكاح

تصحح

كان صححي

كان صححي وهذا روى الحسن عن له صفة هو ابو يوسف جواب المشلين وفيه ايضا
رجل اقام بينة ان هذا المرأة زوجها اياه وهي بنت ثمان واقامت هي البينة انه زوجها منه و
هي بنت عشرين فالقول لها والبينة بينتها قال ابو الفضل تاويلها انها اتفقا على وقت النكاح و
اختلفا في سنتها في ذلك اليوم فصارت بينتها باقدم وفيه ايضا قال ابو يوسف في امرأة زعمت ان اخاها
زوجها من هذا وهي صغيرة كارهة له او انه لفيها وهي صغيرة كارهة له ودخل بها ثم جاءت فخاصته وتريد
فراقه وقالت ادركت اليوم فخاصته وانا بنت خمسة عشر اليوم فقال الزوج ثبت عليها وهي كبيرة ووطئها
وقد ادركت فالقول قول الزوج وفي المتن روى خالد بن الصبيح عن له يوسف في رجل تزوج امرأة وهي بكر
او ثلث زوجها اخوها منه وهو وليتها فقال الزوج بعد ذلك للمرأة انت قد علمت وما رضيت وقال للمرأة
بل اجزت ورضيت لا يكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهي امراته والقول قولها ولو قال الزوج لم يعلم وقالت
المرأة علمت واجزت فالقول قولها ولومات الزوج قبل هذه المقالة فقالت المورثة وهي كبار قد علمت ما رضيت و
قالت المرأة لا بل رضيت فالقول قولها وان قالوا لم يعلم لم يثبت حتى يقيم البينة بسكوها بعد العلم في حيوته ان كان بكرا
او على رضاها ان كانت ثيبا ولو لم يقل بلخي ولكن قالت قد كنت امراته اخي بذلك صدقت ولو كانت هي الميمنة
ولكن النوفع هو الطالب للميراث والى في المذموم وهو العوارض فقال له في كم بين امراتي ولم تعلم حتى ماتت وادعى
الزوج رضاها بهذا النكاح او انها امراته بذلك فعلى الزوج والبينة على ذلك الولي اذا زوج وليته فردت
ثم اختلفا فقال الولي انها صغيرة والرد باطل وقالت المرأة انا بالغة فان كانت مراة فالقول قولها
لان الخبر به يحتمل اثبوت وهي ينكر الملك عليها معنى ولو قالت المرأة زوجتي انا بالغة والنكاح
لم يصح وقال له بل هي صغيرة فان كانت مراة فالقول قولها لما ذكرنا ان ينكر بثوب الملك على نفسها
معنى وما هذا البيع اذا باع الرجل صاع ابنة فقال له بن انا بالغ والبيع لم تجز وقال المشري واله اب انه صغير
فالقول قول له بن له انه ينكر ذوال ملكه وقبل القول قول له بن والمشري في هذا الفصل وفي فضل النكاح القول
الزوج واله ول رصح له يرى ان الوكيل بالبيع اذا غزل ووقع له ضلع فبيته وبن الموكل فقال الموكل
بعضه بعد الغزل وقال الوكيل له بل بعتة قبل الغزل والقول قول الموكل له انه ينكر ذوال ملكه كذا هت
وفي السر الكبير بعث ابنته الى بيت الزوج مع جهاز فماتت فقال الزوج للجهاز كان صلة ولي منه امراة
وقال له ب كنت اعترت منها فالقول للاب وفي نكاح النوازل تزوج ابنته وجهرها فماتت ابنته وزعم
ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وان لم يهد منها وانما اعلرها منها فالقول للزوج وعلى الاب البينة
لان الظاهر ان له اذا جهرت ابنته بدفع المال اليها بطريق الملك فله بصديق له ببيته وصار كمن دفع ثوبا الى

مطلب
دعوى الزوج

تصار

هذا

ليقتصر ولم يذكر له اجراء حمل على الاجازة بشهادة الظاهر كزاحنا والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انا
 سلبت اليها بطون الجارية او كتبت نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والذم عارية
 منه في يدك كني بغير العتق والاحتياط بحوازلة اشترطها بعض هذه الاشياء في حال الصغر فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما
 بينه وبين الله تعالى الاحتياط ان يشترطها في هذه النسخة بمن معلوم ثم ان البنت يبريه عن الفتن والمخار للفتوى انه اذ كان
 العرف مسمى ان للاب يرفع جهازا لا عارية تخافه ديارنا فالقول للزوج مما ذكرنا وان كان العرف مشركا فالقول للاب
كتاب الطلاق ما في هذا الكتاب مشتمل على احد عشر باب
 فصلا الاول في الايقاع بالفاظ العقود وغيرها الثالثة في النية الثالثة في الكنايات الرابعة في الايقاع بالعارية
 وتختم الحلال الخامس في الايقاع بلا قصد السادس في تكرار لفظ الايقاع والعطف السابع ما يكون واحدة او
 ثلثا او رجعا او باينا وما يصح تصرفه في الطلاق بعد النكاح وما لا يصح وما لا يحق من الطلاق وما لا يحق
 الثامن وما يفصل بينه وبين كلامه التاسع دعوى الاشتناء والشرط في الخلع والطلاق العاشر الاقرار باليد وما
 يتصل به الحادي عشر عطف الخاص والعام الثاني عشر التظلم على سبيل الجواب الثالث عشر النفاذ المعلقين
 والتعميم الرابع عشر تعليق الطلاق بالملك الخامس عشر مسابيل التعليق جوابا لا بد منها السادس عشر الخلع
 السابع عشر القلة الثامن عشر حد الاباس والبلوغ التاسع عشر حد المريض الذي يصير بالطلاق فارا و
 حد المجنون والمعتمدين العشرة من الاقرار بحرية الرضاع وغيره الحادي والعشرون طلاق البدعة والمعان
فصل الايقاع بالفاظ العقود وغيرها اذا قلنا وهبت لك ثلث تظلمات يقع الثلاث الحاله في فتاوى الفاضل
 في تعليقه المسئلة وهكذا ذكر شيخ الاسلام وهو يفتي بطلانها فيقع وذكر القدر في ذلك في ظاهر الرواية قال روى عن حقه
 انه لا يقع الطلاق بقولك وهبتك لان الهبة تملك وتلك الطلاق من المرأة ان جعل اليها الايقاع وتوقال لها اعترتك الطلاق
 بصير الطلاق يدها في النوازل وهكذا ذكر البقاعي قوله له حسنه به وذكر شيخ الاسلام انه لا روايه لها في البسوط وعن
 له يلوغ انه يقع وروى هشام عن محمد بن ابي يعقوب لو قال ارضتك طلاقا يقع ولو قال وهبتك طلاقا لم يزد عن المتقدمين
 فيها شي وقال المتأخرون لا يقع ولو قال لها بعترتك طلاقا فقالت اشتريت رجع بخلاف قوله بعترت طلاقا فمهره وبخلاف
 قوله بعترت نفسك فقالت اشتريت حيث يقع باينا ولو قال بعترتك لا يقع ما لم يقل اشتريت وكذا لو قال فزوجت لا يقع
 ما لم يقل حورم ويسقط المهر عنه وان لم يذكر البدل في النوازل ولو قال وهبتك نفسك هكذا من الكنايات ولو قال لها خذ
 الطلاق فقالت خذت يقع في النوازل قال لغبره اخبر امرأه بطلاقها او باشرها بطلاقها او اخبرها انها طلاق او قل لها انها
 طالق او احمل اليها طلاقا يقع بخلاف قوله قل لها انت طلاق حيث لا يقع ما لم يقل المأمور بها ذلك ولو قال لها ابرع طريقك مفتوحا
 فانه لا يقع ما لم يقل خذك اي طريقك بشيئت ونيوى الطلاق مع ذلك ولو قال لها اني اطلقك فالتقول قوله هكذا ذكر الصدوق في الواقعة

بعض النوازل

وروى عن ابن سلام مع الاصغر ان قال قلت لابن سلة ما قولك في هذا قال هذا قول المشايخنا ويسبق الى قلبي غير هذا
 لان الزوج يبرئ بهذا محسنة سبيل المرأة وذكر شيخ الاسلام اذا قال جها ربه بيو كشادة است ما لم يقع خذك اي ذلك
 شئت لا يقع وان نوى ولو لم يقل كشادة است بل قال كشادم بنوي واذا نوى يقع وان لم يقل خذك ذلك شئت لان الاول
 اخبار عن كون الطريق مفتوحة عليها الاثر بالذهب فلا يقع ما لم يقل خذك ذلك شئت لصير كقوله اذ هي اما الثالثة
 كخلاف كشادم بوانك دستورك دا دم وكشادم بوانك لكاح برد اشتم فينوي كما في قوله اذ هي بنوي لانه يحتمل اذ هي
 لا في اذنت لك بالذهب مع قيام النكاح وكخلاف في قطع النكاح ولو قال اذ هي وتزوج وفيك يقع باينا وان نوى
 ثلثا فنكحت وان لم ينوي لا يقع في احوال الاخر من من طلاق وعصام ولو قال اذ هي فبيع النوب واراد بغيره اذ هي
 الطلاق لا يقع في الواقعات قال لها طلاقك على واجب او طلاقك لازم لا يقع بلانية عند حسنه به وهو المختار وبه
 قال محققنا وعلمه الفتوى في باب الاخيرين ايمان المختصر اذا قال لها طلاق تطلق في بلجي اخبرنا الفلز والحسين من ايمان
 الجامع **فصل** في مسابيل النية اذا قال لها يا مطلقه طلقت فان اردت به الشتم تدين فيما بينه وبين الله
 تعالى خاصة ولو قال اردت طلاق زوجي كان لها صدق قضاء وذكر شيخ الاسلام في شرحه طلاق الكاف اذا قال لامرأة يا مطلقه
 ولم يكن لها زوج اخر قبله او كان لها زوج قبل ولكن يطلقها بغير ما تدين عنها فانها تطلق في الحاله واما اذا كان لها زوج وقد طلقها
 ان لم يكن له نية بغير الطلاق عليها الحاله ولو قال لها انت مطلقه وحقت فهو على النية وقال انت طالق وقال نويت عن وثاق
 تدين بينه وبين الله تعالى خاصة ولا يصدر في المرأة في القدر هي وهكذا رايته في باب طلاق اهل الحرب من طلاق الكاف
 وفي سير العيون اذا صدقت المرأة لا يصدق ان على ذلك قضاء ولو لم يقل عنيت الطلاق عن الوثاق ولكن قال
 عنيت الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا ذكره شيخ الاسلام في شرحه الكفر في باب طلاق الاخر من ولو ادانها طالق من
 العمل لم يدين اصلا الرواية عن حسنه به ولو صرح انت طالق عن وثاق لا يقع ولو قال انت طالق من هذه العمل
 لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى خاصة ويقع في القضاء في القدر وفي المنتهي في باب الغيب من وجب الطلاق الحسن من
 زياد عن حسنه به اذا قال لامرأة انت طالق من هذا العمل او من هذا القيد لم يطلاق ولو قال طالق ثلاثا من هذا العمل
 او من هذا القيد طلقت ثلاثا ولم يدين في القضاء وفي باب الكنايات من المنتهي اذا قال لها انت طالق من وثاق لم يقع شي
 وكذا اذا قال من قيد او غير قال الحاكم ابو الفضل اعاد هذه المسئلة في موضع اخر من هذا الكتاب وقال في مسئلة لو طلق لا يقع
 في القضاء وفي مسئلة القيد يقع في القضاء ولو نوى الثلث في قوله انت طالق ذكر في شرح الطحاوي روايه عن حقه حسنه به
 انه يصح قال شمس الابه السرخسي هو قوله الاول وفي القدر عن حسنه به ان لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق طلاقا
 سيما في فصل الثلث والباين والرجعي وفي قوله واذا تمت طلاق او نرا طلاق يصح نية الثلث في اماله بوسفه
 اذا قال طلقك او قال انت طالق واراد الخبر عما مضى كذا وسعه فيما بين ربه ان يسلمها وان لم يرد الخبر عما مضى

دادت طلاق او نرا طلاق يصح به نية الثلث

وان اراد الكذب ولم ير في نوى طالق قضاء وفيما بينه وبين مهته وكذا اذا قال اردت العزلة طلقت قضاء وديانة وكذا في
العناق **فصل في الكنايات** الكنايات ثلثة اقسام والاحوال ثلثة وشئ من ذلك لا يكون طلاقا بدون
النية اذا قال الزوج لم انا الطلاق يصدق ذلك فيما بينه وبين الله بجميع النواظير في جميع الحالات هكذا ذكر
شيخ الاسلام ابو محمد الغدومي شيخ الاسلام في شرح كتاب الطلاق فامل في القضاء هل يصدق في قوله لم انا الطلاق في حالة
المطلقة يصدق في جميع الكنايات انه لم ينو في حالة الغضب كذلك الا في قوله اعتدى اختاري امرتك بيدك وفي حالة
مذكورة الطلاق كذلك الا في قوله اعتدى اختاري امرتك بيدك خلية برية يابن حرام هذا هو الجواب الظاهر وعنه ان
يوسف بن ابي بصير في ثلثة اخرى لا يملك عليك لا سبيل في عليك خلية سبيلك هكذا ذكر والفقهاء ابو الليث
فصل في الايقاع بالفارسية وحزم الحلال الاصل ان كل لفظ الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في
غيره فهو كالصريح الطلاق بالعربية وان كان اللفظ مستعملا في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كناية العربية اذا ثبت هذا فهو
فقول قال ابو بصير في فارسي قال لامرأة بهتم ترازني فهذا صريح الطلاق بالفارسية ولو قال بهتم تراوم يتل ازني
فان كان حاله غصب او مذكرة الطلاق فواحد على الرجعة وان نوى باينا او ثلثا فهو كما نوى وقول محمد بن
هذا كقول له يوسف بن ابي بصير حتى يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا وبه اخذ الفقهاء محمد بن ابراهيم المبدل في رواية
قال منزلة الكنايات فلا يقع الطلاق الا بالنية ويكون باينا واخذ الفقهاء ابو نصر احمد بن سهل ولو قال يدك
تراجعيه اختلاف على نحو ما ذكرنا في قوله بهتم ولو قال باي كساذه كروم ترايقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا
بلا خلاف ولو قال دست بازه شتم ترايقع اختلاف الشيخين ولكن على عكس ما تقدم من المتأخرين من شيخ
نخارا من جعل الثلاث الاول تفر القوله طلقك عرفا حتى يقع بلا نية ويكون الواضع رجعيا وجعل
الرابع تفر القوله خلت سبيلك فلا يقع الطلاق الا بالنية ويكون باينا واختر الفقهاء ابو الليث
والشيخ الامام ابو بكر محمد الفصل ان قوله دست بازه شتم ترايكون باينا وعليه الفتوى قال ابن سماعه عن ابي
يوسف عن حماد بن عيسى في فارسي قال لامرأة ان نوى باينا او ثلثا فله نية وان نوى ثنتين فواحدة رجعية
وهكذا يشرح عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
بالفارسية وسئل عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
البابين او الثلث او لم يرد به طلاقا ونحن اعلم بغتنا من غيرنا قال كزوجها طلقني او قالت دست بازه شتم ترايكون
داذه كبر او دست بازه شتم كبر في الفضلي بشرط النية لو وقع الطلاق لكن في الاول يقع رجعيا وفي الثاني
باينا في فتاوى الفضلي ويجوز ان يشترط النية في لفظه ويكون رجعيا كما في قوله اعتدى واستبرى رحمك وان

ثم هنا اربعة الفاظ واذا كبر وكبره كبر وقد مر والثلثة داذه باذ وكبره باذ ودشت بازه شتم باذ
وانه نظير الاول الثالث داذه است وكبره است باذ دشت است وهذا يقع الطلاق من غير ان ينوي
ولا يصدق قضاء في ترك النية الرابع اذا قال داذه انكار او دست بازه شتم انكار وهذا يقع الطلاق
وان نوى لان هذا فارسيه قوله اعتدى انك طالق وهناك لا يقع الطلاق وان نوى اذا قال مرا ملاك فقال
ناداشت يقع ان نوى ولو قالت له مراسه طلاق ده فقال كغيبه كبر لا يقع وان نوى لو قال حلال امد علي
حرام او حلال حدان اسر ذوله امرأة ينصرف اليها من غير نية وعليه العيون وان لم يكن له امرأة يجب عليه
الكفارة في طلاق النوازل اذا قال هرجه مرا حلال است بر من حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية لان العرف
في قوله حلال ابر في كل موضع انعدم لفظ ابر او خذ لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية اذا قال ابن بر من حرام است
واكونه حرام است كافر ولم ينوي الطلاق فمذا اقرار بالابلا ويتبين ان الافرار حرمه المرأة مطلقا ينصرف الى الافرار
بالابلا ما لم ينوي الطلاق في فتاوى سمرقند وفي فتاوى الشيخ الامام الاجل نعم الدين النسفي حلال المسلمين على حرام
ينصرف الى الطلاق بلا نية وكذا قوله هرجه بدست راست كبر من حرام ولو قال بدست جب لا يكون طلاقا لعدم
العرف ولو قال بدست كبرم كان طلاقا قال الشيخ الامام ظهير الدين في زماننا لا يشترط النية في قوله
هرجه مرا حلال است او حلال بر من حرام من غير لفظ ابره وخذ لا ينصرف الى الطلاق لان الناس تعارفوا هذا كما تعارفوا
ذلك فيكون هذا مثل ذلك واذا قال لها ترا نلاق هنا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني تلخ والثالث تلاك والرابع
طلاك والخامس طلاع فاما تلاك التاء والكاف فقد نقل عن الفضلي انه يقع بالطلاق لان العرف بين الناس انه يقولون
كذلك وقتما يحسبون ان يقولوا طلاق وان كان الرجل غريبا فكذلك لان منهم من تبده الكاف من القاف والتاء و
الطاء من حرج واحد اذا شهد قبل ذلك فقال ان امراتي يطلب متى الطلاق ولا اريد طلاقا فان تلفظ بهذا
اللفظة قطعا يقبلها ثم تلفظ بذلك وسع الشهور كذلك وشهدوا بذلك في لا يقض بينهما بالطلاق وكان الفضلي يقول
اولا ان كان الرجل عالما يعرف الفرق بين الطلاق بالطاء والقاف وبين هذه الخمسة لا يقع الطلاق في حقه بهذه الالفاظ
وان كان جاهلا به يقع ثم رجوع وقال في حق الكل ولا يميز بين العام والجاهل ما ذكرنا انهم قلما يحسبون ذلك خصوصا
حال المشاجرة ثم قال الفضلي به واستغفرت في تركي قال لامرأة ترا تلاك وهي ليسانهم الطحال فقال اردت الطحال
دون الطلاق فانيت انه لا يصدق قضاء لان التلاك على السنة الا تراك كالطلاق ولا يميزون في ذلك خالبا فكان
الطلاق موجودا ظاهرا وهو بقوله اردت كذا مدعي خلاف الظاهر فلا يصدق الا ديانة **فصل في ما يلى**
الايقاع بلا قصد وهو من غير ذكر الاضافة الى احد او يضيف ولكن لا يذكر الطلاق او يذكر من غير المعلم ما ياتي
به طلاق او جرى على لسانه من غير قصد اصلا او كان لفظ اخر قال لامرأة ظمرك طالق اختلفت المشايخ فيه وذكر شمس
اللاية السرخسي في الكافي الصحيح عن

مرادها

دوى

ثم

انه لا يقع لان ذلك الظاهر ليس كذلك الكل الدليل عليه ان محمدا ذكر في باب الظهار ان من قال لامرأة ظهرك علي
كظهي لا يصير مظاهرا ولو كان ذكر الظاهر كذكر الكل ينبغي ان يصير مظاهرا وفي فتاوى النسفي قال لامرأة انك
سعلين كذا فقلت نعم فقال بالفارسية اكرحمن است يوسى كوسى برار طلاق افنى شيخ الاسلام ابو الحسن السند
اكرحت يوسى بوسى بسلامة است ثم قال ترك هاتين الكلمتين تلبس من المستفق ويجب مثل هذا الفتوى ان يرد
في الجواب هذه الكلمة المتركة دفعا لاحصائهم ويكتب حاصل الجواب وكان يكتب في مثل هذه المسائل طلاق شده است ولا
يكتب طلاق شده وقال ان الشيخ الامام على البرزوي كان يكتب طلاق شده است رجل له بنات ذوات ازواج قال زوج واحد
لا يبين دختر ترايك طلاق دائم يقع على امرأة وان لم يتدل فلا يورجى لانه لا يملك الاطلاق امرأة فانصرف اليها اذا قال
زنت طلاق او زنت امرأة معروفة يتبع عليها وان لم يتدل امرأة اخرا باب ما يطلق من نساءه بغير عيناها اذا قال براسه
طلاق اذا سدد لا يكون طلاقا لانه ذكر الايقاع دون الوقوع ولو براسه ذكر الصدر الشهيد مساوي واقعاة حتى عن ابى
القاسم الصفار انما يطلق لان الفارسية ليس لها امارات بخلاف العربية قال الصدر الشهيد وانا افق انه يقع اذا نوى لان
قوله براسه محقق الطلاق وغيره فيتعين الطلاق بالنية قبل المحكي عن القاسم كذلك لكن في قوله يوسى بوسى لا في قوله
وفي الجامع الاصغر الى نصر الدبوسى فبين قال ابن زينة مر است بسمه لا يقع وقال ابو بكر الفياض تطلق ان اراد بذلك طلاقا
قال ابو بكر الورسسي طلقت امرأة وتقال انت ثلاث واضر الطلاق يقع في فتاوى الفضلي وفيه ايضا اذا قلن امرأة الطلاق
بالعربية فطلعت وهي لا تعلم يقع وكذلك اذا طلق امرأة او اعنى عبده او د بربا العربية وهو لا تعلم يقع بخلاف الوبايع والاشتر
بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يصح في اول هبة النوازل قال ابو الليث اذا قال لامرأة انت طالق ولا يعرف ان هذا القول طلاق
طلعت في الفناء ولا يطلق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق وفي الجامع الاصغر يصرا بن اسماء ما سمعت محمدا بن
يقول في رجل وهو عوف واللسان انت طالق فيسمعه بعجم وظن انه سبت او لطف قال مثل ذلك لامرأة طلقت امرأة وحكي عن الفقيه
القاضي الامام محمود الاوزجندى انه سئل عن لقنة امرأة طلقها فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه المسئلة باوزجند
فشاررت اخوة في ذلك واتفق ارا ان لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لاملأك المسلمين عن الابطال بنوع تلبس ولو تلبس
ان ختلع نفسها منه مهرها ونفقة عدتها فاختلعت وخالف الرفيع من المشايخ من قال يصح لكن ما لم يعلم الزوج لا يصح
اختلعت نفسك من مهر ونفقة عدتك ولقنتها ان يقول اختلعت نفسي منك مهرى ونفقة عدتي منهم من قال لا يصح ما لم يعلم
وكذا لو لقنتها ان تبرته عن المهر ونفقة العدة وهذا يدل على ان المدعيون اذا قلن ربت الدين ان يبرته عن الدين بالعربية
فابراه وهو لا يعلم لا يصح ينظر في اول هبة النوازل وروي هشام بن محمد بن نعيم ان اراد ان يقول لله على صوم يوم تجزي على لسانه صوم
شهر فعليه صوم شهر ولو اراد الرجل ان يقول شيئا تجزي على لسانه النذر يلزمه ما نذر بخلاف
فكذلك قال ابو الليث الغنوي ابو جعفر اما في الطلاق والعتاق على قول محمد بن يونس الطلاق والعتاق وعلى قول له يوسى بوسى

الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وثبت العتق والعتق ان الطلاق حتم طلاق النكاح وطلاق الوفاق وان لم يقصد طلاق
النكاح لا يقع والعتاق لا يحد الا وجه واحد وعن جده حسمه به انه يقع الطلاق ولا يقع العتاق وفي الجامع الاصغر سالت
اسد اعين حلف واداد ان يقول الخبر تجزي على لسانه اللهم على انها يقع الحلف واداد ان يقول زنت طالق تجزي على لسانه
عمره على انهما يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ما في الطلاق مع القضاء تطلق له سمى وفيما بين الله لا تطلق واحدة بينهما اما التي سمى
لان لم يبرها واما غيرها فلانها لو طلقت عنه النية وكذلك الخبر مع اللهم وقال ابو سليمان قال ابو بكر بن محمد بن جدي على لسانه الطلاق
من غير ان يتكلم اي من غير ان يتعدى زوال الطلاق بديانة وقضائه واه عنه نصر بن عبيد بن روى ايضا لبيت بن مسعود بن سليمان بن
بعض اصحابنا ان اذا اراد ان يتكلم بشيء فقال انت طالق لا يزل واذا ابتداء من غير ان يزل وذكر عن حنيفة بن ابي اسيد انه كان
يفرق في الغلط بين الطلاق والعتاق قال وسالت الحسن فقال يقع اليمين على ما حلف وجدي على لسانه قال ابو الليث قول
الحسن احب الي وهو قوله ابن الباركة في ما في الي يوسى بوسى اراد ان تكلم امرأة بكلام غير الطلاق فسيبته لسانه فقال انت طالق فنهى
طالق في القضاء وفيما بينه وبين ربه وهذا قول له حسمه به مع له يوسى بوسى وقال الحجاج يسعه فيما بين الله واذا حفظ عن ابن
سلي في هذا شيئا **فصل** في تكرار لفظ الايقاع والعطف قال محمد بن عيسى كتاب الطلاق اذا قال لامرأة المدخول بها انت
طالق انت طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك او قد طلقتك انت طالق يقع ثنتان ولو قال عنيت
بالثالثة التكرار لا يصدق الا ديانة ولو قال لها انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قد قلت لها انت طالق فنهى واحدة
وهو في القدوى قال المدخول انت طالق طالق يقع ثنتان لانه يمكن ان يجعل تكرار الاول لان الاول لا يقع شرعا فجعل هذا عطفنا
بازدواج حرف العطف وهو الواو بعينى وطالق فان نوى التكرار لا يصدق مقضا في اول باب القران من شرح الامام
وفي فتاوى النسفي يوعى قال لامرأة دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت امرأة بازكوى بالوايان بشنويد فقال دست
بازداشتمت بيك طلاق ثم يفرقا فقالت اجنبية له زن راد دست بازداشتمت بيك طلاق ففهم هذه المرأة
يكون طالق واحدة او بالثالثة فقال لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتمت او بازداشتمت ام لا شك انه
اخبار والواقع هو الاول اما اذا قال دست بازداشتمت فهذا يصح انشاء واخبار والظاهر انه انشاء فيقع ثلث
الاذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار عن الاول فيصدق لان اللفظ محتمل ما نوى اذا خلع امرأة فسيبته عن ذلك فقال
هي المرأة الثالثة استفتى فورد جواب الائمة كثرهم الله في الدين ان الخلع الثالث لم يصح ليس لهذا الرجل لزيه زوج بها الوجه
الاقرار منه بالخلع ثلث مرات وسئل عن قال لامرأة ترايك طلاق ترايك طلاق فقال هو كقولك انت طالق انت طالق وسئل عن
قال لامرأة المدخول بها اذا مت بيك طلاق ثم سكت وقال وذو طلاق وبنية طلاق هل تطلق ثلثا قال نعم لانه بناء على الكلام الاول
والجلس واحد فلا ينقطع النور فلا يصير قوله وذو طلاق دسه طلاق كلاما مستدا غير مضان الى امرأة ما قلنا من البناء بدليل
ادخال حرف العطف وسئل عن قال لها ترايك طلاق وسكت ثم قال وذو طلاق فقال يقع ثلثا قيل له ان قال ذو طلاق بغير حرف

ثم

العطف فقال انوى العطف فثلث والواحدة لان في الاول عطف والنور غير منقطع فالتصلي به في الثالث لم يدخل حرف
العطف لكن عطف اللطاف بالاول فاذا نوى صحت نيته **فصل** في الالفاظ التي يقع بها الثلث او الواحدة او البين
او الرجعي وما يصح من بصره في الطلاق وبعد ايقاعه وما لا يصح وما يلحق من الطلاق وما لا يلحق اذ قال طلقتك اخرج
ثلاث تطبيقات فثلث ولو قال انت طالق اخرجت ثلاث تطبيقات فواحدة حكمها من يتق به عن المستنقعي والفرق دقيقت
حسن ورايت في المستنقعي اذ قال لها انت طالق ما بين واحدة لث في واحدة بخلاف قوله الى لث وفيه ايضا اذ قال لها انت
طالق غير واحدة طلقت ثنتين ولو طلقت ثنتين طلقت ثلثا قال الا ترى ان الرجل يقول اناي غير رجل ونريد به اكثر من رجل قال
لها انت طالق تطبيق مع كل لتطبيقه او قال انت مع كل لتطبيقه طالق او قال انت طالق مع كل لتطبيقه او قال بعد كل لتطبيقه يقع
الثلث دخل بها او لم يدخل ولو قال انت طالق كل لتطبيقه عليها واحدة ولو قال انت بعدها كل لتطبيقه لم يدخل بها في واحد في
الثلث طلاق الحامع وفي باب تكرار الطلاق من كتاب المستنقعي اذ قال لامرأة ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعد واحدة ان
دخلت الدار بابت بالاول ولم يلزمها البين لان هذا منقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تغلق
حق يدخل الدار فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة ومعها واحدة او مع واحدة ان دخلت
الدار لم تغلق حتى تدخل فاذا دخلت يقع عليها ثنتان وكذلك الجواب فيما اذا قال لها انت طالق واحدة وبعدهما اخرى ان دخلت
الدار ولو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة عندنا وقال زفره طلقت ثلثا في ثلثة ايام ولو قال لها انت طالق في كل يوم او قال
انت طالق كل يوم تطبيقه فالجواب كما قال زفره في الباب الطويل من طلاق شمس الائمة السرخسية وفي المستنقعي اذ قال لها انت طالق
واحدة كل يوم او قال كل يوم واحدة نهي طالق واحدة كل يوم وفيه ايضا انت طالق راس كل شهر فانما تطلق ثلثا في كل شهر واحدة
ولو قال انت طالق كل شهر طلقت واحدة لان في الاول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك في الثالث وفيه ايضا لو قال انت طالق كل جمعة فان
كانت نيته على كل يوم جمعة نهي طالق كل جمعة حتى يبين بثلاث فان كانت نيته على كل جمعة تمر بها ما على الدهر نهي طالق واحدة وان
لم يكن له نية في واحدة وفيه ايضا انت طالق عندنا واليوم طلقت واحدة الساعة فان تزوجها اليوم طلقت اذا جاء الغد ولم تزوجها اليوم
حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق ويجب ان يكون الجواب في غير المدخول بها وفيه ايضا انت طالق امس واليوم نهي واحدة ولو قال اليوم وامس نهي
طالق ثنتين كما قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وفيه ايضا انت طالق قبيل غدا وقبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك بطرفه عين لان قبيل وقت
قال ابو الفضل هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير صحيح والصحيح ان يقع الطلاق اذا قدم فلان وفيه ايضا رواية المعلى عن ابي بصير
اذ قال لها اذا كان ذوا العقدة فانت طالق وقد مضى بعضه فانت طالق ساعة ما نكح وفي الجامع الاصغر سالت اسد اعمن قال لامرأة انت طالق
الواناس من الطلاق او قال انت طالق الوانا او قال انواعا او قال ذرعا او قال ضروبا فيقال قوله الوانا وضروبا وانواعا ثلاث في قوله
نوى او لم ينوى وفي قوله اذ راى يدين فيما نوى وان لم ينوى فواحدة رجعية وقول الحسن مثل قول النبي في قوله وفي المستنقعي اذ قال
لها انت طالق لو بين من الطلاق منها تطبيقتان يملك الرجعة ولو قال ثلثة الوان نهي ثلث وفيه ايضا عن المعلى عن ابي بصير اذ قال

لها انت طالق الوانا من الطلاق نهي طالق ثلثا الا ان يقول نويت الوانا في حال انك فدين فيما بينه وبين ربه وكذلك اذ قال
ضروبا وانواعا او جوهاس من الطلاق ولو قال نويت الوان الحرة للصفحة وله نيته فيما بينه وبين ربه اذ قال
انت طالق مثل ذلك ونيم دانك فمذا واجبا منه في طلاق شيخ الاسلام هو في باب الطلاق وينظر الى عدد سنك
حمايين هو فقال اذ قال انت طالق مثل سحح دانق يقع واحدة وكذا قوله مثل سحح مصفر درهم وقوله مثل سحح
درهم وقوله مثل سحح الزدرهم لا يايوزن سحح واحدة ولو قال مثل سحح دانقين او مثل سحح ثلثين فنسك
ولو قال مثل سحح دانقين ونصف او قال مثل سحح ثلاثة ارباع درهم فنكث اعتبار الاعداد والسححات المشبهة
بها ولو نوى الثنتين في قوله انت طالق الطلاق للعصم وان كان طلقتها واحدة الا ان يكون امة ولو كانت حرة
وقال عنيت بقولي انت طالق واحدة وقبولى الطلاق اخرى صدق في الطحاوي والقدهري ولو نوى الثلث في قوله
اعتدى واستبرى رحمتك وانت واحدة لا يكون الا واحدة رجعية في شريح الطحاوي قال لها بيك طلاق دست
بازداشتم تراهنوا بين ولو قال بيك طلاق تراضت بازداشتم ترجع ولو تزوج امرأة على طلاق حرتها وقيل الطلاق
على ضررها ويكون رجعية الزيادة في باب العتق والتزويج اذ اطلق المدخول بها ثم قال قد جعلت نكح المطلقة
باينة فان قال ذلك وهي في العدة قالت تطبيقه باينة في قوله حسنه وليه نكحها والعدة عليها منذ يوم طلقتها رجعا
ولو قال جعلت نكح المطلقة ثلثا وهي في العدة كان ثلثا عندك حسنه وقال في يوسف يوم يكن ثلثا وان كانت في العدة
وعند محمد في الوجوهين جميعا لا يكون باينا ولا ثلثا فيقال باب نكح الصغرة لانه الميث قال الكرخي انفتحت الروايات
عن يوسف اذ جعلها باينا كان باينا ولو جعلها ثلثا فورا كان سمانه عندك مثل قوله حسنه يوروي بشر عنه انه لا يكون
ثلثا وانما اجناسه في جامع الكرخي وفي باب الولادة عليها من الحرة عوى شمس الائمة السرخسية في مثله كقولك من طلاق وسى منه
في نكاحه وفي المستنقعي يوراه بشر والحسن عوى يوسف اذ اطلق الرجل امرأته طلاقا باينا رجعا ثم قال جعلت هذه التطليقة
باينة وهي في العدة صارت باينة في قوله حسنه وفوتنا ولو قال جعلت هذه التطليقة ثلثا لم يكن ثلثا وقال ابو بصير في رواية
اخرى يكون ثلثا وفي المستنقعي ايضا برواية لا سليمان عن ابي بصير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم قال جعلتها باينا راس الشهر ثم قال
ان لم يراجعها فهو باين وان راجعها فيما بين ذلك لا يكون باينا ولو طلقتها تطبيقه رجعية ثم قال جعلتها ثلثا راس الشهر ثم راجعها
قال يكون راس الشهر ثلثا قال وليس يشبهه قوله جعلتها باينا قوله جعلتها ثلثا وقال ابو بصير بعد ذلك لا يكون ثلثا ويكبر واحدة
باينة وفي المستنقعي ايضا رواية ابن سماعه عن ابي بصير اذ قال لها انت طالق واحدة يكون ثلثا او يصير ثلثا او يصير ثلثا او يتم
ثلثا فهو ثلث ولو قال لها اذا طلقك واحدة نهي باين او قال نهي ثلث فطلقتها واحدة نهي رجعية لانه قد تم العول قبل نزول الطلاق
ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبيل الدخول في الدار قد جعلت هذه التطليقة باينة او ثلثا لم يلزم هذه المقالة
لان التطبيق لم يقع بعد ولو طلقتها ثم قال في العدة قد الزمت امرأة ثلث تطليقة بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فقي

سحح

قوله

عنه

الاول ثلث وفي الثلثة ثلثان كما قال ولو طولها واحدة ثم راجعنا ثم قال قد جعلت تلك التظليقة بائنا لا يكون ثلثا لان الرجعة اقوى
من العضا العذر يطلق رجل امرأة الصبي فيبلغ الصبي فقال او نعت عليها الطلاق الذي اوقعه فلان يقع خلاقا لو قال اجزق
اجزق ذون شيخ الاسلام به البابين بل هو الصحيح والصريح بل هو الصحيح والصريح اما البابين لا يلحق البابين الا اذا كان البابين معلقا وصوت
اذا قال لها اذا دخلت الدار فانت باين وعنى به الطلاق ثم طلقا واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدة ما يقع عليها تظليقة اخرى
عندنا خلافا لفرقة وكذلك لو قال للمباينة انت طالق باين يقع عليها ويلغو قوله باين وينفي قوله انت طالق بصحها الكلام
ولو قال لها انتك بتظليقة لا يقع الا بالواحدة قوله اسك ينفي قوله بتظليقة فلا يقع شيء **فصل في مسائل الثلثين**
قال لها انت طالق ان شاء الله وهو لا يدرك استخرا لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستئنا ليس بايقاع فبعد ذلك علم المرء
وعدم علم سواء كسكوت البكر ما جعل رضا في الشرع لم يقع الغرق بين علمها وجهلها وكذلك لو عزر الاستئنا لكن لم يذكر علم
فصد الاستئنا وكان من قصد الايقاع كوجه الاستئنا حقيقة قال سدا دين حكيم اختلفت انا وخلف بن ابوب في هذه
المسئلة فاجبت ان الاستئنا صحيح والطلاق غير واقع وخالف خلف بن ابوب ثم رابت ابابوسد في المنام فقلت
له مسئلة فقال سن نسائه عن هذه المسئلة فقال يكون استئنا فقلت له لم قال ارايت لو قال لها انت طالق جري
على لسانه او غير طلاق ان يقع الطلاق فقلت لا فهذا وذلك سواء وفي الجامع للاصغر سئل لبوعثمان وهو كان في زمن
ابو يوفى ومحمد بن عمرو عن قال انت طالق فقال على قول علمنا الثلثة للاستئنا على الاول ويقع بالثاثة واحدة وعلى قول زفر
الاستئنا علمها ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثان شاء الله انت طالق طلقت الساعة واحدة في الاجناس وسئل ابو
نصر بن سلام عن قال لامرأة انت طالق ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله قال لا يقع شيء اما بالكلام الاول فلما كان
الاستئنا واما بالكلام الثاني فلانا اذا وقعنا علمنا ان شاء الله الوقوع لان الطلاق لا يقع الا بشية الله تعالى وهو بالكلام
الثاني علق وتوقع الطلاق بعدم شية الله لا شية الله تعالى فبطل الايقاع ضرورة وفي الحاروي للفقهاء وى اذا قال لها انت
طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشاء فثنتين بمضى اليوم ولم يطبقها طلقت ثنتين لان وقوع ثنتين
معلق بعدم شية الله تعالى الواحدة في اليوم ولما مضى اليوم من غير ان يطبقها علمت ان الله تعالى ما شاء الواحدة
فوجد شرط وتوقع الثنتين فوقع ذكر هذه المسئلة في المستقى ووضعها في الثنتين مع الثلث اذا قال لها انت
طالق ان شاء الله فثنتين عندك بوجه حتى لو قال لامرأة خلقت بطلا فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء
الله حث في عيده وعند محمد بن لا يكون مباحا لا حث به عنده واقتيت على قوله انه يورخان هذا استئنا ولا
تطلق وعن محمد بن ماذ ليس باستئنا والطلاق واقع في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ان اراد به الاستئنا
في القدر وى ولو قال انت طالق وان شاء الله او قال فان طلقه شاء الله فان هذا ليس بثلثين بل ثلثان كذا روى عن ابوب في
في طلاق المستنع وفيها ايضا انت طالق ثلثا اما شاء الله طلعت ويجعل الاستئنا على الاكثر وكذلك اذا قال الاما شاء

فلان

فلان فانت فلان قبل لثا، وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب لثا في قوله انت طالق ثلثا الاما شاء الله الا ان يشاء الله
انه لا يقع شيء وفي الجامع للاصغر سالت اسد اعمن قال لامرأة ان خلقت بطلا فكل تعبدى حر ثم قال لها انت شيت انت
طالق فقال لثا، عتق العبد وكذا اذا قال لغيب ان خلقت بغذ فكل ثم قال انت زان ان شاء الله وكذلك لو قال ان خلقت
بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وسالت الحسن فقال له نيمته وان لم ينو فلا راه حثت قال ابو الليث بع قول اسد احث
الى لانه تكلم بما حلف عليه واختر الصذر الشهيد بع في الباجه الا ان من عتق الوافقات قول الحسن بع الله **فصل**
الفصل بين الكلامين قال لها انت طالق ثلثا وثلثان لثا، اسه الاستئنا باطل والثلث واقع عندك حسبه وعندهما
صح الاستئنا ولم يقع عليها الثلث وعلى هذا اذا قال لعبد انت حر حرز ان شاء الله عنده يعنى وعندهما لا وعلى هذا اذا
قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شله اسه ولو قال انت طالق واحدة وثلثان شاء الله صح الاستئنا في قولهم جميعا في
تجريد القدرى ومسئلة العتق في اقرار الاصل والحاروي وفي بيان الجامع اذا قال الرجل ان دخلت هذه الدار فعبدى حر
والدار واحدة فالقيل ان لا يحث حتى يدخل دختين وفي الاستئنا يحث بدخول واحدة وكذلك اذا قال ان
كلت فلانا ان كلت فلانا فعبدى حر وفلان رجل واحد وعلى القياس والاستئنا الذي ذكرناه مسئلة الدخول وجه
الاستئنا لم يجعل الشرط الثالث تكرر او اعادة للشرط الاول فيكون هذا تعليقا بدخول واحد حتى فان قيل لو جعل
الشرط الثالث تكرر او اعادة للشرط الاول ينبغي ان يثبت العتق في الحال على قول له حنيفة وبصير الشرط الثالث فاصلا
حاروي قوله انت طالق ثلثا وثلثان شاء الله انت حر حرز ان شاء الله ومع هذا تعليق وهو طعن الكرخي في هذه المسئلة
ثلثا الجولب عنه وهو الفرق للحنيفة بين هذه المسئلة وبين تلك المسئلة ان قوله وحرزنا ان كان تكرر اربع فهو ليس
بتكرار لفظ لان الثالث عطف الاول والثاني لا يعطف على نفسه وانما يعطف على غيري والعبرة في هذا الباب اللفظ فاذا لم
يكن تكرر اللفظ كان حشوا فبصير فاصلا ما في سئلنا الكلام الثالث غير معطوف على الاول فامكن ان يجعل الثالث تكرر
فكانا شيئا واحدا من حيث المعنى فلا يصير فاصلا وزلت سئلنا من تلك المسئلة اما اذا قال عبده حر حرز ان شاء الله
ولو قال هكذا لا يعتق العبد ولا بصير فاصلا ولا رواية في هذا لا تقتض عن حسبه فتمنع على قياس مسئلة هذا
الكتاب وهذا الفرق بويده قول مشايخ سمرقند في قول الرجل حرز ان شاء الله فبصير فاصلا فكذا هذا اليمين لا يعتق لان
قوله يوه وباشد بر جوان الى معنى واحد والثالث ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا فيصير الثالث فاصلا
وعند مشايخنا هذه اليمين منعقدة والثالث ليس بفاصل واجمعوا انه لو قال حرز ان شاء الله فبصير فاصلا فبصير فاصلا
مندوب يوه وباشد ان هذه اليمين لا يعتق ويصير احدهم الالفاظ فاصلا **فصل** بناقض قول اصحابنا
ان اللغو يكون فاصلا بين الشرط والحجز، صعوبة انه لو قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار فبصير فاصلا فبصير فاصلا
الطلاق بالدخول حتى لو دخلت في اى وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار غدا يعلق طلاق الغد

هرز ان شاء الله

في الباب الثالث من طلاق الجاهل وسئل في آخر الفاظ التعليق ولو قال انت طالق عذان شئت او قال ان شئت فانت
طالق غدا ياتيه ايضا ومن في الواقعات ولو قال انت طالق ثلثا بافلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله بافلانة فاصلا لانه
بداء والنداء وما يكون لتأكيد بعبري المحل للكون فاصلا لانه ممكنة على التأكيد لانه صفة والصفة يذكر لتأكيد الموصوف الا ترى ان قوله
يقع ثنتان وقوله البتة وقوله باسه لا يكون فاصلا لانه ممكنة على التأكيد لانه صفة والصفة يذكر لتأكيد الموصوف الا ترى ان قوله
لا امراته قبل الدخول ما انت طالق باين ان دخلت الدار لا يصير قوله باين فاصلا وان كان يستغنى عنها وطريقه ما قلنا انه
صفة كذا هنا الاصل ان المستغنى وصف بصفة يلين بالمستغنى لا غير جعل صفة للمستغنى ويبطل بطلان المستغنى وان كان
صفة يلين بالمستغنى منه لا فقد اختلف عبارة المشايخ فيه قال بعضهم جعل وصفا للمستغنى منه حتى يثبت بنبوته تصحيحه
بقدر الامكان وقال بعضهم جعل وصفا للكلمة تحقيقا للجانسة بين المستغنى والمستغنى منه فان المستغنى من جنس
المستغنى منه في الظاهر واذا ذكر وصفا يلين بها فقد اختلفت عبارة المشايخ فيه ايضا بعضهم قالوا جعل للكلمة تحقيقا
للمجانسة وبعضهم قالوا جعل وصفا للمستغنى منه لا غير لانه لو جعل وصفا للمستغنى بطل وهذا كله اذا ذكر وصفا زائلا
اما اذا ذكر وصفا اصليا فلا يعتبر اصلا وجعل ذكره وذكر سواه بيان هذا للاصل من المسائل اذا قال لامراته انت
طالق ثنتين الا واحدة باينة او الا واحدة باينا فهي طالق واحدة رجعية لان البان لا يصلح صفة للمستغنى منه فانه لا يقال تطليقتك
باين وانما يقال باثنتان ويصلح صفة للمستغنى فيجعل للمستغنى منه فيبطل بطلان المستغنى ولو
قال لها انت طالق ثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة باينة لان قوله البتة يصلح صفة للمستغنى منه فانه
يسمع ان يقال تطليقتين البتة فيجعل صفة له وقد استغنى واحدة منها فيقع واحدة باينة وكذلك اذا قال
انت طالق ثنتين الا واحدة البتة فهي طالق واحدة باينة لان قوله البتة لا يصلح صفة للمستغنى لانه لا يقع ويصلح
صفة للمستغنى منه فيجعل صفة للكلمة وصار كما ان طالق ثنتين البتة الا واحدة ولو قال لها انت طالق ثلثا البتة
الا واحدة او قال انت طالق ثلثا باينة الا واحدة كانت طالقتا تطليقتين رجعتين لان كل واحد منهما وصف اصلين
للثالث لا يوجد الثالث الا ان يكون باينة نية فلا يفيد قوله الثانية البتة الا ما اذا قد قوله الثالث فلا يعتبر وصار كما
قال انت طالق ثلثا الا واحدة في الزيارات في باب من الاستثناء الذي يكون قبله الطلاق في ما جاء به في برواية بشر
اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق باينة ثلثا فان ابا حنيفة قال لا حد عليه ولا لعان لا العذف وقع عليها وهي امراته
ثم بان بعد ذلك وهذا كلام واحد يتبع اوله لضم والمرأة طالق ثلثا وقال ابو يوسف هو طلاق واحد وعليه الحد لان
الغذف فصل بين الطلاق والثلث الا ترى ان لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق طالق ثلثا فكذلك قوله انت طالق بازانية
ثلثا لان قوله بازانية فيه حكم اشده من قوله باطالق وهو الحد وليس هذا مثل قوله يا عمره ثلثا من قبله قوله يا عمره لا يقع
به شيء بل هو نداء محض لا يرى لو قال انت طالق ثلثا يا عمره فانت بعد قوله ثلثا قبل قوله يا عمره فالطلاق لها لازم لان قوله

يا عمره

يا عمره ليس من الطلاق وكذا لو قال ان دخلت الدار بعد قوله يا عمره وكان ذلك متصلا لم يقع عليها الطلاق من قبل
الاستثناء الذم في الطلاق وقوله يا عمره لم يفصل بين الطلاق والاستثناء ولو قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار
كانت طالقا واحدا عليه ولا لعان مثل قوله انت طالق يا طالق ان دخلت الدار من طالق بالاولى والثانية باطلة وكذلك
الحد لا يلزم من قبله انه ما يقع بدخول الدار ولو قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار كان عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق
حتى يدخل الدار ولو قال لها وقد دخل بها انت طالق يا زانية ثلثا فان هذه بين بثلت واحدا عليه ولا لعان وهو قوله يا عمره
وله يوسدوه قال لامراته انت طالق بازانية اي دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير قوله يا زانية فاصلا لانه نداء في
المنع عن له يوسدوه اذا قال لها انت طالق ثلثا يا زانية ان شاء الله بالاستثناء على الاخر وهو العذف وقد يقع الطلاق كذلك اذا
قال انت طالق يا طالق ان شاء الله ولو قال انت طالق ان شاء الله بالاستثناء على الكل ولا يقع الطلاق كانه قال بافلانة فالاصل
عنده المذكور في الخبر الكلام اذا كان يقع به الطلاق ولا يجب به حد مثل قوله يا زانية يا طالق بالاستثناء عليه وان كان لا يقع به شيء
مثل يا ضبة يا فلاة بالاستثناء على الكل قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلقان
بالشرط الاول والثالث بالشرط الثالث حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة لان بصير الاول شرط لان انعقاد
في حق الكل في ايمان الجاهل في باب الحنف في البين التي يقع بامرين والتي يقع بامر واحد والوجه ذلك وهو الاصل في جنس هذه
المسائل انه ذكر الطلقات الثلث عقيب الشرط الاول متصلا به محرف العطف وهذا يقتضي تعليق الكل بالشرط الاول
الا ترى كيف يتعلق الكل بالشرط الاول لو انصرت عليه فلا يقطع شيء منها عن الاول الا الضرورة فاذا ذكر الشرط الثالث جازت الضميمة
وهو صيانة الشرط الثالث وهذه الضرورة يندفع بقطع الثالث عن الشرط الاول ففي الاول والثالث متعلق به **فصل**
في ما يرد عهده الاستثناء والشرط في الخلع والطلاق اذا دعي الزوج التكلم بالاستثناء والشرط في الخلع او في الطلاق وكذلك في الاستثناء
فالقول قول الزوج فان شهد الشهوة خالفه بغير استثناء او قالوا طالق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستغنى لا يقبل قول الزوج وان
قالوا لم يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يميز القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل
او سبب آخر فيكون القول لها ذكر شمس الائمة السرخسية في الحدس والكبير في باب ما يصدق فيه الزوج من الود فلا تبين منه امراته و
هذا المسئلة من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي وسما في اخر النهايات هذا وذكر في باب الخلع من الخلاء في مختصر العصام
اذا خالعه ثم قال لم اعن به الطلاق احد جعل على الخلع لا يصدق قضاء والمراد من اخذ الجعل ذكر الجعل لا حقيقة الخلع كذا ذكر
المشايخ في شرحهم فعمل هذا اذا طلق او خالعه ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لم يصدق قضاء وان لم يذكر البدل صدق وفي كل موضع
لا يصدق القاضي لا يصدق المرأة ايضا ذكرنا في الامام الاجل الزاهد نجم الدين النسفي في فتاواه عن شيخ الاسلام في الخلع ان
استخوله وعمل الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج للابينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس ولا يقع من الاعنى
التبليس اذا قال طلقتك امس ان شاء الله او قال كنت قلبك لك انت طالق ان شاء الله لم يقع الطلاق اما اذا قال لها طلقتك

لها

اسم وقلت ان اتفاه الله ذكره في اقرار الاصل لا يقع الطلاق وذكره النوادر على قول ابو يوسف لا يقع الطلاق وعلى قول محمد بن
يبيع قال الشيخ الامام ظهير الدين انا الصديقي محمد بن محمد لان الزمان قد فسد فيؤخذ بالاحتياط ولو ادعى انه كان مجنوناً حين
طلق او ثانياً سباً في اخر هذا الكتاب **فصل** في مسائل الميراث وما يتصل به ذكره اول طلاق الخامس اذا
قال الرجل لغيره امرأته بديسه ويدك وطفلهما الرجل المخاطب يبيع وكذلك العتق وكذا لو قال امر عبدك في البيع بيد
الله ويدك صاع الرجل صح ولو قال امرأته بيدك ويدك وطفلهما الرجل المخاطب لا يقع حتى
تخير الزوج في الفصل الثالث ويجوز فلان في الفصل الاول ولو قال لطفها بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل يبيع
ولو قال لطفها بما شاء وشئت فطلقها الرجل لا يقع ولو قال لامرأة انت طالق ان شاء الله وشئت فاشاء الله وشئت فطلقها الرجل لا يقع
ولو قال لغيره طلق امرأته بما شئت فاشاء الله وشئت فطلقها الرجل لا يقع خلاف قوله ما شاء الله وشئت فطلقها الرجل
حيث يقع اذا جعل امرها بيدها فالت امره فندم منه الا يقع لانه يقال في العرف فلان امرأته كذا ويراد به البيع
ما جعل اليها **فصل** في ذكره في الجماع الصغير ان الامر باليد ما توفقت حتى قال لامرأة امرك بيدك اليوم الا يوجب للامر
بيدها بعد اليوم اعلم ان الامر بيدها او بيد فلان اما ان يكون مسرلاً او معلقاً بالشرط فان كان مسرلاً اما ان يكون موقفاً
او مطلقاً فان كان موقفاً بوقت كالامر بيدها او بيد فلان مادام الوقت قائماً واذا مضى الوقت بغير علم او بعلم والقبول الذي يتر
ليس بشرط لكن اذا رد العوض اليه جبان يبطل وان كان مطلقاً قائماً بصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم بذلك ويكون
الامر بيده في ذلك المجلس والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن اذا رد العوض اليه بالامر بغيره في مجلس علمه
الامر بيده اذ جاء الشرط فاذا وجد الشرط فان كان الامر معلقاً بالشرط مطلقاً بصير الامر بغيره في مجلس علمه
والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يتردد بالرد وان كان الامر معلقاً بالشرط قائماً بصير
والامر بيده مادام الوقت قائماً واذا مضى الوقت بغيره في المجلس المستثنى اذا قال امرأته بديسه فلم يعلم بذلك
حتى طلقت نفسها تطلق في قول له حسنة ولو قال وطنت فلانا ببيع عبدك فباعه ولم يعلم بالوقالة جاز على الامر
في قول له يحسنه ولا يحفظ على له حسنة وكذا لو قال وكلت فلانا بان تزوجني او يطلق امرأتى وفي ظاهر الرواية
لا يثبت العكالة بقال العلم وسباً في الفصل الاول من وكالة هذا الكتاب باجناسه اذا جعل امرأته بديسه
ان شرب المسكر وغاب عنها فوجد احد الاسرين وطلعت نفسها ثم وجد الامر الاخر لا يكون لها ان يطلق
نفسها مرة اخرى في الباب الاخر من وكالة الجامع وفي المستثنى اذا قال لامرأة ان غبت عندك ومكثت
في غيبتي يوماً او يومين فامر بك بيدك فمكثت يوماً فامر بها بديسه لان هذا على الاول الاسرين وكذلك هذا الحكم في
جنس هذا المسائل اذا قال للاخر جعلت امرأته بيدك فطلقها فالامر على المجلس في باب ما يستبدل
به على الطلاق من الزبائات وفيه ايضا اذا قال لغيره طلق امرأته فقد جعلت امرها فمدا وكيد يبطل في المجلس

المعتمد

والابو يوسف

وغیره

نماذج دست باز چشم من را

وغیره والطلاق رجعي قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكره الاصل اذا جعل امرأته بديسه ففالت دست باز فسلم
ولم يقبل خوشتن را لا بين لانها ما اضافت الي نفسها اذا قال لامرأة طلق صاحبك فهذا وكيد لا تملك حتى لا يقتصر على
المجلس في نكاح طلاق المرأتين في المرض في الجامع اذا وكلها بطلاق نفسها الا يملك عنها ان التوكيد بمنزلة قوله طلق نفسك
ولو قال طلق نفسك بضم في الجامع الصغير لانه لا يملك عنها **فصل** في ذكره المستثنى قال له بوفيه رجل له اربع نسوة
يقال لاحد منهن امر نسائي بيدك بغير الطلاق فقال فيسألك طهرن وفتح عليها وعليهن وفي طلاق المعازل ان
هذا على غيرها ولو قال لها طلقني الى نسائي ست وطلعت نفسها ذكره في باب الامر باليد انها لا تطلق وهذا على غيرها
ولو قال نسائي طلقني ان شئت فاشاء الله وشئت فاشاء الله وشئت فاشاء الله وشئت فاشاء الله وشئت فاشاء الله وشئت فاشاء الله
وهو ينفى الطلاق فطلعت نفسها او غيرها ببيع وكذا لو قال امرأته من نسائي في يدك ينفى الطلاق فطلعت واحدة
فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء ولو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طالق فدخلت الدار طلعت نفسها من نطق
وكذا لو قال طلقني امرأة من نسائي ولو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طالق فدخلت الدار طلعت نفسها من نطق
فصل في مسائل عطف الخاص والعام قال الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام ولو قال لامرأة
انت ومن دخلت الدارين نسائي طالق كانت الخطابة طالقاً للمحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى
ولو قال لها انت وفلانة طالق ان دخلت فلانة الدار لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار ولو قال لكل امرأة
من نسائي تدخل الدار فطالق وفلانة طلقت فلانة للمحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى هكذا
ذكره في المستثنى قال ابو الفضل منه هذا خلاف ما قال في الجامع وعند من عبيد حر ولو قال كلما دخلت امرأة من
نسائي الدار فطالق وانت قال ذلك لامرأة اخرى لزوماً الطلاق ساعة ما سكنت وان دخلت الدار لزوماً اخرها
طامت في العدة وقال كل امرأة تزوجها فطالق وفلانة طلقت فلانة للمحال ولا ينظر التزوج ولو قال لامرأة انت
طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة وفي اي امرأة تزوجها فطالق وعمرة وعمرة امرأة الحال في تزوج
امرأة طلعت هي وامرأة فان تزوج اخرى بعد ذلك طلقت هي فلا تطلق عمرة ولا يبعول الحنف في عمرة مرتين وكذلك
اذا قال كل امرأة تزوجها فطالق وعمرة فطالق ايضا اذا قال دخلت هذه الدار وكل امرأة تزوجها فطالق وانت طالق قال
ذلك لامرأة كان محاماً قال ولا يقع الطلاق على امرأته ما لم يدخل الدار فاذا دخل الدار وقع الطلاق على امرأته ولا ينظر في تزوج
امرأة ولو قال ما استغفرت من امرأة او ما ملكت من امرأة فطالق لا تطلق امرأته حتى يستغفر اخرى او تزوج اخرى
لان المعنى في ملكة الآن وفيه ايضا كل امرأة تزوجها فطالق ونسائي طالق وضع الطلاق على نسائية الساعة ولو قال لعبد
انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق الخطاب للمحال فان عتق بعتق عتق الاول بدخول الدار يدين قضاء المستغ
بشرع بيه بوفيه ان دخلت هذه الدار فانت طالق وعنه قال لامرأة اخرى لم تطلقها حتى تدخل الدار ولو قال لها و انت

انت طالق مكان قوله بيده طالق فالثانية مطلق في القضاء لان قوله وانت طالق انصرف عن المخاطبة الاولى اذا قال
كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لم يدخل المخاطبة في اليمين فلذا اذا قال كل امرأة اتزوجها ما دامت
فلانة حية لا يدخل المطلق فلانة في باب ما يقع اليمين على غير المأمور من ايمان الجامع عامة المشايخ على ان المسئلة
الثانية مأولة وتاويلها ان يكون فلانة مشار اليها بان قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة هذه حية اما اذا لم
يكون المشار اليها تطلق لان فلانة صارت معروفة بالاسم لا غير والمعروف بالاسم معترف من وجهه فلو حثت انها
معروفة ان كانت تخرج عن قوله كل امرأة اتزوجها فن حثت انها تخرج فلا يخرج بالشك والاحتياط قال كل امرأة
اتزوجها باسمك فمطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين **فصل** مسائل التطلق
على سبيل الجواب امرأة قالت لزوجهما كذا امرأة غيري او قال له غيرها كذا امرأة غير مرة فعلى كل امرأة ان تطلق
مذ المرأة وسده يفارق ما ذكره الجامع وقد ذكر الفروفي واقعا في الاخرين لانه توبسه طلاق كما بين طار كرهه فقال
بانه لا يطلق بل يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص ففعل ذلك الامر لا يقع فالتزوج بها مطلقا فلانا فقال الزوج طالق قال نصيب
بحي وتبع ثلاث تطبيقات عندك وسالت البلخي عن ذلك فقال واحدة عندك وكتبت الى شاذان فكتبت الى ان العقول
نويت جوابها فقلت وان قال نويت واحدة فواحدة ولو قال الزوج فعلت على كل حال في الجامع الاضمر وفي المنتخ ابن جمانة
عن محمد بن ابي اذ قال للمرأة لزوجها طلقني ثلثا فقالت انت طالق طلقت واحدة رجعية ومكذار واه هشام عن محمد بن عبد الله
لان هذا ليس بجواب قال وان عني الجواب في قوله انت طالق استحسن ان اجعلها ثلثا وان لم يقبل الزوج انت
طالق ولكن قال قد فعلت فهو جعليه ويقع الثلث وكذلك لو قال قد طلقتك فهو جواب ويقع الثلث ولو قالت طلقت طلقت
طلقت فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلثا ولو قالت طلقت ثلثا فقال الزوج قد طلقك فهو جواب وهو ثلث وكذلك اذا
انت باين اذا قالت له طلقت واحدة بالف او على الو فقلنا زوجها ثلثا بالف ودم قال ابو حنيفة يفتي على جوبها فان قيل
جاز والآ بطلن وقال لا يقع واحدة بالف وثنان بغير شيء وكذا ابو الحسن الكرخي عن يونس بن ابي عمير انه رجوع الى قوله صفة به في باب
الجامع من الغدور فان لم يذكر الاق والمساءل محالها يقع الثلث بغير شيء عنده حنيفة وعندهما واحدة بالف وثنان بغير
بغير شيء **فصل** مسائل الفاظ التعليق والتعظيم والمشية ذكر الغدور في ان من قال لا امرأة انت طالق وان دخلت
الدار فهو مخير انه دخل الدار وقد اكره باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية ان زوى بطلاقه جنين كما حنيفة كرهه
است فان كان فعل الاجتث وان لم يكن فعل حثت على قياس ما ذكره منا وقيام هذا في الواجبات ولو قال انت طالق
لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت الساعة ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار طلقت الساعة ولو قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأة
ليطلقها ان دخلت الدار منزلة قوله عبده حر لو دخلت الدار لاضررتك فهذا رجل حلف بعبوديته لبيضيتها ان

فطلقها صح

دخلت الدار

ان دخلت الدار فان دخلت الدار في مسئلة الطلاق لزمه ان يطلقها فان بانت او ماتت هو فقال فات النظر في الخبر
من اجزاء حيوته فيقع الطلاق اذ اهر وقت وهو كاه وهر بار وهو زمان وبني ومبنيه كست في افعال انه حثت
في كل مرة في قوله هر بار وغيرها من الافاظ لا حثت الامرة ولو قال هر زن كتم يقع على كل امرأة مرة واحدة وفي قوله
هر كدام يقع على امرأة واحدة هو الصحيح ولو قال ان شئت فانت طالق غذا فالمشية اليها في الحال بخلاف قوله انت طالق
غذا ان شئت لان فمة المشية اليها في الغد عنده حنيفة ومحمد بن يونس في المشية في الغد في الفصلين هو
قال زفر بن المشية للحال فيها وفي باب المشية من طلاق الاصل وذكره الامالي بين حنيفة وبين يونس وعلى
العكس في زادات الفاظ الامام علا الدين وهو في المنتقى برواية بشر عن يونس بن حنيفة اذا قال انت
طالق غذا ان شئت او قال انت طالق ان شئت غذا فلها المشية غذا وقال ابو يوسف ومحمد بن قيس المشية
على الغد فلها المشية للحال وان تصرفها المشية غذا كما قال ابو حنيفة وعلى هذا قال اختار بن غذا ان غفقت
اختار بن ان شئت غذا امرأه بيدك غذا ان شئت امرأه بيدك ان شئت غذا فالمشية في الغد في
الحال عنده حنيفة وعلى هذا اذا قال لها طلق نفسك غذا ان شئت طلق نفسك ان شئت غذا ان شئت
مطلق نفسك غذا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى تغد عندك حنيفة وعندهما ان قدم المشية فلها ان تطلق
نفسها في الحال فيقول في الحال طلعت نفسي غذا والمذكور في الكافي وشرح الصدر الثميدان غذا طالق
ان شئت فقالت شئت كان باطلا فلها المشية بخلاف قوله ان شئت فانت طالق غذا فان
ثم لها المشية في مجلسها لان في الثالثة علق بالمشية طلاقا مضافا الى غد ولو علق بالمشية طلاقا مخرجا
يعتبر المشية حال حتى قامت بطلت مشيتها وكذا اذا علق مضافا في الاول بدار باضافة الطلاق الى الغد
ثم جعل ذلك موقفا بمسئتها في ايراج المشية في ذلك الوقت وروي يونس بن حنيفة ان في الفصلين
يراج المشية في الغد وعن زفر بن المشية فيها حال ولو قال لها انت طالق اذا شئت ان شئت او
انت طالق ان شئت انا شئت فهما سواء ولها ان تطلق متى شاءت وعنده يونس بن حنيفة ان اخر قوله
ان شئت فكذلك وان قدمه يعتبر المشية في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت
ولو قامت عن المجلس قبل ان يقول شيئا بطلت مشيتها الاية السرخسيه اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شاءت
فهما مشيتان الاولى على المجلس والاخر مطلقة لكنها سعلقة بالموقفة فان قال في المجلس شئت ان يكون طلاقا اذا شئت
فقد وجد الشرط وبهت المطلقة كما ان شئت طالق اذا شئت فمضى شئت بعد هذا طلقا وان لم يقبل شئت حتى قامت
عن المجلس فلا مشية لها وسواء قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم الساعة في المنتقى عن
ابو يوسف طلق نفسك واحدة باينة متى ما شئت فقالت ايام انا طالق متى طلاق واحدة بمكدر الرجعة وبصير قولها

البيهاج

جواب اللطام الآخر وفيه ايضا عن محمد بن ابي طالق واحدة ان شئت انت طالق شئت ان شئت فقلت واحدة وقد
شئت اثنتين قال اذا وصلت من طالق ثلثا وفيه ايضا عن يونس بن ابي عمير اذا قال لها انت طالق ثلثا الا ان تشاء واحدة فقلت
من مجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت ثلثا وان شئت واحدة قيل ان تقوم لرفها تطليقة واحدة وفيه ايضا ان طالق
ان شئت واسم لا تطلق بهذا اليمين ابدا وكذلك اذا قال انت طالق ان شئت ولم يشاء او قال وان لم تشاء لا تطلق بهذه
اليمين ولو قال لها انت طالق ان شئت ولم تشاء فان شئت في المجلس طلقت بالمسبة وان قامت قبل ان تشاء تطلق
لانها لم تشاء وكذلك اقال لها انت طالق ان شئت او لم تشاء وهذا كله اذا لم تكن الزوج نية فان نوى وقوع الطلاق على كل حال
في جميع ذلك يعني انت طالق شئت او لم تشاء شئت او ائبت نوى الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط
متكرر يكرر واليمين لا يكرر وان علق بشرط متكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فواسه لاطلم فلانا فدخل الدار
مرارا لا يكرر اليمين في باب الطلاق الذي يقع واحدة في الاوقات من طلاق الجامع والفرق في الباب الثاني
والعشرين من ايمان الجامع في نظر الاحالة اذا قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقتها يقع عليها ثنتان بخلاف ما
لو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقتها حيث يقع عليها ثلث تطليقات في الباب الطويل من طلاق
شيخ الاسلام **فصل** في ما يعلق الطلاق بالملك اذا قال ان فعلت كذا فامراتك طالق ولم يكن له امره
فتزوج امره وفعل الجنت في المستحق ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت فلانا فتزوجها فهي طالق فامر فلانا فتزوجها
ايه قال تطلق ثنتين وان نوى واحدة وفيه ايضا ان تزوجت فلانة او امرت من تزوجها فهي طالق فامر فلانا
بذلك فتزوجها منه او تزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت
من تزوجها فهي طالق فامر فلانا فتزوجها منه طلعت لان هذا يمينان احدهما على الامر والاخر على التزوج ولو قال ان
تزوجت فلانة وان امرت من تزوجها فهي طالق فامر فلانا فتزوجها منه طلعت لان اليمين واحدة والشرط شيان الامر و
التزوج فيجوز الامر لا يخل اليمين وكذلك لو تزوجها من غير ان يامر احد بذلك لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر بعد ذلك رجلا
فقال زوجني فلانة وهي امرته على جهلها طلعت لانه محال الشرط وعنه يونس بن ابي عمير اذا قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق
في خطبتها فتزوجها لم تطلق قال في الكتاب لانه حنث بالخطبة فهذا اليمين يدل على ان اليمين منعقدة حتى اضيق الى الحنث
وهذا يدل على قوله من يقول اليمين غير منعقدة لان الشرط احدهما واحد ما يعينه صالح والاخر لافان نص على الحنث حتى
لو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل المسئلة في المسئلة الثانية ولو تصور فانها تطلق ولو قال لاجنبية او
مبانة اكرت اخواتي خماسين باثر اخواتهم ترا طلاق فتزوجها لا يقع لان التزوج يصيبه الارادة فحنث بل ارادة
فلا يحنث بالتزوج بعد ذلك ولو قال الرجل فلانة بزني من دهنه وبراطلاق لا يصح التطلق حتى لا تطلق اذا تزوجها هو المختار
ولو قال الكوفلانة را من بزني كتم وبراطلاق صح التعليق حتى لو تزوجها تطلق وكو قال الكوفلانة را من بزني داه شوه

في جميع ذلك يعني انت طالق شئت او لم تشاء شئت او ائبت نوى الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط متكرر يكرر واليمين لا يكرر وان علق بشرط متكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فواسه لاطلم فلانا فدخل الدار مرارا لا يكرر اليمين في باب الطلاق الذي يقع واحدة في الاوقات من طلاق الجامع والفرق في الباب الثاني والعشرين من ايمان الجامع في نظر الاحالة اذا قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقتها يقع عليها ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقتها حيث يقع عليها ثلث تطليقات في الباب الطويل من طلاق شيخ الاسلام فصل في ما يعلق الطلاق بالملك اذا قال ان فعلت كذا فامراتك طالق ولم يكن له امره فتزوج امره وفعل الجنت في المستحق ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت فلانا فتزوجها فهي طالق فامر فلانا فتزوجها ايها قال تطلق ثنتين وان نوى واحدة وفيه ايضا ان تزوجت فلانة او امرت من تزوجها فهي طالق فامر فلانا بذلك فتزوجها منه او تزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من تزوجها فهي طالق فامر فلانا فتزوجها منه طلعت لان هذا يمينان احدهما على الامر والاخر على التزوج ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من تزوجها فهي طالق فامر فلانا فتزوجها منه طلعت لان اليمين واحدة والشرط شيان الامر والتزوج فيجوز الامر لا يخل اليمين وكذلك لو تزوجها من غير ان يامر احد بذلك لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرته على جهلها طلعت لانه محال الشرط وعنه يونس بن ابي عمير اذا قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق في خطبتها فتزوجها لم تطلق قال في الكتاب لانه حنث بالخطبة فهذا اليمين يدل على ان اليمين منعقدة حتى اضيق الى الحنث وهذا يدل على قوله من يقول اليمين غير منعقدة لان الشرط احدهما واحد ما يعينه صالح والاخر لافان نص على الحنث حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل المسئلة في المسئلة الثانية ولو تصور فانها تطلق ولو قال لاجنبية او مبانة اكرت اخواتي خماسين باثر اخواتهم ترا طلاق فتزوجها لا يقع لان التزوج يصيبه الارادة فحنث بل ارادة فلا يحنث بالتزوج بعد ذلك ولو قال الرجل فلانة بزني من دهنه وبراطلاق لا يصح التطلق حتى لا تطلق اذا تزوجها هو المختار ولو قال الكوفلانة را من بزني كتم وبراطلاق صح التعليق حتى لو تزوجها تطلق وكو قال الكوفلانة را من بزني داه شوه

لا يصح

لا يصح التعليق في الثامن من الواقيات اذا قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اكرت ابرني كمن باثرا
نكاح كتم ينصرف الى التزوج وهنك يصح هذا اليمين فعلى الاختلاف المعروف بيننا وبين الشافعي وهو انما ينصرف الى الوطئ
اذا قال لمنكوحته ان نكحتك فانت طالق ولو قال للمعندة عن طلاق رجعي اكرت ابرني كتم ينصرف الى النكاح لان حقيقة
هذا الكلام للنكاح الا انه محتمل الرجعة فاذا نوى الرجعة ينصرف اليها وعند الاطلاق ينصرف وفي فتاوى النسفي عن قوله
اكرت ابرني كتم يقع على الجامع كما في العربية كمن ذلك بعيد والصحيح هو الاول اذا قال لاجنبية ان طلقتك فبعدى حنث يصح و
يصبر كانه قال ان تزوجتك وطلقتك في ايمان الجامع الصغير في باب العتق على سبيل الاستشهاد ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلثا لا يمين ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتها فبعدى حنث فاليمين على الطلاق باللسان كسب في اخر
الباب الثامن والثلاثين من ايمان الجامع ولو حلفوا لتطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية عنه او مطلقة ثلثا فالتر في
ذلك ان نطقها باللسان وان كان لا يقع كالطلاق في النكاح الفاسد وكما لو حلفوا ليتزوجن هذه المرأة اليوم ولها زوج فلانا
على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور في ذلك اليوم في شرح التدوير وغيره فوضوح تزوج رجلا امرأة ثم حلف ذلك الرجل
الذي زوجة الفضولان لا يتزوج امرأة ثم اجاز هذا النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد لكن هذا اذا زوج العفوف قبل
اليمين اما اذا زوج بعد اليمين ثم اجاز بالقول حنث لان الاجازة بالقول بمنزلة التوكيد في الابتداء في نكاح العفوف الاجازة
بالفعل سوق المهر المهادون الوطئ والقبلة لان ذلك حرام قبل نفوذ العقد وكلمة رجلا بان تزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج
فتزوجه الوكيل حنث وكذا لو جعل امرها بيد حاتم حلف ان لا تطلق وكذا الوكيل بالاعتاق اجناس من ذاب باب ما يقع
به الحنث في اليمين ان لا تطلق ولا يعتق من الزيات حنث لا يتزوج فتزوج **فصل** في ما يعلق الطلاق على الحنث
نص عليه بعد باب المساومة من ايمان الجامع وقال في الجامع الصغير ينبغي ان يكون المذكور في النكاح الفاسد
قولا خاصة ولو حلف لا يشترى شراء فاسدا او شرا بعه ونضولي حنث اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ونفوس بلد
كذا وفي الاماء من الروميات في ظاهر الرواية لا يصح نيته وذكر التدوير او نوى عربية او جشبية صدق وهذا
معروفة ان تخصيص العام بالنية هل يصح في ظاهر الرواية لا يصح وقال الحصان يصح سيلة هذا في كتاب الايمان
نوع اخر اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فعند علي وجهين اما ان اخر الشرط حاقنا او قدم بان قال
ان كلمت فلانا فكل امرأة تزوجها فهي طالق وكل واحد منهما على وجهين اما ان وقت بان قال ابدا اولى وقت كذا اولى
يو وقت ففي الوجه الاول وهو ما اذا اخر الشرط ولم يوقت بان قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فمطلق للزوج
قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام ووضح العقد في المسئلة فيمن قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان دخلت
الدار فدخل ثم تزوج لا يقع فان دخل بعد ذلك لا يقع واما اذا اخر الشرط ووقت بان قال كل امرأة تزوجها ابدا او
قال الى سنة طلقت للمتزوجة قبل الكلام وبعده وبعدها يكون متزوجة في تلك المدة واما اذا قدم الشرط فطلق المتكلم

لا يصح

بعد الكلام وقت او لم يوقت وهل تطلق المنكوحه قبل الكلام ان لم يوقت بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة تزوجها فهي
 طالق لا تطلق وان وقت بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة تزوجها ابدا او قال الى سنة فهي طالق فكذا في رواية ابي
 سليمان وبه يفتي ووضوح هذا الايمان المختصر في باب الوفا و ايمان الجامع ولو قال ان كلمت فلانا ابدا فكل امرأة
 تزوجها فهي لا تطلق المنكوحه قبل الكلام ولا ينعى هذا التاثير بنظره في باب الشرط المعترض في ايمان الجامع و
 سياتي جنس هذا في اخر الايمان ثم ذكر الصدر الشهيد في اخر ايمان هذا الكتاب تعديع القدوري الذي ذكرناه وجعلها
 سنة مبتداه على حدة فقال في حال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكل من تزوج ثم تكلم بطلاق تلك المرأة نقل القدوري
 في اخبار عطف الشروط بعضها على بعض من الايمان قال الصدر الشهيد كنا نظن ان هذه مطعونه على الموازين
 وهذا قول علي وليس كذلك بل المطعونه كل امرأة تزوجها فهي طالق كل ما كلمت فلانا فتزوج امرأة وكلم حتى طلقت ثم تزوج
 امرأة اخرى ثم كلم ثانيا فانكوحه الاولى تطلق لو كانت في العدة ولا تطلق المنكوحه الثانية وطعن على الرازي ببناء
 على شيء آخر وما ذكر من جواب العطن يجب ان يذكر جوابا آخر في الجامع وعلى هذا اذ قال كل امرأة تزوجها فهي طالق
 ان كلمت فلانا فتزوج وكلم ثم تزوج اخرى وكلم لا تطلق الثانية كذا المسئلة المطعونه فسوقها بينهما قال الشيخ الامام تاج
 الدين نعمه الله تعالى بالرحمة والرضوان انا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضع الجامع انه تزوج امرأة قبل
 الكلام واخرى بعد الكلام ولو كان هكذا في مسئلة الدخول بان تزوج امرأة قبل الدخول وهو مسئلة القدوري واخرى بعد
 الدخول لا تطلق الاخرى وان دخل الدار ثانيا وموضع القدوري انه لم يتزوج الا بعد الدخول ثم دخل ثانيا ولو كان
 هكذا في مسئلة الكلام بان لم يتزوج حتى كلمه ثم تزوج مطلقا لم يترجم الا بعد الدخول ثم دخل ثانيا ولو كان
 فكل امرأة تزوجها فدخلت وطلعتها ثم تزوجها تطلق وكان ان لا تطلق لانها صارت معروفة باضانه الدخول اليها فلا يدخل تحت
 النكرة كما في قوله كل امرأة تزوجها ما دامت فلانة حتى في طالق فتزوج المخاطبة او فلانة لا تطلق لانها صارت معروفة بقوله
 ما دامت حتى او ما دامت فلانة حتى الا ان الجواب عنه ان يقول قوله ان دخلت الدار فكل امرأة تزوجها فهي طالق ان
 كان بينا واحدة صيغة فيما بيننا مع لان قوله ان دخلت الدار شرط وجزء قوله فكل امرأة تزوجها وهذا الجزء في
 نفسه يمين تامة فنبت هذا الكلام بيننا معني بصورتها معروفة في احدى اليمينين لا يدخل في قولها تحت النكرة في يمين اخرى
 كما لو قال ان دخلت الدار فكل امرأة تزوجها فهي طالق وفلان هذه واشار الى سراقه ثم قال ان دخلت الدار فكل امرأة تزوجها تطلق
 ايضا وان صارت معروفة بقوله وهذه فلانة ثم لم يمنع ذلك دخولها تحت اسم النكرة وهو قوله كل امرأة تزوجها لما كان الموجه
 بينين مع كذا هنا فاذا حصل ان المعترضة في شرط احدى اليمينين يدخل تحت نكرة اليمين الاخرى واذا كان الموجه بينا واحدة
 فالمعترضة في الجزء يدخل تحت نكرة الشرط كما لو قال لا امراته ان دخلت دارى هذه احد فانت طالق فدخلت الدار طلقت
 اما المعترضة في الشرط لا يدخل تحت الاسم الذي هو نكرة في الشرط كما لو قال ان دخل دارى هذه احد فامرته طالق فدخلها

فلانا مع
 يفتي في

لا بحث

لا بحث لانه صار معترضا في الشرط باضافة الدار الى نفسه وكذا لو قال لها ان دخل دارى هذه احد فبعدي حو
 فدخلت هي لا بحث لما قلنا فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل وفي المسئلة في هشام عن يونس بن اذ قال
 لامرته ان طلقتك فكل امرأة تزوجها فهي طالق فطلعتها ثم تزوجها نفسها لا تطلق قال لان اليمين انا وقعت بفعل
 فيها بالنتيجة على غيرها وكذلك قال لها ان دخلت الدار هذه فكل امرأة تزوجها فهي طالق فدخلت الدار وطلعتها
 ثم تزوجها لم تطلق وكذلك اذا طلقت فلانة فكل امرأة تزوجها فهي طالق فهذا على غيرها وفيه ايضا عن محمد بن رجل قال
 لامرته ان وطيتك فكل امرأة طالق ثم وطيتها قال طلقت هي ولو قال ان وطيتك فانت طالق وكل امرأة طالق فوطيتها و
 وقع عليها تطليقتان ولو كانت له امرأة اخرى وقعت عليها بتطليقة فتقول محمد بن هذه المسائل مخالف قول يونس
 في تلك المسئلة **فصل** مسائل التعليق جوابا لا ابدا اذا قال ابى المرأة تزوجها فلتباني فقال لها الزوج اكر من
 قلت بانم تراطلاق قال الفضلي بنوى الزوج فان اراد به الجازاة والمكافاة فارسيته ختم راندن يتبع الطلاق
 وان لم يكن الزوج بتلك الصفة وان اراد به التعليق لم يتبع ما لم يكن الزوج كذلك ثم قال ان قال ذلك في حالة الغضب
 فالغلبة على الجازاة قال نصر بن يحيى ومحمد بن سلمه بوايها فوى تحت نيته وان يوفى عند محمد بن سلمه هو على الجازاة لان
 الظاهر هذا وعند نصر على الشرط لان الصيغة صيغة الشرط والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب فهو
 على الجازاة والا فهو على التعليق وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شتا من السبت
 والشتم خور قطبان وسفله ونحوهما فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امراته سواء كان الزوج كما
 قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يوفى بها بالطلاق كما اذنه باستماع ما سمعته وقال ابو بكر الكافي
 فيمن قالت له امرته يا قريظان فقال ان انا قريظان فانت طالق فقال تطلق وان قال اردت الشرط فهو يصدر فيما بين
 ربه خاصة وهذا الاسم يقع على من تزوج امراته او حارمه رجلا فيدعه خاليا بها ولا يغير وقال ابو القاسم في تغير القريظان
 هو المستب للصح بين اثنين لمع غير ممدوح وفي فتاوى الخواص ان فتوى اهل بخارا على انه على الجازاة دون الشرط وذكر
 في تفسير القريظان كما ذكرنا هنا وقيل من يبعث امراته مع غلام بالغ او مع من مزراعه الى الضيعة او اذن لها
 بالدخول على امراته حال غيبته فهو قريظان وحكي ان امراته جات الى عصمة المروزي فقالت له ان زوجي بامر في
 في كل يوم بالطبخ فادخل على اليوم لما فعلت له كشيئا ما الى متى اطبخ فقال ان كنت كشيئا ما فانت طالق فقال ابو
 عصام قلت كان اذا سمع رجلا مديدة اليك بشرة ولم يبال فهو كشيخان وان يرضى بذلك فليس بكشيخان والماجن من
 لا يبالي بما صنع قال شمر الالوية الخلو الى ابو فارس سيب واما السفلة فتفخيره قد اختلف فيه المتقدمون
 واقوالهم مكتوبة في الواقعات وعلى محمد بن وان السفلة هي الذي لا حسب له ولا نسب وسرق شيئا لا خطر له قال ابن المبارك
 رحمة له السفلة هو الذي يسفل لنفخ الناس به وقال بعضهم هو الحايك والحجام والبنارخ والديارخ والسمالك وقال بعضهم هو الذي

كشيخان
 قال خديجة بن ابي بصير السندي
 في اقسام بنجر من خصال شيخان
 سفلة

لا يخاف الله وهو موافق لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال سفيل هو الذي تحتلف الى القضاء وقال غيره هو الطفيلي فقال
بعض مشايخنا يلجئ به هو الذي يمنع النوايب ولو قالت اي كونه فقال اكر من كونه ام ترا طلاق روى عن حنيفة
انه بعد اسنانه فان كانت ثمان وعشرين يقع الطلاق لان من كانت اسنانه ثمانيا وعشرين يكون كوجها وقال بعضهم
ان كانت لحية خفيفة غير متصلة فهو الكويح ذكره في باب شيخ الاسلام **فصل** ما يل الخلع اذا قال امرأة
لزوجها اختلعت منك بالف درهم ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها وان لم يعلم الزوج برجوعها اذا قال لها خلعتك
فقلت قبلت لا يسقط بشئ من لم يول ان الطلاق يقع بقوله لا يتولها الا يرى انه اذا نوى الزوج الطلاق يتبع ثانيا وان لم يقبل
لكن صدق في قوله لم اعن الطلاق لان الكتابات فاما الطلاق بقوله خلعتك وسياة بعد هذا بخلافه ولو قال خلعتك على
كذا وهو مال معلوم لا يطلق ما لم يتقبل ويصدق في ترك النية ديانة خاصة في اول باب الخلع من المختصر وذكر بعد هذا بخلافه
اذا خالها على مال معلوم ولم يذكر امر فقبلت هل يسقط المهر هذا موضع الخلاف على قول اصعبه يسقط وعلى قولهم لا يقطع
وهي مسألة الفتاوى والطلاق والمباراة عليها معلوم سوى المهر كلابها بوجيان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن حقوق النكاح عند
الاصح وحجود بوجيان وعند حنيفة هو المهر المهر كلابها بوجيان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن حقوق النكاح عند
لا يوجب الخلع وكذلك عند حنيفة في ظاهر الرواية لا يوجب في احوال الخلع من مختصر عصام وروى الخلع في حنيفة
انه يوجب البراءة من الحقوق الواجبة بالنكاح والمشايخ اختلفوا منهم احد بظاهر الرواية ومنهم من لم يوجب البراءة لحن
على ما بان في اخر هذا النوع ثم في لفظ الخلع هل يتبع البراءة عن دين الخرسوي دين النكاح عند حنيفة في ظاهر
الرواية بلا وفي رواية الحسن بن زياد عن حنيفة في وقوعه وكذلك المباراة هل يوجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف
المشايخ والصحيح انها لا يوجب ولفظ البيع والشراء هل بوجيان البراءة عن حقوق النكاح على قول اصعبه اختلف
المشايخ فيه قال مشايخنا ورواه النهر بوجيب وكذلك لفظ حر يد فروحت بوجيب براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح
على قول اصعبه عند مشايخنا ورواه النهر وهذا كله على قول اصعبه هو المذكور في شرح طلاق شمس الالية السرخسي في الرواية
عن الحسن بن زياد في دين ما سوى النكاح وان لم يذكرها شمس الالية السرخسي انا ذكرها الفقيه الامام على السند في اذ قال
الزوج لامرأة حويشتم ان زوجت وكا بين خريدم فقالت فروختم افنى بعض مشايخنا انه يقع طلاق باين ولا يبرء الزوج
وعامة المشايخ انه لا يقع الطلاق وبه يفتي اما اذا قال الرجل اختلعت منك نيتي واجابته وقع طلاق باين ويقع البراءة للزوج
قال لامرأة خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر فمجرد عليها ردة ما ساق اليها من المهر وان كان مذ
عرفا بذكر الخلع في اقل اقرار شيخ الاسلام وفي فتاوى الفصيلة كذلك هكذا ذكرها وذكر الغيبة لبو الليث في مختلفاته في الخلع
امرأة على مال رفته اليه او بازاها على بطلان حقا بالخلع عن المهر الذي لها على الزوج وان كان اعطاها كل الصداق ثم
اختلعت قبل ان يدخل بها على مال لم يبرح عليها نصف المهر وهذا كله قول اصعبه وقال محمد في الفصل الثاني بربح

كلاما

في نسخة من نسخة
بكتبة جامعة القاهرة
رقم ١٢٤٥٠٠
على

الزوج

الزوج عليها بنصف المهر وفي الاول بربح من عليه بنصف المهر وابو يوسف مع محمد بن الخلع مع حنيفة في المباراة كما ذكرنا
رجل طلق لامرأة على الف قبل الدخول ولها على الزوج ثلاثة الا وتسقط الف وخمس مائة وعليها الف بسبب الخلع فيقا صان و
هل يبرح المرأة على الزوج بالخمسة الباقية قال ابو بكر البلخي لا وعند غيره من المشايخ يبرح وعليه الفتوى واليه ذهب عصام
وحاصل هذا ان صحح الطلاق بالسمي والماله هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر عند حنيفة هو اصل المشايخ فيه
فمن له بكر البلخي انه يوجب وعند غيره من المشايخ لا يوجب في قوله شيخ الاسلام في كتاب الاكراه من الاصل وقد كبرنا قبل
هذا في هذا الفصل ظاهر رواية عن حنيفة ورواية الحسن بن زياد في قوله **فصل** اخر ذكر الفاضل في رواية عن محمد بن ابي
اذا خالها ولم يذكر المال فالخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بمال فان قال لها اخلع نفسك مني او اخلع نفسك مني
الزوج فالخلع واقع فانه فسر لها ان هذا خلع بغير مال والطلاق باين ولو قال اخلع نفسك مني او اخلع نفسك مني
بمال فقلت اخلعت بالف درهم لا يتم الخلع الا ان يقول الزوج خلعت او خلعت اما اذا قال لها اشترى طلاقك مني بالف
درهم او قال اخلع نفسك مني بالف فقلت اخلعت بالنم ذلك وان لم يفل الزوج فعلت وقال القاضي الامام على السعد
رحمته في الوجه الاول وهو انه اذا خالها ولم يذكر امالا فالخلع واقع ويرث عليه ما اخذت من الصداق هكذا ذكره فتاوى
الفاضل وقد مر هذا من قبل وذكره اول طلاق المستحق قال ابن سماعه في نوادره عن محمد بن اذ قال لامرأة اخلع نفسك
فقلت قد خلعت نفسي بالف درهم نسوا سميت قليلا من المال او كثيرا لا يجوز حتى يقول الزوج قد اجزت ذلك ولو قال
لها اخلع نفسك فقلت قد خلعت نفسي منك فقال الزوج قد اجزت جاز بغير مال وذكره في اخره قال ابو يوسف رحمه الله
اذا قال لها اخلع نفسك فقلت قد خلعت نفسي لا يكون خلعا الا على مال الا ان ينوي بغير مال وكذا لو قال الرجل لغيري ما اخلع
امرأة فليس له ان يخلعها الا بمال وقال ابن سماعه في نوادره عن محمد بن اذ قال لامرأة اخلع نفسك فقلت قد خلعت نفسي
محمدا على الطلاق بعوض وهو المتعارف حتى لو قال لغيري اخلع امرأتك فخلعها بغير عوض لم .. واذا قال للزوج خالعتك ونوى
به الطلاق جعل طلاقا باينا ومومن الكتابات ولو خالها على الف فقبلت ثم قال ثم انوبد لك طلاقا لم يصدق وقد مر قبل
هذا بخلافه اذا قال لها اخلع ولم يذكر البديل فقلت اخلعت ذكر شيخ الاسلام انه يقع طلاق باين ولا يكون خلعا
كانه قال لها طلق نفسك باينا فقلت طلقك وهذا مشكوكا حكيما عن شيخ الاسلام اذا قال لها خالعتك فقلت قبلت فان كان
عليه مهر يري وان لم يكن فعليها ردة ما ساق اليها من الصداق ولم يجعله كانه قال لها طلقك طلاقا باينا وكذا يشك في اذا قال لآخر
اخلع امرأتك فخلعها بغير عوض لم يقع ولم يجعل كانه قال طلق امرأتك باينا فان الجواب ان الخلع طلاق بغير عوض فان كان في حق
المرأة اذا لم يذكر البديل يعد رجما على التوكيد بالخلع على ما يراه في جعله حجازا عن قوله طلق نفسك اما في حق الاجنبى امكن جعله توكيلا
ببذل شاه التوكيد لان العقد لا يتم به بل به وبالمهر فلا يورث الى القضاء فعلى هذا التوكيد بالطلاق اذا خلع الا بغير عند البعض
وان كان قبل الدخول لانه فوض اليها النخبة وقد ايد بالتعليق قال لها اخلع فذا على ثلاثة اوجه احدها ان لم يذكر المال اصلها في الخلع

بيع ما بنا اذا نوى الزوج وله براء عن امره بغيره قوله طلق نفسك بايضا وفي الفتاوى لسقط اذا كان بالفارسية بغير خوشن
خراو بعربية البيوع بان قال بيع نفسك من نفسك وبمعنى الوجوه النازح ان يدكره له غير مقدر بان قال اخلع على
مال فغاث اخلعت له بغير اظنه في ان التوكيل كما يصح له انه اذا ذكر المال كان خلعاً والخلع طوله صح له بتسمية
البدل والبدل هنا مجهول وله بغير التوكيل هكذا قال والرواية صحيحة لكن في العلة نظر فانه اذا قال اخلع امرأتى
صح فان لم يدكر المال خلعاً ما ذكره ما ذكرناه وانما المعنى الصحيح انه اذا ذكره له غير مقدر ولو صح الواحد عقد واحد
مستنداً ومنتهى وذلك له وجه اليم ظن انما قيل ان العلة الثانية صحيحة وليس كذلك يعرف بالباطل الوجه
الثالث اذا ذكره له مقدر او فغاث اخلعت في كتاب الطلاق في صح ما نقل الزوج جعلت في رواية كتاب ابو لامة
صح وبراء الزوج عن امره كما ذكره الجامع من باب الخلع والتكاح وبمعنى اذا قالت امرأه اخلعت فقال الزوج طلقت
بيع ما بنا وله براء الزوج عن امره في الفتاوى رجل قال لامرأته اخلعت نفسك مني بهر ك ونفقت عنك فقالوا اخلعت
او قال خوشن مني اذى فقال داؤم لا يصح في المستندين ما نقل الزوج قبلت الا اذا زاد ليعلمه داؤم التحقيق
وون السوم فيها فدمت في اول كتاب هذا الكتاب هو هذا اذا قال لها استري نفسك مني فقال استري له بغير ما نقل
الزوج بغيره وكذلك بالفارسية بان قال خوشن خركك في العربية في قوله اخلعت فقال اخلعت صب بغير الخلق
والعوق ان فوكه اخلعت بالطلاق بلفظ الخلع والمراءه عكس الاطلاق بامر الزوج اما قوله خوشن خراو استري نفسك مني
يا امر بلخلع فله بغيره كما اذا كان البديل مذكوراً اذا قالت له امرأته بالفارسية خوشن خركك وكما من فقالت
خريزم وقال الزوج من يخر و ختم صح الخلع له ان الخلع لم يبعها خريزم بعد قول الزوج خرك وكذا لو قال بعد ذلك
من يخر طلق داؤم بغيره عليه طلقه كان اصدها بالخلع والنازح بالنطق اذا اخلعت بهر ك ونفقة عذرها فان لم يجب
النفقة بعد وهي جمولة له بان تدخل بها في بيع الشرب يجوز تبعا له رضي وان كان جمولة وذكر في شرح الطحاوي
اذا اخلعها على نفقة العدة تصح وله تجب النفقة بخله في مالها ببراء الزوج عن النفقة في المستقبل لا يصح اما
السكنى فلا يصح الا ببراءه عدها تجب حقاً **نوع اخر** اذا قالت امرأه خوشن مني اذى خريزم فقال الزوج
فرو ختم فقال غيب غيرها له بغيره في قضاء قال الصدور الشهيد رحمه الله استخرهما من مسألة في احزاب الستان
واله عمان ان الزبانات وفي الفتاوى ايضا ولو قالت هر حقى كه مرأه بريوست خوشن خريزم مرد كفت فروم
له يكون خلعاً بذلك اعمال ولو قالت هر حقى يكون خلعاً كذا افتتبت ولو جرت العادة ان فوكها هر حقى يبرون به
هر حقى يجب ان يصح له تم بريدون ان ضمارة عاده فيبقى انه لا يصح مطلقاً ان يكتب في الفتوى كذا جرت العادة وقيل
يجب ان يقال اذا قالت هر حقى كه مرأه اذى خوشن خريزم از تو و قال الزوج فرو ختم يكون خلعاً وتلغى
قوله هر حقى كه مرأه اذى ويصير كأنها قالت اوله خوشن خريزم از تو وينظر فيه فانه على النظر قبل البراءه خوشن
المستند

هذا النوع من الخلع
لا يصح الا ببراءة
المراة

خريزمي بعدت وكا بين فقال خريزم فقيل للزوج تو فرو ختى فقال لام قال في ذلك المجلس فرو ختم لا يكون
خلعاً لانه لما كان لا يقدره الايجاب فنظير قال لامرأته الغير خوشن خريزمي بكذا فقالت خريزمي ثم قال للزوجها
تويك طلاق واذاى فقال داؤم في النوازل انه جوب وفي فتاوى سمرقندى لا والختار هو الاول جماعة قالوا لامرأته
اشتريت نفسك بطلح حق يكون للنساء على الرجال ولم تقولوا من الزوج فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعثت
فقال بعث يصح الكلام في فتاوى سمرقندى جري بين الزوجين كلام فقالت له بالفارسية تو از من جه خواهي ارايخ مرادر
كروه تو ست هر كشم دست از من بدار فقال لها على الفور بيك طلاق باي كشاده كرد من انها تسال فان قالت
لم اجعل البراءه عوضاً عن الطلاق فالواقع رجعي والزوج من المهر دون نفقة العدة بركي وان قالت جعلتها عوضاً عن الطلاق
يسال الزوج فان قال اردت جوابها وجعلت لطلاق عوضاً كما سالت فالواقع باين وان قال ما اردت جوابها فعليه
المهر والواقع رجعي والحاصل في قوله باي كشاده كرد مت بيك طلاق رجعي قال اخذ المشايخ فيما اذا قال اخلعت
منك فقال لها طلعك قبل سو جواب والواقع باين وبه يعني ظهر الدين وقال القاض ابو علي النسبي هو موافقاً والواقع
رجعي ويجب ان يكتب في يسال الزوج هل اراد به الجواب احتياطاً في موضع الخلاف وفي فتاوى سمرقندى اذا قال لامرأته
ان دخلت الدار فقد خالعتك على الفور هم مدلس ويل ضاع عليه فدخلت صح وفي تجريد العدة وركي اذا قال الزوج
لامرأته اذا جاء غدا فقد خالعتك على الفور هم او اذا قدم فلان فقد خالعتك على الفور هم كان القول اليها بعد
بجي الوقت وقدوم **نوع اخر** خالعت امرأته على ان يكون الولد عند الاب فالخلع صحيح حتى يقع الطلاق بايضا والمشرط
باطل لان كون الولد عند الام حق الولد فلا يملك ان ابطاله في اخر نفقات الحضانة في باب من حق بالولد في الطلاق
والموت اذا اخلعت من زوجها مهر ونفقة عدها وعلى ان يمسك الولد سنتين بنفقة ما فامسكت في بعض
المدة ثم هربت ودارت نفسها تعه المدة ثم ظهرت كان للزوج ان يبرح عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم
يمسك فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فكان عليها قيمة البديل ذكر في النوازل واحاله الى الجامع الصغير
للكرخي في المستنق هشام عن يبيوط بن محمد بن خالعت امرأته على رضاع ابنه ولم يسم وقتا قال يجوز وهو على سنتين
ولو خلعها على رضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين يعنى بعد الفطام يجوز ايضا قيل البس هذا جمهور
قال هذا يجوز في الطلاق فان ولد به ثم مات او لم تكن في بطنها ولد منه فانها برة قيمة الرضاع رواه ابن سماعه وكذا لو كانت
الولد بعد سنة فعليه قيمة رضاع سنة ولو شرطت انها ولدته ثم مات قيل الحولين في برة من قيمة الرضاع
فذلك جائز وهذا ما يجوز في الخلع اذا اخلعت ان لا يسكني لها الا يصح اما اذا اخلعت ان مونة السكنى عليها بان يكتب
بيننا بعد فيه يصح في باب نفقة المطلقة من باب ادب القاض في الخصاوي **نوع اخر** الوكيل بالخلع اذا خلع على الزاوية
هذا الزاوية على المرأة لاعلمه وهي مخاطبة بالمال لان الوكيل بالخلع سفير ومعتبر ولو قال على الخلع او على الزاوية او على الزاوية
على الخصاوي يجب عليه والبا

طب

في النكاح الفاسد من وقت الفرقة هكذا ذكرهنا وفيه اختلاف للمقدمين والمتأخرين قال ابو القاسم الصفار يجب
العدة من وقت الوطئ الاخير وقال ابو بكر البلخي من وقت الفرقة وبه كان يقول الغفيرة ابو جعفر وهو قول ابو بكر
وجواب ابو القاسم قوله زفر حكاية ابو الليث عن اختلاف زفر في الخلو الصحيح في النكاح الكفيل لا يوجب العدة لان
الخلوة انا التي تم مقام الوطئ للمكمن من الوطئ ولا يمكن هنا في الاصل وفي القدور والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح
يوجب العدة اذا كان متمكنا من الوطئ حقيقة كالخلوة بالرتقاء والخلوة من المجهور عند له يوصف ومحمد بن مخلو والخلوة الصائم
صوم الغرض والمحرمه مطلقا فرضا كان او نفلا والحائض والغفساء واشباه ذلك والحاصل ان في كل موضع يمكن من الوطئ
حقيقة لكن يمنع ما يفرح فيها العدة وفي الرتقاء يصور الوطئ بالفتق وفي المجهور بالسمق ولهذا لو تزوجت المطلقة
ثلثا لم يجز في موضع وجبت ثم طلقها فوضعت حملها محل الزوجه الاول في طلاق القدوري والواقعات امل في موضع لا
يمكن من الوطئ حقيقة كالمريض النحيف والصغير والصعبة لا يجب العدة في فتاوى النسفي هو الصغيره اذا اطلقت
اختلف مناخنا في وجوب العدة عليها واكثرهم لا تطلقون لفظا وجوب العدة لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يقال عدت
بايداشتمن الدخول على معتديه والاطلاع عليها هل يباح فيه روايتان اصله لو سرق من بيتها وهي في منزل على
حدة هل يقطع فيه روايتان في شرح المختصر قبل باب قطع الطريق هرنه عدت داد مرعده كسيرا
ثم ايت ان تزوجت نفسها منه او تزوجت اخر ان كان قال اتفق عليك على ان تزوجتني برجع عليها زوجت
نفسها اولم تزوج وان لم يشترط هذا ولكن يعلم ذلك بطريق العرف فاذا ايت اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
والصحيح ان لا يرجع في نكاح فتاوى سمرقنديان وفيه نظر لان المعروف والشروط وذكره موضع اخر ان الزوج اذا لم يشترط
الرجوع فلا رجوع له عليها وان كان الاتفاق على الشرط التزوج قال الصدر العالي برهان الملة والدين هو والصحيح من
الجواب انها ان تزوجت نفسها منه لا يرجع عليها وان تزوج عليها المرأة اذا استعملت النفقة ثم ماتت قبل مضيا لم يكن
له ان يتردد من تركتها شيئا من ذلك عندها اما عند محمد بن يترك من ذلك حصه الماضية قبل موتها ويتردد
ما وراء ذلك كما لو جعل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها يسرد وروى عنه ابن رستم ان كان الباقي من المدة شهرا او صوته
لم يبرح بشيء من تركتها وان كان فوق ذلك ترك لها مقدار نفقة شهر استحسننا ويتردد من تركتها ما زاد على ذلك في
باب النفقة من طلاق سمي الامة السرخسي **نوع** في قولنا تسع مساييل واصله ان الدخول في النكاح الاول هل يكون
دخولا في النكاح الثالث ام لا فعند محمد بن مولا وعندهما في المسئلة اذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها ورفع الاموال القاضية حقه
ففرق بينهما فالزوم المهر والزوايا العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير الوطئ وفرق القاضية بينهما فيل ان يدخل بها كان لها عليها
المهر الثالث كملها عده مستقبلة في قوله لا حنيفه وله يوسف بن عاصمنا وقال محمد بن محمد في العدة الثالثة نصف المهر
وعليها بقية العدة وقال زفر في نصف المهر في العدة الثالثة ولا شيء من العدة الثانية تزوج امرأة كذا صح في

ابن رستم
في النكاح الفاسد
من وقت الفرقة
بها فطلقها

بها فطلقها

بها فطلقها ثانيا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلق هذا الخلاف المسئلة الثانية تزوج صغيرة ودخل بها فطلقها
فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعلق هذا الاختلاف الرابع تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها
بايتا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فعلق هذا الاختلاف الخامس تزوج امرأة ودخل
بها ثم ارتدت والعباد باسبه ووضعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها فعلق هذا الاختلاف
السادس تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بايتا ثم تزوجها ثم ارتدت قبل ان يدخل بها السابعة تزوج امه ودخل بها ثم اعتقها
فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها الثامنة تزوج امه ودخل بها ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها في العدة ثم
اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها التاسعة تزوج امرأة فافسد ثم دخل بها ففترق بينهما ثم تزوجها في العدة كذا
صححنا ثم طلقها قبل الدخول واكثر هذه مساييل في باب الكفا من نكاح سمي الامة السرخسي **فصل**
حد الاياس والبلوغ حد الاياس في رواية مقدر وفي رواية مقدر وسيلة بيان التقدير بعد هذا فان رأت
بعد ذلك وما هل يكون حيا يعني افادت الدم بعد ما حكم بابا سها فعلى الرواية التي لم يقدر الاياس بشيء يكون
حيا وتفسيرا الايسة على هذه الرواية اذا انقطع دمها بعد ما بلغت مبلغا يجوز الحكم بابا سها والغالب ان لا يعول الدم
فاذا عاد تبيس انها لم يكن ايسة وعلى الرواية الاخرى لا يكون حيا بل يكون دمها فاسدا لا يبطل به الاعتداد بالاشهر وقال
بعض مشايخنا يجب ان يكون حيا على الروايات اجمع لان الحكم بابا سها بعد خمس وخمسين او نحو كان بالاجتهاد فاذا
رأت الدم والنص يقتضي كونه حيا وجد النص بخلاف الاجتهاد فبطل الحكم بابا سها الذي ثبت بالاجتهاد حتى ان على قول
هؤلاء انما يكون حيا اذ رأت دمها او احمراما اذ رأت اصفرا واخضر لا يكون حيا لان كون هذا حيا يثبت
بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بابا سها بالثابت بالاجتهاد وعلى قوله هو لا يجب ان يظهر بطلان الاعتداد بالاشهر ونسداد النكحة
قال الصدر الشهيد في المختار للفتوى انها اذا رأت الدم بعد ذلك كانت حيا على صفة ما كانت وهل يبطل الاعتداد بالا
لا يبطل وان رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر يبطل ثم على رواية التقدير اختلفت الروايات قال محمد بن محمد في الروايات
جنس وخمسون سنة وفي المولودات ستون سنة لان الروايات اسرع تكسرا وعن ابي حنيفة من خمس وخمسين سنة
وعن عيايشة رضاه عنها خمسون سنة وهو قول ابن المباركة وسفيان الثوري وامثال الزعفراني وبه اخذ نصير بن يحيى و
ابو الليث وقال بعضهم ثلاث سنوات ومختارنا مطلقا خمس وخمسون سنة ونام هذه الروايات قبل طلاق النوازل بوزن
او نحو ذلك البلوغ يكون تارة بالسن وتارة يكون بالعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل واذ في المدة تسع سنين هو
المختار اختاره سمي الامة السرخسي كتاب السرة والعلامة في الغلام للاحتلام او الاحبال واذ في المدة ثنتا عشرة سنة واما فالسن
ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر ذكره في لغويات العدة من شرح الخلا في بعض
الروايات عن يوهن في انه اعتبر بنات الشعر وهو قول مالك ذكره سمي الامة السرخسي في اول كتاب السير ونام الكلام ينظر في
لغويات ما يقع به الفرقة من

من مختلفات الغيبة ابو الليث وذكر القدر في باب من احق بالامه اما حد البلوغ بالسنة في الغلام فان عشرين سنة وفي
الجارية سبع عشرة سنة عند اوصافه وعند غيره خمس عشرة فيهما جميعا وعند ابي حنيفة في الغلام تسع عشر و
معناه انه طعن فيها وعن محمد بن ابي ان قال ما لزمه في الغلام خمس عشرة وفي الجارية سبع عشرة **فصل** حد المريض الذي
يصير بالطلاق نارا وحده الجنون والمعوق والمرأة اذا وهبت في حالة الطلاق صدقها لا يصح بالاتفاق نص عليه في الوصايا
وقدمت في النكاح قال رحمه الله وهذا لا يشكك على قول والدي به انه لم يشترط ان يكون صاحب فراشه انا شرط ان يكون خوف الهلاك
غالب او وضع هذا اذا خرج للبارزة فطلق امراته في تلك الحالة يصير فراشه لو فتنه تورته اذا كانت في العدة وكذا خرج ليقبل قصاصا
او يرحم فطلق في تلك الحالة يصير فراشه الغالب من حال هولاء الهلاك وفي المستحق ابو يوسف وعنه حنيفة في هذه الحالة لا يصير فراشه اولى
اذا كان محورا او محبوسا في قصاص او يرحم او كان في صد الفتن او نزل مسجدا او ركب سفينة فطلق في هذه الحالة لا يصير فراشه اولى
الغالب في حق هولاء الهلاك واما على من شرط ان يكون صاحب فراشه حيا قالوا من اخذ وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت
جعل هذا لصاحب فراشه وذكر في احوال طلاق المريض من اولى الكافة فقال حد المريض الذي يكون فراشه اولى ان يكون صاحب
فراشه قد ارضاه المريض اما الذي يرحم ويذهب في حواجه قال يكون فراشه اولى ان كان يشك في نكاحه وهكذا راب في مختصر الكافي في
اول هذا الباب ثم قال الكوفي قال الحسن بن زياد قال او حنيفة في ان يكون فراشه اولى ان كان مضيقا بالاشددة وصوفي
حال تعدد اداء الصلوة بالساهة الفاظ الكافة ومختصر الكرمي اذا قال في نكاحها المطلق فطلقها ثلثا او باينا قال
في نوازل رستم الترت في الجامع الصغير اذا قالت له طلقني الرجعة فطلقها ثلثا او باينا توث طلاق المعوق وغير
واقوع وصوفي في الاحكام بمنزلة الصبي والمعوق غير الجنون فان محمد بن يعقوب في كثير من المواضع عطف الجنون على المعوق فالعاقلة
من يستقيم كلامه وافعاله غالبا وغيره نادر والجنون ضده والمعوق من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذكر
غالبا فكانا سواء قالوا هذا حد المعوق ايضا في اللغة وقال بعضهم الجنون من يفعل هذه الافعال لا عن قصد والعاقلة
يفعلها فقال المجانين في الاجانين لكن لا عن قصد والمعوق من يفعل ما يفعل المجانين لكن عن قصد والمعوق بقصد
ان العاقلة يفعلها عن عاقل الصلح والمعوق مع ظهور وجه الفساد بقصد لفعله وفي غصب النوازل ان المعوق من
قليل الغم يختلط الكلام فاسد التدبير لانه يضرب ولا يشتم كما يفعل المجانين رجل عرف لذلك كان مجنونها فقالت امراته
طلق البارحة ثلثا وقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له في سير العيون في كونه في باب ما يصدق
فيه الرجل من الرمة فلا يبين منها امراته في السير الكبير هذه المسئلة وقال وان لم يعلم ان ذلك صابه فالقول طاه وان علم ان ذلك
اصابه فالقول له وان شهدا لشهواتهم رواه مجنون امراته كان القول له ايضا لو قال طلقته وانا نائم فالقول له وفي المستحق
انه لا يقبل قوله **فصل** مسائل الافراز بحمة الرضاع وغيره اذا اخبرتها المرأة واحدة في ارضعتها طاه لا يفوز الا بحرم **الطلاق**
اقول الرجلان هذه المرأة امره او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال او همت او اخطأت او نسيت

١١١٤

١١١٤

صدقة المرأة منها صدق ان على ذكره ان يتزوجها وان ثبت على الاول وقال هو حرم كذا قال ثم تزوجها فرق بينهما واذا
افترت المرأة بذلك انكر الزوج ثم كذب نفسها وقالت اخطأت وتزوجها الزوج هو جائز وكذلك ان تزوجها قبل ان
تكذب نفسها لا يصدق المرأة على زوجها تزوج امرأة ثم بعد الطلاق هي اخص من الرضاع او بنتي او امي ثم قال او
همت وليس الامر كما قلنا لانفسد النكاح بينهما استحصانا ولو ثبت على هذا المطلق فقال هو حرم او شهد عليه الشهوة
فرق بينهما ولو وجد ذلك لم ينفعه حجه وانا استحسن اذا قال هي اخص ثم قال او همت فاني اصدقها واما اذا اقر
انه حرم ثم جاء بعد ذلك وقال او همت لم يقبل منه وكذا لو همت اخصي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال او همت صدقة
ولو قال لعبد هذا ابني ولائته هذه بنتي او تحت العتق واخذت فيه بالقياس وترك الاحتسان ولو قال لامرأة
هي بنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف ومثلها يولد لمثلها لم افترق بينهما وكذا لو قال هي امي وله ام معروفه ولو قال
هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثلها لم افترق بينهما ولو اقرت المرأة انها بنته يثبت النسب وان كان مثلها الاولاد
لمنهم لم يثبت النسب ولم افترق بينهما عدة الجملة في احوال الرضاع من المختصر الكافي المطلقة اذا قال ان طلقني زوجي ثلثا ثم اريدت
ان تزوج نفسها منه اصررت على ذلك او قالت كذبت واخطأت كان والذي رجم الله بقوله لا يجوز الطلاق وهكذا في فتاوى الغسفي
وقدمت في باب الرضاع من كتاب النكاح ان المرأة اذا قالت قبل الطلاق هذا الرجل ابني من الرضاع ولم تزوج عن هذا الاقرار ويثبت
على ذلك مع هذا اذا تزوجت بهذا الرجل يجوز وذكر المشايخ في العدة انها لو اقرت بذلك بعد الطلاق لا يقع الحرم لان الحرم ليست
فيها فكذا قبل الطلاق فهذا تنصيص ان عاينها ان تزوج نفسها منه في جميع هذه الوجوه وذكر في باب الرضاع من الغيبة
المرأة اذا قالت هذا الرجل ابني من الرضاع ثم تزوجته كما ذكر في الاصل انه جائز فهذا دليل على ان المرأة بعد الطلاق اذا اقرت
الطلقات الثلث حل لها ان يتزوجها وعليه الفتوى اذا طلق امراته باينا فقبل له اسمي ثم كذب فقال مراني حانيد لا يكون اقرا بالثلث
لانه محتمل **فصل** طلاق البعدة واللعان اذا وطئ امراته في الحيض ثم اوقع الطلاق في الظاهر لا يكون شيئا وكذا اذا اظلمت
في الحيض ثم طلقها حين ظهرت في الزناوات بعد باب المهر يابن بلوق قال لغير المدخولها ان طالق ثلثا السنة يقع عليها اللعان
تطبيقه طاهره كانت او حايضا ثم اذا تزوجها طلقها اخرى واذا تزوجها ثلثا طلقها اخرى في السادس من طلاق الجامع الزوج
اذا نفي ولده جوار بينهما وينقطع بسبب الولد لكن الما جري اللعان اذا نفي بعد الولادة في مدة قصيرة اما بعد مدة طويلة لا
يصح واختلفوا فيها قال ابو حنيفة نفوذ الحاي القاض وقال ابو بكر بن عبد الرحمن يوم اخطت اذ نفي بعده لا يثبت نسب الولد
ولا جري اللعان بل يحددها اذا لم يقبل التهنئة اما اذا قبل بان حقي فسكت لا وكذا لو اذام الولد في الايض روي عن محمد بن
ابن ابي عمير بن ولد الحرة وبين ولد الامه فقال اذا حقي بولد الامه فسكت لا يكون قبولا لخالق ولد الحرة ولد الملائع مقطوع
النسب من وجه دون وجه وهو طاهر في اولاد غيره لا يثبت نسبه منه والملائع اذ الكذب فغسبه يثبت نسبه منه فكان
كالوفور فيعتبر هذا النسب ايضا في الاحتاط منه كما استخرج قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمه المناكحة ولا يعتبر في حق زوج
والتفقة والميراث لان ذلك حكم

مراني حانيد

بسبب ما نت من توجه وليس محتاط فيه وبسبب ولدا الم ولد ثبت من غير دعوى لكن ينتفي بحجبه النفي بغير لعان
مخلاق ولد النكاح والفقعة في ذلك ان يولد لامة ثبت به وحده يعنى بدعواه فينتفى بغيره اما الفرائض بالنكاح ما ثبت
به وحده فلا ينتفى به وحده وعلى هذا الاصل مسال في باب شهادة ولد الملاءنة من شهادات الجامع والله اعلم
كتاب العتاق مسال هذا الكتاب شتم على ثلثة فصول الاول في
الفاظ العتق الثالث في تعليق العتق الثالث في سرق العبد مال حبة العبد والكتابة والتدبير وصحة المدبر وام الولد
فصل في الفاظ العتق او قال لامة انت حرة من هذا العمد يعنى بؤكولم يبولن قال نونت الحرة من العمل
يصدق ديانة للقضاء في لضراب الاول من اعتاق المختصر وفي المسنتفى اذا قال لعبد انت اعنتى من فلان يعنى
به عبد اخر له وعنى به انت اقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى لم يدين في القضاء ويعتق ولو قال في السن لم يعتق
اصلا ولو قال انت حرة النفس يعنى في الاخلاق عتق وقضاء ولو قال انت حرة النفس في اخلاقك وافعالك لم يعتق اصلا
قال لامة ان ملكتك فانت حرة عتقت والمملك للحادث بعد اليمين ملك ومذا كقوله ان صحت في صحبة قال
لعبد اذا مرت على العاشر فقل انا حرة فتر عليه وساله العاشر فقال انا حرة عتق ولا يعتق قبل ذلك الا ترى انه لو
لو قال له ابدا قل انا حرة لا يعتق بالم يقبل انا حرة كذا صنا قال لم لو لم نفسه حرة او اسلك حرة فان كان علم انه قد سبق لا يعتق
وان لم يعلم فهو حرة وقال ابواك حرة لا يعتق قال لغيره قل لعلماي انك حرة او قال له انه حرة عتق في القضاء ساعة تكلم ولو قال
له قل له انت حرة لا يعتق بالم يقبل له انت حرة ومذا على الوكالة كانه وكله بعنته اذا قال لعبده يا سيدى او قال يا مالكى اذا لم
ينو لا يعتق ولو نوى فغن محمد بن روايتان واذا قال لامة يا سيدة تاكد بانوى ولم ينو لا يعتق وان نوى قال الفضلي
احتج ان يعتق اذا قال يا زاور او قال يا زاورن اختلف المتأخرون والصحيح انه لا يعتق وهو اختيار الفقيه ابو الليث
وفام هذا الفصل في الواتعات وفي المستفى ابرهم بن رستم عن محمد بن اعنق في الذاء الا في فصلين با حرة يا مولاي
يا مولاي وهو قوله الى صفة بعوق هشام سالت محمد بن اعنق عن قال لغلامه يا ولى او لامة يا مولاي قال يعنى فان
قال يا سيدى يا سيدى قال لا يعنى ومذا ليس بشئ اذا العبد مدعى او قال هذا خالى يعنى ولو قال هذا اخي
او قال هذه اخية لم يعنى في رواية الاصل وروى الحسن بن عوانه يعنى اخا قال لعبده يا ابني وروى الحسن بن عوف عن محمد بن
يعنى وذكر محمد بن النوار انه لا يعنى وهو الصحيح وفي المسنتفى اذا قال له يا ابني لا يعنى اذا قال هذا كوجه من
قال والذكر رحم الله حجب ان يكون فيه اختلاف وعندى انه لا يعنى لانه لا تعار وفيه لان كوجه يذكر وير له به غير
الولد يقال ابن كوجه كان فلان ديه اند فلا يعنى اشهد ان اسم عبده حرة ثم دعاه يا حرة لا يعنى ولو دعاه بالفارسية
يا زاور يعنى ولو كان على العكس كان الجواب على العكس وفي عتاق النواز في المسنتفى قال لعبد اذهب حيث
شئت توجه انما شئت من بلاد الله تعالى يريد به العتق لا يعنى قال لعبد اعنتك الله لا يدين في القضاء و

يدى فيما

ويدين فيما بينه وبين الله تعالى رواه ابرهيم عن محمد بن وفيه ايضا هشام سالت ابو يوسف عن قال لغلامه في
صحته او مرضه جعلتك لله تعالى وقال لم نوال العتق او مات قبل ان يقول شيئا قال هو عبد وفيه ايضا محمد
عن الحسن بن عوف فممن قال لم لو كنه انت الله انه باطل قال محمد بن عوف واما انا فارى انه ان راد الحرة فهو حرة وفي رواية
اخرى عنه في قوله انت لوجه الله تعالى انه باطل **فصل** تعليق العتق في ايمان هذا الكتاب رجل عنده
حرة ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال لامة انت طالق ان كان دخل فلان هذه الدار اليوم فمضى اليوم
ولا يدرك اذ دخل او لم يدخل عتق عبده وطلقت امراته لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود بشرط الطلاق وباليمين
الثانية صار مقرا بوجود بشرط العتق في باب الاستثناء الذي بيده به قيل اليمين في ايمان الجامع ومن العلماء من
قال لا يعنى عبده ولا تطلق امراته اذا قال بعبد اذ دخل الدار وانت حرة فهذا وتو له اذا دخلت الدار فانت حرة سواء
الا ان جوب الشرط يكون بالقضاء وجوب الاخر يكون بالولو وفي الزيادات في باب ما يعنى اوربان او خلقه اذا قال
لعبد اعنتى عبدا وانت حرة فهو كقوله ان اعنتت عن عبدا فانت حرة وفي اخر الباب الساكن والعشرين
من ادب القافة المختار قوله اذا الى الفاوانت حرة كقوله اذا اديتها الي فانت حرة **فصل** شراء العبد عمال دفعه
العبد مسال الكتابة والتدبير وقيمة المدبر وام الولد عبد دفع الى رجل ما او قال له اشترى من مولاي وخلق
فقول قال الحسن البصري كرامة له البيع باطل والعتق مردور ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين رحمه الله
وعن ابرهيم بن ابي يعقوب والعتق في ذان وعلى المشركي الثمن مرة اخرى وبه ناخذ في اعتاق النواز في المسنتفى
اذا قال لغلامه اشترى نفسك بالودرهم فقال قد دخلت بنو جابر رواه هشام عن محمد بن عوف لانه عزله قوله انت
حرة على الودرهم وفيه ايضا ابن سماعة في نواوره اذا قال لغلامه بعنتك نفسك وهذه الالف اليه في بيتك بالودرهم
فقبل فهو حرة وياخذ المولى الالف اليه يد العبد ولا يكون على العبد شئ من الالف الاخرى وانما هو بمنزلة ما لو اعتقته
بغير شئ هشام عن محمد بن عوف فممن قال له غلام يعنى نفسى فقال قد فعلت عتق وينبغي في قيمة في القدرى اذا قالت له
طلقه وكلمة المولى فمما فلا شئ له وقال ابو يوسف ومحمد بن عوف الالف في المسنتفى قال لعبد انت حرة اذا الى الودرهم قال
هو حرة ولا شئ عليه ولو قال اذا الى الفاوانت حرة لم يعنى حرة بوجه وفيه ايضا بشرع ابو يوسف فممن قال لغلامه اذ
من سنة وانت حرة قال ابو حنيفة بعنى الساعة ولا شئ عليه وقال ابو يوسف لا يعنى الا بالخدمة قال لعبد ان
اديت الى الودرهم فانت حرة فاق تحسناية جبر المولى على القبول ابرهيم عن محمد بن عوف قال لعبد الى الفان حرة
فباعه ثم اشتراه ثم ادى اليه الفان المولى ان لا يقبل ذلك لان ذلك قد هب وسوط اليمين وروى شيبان عن ابو يوسف
في عين هذه المسئلة ان العبد اذا ادى الالف الادرهما فباعه المولى ثم اشتراه ثم جاء بالدرهم جبر على القبول يعنى اذا
اعتق على شئ بعينه وكان على شئ بعينه في جوان روايتان في سوح شرو حرة الكافي المحتاط اذا مات لاعن وفاء قال ابو بكر
الا كافي بنفسه الكتاب حتى لو تطوع

قال هو

انسان بادا يبدل الكتابة منه بعد موته لا يقبل منه وقال الفقيه الليث لا يفسخ ما لم يقض القاضي بغيره ويفسخ الكتابة حتى
انسان بادا يبدل الكتابة قبل قضاء القاضي بالجنح عنه ويعتق في النوازل رجل قال هذه امثان احتجت الي سعيها ولد
تعيت بعد موته فهي حرة فباعها جاز وكذا الفتية والمشايخ سموا فذا اذا غضب المدير بحجة قيمته ثم قيمته ما اذا قال بعضهم
تمام قيمة العن ومنذ اعين شديدا فانه ذكر في الزمعة يصف ما يتقصه التدبير خصوصا في الزيادة في باب المدبر الجوهري وذكر
الشيخ الامام علي السعدي في نوابه قيمة ثلثا قيمة العن لان منفعة الوطى السعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد لانه
قيمة العن وذكر الشيخ الاسلام في كتاب الدعوى في قيمة المدبر باختلاف المشايخ قال بعضهم يصف قيمة العن لان قبل التدبير كان
يؤمن منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجارة وما شاكلها وقد زال احدهما ومو البيع في الاخر في فتاوى الليث كذلك وبه
يقضي وبعضهم قالوا قيمة الخدم ينظرون بحسب هونهم من حيث الحرز والظن وما قاله شيخ الاسلام هو الاصح وعليه الفتوى
قال الصدر العالي بزمان الملة والدين ذكر في سورة الفتنين طين عرفه قيمة المدبر ان يسأل عن المقومين ان العلماء لو اتفقوا
على جواز بيع المدبر بكم ثمن هذا على المشيئة احو منافعهم وقيمتهم وعلى ان يعقوب ثبوته فان قالوا انه يجب ذلك للمقدور وانه اعلم
كتاب

قيمة المدبر
قيمة ام الولد

فصول حد ما في الفاظ اليمين وفي الكلام واسماء الانبياء والازمان والثاني في الاخبار والبشارة والاعلام ونحو ذلك وفيه
المعروفة والمعاداة الثالث اليمين على الاكل والشرب واللبس الرابع اليمين على السكنة الخامس اليمين على الخبز والسادس اليمين
البيع والشراء والملك السابع اليمين على النكاح والكتابة والخلع والشرط والترك واليمين التي تجرى بين الغريمين الثامن اليمين على
العمل والظن واليمين التي ينصرون لها الحجاز والنبية بخلاف الظاهر التاسع اليمين على امرين العاشر النذر والكفارة

فصل مسابيل الفاظ اليمين وتعددها ودخل فيها اليمين على الكلام ومعرفة اسماء الانسان والازمان البراءة من
القبلة لا يكون يمينا في فتاوى اهل سم فند هكذا ذكر منها قبيل ذكره في موضع واحد هكذا ذكر في موضعين منها انها يمين و
في النوازل انه يكون يمينا والمسئلة في الوقوعات البراءة من الاسلام يمين في اخر الباب الثاني والعشرين من ايمان الجامع
اذا قال مسلمانا نكروه ام اكرابن كارتكم هذا ليس بشيء قال الفقيه ابو الليث ان اراد به الكذب فهو نائم ولا كفارة عليه وان فعل
فذلك وان اراد به الذي عمل لم يكن حقا فهو يمين في النوازل والوقوعات اذا قال هو حجة مسلمانا كرهه ام بكافران وادبم اكرابن
كاركنم ففعل لا يكون كفرا ولا يمينا حتى لا كفارة عليه لانه لغو ولو قال هو حجة حذركم فدرغست ان فعلت كذا كذا نطق انه
ليس يمين والان نطق ان يمين وسبيل جنس هذا المسابيل في الفاظ الكفر ولو قال بحق الله يكون يمينا ولو قال بحق الله يكون يمينا القوله
قاله ابو نصر وابن سلمه وقال الحسن بن ابي مطيع قوله حقا يمين ثم قال ولو قال لا افعل كذا فاراد به اسم الله تعالى كان يمينا وان لم يرد به
اسم الله لا يكون يمينا قاله ابو نصر في بيان النوازل ولو قال بحق الله لا يكون يمينا في قول لا حسبه ومحمد هو احد الروايتين عن الربيع
ولو قال وامانة الله ذكر في الاصل انه يمين وعن ابن ابي عمير لا يكون يمينا وهكذا حكى الطحاوي عن اصحابنا جميعا الله في المنتهى وقال

او حسبه

وقال ابو حسبه به اذا قال ايم الله يمين ولعمري الله يمين واكره ذكره قال الله تعالى لعمر انهم لم يفسختم قال الخالق يقسم الخلفاء ان يقسم
بغير الخالق ولو قال برحمة الله او بعضه لا يكون يمينا في الفتوى وينظر الفاظ اليمين في باب الابلاء من طلاق الاصل في الباب الاول
من ايمان الاصل في المنتهى اذا قال لعمر الله لا افعل كذا فهو يمين رواه ابن ابي عمير عن محمد بن اذ قال واياه والرحمن والرحيم او قال والله والعزير
والحكم كان كل واحد من هذه الاسماء يمينا على حدة وهكذا ذكر فتاوى اهل سم فند وروى الحسن بن علي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لان الواو في قوله والله والرحمن والرحيم او قسم لا واو عطف فلم يرتبط قوله الثالث بالقول ولو قال والله والرحمن يكون يمينين
ولو قال والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وذكر ابن سميعة في نوادره انه يمين واحدة ولو قال والله والله لا يكون اليمين
واحدة باتفاق الروايات في اخر الباب الخامس والعشرين من ايمان الجامع وفي المنتهى اذا قال والله والله لا افعل كذا
فالقياض ان يكونا يمينتين وفي الاستحسان انها يمين واحدة وعلى هذا القياس والاستحسان والله الله لا افعل
كذا ولو قال والله لا افعل كذا فهو يمين اجمع على اهل الشرع والنحو في عرابية قال اهل القبصرة بالنصب وقال اهل كوفة
بالخفض في ايمان الجامع ولو قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا في مرة الثانية الله لا افعل كذا في مرة
يمينا في المنتهى اذا قال ان دخلت الدار والله لا يمينا في الباب الثاني والعشرين من ايمان الجامع اذا قال حرام
علي قبيل فلان ان فعله ولم له نية حين حلف كان يمينا كذا ذكر في المنتهى هذه المسئلة اشارة الى ان تحريم الحرام يمين
وذكر الصدر الشهيد في واقعاته من قال هذا الحرف على حرام شرها هل يكون يمينا اختلفوا ابو يوسف يمينها
والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار او لم يوشيا لا يلزمه شيء اذا قال والله الحكم يوما
يوما فهو كقوله لا املك يوما يمين ولو قال والله الحكم يوما ويومين فهو كقوله لا املك ثلاثة ايام فيقتضى اليمين بثلاثة ايام وقال
والله لا املك يوما ولا يومين يفتى اليمين بيومين حتى لو كلمه في اليوم لا يمين في يمينه هكذا ذكر في الجامع في باب الدور
فبارسية الاول والله كنه تكوم بافلان يك روز وروز وفارسية الثانية سخن تكوم في يك روز وفي دور
صرد ذكر الفتوى رواية اخرى في قوله لا املك يوما ولا يومين انه لو كلمه في اليوم الثالث بحيث في يمينه وجعله منزلة
قوله لا املك ثلاثة ايام وجه رواية الجامع ان قوله ولا يومين يفتى على حدة فصار الثالث قابلا بنفسه في حكم النفي فصار كانه قال
لا املك يوما لا املك يومين فصار لكل يمين اجلا والماجال يتداخل اذا قال والله لا املك فلانا اليوم والغدا والبعث غدا فله ان يكلمه
بالليل لان هذه ثلاث ايمان كقوله والله لا املك اليوم والله لا املك غدا والله لا املك بعد غدا فكان كل يمين معقوبة على يوم واحد
فلا تدخل الليلة بخلاف قوله والله لا املك اليوم وغدا وبعد غدا لانه يمين واحدة كقوله لا املك ثلاثة ايام في العيس اذا قال والله لا
الكم في كل يوم من ايام هذه الجمعة او قال لا املك كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحث حتى كلمه في كل يوم ستمه فيكون قد كلمه سبع
مرات وان ترك كلامه يوما واحدا لم يحث واذا كلمه في كل يوم لا يحث الا مرة ثم في قوله لا املك كل يوم يدخل الليلة حتى لو كلمه مرة
ليلا او نهارا بحيث كما في قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا يدخل الليلة حتى لو كلمه في كل يوم فلا انا اليوم
وغدا وبعد غدا فهذا على كلام واحد ان كلمة ليلا او نهارا حث ولو قال في اليوم وفي غدا وفي بعد غدا لم يحث حتى يكلمه كل يوم ستمه
ولو كلمه ليلا لا يحث في يمينه و

وهي كقول الامامة انت على كل يوم لم يقدرها ليل ولا نهار حتى يكفر ولو قال في كل يوم لا باس بان يقربها ليل او كان
ظها على الايام يبطل في كل يوم نحي الليل ويعود نحي الغد ولو كثر عن الظهار في كل يوم بطل في ذلك اليوم وعاد من الغد
وكذا لو قال انت على كل يوم وكما جاء يوم كان مظاهر اليوم ويبطل اذا جاء الليل واذا جاء الغد كان مظاهر هذه
كلمة في اخر الباب الرابع من طلاق الجامع حكى لا يكلم فلانا فكل مع الجدر وقال يا حيا وكذا وكذا الا حنت في عينه
وان كان عرضها سماع فلان في منقرات ايمان واقعات الناطق وفي ايمان النوازل وبه بين وذكر القدر فيمن حلف
لا يكلم فلانا انه لا حنت حتى يكون منه كلام مستأنف بعد اليقين منقطع عنها وان كان موصولا لم حنت مثل ان يقول
ان كلمتك فانت فاذهبى او فتوى لا حنت بقوله فتوى قاله ابو يوسف وقالوا اذا جاء محرف العطف فليس بكلام
مبتدأ مثل فاذهبى فاذهبى فان اراد بقوله فاذهبى طلاقا طلقت به واحدة وباليمين الحسرى لانه صار مستأنفا في مختصر
الكرخي حلف لا ياكل طعام فلان او لا يشرب شرابه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فمذا على ما في ملكه وقت
الحنت وقال ابو يوسف ان نوى ما في ملكه يوم الحلف صدق ديانته لا قضاء وعنه اي يكون له من ما عمو الاسم فيه على قبله و
على كثيره على شئ واحد ومنه له واحد وجميع كالطعام والشراب والدهن والزيت والسمن ونحو ذلك ينظر فيه الى ما ملكه فلان يوم
الحنت فاما العبيد والدواب والدور والثياب مما كان ذلك محسوسا ويعرفه على جماعة ما كان له يوم حلفه لا على الحاد وان
كان لا يحصى ولا يعرف الا بكتاب حنت في الواحد من ذلك مما كان له يوم حلفه ولو قال ابن فلان او اخاه او زوجته او
صديقه فهو على الموجه وقت الحلف وان انعدمت النية يوم الحنت لان هذه النسبة كالاسماء والكفى والانتعاب ومحرمه
في النوادر جعل العبد كالابن وفي الزيارات جعله كالزوج ولو قال عبد الغلان او ابنا فلان او داره او طعامه فهو على الموجه
يوم الحنت في قولهم هذا حاصل ما في المختصر وقال في الزيارات اذا قال لا دخل دار فلان هذه ولا اركب دابته ولا اركب
اليس ثوبه هذا ولم يذكر الاشارة لكن عن معيننا من ذلك فيمنه على ذلك المعين مادام في حلك فلان في قول الى حنيتة
واذا خرج ذلك من ملكه فقد خرج من اليقين اما في قول محرمه لا يخرج من يمينه بخروج من ملكه فلان وقوله دار فلان
وعبد ودايته وثوبه اذا لم ينو حنيتة كقوله داره وعبد له وثوبه له ودايته له ويعتبر الاضافة وقت الحنت فان اشترى
فلان بعد اليقين دارا او سكن دارا اخرى غلاما او دابة او ثوبا فدخله الحاد او كله او ركبها او لبسه
حنت الا ترى ان في قوله طعام فلان وشرايه انما يعتبر الملك يوم الحنت كما في قوله طعاما وشرايا وقوله دواب
فلان وغلامه وثوبه واطعمته واشربته على ثلثة تامة يوم الحنت كقوله دواب له فان نوى الطل صدق ديانته وقضاء
ولو قال لا اهل صا حبه هذه الدار والظلمسان فيما فكلما الباي ولو كلف المشتري لا حنت وكذا في قوله محرمه زوج فلانة وامرأة
فلان وصديقه وابنه واخاه اذا لم ينو على ما كان يوم الحنت وان زالت الاضافة ولا يقع على الحاد منهم وكذا قوله اخوته وبنيه ونسائه
على جميع من كان يوم الحنت وان زالت النسبة على من حدث بعد اليقين لان هذا بمنزلة النية وقوله ابن فلان واخوه وابوه سواء الا
ان يعني اخوته وابنه ونسائه لم يقع على الحاد بعد اليقين اذ لم يكن له من ذلك وقت اليقين بخلاف اضافة الملك حيث يقع ملكه يوم الحنت

وان كان

وان كان حاد فابعد اليقين هذا حاصل ما في النوادر وذكر الصدق الشهد في شرح الامان والجامع الصغير المستنق في رواية ابو يوسف
الدار دون العبد وغيره وكذا ذكر شمس اللبنة الحلواني في شرح الزيارات وذكر شمس اللغة المرصفي في شرح الايمان العبد والداية
والدار والثوب كما حكينا عن مختصر الكرخي وذكر في شرح المطاوي العبد كالدار وقيل الصحيح ان في قوله ابو يوسف المستنق
سواء الدار والعقار لانه لا يتجزى اما العبيد والدواب والثياب يتجزى حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان فلا يصلح
ان من كان منسوب الى فلان لابل الملك يراعى وجه هذه النسبة وقت اليقين حتى لو لم يكن له زوجته وقت اليقين ولا اولاد ثم صارت وحد
له ولد فكلها لا يحنت بحفظ صلا جد في الزيادة في الباب الرابع والثلاثين في المستنق اذا حلف لا اكل من طحين فلان او قال
من خبزها هذا على الماضي والمستقبل وكذلك قوله من شوا فلان على الماضي والمستقبل وكذلك قوله مما خبز فلان مما اشترى فلان على الماضي
والمستقبل وكذلك اجناسه وان نوى المستقبل خاصة لا يدين قضاء وفي نوادر ابن كرم اذا قال لا اكل عبيدك فهو على ثلثة اذ اكل اثنين منهم
وفي هذا الباب من الزيارات حلف لا يكلم فلان ولا يركب دابته ولا يلبس ثوبه فمفعول ثلثة مما يتبع الحنت وان كان في ملكه فلان
اكثر من ذلك بخلاف قوله لا اكل اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصداقها حيث لا حنت بالثلاثة حتى يكلم جميع ما كان منسوب الى
فلان بالوصف الذي ذكر وقت يمينه وفي نوادر المعلى قال ابو يوسف من قال لا اكل عبيد فلان فان كان له من العبيد ما يجمعهم بطلب واحد
لم حنت مالم يكلم جميعا وان نوا اكثر من ذلك فكل واحد منهم حنت ولو قال لا لبس ثوبه وكان له من الثياب ما يلبسه الرجل فلبس واحدا
لا حنت حتى يلبس كلها يلبسه واحدة وان كان له اكثر من ذلك فلبس ثوبا منها حنت وفي المستنق ابن سماعه عنك لو جوزه اذا حلف
لا يكلم عبيد فلان وله ثلثة اعيد فيمينه على كلام الطل لو كلف وهذا لا حنت ولو قال لا اركب دواب فلان لا لبس ثوبه فركب دابة واحدة
او لبس ثوبا واحدا حنت في يمينه قال كل شئ سوى بنى ادم فهو على واحد واذا كانت يمينه على بنى ادم فهو على ثلثة **فصل**
في معرفة اسماء صفات الانسان حلف لا يكلم صبيا او غلاما او غلبا او كهلانا او كهلانا في معرفة سوا في ثلثة مواضع في اللغة والعرف
والشرع اما اللغة قالوا الصبي يسم غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشرة شابا الى اربع وثلاثين ثم من اربع
كهل الى احدى وخمسين ثم احدى وخمسين شيخا الى اخر عمر هكذا قاله بعض العلماء من اهل اللغة واما الشرع فالغلام من لم يبلغ
وحد البلوغ معلوم فاذا بلغ صار شابا وفي وعنه لو جوزه ان الشاب من خمسة عشر لثلاثين مالم يبلغ عليه الشرط والكهل من
ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فاذا دنت خمسة عشر لثلاثين ومادون ثلثين ليس بكهل ومادون
خمسين ليس شيخا وفيما بين ذلك يعتبر الشرط من العشر وعنه ايضا من كان ابن ثلث وثلثين فاذا بلغ خمسين فهو
شيخ وفي القدر وري وقال ابو يوسف الشاب من خمس عشرة سنة الى خمسين سنة لانه ان يبلغ عليه الشرط قبل
ذلك والكهل من ثلثين الى اخر عمر والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول قيل الكهل من ثلثين فصاعدا الى مائة سنة
واكثر فالشيخ من اربعين الى مائة سنة والغلام اقل من خمسة عشرة سنة الى ان يحتلم وذكر ابن سماعه قول الاخمان
الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ من زاد على خمسين وان لم يثبت وان زاد على اربعين وشبهه اكثر فهو شيخ وان كان

السؤال الذي قلبه شيخنا وعن محمد بن الغلام من كان له اقل من خمسة عشرة سنة والشباب والغنى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكمل لا يبلغ اربعين وصاد عليه الى سنين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا ولو لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كمالا حتى يبلغ اربعين والشيخا حتى يجوزها في قصا بالقدوري والجناب وفي وصايا الجوامع الكبير معرفة الامثلة واللتيب واللايم والبكر والحليذ فاما الامثلة التي بلغت ومات عنها زوجها او فارها دخل بها او لم يدخل واللايم التي لا زوج لها وقد جمعت بنكاح صحيح او فاسدا او فوجها والثيب كالمراة جومعت بحلاله او حرام لها زوج او لا والبكر كالمراة لم يجامع بنكاح ولا غيره كان لها زوج اول او كان العذرة ذمبت بحبسة او وثبة او وضوء فهو بكر لكن لو اشترى جاربة على انها بكر فذلك اشترط العذرة حتى لو وجدها ذليلة العذرة بهذه الاسباب فله الرجوع لان الاسم لذلك حقيقة منهم من قال هذا قولها اما على قول له حبيفة لعم الصابة بالفجور بكر وقيل هو قول الكل وهو الصحيح وحديث القوم من تاتيهم ويقول انا منكم ويحلفون على ذلك ويحلفون له على المولاة **فصل** في معرفة اسم الايام وفصول السنة اذا قال عند راس الشهر او عند الهلال والانية له فله الليلة التي قبل فيها الهلال ويومها وان نوى المصاعة التي فيها اصل نيته لان فيه تحليظا والانية حقيقة كلامه وان قال اول الشهر والانية له فله من الاول الى خمسة عشر يوما وان اخذ الشهر فهو من السادس عشر الى اخر الشهر وان قال اول الشهر فهو طالع من اول الشهر وهو الخامس عشر ولو قال في اليوم الاول من الشهر طالع الايام الا ان قال في اليوم الاول من الشهر طالع من اول الشهر ولو قال في اليوم التاسع والعشرين في العرف وان كان في اللغة يقع على الثامن والعشرين ايضا والغداة من طلوع الفجر الى ما قبل الزوال وان قال صلوة الظهر وله وقت الظهر كله وان قال عند طلوع الشمس فله حين يبدو الى ان يتبين وان قال وقت الضحى فحين تبيض الشمس الى ان يزول فان قال المساء فهو لان المساء احداهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس وان قال سحر وقت السحر من بعد غروب ثلثي الليل الى طلوع الفجر فانما هو ما فصلت السنة فعن محمد بن عمرو رواية الاصل ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتا ما يتشد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى هذا القبيل الحر فيما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام ومن شيخنا من قال ما احتار الناس فيه فاما شيخنا الوفاء وليس الحشو فهو شتا والصيف ما يتغنى عنها فاعلم هذا القبيل عن يوم الربيع ما يتغنى فيه احدهما والخريف ما يحتار فيه الى احدهما والغنى على ما في ايمان واقعات الناطق فينظره قلت والمذكور منه حلف لا يكلمه الشتاء فاؤل فلك فاذا لبس الناس الحشو والغزو واخر ذلك اذا الفاهم اهل البلد الذي حلف فيه والصيف اذا استنقل ثياب الشتاء واستنخف ثياب الصيف ولو حلف لا يكلم الربيع فهذا في الشتاء ويستبدل الصيف الى ان يبليس البقل في موضع العشب لكن يجب هذا ان يكون في ديارهم لان البقل عندهم يبس في اول الصيف بسبب شدة الحر في ديارهم ومن حلف لا يكلمه الخريف

الامثلة والشب واللايم والبكر ولو اشترى جاربة على انها بكر فذلك اشترط العذرة

صلوة من الضحى

فهو فصل ما بين الصيف الى الشتاء فالفصل الذي في اخر الصيف الى الشتاء هو الخريف وقال ابو الليث عوفى النواز قال محمد بن يونس عندنا شيء في معرفة الصيف والشتا ما يرجع فيه الى الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك يعتبر العرف في هذه المسائل وذكر في ايمان الواقعات حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء كلوا في معرفة الصيف والشتا المختار ان كان الحالف في بلد له حساب يعرفون الصيف والشتا بالحساب مستر ان يعرف اليه والاقوال الشتا ما يحتاج الناس فيه الى البس الحشو والغزو وهو ذلك ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استنقل ثياب الشتاء واستنخف ثياب الصيف فاذا الربيع من اخر الشتاء الى الصيف والخريف من اخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفة هذا يسير للناس وقيل اذا طمان على الاشجار وارواق وتبار فهو الصيف واذا بقى الاوراق عليها نحو نوروز بالفارسية فهو على نوروز المسلمين اي نوروز الخليفة وان قال الى وقوع الثلج واراد به وقت وقوع الثلج وهو الشهر الذي يقال له بالفارسية اذ رفان لم ينو او نوى حقيقة الثلج فهو على حقيقة الوقوع وهو ان يكون بحال يحتاج الى كونه ولا يعتبر ما يطرف في الهواء وما يتبين على وجه الارض الاعلى اس الحايط والحشيش فان وقع الثلج على هذه الصورة في بلدة اخرى دون البلدة التي فيها الحالف لا يعتبر ذلك اذ يعتبر وقوع الثلج في بلدته حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع منها الثلج ما بدا اليه ولو ذكر ليلة القدر فان كان يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر فهو على الليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان وبه اخذ الفقيه ابو الليث عوفى ان كان يعرفه لا ينصرف الى ذلك والاختلاف فيه معدوم وعندهما ان الحلف في نصف رمضان فيمينه الى النصف من رمضان القابل وعنده حسنة عوفى ان ينص كل رمضان القابل وعليه الفتوى والاختلاف بناء على ان ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف لكنه يقول عوفى بتقديم او يتاخر وعندهما هي ليلة بعينها لا يتقدم ولا يتاخر ولكن لا يعرف فاذا اجاز من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه علم ان جاء ليلة القدر فحلف في اخر صوم تهذيب القائل وفي ايمان الواقعات قال لامرأة ان فعلت كذا حتى عطف شعثه فانت طالق ففعلت قبل مضي شوال بحيث لان شعثه في شوال غير معين لانه متصل بانسلاخ رمضان كذا افنى شمس الائمة السرخسيه وصار ليلة القدر عنده حنيفة في حمله شهر رمضان **فصل** في الاخبار والبشارة والاعلام والمعرفة والمعاداة قاله هنا كلام واحبار وقرار وبشارة واهبار وافشاء واعلام وكناية اشارة الكلام لا يكون الا باللسان حة لا يكون الا بالكتابة ولا بالارة والاخبار والقرار والبشارة يكون بالكتابة والكلام ولا يكون بالاشارة والاياء والاهبار والافشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا فان نوى في ذلك كلبا في الاظهار والافشاء والاعلام والاخبار بالكلام والكتابة دون الاشارة يدبر فيما بين اسمه خاصة وموضعها في الزيادات ولو حلف لا يحدثه لا حدث الا ان ساقفه في الحادثة ولو قال لا يشتره فكتب اليه كتابا حدثت في الواقعات والناطق اذا ان اخرجتني ان فلانا قدم او ان امراتي في هذه الدار فعبدي حر فاليه على الاخبار صدقا وكذبا ولو قال اخبرتني بقدم فلان او يكون امراتي في هذه الدار فهو على الاخبار بالصدق ولو قال ان علمتني فهو على الاعلام بالصدق على الوجهين وكذا البشارة ولو قال ان كتبت الحان فلانا قدم فكتب اليه قبل قدومه فوصل اليه الكتاب

قول صح

شهر صح

ششش

حنث سواء وصل اليه قبل قدومه او بعده ولو قال ان كتبت الى بقدومه لم يعق حتى يكتب بقدومه في الباب
السادس والعشرين من ايمان الجامع حلف لا يعرف فلانا ومو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا حنثا ذكره شمس
للآية السرخسية في اخر اليمين في الكلام من احرايمان الاصل وقيل باب كتاب القاض من شرح ادي القاض
وحتملان هذا قول محمد بن عيسى ما ذكره في الباب الثالث من دعوى الجامع اذا شهد شهوة المدعى عليه انه اودعه رجل
يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يندفع عنه الدعوى عند محمد خلافا لابي حنيفة به حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه و
حفظ لسانه وجوارحه لا حنث في النوازل **فصل** في مسابله اليمين على الاكل والشرب غير المشرب
والشوب غير الاكل وعلى هذا القياس اكل السويق اذا شرب غير ذلك في باب اليمين في الاكل من الكافي وعصام ومن
المناخرين من قال هذا الفرق بالعربية اما بالفارسية حنث فيها وبه يفتى ولو حلف ان لا يدوق واكل او شرب
حنث في يمينه في السنن مشتما عن محمد بن اذ اطلق على دراهم لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلو ساءم اشترى بالدينار
او بالفوس طعاما واكلة حنث في يمينه ولو اشترى بالدرهم عرضا واشترى بذلك العرض طعاما او اكلوا لحنث وفيه ايضا
اذا حلف على ما ياكل ان لا ياكل ثم اشترى به ما ياكل واكلة لحنث بخلاف ما اذا حلف على ما لا ياكل ان لا ياكل واشترى به ما ياكل حيث
حنث حلف لا ياكل طعاما يضره الاكل طعاما بخلاف التوكيد بسر الطعام في شرح شيخ الاسلام حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز
حنطة او شعير حنث وان اكل من خبز الذبة والارزان كان من اهل بلده حنثا وذلك خبزا حنث وكذلك كل خبز احد
من غير الحنطة والشعير في مختصر عصام حلف لا يشرب الشراب ولا يئمه له فهو على الخمر دون غيرها وفي المستنقح لا يشرب
لبن هذه الشاة فشرب منه شيئا حنث ولو حلف لا يشرب هاتين الشاتين فشرب من لبن احداهما او قال لا اشرب من ما هذه
الانهار فشرب من ماء نهر واحد حنث الاصل ان كل شئ اذ على الواحد حنث في قليله واذا جمع بين اثنين او اكثر حنث في قليله حلف
لا ياكل هذه الترمائة فصرا حنث لان هذا ليس باكل وفي المستنقح اذا حلف لا ياكل سكرة فجعلها في فم وجعل
يبتلع ماءها حتى قامت فليس هذا باكل وفيه لا ياكل عنيا فوضع حنثه منه في فم ولا ياكله ورمى بقتله وحبه وابتلع ماءها لحنث
ولو كان على العكس حنث لا ياكل هذه البيضة ثم حنث حتى ياكل كلها وكذلك لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لم حنث
حتى ياكلهما فان لم ياكل شئ ياكله الرجل في مجلس او يشربه في مجلس فالحلف على جميعه وكل شئ لا ياكله الرجل ولا يشربه في
مجلس فالحلف على بعضه وعلى هذا الاصل اذا حلف لا ياكل ثم هذا الجزور فيمينه على بيضه ولو حلف لا ياكل هذه الترمائة
فيمينه على كلها الا ان ينوي بعضها حلف لا ياكل هذا الرقيق فاطرو بقى شئ قليل حنث الا ان ينوي كله لانه نوى حقيقة
كلامه فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء بحيث ان يكون على تلك الروايتين وفيه حلف لا ياكل
الحرام فاضطر الى يمينه فاكل منها حنث وفيه ايضا لو حلف لا ياكل حراما فاشترى بدهم غصبه طعاما واكلم حنث
ولو غصب بزاو حنطة واكلمه قال محمد بن عيسى اعطاه مثلها قبل ان ياكل لم حنث وان اكل قبل ذلك حنث وفي القدوري

باب
في مسابله اليمين
في الاكل والشرب
غير المشرب

من لبن

الحرام

الحرام ما كان محرما لعينه لا للحق الا دمي واذا حلف لا ياكل من فلان فغصب منه حنطة وطحنها واكلها او دقها فحنث
واكلة حنث في المستنقح وذكره في موضع اخر في هذا الكتاب اذا قال واسه لا ااكل من طعام فلان فغصب منه والملة
بحالها حنث حلف لا يشرب مع فلان فالشرطان يضمنهما محله واحد وان اختلف الاثنية ولو حلف لا ياكل مع
فلان طعاما فاكل هذا من انا وفلان من انا اخر لحنث في باب الشرب من مختصر عصام وفي شرح الكافي
حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان اكل من ما يدعى واحدة وان اختلف القصة والانا ولم يذكر في المختصر
الكافي ولا في شرح شمس الآلية بوقال لامرته وفي يد ما قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببته او صنعت
او اعطيته انسانا فانك طالق قال تركل فيه ثوبا حتى تسف الماء ذكره في مسابله شئ من اخر النوازل قلت
هذا التكليف انما يتعين مخرجا ان لو عقد اليمين على كل الماء او على شئ بان قال مع ذلك او شئ من ذلك ما لو كان
اليمن محمدا كرم فاذا شربت بعضه وصبت البعض لحنث حلف لا يتعدى محتاج الى تقير والتعدو وفيه وما
يتعدى به اما الاول فعبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع واما الثاني من وقت طلوع الفجر الى زوال الشمس
واما الثالث فعلة عادة اهل ذلك الموضع وموضعه اخر الباب الخامس الاربعين من الابان للجامع حلف ان لا يلبس
ثوبا قلبه حمامة او قلنسوة لحنث في الباب الخامس والستين من السير الكبير ولو لم يقل ثوبا حنث قال في المستنقح
عن محمد بن السراويل ثوب يحنث ويحجر على الكفارة والحنث في العمامة ولا يحجر على الكفارة وفيه ايضا على ثوبه
برواية بشرارة لحنث في العمامة الا ان يكون عمامة العمامة كانت ازارا او ردا او يعطى من مثلها قميص او سراويل فيها
حنث ويحجر في الكفارة وروى هشام عن ثوبه لحنث في فصل العمامة مطلقا وفيه ايضا اذا حلف لا يلبس
هذا الثوب فاحذ منه قلنسوة ولبس حنث في يمينه حلف لا يلبس ثوب فلان فوضع ثوبا على كتفه حنث في الحالة
لانه لا يلبس لكن لبس الرداء لا يلبس القميص في مناسك شرع الطحاوي اذا حلف لا يلبس الثوب فوضع الثوب على كتفه فهذا
على وجهين ان قال ثوبا معاس ما ذكر في اول باب لبس الخيط من المناسك ان المحرم اذا فعل هكذا الكفارة عليه بحيث ان لا
حنث صنا قال والذي حنث لانه كذا يلبس عادة وان قال هذا الثوب حنث لا يلبس المعتاد في المشار اليه لا يعتبر
للحنث لكن طعن فيه شيخ الاسلام بوسايت نحو في مسابله اليمين بالثراء فقل هذا لو حلف على ثوب بعينه لا يلبسه
فانزبه او ارتدى حنث في يمينه ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه لحنث لانه حامل للاس وفي القدوري
اذا حلف لا يلبس قميصا او سراويل فانزبه او سجم به لحنث ولو اشار الى القميص والسراويل والعمامة فعلى اي حال
لبس حنث وكذا لو اتى العمامة على العائق حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجله لحنث وكذا الحنث في
ظاهر الرواية اذا دخل احدى رجله في الحنث لانه لا يلبس الا بسا الحنث في النوازل امرأة تريد ان تقطع ثوبا
لزوجها فقال الزوج بالفارسية كراين قباكه نومي بركا كوني في كوشم فانك طالق فقطعت بعد ذلك بسنة ولبس
طلقت به لان هذا ليس بفور ولا

فلا يتعد حلف اليبس من غزله فلانة فليس ثوباً من غزوها وغزله غيرها حنث وهو معروف في شرح القدرى واجتلس
مذاق الوافعات ولو قال ان بعثت غزرك فان طالق فبإذن غزلا لانا فيها غزوها حنث وان لم يعلم في المستنقح رواية ابن
سماعه عن محمد بن اذ احلف اليبس من غزله فلانة لم يحنث في الويق والزر والعروة وحنث في القنسوة والبننة والرفعة
وروى ابراهيم عن محمد بن الحسن في التكة وفيه ايضا عن له يوفى بها اذا احلف اليبس ثوباً من غزله فلانة فيه
رفع من غزله غيرها حنث وكذا لو كان لبنة من غزوه غيرها او ازاره من غير غيرها حنث وكذا لو كان له علم من غزله غيرها حنث
وفيه ايضا اذا احلف اليبس ثوباً من شجر فلان فليس ثوباً من شجره وسنجه غيره لا حنث الا اذا كان ثوباً لا يشجره الا اثنان ويحلف
لا يلبس ثوباً من شجر فلان تسنجه علمانه وفلان هذا هو المقبل عليهم فان كان فلان يعلم بيده لا حنث الا ان يلبس من علمه فان
كان لا يعلم بيده حنث لان هذا شجره **فصل في مسايل اليمين على الشك في حلف لا يسكن هذه الدار ان كان**
الحالف لا يسكن بالاهل كالابن الكبير مع الاب فهو على سكنه بنفسه في الباب الثالث من ايمان النوازل قلت كذا ذكر
منا والمذكور صنا قال العنقية ابو الليث بن ابي حنيفة حلف رجل صوفى غيال غيره او حلفت المرأة ان لا يسكن في صنف
الدار يخرج بنفسه وتركها ماشاة لا حنث عندى لان السكنى منسوبة اليه فاذا ترك متاعه فيها حنث الا ان ياخذ في
التغلة من ساعته حلف لا يسكن هذه الدار لا بد من نقل اهله ومتاعه ثم عند الحنث في الشرط نقل كل المتاع
حتى لو بقي وتدم مثلاً لا يبرأ وقال ابو بوبويه يعتبر الاكثر وقال محمد بن يعقوب بن يعقوب ما يقوم به كدخاسته ومذاحم
واما الاهل فلا خلاف انه يشترط نقل كلهم وانما ينتقل من حين حلف بلا تاخير فاذا انتقل الى منزل آخر بتر واذ انتقل الى
السكة او المسجد قالوا لا يبرأ في ايمان الجامع الصغير قال العنقية ابو الليث هذا اذا لم يسلم الدار الى غيره اما اذا اجرها من غيره
او كان صوفياً باجاة او عارية فردها الى صاحبها لم حنث وان لم يتخذ داراً موضع لغيره وقال ايضا هذا اذا كان الحلف على السكنى
بالعربية اما اذا حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا حنث هذا هو الكلام في الحلف على السكنى الدار فان كان
الحلف على سكنى المصر بتره يمينه بالانتقال بنفسه ولا يتوقف ذلك على نقل المتاع والاهل وان كان الحلف على سكنى قرية
فيه اختلاف المشايخ واختار الصدر الكبير يرهان الدين بانه منزلة المصدر في المستنقح لا سكن هذه الدار فاخذ في النقلة
من ساعته فاقام كل يوم ينقل ثوباً من متاعه فان نقل كما ينتقل الناس لا حنث وان نقل على غير ما ينتقل الناس حنث واذا
نقل الاكثر من متاعه وترك الاقل ايا ما قال محمد بن اذ احلف العامة من ساعته حتى يقال قد انتقل فلم يبق الا الشئ اليسير لم حنث
في قولنا به واما في قوله له يوفى بها فهو حنث حتى ينقل كله وذكر بعد هذا اذا ترك من متاعه شيئاً يسيراً قال له حنيفة هو ما كان
فيها وحنث في يمينه وقال ابو بوبويه اذا كان المتاع المذكور يشغل بيتاً حنث واذا كان لا يشغل بيتاً ولا طائفة
منه لا حنث قاله ولست اجده في ذلك جيداً انا ذلك على ما يتعارفه الناس واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
مع زوجته فخرج وضالعت زوجته وانت الخروج فعليه ان يجتهد في اجزائها فاذا صار من عاليتها بمنزلة العاصب لا حنث

وان خام

وان خام الى السلطان او لم يخام فهو سواء ولو منعته ان يخرج بنفسه ومنعت متاعه او وثقتة وقررت له حنث
وهو مسكن ولبس بساكن وكذلك لو فعل به ذلك غيرها حنث وقال ادرين ديه انكس ثم ذهب باهله ومتاعه
وكل شئ ثم عاد وباشد حنث لان كل فعل له امتداد ايام بوقت يقع على العمر فوجد شرط الحنث وهو ياشد بن بدان
ديه في حنث حلف بالفارسية كمن امسال ديه بن خانة باشم فكذا نسكن الا يومياً من السنة فذهب اخذ في المخل
المشايخ فيه والصحيح انه حنث في باب المساكنة من ايمان الجامع وانا حنث لان ذكر السنة لما ثبتت اليمين به شرط
الحنث السكنى المطلق فينصرف الى بقية السنة وفي المستنقح حلف لا يسكن الزوجة اشهر افسكتها ساعة حنث ويقال
لا اقيم بالزوجة شهر الا حنث ما لم يتم تمام الشهر واجناس هذا في الوافعات اذ قاله بالفارسية كمن ازين كوى نروم فكذا رقتن
ضد باشدن است وباشدن سكنى على الاختلاف المعروف ولو قال كمن ازين كوى يا ازين شهر فكذا قال المصدر الشهيد
ينبغي ان يراد في جواب الفتوى كمراد اذ رقتن است كمن باشد مع لا يسكن وهو الصحيح كذا اقتيت وهو الاحتياط و
الصحيح انه لا حاجة الى هذه الزيادة فان المراد في قول الرجل هو فانزوم است كمن باشم وبناشم لا يسكن مطلقاً به اذ في قوله
لا يسكن الجواب انه ينظر ان خرج بنفسه على قصد العود لا يبطل به السكنى وان خرج بنفسه على قصد ان لا يعود فالاختلاف
معروف والعنقية ابو الليث بن ابي حنيفة له يوفى بها اذا بقي وتدل ابغ ساكنها به اذ في حنث وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان
كانت بالفارسية فالجواب ما ذكرنا انه لو خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا حنث **فصل في مسايل اليمين**
على الزوج في المستنقح قال هشام سألت محمداً بن محمد بن حنيفة عن حلف لا يخرج من الدار على مدينة الروى ورضها وكذا لو
لو حلف لا يدخل الروى فهو على مدينة الروى ورضها حنث ولو حلف لا يدخل الروى من قراها لا حنث ولو حلف لا يدخل الشام او لا
يدخل خراسان او الارمنية او اليمينية فدخل شيئاً من قراها حنث ولم يدخل الروى مثل هذا حلف لا يخرج من هذه الدار
فصعد سطحها لا حنث كما لو حلف لا يدخل في النوازل هذا اذا كانت اليمين على الدخول بالفارسية اما اذا كانت بالعربية حنث
بصعها السطح في باب حكم المسجد من الجامع الصغير وقيل الاصح جوب الكتاب قال لامرأة ان خرجت من باب هذا الدار
فانت طالق فخرجت الامن باب الدار طلقت لابن الدار بذكره ويراد به جميع الدار لكن انا خصصت الباب لانه هو المعد للخروج
في مصادر به يشيخ الاسلام بنو قال رحمه الله نص في المختصر الكافي بخلاف هذا فيفتى بما ذكره المختصر وذكر في القدرى خلاف هذا ايضا
والمذكور في القدرى واذا حلف لا يخرج باب هذه الدار يخرج من غير الباب لا حنث وان ثقب باباً اخر فخرج منه حنث ولو عوى
ذلك لباب في اليمين لم حنث في غيره رجل قال لامرأة ان خرجت بغير اذ في فانت طالق فطلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها فخرجت
بغير اذ لم تطلق وكذا هذا في العبد اذ اعزل ثم عاد امره اذ في البر الكبير والواقعات ذكر في الضرطالاف
هذا الكتاب ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باني هكذا يشترط الادب في كل مرة حتى لو خرجت مرة باذنت ثم خرجت بغير اذ حنث
والمسلة في الجامع وفي الاصل اما اذا خرجت بغير اذ حنث ثم خرجت بغير اذ حنث في فتاوى كمن عند قال لامرأة لا يخرج الا باذنة
وقال عنيت اللفظ مرة تصدق في ايمان

ولو قال لا اشترى بعشرة فاشترى باحد عشر حنث وفي اخر البيان للقدرى عن ابو حنيفة حلف لا يبيع عبده
الا بعشرة فباعه بخمسة ودينار حنث ولو باعه بعشرة ودينار لم حنث ولو قال لا يبعك بهذا الثوب بعشرة خم يزيد
فباعه بتسعة لا حنث في القياس وبه نأخذ وفي الاستحسان حنث وتام هذه النصوص من ايمان الجامع اذا قال اشترى
عبدا فهو حر فاشترى نصف عبدا ثم باعه ثم اشترى الباقي بعق عليه ومثله لو قال ان ملكك عبدا فهو حر فملك نصف الصدق
بها فملكها متفرقا وهو ينفق ثمنها فثبنا ولم يجمع في ملكه الا يلزمه شيء لا ترى ان الانسان يقول ما ملكت ما تبيع حرم قطوان
ملك الوفا اذا لم يجمع في ملكه ما يتان ولا يقول ما اشترى فلان عبدا قطا اذا اشتراه نصفان نصفان فلو نوى بالشراء
الملك لم يدين قضاء ولو اشار عبدا بعينه فقال ان ملكك هذا العبد فهو حر او الى ما تبين بعينها فقال ان ملكك هذه
الماتين فهو صدقة فملك مجتمعا او متفرقا حنث لان الصفة في المعين لغو فلا يعتبر فيه الاجتماع والتفرق وفي
عناق الاصل اذا قال ان ملكك عبدا فهو حر فملك نصف عبدا فهو حر فملك نصف الاخر
وفي الاستحسان لا يعتق وما ذكر في الاصل يتبين المذكور في الجامع جواب الاستحسان وقد مر في فصل
الدين وذكر قبله باب الخامس والاربعين اذا قال لرجلين ان ملكتهما عبدا او اشترى عبدا فهو حر فملكها عبدا بينهما او
اشترى احدهما وابع من الاخر حنث بخلاف قوله ان ملكك عبدا فهو حر فملكه نصفان نصفان ولم يجمع النصفان
في ملكه لا حنث وفي اخر الباب التاسع عشر اذا قال ان كنت لملك للاحسنين درهما ولم يملك للاعشرة دراهم لم حنث
ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او شيئا للتجارة او سائمة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا للتجارة او قرضا
او دارا لم حنث لان مراده من هذا اليمين انه لا يملك من المال الا خمسين درهما عرفا نصا ان المال المذكور ان صدر
للكلام عرفا والمذكور عرفا كما المذكور بشرط فصار كأنه قال ان ملكك من المال الا خمسين درهما وهناك الجواب
كما قلنا لان مطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكوة وكانه قال ان مال الزكوة الا خمسين درهما **فصل**
مسائل اليمين على العقود كالنكاح والكتابة والمخلع وغير ذلك وفيه اليمين على الضرب والترك واليمين التي تجرى بين الغرابين
وقد تبعض هذا المسائل في طلاق هذا الكتاب حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا او نكاحا بغير امرها بان زوجها
فضولي لا حنث نظر عليه في باب اليمين في الهبة من الجامع وشرح نكاح الجامع الصغير للشيخ الامام علي البرزوقي ان الثوب
ان حنث عنده حنثه به بالنكاح الفاسد وفي شرح نكاح الجامع الصغير ايضا ان عندك حنيفة به التوكيد بالنكاح
مطلقا على الصحيح والفاسد في كالة الجامع الكبير ان التوكيد مطلقا لا ينصرف الى الفاسد ولم يحكم خلافه وهو الصحيح والمذكور
الجامع الصغير قول الشيخ الامام علي البرزوقي وعلى المذكور في الجامع الكبير يفي وكل رجلا بان تزوجه امرأه
ثم حلف لا يتزوج فزوجه التوكيد حنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان تطلق وكذا التوكيد بالاعتاق
ووجه ذلك ان شرط الحنث والنطق او الاعتاق بعد اليمين وقد جدد ذلك لوجود كلمة الاعتاق من الرجل

عبدك

ملكك من

الحالف

الحالف وهو قوله تزوجت طلقت او اعتقت بعد اليمين بيان وقوع النكاح والطلاق والعتاق هنا بطريق
ان المفوض حكم هذا التفويض بصير متكلما بكلام المفوض اليه اذا تكلم المفوض اليه وكلام المفوض اليه وجد بعد اليمين
فصار الحالف متكلما بذلك الكلام بعد اليمين فصار متزوجا مطلقا معتقا بعد اليمين فلماذا حنث حلف لا يتزوج بعد ان
توجه الفضولي امرأة فاجاز هذا النكاح لا حنث لان الاجازة ليست بعقد ولو كان تزويج الفضولي بعد اليمين فاجاز
بالقول حنث لان الاجازة بالقول منزلة التوكيد في الابداء والعقد من الفضولي في المسئلة الثانية وجد بعد اليمين
فبصير الحالف متزوجا بعد اليمين فيتحقق شرط في المسئلة الاولى العقد من الفضولي وجد قبل اليمين فلا يصح شرط طار
للحنث وذكر في اوله نظائر لجامع العبد اذا تزوج من غواذن مولاه ثم اذن له المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز
استحسانا ولم يحز قياس واذن الجواب الى كونه يوهو ومحمد لا لان في المسئلة خلافا بين لانهم يحفظ قول الحنيفة واجمل
هذه المسئلة في الزيارات في الباب الثامن والاربعين وفكر في ايمان المستحق في الكتابة والمخلع والهبة اذا حلف الرجل لا يفعل فامر
غيره يفعل له حنث الحالف وان كان بنفسه يفعل ذلك ولو حلف لا يصح فلانا من حق يدعيه قبله فوكل رجلا فضلا لم
حنث في اخر ايمان القدرى وكذلك لو حلف للاختصاص فوكل خصومه لم حنث وذكر في اليمين على الصلح انه حنث في احد المرواين
عن له يوهو وذكر هناك ان ما يتعلق بحقوقه بفاعله كالبيع والشراء والاجازة والقسمه فاذا حلف لا يفعل فامر غيره
ففعل لم حنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فحنث بالامر ولو كان الحالف هو التوكيد حنث وما لا يتعلق بحقوقه
بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقصاص والاتضا حنث
في جميع ذلك بالامر وبفعل نفسه وكذا الشركه وفيما لا يتعلق بالحقوق والفاعل اذا قال الحالف نويت ان لا احدثك بنفسه
دين فيا بين الله تعالى خاصة وفي ضرب عبده وتزويج شاة بدين في هذه قضاء ايضا وسئل عن بعض مشايخنا عن قال لا يفتنه
بالفارسية ان حنث من روجل فامر ان طالق فخلعها الاب او غيره فاجازت لا حنث الاب لان الخلع من جانبها بيع ومن حلف
لا يبيع لا حنث باجازة بيع الفضولي باله الا ان يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا صنفه وورون امرن فن انشوي تخلع
بودلان معناه فرفه مضافة اليها حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب لا حنث اما السلطان او القاضي اذا حلف حنث به
لان يملك الضرب فيصير منها الامر فان فعل الفعل كالموطأ حلف ان يضرب عبده فامر غيره في باب اليمين في المختصر
وفي لورما متجانسة فليس هذا يضرب هذا رمي حلف لا يضرب امرأته قد شعرها او خنثها جواب الكتاب انه حنث قال ابو
الليث هو هذا في العربية اما اذا كانت اليمين بالفارسية لا حنث في ايمان شرح الطحاوي ولو حلفنا العربي بالفارسية
بذلك ينبغي ان يسأل العرف فان اراد به ما يريد الضرب في العربية ووضع لفظان موضع الضرب فهو كما لو حلفنا بالعربية
وان اراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلفنا الفارسي وان لم يعلم حنثه بغير اللغة التي حلف بها كما ذكر ابو الليث وهو وكذا لو حلف
فارسي بالعربية فهو على هذا اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتها فبغدي حنث على الطلاق باللسان ولو قال لا حنث
من الرضا ورواها لانه نكاحها

ابدا وقد علم ذلك ان تزوجك بعدى حرقه زوجها حنت لان مینه على صورة التزوج في ايمان الجامع ولو حلف لا يتزوج
هذه المرأة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد اذا لا يتصور الصحيح في ذلك اليوم في شرح القدوري واما ان الجامع
ولو حلف لطلعت فلانة اليوم فلانة او مطلقه ثلثا فالبر في ذلك ان يطلعها باللسان وان كان لا يقع
كما في سلة اليمين على التزوج لمنكوحه الغير وفي ايمان المستنقح لا تزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح وفيه
ايضا اذا حلف الرجل لا يتبع هذه المرأة فهذا ان يببها ببيعها صحيحا لانها قد يكون على حال يباع على الصحة بان تريد ويقول الله
يتلقى بدار الحرب فتسبي وحكي بعد هذا عن له حسنه في الرجل قال والله لا سعن ام ولدي هذه او هذه المرأة الحرة او
هذا الرجل الحر المسلم فباعهم بربي مینه ووافقه ابو يوسف في الحر المسلم واما في ام الولد والحرة فما وافقه الا انها قد يبع
ان الى الرق فلا يلزمها الا ببيع صحيح وفيه ايضا بشرع له ببيع في نوازلها اذا قال الرجل لامته ان لم ابعك فانت حرة فزيرها
او ولدت منه فانها تعتق في قول له حسنه وقال له يوحى لا تعتق للتي لا دورى لعله يعتقها ثم تردت تسمى بربها ثم نعتها
ثم قال ذلك يقول له حسنه ولو قال لمطلقته رجعا ان راجعتك فانت طالق اليمين على الرجعة لو لم يراجعها حتى يفرقها ثم
تطلق ولو كانت مبانة معتدة او منقضية العدة فهو على التزوج في ايمان الجامع وقال اخر الباب الرابع اذا قال لمنكوحته انت
راجعتك ينصرف الى الرجعة حتى لو طلقها ثم تزوجها حنت وان حنت اذا راجعها ولو قال لا جنبية ان راجعتك بعدى حنت
ينصرف الى العقد حتى لو قال لها راجعتك لا حنت وان حنت اذا تزوجها مجردا حنة ثم حلف وقال لا تزكركم داري
فاذا قال له اخرج من داري سترت ميسه ولو حلف لا يبيع قلانا يدخل هذه الدار انك لا تملكه فغوه عن الدخول فهو على النهي ولو كان
يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا ولو قال لابنه ان تركتك بعدى فلان فكذلك ان كان الابن كبيرا لا يقوى الاب معته
فمنعه بالقول وان كان الا صغيرا يقوى منعه فمنعه بالقول والفعل جميعا في طلاق فتاوى الى الليث في ولو حلف لا يبيع عماله
اليوم على عزيمته فقدمه الى القاض وحلفه برفي ايمان النوازل حلف ليقضين فلانا حقة اليوم فتاوى في القاض
في نصب القاض وكبلا يقض ذكره ادب القاض الحضانة لا ينفذ وحنت وهكذا روى عن يوهو في المستنقح وقد كره الناطق
والواقعات ان الفتوى ان لا حنت اذا دفع الى الوكيل المنسوب وذكره ايمان النوازل عن ابى بصير انه اذا دفع الى القاض لا حنت
ولعمد عليه ابو الليث بوبه يعني فلو قال قال اليوم في موضع كذا نجاء به ولم يجد فلانا لا حنت في ايمان فتاوى سمرقند لكن الاعتماد
على المذكور في النوازل انه يدفع الى القاض حتى لا حنت وان كان في موضع الى قاض فيها حنت وبه يعني وفي المستنقح رجل لزم
رجلا خلف المذموم لسانه غدا تخلف الطالب الى منزل لضرفاني الحالف المغفل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يرا حتى ياتي منزله
الذي تخلف اليه اذا ادعى عليه حلف بالطلاق ما له عليه بشي فقامت عليه البيعة حنت عندك يصفوه خلافا لمحمد في ايمان
العيبون وذكره واقعات الناطق بضاعن محمد به انه حنت ونقض في الجامع ايضا من غير خلاوة حنت في هذا وفي
المستنقح عن يوهو المدعي عليه اذا وجد اصل الدين فقال لم يكن على شي واقام المدعي بينة على الدين طلعت امرأة المدعي
عليه

حلت لاسعن
هذه المرأة

حلت بالطلاق ما له عليه
شئ فقامت عليه البيعة

وان قال

وان قال كان له على فاوقفه تطلق امراته فبقيت امراته ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل ما هي امراته فقامت
المرأة البيعة انها امراته فقال الرجل قد كنت امراتي الا اني طلقتها لا حنت عند محمد بن عمرو وفيه ابراهيم عن محمد بن
في رجلين في ايديهما دار خلف كل واحد منهما ان الدار حرة واقاما البيعة فالدار بينهما وبجنتان ولو كانت في
يد احدهما حنت التي كانت في يده وان كانت في ايديهما ولم يقم البيعة فلا حنت عليهما والدار بينهما انصرفت
فصل اليمين على العمد والطمع واليمين التي ينصرف الى الحجاز والنية على خلاف الظاهر حلف لا
يعمل يوم الجمعة وكان كرايس يريد ان يقطع منه فيصا حمله الى الحياط وامره ان يخط لا حنت لان مینه يقع
على عمل يوم في سائر الايام في النوازل حلف بالفارسية دستاس نكشم خولس بدست كشميد حنت اكرينها ارد
كرده باشد لانه في معناه الا يرى كرد ستاس راساي كشميد حنت وان كان اللفظ لا يبين حنت لانه في معناه وفي هذا الجواب
نظر لان اللفظ في باب اليمين مراد دليله سايد باب المساومة قال لامرأة ان وضعت يدك على الدوك فانت
طالق فوضعت يدها على الدوك ولم يعزل الحنت لان وضع اليد على الدوك صار مجازا عن العزل وهو متعارف
كما صار قوله لا يبيع قديمه في ذكر فلان مجازا عن الدخول واذا حلف لا يبيع قدمه دار فلان انقوى وضع عين القدم
صدق حتى لو دخل راكبا لا حنت وان لم يكن نية فباي طريق دخل حنت رجل قال لامرأة ان وضعت يدي على جاري
فهي حرة فضرب باليد حتى صار واضعا يد عليها ان كان الحلف للرضا امراته او لامرأة يعلم ان المراد به الوضع في غير حالة الضرب
لا حنت في ايمان النوازل اذا قال كل امرأة تزوجها او كل امة امكها او نوى امرأة من بلد كذا او امة من الروميات فظاهر
الرواية لا يبيع نيته وقال الحضايف يصح وهي معرفة ان تخصيص العام بالنية في قوله الحضايف يصح وفي ظاهر لا يبيع وما
ذكر الحضايف فهو حيلة لدفع الظلمة اذا ارادوا تخليفه وعلى هذا من غضب دراهم انسان ثم ان الخصم اراد ان يحلف كما ترا
نوى حتى اذا نلت حلف وادبه الدنانير او شيئا اخر في ظاهر الرواية لا يبيع وذكر الحضايف يصح وهذا يجب ان يكون
في القضاة ثنا في بيته وبين اسمه تعالى يصح بلا خلاف ذكره في الجامع الصغير وغيره انه لو قال طعاما دون طعام صحت بيته فيما بين
العبد وربه وفي اخر طلاق النوازل قال لامرأة اكرسي راجدي ازان من يدهي فانت طالق ونوى انها صحت بيته فيما بين
العبد وربه ولو قال اكرسي راجدي ازان من يدهي ازان من لا يبيع نيته والمستان في الواقعات في ايمان المستنقح ابن سماعيل
عن محمد بن عمرو اذا حلف الرجل لا يتزوج امرأة على وجه الارض بنوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه حنتها و
الذات محتمل التخصيص وفيه ايضا لا يتزوج امرأة وفيه بنوى كوفية او بصرة لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك ان عني
امرأة عوراء او امرأة كان يجرها اوها عمل كذا وكذلك لو حلف لا يترى جارية بغير معينة او حلف لا يترى عبد يبيع ابغا
فمذكله ما يدين فيه بيته وبين الله تعالى لو قال لا يتزوج امرأة وهو بغير عربية او حبشية دينة فيما بينه وبين الله تعالى قال
ابو الغضنبر والحاصل ان نية تخصيص الوصف باطلة ونية تخصيص الجنس صحيحة واخرى الحبشية والعربية مجرى الجنس
واخرى الكوفية والبصرية مجرى

انه في
نوى لها ما
اكرسي راجدي ازان
من يدهي اكرسي
كس راه

بحري الوصف وفيه يسر عن النبي يوسف اذا قال لا اصلي معك فضليا خلف امام حنث في بيته الا ان يكون ثوبان يصلي معه
ليس معهما غيره وفيه ابن سماعه عن محمد بن جمل حلف والله ما صليت اليوم صلوة بغير صلوة جماعة ان الصلوة في
غير جماعة ليست بصلوة كانت بيده على هذا يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ما صليت الظهر بغير جماعة لم يسعه اليه
في هذا وصلى الظهر في سفر ثم قال والله ما صليت ظهرا بغيره فيما بينه وبين الله تعالى **فصل**
مسائل اليمين على امرين اذا قال امراته طالق ان كلت فلانا او اكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق فقال ان كلت فلانا او
واكلت كذا وشربت كذا فامرته طالق فما سواها لم يجمع الشرط لا حنث الا ان ينوي بشاخص اذا قال امراته طالق ان
كلت فلانا وان اكلت وشربت فابي شيء وجد من مدة الاشياء يقع ثم بعد ذلك لا يتبع بوجوه الاخر وان اخر الطلاق واعاد
كلمة الشرط ما لم يجمع لا يقع في كل موضع اعاد كلمة الشرط ونوع التفاوت بين يقدم كلما الشرط وتاخير وفي موضع يبعد
لا تفاوت في الزادات اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس في يوم بان قال ان لم ادخل صائتين الدارين اليوم او قال ان لم اضره
سوطين اليوم فان طالق احدهما او اضر بسوطا واحدا حنث وان كان الشرط عدما لان شرط البر وجهه وهو لم يوجد
في حنث ضرورة وانما شرط في مثل هذا الى شرط البر لا الى شرط الحنث وهذا ينبغي حذره في ايمان الجاهل اذا جعل شرط الحنث
شيئين فوجد احدهما قبل الاخر فان كان اليمين موقتا بان قال الي ثلثين سنة لا يعتبر فيه الترتيب من ايمان الجامع والله اعلم
فصل في النذر والكفارة اذا قال والله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي ملكه فعليه ان يقيه فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقيه
به اثم ولا يجزيه القاض في اخر ايمان المختصين في الاطعام اذا اعطى عشرة ساكنين كل مسكين النون من الحنطة عن كفارة الايمان
عند الحنيفة ولبى يؤخره بالجوز الا عن كفارة يمين واحدة وعلى هذا المطلاق كفارة الظهار في ايمان المختصين اذا كفر بالطعام
فاطمة عشرة ساكنين الكنان مشبعان اجزاء والمعتبر اكلة المشبعة في الزيادات وفي المستثنى عن يمينه يوفى به اذا غدا
مسكينا وعشرا اجزاء وان كان لا ياكل الا رقيقا يعطى عن كل صلوة منون من الحنطة ولو دفع حمة الى فقير واحد جاز
نحو كفارة اليمين ولو دفع عن خمس صلوات تسعة امانا الى فقير اخر قال ابو بكر الخزاز يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصغار وهو
احتمار الفقيه ابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الثامنة لان فرق ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع
في كفارة اليمين فكذا في صلافاذا كفارة الصلوة بفارق كفارة اليمين في حق ان شرط فيها العدد ولو دفع الحلال واحد يجوز
لكن يساوي كفارة اليمين من حيث كونه ولو دفع اقل من نصف صاع الى فقير لا يعتد به بخلاف صدق النظر وبه يفتي في صوم
هذا الكتاب وكفارة الوتر منون ايضا في صلوة هذا الكتاب وفي المستثنى ابراهيم عن محمد بن جعفر في اطعام عشرة ساكنين اذا غدا
هم في يوم وعشرا في يوم كان ابو يوزبه يقول لا يجوز الا ان يكون في واحد في الاملاء ولو اعطى مسكينا
واحد عشرة ايام كل يوم طعام مسكين واحد كان ابو يوزبه يقول مرة بخزبه ومرة يقول لا يجوز به وكان يقول مسكين واحد
لا يكون عشرة ساكنين وفيه اذا دفع خمسة اصوع من طعام بين عشرة مساكين ليقتسمها بينهم فاستلوه قال مجزي

مسكين

كتاب البيوع

مسكين واحدا لا تخلوا من ان يكون اخذوا احدهم اقل من نصف صاع **كتاب البيوع**
مسائل من كتاب البيوع على المنة وعشرين فضلا الاول المفاد البيوع واليمين فيه ثم بيع المرهون والمستاجر والغصوب
والابق وحلال الدم والجنين والفرس العائد ثم البيوع الفاسد والباطل والمنفوض على سبب الشراء ثم ما يلبس البيوع شروط ثم
اشترط اقل المبيع وصفته ثم التسليم والتاجيل ثم الغرض ثم بيع الجنس الجنس ثم الصرف ثم الاستصناع ثم لساد الثمن ثم اتحاد
الصفة وتعددها ثم قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن ومبته ثم تصير والقبض
والوكيل والاب والوصي والمرضى واليسير من العيب والغيب والعيب ودعواه والاقرار به والايثار والصلح عنه ثم
الاستحقاق ثم اختلاف العاقدين ثم الخيارات ثم ما يجوز بيعه وما لا يجوز ثم بيع المشايخ ثم توابع المبيع ثم الاستبراء
وما يجب على المتبايعين من توابع البيوع ومتمائم الاقالة **فصل** الفاظ والتمن فيه يجوز البيوع والشراء بلفظ
التم اما التلم بلفظة البيوع والشراء فيه روايتان اشترى من اخر عبدا بالف درهم ان المشتري قال لغيره لئن كنت
في هذا العقد اذ خلتك مع نفسي في هذا العقد صار شريكا في نصف العبد بالف درهم رجل قال لا اخذت من هذه السلعة
فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب جازا وكذلك لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم وهذا يعبر
قوله بعثك هذا بالف على انك بالخيار الى الليلة او هذا اليوم وهذا استحسان اجده علماءنا الثلاثة والقبيل ان لا يصح لانه
تعلق البيوع بالشرط وبه اجد زفر بنو في رطب باب الخيار من المختصر الكافي وفي باب الثالثة عشر من ايمان الجامع اذا
قال بعته منك بالقران شئت يوما طال الليل كان صحيحا وكان ذلك مع التخيير لا التعليق وفي بيع المستثنى قد جعلت
بيع هذا العبد ليك بالف فقال قد اخذت لم يلزمه البيوع حتى يقول البايع قد سلمته لك او يقول قد اجزرتك وكذا لو قال قد
جعلت بيعا لك بالقران شئت فقال شئت ذكر في ما يلبس الاقالة وفي نكاح المستثنى لو قال بعثك عبدي هذا
بالقران رضي فلان فذلك جائز والرضا فيه جائز قال ابو الفضل بن تايه اذ ابيتن وقت الرضا ولو كان مكان البيوع
نكاح قال ان رضي فالنكاح جائز والشرط باطل وفي الباب الثالث بعد الماهية من شرح السير الكبرى قال ان ادبت
الى كذا درهمي من هذا الثوب فقد بعته منك فاذا في الف في المجلس كان بيعا صحيحا استحسانا وفي بيع المستثنى
بشر عن ابي يوسف نوا اذا قال لغيره عبدي كذا بالف درهم ان الخبز فقال الخبز بي هذا بيوعه وكذلك اذا قال ان
وافك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان موبت او قال ان اردت فقال موبت او اردت فهذا كله بيع في الجواب
وفيه ايضا ابن سماعه عن ابي يوسف نوا يعتق عبدا بالف درهم فقال كلني خمسة اققن فقال فذهب بها قال ابو يوسف
ايضا رجل قال لغيره كيف بيع الحنطة فقال كل فغير بدرهم فقال كلني خمسة اققن فقال فذهب بها قال ابو يوسف
هذا بيع وعليه خمسة دراهم اذا قال لاخر بعثك هذا العبد بالف درهم فقبحه المشتري ولم يقل شيئا يتعقد البيوع
بينهما نص شيخ الاسلام في بيعه في باب جنابة المبيع اذا قال لاخر بعثك عبدا بهذا فقال هو حر لا يثبت
ولا يعتق ولو قال فهو حر يعتق

قال لاخر بعثك هذا العبد بالف درهم فقبحه المشتري ولم يقل شيئا يتعقد البيوع

قبض ثم وكل رجلا على ان لم يقدر الثمن حتى لو لم يقدر الى خمسة عشر يوما كان للموكل ان يفسخ اذا باع دار او فيه الطريق
فالوكيل يفسخ البيع بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصرح الشرط حتى لو لم يقدر الى خمسة عشر يوما كان
للكوكل ان يفسخ اذا باع دار او فيه الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية
وهو رواية الزيادة وكذا صاحب الدار اذا باع المسفل على ان يكون حق قرار العلو عليه جاز في قسمه ثمن القيمة المرجح به
اذ ابراع بشرط ان سنى البايع حوايط الكرم فالبيع فاسد ما اذا وعد البايع وقال اشترى حتى ابن الحايط جاز البيع ولا يجبر
على البناء لكن بر عليه المشتري ان شاء **فصل** في اشتراط قدر البيع وصفته واعتاق المشتري هذه
الصبرة على انها عشرة اقفرة فوجدها اكثر لا يسلم له الزيادة في الباب الثاني من بيع الجامع الصغير وما قاله قطب
الدين مسعود الكسائي بان في بيع الجبر حيران يوزن ثانيا معناه مذكور هناك ايضا اشترى حنطة مشار اليها على انه
عشرة اقفرة فوجدها كذلك ولو اشترى على انها اكثر من عشرة فان وجدها اكثر من عشرة جاز وان وجدها عشرة او اقل
لا يجوز وان اشترى على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجد اكثر او عشرة لا يجوز وعن يوسف انه يجوز وفي الدار على
انها عشرة اذ ربح في الوجوه كلها يجوز في باب المكيد والموزون من المادون الكبير العصام وفي الكافي ايضا ولو اشترى نصف
ما في هذا الكرم من العنب الذي على الكرم على انه خمسمائة جاز العقد وان وجدها اكثر او عشرة لا يجوز وفي الدار على
اشترى مكيا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي على الخلاف او على الوفاق على ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاره وهل يجبر
المشتري فهو عذلة الاستحقاق فان كان قبل قبض الكيل له الخيار ان شاء رده ما لم يتحقق وان شاره وان كان بعد قبض الكيل لا
في خيار الخيار بل بشرط من المختصر ولو اشترى عدل على ان يبيع عشرة ثوبان فوجدها واحد وخمسين او تسعة واربعين
فالبيع فاسد الا اذا ارد ان يبيع مجهول واذا انتقص الثمن مجهول فان كان سمي كل ثوب عشرة دراهم فان وجدها احدى وخمسين فالجواب
كذلك وان وجدها تسعة واربعين جاز البيع ويخبر المشتري منهم من قال مدافعهما اما على قول حنيفة ففسد البيع في الكل اما
في المعدوم بسبب المعدوم واما في الموجب لان حصة الموجب يصير شرط في بيع الموجب للاتحاد الصفقة وحصة المعدوم ربوات
المعدوم لا يصح عوضا ومنهم من قال هو قول الكل لان جعل القبول في المعدوم شرطا لقبول العقد في الموجب فانا قصد العقد على
الموجود فقط لكن غلط في المعدوم واليه ذهب ثمن الامة السرخسيه ببيع الوضوء في ارضه او غيره في الكافي في المبيع ابن سماعه عن يوسف
الزيادة للمشتري بغير شيء لان ذكر الوزن فيما يفسد التبعيض عبارته على الوضوء في ارضه او غيره في الكافي في المبيع ابن سماعه عن يوسف
في الاملاء رجل اشترى حبة لؤلؤة وشرط فيها ان وزنها كذا فتراضيا بشئ سمي فكان وزنها اكثر من ذلك قال له حنيفة ببيع
فاسد وان كانت ناقصة والمشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وقال ابو يوسف البيع جاز في الزيادة ايضا وهي كلها
نوع اخر اشترى بقره او شاة على انها حلوبة في رواية الطحاوي ويجوز وهكذا في الحسن في الحسن روي اخذ ابو الليث في ميسوق
وفي رواية الكرخي لا يجوز البيع وهكذا روي ابن سماعه ولو اشترى على انها حلبة كذا لا يجوز رواية واحدة اشترى شاة على انها حامل للبيع

على انها حلوبة

على انها حامل

فاسد

فاسد لانه اشترط غرر او خطر في المبيع اذ باع بورد ويا على انه مملوح فالبيع جاز وصحة صناعة وعمل غنمه الخبز والكتانية
في العبد وكذلك اذ باع قمريا وفاخنة على انها تصوت او باع ابلان يصيد فالبيع جاز وفي القدرى ذكر مسلة القمري وزاد
وقال يصوت جاز روى عن محمد بن عمار ما على قول حنيفة ببيع فاسد وهو روي عنه عن محمد بن علي هذا اذا اشترى طيرا بشرط
ان يخرج من المواضع العديدة او كبشانا نظا حاوود كما مقلنا فالبيع فاسد في قول حنيفة واحدى الروايتين عن محمد بن وذكور
في موضوع اخر من المشتري اذا اشترى بياض على انه صوبه او اشترى كلبا على انه صوبه فالبيع فاسد قال لانه قد يصيد وقد لا يصيد
ولو اشترى جارية ويرى البايع عن الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى على انها حامل لم يذكره في الكتاب فمجرد ان يقال
البيع فاسد ومجرد ان يقال جاز ولا اشتباه اما وقع لا اشتباه في الرواية لانه قال في الكتاب وليس البراءة بالشرط وظاهر هذا يدل على
انه لو اشترى انها حامل كان البيع فاسدا وخمسة ان يكون معنى قوله ليس البراءة بالشرط يبيع الشرط الذي سبق ذكره وانما سبق ذكر الشرط
في الشاة دون الجارية فان اراد به هذا الوجه لم يثبت فساد البيع اذا اشترى في الجارية وكان العقبه ابو جعفر يقول كان البايع
هو الذي اشترطه فالبيع جاز لان قصد البايع البراءة من العيب فلا يفسد البيع وان كان المشتري هو الذي اشترط
كان البيع فاسدا لان قصد الزيادة وذكور هشام عن محمد بن عيسى هكذا انه قال البيع جاز لان بين المشتري انه يحتاج الى
الظرف فاشترى على شرط انها حامل فالبيع فاسد وذكور ابو حنيفة في الحسن وهو يفسد بين المشتري والبايع وقال ابو يوسف
جارية على انها حامل فاذا نسي ليست نحامل فالبيع لازم وليس له ان يرد ها والمفع ما ذكرنا ان الحبل في الجوارى عيب فكانه قال على
انها معيبة ولو قال هكذا جاز البيع وهكذا روي عن محمد بن عمار ان رجلا جاء اليه بخرية فقال اشترى هذه على انها سبعة كذا
وكذا لو فاذ نسي لا يعنى بشئ فقال محمد بن عمار ان البيع لازم انما اخبرك عن عيب بها في المسوق الى الليث روى في القدرى
اذ باع جارية على انها معيبة فالبيع فاسد في قول حنيفة واحدى الروايتين عن محمد بن علي هذا اذا باع جارية على انها
معيبة على وجه التبري من العيب فالبيع جاز اشترى عبدا على ان يعتقه فالبيع هو قوف عنده حنيفة فان اعتقه المشتري جاز
ولزيمه الثمن وان لم يعتقه المشتري حتى هكذا عند المشتري فعليه قيمة وفي قولها البيع فاسد وروي ابن مالك عن يوسف عن حنيفة
ان البيع جاز ثم رجع وقال البيع فاسد فصاعدا حنيفة ثلاث روايات في رواية ان البيع فاسد وهو قولها وفي رواية تجازين
وفي رواية انه موثوق للحسن عن حنيفة ببيع اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لا يرد وان اشترى على انه فحل فاذا هو خصي و
قد مات عند المشتري او حدث به عيب عنده وقد اشترى عشرة الاف درهم وقيمة خصيا ثلثة الاف درهم وقيمة فحلا الف درهم
قال محمد بن علي بن مسلم قول ابي حنيفة ولو يوسف لاي لزمه بشئ فان لم يخصه هذا افضل قيمة من الفحل وقال محمد بن عمار ان البيع اعطاه
قيمة خصيا ثلثة الاف درهم واخذ منه عشرة الاف درهم الثمن معناه والله اعلم ان رض البايع ان باخذ من المشتري وقيمة خصيا ثلثة الاف
درهم اعطاه المشتري ثلثة الاف درهم وهذا لان العبد لو كان قائما كان للمشتري ان يرد على البايع ويرد منه الثمن فاذا كان هالكا رده قيمة
ليكون رجا للعبد مع غيره ان اشترط رضا البايع لان البيع ورد على صورة العبد لغناه وتعد رده الصورة ولو اشترى عبدا فوجده غنيما له
ان يرد به قال ابو يوسف في الاما كسبه

اشترى جارية على انها حامل

في الدين وعند محمد بن الحنفية لا يجوز بطريق الاعتبار ان يجوز اذا تساوا وكذا في شرح شيخ الاسلام **فصل** مسايل
الصر في بيع قول الناس وزن سبعة في حلكم وقبالاتهم ان يكون وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واعلم ان الدرهم
في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف وصنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة
سنة مثاقيل كل درهم ثلثة اقسام مثقال وصنف منها كل عشرة منها خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكانت
الناس يتصرفون بها ويتعاملون فيما بينهم الخان استخلف عمر بن الخطاب عنده فراه ان يستوفي الخراج وطالبهم بالانثر
فالتسوية التخييف فخرج حساب زمانه ليتوسطوا ويوفوا بين الدرهم كلها وبين ما رايته عمر رضي الله عنه وبين
ماراة الرغبة واستقر حاله وزن السبعة وانما فعلوا الاحد وجوه ثلثة تصورها انك اذا جمعت من كل صنف عشرة
دراهم صار الكل احد وعشرين مثقالا اذا اذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل الثالثة اذا اذت ثلث عشرة من
كل صنف وجمعت بين الثلثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل الثالث انك اذا اذت الفاضل على السبعة
من العشرة اعني الثلاثة والفاضل ايضا من مجموع الستة والخمسة على السبعة اعني الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضل
وهو القيمة كانت سبعة مثاقيل الدرهم يتعين في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البائع ليقع ما
قبض وفي البيع الصحيح لا يجب على البائع ان يقبض اذا انتقض البيع بينهما ولا يتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي
تعيينه لفساد الصنف لعدم القبض في كتاب المصنفين والظاهر ان يتعين وهو الصحيح المذكور في عامة الروايات
الفضة بالصفة الكنته بالكفة وان لم يعلم مقدار وزن كل واحد منهما اشترى فلوسا بدرهم وبعد الدرهم ولم يكن الفلوس عند
ناجره لجاز وقال زفره لا يجوز ما لم يكن الفلوس مملوكة للبائع عند العقد ثم اياه اسوا وجهها حرف الباء او لان استقرضها البائع
فدفعها اليه قبل الافتراق او بعده جاز وقال مالك لا يجوز ما لم يقبضها في المجلس وكذا في البيع والبيع عند الفلوس ولا عند ذلك
درهم اذا قبض احداهما قبل التفريق جاز وان لم تقربا قبل ان يقبض احداهما يبطل لانها افتراق عن دين بدين في باب الفلوس
من صرف الكافي للصدر الشهيد اذا نصرتا دراهم دين بدين جاز وان كان مديون الدين بالدين لانه لا خطه في دين يسقط
بالبيع في اخر الباب الاول من بيع الجواهر الصغير وذكر في باب الديون والقروض من بيع الجواهر هذه المسئلة في صورة اخرى
فقال رجله على اخر الدرهم والاخر عليه مائة دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه لصاحبه ماله على صاحبه يجوز رجله على رجله
العبد مائة دينار قيمتها الدرهم وطهرا العبد على رب دين الموطأ مائة درهم لا يبيع المقاصة ما لم يتقاصوا واذا اتقاصا يصير
الدرهم قيم الدين بقدورها وقصاها وبنيت الباقي من الدين عليه فبقي تسعون دينارا عليه في باب الرهن من الشركة يدرج بعضهم
على بعض من رهن جواهر الاسلام في اخر المسئلة الاولى من الباب ذكر في حواله هذا الكتاب من له الدرهم على غيره اذا وجد دينار
من عليه كان له ان يديده واخذه كسب في باب المساومة من الجواهر وفي العين والدين وذكر في شرح ادب القاضي انه لا يكون له فكل
وكيل في اوله هبة هذا الكتاب جنس هذا المدكوب اذا قضى احوها عليه لا يجوز للدين على القبول ذكره في الامام في شرحه وذكر في الاية

الشرح في هذا الكتاب في باب العصب وفي الباب الاول من بيعه اذا اشترط الوساطة في المسلم في اتاه
المسلم اليه بالجيد اجبر رب المسلم على قبوله خلافا لزفره ولم يذكره الحاكم في هذا الموضوع من مختصره لكن ذكر في اخر الباب
اذا اشترط في المسلم طعاما وسطا فاعطاه احووا او اوردى فرضا به حاز ويحتمل ان يتصرف قوله فرضيه الى الارضى قال رحمه الله
والصحيح ما ذكره شيخ الاسلام ذكره في العصب والضمان من هذا الكتاب قلت وذكر القدر والخلال كما ذكره في الاية المرحومة
لكن وضوح المدة في رب السلم اذا دفع راس المال الى المسلم اليه احوها ماسيا وذكر الكرخي في مختصره ان يجوز الاجرة في راس المال اذا
رضى الدافع ولا رضى الاخر وفي باب القرض من شرطه شرح الكافي للمقوض ان لا يقبل الاجرة ببيع العدي واحدا من يجوز
بعد ان يكون يبايد وان كان احداهما مائة لا يجوز وهكذا يجب في الفطر في ذكر شيخ الاسلام في الفطر في انه لا يجوز وقال
لا يفتى الجوز وفي فتاوى سمرقند انه يجوز في باب الدرهم التي خلطها صفر قبل جنبايات الجامع والمذكور انه واذا كانت الدرهم
صنفا بعضها غلب الفضة على صفرها وبعضها على العكس وبعضها يسوي فيه الفضة والصفر فلا بأس ببيع بعضها على
بعض متفاضلا يبايد يصير فضة احدها الى صفر لاخر والاخر فيه مزية فحلي قياس مذاقها لو ابيع عدل بعد يجوز ببيع
عطر في بغير نفس يجب ان يجوز بعد ان يكون يبايد والفضلي هو كان لا يفتى يجوز صفا ويقول في الفطر في ما رواه
النهو الدرهم لانها تقدرت مما حثت لا يتبدل لكن جوزه محمد رحمه الله **فصل** مسايل الاستصناع اذا
استصنع الاجر الصانع على العمد ولا المستصنع على اعطاء الاجرة وان شرط التعجيل وان قبض الصانع الدرهم
ملكها ويبطل الاستصناع نص شيخ الاسلام وشمس الاية السرخسي في بيعه ولو راه المستصنع فله الخيار في الجواهر الصغير
والاخبار للصانع ويجوز على التسليم نص في المبسوط وفي الاجارات ان للصانع ان يبيع قبل ان يراه المستصنع ويرضيه فاذا راه
ويرضيه به ليس له ان يبيعه وذكرا المدة هل يمكن بصيرتها وكيفية ذكر المدة من الصانع والمستصنع المذكور في بيع الكافي ان كان
الاستصناع فاسدا بان كان في شيء لا يعامل فيه نحو الثياب يصير المدة يصيرهما في قوامه وان كان الاستصناع جازبا فيصير
يصيرهما في قول حنيفة بخلافهما وهذا اذا كان بغير المدة على وجه الاستعمال بان قال شهر او اسبوعا او اما اشبههما اما اذا ذكر
للاستعمال بان قال على ان يفرغ منه غدا او بعد غد لا يصيرهما في قولهم وحكي عن الفقيه اني جعفر انه قال ان كان ذكر المدة من قبل المستصنع
فهو الاستعجال فلا يصيرهما وان كان من قبل الصانع فهو الاستعمال فيصيرهما وقيل ان في كبر مائة يمكن فيها من الفرائض على
العمل هو الاستصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم لان ذلك يختلف باختلاف الاعمال فلا يمكن تقديده بشئ **فصل** كساد
الثلث البيع بالعدل وكساد العدي قبل القبض او وقع البيع بالعكس وكساد قبل القبض يبطل البيوعى بقصد الخان غلا او
رضن لاواخبار لاحدهما في هذه الصورة هذا هو الجواب في البيع للفقهاء بلان رد اما في الاستفراض ذكره كتاب المصنف اذا استقرض
الفلوس ثم كسدت فعند الحنفية هو على المستقرض مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي احدثه وعند
ابي يوسف في قيمة من الذهب والفضة يوم القبض وقال محمد بن زفره في اخر يوم كانت راحة فكسدت وقال في بيع المستعجل قال محمد رحمه الله
قيمتها في اخر ما كسدت بساعة قليلة

فقال

قبل ان يكسد وكذا لو اقرضه طعاما بالعرف او فاخذه بمكة قال ابو يوسف عليه السلام يوم اقرضته
وليس عليه ليرجع معه الى العراق فباخذ طعامه وقد مرهلة الطعام من قبل وكذا هذا للخلاوة والغصب اذا كسدت القلوب
قبل الهلاك والعقد هكذا من غير تفاوت كمن والدخا يفوق بقوله محمد بن رفا بالناس فنفتي كذلك والمسلة في فتاوى ابوالليث
وفي شرح القدر والى القلوب الثمن اذا كسدت قبل القبض يبطل العقد عنده حسبه لاجل انما عند ابى يوسف على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد بن يعقوب قيمتها اخر ما تركه الناس التعامل بها وقال في القدر وروي في حجة الكسادة عيب وفي صفة
شرح الكافي القياس ان لا ينتقض العقد بكساده الفاس قبل القبض لكن في الاستحسان ينتقض ولو لم يذكر خلافا اذا اشترى
شيئا بدرهم راجحة وتقابضت كسدت ثم تقابلا كان على البايع رد مثلها الا قيمتها على قياس قول ابي حنيفة في الاستقراض
ولو اشترى بدرهم راجحة وتقابضت الثمن ثم كسدت ففسد العقد بقدر ما لم ينقد خاصة لان الكسادة بمنزلة الهلاك
ولو هلك الكل ففسد الكل فاذا هلك البعض ففسد بقدره ولو اشترى بدرهم كاسده وقت العقد وهو غير معينة وغير مشار
اليها لا يجوز لانها لو كانت راجحة وقت البيع ثم كسدت ففسد البيع ولو كان مكانه نكاحا حاجب هذا المثل في جواب مسألة النكاح
نظر فيجب ان يقال اذا كانت قيمة الدرهم المستعارة عشرة او اكثر فباذلك وان كانت قيمتها اقل من العشرة يجب العشرة وتفسير
الكسادة مذكورة في البيوع انها لا يزويج في جميع البلدان وهذا على قول محمد بن ابي حنيفة الكسادة في بلدة يكون لفساد البيع في تلك البلدة
بناء على اختلافهم في بيع الفسح بالفلسين عندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعنده الا انه يعتبر الاصطلاح الكل
فصل ما يلزم اتحاد الصفقة وتعدد هاتي البيوع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن فان اتحد الكل يكون الصفقة واحدة
وان تعدد العاقدان كان البيوع اثنين او المشتري واتحد العقد والثمن بان قال البايع للمشتري بعث منك بعشرة او قال
البايعان للمشتري بعثا منك بعشرة كانت الصفقة متحدة لان ما يوجب الاتحاد راجح وهو العقد والثمن ولو تعدد الثمن واتحد
البايعان بان قال بعث منك عشرين هذا الثوب هكذا وهذا بكذا او قال المشتري ذلك فلذلك لان ما يوجب الاتحاد راجح
ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن لان تفسير تعدد العقد بعنك عشرين بعث هذا بكذا وبعث هذا بكذا
وانما يتصور مع تعدد الثمن لكن قد يكون مع اتحد العاقدان كان واحدا وهذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في تعدد الصفقة
فنقول ان تعدد الاشياء الثلاثة تعدد الصفقة بالاتفاق قياسا واستحسانا وان تعدد العقد واتحد العاقد كان الصفقة
متعددة لان عند تعدد العقد تعدد الثمن لان عند تعدد العقد يتكرر العقد بان يقول البايع بعنك هذا بكذا وهذا بكذا فيتعده
الصفقة بالاتفاق او يقول اشتريت هذا بكذا واشتريت هذا بكذا فيترجم ما يوجب التفريق واذا تعدد العاقد
اتحد العقد ذكره بعض المواضع انها يتعدد لرجحان جنبه التعدد وذكر في بعض المواضع انه لا يتعدد قبل الاول قبالة
والثاني استحسانا وقيل الاول قولها والثاني قول ابي حنيفة في الثاني فاذا تعدد بغير تفريق الثمن لا يحال فيتفرق
الصفقة لرجحان جنبه التفريق والعقد اذا اتحد بجوزان يتفرق الثمن ويجوز ان يتحد العاقد كذلك فيفتي انه يتحد

الصفقة

الصفقة في الوجهين كما هو الاستحسان او قوله له حسبه يوجب بيعه لجامع في باب المشتري الذي يدفع بعض الثمن
اذا اشترى من اخر ثيابا كل ثوب بدرهم على الثمن هذا بعينه حاله وثمن البايع موجب للملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى
يوفي جميع الثمن الحال لان العقد واحد **فصل** ما يلزم قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل
القبض وقبض الثمن وهبته اذا باع وخلى بينه وبين المشتري يصير المشتري قابضا له ولو هلك المبيع على المشتري ونقله لو قبض
المشتري المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البايع حتى وجب عليه تسليمه الى البايع لو خلى بينه وبين البايع لا يصير قابضا حتى
يقبضه بيده في باب جنابة المبيع من بيعه شيئا للامام بن محمد بن ابي بكر الخليل فيمن باع خلات في دن وخلى بينه وبين المشتري
وختم المشتري على الدن وتركه على حاله ثم هلك الخلق قال مالك من مال المشتري اذا كان البايع اعار منه الدن بمنزلة من اشترى
حنطة وقال كذا في غير ابوك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا وفي باب بيعه اهل الذمة من بيعه الكافي اشترى
مسلم من مسلم عسيرا فلم يقبضه حتى تخمر ففسد البعير فان صارت خلا قبل ان يترا فعاقدان المشتري اخذه وان شاء
تركه وان خاصم قبل ان يتخلل ابطال القاضى البيوع فان تخلل بعد ذلك لم يكن عليه سبيل هذا في الرواية قال شمس الائمة السرخسي
رحمته الله وغيره هذا قول ابي حنيفة والى يوافق محمد بن ابي بكر البيهقي بيطل البيوع بالخمر حتى لو تخلل لا يمكن المشتري من قبضه
وان لم يكن القاضى ابطال العقد بعد لان الخمر عنده كالهالك وعندهما كالا باق في اضراب الخمر وذكر القدرى عن ابي حنيفة
ذكر محمد بن عيسى في الاصل ان من اشترى عسيرا فتم قبضه قبل القبض فالبيع باطل فهو قوله وعن ابي حنيفة والى يوسف بن
ان البيوع بحاله وكان الكرخي يقول معنى قوله في الاصل ان المشتري ان يبطله واستبدله بما قاله انه لو تخلل قبل الفسخ
كان للمشتري ان ياخذ ولو كان العقد يبطل مما ملك المشتري الاخذ قال القدرى وهذا لا يصح لانه لا يمنع ان يفسد العقد
لمعنى ثم يصح بزواله كافي الشروط المحقة فقد زعم الكرخي والقدرى بان المشتري متمكن من الاخذ اذا لم يبطل القاضى
البيوع بينهما حتى تخلل في قول الكل الا ان الكرخي يستبدل بتلك الصورة على ان العقد بالخمر يبطل عند محمد بن ابي حنيفة
مذموبا فاول قول محمد بن ابي حنيفة ان معنى قوله البيوع باطل اي للمشتري ان يبطل والقدرى يعلم يقبل تاويله بل قال يفسد البيوع
عنده ثم يزول فساده وفي القدرى اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع جوالفا وامره ان يكيل فيها ففعل البايع
فان كانت الجوالق بعينها صار للمشتري قابضا بكيل البايع فيها وان كانت بغير عينها بان قال اعرفني جوالفا فاكلها فيه فان كان
المشتري خاصرا فهو قبض وان كان غايبا لم يكن قبضا وقال محمد بن ابي بكر الخليل في الوجوهين حتى يقبض الجوالق
فيسله اليه وفي المستنق بر واية ابن سماعه عن محمد بن ابي حنيفة في قوله اعرفني جوالفا هذا ان المشتري لا يصير قابضا بكيل البايع
فيه حال غيبته المشتري الا ان يدفع المشتري اليه ائنة له بكيل فيه الطعام للمشتري او يقبض منه المشتري وعاده التي استعاره
منه ويدفع اليه حتى يكيله وفي رواية عمر بن محمد بن ابي حنيفة لو استقرض حنطة ودفع المشتري اليه جوالق ليكيلها
فيها ففعل لم يكن قابضا بمنزلة السلم وعن محمد بن ابي حنيفة في رواية عمر بن محمد بن ابي حنيفة في رواية عمر بن محمد بن ابي حنيفة
الدابة فمن مال المشتري وكان ركوبه قبضا

في المشتق قال هشام سالت محمد بن عن رجل اشترى من اخيه ثيابا فامرته المشتري ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه
عليه فانكسر الوعاء ونوى ما فيه فهو من مال البايع قلت فان وزنه ثم انكسر قال من مال البايع حتى يكون وزنه اغاوزه له على
القبض وهذا هو لفظ السنن ومعناه ان البايع ان ينع من المشتري فهو من مال البايع حتى يدفع اليه وان وزنه في شيء للبايع ثم جعله في وعاء
المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري ولو قال المشتري للبايع زن طافي هذا الوعاء كذا وكذا واطلا وبعث به مع غلامك او مع
غلامي ففعل وانكسر الا انه في الطريق فهو من مال البايع حتى يقول ادفعه للغلامك ففعل وانكسر فادفعه ذلك فهو وكيله فادفعه
اليه فكانه دفعه الى المشتري فكان الهلاك على المشتري وفيه عن يمينه من رجل سمن او دفع اليه ظرفا ليكيله له فيه وفي الطريق
خرف ولا يعلم به المشتري ويعلم به البايع فكاله فيه فتلف فالبايع متلف ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البايع وعلى المشتري او كان
يعلمان به فكاله فيه فالمشتري قابض اشترى دهن او دفع الى البايع فاروره ليزن فيها فهلك في يد البايع فان كان المشتري دهن
عين او دفع اليه القارورة وقال زن فيها فوزن محضه المشتري صار المشتري بالوزن قابضا وان كان في ذلك البايع او
وغيره لان وزن البايع هنا مسقط الى المشتري لان الامر صحيح وان كان وزن البايع بغيبة المشتري لا يصير المشتري قابضا
وان كان الدهن غير معين سوا وزن محضه المشتري او بغيبته لا يصير المشتري قابضا ولا مشتريا لانه لا يصير مشتريا بالبشر الا اذا
لانه لم يصح ولا بالتعاطي لان التعاطي يفقر الى القبض والقبض لم يوجد من المشتري لانه امان بصير قابضا بالتخليه بان قال خليت
او بان يصير وزن البايع كوزنه الا وجه الا اول لان التخليه لم يصح في دار البايع ولا وجه الى الثاني لان الامر لم يصح فاذا قبض الان صار
مشتريا قابضا لكن لا يجوز له التصرف عند بعض المشايخ واليه قال الشيخ الامام مسعود الكشي لو هلك ملك على المشتري قبل الاخذ
نصفه في مختصر الكافي في باب السلم وعند البعض وعليه القوم يصير قابضا ويجوز له التصرف في شرح شيخ الاسلام ولو اشترى من عشرة
ارطال دهن بدرهم وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطل انكسرت القارورة وسال الدهن
فوزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار مما وزن قبل الانكسار فلهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فلهلاك على البايع وان بقي
بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار واخرج البايع فصب الباقي ضمن البايع مثل ذلك القدر للمشتري وهذا اذا دفع القارورة
صحيحة فان دفعها غير صحيحة فهو لا يعلم وامر بالصب فيها فصب البايع وهو لا يعلم ايضا فذلك كله على المشتري وهذا التفصيل الذي
ذكرنا فيما اذا دفع القارورة الى البايع فان كان المشتري تمسكها هذه ولم يدفع الى البايع والمسئولها فلهلاك كله في جميع ما ذكرنا
على المشتري في الماذون الكبير ليشيخ الاسلام اذا اشترى حطبها فلما ذهب في الطريق غضب الحطب من البايع فهو على البايع لان على البايع
تسليمه الى منزل المشتري لما كان البايع في المصر في باب الوكالة والبضاي في الزبادات اذا اشترى وقرح حطب فعلى البايع ان ياتي
به الى منزل المشتري لان ايفاء المعقود عليه الى منزله مشروط عرفا الا يرى الى ما ذكره شمس الالية السرخسي في بيعه اذا اشترى رداية
الى مصر كذا فدخل عليها المصر وكان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا وليس للمكاري ان يمنعه للعرف والعادة ان الانسان

اذا استأجر رداية الى مصر لا استأجر اخرى بعد دخوله المصر ليبلغ عليها الى منزله فان قيل في الاجارة جعل شرطها
لانه امكن جعله شرطها فان الاجارة اذا شرط وقال استأجرت الى منزلي يجوز ما هنا لو اشترى وقرح حطب على ان يحمله
البايع الى منزله لا يجوز هذا الشرط بنفسه البيع ولم يصدر شرطه الا يجب على البايع حمل الجواب منا يصير شرطه عرفا لكن لا يفيء
في منزله لا الحطب ولو اشترى وقرح حطب عين على ان يوفيه في منزله جاز هذا الشرط استحسانا عندنا وصحة وان يوصيه
فلذا يقول لو هلك في الطريق يهلك على البايع فان قيل ان صار شرطه الا يباع عرفا وجاز الشراء بهذا الشرط وجب ان لا
يجر البايع على الحمل واذا قال انا اسلم اليك في هذا الموضوع كان له ذلك اصله سلمة السلم اذا سلم في كرحنطة ان يوفيه في مصر كذا
جاز وكان للمسلم اليه ان يسلم اليه في اي محلة شاء ولو قال ربت السلم شرطت عليك ان يوفيني في محلة كذا وقال المسلم
اليه نعم ولكن ادفعها اليك في محلة كذا اجبر ربت السلم على القبول كذا ذكر شيخ الاسلام به وهذا لان محلات المصدر
لمحلة واحدة حكما ولو كان المكان واحدا حقيقة فقال ربت السلم شرطت الا يباع في هذه الناحية فادفعني فيها وقال المسلم
اليه انا ادفع اليك في ناحية اخرى اجبر ربت السلم على القبول فهذا يقتضي انه وان سرطه الا يباع في محله حتى جاز السلم مع هذا
الشرط فاذا سلم المسلم اليه في محلة اخرى ان يجبر ربت السلم على القبول فكذا في وقرح الحطب الجواب انما كان كذلك استدلالا
بما ذكره شمس الالية السرخسي في مسألة للاجارة ان للمتناجر ان يبلغ عليها الى منزله وليس للاخر ان يمنع قال به والقياس في مسألة
الاجارة ما قاله شيخ الاسلام بعون هذا شيء استحسن عرفا فيجب وقرح الحطب ان يكون مستحسنا عرفا وحكي عن محمد بن سلمة ان
باع وقرح الحطب والقبض يجبر على التسليم الى منزله في بيعه شيخ الاسلام به قبل باب الوكالة بالسلم قال في صلح النوافل عن
محمد بن سلمة في الاشياء التي يباع على ظهر الدواب كالحطب والنم ونحو ذلك اذا امتنع البايع من الحمل الى المنزل المشتري اجبرته على
ذلك وكذلك الحنطة اذا اشترها على ظهر الدابة فان كانت صيرة اشترها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد المشتري شرافا سدا
يصير قابضا بالتخليه كما في الجارية في باب البيع الفاسد والقبض من الجاهل قال شيخ الاسلام بن محمد بن محمد بن علي هذا وقد مر في البيع الفاسد
فذكر في كتاب الشرب بالتخليه في العقار لا يكون المشتري قابضا الا بغيره من العقار في ظاهر الرواية وفي النوازل اشترى عمارة فقال
البايع سلمتها اليك وقبل المشتري والعقار غائب عن حوضه ما كان قابضا في قول لي حصة به وقال ان كان يقدر على دخوله
واغلافة فهو تسليم وقبض والا فلا وفي فتاوى سمرقند اشترى دارا وقبض مفتاحها ولم يذهب الى الدار فان كان المفتاح
حال تمسكه ان يفتح من غير تعلق وكلمه يكون قابضا وان لم يمسكه فله نجه لا يصير قابضا في المشتق قال هشام سالت محمد بن
عن رجل باع من رجل حنطة مكايبة في بيت ثم قال للمشتري قد خليت بينك وبينه فاقبضه ورفع المفتاح اليه فهو قابض وان
دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لم هذا قبضا اذا اشترى جارية فوطئها قبل القبض ان كان بكرا فالوطئ نقصان
لا محاله فالمشتري يصير بقبضه لو هلكت يهلك من مال المشتري وان احدث البايع منعا بعد وطئ المشتري صار قابضا قبض المشتري
حتى لو هلكت يهلك من مال البايع الا انه يبقى حصة النقصان الحاصل لست زوال البكارة على المشتري من الثمن لان ذلك القدر من الثمن
تقرر على المشتري وان كان الجارية ثيبا

فالوطى ليس بنقصان لكن يصير به المشتري قابضا فان احدث البايع منع بعد وطى المشتري ثم هلكت بلكا كلها من مال البايع في باب الكسب
والغلة من الزيادات وفي بيع الجامع وطع يد عبد المبيع تلي في جنابات هذا الكتاب ولو وطى البايع المبيعة قبل التسليم لا يخبر المشتري في
رواية الاصل والزيادات وروى ابو يوسف عن ابو حنيفة وبه اخذ بعض المشايخ والمشهور ان الحادث قبل القبض للحادث قبل
العقد ووطى قبل البيع ليس بجيب فلذا قبل القبض في باب الكسب والغلة من الزيادات وذكر في الباب الخامس من كتاب الجامع اذا
تزوج مكتبة باذن سيدها علمت بعينها فزوجهما منه قبل القبض بعين المكاتبه ووجبت الامة المحجولة مهر من زوجها فدخل بها ثم طلق
المكاتبه قبل الدخول بالمكاتبه خيرا بين اخذ نصف الامة او بين اخذ نصف قيمتها يوم وطىها لان وطىها لان وطىها بجيب فاحسن وهو مضافا للمكاتبه لما
حصل بتسليمها فبجيبها كالمكاتبه المطاوعة بد الامة فان هناك خبر كما هنا شئنا فلم يقبض حتى قضى بهذا
المبيع ديننا للجوز لان في القضاء معنى البيع وبيع المبيع قبل القبض للجوز وكذا القضاء في بيع الجامع وفي بيع
شيء الاسلام بوجارة المبيع المنقول قبل القبض للجوز كبيعته في بيع المعين ولو كان المبيع دارا فاجرها قبل القبض
للجوز وان كان جوزا يجرها عندك حسنة ولو يزوج قاله ظهير الدين بوجارة العقار قبل القبض اختلافا للمشايخ على
ابى حنيفة ولو هب المبيع لغير البايع قبل القبض وامره بقبضه فغيره خلافا وينظر في الوقعات فتذكر في الدار بالانفاق
ولو وهبه للبايع فقيله كان اقاله بخلاف الوبايع منى اول بيع الجامع في المنتقى ابراهيم عن محمد بن اشترى من اخرطها ما
ثم ان المشتري وهبه من البايع او باعه منه قبل ان يقبضه فهذا مناقضة للبيع وقد ذكر في هذا الكتاب قبل هذا في البيع بخلافه
فصار في البيع روايتان وفيه ايضا قال ابو حنيفة لو اذا اشترى من رجل شيئا ولم يقبضه حتى امره به بمته لرجل فقيل ودفعه اليه ثم البيع
وكان قابضا وذكر بعد هذا الامر المشتري البايع في قبض المبيع والاكل ان كان المبيع ما كولا ففعل فهو مفاضة للبيع ومالم يقبل
البايع ذلك فليس مفاضة المشتري اذا حال البايع على الغريم بالتمسك كان للبايع ان يحبس المبيع حتى يقبض التمسك ولو حال البايع غريبا
من غزماية على المشتري حوالة معتدة بالتمسك كان للمشتري قبض المبيع وان لم يقبض المثل له التمسك في باب الحوالة الطويلة من
الزيادات وفي القدرى اذا حال المشتري البايع بالتمسك على انسان سقط حقه في الحبس عنده هو وصفه وهو رواية ابن سمي عن محمد بن
انه وفي رواية عنه لا يسقط ولو حال البايع رجلا على المشتري بالتمسك سقطه قال ابو يوسف في المنتقى اذا استعار المشتري من البايع
العبد ليخدمه يومين او ثلثة فاعاره منه فللبايع ان يترد منه حتى يعطه التمسك وفي القدرى اذا اعاد البايع المبيع من المشتري قبل
قبض التمسك او اودعه منه يبطل حق البايع من الحبس المشهور من الرواية والمهر من الواعار الرهن من الرهن او اودعه لا يبطل الرهن و
البايع اذا قبض التمسك واذن للمشتري بالقبض ثم وجد التمسك رصاصة او سوطا او مستحقا لا يبطل حق البايع في الحبس حتى يملك
الاستراد واذا وجد زيوفا او بهرجة يبطل عندنا خلافه لفرجه لا يملك الاستراد عندنا وفي باب الرهن لا يبطل حتى يملك
المهر من الاستراد في الوجوه كلها في بيع مختصر الكافي وفي القدرى من باع شيئا بدينه مطلقا فاعطاه المشتري المهر بغير البايع
على القبول لكن البايع ان يفرجه المهر فاوجده المهر من الزيوفا به هكذا قال والذي هو اذا وهب بعض التمسك قبل القبض فهو حوط

واذا وهب الكل فهو حوط ايضا في باب المرئحة لشمس الائمة هو الا ان هبة الكل لا يلحق باصل العقد وهبة البعض يلحق في
اخر باب المساومة من الجامع وقال في اخر باب السابغ من شفعة للجامع هذا اذا لم يكن البعض المحطوط تبعا ووصفا
اما اذا كان تبعا ووصفا للتمسك لا يلحق باصل العقد حتى لو اشترى دارا بالزوجيات فنقد زيوفا او بهرجة فرضه البايع بذلك فان الشفعة
لا ياخذها الا بالجداد وكذا لو اشترى دارا بعبد فلم يتقابضها لعنه العبد عند باعه وهو الذي اشترى الدار ورثه باجر بالعمور
فالشفعة ياخذ الدار بعقبة العبد صحى اختلف ما لو حوط البايع بعض التمسك عن المشتري حيث ياخذ الشفعة الدار باجر من
التمسك بعد الحوط وفي هبة الدين لمن عليه الدين لا يشترط قبول من عليه الدين عندنا خلافا لرواية هبة شمس الائمة المحلولة
رحمه الله زفره يقول الدين مال فكان هبته تملكها فيتوقف على القبول كهبته ساير الاموال ولنا انه ليس مال من كل وجه حتى ان حلف
ان المال له وله ديون على الناس لا يحلف فاعتبرنا بشبهه المالية حيث قلنا يرتد بالرفق فاعتبرنا عدم المالية فلم نوقفه على القبول عملا
بالشبهين وسياتي تمامه في اول هبة هذا الكتاب وفي نوادر ابن رستم اذا قال امرأته طالق ان كان له مال وله عروض وضياع
وعقار وورث لا يحلف ولو قال كذا ملكه فهو المساكين صدقة فهذا على كل منى من العروض وغيره واما كل مال فهذا على الدرهم
والدينار وكل شئ يحجب فيه الزكوة وسوى في الجامع الصغير **فصل** ما يندرج في الفضيحة اذا باع عبد الغير
من رجل فقال صاحب العبد للبائع سلمت لك بيع هذا العبد او قال للمشتري سلمت لك شراء هذا العبد كان تسليم او بائنه
للبيع فهو بمنزلة قوله اجرت بيع هذا العبد او قال للمشتري سلمت لك شراء هذا العبد كان تسليم او بائنه قوله
اجرت بيع هذا العبد اجرت شراء العبد الفضيحة اذا اشترى لغيره فهو على وجهه الاول اذا اضاف العقد اليه نصا بان قال البايع
بعث هذا من فلان وقال الفضيحة اشتريت لفلان او قبلت لفلان او لم يقل فلان وانه يتوقف على فلان الثالث لو قال بعثت منك
وقال الفضيحة قبلت او قال اشتريت ونوى بقلبه لفلان انه ينفذ على المشتري بالانفاق ولا يتوقف الثالث اذا قال الفضيحة اشتريت
هذا فلان فقال البايع منك الحق ان شيخ الاسلام رحمه الله ذكر في باب الوكالة بالبيع من وكالة الجامع ان فيه روايتين لكن الصحيح انه
لا يتوقف بالانفاق وانما ذلك الرواية فيما لو قال البايع بعثت منك فلان فقال الفضيحة اشتريت لاجله وفي تلك الصورة يتوقف والبايع
اذا قال بعثت منك هذا لاجل فلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان فقال البايع بعثت
وانه لا يتوقف شراء الفضيحة بشرط الخيار للمشتري لا يتوقف بان اشتريت لفلان على ان ذلك فلان بالخيار ثلثة ايام بخلاف
الشراء بغير خيار في باب الاموال والشراء والبيع من الزيادات شيخ الاسلام على الزيوفا اذا باع الوكيل فخره الموكل فاعهده على الوكيل
لان فيما على الوكيل العهدة فخره الموكل وغيبته سواء في وكالة الجامع الصغير الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار
ويملك الفسخ لان الوكالة لم ينه في كتاب الجامع في اثناء الكلام اقاله الوكيل بالبسم جازع عند حسنه ومحمد بن كالايراء وكذا
اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء للجوز اجماعا فمع اى دليل يبيعه فعرض الدال على صاحب الدكان وتركه عند زيوفا
صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدال لانه للجوز للدلال ان يترك العين عند انسان وعليه ان ياخذ اذا عرض لانه امين فليس
له ان يودع غيره اكره دليله كد وكالا

الفضولي

فروخت ثم استحق المبيع او رد العيب بقضاء او بغير فاضله لاسرته منه الدلالة هكذا قال الوالد ابو الوكيل اذا اشترى العبد
الذي وكل بشرا به علم بالعييب قبله القبط بخير الوكيل يبرر كان العيب او فاحشا وان رد ويرتد وان رضى به فان كان
العيب سيرا فيفذل على الموكل وان كان فاحشا فعلى الوكيل استحسانا الا ان يشاء الامر قبل القياس ان يلزم الموكل
يسر كان او فاحشا وقيل ان يلزم الوكيل فيهما وقيل هذا عندهما اما عند حقه فويلزم الموكل في السر والفاحش
جميعا وهو المذكور في السير الكبير والفاصل بين الفاحش والسيران الفاحش ما يفوت جنس المنفعة كالعمى ووطع
الدين لا قطع احدهما وفوق احدهما في باب الوكالة بالضرورة من كتاب الضرر من السير الكبير لكن هذا الحد فيما بين الوكيل
والموكل خاصة فقد ذكر في باب المهور من فلاح شمس اللبنة السرخس والصدور الشهيد بان العيب السعي وما يدخل تحت
تقويم المقومين على ما ياتي والمذكور في السير الكبير لو كان الوكيل عالما بالعييب حين اخذه فهو لازم للامر سواء كان العيب
مستلما للعبد كالعوى وغيره مستلما له في قوله له صعبه وفي قولها ان كان العيب غير مستلما فلذلك الجواب وان كان
مستلما يلزم الامر الا ان يشاء الوكيل بالشراء اذا رضى بالعييب يعتبر رضاه في القطع خصوصه مع البائع لاني حتى الزام الموكل
حتى لو رضى به الموكل يلزمه واللازم الوكيل في رباط سمي الراجح السرخس وهو هذا المصحح على ما رضى به الوكيل بعد القبض اما اذا
رضى به قبل القبض فالجواب ما حكيناه قبل هذا عن كتاب الضرر وقد قال ايضا في الزيادة الوكيل بالشراء ادا وجد به
عيبا ورضى به ان رضى قبل القبض لزم الموكل فان رضى بعده يلزم الوكيل لان العيب قبل القبض لاحصه له من الثمن فكان
الرد قبل القبض كالحيار الشرط او خيار الروية والوكيل بالشراء ملك الزام العقد وان كان له حيار شرط او خيار روية
باسقاط الحيار او بالروية والرضاء العيب بعد القبض له حصته فكان هذا الباطل حتى الموكل وفي اخر وكالة المستحق
امر رجلان يشترى جارية بالف فاشترها ولم يقبضها حتى راي بها عيبا او حدث بها عيب فرضى المشتري بعيبها وقبضها
ان كان العيب ليس بعيب استهلاك لزم الامر وان كان عيبا استهلاكا كان للامر ان يلزمها المشتري عندهما وقال ابو حنيفة
هما سواء ويلزم الامر ان كانت مع ذلك العيب يساوي بذلك الثمن او كان منهما عيبين يسري ولو قال الامر للمشتري حين راي
العيب لا ترض به فرضى به المشتري فلا امر ان يلزمها المأمور وهو غير رضى المأمور بالعييب بعد القبض وفي الزيادة وفي غيرها
الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صحح لا يملك الوكيل رده ونسخ الموكل مع المشتري جاز في الزيادة العيب الفاحش
واليسر معلوم في بيع الجاه وركونه قال شيخ الاسلام عوفي شرح المضاربة هذا التحليل فيما ليس له قيمة معلومة في بيع
البلد كالعبد وغيره اما الذي له قيمة معلومة كالحيز والحوم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء قبل او كثر لا ينفذ على الموكل لان هذا لا
يدخل تحت تقويم المقومين ما احتاج فيه تحت تقويم المقومين وهذا الاحتياج كالتقويم فلا يدخل في الحد الفاصل هذا وبه
يفقه بيع ما يساوي درهما بالدرهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قولنا لو سلفه وقال محمد بن بكره كسب قبل باب
الشركة الفاسدة من شرح شيخ الاسلام ثم العيب اليسير مقبل في ست مسايل الحديث ما الوكيل اذا باع من عبده نفسه وحظ من

القياس هو

الفتوى القاض
واليسير

فمنه بقدر ما يتغلب الناس في مثله او باعها الجوز شهادة قال في المضاربة الكبيرة للجوز تلك الحيازة وجزا بقدر قيمته في قول
الحنيفة وهو قال في البيع للجوز الثانية رب المال اذا باع ما له المضاربة وحظ شئ يسير الثالثة الوارث اذا اشترى من
مورثه في مرضه الرابعة اذا قال قيمة الجارية التي تعصبها الوفا اخذها ربح الجارية بقوله مع مينه ثم ظهر ان قيمة الجارية الوفا وان
كان لصاحبها اخذها الخامسة ادا وصي بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا او جارية او حيازة يسيرة فان تلك الحيازة
يدخل في ثلث ماله السادسة المريض الذي عليه دين يحبط بماله اذا باع ما يساوي الفاضل من الاجنبي ولا ماله له سواء
صار المريض محاييا محتمساية فينفذ الحيازة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا يرضى من
المبيع شيئا واما ان يفسخه وليس له ان يسك شيئا من المبيع ذكره في وصايا هذا الكتاب ولو باع من وارثه او اشترى من
الوارث بمثل قيمة المبيع السرا اصله قبل اجازة الورثة عند حنفية وعندهما يبيع فان حاق لا يصح الحيازة اصلا
عند الكل اجازت الورثة او لم يجز وان يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة ولا يفسخ في باب اقرار العبد لمولاه
من الماذون الكبير وفي الزيارات ان نفس البيع من الوارث لمن غير اجازة الورثة عند حنفية وعندهما يرضى من
غير اجازة الورثة والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازه باقي الورثة بالاجماع وهو الصحيح لان المحاباة وصية بلا خلاف
والوصية للوارث للجوز الا باجازه الورثة بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام عوفي في باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد
مسألة سرى المريض من وارثه وقال للآثرى ان مريضا لو اشترى شيئا من وارثه معاينة المشهور واعطاه الثمن كان جائزا
اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى اجنبي قال ثمة الوارث اما محالو الاجنبي في الاقرار فاما يثبت معاينة فالوارث والاجنبي
سواء ولم يذكر في المسئلة خلافا في هذه المسئلة دليل على جواز شرى المريض من الوارث عند الكل الاب للمشتري
الطعام للصغير من ماله نفسه يكون مبرها وان كان للصغير مال استحسانا في نكاح الصغير من ادب القاض واذا باع
ضيقه ابنة ثم كره في النوازل ان كان الاب محورا عند الناس او مستولا فبيعه جائز وليس للابن ان يبطل بيعه لكن
يطلب منه الثمن وفان قال ضاع او انفتحت عليك قبل قوله فان كان فاسدا للجوز يبعه وفي فتاوى الفاضل اذا باع الاب الوصي
شئ من عقار الصغير ورأى القاض نقضه اصله للصغير كان له نقضه وذكر في اول كتاب الماذون ما يدل عليه وتام هذا في وصايا
مذا الكتاب الوكيل اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات هو والموكل في الثلثة ثم البيع في قولنا لو فوض الحن وهو قال زفر
كذلك في موت الوكيل اما في موت الموكل انتقض البيع ولو باع الوصي جارية اليتيم ثم البيع في قولنا لو فوض اليتيم فان عند
زفره ينتقض قال ابو الليث عوفي وذكر محمد في الجاه ان الاب اذا باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فادركه الصبي في الثلثة لا يجوز
البيع الا باجازه الصبي فتلك الرواية مخالفة لقولنا لو فوض الوصي عن محمد رواية احزان الخيارات في باب الوصي
فان اجاز في الثلثة جاز وان نقض انتقض قلت هكذا قال في وكالة النوازل والمذكور في الجاه باع عند ابنة الصغير
وشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام وكبر ابنة في الثلثة قبل ان يجز الاب في البيع باطل الا ان يجز الاب وذكر في الزيارات
ان على قولنا لو فوضه يبع البيع كما لو مات الاب

نظر في كسب
المريض اذا باع ما يساوي الفاضل
من ماله له سواء
صار المريض محاييا محتمساية
فينفذ الحيازة بقدر الثلث
ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ
الثمن الى تمام الثلثين ولا يرضى
من المبيع شيئا واما ان يفسخه
وليس له ان يسك شيئا من المبيع
ذكره في وصايا هذا الكتاب
ولو باع من وارثه او اشترى من
الوارث بمثل قيمة المبيع السرا
اصله قبل اجازة الورثة عند
حنفية وعندهما يبيع فان حاق
لا يصح الحيازة اصلا عند
الكل اجازت الورثة او لم يجز
وان يقال للمشتري اما ان يبلغ
الثمن الى تمام القيمة ولا يفسخ
في باب اقرار العبد لمولاه
من الماذون الكبير وفي الزيارات
ان نفس البيع من الوارث لمن
غير اجازة الورثة والمحاباة من
الوارث لا يصح الا باجازه باقي
الورثة بالاجماع وهو الصحيح
لان المحاباة وصية بلا خلاف
والوصية للوارث للجوز الا باجازه
الورثة بلا خلاف وذكر شيخ
الاسلام عوفي في باب مزارعة
المريض على سبيل الاستشهاد
مسألة سرى المريض من وارثه
وقال للآثرى ان مريضا لو اشترى
شيئا من وارثه معاينة المشهور
واعطاه الثمن كان جائزا اذا
لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى
اجنبي قال ثمة الوارث اما محالو
الاجنبي في الاقرار فاما يثبت
معاينة فالوارث والاجنبي
سواء ولم يذكر في المسئلة
خلافا في هذه المسئلة دليل على
جواز شرى المريض من الوارث
عند الكل الاب للمشتري الطعام
للصغير من ماله نفسه يكون
مبرها وان كان للصغير مال
استحسانا في نكاح الصغير من
ادب القاض واذا باع ضيقه ابنة
ثم كره في النوازل ان كان الاب
محورا عند الناس او مستولا
فبيعه جائز وليس للابن ان يبطل
بيعه لكن يطلب منه الثمن وفان
قال ضاع او انفتحت عليك قبل
قوله فان كان فاسدا للجوز يبعه
وفي فتاوى الفاضل اذا باع الاب
الوصي شئ من عقار الصغير ورأى
القاض نقضه اصله للصغير كان
له نقضه وذكر في اول كتاب
الماذون ما يدل عليه وتام هذا
في وصايا مذا الكتاب الوكيل اذا
باع على انه بالخيار ثلثة ايام
فمات هو والموكل في الثلثة ثم
البيع في قولنا لو فوض الحن
وهو قال زفر كذلك في موت
الوكيل اما في موت الموكل انتقض
البيع ولو باع الوصي جارية
اليتيم ثم البيع في قولنا لو
فوض اليتيم فان عند زفره
ينتقض قال ابو الليث عوفي
وذكر محمد في الجاه ان الاب
اذا باع شيئا على انه بالخيار
ثلثة ايام فادركه الصبي في
الثلثة لا يجوز البيع الا باجازه
الصبي فتلك الرواية مخالفة
لقولنا لو فوض الوصي عن محمد
رواية احزان الخيارات في باب
الوصي فان اجاز في الثلثة جاز
وان نقض انتقض قلت هكذا
قال في وكالة النوازل والمذكور
في الجاه باع عند ابنة الصغير
وشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام
وكبر ابنة في الثلثة قبل ان
يجز الاب في البيع باطل الا ان
يجز الاب وذكر في الزيارات ان
على قولنا لو فوضه يبع البيع
كما لو مات الاب

في مدة الخيار وعلى قول محمد بن ميمون موقوف على اجازة الابن ثم عند محمد بن ميمون في ظاهر الرواية العدم موقوف على ان
يعقل ^{عقل} يحين الابن على الابد وفي النوازل يبيع موقوفا الى ثلثة ايام لان التوقف كان لاجل الخيار فيستقدر بقدر ثلثة ايام
وفي القدوري اذا اشترى الاب او الوصي شيئا بدين في الذمة وشروط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليها
وللصبي خيار الاجازة والفسخ ولو باع المكاتب وشروط الخيار لنفسه وعجز في الثلث ثم البيع في قولهم وكذا الماذون
اذا جرح عليه المولى في الثلث بطل الخيار لابي والوصي اذا باع مال اليتيم ثم بلغ حقوق العقد يرجع الى الاب والوصي
في كتاب التجرى وفي الزيادات لو باع احد الابنين من الاخر ثم بلغا فالعهد عليها بنظر في بيع الجامع فرق
بينما اشترى للصغير من غيره وبينما اذا باع مال نفسه من الصغير فقال باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ
فالحقوق الى الابن ولو باع مال الصغير من اجنبي واشترى مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب لجوز
البيع والقسمه على الذي يحق ويبيع وعلى المرسم والمعجم عليه الا اذا كان وكله وقد وكله حال افاقته لان هذه
العوارض بمنزلة النوم في اخر كتاب القسمه وفي نكاح المنة في محتل وله اب وابن فالزوج الى الابن
والبيع الى الاب في قول الجوهري وقال محمد بن ميمون في الاب القاضى اذا باع مال اليتيم من نفسه للجوز لان بيع
القاضى يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه للجوز ولو اشترى من وصى اليتيم جوز وكان هذا القاضى جعله وصيا
لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضى والذي توكله هذا ان القاضى لو زوج الصغيره من ابنه كان باطلا وسئل بيع القاضى
مال اليتيم مذكوره في السير الكبير عن محمد بن ميمون قال الشيخ ابو العباس الناطقي في كتاب الاجناس ما ذكر محمد بن
في السير الكبير من عدم جواز البيع اذا باع القاضى مال اليتيم بغير وجه الحكم لا يرى انه يلزمه العهده فلو
كما يجوز في الوصي والصحيح ان ما ذكر في السير قول الكل لان بيع القاضى مال اليتيم بغير وجه الحكم لا يرى انه يلزمه العهده فلو
جاز ببيع مال اليتيم من نفسه كان هذا منه حكما لنفسه وللانسان لا يصلح حاكما لنفسه بخلاف بيع الوصي لان البيع الموصى
لا يقع على وجه الحكم حتى يقال لا يصلح حاكما لنفسه ذكر في الهارونى ان الثمن الذي لزم الاب شراؤه مال وكله لا يبرأ
الاب حتى ينصب القاضى وكذا من الصغير ليقبضه من الاب ثم بعد القبض يامر القاضى بالرد على الاب رجلى
بايعه مال من ابنه الصغير لا يوجب قبضه عن قبض الشراء مما لم يتمكن من القبض حقيقة اذا هلك يملك من مال
الاب في بيع الجامع **فصل** ما يلعب العيب والاقتراب والابراء والصلح عنه في المنتقى بشرع عن
ابن يوسف اشترى امه وابقت عنده ثم وجدها واستحقها مستحق بينة فذلك الابق لازم لها ابداء وكذلك
لو ابقت من رجل كانت عنده اجارة او عارية او ودعيه ولو ابقت من بد العاصب الى مولاها هذا ليس باباق وان
ابقت ولم يرجع الى العاصب ولا الى المولى وهو يعرف من زله ويعوى على الرجوع اليه فهو باق ولو ابقت في دار الحرب من
المغتم قبل ان يقسم ثم ردت الى المغتم فهذا ليس باباق وان بيعت من المغتم وقسمت فوفعت في سهم رجل فابقت في

الحرب

الحرب يريد الرجوع الى اهلها او لا يريد فهو باق وفيه ايضا الصبي الذي يعقل البيع والشراء فالباقي والمسروقة
والبول في الفرائض منه عيب ويقعد المسئلة بالذي يعقل البيع والشراء وليد على انه اذا كان لا يعقل البيع والشراء
انه لا يكون عيبا منه وفي موضع اخر من هذا الكتاب يقول الذي يعقل الاكل والشرب وحده فالباقي والمسروقة
والبول في الفرائض منه عيب كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوم مقوم صحيا بالغ ويقوم مقوم
اخر هذا العيب بالغ وهو يسيرا ما الذي لا يدخل بان اتفق المقومين في تقويمه صحيا بالغ واتفقوا في تقويمه
مذا العيب باقل فهو فاحش في البيوع وفي باب المهر من النكاح اذا اشترى حنظله مائة الف فوجد هارديه
لا يثبت له حق الرد لان الرداة ليست بعيب بخلاف ما لو وجدها مسومة او عفته في باب الاقرار بالدين
من اقرار شيخ الاسلام به وكذلك لو اشترى انا فضة مائة الف فوجد هارديه من غير كسر وغش لم يكن عيبا في
باب الرد بالعيب من كتاب الصنف قال شيخ الاسلام به لاروايه لهذه المسئلة ان الرواية ليست بعيب الا في كتاب الصنف
وكذلك لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه لا يثبت له حق الرد اذا كانت تامة الخلق الصهبوية في الشعر عيب وهو لون
بين الصفر والاحمر وذكر ينقص الجمال والشمط عيب وهوان يشب شعر الراس قبل المشيب اشترى غلاما مرد
فوجدته محلول الحية له ان يرد في النوازل في الجارية ليس بعيب في الزيادات في باب البيوع التي يكون فيها الشرط
النكاح عيب في الرجل والمرأة جميعا في باب السبايان من اهل الحرب من الزيادات وفي شرح القدوري الزوج
لجارية عيب والزوجة للعبد عيب وعدة الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البان لا وفي المنتقى اشترى ^{جارية} ^ص
على انها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم علم انها كانت تبعا للبرجوع على البايع سواء كان ذلك ينقصها او لا ينقصها وانه
الحسن عن ابن يوسف وهو روى ابن ابي مالك عن ابن يوسف بانه يبرح عليه بنقصانها اذا اشترى جارية قد ولدت
عند البايع لامن البايع او عند الخو لم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان في رواية البيوع
لابره اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان النكاح
الذي سبب الولادة لا يبرأ ابداء وفي ما دون شيخ الاسلام نفس الولادة عيب في بني ادم وفي الهباء الا الان يوجب نقصانها
وهو يفوق عدم الختان في الغلام وفي الجارية اذا كانتا حلسن صغيرين كانا وكبيرين ليس وكذا اذا كانا مولدين صغيرين
وان كانا كبيرين عيب في الغلام وقت الختان قال ابو حنيفة لا يعلم به والله وانه فيه عيبا وقال بعض المتأخرين اذا صار
بن تسع او عشر سنين فذلك وقت الختان فيهما في المنتقى داود بن رشيد عن محمد بن ميمون اذا اشترى جارية ابوها وجدها
لغير رشده هذا عند عيب في الجوارى اللاتي يتحدثن بامهات الاولاد واما غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عند الخناس عيبا
وفيها ايضا الدفر ليس بعيب فيها بخلاف الجوارى فانه عيب وذكر في موضع اخر من المنتقى ان الدفر ليس بعيب الا ان
يكون من داء فيكون عيبا في الجارية دون الغلام وفي الاصل ان الدفر في الجوارى عيب في الغلام ليس بعيب الا ان
الا ان يوجد ذلك فاحشا بان يوجد

جارية

ذكر بيده وذكر شمس الائمة السرخس به الا ان يكون فاحشا لا يكون في النساء فذلك لما يكون الداء في البدن فيكون له حق الرد وفي المنتقى ايضا اذا اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشترى على انه منقوط بالتحريف فوجد في نقطة سقطا فهذا عيب يرد به واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان ساقتان او اية فهذا عيب ويرد به العبد اذا ولد بالزنا فليس بعيب وهو عيب في الجارية لانها تستولد في باب العيوب اذا اشترى جارية فوجد لا تخض لا يسمع منه الخصومة ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالقاضي يرد بها النساء فان قلن من هو الحبل خلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبل لا يمين على البايع وان ادعى المشتري ارتفاع الحيض بسبب الداء يرد بها الاثني عشر من الاطباء المسلمين فان ثبت العيب خلف البايع كما تقدم وان لم يثبت لا تخلف فالمرجع الى معرفة الحبل قول النساء وفي الداء قول الاطباء وفي فتاوى الفضلي بعيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء ما لم يتفق عدلان منهم لا يثبت العيب في حق سماع الخصومة بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول امرأة في حق سماع الخصومة في باب العيون من شرح ادب القافة وفي شرح الطحاوي وفي اول بيوع المنتقى قال ابو يوسف في رجل اشترى جارية وقبضها ثم ادعى بها عيب لا ينظر اليه الا النساء فان اردت النساء فانه انعم ان ذلك بها خلفت البايع على ذلك والا اردها به وان قلن ذلك قبل القبض ردتها به وقال محمد بن سفيان في رجل اشترى جارية فادعى بها عيب لا ينظر اليه الا النساء فانه انعم ان ذلك قبل القبض وبعده او قبل شهادة النساء في كل ما لا ينظر اليه الرجال ما خلا الحبل فاني لا ارده بشهادة النساء لان الحبل ليس بشي ظاهر ينظر اليه اليه لكن اختلف على ذلك بشهادتين وفي اخر شهادته اشترى جارية ثم ادعى بها عيبا لا ينظر اليه النساء فان كان لا يحدث مثله كالتفوق ونحوه اردها بشهادة امرأة واحدة لكن الثنتان والثالث احوط وان كان يحدث مثله خلفت البايع بشهادتهما ثم ان كان قبل القبض ردتها بشهادتهما ايضا وهو قول ابو يوسف والخروج كان ابو يوسف يقول اول الاستخفاف البايع ولا يرد في شيء من ذلك وقد اورد يقول في الرنقاء ايضا خلف البايع ولا يرد بشهادة امرأة واحدة ثم رجع الى هذا القول وفي اخر باب اليمين من ادب القافة الخصاص عيب الحبل يثبت بقول النساء ولكن لا يرد بقولهن اذا اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل لعله في الرجل ليس له ان يرد وان لم يكن لذلك له ان يرد ذكر ذلك شيخ الاسلام في بيوعه لان الناس يجدون هذا عيبا ان يكون احدهما ضيقا والا ينسعا لانه لا يكون زوجا يقال جفت تيست مريكي را جفت ديك من بايد وان كان كلاهما ضيقا لا يوجد هذا المعنى فلا يرد اذا اشترى بذرا بطيخ وزرع فاذا هو بذر الغناء يرد على البايع مثله واخذ منه في اخر اقرار العيون اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا لا يجبر على اداء الثمن ولكن يتم المشتري البيعة على ما ادعى او خلف البايع لانه لو نجح في جبر المشتري على اداء الثمن مع دعوى المشتري العيب ربما احتاج الى نفضه فان قال المشتري شهوي غيب فاجله حتى حضر شهوي او اتك بكتاب حكيم فالقاضي لا يثبت اليه ويحتسب البايع

فان حلف امر المشتري باء الفتن وان اتى ان حلف ينتظر حضور الشهود بخلاف ما اذا قال شهوي حضور فان هناك القافة ينتظر حضور الشهود في بيوع الجامع الصغير ولذلك المديون اذا ادعى ايقاف الديون في شرح عصام للخياط بريده لزال القاضي بامر المديون باقامة البيعة او حلف رب الدين فان حلف جبر المديون على الايقاف اذا اشترى عبدا فابو بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى حضر العبد في بيوع الفتاوى قيام العيب في الحال شرط صحة الدعوى بعين الحلف البايع للرد عين البنات باسبه لقد بعته وسلمته ومثابه هذا العيب اما دعوى العيب في الحال فصحيح فانه اذا ادعى اني وجدته معيبا بعيب موجه في يد البايع وهو قائم الحال فان القاضي يسمع ذلك منه حتى يسأل المدعي عليه فان اقر بقيام العيب لا يثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد خلف على البنات وهل خلف على العلم بقيام العيب في الحال عندهما وعند المدعي الحلف في اول بيوع الجامع اذا قال المشتري لغيره اشترى هذا العبد فانه ليس به عيب لا يكون اقرارا بانقضاء العيوب حتى لو وجد عيبا كان له ان يرد ولو عين فقال ليس يابق كان اقرارا بانقضاء الايقاف في بيوع شمس الائمة السرخس وهو في الجامع ولذلك لو شهد الشهود انه باعه بشرط البراءة عن كل عيب لا يكون اقرارا من الشهود بالعيب حتى لو اشتراه الشاهد فوجد به عيبا له ان يردوه وكذلك لو شهدوا انه باعه على انه يرد من الايقاف ثم اشتراه الشاهد فوجد به عيبا كان له ان يرد به بعيب الايقاف ولو شهدوا انه باعه على انه يرد من الايقاف فاشتراه الشاهد ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد به ولو قال بعث منك على اني يرد من الايقاف فاشتراه الشاهد ثم وجد به عيبا كان اقرارا بعيب الايقاف ولو قال على اني يرد من اباقة كان اقرارا بعيب الايقاف في الزادات المشتري الاول اذا ابراه بايعه عن العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمسح عيبا قبل الرد صحته لورده عليه الثالث ليس له ان يرد على بايعه اذا ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلمها على مال على يدي المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن به هذا العيب او كان بها لكن برأت وصحت كان للبايع ان يرد على المشتري ويأخذ ما ادى من يده الصلح ما يبيع الرد وما لا يبيع في الجامع الاصغر اذا قال البايع للمشتري بعد ما وجد المشتري بعيبا يبيعه فقال نعم لزمه ولا يمكن من يرد هكذا اجاب على الرازي وقال صاحب الجامع الاصغر وكان ينبغي ان يقول يرد قوله نعم لان قوله نعم عرض البيع وقوله لا احترز عن ذلك المشتري اذا وجد المبيع معيبا فقال البايع بعثه فان لم يشره على فعرض فلم يشره على بايعه وعنده لو اعطى المشتري الثمن فوجده البايع يوفى فقال المشتري انقعه فان لم يرد على ما نفق فلم يرد على ما نفق فاستحسناني في النوازل لكن ذكره عن ابو يوسف والفرق المذكور في صلح الواقعات اشترى ضيعة في الخريف فوجدها في الربيع الزغار وقد كان في يد البايع كذلك ينظر ان كان بسبب آخر بان كان في يد البايع بسبب آخر في يد المشتري بسبب آخر لا يرد وان كان بعين ذلك السبب يرد ولا ينظر ان يكون في يد المشتري اكثر مما كان في يد البايع او كان ذلكا القديبل اذا كان تعين ذلك السبب ملك الرد كيف ما كان في فتاوى الفضلي وكذلك اذا اشترى كروما وقد ظهر في يد المشتري بما كان بالسبب الذي كان في يد البايع يملك الرد فالعبرة بسبب التعيب عند البايع وان ازاد عند المشتري في بيوع الفتاوى وفي المنتقى اشترى عبدا محمولا كان يلخذه الحبل يومين او ثلثة ولم يبين البايع ذلك فاطبق عليه عند فله ان يرد فان كان صاحب فراشه عنده فهذا عيب غير الحبل ويبرح بنقصان العيب ولو كان به قرحة فانفجرت او كان به جدري فانفجر فله ان يرد

ولو كان به جرح فذهب منه بده عنده او كانت موضوعة فصارت امه ليس له ان يرد اذا اشترى ارضا فوقها الابرة
بعد ذلك بالعبء لان الوقوف جرح فصار كالاعتناق او كالتمديد على امر ويرجع بالنقصان وفيه ايضا اشترى ارضا وبنهاها
مسجد ثم اطلع على عيب بالارض لم يرجع بالنقصان العيب لان ذلك قد خرج عن ملكه فان حارب ووقع الاستغناء عنه و
رجع الى يده رجع بالنقصان حرة اشترى شيئا فوجده معيبا وقد حدث به عنده عيب اخر يرجع بنقصان العيب فان
قال البايع انا قبله كذلك ولادة النقصان اجب المشتري على الرد ولا يرجع بالنقصان كذا ذكرنا وفي الحقيقة لا يرجع على الرد فان
الانسان لا يجبر على رد ملكه ولكن يقال للمشتري ليس يمكن ان يرجع بالنقصان فاما ان يرد بالعبء او يرد به في بيع الجاهل اشترى
ثوبا فقطع لانه الصغير فوجده معيبا لا يرجع في الجامع الصغير والعيون وفي المشتري ذلك علمه فقال لانه حيث قطع
له فهو صله ولو قطع لابن كبير له وخطه ثم وجد به عيبا فلان يرجع وفيه ايضا ابق العبد ثم علم المشتري به عيبا لا يرجع بنقصان
العيب ما لم يمت او يعود من اللابن لان البايع ان يقول انا قبلت هكذا وهذا قول له حسده كعبه العبد لما ذون اذا اشترى
شيئا فوجده معيبا وقد ابراه البايع او وهب له وقيل العبد لا يملك الرد بالعبء لانه لوردة بغير شيء فيكون تبرعا
فلا يملكه ولو كان مكان العبد حرا ان كان وجد به عيبا قبل القبض يملك الرد بغير شيء وان وجد به العيب بعد
قبض المبيع لاصله هذا في شرح الطحاوي في اقل بيوعه وفي الزادات وفي باب ما يقدر المشتري ان يرد بالعبء
البايع اذا ابراه المشتري عن الثمن ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بشيء اذا اشترى ان هذا المبيع كان
لفلان غير البايع وكذا به فلان ثم اطلع المشتري على عيب به لانه يرد به ايضا ولو كان الاقرار لغيره بعد ما راي
يكون فسحان من كل وجه ثم اطلع على عيب به كان عند البايع له ان يرد به ايضا ولو كان الاقرار لغيره بعد ما راي
العيب فكذلك الجواب اذا كذبه المفترق وفي البيوع بعد العلم بالعبء لا يكون له الرد وان رد عليه باسباب يكون
فسحان في بيع الجاهل اشترى شيئا وبعه من اخر فوجده المشتري الثاني عيبا حدث مثله فقال المشتري الاول
حدث عند المشتري الثاني فقال الثالث كان عند البايع الاول واقام البينة على ذلك بركة الثالث على بايعه وهو المشتري الاول
وهل المشتري الاول ان يرد على بايعه عند ذلك يولد بغيره وعند محمد لا يرجع للجامع المشتري الثاني اذا وجد العيب
وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكون لبايعه ان يرجع بالنقصان على
البايع في قول الحنفية بخلافها في اخر الدعوى وفي صلح عصام المشتري اذا باع من غيره فاني الثالث ثم
اطلع على عيب رجع بنقصان العيب على المشتري الاول وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه الاول بنقصان
النقصان عند ابي حنيفة بخلافها حتى لو صلح المشتري الاول مع بايعه من ذلك على شيء لا يصح عنده حنيفة لانه لاحق
له وفي صلح العيون اذا اشترى جارية وقبضها وبيعها وسلمها وبيعها الثالثة ثم ظهر بها عيب فردها المشتري الاخير على
بايعه بغير رضا لم يكن لبايعه ان يخادم في قول الحنفية والآخر به اخذ صاحبها وكان يقول اولان كل شيء لو ارتفع الى

والله اعلم

الناض فيقضى فعه هذا دون القاضي فهو على دعواه ولا يبطل حقه اشترى عبدا فاخبره البايع ان عبدي هذا ابوقاشق
ثم اراد ان يرد به بذلك ليس له ذلك لانه لما قال وحدث به ذلك العيب صار مصدقا للبايع في اقراره وظاهر العيب في اقل بيوع
الجامع وطى الثيب يمنع الرد بالعبء وكذلك التقبيل والمسش شهوة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في باب العيوب فانه قال انما
اذا وجد المشتري عيبا ثم وطى او قبيل او لمس شهوة فهو رضاء ولا يرجع بالنقصان لان الوطى وهو واعيه لا يحل الا في ملك
منقذر فاذا مد على الوطى دليل الرضا بتقرر ملكه فيه ولو وجد ذلك من قبل العلم بالعبء استنع الرد فبعد العلم او في القنوري
استخدام مرتين يكون رضا الا اذا كان على كره من العبد ان الاستخدام حبر ان تصرفه بالملك فيكون دليل الرضا في الكلام
وذكر شمس الائمة السرخسي لو ان الغياص ان يكون الاستخدام رضا وفي الاستحسان لا يكون رضا بالعبء ولم يفصل بينهما اذا
كان على كره او غيره ولم يذكر المرة او مرتين الزيادة المتصلة لا يمنع الرد بالعبء بالجماع وهل يمنع الاسترداد على قول محمد به
لا يمنع وعلى قولهما يمنع بيانه من باع عبدا جارية وسلم الجارية ولم يقبض العبد حتى ازادت الجارية في يده ثم باه بزيادة
متصلة ثم هكذا العبد قبيل التسليم كان لبايع الجارية ان ياخذ الجارية عند محمد وعند حنيفة لا يرد وكذا الصداق اذا
ازداد زيادة متصلة في يدها ثم طلبها قبل الدخول بها عندهما لا يرد وعند محمد يرد والمشتري اذا زاد في
يد المشتري زيادة متصلة ثم اطلع على عيب كان عند البايع يرد به بالجماع والزيادة المتصلة يمنع الرد بالجماع وهل
يمنع الاسترداد فعلى الاختلاف وفي بيع شرح الطحاوي اذا زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة
من الاصل كالجمال والخيلاء والبيض عن العين والبر بطل خياره ونفذ المبيع عندهما خلافا لمحمد لان عنده لا عبرة
للزيادة المتصلة في المبادلات فان كانت المتصلة غير متولدة من الاصل كالصبر والخيطة ولبت السويقي بالسر
والفارس والبناء يبطل الخيار اجماعا اما المتصلة المتولدة كالولد والارض والعقور واللبن والصوف والتمر منع الرد
والمتصلة اليه ليست متولدة كالهبة والصدقة والكسب والغلة لا يمنع الرد وان فسح المشتري خيار الشرط اذ لا
والزيادة عند الحنفية ما عندهما لا يرد الزيادة لانهما من ملكه في باب الكسب والغلة والاختلاف قول بعض المشايخ
اما جواب الكتاب ان الكسب للمشتري من ذكر خلافا لاشترى شئين فوجد باحدهما عيبا بعد القبض فنصرف في غير المبيع
له ان يرد المبيع لان التصرف لهذا لا يثبت فيه حق الرد لا يمنع الرد في باب الكسب من الزيادة لشمس الائمة اشترى ثوبين
او عبدين وقبضهما وبيع احدهما ثم وجد بهما او بالباقي عيبا له ان يرد المبيع في الجامع الصغير ولو باع نصف العبد
ثم وجد به عيب ليس له ان يرد وان اشترى طعاما في وعاء واحد وبيع بعضه ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد الا رواية عن
ابي يوسف لانه عن ثلثة ما لو اشترى عبدا وبيع نصفه ثم وجد به او بالباقي عيبا له ان يرد المبيع عن ثلثة العبدان الا في اقل
وجد الموصى به معيبا لا يرد بالعبء وان لم يرد وارثان جيران يردن وصايا الجامع اذا باع الموصوب وسلم ضمن القيمة بما لكه ثم رد
عليه بعيب فلان يرد على المالك ويرد القيمة لان سبب الضمان البيع والتسليم وقد صار ذلك كان لم يكن في باب المبادلات
وتبع الجامع الاستحسان في المشتري ابن سباعه

القول

القاضي

عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا و قبضه وتوى الثمن ثم استحقه رجل من بد المشتري ثم حضر البايع واقام
بينه على المسحق انه قد كان باعه اياه فقبض للبايع على المسحق قال ابو حنيفة لو اسبيل للمشتري على هذا العبد ولو لم
البايع بينه على ذلك ولكن اقام بينه على ان المسحق امره بالبيع وقبض الثمن برى العبد على الذي قبض به عليه اشترى
شيئا ثم استحق من يده ثم وصل الى المشتري يوما لا يور بالبيع لان وان جعل مقرا بالملك للبايع لكن
الشراء وقد انسخ الشراء بالاستحقاق فبفسخ الاقرار لا جرم لو اشترى عبدا قد اقرضنا انه ملك للبايع ثم وصل
يوما يوما بالتسليم الى بايعه لان اقراره بالملك لم يبطل في قسمة سيح الاسلام وفي الزيادة وفي الباب الرابع من دعوى
الجامع لشيخ الاسلام اشترى عبدا اقرانه ملك للبايع وتقا بضم استحق من يده بالبيعة يرجع على
البايع بالثمن وليس للبايع ان يقول للمشتري انك اقررت انه ملكي من زعمك ان المسحق غاصب فلا يرجع عا
كالو غصب منك حقيقة لان المشتري يقول انما اقررت لك بالثمن بشرط ان امك المبيع ظاهرا وباطنا وقد قد على
القضاء ظاهرا واذا صار ملكا للمسحق ظاهرا لا يبقى الثمن ملكا لظاهره وان بقي ملكا لباطنه حتى يستوفى قضيه للعقد الموجب
للتساوي بخلاف الغصب لان الغصب لا يزول ملك المصوب منه ظاهرا كما لا يزيله من حيث الباطن في باب الشهادة في
الشفعة للصدر الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل اشترى من بد المشتري واراد المشتري ان يبر
بالثمن فقال للبايع للمشتري قد علمت ان الشهود شهود زور وان المبيع ط فقال المشتري انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود
شهود وابزور فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن مع هذا الاقرار قال لان المبيع لم يسلم له فلا حل للبايع اخذ الثمن وقد
استحق المبيع من بد المشتري اشترى دارا وبنائها فاستحق الرجوع بالثمن وقيمة البناء على البايع في رجل اشترى من بد
شرك الطاهري ان المشتري اذا قبض عليه البناء الذي في الدار المستحق عليه فانه يرجع على البايع بالثمن وقيمة بناءه مبنيا اذا سلم
الى البايع وان لم يسلم النقص لا يرجع الا بالثمن وعن ابي يوسف في رجل اشترى من بد المشتري دارا وبنائها فاستحق الرجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا
في المنتقى ابن سمي عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا من اخر وقبضها وابعها من رجل اخر فقبض المشتري الثمن فيها بناء ثم استحق
رجل من المشتري الثمن على بايعه وهو المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع المشتري الاول على بايعه ما عدا
قيمة البناء عنده حسبه وعند ابي يوسف في رجل اشترى من بد المشتري دارا وبنائها فاستحق الرجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا
حيث انظر وقال محمد بن يوسف في رجل اشترى من اخر دارا وبنائها فاستحق الرجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا فاستحق الرجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا
بنصف قيمة البناء لان الموقوف في نصفها ولو كان استحق نصف الدار بعينه فان كان البناء فيه خاصة برجع بقيمة البناء وان كان البناء
في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف وياخذ النصف والا يرجع بشئ من قيمة البناء وفيه ايضا عن محمد بن يوسف في رجل اشترى من اخر
على ان البايع فيها بالخيار فبني المشتري فيها ثم اجاز البايع البيع ثم استحق الدار قال لا يرجع المشتري بقيمة البناء على البايع لان
بني فيها قبل ان يملك البايع وفيه ايضا عن ابي يوسف في رجل اشترى من اخر ارضا بيضا وبنى فيها ثم استحق الدار وفتح القاضي على المشتري

ليهدم البناء فهدمهم استهلكه فلا شيء على البايع من قيمة البناء وهذا اختياره فان لم يتملكه لكن المطرافه
كان البناء صحيحا وضار طينا او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقص والبناء اشترى عشرة افضة حنطة بعينها
فاستحق منها خمسة قبل القبض بغير المشتري لان العيب لان الشركة فيها ليست بعيب لكن يعرف الصفقة قبل
تمامها **فصل** في اختلاف المتعاقدين في حجب ما عدا النكاح ففسخ للعقد في شركة شيخ الاسلام في ذكر
في كتاب الاقرار في باب الاقرار بالبيع ان البيع لا يفسخ بخلاف المتعاقدين ويتفسخ بخلاف احداهما فلو اتفقا
بجد البيع ثم ان المشتري ادعى بعد ذلك الشراء لا يثبت الشراء وان اقام البيعة على الشراء ولو صدقه البايع
على الشراء يثبت الشراء وان لم يجد بايعا بعد ما انتسخ البيع بخلافه وطريقه ان حوجهما البيوع يرتفع
بصدقه وصحوا الاقرار بالبيع والفسخ انما يثبت بسبب الحجب فاذا ارتفع الحجب ارتفع الفسخ الثابت بسببه
وهي ارتفع الفسخ بعونه العقد كما لو تقابلا البيوع ثم تقاسمنا الاقالة بعد ذلك فانه بعونه البيوع وان لم يجد اعدا
لذاهنا واذا باع بالف ثم باع من هذا المشتري بالف وخمسائة وابعه منه خمسمائة يفسخ البيوع الاول بالبيع الثاني
في الباب الثالث من بيع الجامع اذا اختلف في الطوع والكراهية قبل اقامة البيعة كما نقول او لا نقول لمن يدعي الكراهية
منكر استلامه للجامع الصغير وهكذا افنى القاضي الامام المنتسب الى اسحاق وحدث حظه هذا والان يقول
هكذا وبه يفتي وذكر بعد هذا فقال ذكر في اخر باب صفات المكاتب في مسألة اختلاف الموطأ مع المكاتب اذا اختلفا في
الصحة والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبيعة بينة من يدعي الفساد والنكح في مختصر شرح عصام لان مدعي
الفساد يدعي لحوق شرط زائد والاخر ينكر فغلى هذا في مسألة اختلاف المتبايعين في الطوع والكراهية ان يكون
القول قول مدعي الطوع والبيعة بينة مدعي الكراهية البايع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن والسلعة قايمة في يد
البايع يتحالفان بخلاف ما بعد القبض في شرح شيخ الاسلام في مسألة اختلاف المشتري مع الشفيع وفي دعوى
العيوب اذا اشترى منزلة خمسمائة درهم فقال انما اشتريت منك ربة الارض وقال البايع انما بعته لك الكناسه حكم
التمس فان كان مثل الثمن يكون للارض فقصدت ببيع الارض وان كان مثلا لا يكون للارض فقصدت ببيع الكناسه دون
للارض وكذا لو اشترى زاوية من ماء فقال انما اشتريت الزاوية مع الماء في المنتقى قال هشام سالت محمد بن يوسف عن
رجل له اجمة يساوي الفاقها فقصدت يساوي الفاقها اشترى رجل منه اجمة بعشرة الاف درهم ثم اختلفا فقال البايع
بعتهك القصب وقال المشتري انما وقع الشراء على الاصل قال افسد البيوع وفيه ايضا بشرع ابي يوسف فيمن اشترى
من اخر سر جاثم اختلفا فقال البايع بعتهك بغير ركا به وقال المشتري لا بل مع ركا به او اشترى خاتما واختلفا في قصده قال
يتحالفان ويتردان وفيه ايضا قال ابو حنيفة في رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وقبضه والبايع الثمن ثم
ادعى المشتري انه كان مع العبد امة بعينها في الشراء وحجده البايع ذلك فالقول قول البايع ولا يبرئ شيئا من الثمن بعد ان
حلف باسه ما يباعه صدقه الامة مع العبد

وقال ابو يوسف في احوالهم وادخله حصه لامة من الفتن استحق ذلك اذا ادعى المشتري شيئا يكون مثله في البيع واذا ادعى
شيئا لا يكون مثله في البيع ثم صدقه اشترى عبد الجاه به ليرده بعيب فقال البايع ما بعتهك هذا انا بعتهك غير هذا فالقول
للبايع ومثله في الرد بخيار الشرط والرؤية القول للمشتري في باب اختلاف البايع والمشتري لصاحبه بعد تمام البيع
فصل مسائل الخيارات قدم في مسائل الوصي والوكيل مسائل الخيارات المنتقاة شرط الخيار بعد
تمام البيع جانبا بان البايع او المشتري لصاحبه بعد البيع جعلت بالخيار ثلثة ايام وما اشبه ذلك وكان بالخيار كما شرط
واذا باع او اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام بعد مضي شهر رمضان فهو جائز وله الخيار رمضان كله وثلثا بعده ولو قال
احدهما لصاحبه لا خيار لك شهر رمضان ولك الخيار بعد ذلك ثلثة ايام فالبيع فاسد روي ذلك عن محمد بن يعقوب وعن
ابي يوسف فيمن باع شيئا وشرط الخيار لنفسه يوما بعد سنة فالبيع جائز ولا خيار له في السنة فاذا مضت
السنة فله الخيار يوما خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على
انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز الا فادوا لهما موقوف في اول باب البيع الفاسد
من بيع الجاهل الاستخدام والركوب من غير ان يخرج الى سفر والبيع في البيع بشرط الخيار لينظر الى مدة لا يكون
دليل للاختيار وان استخدم في المرة الثانية وليس وركوب كان اختيارا في باب الخيار من بيع المختصر
وذكر شمس الابن السرخسي في المشتري للخيارية اذا كان بالخيار فاستخدمها فهو على خياره ولو قبلها بشهوة او نظر الى فزوجها
بشهوة فهو رضا وفي بيع الخيارية بشرط الخيار للمشتري اذا قبلته للخيارية بشهوة واقتر المشتري انها قبلته بشهوة يسقط
خياره في قوله الى حينه وكذا في خيار الرواية والعيب وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد بن يعقوب فعلها لا يكون اجازة وكذا
المطلقة رجعا اذا فعلت بزوجه يصير مراجعا عندهما وعند محمد بن يعقوب لا عن ابي يوسف اذا فعلت ذلك اختلاسا وهو كان لم يكن
رجعة ولا خيارا للبيع كما قاله محمد بن يعقوب وهكذا ذكر القدر في شرحه على هذا الترتيب قال ابو حنيفة هو هو في البيوع فنهى في
الطلاق واقبح لكن القياس واحد وانما قال ابو حنيفة بان هذا في البيوع اضعف منه في النكاح لان المرأة عاقدة في النكاح كالرجل فيجوز ان
يستوى فعلهما في احكامه بخلاف الامة لانها معقود عليها لالعاقدة واما المجامعة فهي اختيارا مكرها كان العاقدا وطبا معا محمد بن يعقوب
فقال الوطى نقض بخلاف القبلة الا يرى ان الوطى من غير المشتري يمنع الرد بالعيب ذكر القدر في طلاقه ان المطلقة رجعا اذا
لمسته بشهوة مختلسته وكان موثقا او زابيل العقل او كارهها فاعتبر فان كان بشهوة فهو رجعه عند ابي حنيفة ومحمد بن يعقوب وقال
ابو يوسف لو لم يرضه رجعه وهذا على اصل ابي حنيفة في قوله يسقط خيار المشتري بفعلها اما على اصل ابو يوسف لا يصح لان
عنده يبطل خيار المشتري وقال هذا لا يكون رجعة لان الخيار يجوز ان يبطل بغير فعل المشتري وهو ما اذا دخل المبيع نقض بخلاف
الرجعة وعلى ما روي بشرع ابي يوسف بان فعل الامة لا يكون اجازة كما لا يكون فعل المطلقة رجعة للاختصاص بالفرق وما ذكر محمد بن
في الطلاق بخلاف ما ذكر من قوله في البيوع فقد ذكر في البيوع ان على قول محمد بن يعقوب لا يثبت الرجعة بفعلها فصار عن محمد بن يعقوب في فصل

الرجعة روايتان فعلى احد الروايتين يحتاج الى الفرق بين فصل الرجعة وبين فصل الخيار والفرق ان اسقاط الخيار
يضمن ادخال الشيء في ملك المشتري والامة لا يملك ذلك اما في فصل الرجعة فالمرأة على ملك الرجل فلو جعلناه مراجعا بفعلها
لم يملكه مالم يكن مالكا فلذلك صحت الرجعة وقال ابو يوسف عاذا ابتداءت المرأة باللمس والزوجه كان فتركها وهو يقدر على
منعها او ابتداءت المرأة باللمس وهو مطاوع كان رجعة وقال محمد بن يعقوب اذا قبلت بشهوة وهو نائم لا يعقلها وصدفها الزوج انها
بشهوة ففعلت ذلك بعد الطلاق فادعته وقد ماتت الزوج فصدفها الورثة انها لمسته بشهوة كان ذلك رجعة و
ولو شهد بشهود انها فعلته بشهوة لا يقبل لان الشهوة لا يشاهدون الشهوة بخلاف نكاحهم على الجماع لانه لا يراعى فيه
الشهوة ويشاهد وفي الجامع في كتاب النكاح ان الشهادة على القبلة بشهوة مقبولة ولو تطرف الى فزجه بشهوة قال
ابو يوسف في هذا فبشرط ولا يكون رجعة هكذا ذكر القدر في ذكر الصدر المشهد في بيع الكافر اذا نظرت
الخيارية الى فزج المشتري او قبلته او لمسته من شهوة واقتر المشتري انها قبلته من شهوة فان فعلت ذلك يمكن المشتري يسقط
خياره بالاجماع وهو نظر الرجعة وان فعلت اختلاسا سقط خياره ايضا وحوت عليه اهلها وابنتها وكذا هذا في الرجعة وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد بن يعقوب خياره وقول ابي حنيفة في نظير قول ابو يوسف على قياس مسلة الرجعة ولم يذكر مسلة
في المبسوط انما في نوادر ابن الوليد فقال اذا نظرت المعتدة عن طلاق رجعي الى فزج زوجها بشهوة او لمسته بشهوة اختلاسا
يثبت الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يثبت في قول محمد بن يعقوب الا ان حصل الجماعه بفعلها وذكر ابن سماعه عن
محمد بن يعقوب في الرجعة روايتان وفي سقوط الخيار رواية واحدة انه لا يسقط قال ابو حنيفة في الامة اذا قبلت المشتري بشهوة قائما
يسقط خياره اذا اقر المشتري بالشهوة ذكر تقييدا لاقترار بالشهوة مع معاينة القبلة في المختصر الكافي فهذا يدل على ان القبلة
يكون لا عن شهوة وفيه ايضا ما يدل على انها قد يكون للشهوة فانه ذكر عن محمد بن يعقوب ولو قال المشتري قبلها بغير شهوة فالقول
له اذا باع انه بالخيار ثم غصب المبيع لا يكون رضا باسقاط الخيار في الماضي الكبير شيخ الاسلام واحاله الى البيوع السكنى
ابتداء في خيار الروية والشرط والعيب في القسمة والبيع جميعا ليدل الرضا هو الصحيح في باب الخيار من كتاب
القسمة في المبيع عن محمد بن يعقوب اذا باع عبدا بالف درهم على ان البايع بالخيار وتقاين ان البايع انفق الا لزم لكن ذلك
مختارا لامضاء البيع ولو كان مكان الدرهم ثوبا واستهلك البايع الثوب او ضاع عنده كان مختارا ومع بيع العبد
قال وليست الدرهم في هذا كالعروض وعن محمد بن يعقوب اشترى شاة او دجاجة على ان المشتري بالخيار فولدت الشاة
في يد المشتري او باض الدجاجة فقد بطل خياره وان كان الولد ميتا او كانت البيضة فاسدة فهو على خياره وعند
ايضا اذا باع بيضة على انه بالخيار فخرج منها فزج من غير قول المشتري فليس للبايع الرجوع بحمد ذلك على المشتري من قبل
انه يحول عن حاله ولذلك لو باع كغري على انه بالخيار فصار ثم ابعده القبيض وعند ايضا اذا اشترى بئر ماء ووقعت
فيها فارة فخرج المشتري عشرين دلو منها فهو على خياره وكذلك استحق منها الشربة او وضوءه ولو سقى منها زرعته

بطل واذا اشترى شاة او بقرة واحتلبها بطل خياره عندك حسبه وعندك يوسف لا يبطل مالم بشره او استملكه وفيه
 عن محمد بن اذ كان الخيار للبايع فابراه المشري من الثمن فهو امضاء للبيع ولو كان الخيار للمشري فابراه البايع اياه من الثمن
 وذكر بعد هذا عن ابو يوسف ان الخيار للبايع فوجب الثمن المشري فهو من البيع وعند ايضا انه لا يكون فسخا ولا امضاء
 للبيع وفيه ايضا اذا باع على انه بالخيار فقبض الثمن فذلك ليس بامضاء للبيع ولو عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره روى
 ذلك عن محمد بن ابي اسحاق في العدة فقال لان بعضه لا يجوز بغير محض من المشري فقد التقيد سرطان العرض على البيع
 اذا كان محض من المشري انه يكون نقضا للبيع وفيه ايضا اذا اشترى عبد اعلى انه بالخيار ثم ان المشري راي العبد محض الخ
 باجر فسكت بهذا رضا وان كان محضه بغير اجر لا يكون رضا لان هذا منزلة الخدمة لا يرى ان المشري اذا قال للعبد
 اجمعني لا يكون رضا **فصل** في خيار الروية خيار الروية انما ثبت في عقد ينفسخ بالردة كالجارة والقسيمة والصلح عن
 دعوى مال اما في عقد لا ينفسخ بالردة كالمخلوع والنكاح والصلح عن العصاص وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المردود فيها
 مضمونا بنفسه ولا بما يقابلها فلا يثبت خيار الروية فيه في شرح المطاوي في اول بيوعه اشترى شاة ان كانت شاة قنية
 لا بد من النظر الى ضررها ليشب خيار الروية وان كانت شاة لحم لا بد من الجسس في تجريد القدوري وفي المنتقى وفي
 وفي الشاة يعتبر النظر الى وجهها وبقيتها جسد هان فان كانت شاة قنية فلا بد من النظر الى ضررها وان كانت شاة لحم لا بد من
 الجسس او الساق او الصدر او الجنب او الوجه رواه الحسن بن حسبه وفي القدوري اعتبر النظر الى المقدم والمؤخر وذكر
 في قسمه هذا الكتاب اشترى بستانا ذكر في البيوع روية روي الاشجار شرط الثبوت خيار الروية ونقض ان يلبس بشرط
 بل اذا راي من خارج البستان ولم يدخله وشجره او راي ظاهر الدار ثبت خيار الروية وما ذكرهنا ما قول تاويله اذا راي روي الاشجار
 ولم يدخله وشجره كلها او راي ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء ما يراى الداخل لا يثبت خيار الروية وما لم يركس الاشجار في الكرم كما ذكرنا في البيوع
 وعليه الفتوى وذكر في اخر بيوع الجامع الصغير قال في الكتاب اذا راي الدار من الخارج يبطل الخيار وكذا قال في كتاب القسيمة في البستان
 اذا راي الاشجار من الخارج يبطل خياره قال شيخنا هذا في عرفهم لان البساطن لا يخالف الظاهر فيقول التعريف اما في بلادنا فالباطن
 مخالف الظاهر فلا بد من وقوع البصر على الباطن وبه ختم بيوع الجامع الصغير اشترى ضيعة لم يرهاها الكافر فزجر الكافر برضاها
 المشري يبطل خيار الروية لان فعله كفعل المشري اذا فعله برضاها او تركه على اثارته في بيوع النوازل الوكيل بالشر اذا راي
 فرويته كروية الموكل اما الرسول بالشر لا في شرح المطاوي فعلى هذا اذا وكل انسانا بالشر او ارسله قبيل الشراحي
 راه ثم اشترى الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت للمرسل ولا يثبت للموكل خيار الروية وقد اثبت بهذا في المنتقى
 قبض الرسول بالقبض في حق سقوط خيار روية الموكل والمرسل كقبضه على السوا الوكيل بالروية مقصودا لا يبطل ولا
 يصير روية الوكيل كروية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يرهاه فوكل انسانا فقال ان رضيت فخذة لا يجوز في شرح شيخ الاسلام
 في باب الخيار بغير شرط الوكيل بالشر اذا اشترى شيئا كان راه الموكل ولم يعلم الوكيل ثبت للوكيل خيار الروية اذا لم يرهاه في مضاربة

شيخ الاسلام وفيه ايضا اذا اشترى ثوبا مالم يطلعه من قبل وهو لا يعلم ان المشري ذلك الثوب ثبت له خيار الروية لانه
 لا يكون راضيا به اذا اشترى شيئا به قبل ذلك فقال وجدته متغيرا ذكر شيخ الاسلام والقاضي الامام الاستيحاقي انه لا يصدق
 المشري ولم يرد على هذا وذكر شيخ الاسلام في السرخسي هذا اذا لم يبطل المدة بحيث يعلم انه لا يتغير اما اذا طال الاقال رحمة الله
 اذ ايت لوراى جارية ثم اشترىها بعد عشرين او عشرين سنة وقال تغيرت لا يصدق بل يصدق لان الظاهر شاهد
 له وبه يفتى فيقول ان كان لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبايع وان كان التفاوت غالبا فالقول للمشري كما قال شيخ
 الامة السرخسي وهو ذكر في الكافي اذا نظر الى مملوك او مائة ثم اشترى بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار وان قال المشري تغير
 حاله الذي رايته عليه فغلبه البيعة وعلى البايع العيب لم يصدق المشري في قليل المدة واعتبر الشهر قليلا في حق هذا الحكم لانه
 لا يتغير في مدة الشهر غالبا اذا اراد منها خارج فارورة عن محمد بن عيسى ورواية ابن سميعة لا خيار له وروى عنه انه
 لا يبطل خيار الروية مالم ينظر الى الدهن بعد ما خرج الى الفارورة وفي المنتقى عن ابي حنيفة ان مالم يصب بعض الدهن
 على راحته او على اصبعه فذاك ليس بروية اي ليس بروية معتبرة في خيار الروية المشري اذا كان اشيا فان كان من
 العدديات المتفاوتة كالشباب الذي اشترى في الخراب والبطيخ ونحوها لا يثبت الروية مالم يركس في المنتقى عن ابي حنيفة
 اذا اشترى حراب صروي فاراه من كل ثوب قطعة فلا خيار له والاله الخيار وان كان من العدديات المتقاربة كالبيض
 والجوز والكيل والموزون فان كان في وعاء واحد فرأى البعض ثبت خيار الروية حتى لو وضع سقط خيارا اذا كان الباقى
 على تلك الصفة وان كان وعائين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ عراق رواية احمد في الروية الكل وقال مشايخ بلخ لا يكون
 والاول اصح وفي الكفاية جعل البيض والجوز في حق هذا الحكم من المتفاوتة وصومند كور في القدوري عن ابي حنيفة ان اذا راي
 المشري البعض في موضع يكفي للزوم العقد روية البعض كالمكيلات في وعاء واحد فاما ان كان اذا وجد الباقى على صفة المشري او
 اجودا ما اذا وجد او وثبت له فان قال المشري وجدته متغيرا يبع ادون وقال البايع لا يبل وجدته كما راي البعض
 فالقول للبايع مع عينه في باب الخيار بغير شرط من المختصر الكافي اذا اشترى كرش شاة بعد الذبح قبل السليح يجوز اذا
 اخرج البايع فلم يشترى خيار الروية ولو كان الشرا قبل الذبح لا يجوز اذا اشترى شيئا لم يرهاه ثبت له خيار الروية فلو رهن من
 غيره او بقره عليه بقبضا حة كان فسخا او افنك الرهن لم يعد خيار الروية نص من ابي يوسف في القدوري وذكر في كتاب الصلح
 خيار الروية اذا سقط لا يعود الا رواية عن ابي يوسف في باب الخيار من صلح الاصل والمذكور في المنتقى عن محمد بن
 اشترى عبدين بالفدر صم وراهما بعد ما قبضهما فقال رضيت بهذا فله ان يردهما لان الرضا باحدهما لا يوجب الرضا في الاخر فيمكرد
 مالم يرضيه ومن ضرورة ما لم يرض به رد الاخر كبل لا يتفرق الصفة على البايع ولو لم يرض رضيت بهذا ولكن عرض احدهما على البيع لم يكن
 له ان يرضيه لان سقوط الخيار ثبت حكم العرض على الرد وما ثبت حكما لا يرد له فيلزمه العقد في الكل ضرورة ولذلك لو كان في يد البايع فراهما
 وقبض احدهما فهو ليل الرضا بهما وعن ابي حنيفة ان الرضا باحدهما يرضى عن الرضا باحدهما ويبين عرض احدهما على البيع وقال لا يبطل خياره حتى يرضيه
 جميعا او بعرضهما على البيع وحده حنيفة روى

فمن اشترى جارتين فراهما ورضى باحدهما فنورضاها ولوراى احدهما ورضى بهما لم يكن ذلك رضاهما وفيه ايضا اشترى حبة
مبقتة ونظر الى بطنها ورضى بها لا يبطل خياره حتى ينظر الى ظاهرها وهذا في حبة بطايتها دون ظاهرها وكذلك الحكم في كل شيء
مبطن بطنته دون ظاهره واما السمور وكل شيء بطايتها ورفع واكثر ثمنها من الظاهره فرأى البطانة ورضى بها يبطل خياره الا
ان يكون الظاهر فائقة في شدة رطوبتها قال ابن سماعه قلت لمحمد بن قيس فان كانت طيفسه فرأى اسفلها ولم يبر وجهها قال
لا خيار له لان هذا شيء واحد والاقله شئان وعن له حسمه اذا اشترى بساطا وله الخيار اذا اراد وجهه **فصل**
بشرايين الوليد عن ابى يوسف انه قال ان كان ما اشترى من المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع
كالنوم والبصل وكوهما فان المشتري شيئا باذن البايع قلع البايع وكان ما قلع يدخل تحت الكيل والوزن
يثبت له الخيار حتى لو رضى به لزم البيوع في الكل اذا وجد الباقي كذلك لان رؤية بعض الكيل والموزون كروية الكل
اذا وجد الباقي كذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزم ولم يكن له ان يرد شيئا ان القلع شيئا ثمن لان بالقلع
صانعيا لانه كان حاله ينفق وبعد القلع لا ينفق في المختصر وفي العجل اذا قلع البعض لا يثبت له الخيار لانه عددي متفاوت
وفي النوازل اذا اشترى كرويين من جزر فقلع بعض الجزر فوجد جيتاد في احد الكرويين ثم قلع الاخر فوجد
معيبا قال لا يرد لكن يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا وهو داخل في الارض فان اشترى ما ظهر منها جاز ولو اشترى
ما بطن منها لم يجز ولو اشترى جزرا في الجوالم فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الطويل يشترى
بكثر مما يشترى القصير كان معيبا وذكر القدرى اذا اشترى جزرا او بصل او شيئا مغيبا في الارض عند حسمه له الخيار ما لم ير المثل
وبرؤية البعض لا يسقط خيار الرؤية **فصل** ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه والصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانه ينفق من اسفله اما بيع
قوليم الخلاق فالقياس ان لا يجوز لكن جاز لتعامل الناس فيه ولان الغنم من اعلاه لانه لا يمكن العرر والشح للامام كان
للجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول الصحيح عندك ان قولم الخلاق لا يجوز وان كان لا ينفق من اعلاه فهو من قطع مجزى فهو
ممن اشترى شجرة على ان يقطعها لا يجوز لان موضع القطع مجزى وبيع الكراث يجوز وان كان ينفق من اسفله للتعامل في
بيع شيخ الاسلام هو واول بيوع النوازل اذا باع شجرة فان يبتن في البيوع من وجه الارض فعلى ذلك البيوع ويقطع من وجه
الارض وان يبتن باصلها تراه من الارض وان لم يبتن فعلى الاصل يتبع بيعها وله ان يقطع من اصلها الا ان يكون جاللة واضحة الا
ان اراد ما ظهر منها وفي شرح الطحاوي بشراى الشجرة على ثلثة اوجه اما ان يشتريها بالقطع بغير ارض او يشتريها مع قرارها
من الارض لا يقطع او يشتريها ولم يشرط واحد منها ففي الاقل يومر بالقلع وله القلع بغير وثقها ويدخل اصلها في البيوع ولا يجر
الارض الا ما يبتن في اليه العروق بل يقطعها على ما عليه العادة الا اذا شرط البايع القلع على وجه الارض او يكون في القلع من اصلها
مضرة للبايع من انهدام حايطة او غيره في يقطعها من وجه الارض فان قلعها او قطعها ثم ثبت من اصلها او حرقها شيئا فهي

للبايع

للبايع لان المشتري رضى ان يكون المعقود عليه ما قطع ويبقى الباقي للبايع الا اذا قطع من اعلى الشجرة فانبت عليه يكون
للمشتري ولو اشترى مع قرارها من الارض لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يفسد مكانه اخرى ولو اشترىها ولم يشترط
واحد منها قال ابو يوسف لا يدخل الارض في البيوع قال محمد بن قيس له الشجرة مع قرارها من الارض كما في الاقرار اجمع فان
من اقر من الايمان بشجرة فما يجب الشجرة من الارض يدخل في الاقرار بالاجماع وكذلك يدخل ما تحت الشجرة
من الارض في القسمة بالاجماع وفي البيوع اختلافا على نحو ما ذكرنا وفي غيبون المسابن ان دخول ما تحت الشجرة من الارض
في الوصية على الاختلاف الذي ذكرنا في البيوع والصدقة كالوصية قال الصدر المشهد الفتوى في مسألة البيوع على قول محمد بن
واذا اشترى الشجرة بشرط القلع اختلفوا في جوازها والصحيح ان يجوز في شفعة شيخي الاسلام ولو اشترى
بشرط القلع يجوز وفيه هذا اذا تبين موضع القطع اما اذا لم يبين للجوز لاحتمال المنازعة وانه مخالف لما ذكر في شرح
الطحاوي وعلى جواب الجواز ان يقطع من وجه الارض وفي الشراى بشرط القلع ان يقطع من الاصل وكذلك لو اشترىها
مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشترىها بالقلع لانه يقطعها باصلها ثم اذا دخل تحت الشجرة من الارض في التصرفات التي يدخلها فانه يدخل
يقدر غلط الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو زاد غلطا كان لصاحب الارض ان يقطع الشجرة ولا يدخل من الارض
ما يبتن من العروق والاغصان من كتاب الحيطان وفي اقرار الامير بيوع الحنطة في سبيلها يجوز ولو باع النبن قبل الكدس لا
لانه معدوم وبعد الكدس يجوز لانه موجود وفي المستنق ابراهيم عن محمد بن رجل نظر الى قطن وقال اشترى حلبة هذا القطن
مائة من كبد هذا فاسد وفيه ايضا عن ابى يوسف رجل اشترى حبة قطن في قطن بعينه لا يجوز وكذلك اذا باع نوى قمر
في قمر بعينه لا يجوز ولو باع الحنطة في سبيلها فهو جائز لان الغالب في السنين الحنطة الايسر انك تقول هذه حنطة وهي
في سبيلها ولا يقول هذا حبة وهو في القطن بل يقول هذا قطن وعنه ايضا فمن اشترى لؤلؤه في صدق وان الشراى
باطل وعن محمد بن قيس لو باع الزر الذي في جوف هذا البطيخ ممن يريد الزر ورضى صاحب البطيخ ان يقطع له البطيخ
قال البيوع باطل مع التمرة بعد الظهور بجوز وان لم يصير منتفعا به هو الصحيح في اجارات الجامع في باب الاجارة و
السراى الذي يتصدق صاحبها بالفضل فان قيل السراى ان النبي عليه السلام نهى عن بيع التمرة حتى يبدو صلاحها
قلنا المراد من البدو والخروج والظهور وصاحبها للانتفاع بها في الثلثة بان خبز سليمان وذكر شمس الائمة السراى
يؤكله في شرح البيوع في شراى التفصيل قيل ان يصير منتفعا به لا يجوز وذكر القدرى والاستيعاب في جواز
واليه اشار محمد بن باب العشر من الزكاة فانه قال اذا باع الزرع وهو قصير فان فضله المشتري في الحال فالعشر
على البايع وان تركه على الارض باذن البايع حتى استحصد فعلى المشتري وكذلك تمره فيها عشر يتبعها صاحبها
في اول ما يطلع وعند ابى يوسف عشرها مقدار الطلع والبقل على البايع والزيادة على المشتري فلو لم يكن الشراى
جائزا حين ما يطلع لما وجب عشره على المشتري اذا اشترى صدق من كندم من هذه الصبغة بجوز واقسام هذا في
الجامع الصغير ولو اشترى من اخر حنطة

في اللحم لولوة كما يكون اللولوة في الاصداف في المشوي وكذا لو اشترى اصدافا لابل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لولوة في اللحم فلو كان في اول بيوع المنقوي وذكر بعد هذا باع سمكة وفي بطنها لولوة او سمكة فمن البايع ولو كان فيه عدم يكون للمشتري لانه طعامها وهو حشيش بالجملة السمكة في البحر ولو كان في بطنها صدفة وفي الصدفة لولوة فهي للمشتري تحلة في ارض اشترى ارجل بطريقها في الارض ولم تبين موضع الطريق وليس اليها طريق بعين ناحية معلومة قال ابو يوسف في الشرايين ويدخل النخلة من ابي النواحي شاة لا يتفاوت حتى لو كان متقاربا كان البيوع باطلا وقال محمد بن البيرج باطل في قسمة عيون المايل اشترى ارضا يدخل الشجر من غير ذكر ممترا كان او غير ممترا صغيرا كان او كبيرا والصحيح وان كان فيه اختلاف المشايخ في نسخة شيخ الاسلام له وذكر بعد هذا الشجر يدخل في بيع الارض من غير ذكر قال مشايخنا ان كان شجرا يغرس الغلو للبقاء كشجرة الحطب وغيره لا يدخل لانها بمنزلة الزرع وذلك لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر كذا صنف اخر المزارة الكبيرة لشيخ الاسلام هو ولو باع الشجرة هل يدخل تحتها من الارض كسها في فصلها بحوزة بيعة وما لا يجوز اشترى حياطها من الدار يدخل ما تحته في باب الشفعة في الصلح من شفعة بيع الكافي واما قوائم الخلال هل يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر اختلف المشايخ فيها منهم من قال لا يدخل كالنمرة في النوازل وهذا اقيس مما ذهبنا اليه في الفتوى ومنهم من قال يدخل كالشجرة في قسمة شيخ الاسلام هو بيع اشجار الخلال هل يدخل القوام تحت ان يكون فيه اختلاف المشايخ ايضا ولو اشترى اشجار الفرساد لا يدخل الاوراق الا بشرط ولو اشترى الارض لا يدخل القطن من غير ذكر واما اصل القطن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما قوائم الباذنجان فقد ذكر الحاکم السمرقندي بعض الشروط انها يدخل من غير ذكر واليه قال شيخ الامام شمس اللبابة السرخسي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام هو انه يجب ان يكون على اختلاف قوائم القطن واما الكراث ما كان على ظهر الارض لا يدخل واما الاصول وهو ما كان مغيبا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل لانه ليس له نهاية وقت معلوم فصارت الاشجار اذا باع ثمرا فتم لا يدخل الزرع الا رواية عن ابو يوسف في كتاب القسمة وذكر الباقى في جميع التفاريق قول حنيفة هو مع ابو يوسف هو واذا باع بكل حق هو لها يدخل الزرع في النوازل الزرع والخار اذا لم يصرفها لا يدخل في البيوع كمن القافر الامام على السعدى لا يدخل الاوراق اذا اشترى بيتا يدخل الغلو لانه مركب وفي المفتاح القياس لا يدخل وفي الاستحسان يدخل والسلم اذا كان غير متصل لا يدخل **فصل** ما يلا الاستبراء ذكر الناطق في واقعة فقال الحيلة في اسقاط الاستبراء بزواج البايع الجارية اول من الذي يريد شيها ان لم يكن له امرأة حرة ثم سعيها منه فيبطل النكاح ويحل له وطئها من ساعته ويسقط الاستبراء وفي بيوع المنقوي ان هذا قول ابو حنيفة هو اما عند ابو يوسف هو الاستبراء في شركة المنقوي قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هو رايته في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما حل للمشتري وطئها في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئها ثم اشترىها لانه حينئذ يملكها وهي

الارض
يقول

اذا

فعدة اما اشترى قبل ان يطأها فلما اشترى بطل النكاح فلا نكاح حال ثبوت الملك فحسب الاستبراء التحق سببه وهو استحداث حل الوطئ بملك اليمين قال رحمه الله ومذاق يذكر في الكتاب وهو دقيق وان كان البايع قد وطئها قبل التزوج ولم حاضت بعد وطئها لاياس الزوج ان يطأها قبل الاستبراء في قول ابو حنيفة وهو قول محمد بن الاحب ان يطأها حرة يستبرأ وفي الجامع الصغير فان كان للمشتري زوجة حرة للحيلة بان يزوجه من رجل ليس له امرأة حرة ثم سعيها من الذي يريد شيها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيحل للمشتري ان يطأها من ساعته وقد سقط عنه الاستبراء وان كان الزوج يطلقها قبل قبض المشتري لا يسقط الاستبراء والاطام في جواز الحيلة معروف وفي بيوع المنقوي ابن سماعه عن محمد بن اشترى في ذات زوج يطلقها قبل قبض المشتري قبل الدخول فليس على المشتري ان يستبرأ الا ان يكون البايع زوجها بعد اوطئها قبل ان تحيض وطاق الزوج قبل ان تحيض فاني الاحب للمشتري ان يطأها حرة تحيض كيلا يجتمعان عليها في طهر واحد ولو تزوج امه ثم اشترى بها استحسن ان يستبرأ قال ابو الفضل صدق خلافا في الاصل وروى عن ابو يوسف هو عن ابو حنيفة هو انه لا استبراء على الزوج وقال ابو يوسف هو يجب فقد ذكرنا فيمن اشترى امه لها زوج وطلقها الزوج قبل الدخول بها لانه لا استبراء عليه وكذلك لو كانت في عدة من زوج فان انقضت العدة قبل القبض لم يعتد بها وعند ابو يوسف يعتد بها كما يعتد بالحبيضة وذكر قبل هذا الاصح الاستبراء فيما ملك بعقد الا بعد القبض وكذلك لو ملك بالوصية او بالميراث وقال ابو يوسف هو يحزبه البيضة قبل القبض في الشراء والوصية والميراث وعن ابو يوسف هو في بكر علم المشتري انها لم توطأ لا استبراء عليه وقال ابو حنيفة هو يجب عليه الاستبراء قال ابو يوسف هو لا يجب الاستبراء لتبين براءة الرحم فلا معنى لا يجابه مع التيقن ببراءة الرحم وقاسه بالمطلقة قبل الدخول لانه لا يلزمها العدة وابو حنيفة هو يقول الاستبراء بعزوبة المرأة صيانة لها عن الحلال كيلا يصير ما قيا ما هو زرع غيره الا انه لا يمكن بناء هذا الحكم على حقيقة هذا المعنى ليطونه فينتي الحكم على السبب وهو استحداث ملك الرقبة واليدان الصيانة اما يجب عليه في تلك الحالة لان ملك الرقبة قد رعى الفعل شرعا ويملك البدر بقدر عليه حقيقة فتعلق الحكم به وعن هذا قال ابو حنيفة هو ان كان البايع صبيا لاجماع مثله يجب على المشتري الاستبراء وعند ابو يوسف هو لا يجب اذا اشترى جارية ممن تحيض وقد ارتفع حيضها بان صارت عمدة الطهر فعند ابو حنيفة والى يوسف هو يستبرأ حتى يتبين انها غير حامله والتقدير يتبين وعند محمد بن يوسف هو يستبرأ بها باربعة اشهر وعشرة ايام عدة وفاة الحرة وهو رواية هشام عنه في رواية ابن سماعه عنه شهرين وخمسة ايام وهذا قول محمد بن يوسف هو كذلك ذكر شمس الالبان في باب الاستبراء من بيوعه والمذكور ثم كان محمد بن يوسف يقول اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجوع وقال شهران وخمسة ايام وذكر المصدر المشتهر في باب الاستبراء من بيوع الكافي في هذه المسئلة ولم يذكر بقدر مدة التمسك على قول ابو حنيفة والى يوسف هو قال رحمه الله واختلفوا في ذلك روى عن ابو حنيفة في غير الاصول امتد ان يستبين وهو قول زفر بن زفر وذكروا ابو يوسف هو في الاما على ابو حنيفة هو ثلثة اشهر وهو قول ابو يوسف هو وعن محمد بن روايتان على ما ذكرنا المعنى عن ابو يوسف هو اشترى جارية تحيض في السنة مرة واحدة فعليه ان يستبرأ بحبيضة قبل له كنت يقول قبل هذا يستبرأ بثلاثة اشهر قال

وانا نقول بخلاف هذا وسئل عن اشئ جارية مستحاضة كيف يستبها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام
 هشام عن محمد بن رجل عنده اختان وطبهما ثم باع احدهما فان لم يستبها التي باعها بخيضة قيل ان يبيعهما فانه لا يقرب
 هذه حتى تحيض تلك بشرع ابو يوسف رجل عنده امتان اختان وطب احدهما فلا ينبغي له ان يطا الاخرى حتى تحيض
 الموطوة خيضة وتخرجهما عن ملكه وفي قوله الى حسبه اذا اخرجها عن ملكه البايع لا يجبر على دفع الصك القديم الى المشتري
 ان ابى اما يطلب منه واذا ابى لا يجبر لكن كيف يصنع ذكره في اول المختصر يومر باحضار الصك حتى يسلم من تلك النسخة فيكون
 نجة في يد المشتري والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا اذا قال لا احرأق رضني عشرة اقفرة حنطة فاقرضه واستاجر من
 محله فاجر للمدعي المقرض في اجارات النوازل وكذا لو قال له للمقرض استاجر من محله فاعقل لانه هو العاقد وكذا لو قال المشتري
 للمقرض استاجر من محله فاعقل كان الاجر على المقرض ايضا لما مر الا ان هنا يراد صرح على المقرض بالامر لان الاجارة وقعت له كذا ذكر
 هناك وينبغي ان قوله المقرض استاجر من محله كقوله استاجر من محله اذا كان ذلك بعد ما سلم المقرض الاقفرة الى المقرض
 قبل وان لم يكن سلمها اليه وقد قاله المقرض استاجر فلانا فالجواب كذلك لان الحال اذا كان معباصار المقرض في الاستجار
 وكبد المقرض معنى فيرجع المقرض على المقرض بالاجروا لم يكن الحال معينا لا يرجع المقرض على المقرض بالاجروا قال
 استاجر كما لا ولم يزد وقال استاجر لي محلا قلت وايت في اجارات المشتري عدل ثم قال للبايع ابعت به الى
 ابني في منزلي واودع اليه فاستاجر البايع على ذلك اجرا وبعث به معهم فقالوا قد دفعناه الى ابن المشتري لم اقبضه او كان قال
 المشتري للبايع استاجر على من محله الى منزلي ويدفعه الى ابني ففعل البايع ذلك وقال الاجير دفعته الى ابني وقال ابن المشتري
 لم يدفع الي قال محمد بن اما اذا قال المشتري للبايع ابعت به المحل واودع الي ابني فلان فهذا لا يكون قبضا حتى يدفع الى
 الابن والاجر على البايع دون المشتري واذا قال استاجر على الاجير اجير المشتري فاذا دفعه البايع الى الاجير فكانه
 دفعه الى المشتري وقد يرى منه البايع اذا علم ذلك ولا يصدق الاجير على دفعه ذلك الى الابن الا بينة وان حجد المشتري
 ان يكون البايع استاجر عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع ثبته اجرة الناقد على البايع ام على المشتري اختلفوا المشرك
 فيه والغتوى على انه على المشتري في اخر سبوع الطحاوي وذكر القدوري انها على المشتري الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء بوجه يعيب
 الزيادة وفي النوازل سئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال ان قال المشتري دراهم جيدة فعلى البايع ان يحج بالنقاد والاجر عليه
 وان قال دراهم منتقدة فاجر الناقد على المشتري واجاب في الوقعات انها على المشتري مطلقا في اجارات النوازل ان
 وزن الثمن واجرة الناقد على المشتري واجرة الكيال على البايع لان تسليم المبيع على البايع وذلك بالكيل وعلى المشتري اصيل
 الثمن بصفة الجودة وكان الوزن والنقد عليه وذكر في اجارات النوازل ان من باع العنب في الكرم مجازفة فالقطف والبيع
 على المشتري لان التسليم الى المشتري قد تم بخليقة البايع فان باع موازنة فالقطف والوزن على البايع الا ان حثال البايع فيقول
 انها بالوزن كذا فاما ان يقدره المشتري فلا يلغى الوذف او يكذبه فيكلفه الوزن والصحيح ان الوزن للبايع مطلقا كما هو

غيره

الختار في اجرة الناقد انما على المشتري ولا يسقط بقوله دراهم منتقدة بل اولى ان المشتري قد يعلم جودة دراهمه واما
 صاحب الكرم لا يعلم مقدار عيب الكرم فتبل الوزن وهكذا ذكر القدوري مطلقا ان اجرة الكيال والوزن والذراع
 على البايع في الاجناس في المشتري سماعه عن محمد بن رجل له على رجل الف درهم وصححناه بان يريد ان يقبضه فقال
 الطالب ليس بوجه وهو يريد وزنه فاجرة الوزن والناقد على الناقد ان يوفيه الوزن والحجوة على مثل ما اقرب ولو قبضها
 منه الطالب ثم اختصما فادعى الطالب ان من غير يقدره كان اجرة الناقد عليه وذكر بعد هذا هشام قال سالت محمدا عن
 اشئ شيئا بدراهم فعلى من الانتقاد وقد زعم المشتري ان دراهم جياذ قال فالقول قول المشتري لان الدراهم
 كلها جياذ حتى يستبين لنا غيره كذا قلت فان قال البايع من روية قال فالقول قول المشتري والانتقاد على البايع و
 والوزن على المشتري وذكر بعد عن ابراهيم عن محمد بن الانتقاد على المشتري والوزن على الموقفي عمرو بن ابي عمرو
 محمد بن اجرة الكيال والوزن والذراع والعداء فيما شرط البايع للمشتري من كيد او وزن او ذراع او عدل على البايع
 للوقفا بالشرط وفي المشتري واجرة جواز الثمار على المشتري وهذا اذا استراه مجازفة وان استراه مكالبة فعلى البايع
 ان يقطعها ويكيله ذكره المسئلة بعد هذا فكذا كلفه للوزن والشح على المشتري وذكر بعد هذا ان على البايع قلع
 بوزن قدر ما يراه المشتري فاذا ربه به كان القلع على المشتري **فصل** ما يلل الاقالة والاقالة عند ابي
 حنيفة في نسخ بالثمن الاول وما ذكر منها من الزيادة وجنس اخر يبطل ويصير الاقالة بالثمن الاول فان تعذر جعلها
 اقالة يبطل وعند محمد في الاقالة فيسخ بالثمن الاول مع ذكر الثمن الاول او اقل فان ذكر الزيادة بصير بيعا فان تعذر جعلها
 بصير اقالة ونسخ بالثمن الاول فان تعذر جعلها اقالة فان كان لاحتمال الاقالة يبطل عنده بوجه بيع جديد اذا
 امكن بوجده مواضع القدوري وللجامع الصغير وفي بيع الناطق وفي المبسوط في اخر الصلح اذا باع المنقول
 وتقابلا بعد ما تقابلا بثلث من المشتري المبيع بعد الاقالة قيل القبض منه لان الاقالة فيسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول
 قيل القبض من له الدين الموجب اذا اشئ بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقابلا لا يعود الاجل ذكره للجامع
 شيخ الاسلام يعورقه بالعيب يقضا كان فسخا من كل وجه فيجوز الاجل كما كان ولو كان بالدين كقيل لا يعود الكفالة
 في الوجهين في الصلح ولو ان الدايين وهب الدين للمديون وبالدين كقيل فردد المديون الهبة يعورقه الدين عليه ولا
 يعود الكفالة في اعتاق النوازل وكفالة الناطق وفي باب براءة الكفيل من كفالة الغنية اذا ابراء الطالب المطلوب عن الدين
 فزقه يزيد حق المطلوب ويحل برئ في حق الكفيل حتى يعورقه عليه الدين فيه اختلاف المشايخ والعصامي مال الى انه يرتد ولو اضر
 عن المطلوب سنة فاني ان يقبل صار حلالا في حقها ولو اضر عن الكفيل فاني ان يقبل كان حلالا ولو ابراء الكفيل ففان لا يقبل فقدر
 ولو قال له وهبت لك الدين فردد الهبة عاد الدين ولو قال لا اصبر ابرائك وانت في حل او وهبت لك فردد ذلك كله عاد الدين
 عليه وهو كقيل فقدر صح الرد من الاصيل في حقه وفي حق الكفيل وقد من في صحة في حق الكفيل اختلاف المشايخ في نظير شهادات
 جامع الصدر الشهيد في حاشيته والله اعلم

كتاب الاجارات هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر فصلا الاول في

انقضاء الاجارة وبيعها من غير الاول ثم في الاجارة الطويلة ثم في نسيخ الاجارة ونسيخ البيع الاخر ثم في العذر ثم في موت احد المتعاقدين ثم في الاجارة على شرط ثم في الاعمال التي يصح الاجارة بها او لا يصح ثم في استيجار الراعي ثم في الهلاك عند الاجير ثم في خلاف المتاجر في الاستعمال ثم في تسليم المعقود عليه وما يجب على الاجير وموبات الرد وما للمستاجر ان يفعله ثم اعلام المعقود عليه ثم في الاجارة الفاسدة والسكنى زيادة علمية الاجارة واجارة الغاصب والمقوّم ثم في اجارة ما يتعدى تسليمه **فصل** ما يلحق انقضاء الاجارة وبيع المتاجر واجارة ثانيا من غير الاول الاجارة يتعدى بلفظة الاعارية بان قال اعرتك هذه الدار شهرا بكذا يكون اجارة اما المعارة لا يتعدى بلفظة الاجارة بان قال اجرتك هذه الدار بغير عوض لا يكون اعارة في باب الغصب من كتاب الهبة الاجارة اذا ضيفت الى منفعة الدار يصح فانه ينقض شرط الاسلام بغير هبة او وصية لك منافع هذه الدار شهرا بدرهم يكون اجارة بخلاف ما لو اوصاف الى المنافع بلفظة الشراء والغرف بين الفصليين في اول اجارات الواقعات دفع داره على ان يسكنها ويبرهها والاجر عليه فهو عارية لانها يشترط الاجرة فان الرتبة تنقذ وتنقذ المستعار على المستعير في باب اجارة الدور وفي اول عارية هذا الكتاب بخلافه وفي **المنتقى** ابن سماعه عن محمد بن يحيى عن رجل غصب من اخيه دارا فقال صاحب الدار للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها مني عليك بكذا فخذها الغاصب ثم اقام بعد صاحب الدار بينة عليه بعد شهر فلا اجر له ولو كان الغاصب مقتربا بالدار كان سكنه رضيا بالاجارة ويجب الاجر وفيه هشام قال سألت محمدا بن عيسى عن رجل اشترى دارا سنة بالف درهم فلما انتقضت المدة قال له رب الدار ان فرغت الدار اليوم والانهى عليك بكذا والمستكرى مقتربا بالدار فانا نجعله في مقدار ما يتقبل متاعه منها باجر مثلا فان فرغها في ذلك الوقت والاجرة بما قال بعد ذلك كل يوم وفيه ابن سماعه عن محمد بن ابي الغيرة اعطيتك هذا العبد مخدمك سنة بكذا اجاز وهذه اجارة وفيه ابن سماعه عن اي بن يوسف عن رجل دفع الى رجل ثوبا بالسعة على ان ما زاد على كذا وكذا فهو له قال على وجه الاجارة فهي اجارة فاسدة لوضائع الثوب من يده بضمير قال لهما حمل هذا الى بيتي او قال للخياط خيطان كان الخياط معروفا فانه خيط باجر والمحال معروف فاجب الاجر والافلا في خلق طلاوق الكافي دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر له اجوراه يذكر جوابها في الكتاب وفي غير رواية الاصول فيها ثلثة احوال على قول ابن حنبل وهو متبرع وعلى قول ابن يوسف كذلك ان خليفه وهو ان يكون يدفع اليه ثوبا للقصار بالاجرة عادية وعلى قول محمد بن بحد وكانا وانتصب لعمد القصار بالاجر حجب الاجرة والاقال شيخ الاسلام وعليه الفتوى وفي باب الاجير من صرف الكافي القول قول منكر الاجارة لان المنافع لا تقوم الا بالاعتقاد بخلافه لو دفع الى اجير عينا ثم اختلفت فقال الدافع فرض وقال الاخذ هبة لان العين متقوم بنفسه فالأخذ ببيع الابرا عن قيمة وفي كتاب النوازل دفع الى قصار ثوبا

ليقصه تقصير وقال قصرت بغير اجرة فضاغ قال اما في قول احكامان قصار قد نصبت نفسه للقصار لم اصدقته وافتمته

كما الاصدق في رب الثوب في هذه الصورة اذا قال للقصار قصرت لي بجانا وقال القصار قصرت باجر واما على قول ابو يوسف في القول قول القصار كما ان عند القول قول رب الثوب اذا قال قصرت بغير اجر وفيه هشام عن اي بن يوسف دفع الى خياط ثوبا ثم ان صاحب الثوب قال دفعته على ان اجره درهم وقال الخياط لم تسم لي اجرا فقال القول قول رب الثوب وان قال رب لم اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لي درهما تخلف رب الثوب وللعامل اجر مثل عمله اذا اجر من اخذ رضانا بالاجرة وكذلك لو قال اجرت الى وقت موثى لان هذا هو الاول سواء ولا يوجب الا بالبيع لان التابيد يبطل الاجارة بخلاف الاشتراط الى حاله الموت في النكاح اذا قال اذا اجاروك شهر فقد اجرتك هذه الدار بحوزة في اجارات الفقيه الى الليث وان كان فيه تعليق وهذا حين وهو قول ابو بكر الاسكاف والي الليث وزعم انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا ويكون ذلك اجارة مضافه وقال ابو القاسم القصار الاول باطل لانه تعليق بخاطر الثلثة صحيح اجرواره من جعل كل شهر يكذب انعقد العقد عند روى كل شهر ولكل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام الشهر فلو ابراه المتاجر عن اجرة هذه الدار بالبيع الابرا عن اجرة شهر واحد في باب النفقات من النوازل في المنتقى عن اي بن يوسف استاجر من لاطل شهر بدرهم مثلا قال في قياس قول الاجارة فاسدة لكن استحسن ان اجرة في الشهر الاول فلما فيما عداه ولكل واحد منهما ان ينسخه قال الحاكم لو اراد بقوله في قياس قول القياس على ما اذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم فانه على جميع الطعام عندهما وعمل كل في الثمول والاحاطة هنا ويتناول جميع الشهور الا انها لو تناولت جميع الشهور فسد العقد لان جميع الشهور محمولة لكن استحسن وقال بحوزة العقد في الشهر الاول نصفه للزوج لانه اجارة فيه والامراجم له وفيما عدا ذلك ثبت العقد بطريق الاضافة وفي العقد المضار لكل واحد من المتعاقدين خيار الفسخ فاذا لم ينسخ حتى دخل الشهر الثالث يلزم العقد فيه وعلى هذا جرى القياس اذا اجر اجارة مضافة مثلا في صفر وهو بعد في المحرم فباع قبل بيع ذلك الوقت ذكر شمس الائمة الحلواني في رهن الجامع ان فيه رواية يني والفتوى على انه ينفذ ويبطل الاجارة المضافة ولو اجر مكان البيع كذا يكون في اجارات شرح الطحاوي وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات للاصحاح الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها وفي القدر في ذكر الرواية عن محمد بن يحيى في باب الاوقات ولم يذكر الرواية الاخرى عنه وذكر شيخ الاسلام في اجارات عن محمد بن يعقوب الفصلي رواية يني ذكر شمس الائمة الحلواني في رواية ينفذ ويبطل الاجارة المضافة لانه لا يحق للمتاجر الاول حال الفيد البيع والاجارة الثانية ثم لا يثبت حتى المتاجر الاول قال وفيه يفتى وفي رواية لا ينفذ لان حق المتاجر الاول ان لم يثبت فحق ان يثبت في الحال وفي اول اجارات المنتقى ابن سماعه عن محمد بن يحيى قال اجرا اجرتك داري غدا بدرهم ثم باعه اليوم او وصيه قال ما صنع من ذلك فهو صائب ويتنقض الاجارة ان جاء غدا والدار ليست في ملكه مع قوله ان جاء غدا والدار ليست في ملكه ان جاء غدا والدار لم يبرح بالرد بالعيب بفضا او بالرجوع في هبته قبل بيعه عند رجعت الاجارة على حالها وان رجع اليه ملك

مستقبل بطلت الاجارة وذكر بعد هذه المسئلة تقربت رواية ابن سماعه عن محمد بن مخلد وما ذكر
هنا فقال اذا اجرتك دابتي هذه غدا بدمي ثم اجر اليوم من لخر الى ثلثة ايام قال نصير به اذا جاء الغد
فلم يستاجر الاول بعض الاجارة قال ابو الليث بن عفير وايتان من اصحابنا في رواية اخرى ليس له البعض
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وموقوفه عن ابن ابيان بع الاجر اذا اجر المستاجر لا يتعقد في حق الاخر
حتى لو تقاسم مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف البيع في ادب القاض في باب ما لا يجب فيه اليقين والمذكور
اذا اصرع اثنان عينا احدهما يدعي الاجارة الطويلة والاخر السرا فاقرا المدعى عليه للمستاجر فادمغى الشراء ان
خلف على دعوى الشراء ذلك لان بيع المستاجر في حق الاخر لازم ولو ادعى الاجارة فاقربه لاحدهما فاد الاخر
ان خلفه ليس له ذلك لانه لما ثبت الاجارة من الاول فاجارة ثانيا لا يلزمه في حقه اجرة دابة بعينها من رجل ثم اجرها من
غوبه فحاج الاول واراد ان يقيم البينة فان كان الاجر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان يقر ما يدعي هذا المدعي وان غابا لا يقبل
اصل المسئلة في باب اجارة الدواب من الكافي وهذا التفصيل في شرح شيخ الاسلام وهذه المسئلة يتماها في
هذا الكتاب وما ذكر ان الاجر اذا كان غابا لا يقبل بينة الاول اختياره شيخ الاسلام وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد
الطوايسي في شرح كتاب الاجارات والشيخ الامام الزاهد علي بن ابي حمزة في شرحه ان بينة الاول مقبولة و
يتصّب المستاجر الثالث ضمما للاول **فصل** ما يد الاجارة الطويلة اذا اجر عبده او دابته اجارة
طويلة فينبغي ان يجوز كاللدور اذا استاجر كوما اجارة طويلة فوارعه على من فهو على التفصيل ابايح الاستجار كما هو المعتاد
لاشئ على الاجر وانما هو على المستاجر وهو المشتري وان معاملة ما يقصّب على الاجر والتمثل على المستاجر لانه من العمل
وسيلة تمام هذا في مزارعة هذا الكتاب اذا فوجر مزارعه على ان يكون البذر على المزارع حتى صار المزارع مستاجر
الارض ثم اجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر فلا يجوز فان رضيه المزارع انفسخت
مزرعته وبتعقد الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضيه المستاجر الاول حيث ينفذ عليه وهذا يفسخ
الاول لحاجة الناس الى ذلك اذا باع الاجر المستاجر في الاجارة الطويلة ثم جاء وقت الاحتيار هل ينفذ البيع يجب ان يكون
فيه روايتان في رواية ينفذ عند اكثر المشايخ وفي رواية لا ينفذ كما اذا اجارة مضافة الى زمان في المستقبل ثم باع
المستاجر قبل مجي ذلك الوقت ووجه لهذه المسئلة ان العقد في الاجارة الطويلة مضاف في حق
كل سنة والصدور الشهيد اخنار ووايه الجواز والشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز احترازا عن التلبيس
والاحتياط وكذا اذا اجارة طويلة ثم اجر من غيره فالاجارة هل ينفذ لا ينفذ في ظاهر الجواب في ايام الخيار
يجب ان يكون فيه روايتان في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر المستاجر في مدة الخيار قبل الفسخ ذكر شيخ
الائمة السرخسي في هذا الفصل ان مد اجرت ان يكون على الروايتين كما مر الفصل الاول من الكتاب لان الاجارة

في المدة الثانية اجارة مضافة قال المصدر الشهيد في الظاهر انه ينفذ بالاجل لانه ولاية الفسخ في مدة الخيار
والبيع دلالة الفسخ ولهذا قد احتالوا بهدة الخيلة انهم يبيعون المستاجر قبل مجي المدة حتى اذا جاءت المدة
ينفسخ ولا ذلك في الاجارة المضافة لان ليس للاجر ولاية الفسخ فحاج ان يكون في نفاذ بيعه اختلاف الروايتين
فصل اختلاف المشايخ في الاجارة الطويلة انها عقد واحدة وعقود ويتبنى على هذا اذا اجر دار
القيم او استاجر له اجارة طويلة لا شك ان العقد يفسد في المدة التي نصها قلبي اجرة في الاجارة وكثير اجر
في الاستجار وفي الباقي هل يفسد العقد من جعل هذا عقدا واحدا يقول يفسد ومن جعله بعقودا يقول لا
يفسد قال المصدر الشهيد والظاهر والاولى ان يجعل عقودا لانه اذا كان عقدا واحدا يدخل الالبام المستثناه في العقد
ويكون له خيار فيها ويزيد مدة الخيار على الثلثة في العقد واحدة بوجبه فساد العقد عند اي حنيفه
او يقول بوجبه ان ثبت الخيار في مدة الاجارة كلها فقد روي عن اي يوسف ان من استاجر
شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام في اخر الشهر كان له الخيار في جميع الشهر في اجارات الفضلي يروى عن محمد بن اذ قال
بعث منك صدق على انك بالخيار في راس الشوال فقبل المشتري وهو في رمضان كان له الخيار من وقت العقد الى
راس شوال فهو معنى قولنا انه يودي الى ان ثبت الخيار في مدة الاجارة كلها فيجعل عقودا لانه اذا جعلت
عقودا ابتدى فيه اشكال اجر وهو ان العقود لا خير يكون مضافة في الاجارة وفي الاجارة المضافة لا يملك للاجرة بالتعجيل
واشراط التعجيل قال المصدر الشهيد يجعل عقودا لا الحق من الحكم لحاجة الناس اليه وقيل جعل عقودا في جميع
الحكام وفصل ملك الاجرة بالتعجيل واشراط التعجيل لا يلزم لان في هكذا الاجارة بالتعجيل واشراط التعجيل في الاجارة
المضافة روايتان في اخذ فيه باحدى الروايتين اذا وهب المستاجر الاجرة في الاجارة الطويلة للاجر قبل انفساخ
الاجارة لا يصح لان الاجرة صارت ملكا للاجر باشرط التعجيل فيكون مذهب من ملك الاجر المستاجر
اجارة طويلة اذا اجر من المالك مشاهرة لم يصح وما اخذ من الاجرة فهو من راس المال وينتقض الاجارة
الاولى في الشهر الاول وفي فيما بعده شك الفضلي يجب ان يعلم بان من استاجر دارا ثم اجرها من صاحبها
او اعارها منه انتقضت الاجارة الاولى لان عقد الاجارة يتوقف انعقادها في حق المحل على حدوث المنفعة
فيجتمع وقت واحد عليك وملك وتسليم ويسلم وانها لا يجمعان فيضمن اقلها مما على الثالث نقصا للاول وعز
هذا قلنا اذا استاجر من اخر ارضاً ثم وقعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يضمن
لا يصير مستاجر الارض ولا ينفذ العقد الاول بالثالث لما قلنا ثم قال في هذه المسئلة ينفذ الاجارة
الاولى في الشهر الاول لان انتقاض الاول ضرورة وقوع الثانية والثانية وقعت على شهر واحد في الحال
ويجوز انعقادها كلما دخل شهر بعد شهر فكلما دخل شهر بعد شهر يجب ان ينتقض الاول لانه كلما دخل
انقضت فيه الاجارة الثانية في الاجارات

فله صح

الفضل قال القاضي القاضى العام على السعدى الاجارة الثانية ينتقض الاولى وان كانت الثانية لا يصح فقد روى خالد بن صبيح
 عن ابي يوسف في مشتمى بالبيع المبيوع من البايع قبلا ليقبض قال لا يجوز ينتقض البيع الاول فنهنا يجوز ان يكون للملك
 وذكر شمس اللبنة الحلواني ان المتاجر اذا استاجر من الاجر في انتقاض الاجارة الاولى اختلف المشايخ قال بعضهم
 يفسخ وقال رحمه الله وانه ليس بصحيح لان الثاني فاسد والفاقد لا يقدر على رفع الصحيح قال وعاجتهم على انها لا
 يفسخ بالثاني الا انها ان داما على ذلك حتى تمت المدة ينتقض الاجارة الاولى وذلك لان المنافع حدثت ساعة ففسخها
 وعلى حسب الحدوث يقع التسليم الى المتاجر فاذا استاجر من المتاجر ثانيا واسترد منه فذكر نفعه عن
 تسليم ما حدثت من المنفعة الى المتاجر فاذا داما على ذلك حتى انتهت المدة قبل ملك المتاجر من استيفاء
 المعقوف عليه فيفسخ الاجارة الاولى ضمها ان بعض مضى بعض المدة لو استرد المتاجر الاول واراد ان يسكنه
 بقية المدة فله ذلك لان العقد انما يفسخ في قدر ما تلف من المنفعة وهو على حاله فيما بقي من المنفعة وفي المنتقى
 برواية ابراهيم عن محمد بن ابي الجارة الاولى ينتقض بالاجارة الثانية وكان القاضي العام ابو علي الفسفي حكي عن استاذه
 رعان المتاجر اذا اجر المتاجر من الاجر للجوز وان اجره من غيره ثم ان المتاجر الثاني اجر من الاجر
 الاول يجوز وهكذا ذكر الحاكم الشهد في المنتقى وانه ابراهيم عن محمد بن ابي الجارة الاولى ينتقض بالاجارة الثانية
 محمد بن ابي الجارة من المالك لا يجوز سواء كان المتاجر الاول اجر بنفسه او اجر متاجره الاول قال رحمه الله وعليه عامة
 المشايخ **فصل** ما يفسخ اجارة الاجارة بيع الاجر المتاجر الاول اذا فسخ هل يفسخ الاجارة الثانية
 بعض المتأخرين قالوا لا يجب ان لا يفسخ التحدث المدة فيها او اختلفت وهذا القائل ايضا قائل ان الاجارة الاولى
 لا يفسخ بناء على ما ذهب من اشق شيا على ان له الخيار ثم يبرهن من غيره يبطل خيار الاول فكذا هذا لما اجر
 من غيره يبطل خياره فلا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف يفسخ الثاني وقال بعضهم يفسخ العقد الاول والثاني
 التحدث مدة الخيار واختلفت وهو الصحيح وتفسير الحد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في
 الاول وهذا لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني وهو ملك فسخ الثاني اما اذا التحدث المدة فلا شك واما اذا اختلفت
 اختلفت فلانه ما فسخ الاجارة الاولى تبين المتاجر الاول وضوح في الاجارة الثانية بعد فسخ الاجارة الاولى
 والفضولي في المعاوضات ملك الفسخ قبل الاجارة بخلاف الخارج وقول القائل الاول يرجع الى ان مدة الخيار
 داخل تحت العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا قالوا اما اذا اختلفت فلا يفسخ والصحيح ما ذكرنا
 المتاجر اذا طلب مال الاجارة فقال الاجر مال اجارة منه هذا دليل الفسخ حتى لو قال الاجر نعم او قال هلا يدعهم بالو
 يد زمان ده يجب ان يفسخ العقد حتى اذ اخذ مال الاجارة من غير الطلب مالم ياخذ الكلا يكون فسخا منه
 وبه يفتى ذكره في الصغير هكذا قال بعض مشايخنا وقال بعضهم اذا تبعض الاكثر يفسخ وقال بعضهم اذا تبعض على وجه

للفسخ اي بدلا ليدل على الفسخ وان كان المقبوض اقل وان فسخت الاجارة يبقى المتاجر محبوسا
 بماله الاجارة كما في موت احد المتعاقدين واذا اجر داره كل شهر بكذا حتى كان لكل واحد منها خيار الفسخ
 نام عن عند الشهر ففسخ احدهما بغير محض من صاحبه عندهما لا يجوز واختلف المشايخ على قول ابي يوسف
 في اجارات شيخ الاسلام اجرد داره من رجل كل شهر بكذا فخرج المتاجر وخلف امراته ومتاعه فيها فاراد
 المواجر ففسخ الاجارة لا سبيل له الى ذلك يعطى محض من الخضم والوجه له ان يواجر هذه الدار من انسان
 قبل محي راس الشهر الذي يريد ففسخ الاجارة فيه فاذا دخل ذلك الشهر انفسخت الاجارة الاولى وان عقدت الثانية
 فله ان يخرج امراته الغايب من الدار وسلمها الى الثلثة مثال هذا ما قال ابو حنيفة ومحمد بن ابي الجارة الاولى ينتقض بالاجارة الثانية
 للثلاثة ايام ثم اراد فسخ العقد بغير محض من المتجر للجوز ولو باعه من غيره جاز وانتقض البيع الاول في اجارات
 النوازل ولو كان المتجر حاضر كيف يفسخ الاخر ومتى يفسخ فيه اختلف المشايخ واختلفت في الجامع الا صغيرة يفسخ
 في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر ولو قال قبل محي الشهر فسخت الجارة التي بيننا في مدة الدار اذا جاز راس الشهر قال
 بعضهم يصح وزيف هذا القول انه ومكذا قال في النوازل اذا قال اذا جاز راس الشهر فقد اجر نك الدار كل شهر بكذا فان ذلك
 جاز وذكروا في الليلة السرخى بعد اذا استاجرها شهر اقل واحد منها النقض عند راس الشهر وان سكنها من الشهر الثاني يوما
 او يومين لزمه الى تمامه وفي ظاهر الرواية له الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى ويومها من الشهر الداخل قال وبعض المتأخرين
 يقولون الخيار للمأجرين بدل الهلال حتى اذا مضى ساعة لزمه العقد قال القياس وفيه خروج وفي اجارات شيخ الاسلام في هذه
 الصورة ان الصحيح احدى الطريق الثلاثة احدها ان يقول المتاجر قبل مضى الشهر فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ على انقضاء
 الشهر ونظيره انما اشترى عبدا بشرط الخيار لثمن ثم فسخ المتجر العقد حكم الخيار لا يفسخ هذا الفسخ للحال فاذا
 زال المحي بقدر ذلك الفسخ الثلثة ان يقول فسخت العقد راس الشهر فيكون هذا فسخا مضافا الى راس الشهر فيجوز قياسا للفسخ على
 العقد الثالث ان يفسخ كل العقد في الليلة التي بدل فيها الهلال وفي يومها ذلك اذا فسخت المتاجر بيع الاجر ذكره في الامم
 الحلواني وفي رهن الجامع ان في ظاهر الرواية يفسخ وفي رواية الطحاوي لا يفسخ وجعل فسخ المرهن مع الراهن هكذا ذكر القاضي
 الامام الاستجالي بعكس هذا يقع على ظاهر الرواية لا يفسخ مكذا ذكرهنا وفي مختصر الطحاوي انه يفسخ البيع بفسخ المتاجر في قول
 ابي حنيفة ومحمد بن ابي يوسف واولا وروى عنه اصحاب الامام اذ لا سبيل للمتاجر الى قبض البيع قال وروى انه محمد بن ابي حنيفة
 انه ليس للمتجر حق فسخ البيع وان اجاز بطل ما بقي من اجارته وقدمه في قول يبيع هذا الكتاب بعه منه وفي اجارات مختصر الطحاوي
 وفي شرح التدوين لو طلب المهران او المتاجر الفسخ فلا حق للمتاجر في ذلك واما المرهن فيقول ان يقال له المطالبة بفسخ البيع
 قال ولم يبين ابو الحسن هذه المدة **فصل** ما يفسخ الاجارة اذا استاجر رحي بابيتها وادارتها والماء جار ثم انقطع
 الماء عنها فهذا عذر في فسخ الاجارة ولو استاجرها والماء منقطع عنها وقال انا اصغر فمنا نهرى اليها وكان ذلك بلا حفر والموتة يلزمه
 فلا جرم في اوله بصرو ان كان ينبغي لذلك

حفر من نهر الرمي ومونة فقال بندي في حفر هذا كان له ان يترك الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدله ان يصرف الماء الى
زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجرافان جاء من ذلك امر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضره ما له اضرار عظيمة
انقطعت الماء عنه جعلت ذلك عدلا له وله ان يترك الاجارة وفيها ايضا اشياء من اخر عيدا فاجره ثم طلع على عيب به فله ان ينقض
بالاجارة ويرثه ولو كان مكان الاجارة رهنه لم يكن له ان ينقض الرهن لان الاجارة تؤثر فيها الاعذار والرهن لا يؤثر فيه الاعذار استاجر
دكانا ليبيع فيها ويشترى بعين بزازي كند ثم اراد ان يقوم من هذا العمل ويجعل على ارضه فوجد حلالا من الاستاجر غلاما ليخيط
له وهو يعمل على الخياط ثم بدله ان ياخذ في عمل اخر هذا ليس بعذر لانه يمكنه العمل بها بينه ما بان يقعد الغلام في المكان الذي يعمل
هو العمل الثالث فيه يعمل الغلام على الخياطة والكدك بنفسه في اجارات الحياض الصغيرة لكن اجارات الاصل في المشتق قال
هشام سالت محمد بن رجل اجر نفسه من رجل في حياض او خياطة او غيره من الاعمال فقال له جبري ان نيتن الاله جلنا
ارغب عن هذا العمل ولا تحيا منه واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال له اقبل ذلك منه ولكن اقول له اوفيه هذا العمل
لن تحول اليه ما شئت من الاعمال قال محمد بن ربه الله وانما ذلك في رجل ليس هذا صناعته اسلمه نفسه فيها وذلك مما يجب
به او كانت امره اجرت نفسها طمرا او هي من يجاب بذلك فلا عملها اخر اجابها اذا قال المشتاجر ان يرد السفر
فان يرد الفسخ بعذر الفسخ السفر له ينسخ بغير قوله وعنايه في الباب الخاص من اجاب القاض وسألني لا سأل الرجل
بالخصومة من كتاب الركاك وفي المشتق من اجاب الدار اذا قال اشترى دارا اريد التحول اليها فذلك ليس بجذولو
قال اريد ان تتقال من هذه البلدة الى بلدة اخرى فالتاخي يقول له الدار يدك حتى تخرج فان خرجت بسوم بدله فخرج
قال اذا فعل ذلك احلف ان لا يرد الفسخ من البلدة عذرة فيفسخ الاجارة الا ان العذر من الزهارة
يرجعه محتمل محتمل ان كان للذهاب الى حيث اظهر ويحتمل ان كان صلته في موضع لا جارة وكان الموضع موضع النهر فحلف
بالله انك ضربت وانت نريد الذهاب الى حيث اظهرت انهم بيت من الدار وسط حياض استاجر ان ينسخ
وله على الفسخ بغسنة المالك بالاجماع انما الحلف في الرد حمار الشربة وان انهم الدار كلها فله الفسخ من غير حلف
ردت الدار لكن الاجارة لا ينسخ ما لم ينسخه من الاسماع بالعوضه يمكن كما ذكر في الصلح اليه ذهب شيخ الاسلام
رحمة الله وفي اجارات شمس لبيعة رحمة الله اذا انهم الدار كلها الصحيح انه لا ينسخ الاجارة لكن سقط الاجارة
عنه فسخ او لم ينسخ وفي المشتق قال هشام سالت محمد بن ربه الله عن رجل اجر دارا او قبضها المتاجر فانهم من
فيناها لا صرف ليس للمتاجر ان يتبع ولا للاجر ولو كان مكان الدار سيفة فنقضت وصارت الواح العبد
سيفته لم يجز على تسليمه لا المتاجر وليس هذا كالأجر وفيه ابن سماعه في نواحيه عن ابي يوسف رحمه الله استاجر
دارا وقبضها فانهم منها بيت يرف عنه من الاجارة حسابه وله جبر واحد منها على بنائه واذ استاجر دارا من رجل
فزوج فاصطفاه فيجب اجرامه وسقط احرامه الا اصطلام في باجر فزيف الحرف في السفر الصغير لانه لا يملك
المشتق

هشام عن محمد بن ربه الله في رجل استاجر دارا حفره لزراعة غلته بعينها فزرعها واصاب الزرع افة وقد ذهب
خراجه ذلك قال ان اراد ان يزرعها هو اقل ضررا من الالف او مثله فله ذلك من غير رضا صاحب الارض ولا رد الارض
على صاحبها وعليه الاجر حساسا ما كانت الارض في يد وفيه ايضا ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر ارضا
عنها شربها ومن مدة الاجارة شربها قال ان كانت مما يصلح ان يزرع عربا فله ما حفره من الاجارة حسابه وان كانت مما لا يصلح
ان يزرع غير باله يلزم احراما بقى من السنة وان لم يجز في ردها وهذا نظير ما لو استاجر عبد الحلي شهر شي اسمه فزنى
العبد بحيث لا يعذر عليه كما كان يعمل في الصحة ولكن يعمل دون ذلك فله الرجوع واذ المراد حتى مضت المدة وجب
الرجوع وان كان لا تقدر على العمل اصلا لا يجب الرجوع استاجر استاذ البيعة هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة
ولم يعمل شيئا فللمتاجر ان يفسخ قال الصدر الشهيد رحمة الله ما ريت رواية في هذا لكن افي شيخ الاسلام الاحمد بن
هكذ افا فتيت انا ايضا استاجر احديهما للعمل في الصهر اكا كما طال الطين ونحوه فطرد ذلك اليوم بعد ما خرج
الاجير الى الصحراء الا اجر له ان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد مكان الضرر فالشيخ الاسلام ظهر الذي
في العرف المتاجر اذا اذوا او اجرت له كان للمتعرف ان يفسخ العقد ويحتاج الى حذر العقد فيبقى بان له ان يفسخ وما
له يفسخ عند المستحق مزارعة الطحا والاعلم بان الاجارة يفسخ بغير فسخ اجراء اعتقدت على امر لا يمكن المضي فيه شيئا
هو الصحيح وان ذكر شيخ الاسلام رحمة الله بلفظ الفسخ في باب الفسخ اما في عذر يمكن المضي شرعا لكن تضرر ذكر
في روايات الاجارات فالمزارعة فالجاء الصغير انه يفسخ صاحب العذر بالفسخ وله يفتقر بالالتقاء وذكره الزيادة
باب عقيب باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الثلث ما سألني وشروط القضا الكبر وضع المدة في الدين فقال
اذ باع المتاجر ليقضه دينه لا يبيع ما لا يوفيه الامر الى القاض وذكره في وسط باب اجارة الدواب اذ باع المتاجر
من عذر جاز البيوع وانقضت الاجارة وسبب في وسط الفصل الاول من دعوى هذا الكتاب ثم اختلف المتأخرون
منهم من قال ما ذكره الزيادة في عذر فيه اشتبه لمحتاج فيه لا المرافعة لا القاض ليركب الاستباه بقضائه وما ذكره
الوصول على عذر وافه يبين ومنهم من قال فيهم شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام رحمة الله في المسائل اجمع روايات ومدى
السلام الروايات المطلقة لانه امتنع وصحح شمس الائمة في الدين اذ باع المتاجر حذر الدين رواية
الزيادات لانه لا يفسخه ولا سد البيع الا ان يوفى القاض لكن في علة تجوز العلة بصحة رواية الزيادات في عمارة
المقصود فانه قال لانه فصل محتمل منه وذكر الشيخ الامام على الدرود رحمة الله فيه ان الصلح فيما عدل الدين
عامه الروايات في الدين الجواب كما قال في الزيادات انه امر فيه خفاء فشرط القضا التحقق العذر كما جعل
لما يل كلها على روايتي وافذ فيما عدل الدين بجماعة الروايات وفي الدين برواية الروايات والصدر الشهيد كان
نقد جماعة الروايات فيما عدل الدين وفي الدين برواية الزيادات من مشايخ زماننا في الغصون كالتبعا
الروايات استاجر غلاما فزرعه

مثل

فوجده سارفا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ويخرج من هذه المسئلة مسائل **فصل** ما يلى موت
احد المتعاقدين المتاجر يضمن بالموت عن تجريد لانه في حق العين كالمودع فالحكم في المودع مزا وكذا المتعاقب
اذ مات المتاجر في الطريق لا يفسخ الاجارة لانه يخاف على نفسه وماله وليس له فانه او سلطان حتى يرفع الامر
اليه فيواجب الداية منه فاذا المعتبر في بقاء عقد الاجارة كلا العينين الخوف وعدم الفاني حتى لو بلغ مصر يفسخ
الاجارة لانه للخوف على نفسه وماله ويمكنه ان يستاجر دابة اخرى وان لم يجد ذلك ذكره شيخ الاسلام بعود اذ مات
احدهما وفي الارض المتاخمة الزرع على سعي العقد بالمسعى واذا انقضت المدة والزوج قبل يعقد العقد
باجر المثل في شرح احمد حى عن الموطأ يفسخ الاجارة وموت الوكيل في باب المساومة من الزبانات
في المستنى اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب ترك فيها باجر المثل حتى يجر وهو على اول حوزة يترك
بعد انقضاء الاجارة وقال في الموت اذ مات المواجه وفي الارض رطاب تركت بالمسعى حتى يجر وطريق التوك
ادابا في ذلك العقد في الفصيلين كما ذهب بعض المشايخ لان لقوله بالانفساخ والتجدد من ساعته في صورة
العبث وحاسا الشرع عن ذلك او يحدد العقد فيها لان حكم البقاء في هذا الباب يخالف حكم الابتدائى
العقد الاول ان يبنى بالمسعى واذا تجدد وتحدد باجر المثل واذا اختلف باجر المثل واحتل الحكم لا يكون
عينا او بقاء العقد في الفصل الاول وتجدد العقد في الفصل الثاني كما ذهب اليه بعض المشايخ لان في الفصل الاول
الحاجة الى البقاء وفي الفصل الثالث الحاجة الى التجديد وانما كان هو ضروري والثابت بالضرورة لا يراعى فيه النهاية
فيخرج على الجنة الاولى وعن يوسف بن الامامى اذا انقضت مدة الاجارة والزوج بغيره واصتمت فيه استحسن ان
انكره واجعل لرب الارض اجر مثل ارضه وكذلك ان لم يختصموا فيه حتى استحصلت من الاجر بحساب ذلك ولا يصد ورب
الزرع بالفضل وان انقضت مدة الاجارة ولم يخرج الزرع ففسخت الاجارة ورضت الارض على صاحبها فان خرج بعد
ذلك ردتها الى صاحب البذر فيكون له الزرع وعليه اجر مثل الارض وكذلك لو لم يختصموا حتى يستحصل وفيه ايضا ابراهيم
عن محمد اذا استاجر سنة فزرعها ثم اشتراها المتاجر ورجل اخر انقضت الاجارة وهذا ظاهره قال ويترك الزرع
في الارض حتى يستحصل ويكون للشريك على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض اجر ملك الغيب ثم مات قبل اجارة المالك
انفسخت الاجارة في اجر محرى شيخ الاسلام في عقد الفضولي بشرط صحة الاجارة قيام اربعة اشياء العاقدان والمالك و
المعقود عليه فان كان الثمن عرضا بشرط قيامه ايضا فتعتبر خمسة في هذه الصورة وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولى
وسياتى الكلام في اجارة المالك اجارة الغاصب في مسائل الاجارة الفاسدة اذا اجر ولم يمسك الى المتاجر
حتى مات الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمتاجر ولاية للحبس ليتوفى الاجرة المحجلة في باب الاجارة
الاجارة الفاسدة للمتاجر حتى يحبس المتاجر لاستيفاء الاجرة المحجلة ولو مات الاجر فالمتاجر احق

بثمنه

الاجارة

بثمنه في مداينات المطاوى وكذلك في الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة فلو باع الاجر في هذين الفضلين
لم يرواية ولكن يجب ان يقال بنقض البيع بين المتاجر لكن يترجم من بدل المتاجر وان رخص بالبيع ورضاه
بالبيع وجهه كعدمه وانما يعتبر رضاه حال قيام الاجارة الصحيحة بفسخ الاجارة لاللائحة من يده قال الشيخ
الامام ظهر الدين انى رايته رواية يوافق ما ذكره هنا لانه لا يترجم من بدل المتاجر وان اجاز **فصل**
مسائل الاجارة بالشرط في المستنى استاجر دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فكذا وان ركبتها الى موضع كذا فكذا
سعى ثلث مواضع جاز وان سعى اكثر من ذلك للجوز قال وهو على قياس البيع يريد به ان اذا اشترى ثوبا من ثلثة اثواب
وفيه ايضا استاجر من اخر دابة على ان انى عليها الكوفة في عشرة وان انى عليها القصر وهو المنتصف في خمسة فهو
جائز وان قال فان الى القصر في ستة للجوز لانه اذا الى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذلك استاجر دابة فان
ركبها الى الحيرة فبدرهم وان لم يركب وحمل عليها مدة الحولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد قال لانه قد يجب الاجر بدو
الركوب الا يرى انه لو سافر الى الحيرة ولم يركبها وقد شرط في العقد الركوب يجب الاجر ولو سافر الى الحيرة وقد شرط
الحولة يجب اجرة الحولة فاذا سافر بها وقد شرط ما وصفت لك من ركوبها ومن الحولة لم يدر ما يعطيه من الاجر يكره دابة
بعدها على ان يعطيه الاجر اذ رجوعه من بغداد للملك المتاجر المطالبة حتى يرجع من بغداد لانه اجل الى حين يرجع فاذا مات
بغداد الان ياخذ اجر الذي مات من تركته ذكر المسئلة في المستنى وفي باب الاجارة للدواب من الاصل اذا شرط رب
الدار على المتاجر ان يسكن في الدار وحده لم ان يسكن مع نفسه غيره لان الناس لا يتفاوتون في السكنى فيكون
الشرط باطلا في باب اجارة الدار من شرح عصام فقد حكم بجواز هذه الاجارة حتى قاله ان يسكن مع نفسه غيره وهكذا ذكر
في اجازات الاصل وذكر في الاصل ايضا ان من اجر دار اعلى ان لا يسكنها ولا ينزل فيها ان الاجارة فاسدة لانه شرط شرط الا
يقضيه العقد ولرب الدار فيه منفعة فانه اذا لم يسكنها لا يملكها الا على الوعدة وبذلك الوضوء وهذا النوع من المنفعة يحصل لرب الدار
في المسئلة المتقدمة مع هذا قال يجوز الاجارة في المسئلة الاولى وبفسادها في المسئلة الثانية وليس بين المستنين اختلاف الرواية وانما بينهما
اختلاف الموضوع موضع المسئلة المتقدمة ان لا يكون في البيت به الوعدة فلا ينتفع بهذا الشرط وموضوع المسئلة الثانية ان لا يكون
ببئر الوعدة فينتفع بهذا الشرط السلامة على الجير المشترك باي بعد مديان في اخر مسائل المالك عند الجير المشترك استاجر
رجلا يعمل هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم جاز اجراءه بالواستاجر له يعمل هذا العمل اليوم عند
الى خمسة وروى محمد عن ابي حنيفة لو استاجر لخبيط هذا القميص في اليوم يجوز ان يحرقه في بطنه وان مراده من ذكر
المدة الاستعمال الانسية مع دار المعقود عليه من المنفعة لان في اللطرف والمطروف قد يتغير جزو الطرف للجمعة فلم
يصح ذكر اليوم مع حرف في التقدير المعقود عليه في باب الاجارة الفاسدة وفي المستنى ابراهيم عن محمد قال لغيبه استاجر تك
بكر في اليوم على ان ينقل هذا الثقل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في ايام كذا قال هذا على اليوم ولا على العمل والاصل في ذلك الزمان كان
العقد على الزمان وكان استحقاق الاجر بتسليم

الى

النفس في ذلك الزمان اجر الارض على ان يكونها ذكر في الجامع الصغير انه لا يفسد به الاجارة وذكر شيخ الاسلام في شرح
 الاجارات ان اشتراط الكرات في هذه الاجارة يفسد الاجارة لان وقت الكرات مجموع قد يوما ويومين وذلك الوقت
 مستثنى عن الاجارة لان المتاجر فيه عامل لرب الارض لكن هذا غير صحيح فقد نص في الجامع الصغير ان اشتراط على المتاجر
 لا يفسد الاجارة مطلقا ما اذا شرط ان يرد هاتكروية بذكر في الاجارات انه يفسد وهكذا في الجامع الصغير وذكر شيخ الاسلام
 ان هذا في ما اذا شرط ان يرد هاتكروية بكتاب في مدة الاجارة لانه حينئذ يصير ذلك الوقت مستثنى من الاجارة كما ذكرنا وهو
 الصحيح اما اذا شرط ان يرد هاتكروية بكتاب في مدة الاجارة بل بعد هاتكروية على وجهين ان قال اجرتك بكذا وان يكرها بعد
 انقضاء مدة الاجارة يجوز هذا صحيح وان كان يفسد الما قال في الكتاب وان قال اجرتك بكذا على ان تكرر ما بعد انقضاء المدة
 لا يصح وان اطلق الكراب اطلاقا انصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيكون على التفصيل الذي ذكرنا لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
 قال رحمه الله عليه استفدنا هذه الجملة من جهة شيخ الاسلام وبه ينفي في المنقح ابن سلع عن ابي يوسف في حال فصار شارطه
 رجل على ان يقصر له ثوباً مرورياً بدم ورضي القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك وكذلك الحياطة وصار الاصل
 ان كل شيء يختلف فيه العمل ثبت فيه خيار الروية وما لا يختلف فيه العمل لا يثبت فيه خيار الروية والغضارة مختلف باختلاف
 العمل وكذلك الحياطة ولو استاجر رجلاً ليكبد له كرت حنطة فلما رأى الحنطة قال لا ارضى به قال ليس له ذلك وكذلك لو استاجر
 رجلاً ليحفر له بستاناً ورضي به فلما كشف من ظهره قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل هنا لا يختلف وفيه ايضا استاجر رجلاً بدم
 على ان يجلح له قطناً معلوماً وسماء فهو جائز اذا كان الغطن عنده وكذلك اذا قال لتعصرط مائة ثوب مروية جازا اذا كانت
 الثياب عنده والاصل ان الاستيجار على عمل في محل موعده جائز والاستيجار على عمل ليس موعده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما
 ليس عنده اذا شرط الخروج على المتاجر قال في الكتاب بفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خروج المقاسمة
 او على ارض صلحته مختلف خراجها لانه يكون الاجر مجرولاً اما اذا كان خراج وطيفة وانه معلوم كان الاجر معلوماً فيجوز
 والصحيح انه لا يصح العقد مطلقاً وبه ائق شرط البقار على اصحار البقر ان اذا دخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا برك منها
 قال شرط جابر فان مات بقر رجل منهم وجاء مثلها الى موضع البقر الذي يجتمع فيه البقر ثم خرجها قال وهو على الشرط الاول ثم قال
 هذا الشرط انما يعمل في حق من سمع هذا الشرط من اهل تلك القرية ولا يعمل في حق من لم يسمع حقان في حق من لم يسمع شرط البراة البقار
 بقرية اليه **فصل** الاعمال التي يصح الاجارة لها ولا يصح القاض اذا استاجر رجلاً ليحفر له القصار او ليجعل له القصار او ليجعل له القصار
 او لم يذكر فان فعل الاجير يستحق اجراً مثل من له القصاص اذا استاجر رجلاً ليحفر له القصار او ليجعل له القصار او ليجعل له القصار
 قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو استاجر لاسْتِيفاء قصاص له في الطرف صح حتى وجب المسمى ينظر في الكافي والقدرى امير العسكر اذا
 قال لرجل سلم او ذمي ان قتل ذلك الفارس فلك ما يتهرم فقتله لشيء له وقال محمد بن عبد الله بن ابي حنيفة فقال الامير من قطع رؤسهم
 فله اجرة عشرة دراهم جاز لان القتل جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز وقطر راس لا وكذلك لو كان اسيراً في يد الامير فاستاجر

الامير مسلم او ذمياً ليقبضه للجب الاجر له وقال محمد بن جازت الاجارة وكذلك الاقصاص في نسير العيون
 المتاجر كلباً معلماً لبيده او باز يا فلا اجر له لان المنفعة المعقولة عليها لا يمكن اجبار الكلب عليها ليصطاد
 فيسوق في منه في القدرى وذكر البقال انه يجوز استيجار الكلب والبازي للصيد اذا وقت وزعم ان الاول رعاية الكرخ وذكر
 مسلة الكلب والبازي في المستنق في موضعين وذكر في احد الموضوعين انه لا يجوز وذكر في موضع اخر انه يجوز ولو استاجر
 سئورا لياخذ في بيته لا يجوز وكذلك اذا استاجر رجلاً سائراً بيده ليدب بشانه فيبيعه الاضحية فلا اجر له ويسمى بالفارسية
 دم كس فاصاحى الزعفراني في النوادر اذا استاجر قوماً ليكتب جازاً ذابن لوقت او الكتابة للاستيجار على كتابة
 النوح والغنا يجوز نص عليه شيخ الاسلام في باب اجرة الدقيق في الخدمة وعكك فقال لان المعصية في القراءة وقد يفراء
 وقد لا يفراء وهو نظير ما لو استاجر حرة يستخدمها فانه يجوز لان الاجارة وقعت على الاستخدام والاستخدام مباح
 والكراهة في الخلوة بها وقد خلوا وقد اخلوا لان محمداً عوذ ذكر الكراهة في مسلة استيجار الحرة ولم يذكر في مسلة الكتابة لانه قد
 خلوا بالاجنبية والخلوة بالاجنبية في حمله على المعصية بلغ من الكتابة في حمله على القراءة وفي السير الكبير حوز الاستيجار
 للاحتطاب والاحتشاش الاستيجار ليعلم المنفعة لا يجوز كالاستيجار ليعلم القرآن في باب القسمة من ادب القاضي وفي
 الاستيجار ليعلم الحرب روايتان في رواية الميسوط يجوز وفي رواية القدرى لا يجوز وذكر في باب
 الاجارة الفاسدة من مشايخنا في بيع اخيار وقول اهل المدينة في جواز استيجار المعلم على تعليم القرآن فحين ايضاً نفع
 بل جواز توجيب المسمى اذا استاجره شهر ليعلم القرآن وتام هذا في اجارات الواقعات اذا استاجر انساناً ليعلم غلامه
 او ولده شعراً او اداً او حرفه مثل الحياطة ونحوها فالكامل سواء ان بين المدة بان استاجره شهر ليعلم هذا العمل يجوز ويصح
 وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه كذلك اما اذا لم يتبين المدة فيتعقد لكن فاسداً
 حتى لو علم استحق اجر المثل والافلاو كذا تعلم ساير الاعمال كالخط والحق والحساب على هذا ولو شرط عليه ان يحذو في ذلك العمل
 فهو غير جائز لان العزيق ليس في وسع المعلم فلماذا لعنى في المتعلم دون المعلم ولان الحذو ليس لها حد ينتهي اليه وكان
 محمولاً لاجماله تغضى الى المنازعة في باب الاجارة الفاسدة وفي باب اجارة الرقيق للخدمة وفيه ايضا دفع الغلام الى حياك على ان
 يقوم عليه الاستاذ شهر معلومة في تعليم النسيج على ان يعط الاستاذ للموظي كل شهر كذا فهو جائز وكذلك اذا شرط ان يعط
 للموظي الاستاذ كل شهر كذا فهو جائز وكذلك هذا في ساير الاعمال كلها على قول من قال بان الاستيجار على تعليم القرآن انما يجوز
 لان تعليم القرآن طاعة وتعليم النسيج مباح وليس بطاعة وانما على قول من قال بان الاستيجار على تعليم القرآن انما
 يجوز لان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فم المتعلم فلان الاجارة هنا وقعت على ان يقوم عليه ويحفظه لكن ذكر النسيج
 لانه غيب المولى فيما حصل له في انشاء العقد من عمل النسيج فان الصبي بما يخذ ذلك لغيره وذكايه هذا جارى مجرى البيع و
 المقصود هو القياس عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء به حتى لو شرط عليه تعليم النسيج ولم يقبل ليقوم عليه يجب ان لا يجوز كما في
 تعليم القرآن ولو شرط على المعلم

ان يقوم على ولده شهر في تعليم القرآن يجب ان يجوز كما في مسلة النسيج وكذلك لو دفع ابنه الى الاستاذ فهو على هذا
ولو دفع غلام او ابنه الى استاذ لتعلمه عملا ولم يشرط واحد منهما اجراء على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا
وطلب الاستاذ الاجر من المولى واجرا الغلام في خدمته ينظر الى ما يصنع اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان
العرف ان الاستاذ يدفع جعلت على الاستاذ اجر مثل الغلام في ذلك العمل وان كان على العكس فعلى المولى اجر مثل
تعليم ذلك العمل قال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول العمل الذي يشرط الاجر فيه للاستاذ في دارنا
الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل المعانط وثقب الجواهر وما الشبه فاما كان
من جنس ذلك فالاجر للاستاذ ان كان مستحقا وذلك والافاجر المثل استاجر رجلا ثانيا بيست ذبه ربي
لا يسايد باجر معلوم ففعل العشرة وامتنع عن الباقي هل يجبر عليه قال ان كان موقوفا معينا يجبر عليه لان
الاجارة صحيحة وان لم يكن بان قال اصنع كل واحد منها وادفع اليك ليمه لا يجبر لان الاجارة لا يصح ان اقامة العمل في المردوم
لا يتصور على هذا استاجر سطح البيت فلا يتحقق وكذلك اذا استاجر فاده زنديج بالدم ولكن مشار اليه لا يجبر وكذا
القصار على هذا استاجر سطح البيت عليه سنة حارة في اول صلح عصام وكذلك لو استاجر من السطح موضعاً معناه ينام فيه يجوز
في المستثنى استاجر ارضاً ينصب فيه الشبكة للصيد جازان وقت الاستخراج شوط الصحة في العيون وفي النوازل استاجر
ارضاً يلبس منها بالاجارة فاسدة لانها وقعت على العين واللبن كله للبان وعليه قيمة القربان ان كان ثمنه قيمة واجر مثل الارض
وان لم يكن للتراب قيمة في تلك الضيعة او كان في رفعه منفعة الارض فلا شيء عليه اجارة الاجام والانهار للسكك او لغيبه الاجور
لانها عقدت استحقاق العين وهو السمك او القصب او الماء وكذا لو استاجر بئر شهرين ليس في منها ارضه او غنمه
وكذا النهر والعين لان المقصود هو الماء وهو العين فلا يملك بالاجارة ولان الماء على اصله الا بالاختصاص والاجر به والحيلة
في ذلك ان يوجر منه موضعاً معلوماً حتى يتم البئر او النهر ليكون عطاء المواشي ويبيع له سقى المواشي من البئر والنهر كما ذكر
شمس الائمة السرخسي مع لكن هذا اذا كان المواشي بحيث ينقطع الماء من شربها اما اذا لم يكن كذلك لا حاجة الى الاذن
اذا يضر اليها حتى يتم البئر وكذا اجارة البرعي فاسدة لما ذكرنا من المعينين والحيلة في ذلك ان يوجر منه موضعاً بعينه من
البرعي لحفظ الماشية ثم ياذن له في الرعي ولو استاجر موضعاً معلوماً بغيره ليجري فيه شرباً لا يجوز في ظاهر الرواية وكذا
موضعاً معينا على سطح ليسيل ماء سطحه فيه وروى هشام عن محمد بن عماره يجوز والاعتماد على ظاهر الرواية لان الموضع وان كان
معلوماً لكن الضرر يتفاوت نقله الماء وكثرته في باب الاجارة الفاسدة لشمس الائمة السرخسي وفي العيون اذا استاجر
النهر اليابس ولم يقل شيئاً وان جرى فيه الماء وكذا من استاجر موضعاً ارض معلومة او السطح مدة معلومة ولم
يقبل شيئاً ليسيل فيها الماء جاز وذكر في اخبار اب ايمن من شرح ادب القاض ان اجار ارضه من اخر ليكوى المستاجر فيها
بيرا او اجار ارضه ليربي بالمينات والسرقات فيها او اجر سطحاً وداره ليجري فيها المستاجر او خياطة ليربي عليه المستاجر فيها او يضرع

خشبة فان الاجارة لا يجوز في جمع ذلك استاجر طرفاً مائة معلومة ليرتبه او علو البيني عليه لم يجز في
اي حصة به خلافاً لها وهي في الاجارات الاصل القدوري ولو استاجر من رجل موضع خدع وضعه على حايط
او موضع كوة يتقهما في حايطه للوضوء او موضع ميزاب في حايط او موضعاً من حايط لتند فيه فيعلق عليه شيئاً لم يجز
اجارات الاصل في المستثنى هشام عن محمد بن لو استاجر وتدا هو تدبه يجوز وذكر بعد هذا لو استاجر وتدا تعلق به
بعض امتعته لا يجوز وفيه ايضا استاجر ارضاً وسطها يجفف عليه ثيابه جاز ولا يشبه هذا اما اذا استاجر خيلاً يجفف عليه
ثيابه وفي موضع اخر اذا استاجر كتباً ليقرا منها او اشجاراً يجفف عليه الثياب لا يجوز ولا اجاره استاجر حرم مير ان كان
شهر بر رصمين مثل حجب للاجر قال ابو القاسم بنوان كان حجراً الحما ذكر وليس قيمة لم يجز الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي
في باب الاجارة الفاسدة لو استاجر البئر به يوماً الى الليلة جاز في تعليقه لمدة قيل هو محمول على ما اذا كان له قيمة كما ذكرنا
وقيل بالجواز على كل حال وفي المستثنى استاجر حنطة ليعبر به مكثراً لم يجز قال ابو الفضل في هذا خلاف جواب الاصل وذكر هذا
الاصل في القدوري وقال محمد بن في الاصل يجوز وقال ابو الحسن وعندى انه لا يجوز وهو قول الشافعي وفيه ايضا استاجر سفلة شهر
او استاجر قوساً يرمى عنها شهر اجاز ولو اشترى ثماراً على الاشجار ولم يدرك بعد فاستاجر الاشجار ليرتبه عليها الثمار في وقت الادراك
فلا اجاره وطاب له الفضل لان ترك الثمار على الاشجار ولو يدرك بعد فاستاجر الاشجار ليرتبه عليها الثمار في وقت الادراك
وللافساد من التجريد والطحاول كذا اصل السوق اذا استاجر واحار ساوكره الباقون جاز وبوخذ لاجرة من الحار وكذا اذا استاجر
ريسم وكوه الباقون جاز غير ما القرية استاجر بعض اهل القرية اجبره ليقطع الاحجار ويحفر الخيل ويسكب العين فيرتد الماء فزيادة
جميع اهل القرية وكذا لو حفر عيناً في حرم هذه العين او زاد في سعة هذا العين او سفلهما ليرتبه زيادة في ما يفرق بين جميع اهل القرية
لا يتحققها المستاجر ولو حفر عيناً في غير حرم هذه العين فالما له وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر اهل هذه القرية الا برضاهم
جميعاً بحد حفر نهر اخر في ارض الموات او في ملك نفسه في اجارات الفقيه افي اللبس في المستثنى ابن سماعه عن ابو يوسف رجل ضل له شيء
فقال من تلقه كذا فدل عليه انسان فلامني عليه ولو قال لانسان بعينه ان دللني عليه فذلك كذا فدل عليه وشي معه حتى ارشده اليه
فله اجر مثله ولو دل عليه بكلام ولم يشع مع فلا اجاره وذكر القاض الامام على السعدى في السير الكبير ان الامير اذا قال من دلنا
الى موضع كذا كان هذا استنجار اجابته ان الاجير يتعين بدلالة فيجب له الاجر وهو متعين **فصل** ما يملك استنجار
الراعي اذا استاجر رجلاً شهراً يرمي غنمه جاز وان لم يسم عدد او لا مكان الرعي ولرب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطبق للمتحقق بالعقد
اقص ما يملكه من الرعي فيكلف بذلك ولا يكلف على غير فطانية واذا استاجر شهراً ليرعى هذه الغنم فله ان يزيد على الغنم استنجاراً
في شرح شيخ الاسلام الراعي اذا كان مشتركاً لا يحب عليه رعي الاولاد الذين يحدون فان شرط عليه في اصل العقد يجوز وفي اجير
الوحد يحب عليه رعي الاولاد يادرك بان اذا خاف على البقرة ان يموت فذبحها لا يضمن استنجاراً وكذا اذا لسان سقطت فخف عليها
الموت فذبحها انسان كيداً يموت في شركة النوازل لكن في شرح شامة الغنم يغني بالضم ان في بادئ الامر لا يملك الاجارة الراعي لشمس الائمة السرخسي
الراعي مع صاحب اثة فقال الراعي في حرمها

والماء

ذبحها وهي مينة وقال صاحب الناة ذبحها وهي حية فالقول للراعي في صيد النوازل والواقعات اذا هلك
شاة فقال رب الغنم شرطت ان يرعى في الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لابل شرطت على الراعي في ذلك الموضع
فالتقول قول رب الغنم مع عينه والبينة بينه الراعي في المنقح اذا اجاب الراعي بسمة شاة وذكر انها نفقت
يصدق على ذلك وهو ضامن او رد هذه المسئلة لسين ان السمعة لا تصلح للاعتقاد عليها وفيه قال هشام سالت
بجرا عن الاجير المشترك في رعي الغنم والبقر ومن يعناه من القصار وغيره اذا دفع اليهم الشيء باجر اذا دعى رد
ذكل الشيء على الدافع لا يصدق عليه الابينة وهذا الجواب مستقيم على قول محمد ومن يرى ان يدا الاجير المشترك
يد ضمان اماما من يرى ان يده يدا مائة وهو ابو جعفر يقول يقبل قوله في الرد كما في المودع وكذا ان ادعى الموت كان كما
اذا ادعى الرد ولو كان على ان يحل ما لو كاله فادعى انه مات صدق بلا بينة وليس ولد ادم كالبهايم راعي البقر او الغنم
او الابل اذا ساقها فاسا طحت بعضها بعضا من سوقها او وطى بعضها بعضا من سوقه او وقع في نهر من سوقه
او غر فسقط وعطب ان كان الراعي اجير مشترك في بعض سوا كان الاغنام لرجل واحد او لرجلين يعني الاغنام
التي ساطحت وان كان اجير وحده لو احد لا يضمن وان كان لاسين يضمن صورة اجير واحد في حق الرجلين
ان يستاجر رجلا لشهر الرعي على غنمها حارسا لم يقرب لا يكون تارك الحفظ ما لم يغيب البقرة عن بصره وان
كان نائما وان غاب عن بصره البقرة يكون تاركا للحفظ في اخر كتاب العارية وفي ما يلد السرقة من ديات هذا
الكتاب يادك بان كان اجير مشترك في الكاهن والمعتاد في الرسا يتبع يضمن ما هلك شيء من الدواب بفعله من سوق او سقى
اراد به والله اعلم اذا مات بفعله في السقي بان ساق في الماء ليسقي فذلك يات فرورفت بان شكك دما تد وغير ذلك اما اذا
هلك عند السقي بافة سماوية فلا في قول باب الرعي **فصل** في ما يلد الهلاك عند الاجير المشترك في نشره
الطحاوي للاجير المشترك ان يتقبل العمل من غير واحد والعقد يقع فيه على تسليم العمل على تسليم النفس واجير الواحد
ان يتقبل العمل من الواحد والعقد يقع فيه على تسليم النفس في المدة لا على تسليم العمل وفي جريد القدر والاجير
المشترك من ينحق الاجرة بعمله والاجير الخاص من ينحق الاجرة بالوقت دون العمل يمكن استاجر
انسانا للخدمة شهرا او ليقتصر معه فاذا سلم نفسه شهرا ينحق الاجر وان لم يعمل في شركة اخذ الفقيه ابو الليث
رحمة له بقول ابو جعفر في الاجير المشترك اذا هلك عنده شيء لا يصنعه وبه افاق وفي المزارعة والمعاملة والوقت
والفتوى على ان يكون محمد في مكان الضرورة والبلوى وفي اجابة المشاعر على قول حنفية وطريق جوازها
ان يحقها حكم حكم ليصير منفق عليه وحكم حكم ان يتعد المرافعة الى القاضي المولى او يعقد العقد في الكل او لا ثم
ينسخ في نصفه او ربعه بقدر ما تنق عليه العاقدان فيجوز لان الشيوخ الطحاوي لا يمنع للجواز عند ابو جعفر هو والثاني
اسهل مع تعلم ضرب صبيتا باذن الاب او الوصي لا يضمن وبما يضمن في اجارة التفتي الفتاوى وفي الجامع الاضغر قال ابو سليمان

مسائل من الفتوى على قول حنفية
رحمة الله تعالى الاجير المشترك في اجارة
المشاعر وعلى قول حنفية في المزارعة
والمعاملة والوقت

رحمة الله اذا ضرب ابنه على تعلم القرآن او الادب فمات قال ابو جعفر عليه ولا يرثه وقال ابو يوسف يورثه ولا شيء عليه
ولو ضرب امراته على المضجع فمات ضمن ولا يرثها في قولها الانية ضربها بالمنفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن وفي القدر والى
المعلم او الاستاذ اذا ضرب الصبي بغير اذن الاب او الوصي ضمنا ولو ضرب اباهما لا يضمنان ولا اب او الوصي اذا ضرب به
للناب فمات ضمنا عنده حنفية بخلافهما وفي باب ميراث القاتل من فرايض خمس الائمة السر خبيح هو الاصح
ان ابا حنيفة لو رجع الى قولهما وفي نكاح المنقح جامع امراته التي جامع مثلها فماتت لاشي عليه عنده حنيفة ومحمد هو
وعنده يوسف وجب الدية على عاقلة البزاع والفصاد والحجام والختان لا يضمنون بسدايته فعلهم وان قطع بعض
الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فقيها كمال الدية لكن المنجيب كمال الدية في كل الحشفة اذا
لم يتصل به سراية فاما اذا سرفات فغيبه نصف الدية لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ما دون
فيه وهو قطع الجلد والثاني غير ما دون فيه وهو قطع الحشفة فوجب نصف الضمان اما اذا برأ فقطع
الجلدة ما دون فيه فمجهول كان لم يكن وقطع الحشفة غير ما دون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية فان قيل
قطع الحشفة افضى الى التلف من قطع الجلد بديل مشروعه قطع الجلد فلا يسوى بينهما كما في الطرف مع حزة
الرقبة قلنا عنه جوابان احدهما ممنوع ان قطع الحشفة افضى والتفاوت في المشروعه لتعلق المصلحة بقطع
الجلدة دون الحشفة الا يرى ان خدش الجلد او قرصها ليس مشروعا و قطعها مشروعا وان كان قطعها افضى الى
التلف الثاني انها جنس واحد يعني ان كل واحد منهما ليس **بالتلف** قطعها والتفاوت بين مثل هذين غير معتبر لانه
لا يمكن ضبطه بخلاف الحز مع قطع الطرف لان الحز اثنان و قطع الطرف محتمل فاختلفا جنسا فلا يسوى
بينهما فان قيل لو قطع رجل يد غيره من الرسوخم جارة اخرى وقطع من المرفق فمات بحب الفصاح او الدية عندكم
على الثاني وعلى ما ذكرتم يجب ان يكون عليهما قلنا الفعلان وان نجاسا فيما ذكرنا لان عند نجاس الفاعلين فانما
يسوى بينهما اذا لم ينفوت الثاني محل الاول كما فيما ذكرتم من الصورة فلان الاول ينفوت بفوات محله فصار كفواته معنى
بالبر بل اول لان البر محتمل الانتقاض وفوات المحل لا وفات الفعل بالثاني لم يسو للملاوة عبرة ما لو برأ الاول فاضيف التلف الى الثاني
فوجب ضمانه على فاعل الفعل الثاني بخلاف ما لم ينفت الاول بالثاني وهنا قطع الجلد وقطع الحشفة لا ينفوت محل احدهما بالثاني
فيبقى الاول مع الثاني فامكن اعتبارهما فيعتبر كل واحد منهما وكذلك جز حين لا ينفوت محل احدهما بالآخر فاما اعتباران جميعا ولو
السلامة على هؤلاء ابي اخر الفصل في المنقح في كتاب الصر فقال محمد بن اذرى انسانا درهما لبيظ ثوبه فغزوه فكسره ان
كانت الدرهم لا يرى للائخذ فغزوه كما يغز فكسره فلا ضمان عليه والقول قول الغامزان لم يجاوز في الغز ما يفعله الناس وان كانت
برى من غير غز فغزوه وكسره فهو ضامن الناقد اذا كسر الدرهم فالغز يضمن الا اذا قال له اغزوه وهو في الواقعات
ذكره في عقيب هذا الكتاب واحاله الى عقيب العيون اجير القصار ادا وطى ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا
بوطى مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطى

ثم هلك بعد ذلك في يد من غير ذلك فوضا من خاصة الزيادة من قيمتها ورواية عن أبي حنيفة لو اجرت اجارة لغيره
يومها الى الليل محبس ولم يركب هل يضمن ان استاجر ليركب خارج المصر لكان معلوم بضمن لان هذا الخبر لا يوجب الاجر
فلا يمكن ما ذونا فيه وممن يخرج كثير من المسائل وان استاجر ليركب في المصر لا يضمن لانه يجب هذا الامساك اجرة في باب اجارة
الدواب لشيخ الاسلام وذكر هذه المسئلة في باب اجارة الفسطاط فقال اذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
خارج المصر فاسك في المصر حتى هلكت فانما يضمن اذ اسك في المصر ما لا يسكن الناس عادة للخروج الى ذلك المكان بوزن
او ثلثة اما اذا اسك مقدار ما اسك الناس للخروج الى ذلك المكان عادة لا يضمن فينظر الى عادة الناس ان من استاجر دابة
للخروج الى ذلك المكان ابي قدر يسكن ليتها للخروج **فصل** مسابك نسليم المعوق عليه عينا او عملا وما يجب على
الاجر وهو كان الرد وما للمستاجر ان يفعل استاجر دارا ودفق اليه رب الدار المفتاح وقال دونك الدار فلما انتفضت
الحدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار لابل قدرت وسكنته فالقول لرب الدار قال شيخ الاسلام
هذا اذا كان مفتاح هذا القفل لكي يفتح على فتحه اما اذا كان مفتاح غلق اخر فالقول للمستاجر وبه يفتح وفي الجامع الاصح
من حاجر حانونا ودفق اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وفضل المفتاح ايا ما تم ووجهه فان كان يمكن فتح الحانوت
بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم من الاجر انما التفصيل جاء من المستاجر وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر
لان التحلية لم يفتح استاجر دابة الى سمرقند فدفق اليه رب الدابة وخطي بينها وبينه جاز وكني لوجوب الاجر والاجر
الى ارسال الغلام وذكر محمد في الكتاب انه يوم بان يرسل غلاما قال شيخ الاسلام ان ساءما لاجر استاجر رجلا ليجمل له
غلفا او طعاما من مطبوعة سماها فذهب ولم يجد شيئا فسلم الاجر على ذهابه وحمله ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان
له وان لم يسم المطبوعة بنظر الاجر مثله في ذهابه ولا يجوز به بما سلمه يعني من حصته في باب العيون من سير الواقعات
استاجر رجلا لتبليغ الكتاب الى فلان فذهب فوجد فلانا ميتا فدفق الكتاب الى ورثته او كان غايبا فدفقه الى انساب
ليسلم اليه اذا حضر جبر الاجر بالاجماع ذكر في رواية الى حفص بن عوف في رواية ابي سليمان وهو وان رد الكتاب كانت المسئلة على
الاختلاف المعروف في باب اجارة الدواب لشيخ الاسلام وهو ان اذا وجد المرسل اليه ولم يوصل اليه لا يتحقق
الاجر استاجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان ببغداد فذهب فوجد فلانا ميتا او غايبا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا
او الواحد ليوصله اليه ان كان غايبا وجاء يتحقق جميع الاجرة بالاجماع بخلاف رد الكتاب فان فيه اختلاف في باب اجارة
الدابة قبل باب الانتفاض لشيخ الاسلام وهو ينظر في ودية هذا الكتاب فيما كان مكان الكتاب رسالة مؤونة فوض
الاجر على يد عدل استاجر خياطة او قصارا فقال استاجر منك الخياطة او ليقتصر ففعل بيد غلامه يستحق الاجر فان
قال بيد نفسك لا يتحقق الاجر وفي الارض لا يرضع فان ارضعت بتدبير جارتها ولم يرضع حتى وان شرط عليها
ان يرضع نفسها اختلف المشايخ والوجه انها يستحق في اجارات شيخ الاسلام لو استاجر ليجمل له هذه الخشبة المعينة

لوج

على العجلة

على العجلة من كرمه الى نخار باجر معلوم فجاء بها في الما قبل ان له اجر المثل استاجر حفارا بعشرة دراهم
لحفر له حوضا عشرة وعشرين وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة يجب ربح الاجر لانه اوفى ربح العمل لان العشر في ربح
العشر مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون في باب الاجارة لحفر الابار لشيخ الاسلام هو استاجر دابة الى
كم قندا والى نخار فاذا دخل المكارى البلدة يجب عليه ان ياتي الى بيت المستاجر استحسانا في يوم عشرين الائمة
الرحس في الباب الاول وهكذا ذكره في باب اجارة الدواب وسماه ورام الطريق في الاجارة رب الدار
اذا امتنع عن تقرب بيت الخلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لانه يتقرر بالسكنه اذا امتنع رب الدار
عنه في مثل هذا الموضوع تمامه في باب اجارة الدواب من عصام واصلاح الميراث وتطمين السطح في هذا الموضوع
ايضا في النوازل استاجر دارا فيها بئر ماء كان له يسقى من البئر ماء الوضوء من غير ان صاحب الدار ان له حقا في
ماء البئر قبل الاجارة على ما علم بعد الاجارة الاولى وان وقت في البئر افة او نزلت بها افة فليس على واحد منهما اصلاح
في الاجر المشرك كالحياطة ونحوه يجب ان يكون مؤونة الرد عليه لا على رب الثوب لان الرد بعض القبض وانما يجب
على من كان متفعة القبض له ومنفعة القبض للاجير لان له اجرا وهو الاجارة ولرب الثوب المنفعة والعين
خير من المنفعة فاذا في الحقيقة الاجير هنا هو اجر نفسه وصاحب الثوب مستاجر ومؤونة الرد على الواجر ولو اجر
ولو اجر عيدا او دابة وفتح المستاجر فان مؤونة الرد على رب الدابة استخرت من معنى كلام شيخ الاسلام وبه يفتي مالم
ينبتن خلافه هكذا ذكره ورواية هذه المسئلة في القدر في باب اين يجب تسليم الدابة المستاجرة والمذكور في
وليس على المستاجر رد الدابة المستاجرة على المالك وعلى الذي اجران يقبض من منزل المستاجر وليس هذا العاربة ثم
قال فان اسكها في منزله يعني الدابة المستاجرة حتى عطبت فلا ضمان عليه ومؤونة رد المرهون على المرهون ومؤونة رد
الوديعة على صاحبها لوديعة ومؤونة رد المتعار على المتعير ومؤونة رد المغصوب على الغاصب في عارية
شرح الطحاوي في المنتقى ابن سماعه عن محمد بن اشاجر من اخذ دابة ايا ما معلومة فركبها في المصر وانتقضت الايام واسكها
في منزله ولم يجي صاحبها باخذ فنظقت للاضمان عليه من قبل ان يرد الدابة ان يجي حتى يقبضها فلوان المستاجر ساق الدابة
ليردها على المالك في منزله مع انه لم يرد عليه الرد ومثلت في الطريق للاضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد اخر وذهب هذا الرجل بالدابة
ليردها على المالك فمكثت في الطريق فوضا من ويصير بالخراج عن البلدة غاصبا ولو استاجرها من موضع مسمى الى موضع مسمى
يذهب عليها ويحي فان المستاجر ان يرد على الموضوع الذي استاجرها فيه وهذا الشرط معتبر وانه يفرق منزلة بيان مكان
الايفاء في باب السلم وان ذهب بها الى منزله وامسكها هناك ضمن اذا هلك ولو قال اركبها الى موضع كذا ورجع الى
منزلي فليس على المستاجر ان يرد على المكان الذي استاجرها فيه وعلى اجران ياتي منزل المستاجر وبعضها استاجر
دابة بعينها ليضرع عليها حمل المقد والفاواد المكارى ان يضرع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستاجر فله المستاجر ان
يمنع المكارى من ذلك مع هذا اذا وضع وضع

الحص

بلغت الدابة ذلك الموضوع بحسب جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل ريت الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط
من المستاجر خصته للمستاجر بواجب ويعبر ويؤجر في الطحاوي وهو ما لو على ما لي رطلان استاجر اشيا قد فرغ احدهما
الى صاحبه ليس كذلك الا ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لان ما لا يحتمل القسمة فلا احد المستاجر ان يدفع الى صاحبه
لهيكل في باب اجارة الفسطاط استاجر خيمة الى ملة له ان يواجر من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس فيه ثم ان البيت
فان اسرج فيها جاز وان اتخذها مطبخا ضمن الا اذا كان معدا لذلك خيمة المسح استاجر دابة لم يكره نفسه ليس له
ان يواجر غيره ولا ان يعبر للاختلاف الناس في الانتفاع وهو اول عاربه هذا الكتاب وقد حكينا عن شرح الطحاوي مطلقا
ان المستاجر ويعبر ويؤجر وهو محمول على ما لا يختلف الناس في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة هل يملك الاجارة من غيره قال
بعضهم لا يملك واستدرك ما مر في اول الكتاب انه لو دفع دارا على ان يرمها ولا اجر لها فانه لا يملك الاجارة من غيره قال الشيخ التمام
ظهري الدين الاصح انه يملك قال رحمه الله وانما يملك في تلك المسئلة لانها لما قال على ان الاجارها كانت عاربه كما مر في اول الكتاب ذكر
عن ابي نصر في النوازل ان المستاجر اجارة فاسدة اذا قبض الدار ليس له ان يواجر من غيره لكن لو اجرها استحق للاجر
على المستاجر الثاني وذكر قبل هذا عن الفقيه ابو بكر البلخي ان من استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها واحرقها من غيره اجارة
جائزة فلصاحب الدار ان ينقض الاجارة الثانية كما قالوا فيمن اشترى شرا فاسدا واجر من غيره للبايع ان ينقض الاجارة
بخلافه لو باعه بعاجاز لان الاجارة ينقض انفسه والبيع لا وسياقي في مسايد الاجارة الفاسد للمستاجر ان يربط الدابة في
الدار المستاجرة لان هذا من جملة السكنى فيملكه المستاجر والمستعير رجلا له اجر غير مذكر هل يورثه اذا ارى منه بطلان
قال ابو بكر البلخي لا الا ان يكون ابوه اذن له في ذلك ومسايد استاذ صبي خلف ابن ايوب يعني هذا فقال له ادبه تم قال خلف
لذلك الاستاذ الحسن ان يورثه قال لا قال خلف لا يورثه ليس مستاجر الدابة ان يضره ما اصلاح قول له حنيفه به
فان ضربه ما فطبت يضمن وكذا الكلب بالجمام وقال الايضى بالضرع المعتاد لان نطق العقد محم الاذن بالضرع على
وجه العادة وليس مستاجر العبد ومستعير الدابة ان يضره عن اسمعيل الزاهد المستاجر دابة لم يملكها فضرها فماتت ان
كان يضرها باذن صاحبها واصاب الموضوع المعتاد الايضى اجماعا وان اصاب غير الموضوع المعتاد يضمن اجماعا الا ان
يكون ما دونه في ذلك الموضوع بعينه وما اذا ضربه في موضوع المعتاد بغير امر صاحبه ضمن عنده خلافا لما خلا والمستعير
يضمن هنا اجماعا **فصل** اعلم المعقود عليه من حيث الذات والجرم ووقته ومدته والمكان الذي يستاجر
اليه الدابة وحملها كالحمار بلا اسماء بغير عنها من كوفة الى مكة قال في الكتاب يجوز قال شيخ الاسلام لو ليس يفسره ان يواجر
ابلا بغير عنها فان ذلك يجوز لان المعقود عليه محمول لا ينافيه ان يتقبل الحمار الحموله وقد قال له المستكوي احملة الى
ابلا وقال له احملة واحمل هذه الحموله ليكون المعقود عليه الذمة لكن يفيح يجوز كما ذكر في الكتاب وصار هذا معتادا حتى يومنا
معتادا الاجور باب الكرا الى مكة استاجر دابة ليطن بها كل يوم بدرهم ان بين ما يطحن يجوز وان لم يبين ما يطحن فقد ذكر

في باب اجارة الدواب مطلقا انه يجوز وكذا اطلق شمس الائمة السرخسي وقيد شيخ الاسلام فيما اذا سمي ما يطحن
وبه يفتي اكثرى ابلا من بخار الى بغداد ليحج ثم اختلفا في وقت الحزب من بخار فوجد يقول من يريد الحزب في وقت
المعتاد الذي يخرج فيه اهل بخار وللمستكرى الحمة من كوفة للبحر ذاهبا وجائبا ان يركب البعير يوم التروية وعرفة ويوم
الغزير وثلاثة ايام التشريق استاجر اجيرا يوما ليعمله كذا فادان يعمل الى العصير ليس له ذلك بل يعمل من حين يصلون الحجر
الحزير والشمس الا اذا كان العرف المغمور والغالب انهم يعملون الى العصير في ذلك اما اذا كان كل واحد منهما على السوا يجبر
على العمل الى وقت غروب الشمس استاجر دارا سنة مستقبلة وذلك حين يهدى الهلال يعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان
كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثا سنة وستون يوما في قول ابي حنيفة وهو واحد الروايتين عن ابي يوسف وهو عند
محمد يعتبر شهرا واحدا بالايام واحد عشر بالاهلة وهو واحد الروايتين عن ابي يوسف فان استاجرها الاربع عشر
بقيت من الشهر فانه يسكنها بقية هذا الشهر واحد عشر شهرا بالاهلة وستة عشر من الشهر الباقي في باب اجارة
الدواب من اجارات شمس الائمة السرخسي وفي كتاب الطلاق ان في العدة يعتبر بالايام اجماعا والفروق في الاجارات
استاجر دابة من اوز كند الى سمرقند يجوز لان سمرقند اسم بلدة خاصة اما من سمرقند الى بخار اختلف مشايخ بخار شمس الائمة
السرخسي الاظهر ان الاجوز لان مرة كرامته الى قرن بخار كما لو استاجر الى رة الاجوز لكن في عرفنا يرا به البلدة فيجوز وبه يفتي
ذكر في الشروط حمل البعير ما يبان واربعون مثلا ان العلماء تكلموا في سرفنة الصاع والواثمانية ارطال الدليل عليه ان
الوسق حمل البعير في كلام العرب وحمل البعير ما يبان واربعون مثلا والوسق ستون صاعا بالاجماع علم ان الصاع ثمانية
ارطال في العشر والخراج لعصام وذكر في العشر والخراج من هذا الكتاب الحمل ثلثا سنة رطل من من العراق فيجب ان يكون
مائة وحمسوز متا وهذا يجب ان يكون حمل الحمار **فصل** مسايد الاجارة الفاسدة والسكنى زيادة على المدد واجارة
الغاصب والمنوي الاصل في الاجارة الفاسدة لا يجبر الاجر بالتكمن من استيفاء المنفعة واما يجب بحقيقة للاستيفاء بخلاف
الاجارة الصحيحة فان الاجارة فيها يجب بالتكمن من استيفاء المنفعة ثم في الاجارة الفاسدة اما يجب للاجر بحقيقة الاشياء اذا
وجد التسليم من المستاجر من جهة الاجرام اذ لم يوجد التسليم اليه من جهة الاجر لا يجب الاجر وان استوفى المذكور في بيعه لجامع
في باب متصل باب الطويل في الاجارة الفاسدة ينظر ان كان الفساد لجهالة المسمى بان سمي الاجر دابة او ثوبا يجبر المثل
بالغاما بلوغ وان كان المسمى معلوما لا يجاوز به المسمى في اول باب الشركة الفاسدة وذكر في الجارات اذا اجر داره سنة
بعيد فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه كان على المستاجر للشهر الماضي اجرا المثل بالغاما بلوغ وينقض للجاره فيما
مدايد له على ان من استاجر دارا بعين وسكن الدار ولم يدفع العبد حتى اعتقه كان على المستاجر للشهر الماضي اجرا المثل بالغاما بلوغ
وفي ساير الاجارات الفاسدة اجرا المثل لا يزداد على المسمى لكن لم ينقص على المسمى استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجرا المثل
فان كان اجرا المثل مختلفا من الناس من يستقصي منهم من يساهل في هذه الدابة واحد استاجرها اثني عشر واخر عشرة
واجر واحد عشر وجر واحد عشر المستاجر

شراحي

اجارة فاسدة اذا اجر المتاجر من غيره اجارة صحيحة جاز ومشاخنا من قال لا يملك واستخرجوا الرواية عن مسلم في اجر
باب اجارة الدور من كتاب الاجارات رجل دفع دارا الى غيره ليسكنها ويرمها ولا اجاره فاجر هذا المتاجر من غيره فانهدم
من سكنه الناس يضمن الثالث بالانفاق لانه غاصبا والصحيح ان المتاجر اجارة فاسدة يملك الاجارة وانما يملك المتاجر الاجارة في حق
تلك المسلة لان العقد في تلك المسلة اعارة وليس باجارة على ما مر في اول الكتاب كغيره فان هناك لم يذكر المرمية على وجه الشره
انما ذكرها على وجه المشورة ان شاء فعمل وان شاء لا تكون اعارة اظهرها اذا ذكر المرمية على وجه الشره المتاجر في الاجارة
الفاسدة اذ لم يكن قبض المتاجر حتى مات الاجر وانقضت المدة فاراد احداث البدل عليه لان ذلك كما في اجارة الصحوة رجل
استاجر حتما او دارا شهر افسس شهرين الاجر على في الشهر الثاني هكذا جواب الكتاب ذكر شيخ الاسلام في اجارة الحمام وعنه
بعض مشايخنا عن عليه اجر الشهر الثاني وكفى الكرخي وابن سلمه به انه انما كانا يوافقان بين الروايتين بين المعد وغير المعد له وبه
يقف من غير فصل بين الدار والحمام والارض الغاصب اذا اجر المصوب ثم اجاز المالك فالاجرة فيما مضى قبيل الاجارة للغاصب لانه من
العاقدين فيما يستقبل للمالك لانه فصول في حق المالك ولو لم يجر حتى مضت السنة فالاجرة له لانه اجارة في اجارة الحمام وعنه
مكذبا حكى هناك عن محمد بن عيسى قال ابو الليث وهذا لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى
من السنة للمعتق وما وجب بعده للمعتق ذكره في اخر كتاب العمري وذكر في اجارات العتق وري ان الاجارة بتوقف على الاجارة
كما في ساير العتق فان اجاز المالك قبيل استيفاها المنفعة جاز وللجدة للمالك وان اجاز بعد استيفائها لم يعتبر الاجارة
وكانت الاجرة للعاقدين وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والباقي للمالك عند بوضوه وقال محمد بن ابراهيم ماضي
للفاصب واجرة ما بقى للمالك ولو اعطاها مزارعة فاجاز رب الارض جاز فان كان الزرع قد سنبل ولم يسمي فلا شيء
للفاصب من الزرع وهو للمالك وان سمن الزرع لم يلحقه الاجارة وهو للفاصب وذكر شيخ الاسلام في الملحق كتاب المزارعة
ان البذر اذا كان من ثبات الفاصب لا يصح اجازة للمالك لان العقد لم يرد على حق المالك اذ اورد على منافع العامل وذكر في العامل
وعلى بعض الخارج من بذر الفاصب وذكر حفة واقام يتناول العقد مكر المالك لا يجعل اجازته وان كان البذر من قبل العامل
صح اجازة المالك قبيل المزارعة ولا يصح اجازته بعد المزارعة لان العقد قد انتهى نهايته قال سيدنا ومولانا بقوله اجازة المالك
لا يصح بعد المزارعة مشكل والله اعلم في المنتقى اجر عبدا سنة ثم ان العبد قام بينه ان المولى كان اعقته قبيل الاجارة فالاجارة
فالاجارة للعبد لانه تبين ان المولى كان اجنبيا في هذا العقد فينوقف على المالك وينفذ اجازته ومالك لمنافع بعد العتق
العبد فبذلها لانه يكون له ولو قال العبد اني حر وقد نسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي الى المتاجر واحصره المتاجر
على العمل اقام بينة انه حر وان المولى اعقته قبيل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يغل كان الاجر للعبد ولو كان العبد
غير بالغ فادعى العتق وقد اجره المولى وقال قد نسخت ثم عمل وياتي المسئلة بحالها فالاجر للغلام قال في الكتاب وهو بمنزلة
القبط في حجر رجل اجره في المسئلة بسكال لانه تبين ان المولى كان اجنبيا عنه وان عقده بوقف على اجازته فينبغي ان يعمل
نوعه

تأني

نسخه ثم اشار الى الجواب بقوله وهو بمنزلة ليعطى في حجر رجل اجره وبيان ذلك ان الملتقط انما يملك اجارة القبط لان
يجعل مالين يتقوم في حقه متقوما وانه نظير حق الصغير وهذا المعنى يقتضي ان يملك المولى اجارة معتقه اذا كان
صغيرا في حجره فنفذ عقد الاجارة عليه بصفة اللزوم فلا يملك منسخرها بعد ذلك اجر الغاصب سنين ومضت السنوات
ثم ادعى المالك اني كنت اجرت عقده لا يقبل قوله لانه بينة ولو قال كنت امراته بغير كبا لغة زوجها ابوها ثم مات الزوج
فقال كنت اجرت عقد الاب لا يصدق الابينة ولو قالت كان باسرى قبيل قولها ولها الميراث في المنتقى عن محمد بن ابراهيم
من رجل دارا بعشرة دراهم فاستخمرها رجل بينة قامت له على الدار وقال كنت دفعتهما الى الاجر وامرته ان يواجرها فانا اجري
وقال الاجر غصبتها واوجرتها فالاجرة في القول قول رب الدار لان الظاهر يشهد له لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك الغير لذلك
الغير وان اقام الاجر بينة على ادعى من القصب لا يقبل بينته لان هذه البينة بر بابطال قول الملتحق الى امراته بالاجارة
والبيئات من الاصل شرعت للاثبات لا لابطال وان اقام البينة على اقرار الملتحق بما ادعى من
الغصب قبلت بينته لان هذا البينة لا يبطل قول الملتحق انما ثبت اقراره بالغصب ثم اذا ثبت اقراره
بالغصب يتبعه حكم للاجرة غصب دارا فاجرها ثم اشترها من صاحبها فالاجارة الاولى ماضية لوجود وشروطها وان
استقبلها فهو افضل في اجارات النوازل قاله ابو القاسم الصنارعي الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المتاجر اجر من
الغاصب واخذ منه الاجرة كان للمتاجر الثاني وهو الغاصب ان يرد منه الاجرة لوجهين احدهما ان اجارة الغاصب
ان لم يبيع فيصير الثاني اجرا من اجره فلا يجوز لفقده وهو ان الواحد يصير ملكا ومملاكا الثاني ان الاجارة الثانية تجعل رد المقتصوب
لان رد المقتصوب موقوف عليه فيقع عن جهة الملتحق كما ثبت في شرا فاسدا اذا باع من البايع جعل ذلك بعضا للعقد واد اجعل
رد المقتصوب لا يتوجب الاجرة ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع اجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر يدريه قال الفقهاء
ابو جعفر ما اخذ من الاجرة فللعاقدين والغاصب والاجرة في الغصب والغاصب وينبغي ان يتصدق بذلك لانه قال ابو الليث ما
حجب الاجر اذا كان بني هناك وكان او نحو حتى يصير بذلك غاصبا اما اذا لم يتعد ذلك فلا لانه ليس باجر من المتاجر في اجارات
النوازل الوكيل اذا استاجر الدار للموكل ثم اشترى الدار للموكل وسكنها بنفسه سنة قال ابو يوسف في الاجر عليه وقال محمد بن
الاجر على الموكل لان قبض الوكيل كقبض الموكل فوقع قبض الوكيل او للموكل وصار الوكيل بالكنى بعد ذلك غاصبا للكنى فلا اجر
عليه له قال الصدر العالى بوفصل وجوب الاجر على الموكل على قول محمد بن مشكل لان الوكيل غاصبا للكنى والمتاجر اذا غصب من يد المتاجر
لا يجب عليه الاجر وفيه ايضا لو امر رجل بالان استاجر له راضا من رجل بعينه ثم اشترى صاحبها بعد ما استاجرها ووكيله وهو لا يعلم بالاجارة
ثم لا يكون له ان يرد لها ويكون في بدء الاجارة معنى قوله لا يرد لها لانه لا يرد الاجارة لان استيجار المأمور صحيح باق على الامر وتعلق به حق الاجر فلا يملك ابطال
حقه بالنقض والرد عليه المتولى اذا اجر الموقوف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة على ذلك وان لم يشترط
جاز اجارته الى ثلث سنين اما الاجارة اكثر من ثلث سنين تكلموا وقال مشايخنا بلحجوه لا يجوز وقال غيرهم برفع الحاكم حتى يبطله
وبه اخذ الفقهاء ابو الليث في اجارات

علم

وبه اخذ الفقهاء ابو الليث في اجارات

اما الكفالة تصح تعليقا بشرط المتعارف وبغير المتعارف لا يبطل بالشروط الفاسدة
شرط ما في باب الشركة العيان من عصام بعد اوطار انسانا لتصير وكيله قبل العلم المختار في الوكالة والمادون
شيخ الاسلام وفي وكالة شرح الطحاوي وفي مطلق المستفي انه يصبر وكلا قبل العلم عند اى يكونه اذا قال الرجل اذهب
عندي هذا الخلفان ليبيعه منك فذهب به اليه واخبره ان صاحب العبد من يبيعه فاشتراه صح الشراء منه وان
لم يخبره بذلك فاشترى منه ذكر في باب الوكالة ان البيع جائز وجعل معرفة المشتري بالتوكيد كعقوبة البائع وذكر في
الزيادات انه لا يجوز البيع وذكر في المادون الكبير ما يدل على انه يجوز فانه اذا قال المولى لعموم بايعوا عدي فانه قد اذنت
له في التجارة فبايعوا وان لم يعلم العبد بما لموط اياهم بالمبايعه فعلى الرواية الزيادات ليس التوكيد كالوصاية فان من اوصى
الى غائب او جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصى شيئا من التركة قبل علمه بالوصاية والموت جاز ويكون ذلك قبولاً منه
للوصاية فلا يملك اخراج نفسه والفرق ان الوصى حل محل الوصى في املاكه ويقوم مقامه كالوارثة والعارث لو باع من التركة
بعد موت مورثه جاز وان لم يعلم موته كذا الوصى اما التوكيد العزل امر وثمن من الموكول فباعتبارها وامر الله تعالى ونواهي
واوامر الله تعالى ونواهيها لا يلزم العباد الا بعد العلم والسماع كذا ما ذكره في هذا الكتاب وفي
وكالة المستفي رجل اوصى رجلا بالبيع وقال قد امرت فلانا ان يعرض الالوان التي لوخذ فلان فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض حتى
يقبضها وضاعت في يده فلرب المال ان يضمن ان شاء الدافع وان القابض ولم يعلم الدافع بالتوكيد فذبح والقابض لا يعلم بالوكالة
فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما لان المستودع كان له ان يدفع كل غايبا فبلغه فذبح فلم يعلم الموكول بالرد حتى قبل يجب ان
يصح فانه نص في نيب ما يكون قول الوصية من ادب القاضي اذا وصى الغائب فبلغه فذبح فلم يعلم الموصى بالرد حتى مات
ثم قبل الموصى اليه وصار وصيا لان الرد لم يصح من غير علم الموصى ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون رد الوصي اما الظاهر
هو التسوية والله اعلم **فصل** سابل الوكيل بالبيع اذا قال لرجلين انتم كما باع هذا فهو جائز ان باعه احدهما هذين
فهو جائز فانها باعه جاز ولو قال وكلت هذا يبيعه بطرفيما صح استحسانا ولو قال لو احد بيع هذين او قال
بع هذا او هذا جاز ويبيع احدهما في باب الوكالة في بيع الثياب والارض من الوكالة وكذا لو قال بع عبدان من عبيدي فباع
عبدان عينا منه جاز ولا يصدق الموطن في قوله لم اعن هذا هذا ذكر في باب توكيد الزوج بالطلاق من وكالة شمس الائمة
السر حنيفة التوكيد هل يقبل التوقيت حتى ان من قال لغيره وكلتك يبيع هذا العبد اليوم او قال بع عبدك اليوم او
قال اشترى عبدك هذا اليوم بالتوقيع فذكر هل يجوز والجواب انه لا يتوقف واذا فعل ذلك هذا جاز استحسانا في وكالة
المستفي وفي اخر صلح شيخ الاسلام وفي اخبار باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل وذكر في اول الشركة ان فيه
روايتين والظاهر انه يتوقف في وكالة الطحاوي وكله ويبيع عبده غدا كان وكلا في الغد وفيما بعده لا يكون وكلا فيما
قبل ذلك ولو وكالة المستفي قال لارض بع عبدك اليوم او طلق امرتي غدا ففعل ذلك من غدا اذا كان اليوم وكلا في غدا هو وكيل

ولو قال بع

ولو قال بع عبدك غدا او طلق امرتي غدا ففعل اليوم لم يجز في اول باب الوكالة بالعتق من وكالة الاصل وصلى طهيد
الدين به الى بيت روايتين فيه لكن لم يظفر برواية الجواز وانما ظفر بنا برواية قدم الجواز في المستفي نوع الوكيل بالبيع
بالواذبايع الغائب لا يجوز عند زفره وكذا اذا وكل بشرا شي بعينه بالغيب فاشتراه بالواذبايع عنده وعندنا يجوز ذلك
كله في اخر وكالة المختلفات وشرح وكالة الاصل لشمس الائمة السرخسيه ونكاح النوازل وفي وكالة المستفي امر رجلا يبيع
غلامه مائة دينار فباعه المأمور بالودر صم ولم يعلم الموكول بمبايعه فقال المأمور بعث الغلام فقال الامر قد اجرت جاز البيع
بالف وكذا في النكاح فان قال الامر قد اجرت ما امرتك به لم يجز في وكالة المستفي ابو صوفى عن ابو صنفه به للتوكيد في جارية
بالودر صم اذا اشترى مائة دينار قيمتها مثل قيمة الف درهم جاز وكذا الوكيل بشرا جارية مائة دينار اذا
اشترها بالودر صم وصوفى الى يوفى به هكذا رواه الحسن بن زياد وروى ابن سماعه عن ابي يوسف
اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة فباعه بثلاثة دنائره لا يجوز وفيه ابي يوسف ان من امر رجلا ان يبيع عبده
فباعه بفلوس او ذهب بيرا وفضة بيرا بعينه او بغير عينه مما يكون ثلثا من جز من وكله وكيله يبيع عبده بالف
وهو قيمته ثم بغير سعره وصار بمساوى الغيب فان الفقيه ابو بكره ليس التوكيد ان يبيعه بالف وفي العين
عن محمد بن عوفى التوكيد يبيع جارية بالف قيمتها الف اذا باعها بالف على اختيار يعنى الوكيل فزادت قيمتها الى الغيب ليس
للكيل ان يبيع البيعة وصوفى الى يوسف هو في قياس اى حسبه به ذلك لانه يجوز بيع الوكيل بغير فاحش قال في
المستفي وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع ولد او يساوى الودر صم فلما حصل على قول محمد بن الجوز
للكيل امضا بالبيع الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء وقت البيع قريبا من الثمن ما يتعابن الناس فيه ولو لم يبيع
الوكيل وسكت حتى مضت الثلث جاز عند ابو يوفى وعند محمد بن بطر ولو كان البائع وصيا كان قياس قول ابي حنيفة
مثل قولها وصلى شمس الائمة السرخسيه بعن نوادر هشام اذا اجاز الوكيل البيعة او مضت مدة الخيار جاز البيعة عند
وعلى قول محمد بن الجوز في الوجوهين جميعا وعلى قول ابو يوفى ان اجاز الوكيل في الثلث فهو باطل وان سكت حتى مضت المدة جاز
في اخر وكالة الاصل الوكيل يبيع الدنانير بالدرهم اذا باع ما يتعابن الناس في مثله قال ابو بكره لا يجوز ميثاق قولهم اذا قال
الرهين للمن بجز الرهن واستوفى دينك او قال بعه لاستيفاء دينك فباع باجل تجوز في الزيادات الوكيل بالبيع المطلق
اذا باع ثمن موطن قيل على قول له حسبه به يجوز وان طال المدة وعندنا يجوز باجل معيار في تلك السلعة وبالزيادة
على ذلك فلا وعن ابو يوفى ان وكله بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيعه بالنسيئة وان وكله بالبيع لحاجته الى نقادة او قضاء
الدين او ما اشبه ذلك فليس له ان يبيعه بالنسيئة في باب الوكالة بالنسيئة للمصدر الشهيد وهو في شرح الطحاوي وفي
وكالة النوازل قال ابو الليث بع له باخذ وفي المستفي ابن سماعه عن ابو يوفى اذا دفعت امرأة غزا يبيعه لها هذا على ان
يبيع بالتقدم بجز البيعة بالنسيئة وفيه ايضا عن ابو يوسف انه قال اذا باع بنسيئة ببيع الناس ما اذا طول المدة لا يجوز في
هذه المواضع ايضا وذكر في الثاني

انه

الثاني من شدة الكافي ان الوكيل يطلع البيع منكم بالنسبة عند اختلاف الكافي به ثم قال على قول اي حصة في حوز البيع
بالنسبة طال المدة او قصرت وعندنا لا يجوز الا باجر متعارف في تلك السلعة الوكيل يبيع نسبة اذ ابيع بالتفان باع بالتفان
فما يبيع بالنسبة يجوز والافلاخ اول مضاربة شيخ الاسلام به وفي وكالة الطحاوي ولا يعتبر هذا الشرط للجواز في شدة عصام
فتحج ان يكون في اعتبار اختلاف المشايخ وكذا لو قال لا تبعه بالتفان جواز قال الصدر الشهد به والفتوى على الجواز
مطلقا هكذا ذكره في باب الوكالة يبيع الثياب والارض من وكالة الكافي اذ قال به بالو نسبة منه فباعه بالو او اكثر بالتفان
جواز وان باع باقل جاز وانما اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضعه موضوع ما ذكره فينا فيما اذا لم يعين على الوكيل ثمن او موضع
ما في كتاب الوكالة اذا عين ثمن وفي وكالة العيون ابن سماعه عن محمد بن يعقوب قال لو جاز بيع عبدي هذه فباعه وبعد بالتفان فله ان يبيعه
نسبة وكذا لو قال بعه وبعد من فلان فله ان يبيعه من غيره ويكون ذلك مشعرا كما لو دفع الى اخرا الامضاربة فقال هذا
المال مضاربة او اشتراه للبيعه وبيع كان له ان يشرى به غيره لبي في اخر وكالة الكافي قبل باب الصلح بالصالح اذا وكله ان
يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشرى له من فلان خادما حسنة واسداه من وكيله او من رجل
اشراه منه فهو جائز وفي باب الوكالة بالاسم اذا اسلم الوكيل اليه من سمي موكله صار مخالفا كما لو اسلم في ماسماة قال له بعه بشه
او قال بعه واشهد فباع بغير شهوة جاز ولو قال لا يبيعه الا بشهوة او قال بعه على ان يشهد فباع بغير شهوة
لا يجوز في اول وصيايا النوازل ولو قال بعه بالرهن او قال بعه بالكنبر او قال بعه او كنيلا فهو كقول لا يبيع الا بالكنبر
والرهن لان الشهوة يقيد عند الحيوان ولا يقيد عند الاقارب بلزم اشتراطهما في حال دون حال اما الرهن والكنبر فيقال لبي
يلزم اشتراطهما مطلقا لان الاشهاد قد يضره كما يبيع بخلاف الرهن والكنبر في باب الوكالة بالشرء والبيع من وكالة
الكافي وفي ضمان الوكيل في البيع من وكالة الجاسر وفي وكالة المستغنى اذ قال بعه على ان تشهد فباعه من غير اشهاد لا يجوز ولو قال
بعه واشهد فهو على بيع التفليس له ان يبيع نسبة امره يبيع عبده ودفعه اليه وقال له لا يدفعه بعد وفتح البيع حتى
يقبض المفس فباعه المأمور ودفعه الى المشتري قبل قبض وثوى الثمن على المشتري جاز البيع والاشمان على البايع كما لو باعه الوكيل
ثم قبل ان يدفعه منها عن الدفع قبل قبض الثمن وثوى الثمن وقال ابو يوسف اذ قال امره بالبيع منها ان يدفعه حتى يقبض
ليس له ان يدفعه فلو دفعه على البايع حتى ياخذ الثمن فان مات في يد المشتري سلم البيع وعلى البايع وعلى البايع ضمان
الثمن للاس وبرجوه البايع على المشتري وليس للبايع ان يصر على المشتري بشي ولو كان الاسر قال المأمور حتى يدفع العبد
اليه بعه بالو ولا يبيعه حتى يقبض الثمن من المشتري قبل البيع فباعه المأمور قبل ان يقبض الثمن شطع البيع ولا يجوز حتى
يقبض الثمن من المشتري ثم يقول له قد بعناك هذا العبد هذه الدرهم التي قبضت منك فان فعل هذا كان البيع جازا
وكاذا البيع باطل وذكر الناطق في اجناسه اذ قال لاخر وكلتكم ببيع هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبضه والنس باطل
ولو قال بعه وخذر صفا فخذرها يسيرا جاز عندنا حصة به وعندنا لا يجوز اذا كان يتصاننا يتصان بين الناس في مثله

الجواز

عيني

في وكالة

في وكالة المختلفات **فصل** البيع الوكيل عن لا يقبل شهاده له باقل من قيمته لا يجوز عند اي حصة به وبالكثير من قيمته
جوز وتمثل القيمة في ذواية البيع والوكالة لا يجوز وفي ذواية المضاربة يجوز لها الخلاق في البيع بغبن يسير ذكره في وكالة ثمن
الايه السرخسيه وبيع المضارب وشراؤه ممن لا يقبل شهاده له بسبب القرابة والزوجة يغبن يسيرا لا يجوز عند اي حصة به
كما في الوكيل الخاص وبيعه منه بالكثير من القيمة وشراؤه باقل من حوزها جازا وبيعه وشراؤه بمثل القيمة يجوز عندنا وكذلك
عندنا وحصة بائنا الروايات فابوصفه فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على ذواية الوكالة والبيع وبيع المعاوض
ممن لا يقبل شهاده له باقل من قيمته في شركة هذا الكتاب ان سفرو فيه اعلام عن اصحابنا من قال يجب ان الجواب في الوكيل الخاص
مثل الجواب في المضارب ومنهم من فرق بين الوكيل والمضارب وفي وكالة الطحاوي لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من
ابن له صغير او عبده غير مديون وان امره الموكل بالبيع من مولا او اجاز له ما صنع ولو امره بان يبيع من ابويه او من
اولاده البالغين او من زوجته او من الزوجه بان كان الوكيل امراه او ممن لا يقبل شهاده او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وقد
بين هناك من يجوز بيعه وشراؤه بالمصروف والغبن ومن لا يجوز ذكر منه ومن يجوز منه بالمصروف دون الغبن واعلم بان من
المتصرفين للغبن من يعنى عنه الغبن اليسير في تصرفه ببيعها كان او شراؤها ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وذلك كالاب في مال
الصغير ولجدد الوصي وبتولى الوفاء ومنهم من يعنى في تصرفه الغبن اليسير اجمعا في الغبن الفاحش خلاصه وذكر كالعبد
المأذون والمكاتب فان الغبن اليسير معفو عما اجمعا وكذلك الفاحش عنده حصة حلالا في البيع والشراء في ذلك على السواء
ومنهم من لا يعنى عنه الغبن الفاحش في شراؤه اجمعا ويعنى عنه الغبن الفاحش في بيعه على الخلاق وذلك كالمضارب وشريك
العنان والمفاوض والوكيل يطلق البيع فيبيع يغبن فاحش جاز عندنا حصة حلالا في شراؤه هو لا يغبن فاحش لا ينفذ
اجمعا ومنه لا يعنى عنه قبل المحاباة عند من يجوز بيع المريض من وارثه عندنا يوسف ومحمد بن يعقوب وخير المتشرك منه بين ان يوفى
الثمن الى تمام القيمة وبين ان ينسج وعلى قول حصة به لا يجوز بيع المريض من وارثه وان كان اكثر من قيمته حتى يجبر
سائر ورثته وليس عليه دين ولو باع المضارب ممن لا يقبل شهاده لا يعنى عنه المحاباة اليسيرة ولو باع الوصي فكذلك
فصل الوكيل بالبيع لا يظلم الثمن من مال نفسه لان الثمن ليس عليه حلالا والوكيل ولا يجبر على الشفاه ولا استيفاء
الا اذا كان وكيله الاخر بالبيرة والسمسار والدلال فيجبر لان من سواهم متبرع فان فعل فيها فان امتنع يقال له حال الموكل
على المشتري في مضاربة الجامع الصغير حق القبض في البيع للوكيل ولو قبض الموكل صح استحسانا في وكالة الجاسر وهذا
في غير المصدر فاما في المصروف فلا يبيع قبضه في شدة ثمن الية السرخسيه الوكيل ما طام حبا وان كان غابا لا ينتقل الحقوق
الى الموكل في اخروود بعه شيخ الاسلام بعد ذكره في تلكه فيحتمل للفتوى وذكر الفضلي به ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق
ينتقل الى وصيته دون الموكل ولومات ولم يوصى برفع الاموال الفاضل لنبص وصيا وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم ينتقل
الى موكله ولانه قبض الثمن ذكره في اضرباب الاول من شهادات الجامع الوكيل بالشراء بكل ابرء البايع عن العبد عندنا حصة به
ومحمد بن ابي يوسف

هو لا

ن
الشراء

قال بعضهم ان كان قبض قبض المبيع يملك لان العيب قبل القبض لاحصه له من الثمن حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب لا يكون الثوب بدل العيب بل بمنزلة الزيادة في المبيع حتى ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون في ابراء البايع ابطال شيء من الثمن على الموكل وان كان بعد القبض لا يملك لان العيب بعد القبض له حصه من الثمن حتى لو صالح من العيب بعد القبض على ثوب فالثوب يكون بدلا عن العيب فيقوم المبيع معيبا ويقوم غير معيب فالفتاوى المذكور بينهما يكون الثوب في ابراء البايع ابطال حتى لو صالح في ذكر القدر من الثمن وقال بعضهم يملك ابراءه على الاطلاق لانه في الموكل فيما لا يضره بالموكول وهذا مما لا يضره لان الجارية لا يلزم الموكل بل يجزى ان شاء قبل وان شاء رده على الوكيل في اخر وكالة الجاهل وفي بوجع هذا الكتاب في المستحق وفي الاملاء عن محمد بن رجل اشترى لرجل عبدا باسره وقبضه ووجد به عيبا فابراه البايع منه فقال له الاخر قد اذمتك العبد بابرايك من العيب فلم يقبله المأمور المشتري لم يلزمه الانقضاء القاضي وان الزمه القاضي صار بمنزلة المشتري من الاسرفان ووجد به عيبا لم يستطع رده على البايع حتى يريه على الامر ثم يدفعه الامر اليه حتى يريه على البايع وفيه ايضا تعيب المشتري في يد الوكيل بالشركي ثمان الوكيل ابراءه البايع عن العيب الذي وجد به بعد قبضه فانه لا يلزم الامر ويرجع الامر على الوكيل بنقصان العيب الذي ابراءه الجاهل منه الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصه ما على الوكيل عنده وما قال ابو يوسف لا يملك لكن عندهما اذا انفال الوكيل والمشتري حتى يسقط الثمن عنده وانما ينفذ الاقالة في حقها حتى لا يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى قول ابو يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة يبرح عنده فبصير الوكيل البايع بالاقالة مشتريا من المشتري فينفي الثمن عن المشتري للموكل ووجب على الوكيل مثل ذلك المشتري وكذلك حط بعض الثمن وتاجيده وقبول الجاهل على من هو دون المشتري في المساله او فقه واحدا للعرض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل كله عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز ما فعل الوكيل على الامر والتمن على المشتري في وكالة القدر ورجح رحمه الله وفي وكالة الكافي اذا كان الوكيل من المشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان دينه على الوكيل فصل الخلاق وان كان عليه ما يصير قصاصا يدين الموكل اما عند ابو يوسف فظاهر واما عندهما فلان الثمن لو صار قصاصا يدين الوكيل لا يخرجنا الى قضاء الوكيل للموكل ولو صار قضاء يدين الموكل لا يحتاج الى قضاء اصره فقصر المسافه ولان الموكل يملك اسقاط الثمن على المشتري بالاجماع فعلى هذا الخيلة في موضعين احدهما اذا كان لرجل رجل دين فلا يوديه فبئسوا الدابن عن الغير في شراء عين من مجموع يوزنه فاذا اشترى بغير المقاصه بين دين الوكيل على البايع وبين دين وجب البايع على الوكيل ثم الوكيل باخذ الثمن من موكله الثاني ان يوكل رجل الدين غيره بالثمن من المدعي فيعبر المقاصه بين دين الموكل وبينما وجب على الوكيل اصل هذه المسئلة استفدنا من الزيادات في باب من البيوع وحكي ابو الليث في وصايا النوازل عن كتاب الماذن اذ ابراء الوكيل والمشتري على الموكل دين مثل ذلك الثمن بصير قصاصا ولو كان المشتري على الوكيل ايضا فانما يصير دين

حصه له

قصاصا

تصاصا يدين على الموكل دون الذي على الوكيل وحكي الناطق عن مناسك البلخي ان الوكيل بالبيع اذا باع من اجنه فللابن ان يجعل الثمن قصاصا على عليه في قياس قول ابو حنيفه ومحمد بن ويضمن الوكيل للموكل بمنزلة ابراء الوكيل المشتري عن الثمن وفي ابو يوسف ولا يصير قصاصا قال وذكر في نوادر ابن سماعه ان دين المشتري على الموكل فاراد ان يجعله قصاصا ليس له ذلك لان الموكل ليس له مطالبه المشتري بالثمن في اخر وكالة الواقعات ولو كان دين المشتري على الوكيل فاراد جعله قصاصا بالثمن ذكره على الخلاف المعروف **فصل** اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقل او دفع اليه دنائرا وقال له اصره با وخذ حقل منها وحقه في درهم فباع او صرف وقبض الدرهم فمكركم في يده هكذا على المديون ما لم يحدث اللابن فيها قبضا ويصير اذا و مثله لو قال له بعه محفك او قال له بعه الدناير محفك ففعل بصدرا المفروض عليه كما قبضه في صرف شيخي الاسلام وفي المختصر الكافي الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا الرجل وقبض الامر الثمن منه يعني من المشتري او قال قبضته فدفعته الى الامراء قال ذلك عندي وكذبه الموكل البيوع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيوع وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعا الا في قوله قبض الامر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيوع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول له في ذلك مع عينه وجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينفذ المشتري الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل دون المشتري لان العاقد اقرب براءة المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل على ما ذمعي بئري موافقا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان اسحق العبد بعد ذلك من يد المشتري رجح بالثمن على الوكيل ولا يرجح الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن لان الوكيل مصدق في حق دفع الثمن عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجح عليه بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبض الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجح المشتري لاعلى الوكيل ولا على الموكل ولو لم يفسخ المبيع لكن وجد به المشتري عيبا فرده على الوكيل بقبضه الثمن استرد منه الثمن ويرجع الوكيل بذلك على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل فان لم يكن صدقه لا يرجع له ان حلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل برجع عليه وان حلف لا يرجع عليه ولكنه يبيع العبد وينوي ما ضمن عن ثمنه ويرد القضاء على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض نفسه فان اقراره بقبض الموكل المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لاعلى الوكيل لعدم الدفع اليه لاعلى الموكل لانها لا يصدقان على الموكل في اقراره بما قبض وحلف الموكل ثانيا فان نكل برجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن يبيع وينوي في المشتري حقه من ثمنه ولو كان المولى هو الذي باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاء او دفعت الى الامر ووجد الامر كذلك فالقول للموكل مع عينه وبرئ المشتري عن الثمن واذا وجد به

كان صح

قبض

عيا فادارة على البايع لم يكن لان يرجع بالثمن الاعلى البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما
انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الثمن عن نفسه كما ذكرنا وادارة المشتري على البايع باعه القاضى وادارة
ثمن المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البايع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل هذه الجملة في وكالة الجامع
في شرح الطحاوى المشتري من الوكيل اذا باع المشتري من الوكيل ثم استحق المشتري من يد الوكيل يرجع
الوكيل على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكله في شفعة شيخ الاسلام وفي وكالة الجامع اشترى جاربه
وقبضها فباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشترى بها المشتري الاول من المشتري الثاني وقبضها ثم طلع على عيب كان عند
البايع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البايع الاول على المشتري الثاني **فصل** الفاضى اذا امر امينه ببيع عبد
المادون بطلب الغرماء ان قال جعلتكم امينا في بيع هذا العبد بالحقه العمدية حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا لا يرد
على امين بل يطلب من الغاض ان ينصب امينا او الاول او غيره فبى وعليه اما اذا قال ببيع هذا العبد ولم يرد اخذت المشايخ
فيه والصحيح انه بالحقه العمدية في مادون شيخ الاسلام به وذكر في باب من الفضا في قضاء الجامع الصغير القاضى او امينه اذا
بايع عبد الغرماء واخذ المال فضاوح واستحق العبد رجوع المشتري على الغرماء ولو كان الوصى باعى للغرماء بامر القاضى ثم اشترى
او مات قبل القبض وضاع الثمن رجوع المشتري على الوصى على الغرماء ولو باع امين القاضى للوارث والبايع حالها
رجوع المشتري على الوارث ان كان اصلا ولا ينصب القاضى عنه من يقضى ديونه وسباق في كتاب ادب القاضى ما يدل على المدعي
فصل الوكيل بالبيع ملك الوكيل قبض الثمن في النكته بالاستنباط في باب الوكالة من صدر شيخ الاسلام وفي وكالة
المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا قبض الثمن من غير امر الاخر فقبض ومكروه يده قال ابو جعفر الغضائى على الوكيل
والضمان على القابض قال الحسن اذا كان الموكل قال للمشتري لا تدفع ثمن عبدى الى الوكيل بخزان دفعه بعد ذلك وضمنه
القابض الوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بخضرة الاول جائز لكن الموقوف يرجع الى الاول في فتاوى البقالى وفي
وكالة الخليل وجبل العيون يرجع على العاقد وان باع بغيبه الاول لا يجوز وفي وكالة النوازل اى يوسف به انه اجاز بيع
الثاني وان لم يكن بخضرة الاول اذا كان الموكل عين الثمن باع به الثاني قال ابو الليث به اما في قول محمد بن الاجور وهو
قول ابن حنبله به الا ان يكون الاول حاضر قال وذكر الصدر الشهرى به في وكالة الجامع الصغير وقال لو باع الثاني
بغيبه الاول يجوز ان كان بين الثمن الثاني وحال الوكيل والوكالة والرواية في البقالى وفي كتاب الرهن على ما باتى في
اخر الفصل وذكر في وكالة الكافى اذا وكله بشرا عبد بعينه بثمن ستمى فوكل الوكيل وكبلا اخر فاشتره لزم الامر
الثاني دون الاول ولو اشتره بخضرة الاول لزم الاول وذكر في وكالة الطحاوى اذا باع الثاني بخضرة الاول لا يجوز حتى يجزه
الاول او الموكل وهكذا ذكر في الجامع الصغير فانه قال ابا بيه غير الوكيل فبلى الوكيل فاجازه جاز قال رحمه الله ورأينا
وفي وكالة شيخ الاسلام ان الوكيل بالبيع والاجازة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجره الاول حاضر او غايب فاجاز

الوكيل

الوكيل

ذلك

لانه جاز فقد شرط الاجازة من الوكيل الاول للجواز وان حصل البيع والاجازة من الثاني بخضرة الاول ولم يشترط
الاجازة في بعض المواضع وهو المذكور في الجامع الصغير ذكره شيخ الاسلام بحكى عن الكرخى انه كان يقول ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لكن ما ذكره مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بخضرة محمول على ما اجاز الاول ذلك والى هذا ذهب
عامة مشايخنا ووجه ذلك ان توكيد الوكيل لما لم يقم التحق بالعدم فيكون الثاني فضوليا وعقد الفضولى لا يتم
الا بخضرة الجبزيه منهم من جعل في المسئلة روايتين في رواية بشرط الاجازة لما ذكرنا وفي رواية يكتفى بحضور الاول
كما ذكره في الجامع الصغير وفي وكالة المنتقى اذا وكل رجلين ببيع عبد له فباع احدهما والاخر حاضر واجاز فهو جائز وان كان
غائبا عنه فاجاز لم يجزه قوله اى حنبله قال ابو الفضل هذا خلاف الاصل وقال ابو بوبويه ذلك جائز قال شيخ الاسلام
وعلى هذا احد وكيل البيع او الاجازة اذا امر صاحبه فباع بخضرة او اجاز في رواية ولا يجوز في رواية ما لم يجز الامر الثاني
او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الاول من رهن الاصل ان العدل في الرهن اذا كان وكبلا ببيع الرهن فباع
والعدل حاضر اجاز الاعتد زفره وان كان العدل غائبا لم يجز الا ان يجزه العدل بعد ذلك وكذا لو وقت العدل الوكيل
ثنا فباعه الوكيل جاز اما اذا كان محض من العدل فظاهر وان كان بغير محض منه فكذلك هذا الجواب في رواية
هذا الكتاب لان المقصود الامر قد حصل حين وقت العدل للوكيل ثنا فان قام العقد كان لرايه ومقصود الامر رات
العدل لارعماته وفي غير هذا الموضع يقول الاجوز الا ان يجزه لان تسمية الثمن يمنع النقصان لا الزيادة ولو حضر العدل
زعا يبيعه بالكثر لزيادة حده وكثره هذا يده وفي وسط يبيع المنتقى قال غيره ببع عبدى ولم يسم ثنا فامر الوكيل غيره فباع لم يجز
الا بخضرة منه ولو باعته وقد سمي الوكيل ثنا جاز وسباق ما يدل توكيد الوكيل وفي وكالة المبيع اذا وكل الوكيل غيره بامر الموكل
ان سمي الوكيل الاول للثاني جاز وان لم يسم لم يجز الا بخضرة الاول **فصل** ما يدل المتبضع والوكيل بالثمن المتبضع
لا يملك الا بضايع ولا يبيع في ذمة هذا الكتاب دفع ما البضايع وامره ان يشتري به ثوبا يبيع بالبضايع المطلقة كالوكالة المعروفة
بالمستبعية في الباب الرابع والسنن في باب الزيادات وكذلك لو دفع اليه الزود مع مضاربة وامره ان يشتري له شيئا اجاز
المضاربة في هذا نظير البضايع لكن المضارب يملك ببيع ما اشترى والمتبضع لا الا اذا نص صاحب البضايع على البيع او
ذكر في كلامه شيئا يعلم ان مقصود الاستبايع في ملك البيع دفع اليه الزود مع بضايع الى الذي في الثياب والذوق فاشترى
ببعضه ذلك وانفق البعض في النفقة عليه والكره الا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وكذلك المضارب على
هذا ولو امر رب البضايع ان يشتري له شيئا من ذلك في المصر فاشترى البعض وانفق البعض في النفقة والكره اجاز
على الامر ولو اشترى بالكل وانفق بالنفل من مال نفسه القياس ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع ولو اشترى
المتبضع ببعضه ثم مات المتبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي في الكراء والنفقة في الشراء يقضى علم صوت **المبضع**
او لم يعلم وفي الاتفاق ان علم بضم وان لم يعلم فكذلك قياسا ولا يفسر استحسانا ولو كان مضاربا مكان المتبضع فلم يشتري
حتى مات رب المال ليس له ان يشتري

اذا صح

المبضع

بالمال شيئا ولو اشترى فمعه علم يموت رب المال او تعلم بموته اما اذا مات بعد ما اشترى المضار ببعض
المال رقبته ان يشترى بما بقي من المال ما يصلحهم من الطعام والكسوة وان علم يموت رب المال واذا اشترى الا بغير
كما لو كان مكان موت رب المال نبييا للمضارب عن التصرف **فصل** الوكيل بالشراء اذا قال لا خراش ترى
جارية بالفرد رمم اضاف العقد الى نفسه او قال اشترى جارية بالفرد رمم من مالي اضاف العقد الى ماله او قال هذه
لالف و اشار الى ماله صح التوكيد اما اذا قال اشترى جارية بالفرد رمم او قال هذه الجارية بالفرد رمم فمعه مشورة لا
توكيد في الزيادة او قال لا خراش ترى جارية بهذه الالف الدرهم و اشار الى الدنانير يتعلق التوكيد بالدنانير اذا كان
تعلما في حال المصارف وتعلم كل واحد ان صاحبه علم به في الزيادة او اذ اطلبه بشراء ثوب او دابة للجوز وان
بين الثوب ما لم يبين نوع الثوب بان قال ثوبا هو بيا او بريا او قال يهوديا او خوا وبين نوع الدابة فيقول حماد
او فرس واذ بين النوع فيجوز وان لم يبين الثمن في ذلك كله واذ اطلبه بشراء جارية او دار كان بين الثمن جاز
وللا فلا الا ان يكون المشترى معينا لان الاول مجهول جرمه بالجنس فحششت ولم يتحمل والثاني مجهول جرمه بالذات فحشنت
وحملت في الجامع الصغير وكذا في العبد اذ بين نوعه بان قال اشترى عبدا حبشيا او هنديا جاز وان لم يذكر الثمن في
القدوري والزيادات وان وكله بشراء ثوب اي ثوبا شاء الوكيل جاز وكذلك لو دفعه الزور رمم او عشرة الأورد رمم
وقال اشترى بها الدواب ولم يدفعه صح التوكيد وكذا لو قال هذه الالف واشترى بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة
ولامضاربة لانه اذا دخل الالف واللام بان قال اشترى بالالف شيئا لم يصح كقوله ثوبا او دابة بل اولى لان اسم الشيء اعم وكانت
للمهالة الفسخ ولم يوجد منه ثمن على تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم وقال في اشترى بالزور رمم الاثواب لم يذكر محدد في
الكتاب بعض مشايخنا على انه يجوز وبعضهم على انه لا يجوز ولو قال اشترى بالزور رمم الاثواب او قال ثوبا او قال
دواب يجوز وان لم يقدّر الثمن ولو دفع الى سمسار الزور رمم وقال اشترى بها فهذا امر له بشراء شيء يشترى به بشرائه فان كل
سمسار معروف بشراء شيء في الزيادة وفي القدوري اذا اطلبه بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا غنما لم يصح ولو سمي كيلا جاز وعلى هذا
سائر المقدمات وفي باب الوكالة بالشراء والبيع من الكافي اذا لم يدفع اليه شيئا وامره ان يشترى له حنطة فاشترى بها لم يجز على
لامر لانهم يسمون بشترى وكذلك ما يقال او يوفون وان دفع اليه الدرهم وامره ان يشترى له بها طعاما فاشترى
بالحما او فاكهة لم يجز على الامر استحسانا والقياس ان الطعام اسم للطعام ولهذا الوصي بالطعام يدخل فيه كل
مطعم وجه الاستحسان ان الطعام معروف فانا لشراء براديه الحنطة ودقيقها وصداعها واهل الكوفة
فان سوق الحنطة ودقيقها يسمون عندهم سوق الطعام حتى لو اشترى له بها شعير لم يلزمه استحسانا ايضا
وذكر في نائيب الوكالة بالسلم ولو اطلبه بشراء عشرة ارطال لم يدفعه فاشترى به من مثله ذلك اليوم عشرين
رطلا لزم الامر عشرة ارطال بنصف درهم عندا وحينئذ به وعندما الزمته الكل بدرهم وذكر في بعض النسخ محمد بن ابي

بالمال

اليه

اي حسبه

اي حسبه ومحمد بن ابي بكر الخلاف في الاصل في المستوفى اذا امره ان يشترى له ثوبا بهرا وبهاش
فاشترى له هرا وبتين عشرة وكل واحد منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة لا يجوز البيع في واحد
منهما لاني لا ادري ايها اعطيه تحصنه من العشرة ولان القيمة لا يعرف الا بالحرر والظن وكذلك قال ابو
يوسف ولو امره بشراء هروى بعينه من العشرة وكذلك لو امره بكثر حنطة بعينه وفيه ايضا رجل امر
رجلا ان يشترى له عبدا بالفرد رمم وسمي حنطه وجمسه فاشترى عبدا على تلك الصفة بتسعاوية بنظر في ذلك
فان كان اذا زاد مائة اشترى خيرا منه لم يجز هذا عليه وان كان لا يشترى الا مثله جاز عليه اذا دفع اليه دراهم فامر ان
يشترى بها طعاما فاشترى له بها خبزا او دقيقا قال شيخنا لا سلام له بنظر ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة
لا الدقيق والخبز فاشترى بها الوكيل خبزا او دقيقا لا يجوز على الموكل وان كانت وسطا يشترى بها الحنطة او الدقيق فاشترى
بها الوكيل الحنطة او الدقيق جاز ولو اشترى بها الخبز لا يجوز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها ثوبا في العرف الخبز فانه
يجوز اذا اشترى الخبز ذكر الصدر الشهيد في اقل باب الوكالة بالبيع والشراء من الجامع الصغير عن العقبة بن جعفر
ما اقرب من مذقانه قال ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق وذكر القدوري ان الموكل اذا كان رجلا
قد اخذ ولية في بيع ان سراه الخبز وان كثرت الدراهم فاذا اشترى بها الخبز نفذ شراءه على الموكل فالوا ما ذكر محمد بن ابي
في الكتاب فذا كان في عرفهم اما في عرفنا فالطعام ما يمكن الكه من غير ادم كاللحم المطبوخ والمشوي وخو فيتصرف الوكالة الى ذلك دون الحنطة
والدقيق والخبز على هذا وفي القدوري عن ابي يوسف اذا اطلبه بشراء لحم فاشترى المطبوخ او المشوي سنة لا يجوز عليه وان سمي في
نزل خان او لم يطبخ والحش يجوز عليه ان كان في بلد يبيع في اسواقه ومنه يشترى الناس وشراء الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز عليه وان سمي في
الامر بعشرة دنانير الا ان يكون مسلوخة ولو امره بشراء البيض فهو على البيض الدجاج بخلاف البيض على اكل البيض حيث يقع على البيض الطير ايضا
ولو امره بشراء فاكهة بدرهم فاني فاكهة تبيع في الاسواق جاز وان وكله بشراء دهن فاني دهن اشترى جاز ويرد به دهنه بائع في السوق التوكيد
بشراء الاضحية تنفذ بايام النحر وبشراء اللحم والجمدان اشترى في وقتها من السنة الاولى جاز ولو امره بشراء حتى اشترى في وقتها من السنة
الثانية لا يجوز كذلك اذ كر هذا وذكر في باب الوكالة بالسلم في صلة التوكيد بالبيع المطلق في الجواب عن جهمان تعبير التوكيد بشراء الاضحية
والفحم والجمد من وي عن ابي يوسف اما عندنا في حنطه بوجوه الاطلاق **فصل** وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم محرم من
الموكل او جارية حلفت الموكل بعقوبتها ان ملكها صح وعقفت وكذا العبد الماذون اذا اشترى فريسا مولا صح وعقفت عليه ان لم يكن على
العبد دين بخلاف وكذا الصبي الماذون اذا اشترى فريسا نفسه صح وعقفت عليه والاب او الوصي اذا اشترى فريسا الصبي او المعنوه
له لا يجوز على الصبي والمعنوه وتنفذ على الاب والوصي فان اشترى للمعنوه امة كانت استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاحتسان
يجوز على المعنوه شراء واحدة من ذلك لكن الاصح هو الاول انه لا يجوز صدا واجناسه من الشريك والمضارب وغيره سوى
الصبي الماذون في الزيادات صبي او معنوه وبسبب له اخوه فقبضه له والده او وصيته جاز وعقفت لانه لا يخدم شيئا بخلاف الشراء
فان وجب له نصفه استحسانا ايضا

والقنوي

ان اجيزه واعتقه عليه لا يضمن الصبي بل يسعي العبد نصيب الشريك في وكالة المنتقى وفيه ايضا عن ابوزرع عن الحسن بن عمار انه اذا اشترى جاريتة عمها واشترى مثلها بذلك لم يجز على الامر ثم رجح وقال يجوز وهو قول ابى يوسف وكله بشراء جاريتة وكى جنسها وثمنها فاشترى عمها او مقطوعة اليدين جاز على الامر في قوله خلافا لما يجوز في العوراء ومقطوعة احدى اليدين اطلاقا ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العيبا وكذا لو قال جاريتة تخدمني او سمي عمل من الاعمال لم يجز العيبا ولو قال جاريتة اطباها فاشترى اخت الامر لم يجز في القدر وفي نكاح المنتقى محمد بن عيسى بن حنبل قال في نكاح امراة فزوجها عيبا جاز وقال ابو الجوزقيان لم يجز ان قال زوجني امراة سوداء فزوج بيضاء قال لا يلزمه وان قال زوجني عيبا فزوج بصيرة جاز بخلاف الاول لان الاول جنس ولذلك قال في الوكالة بالاشراء وفي النوادر اذا امره ان يشتري جاريتة يطباها فاشترى اخت امراة او عمه امراة من نسب او رضاع او اشترى جاريتة لها زوج او في عدة باين او رجعي او وفاة كان مخالفا وهذا كله قول زفر بن وهب اخذ الحسن بن وهب وقال ابو يوسف يباح اذا كانت العدة بالشهر لزم الامر وفي العيون قال محمد بن عيسى اذا اشترى اخت امراة الموكل لم يلزمه ولو اشترى اخت امه قد وطئها الزم لان له يبيع الاخت وفي المنتقى اذا وكله بشراء جاريتة يطباها فاشترى جاريتة هي اخت امراة او اخت ام ولد او جاريتة في عدة روى ابن سماعة عن محمد بن عيسى جاز على الامر وروى هشام عن محمد بن عيسى جاز على الامر ولو اشترى اخت امه هي عند الامر وقد وطئها الامر جاز على الامر باتفاق الروايات قال هشام قلت لمحمد قد تطلق امراة ايضا قال يطول ذلك لو جوب العدة وصمى في القياس سواء غير ما استحسن ذلك وفي النوازل اذا اشترى له صبغرة لا توطأ مثلها او بحوسبة فهو مخالف والنصرانية واليهودية يجوز على الامر ويجوز الصابية في قياس قول ابى حنيفة وفي قياس قول ابى الجوزقيان عليه الصابية ولو اشترى رتقا ولم يعلمها جاز على الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وكذا لو لم يعلم بشرط براءة البايع عن كل عيب وكذا لو قال لامر جارية اعتقها عن ظهارى فاشترى عيبا او مقطوعة الدين ولم يعلم لزم الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف ولو قال جازتني اطباء مما فاشترى اختين في عدة واحدة او جارية وعتقها او خالتهما من رضاع او نسب كان مخالفا عند ابى يوسف بخلاف زفر بن وهب ولو اشترى صبغتين لم يكن مخالفا في القبول

وكالات فضولي

جاريتة فلان

جاريتة فلان فذمب المأمور فساومة ثم قال اني اشتريتها فلان كان ذلك للاخر ولو قال اشترى واخي اشترىها لنفسه كان له وان اشترى بها وسكت فان قال قبل ان يحدث بها عيب او يهلك اشترى بها فلان فالقول له وان قال ذلك بعد ما مات او تعبدت لم يقبل منه الا ان يصدق له الامر من ذلك رواه الحسن بن عيسى عن ابى حنيفة وفي اول شركة الكافي بعد ثلثة اوراق او نحوها قال لا خراشتر عبد فلان بينه وبينك فقال نعم وذهب لشتره فقال له اخراشتر عبد فلان ذلك بينه وبينك فقال نعم فاشترى المأمور العبد فهو بين الامر بين والاشترى للمشترى وفي شركة العيون لو لم يشتره حتى يقبض ثالث فقال له مثل ذلك فقال نعم والاولان غايبان ثم اشترى هو للامر بين الاولين لانه لم يخرج عن وكالاتهما ما لم تعلم فان علما يقبله من الثالث ثم اشترى له كان بين المشترى والثالث نصيبين والاشترى للاولين لان وكالاتهما ارتفعت لما علما بذلك وفي الاضاحي قال اخراشترت اليوم من البقر للاضحية فبيني وبينك نصيبين فقال نعم ثم له اخراشترت اليوم من البقر للاضحية فبيني وبينك نصيبين فقال نعم ثم اشترى بقرة للاضحية فان نصيبها للامر للاخر ونصيبها بين الاولين والامور نصيبين ولو قال اخراشترت بقرة فبيني وبينك فقال نعم فاشترى بقرة للاضحية كانت بينهما وعمل في العبد لا يكون بينهما لان الوكالة بشرى العبد من غير بيان الثمن الجوز في مسابله الجوميني في اول بوج المنتقى اشترى عبد او قبضه ثم قال اخراشترتك فيه فلم يقبل شيئا حتى قال المشترى لغيره قد اشتركتك فيه ثم قال جميعا قد قبلنا فالعبد بينهما واخرج المشترى الاول من الدين منزلة من يقول لا خراشترتك نصف هذا العبد خمسمائة ثم قال لا خراشترتك نصفه خمسمائة فقال جميعا قد قبلنا واجناسه في بوج المنتقى اذا قال لا خراشترتك عبد فلان فقال نعم وكله لا خراشترته له فاشترى الوكيل والشهدانه للاجران كان قبل الوكالة منه كحضرة الاول فهو الثاني وان كان قبل لا خراشترته فهو الاول ولو كان قال له الاول اشترى بالف درهم وقال له الامر مائة دينار فاشترى مائة دينار فهو للاخر لا يملك الشراء لنفسه بالدنانير بعد ما يوكل عن الاول في شرايه بالف درهم فيملك الشراء لغيره بالدنانير ايضا خلافا للفضل الاول قبيل باب الوكالة بالصرفين وكالة شيخ الاسلام وفي مسابله الجوميني من الاضاحي امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائة درهم وقيمة الدينار مثل الدرهم او كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد بن زفر له لا يلزم الامر لان يشتري بمائة درهم من الثمن واجمعوا انه لو اشترى بعروض وقيمةها مثل الدرهم لم يلزم الامر ولو وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر ولو قال بقرة النبي فاشترى ذكر لم يلزم الامر وكذا الشاة ولو قال بقرة ولم يقبل اني لزم الامر ولو قال كبش القرن او اعين للاضحية فاشترى كبشا البس باقرن واعين لم يلزم الامر الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى درهم الامر فالعقد للامر وان اضاف الى درهم نفسه فبولى وان لم يضيف اصلا اعتبر بيته فان قال لم كحضرتي نية قال ابو يوسف يحكم بالنقد سواء صدقة الامر او كذبه وقال محمد بن عيسى ان كذبه فكذلك وان صدقة فالعقد للمأمور وقد راصم ابهاما كان لان الاصل في عمل الانسان الاصل الا اذا اضاف

الى دراهم الغير او نوى فاذا انعدم الامران وقع العقد العاود فبعد ذلك لا يتغير بالنقد وبه فاروق حاله التكاثر
لان هناك النقد صلح دليل على البية وقت العقد فاعتبرا ما صعدنا انقاعا على عدم البية فلا يعتبر دليله ما و ابو يونس
يقول العقد داير بينهما لان الانسان كما يتصرف لنفسه يتصرف لغيره بعد ما يوكل فيحكم النقد حملا الامر على
الصلاحي حتى لا يصير غاصبا اما الوكيل بشرا شئ بغير عينه اذا عقد ولم يحضره نية لم يذكر محمد بن
الشايع من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يلحق الجواب فيه عنده مما للجواب لحدوث السلم و فروق لا يفرق
بين السلم وبين الشراء فقال للنقد في باب السلم ذناير في يتقيدا العقد فكان من جملة العقد فضله عينا
كالاشارة بخلاف الشراء في باب الوكالة بالسلم من شرح الصدر بعد ما ذكرنا بالشراب بالنقد في الشراء الماذون
صح للامر والعهد على العبد استفسانا ولو امره بشرا شئ نسبية ففعل يقع للعبد قياسا واستحسانا لان الاول معاوضة
من العبد لان له حبس المشتري من الامر حتى يستوفى منه الثمن اما الثالثة نبيع منه اذا ليس له حق الحبس لو وقع العقد
للامر فكان كفاية فلا يملكه الا ان باذن له المولى ولا يفتن عليه في الماذون الكبير وما ذون القدوري **فصل** الوكيل بالشراء
بطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو الذي يشره العقد ثم التزمنا
ذكروا ان صداعا على الخلاف بيننا وبين الشافعي وذكر شيخ الاسلام انه يطالب بالثمن بالاجماع و اجمعوا ان الموكل بالصر في قبض ما اشترى
ويسلم البدل في شرح باب الوكالة بالسلم الوكيل بالشراء اذا اشترى بالثمن فخل عليه الثمن ثمنه لا يخل على الامر في باب الوكالة في
وكالة الكافي الوكيل بالشراء يملك حبس المشتري بالثمن عندنا خلافا لفرقوا ان هكذا المشتري في يده قبل الحبس هكذا على الموكل من غير
ضمان على الوكيل وان هكذا بعد الحبس قاله في قبض الوكيل قيمة المشتري كما غاصب بملكه عنده المعصوم وعندك حسبه ومحمد بن
يملك بالثمن كمالا المبيع قبل القبض وعندك بوفوه بالاول من قيمة ومن الثمن كالمهر حتى لو كان ثمنه اكثر رجوع الوكيل على موكله
بالفضل في باب الوكالة بالسلم للصدر الشهيد وفي هذا بيان الطحاوي وفي الزيادات في الفصل السابع من باب من الغصب
والجناية و وصل باب الوكالة بالصر والسلم وكالة شراعية وفي الموازل الوكيل اذا اشترى جارية بالو ونقد الثمن وقبضها
فلم يحبسها عن الامر حتى يقده الامر خمسمائة ثم طلبها منه فنعها فملك عند الوكيل سلمت للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية
عن الامر ولو كان حبسها في ابتدا فعليه رد المقبوضة ايضا وعن الحسن بن زياد في الوكيل يملك الجارية بالوا اذا وهب البايع الاول
لوكيل يرجع الوكيل على الامر ولو وهب له خمسمائة ثم وصبله الخمسمائة الباقية يرجع الوكيل بالخمسمائة الثانية دون الاول لان الاول
حط والثانية صبة ولو وهب له بستمائة ثم وصبله المائة الباقية لا يرجع على الامر الا بالمائة وهو قول له حنيفة وله يوفوه وبه اخذ الحسن
المأمور بشراء عبد بعينه بالوا اذا اشتراه بالوا ومائة ثم حط البايع المائة عن المشتري فالعبد له دون الامر في وكالة الكافي واذا اشترى
البايع الوكيل عن الثمن قال شيخ الاسلام في اول باب الوكالة في الشراء من وكالة الاصل لم يذكر هذا هذا فاذا ذكره في الزيادات وجعل
الجواب فيه الجواب في صفة الثمن ففعل للوكيل حق الرجوع على الموكل في الابراء كما جعل له حق الرجوع في الهبة فلا يدين الفرق بين الكفيل وبين

الوكيل فان في فصل الكفيل يختلف الجواب في الابراء والهبة ففي الابراء لا يرجع الكفيل وفي الهبة يرجع والفرق ان الوكيل انما يرجع على
موكله بالثمن لانه يملك ما في ذمة الموكل ولذا يرجع عليه وان لم يوف الثمن الى البايع من مال نفسه وانما يرجع عليه لبيعته من
الموكل فيستوى فيه الابراء والهبة كما لو باع منه حقيقة اما الكفيل انما يرجع على الاصيل ملكه ما في ذمة الاصيل حتى لم يكن له ان
يرجع عليه قبل الاداء وانما يملك ما في ذمة الاصيل بالاداء وبهذا الطالب الدين للكفيل اما الابراء لا يملك ذلك ويرجع في الهبة
دون الابراء وفي باب ما يكون الرجل خضما بعد كتاب القضاء من الجامع رجل في يده عبد لرجل فوكل غيره بان يشتري له
هذا العبد من مولا فقال الوكيل اشتريته ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل بوجوب اداء الثمن الى الوكيل ولا يفتن
الى قوله اني خاوان حجي صاحب العبد وبنكر الشراء فيسترد العبد مني بعد ذلك لوصاء هو العبد وانكر البيوع رجوع الامر على
المأمور بما اعطاه في اخر الباب في رواية ابي سليمان في باب من البيع الذي يبيع لبايع صاحبه من الزيادات اشترى عبدا
من غير المالك فجاءه مالكه وانكر الوكيل عند القايه وغاب وطلب البايع النقص من القايه فالقايه بنقض بينهما فان طلب المشتري من
القايه ان يخل المالك بائنه ما وكله بالبيع والقايه لا يوجر العبد بل يقول للمشتري ان نقض البيع وانطلق واطلب عينه فرق بين هذا
وبين وكيل المشتري بالرد بالعيب اذا ادعى عليه البايع رضا المشتري بالعيب وهو الموكل واراد بين الموكل فان القايه حلفه اولا
والفرق مذكور هنا في بيع الجامع الصغير وفي اخر وكالة المبيع وجد المشتري عبدا فوكل رجلا لخصومة البايع فوهما عليه وغاب
وقال البايع قد بعته وهذا العيب بها وقد ابرأ منه فحلف بما ابرأ منه فانه يقول له رد الثمن وافرض الجارية واطلب المشتري بالثمن وهذا
متملة ما اذا ادعى الغريم قضاء الدين لانه قد ابرأ بالعيب وادعى البراءة منه ولو قال البايع بكن العبد عندي فقامت عليه بينة بالعيب
كان عنده امر رد الجارية حتى يحضر المشتري فيحلف ذكر بعد ذكر اني يوفوه **فصل** في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء
وفي فوكيل الوكيل اختلف المشايخ الملك يثبت للوكيل او لا ثم ينتقل الى الموكل او يثبت للموكل ابتداء قال الكرخي وغيره من اصحابنا
بالاول وقال ابو طاهر الدباس بالثاني قال شمس الائمة السرخسي في قول ابي طاهر ارجح وهذا لو كانت المشتري منكوبة الوكيل او قريبه لانه
يفسد النكاح ولا يعتق عليه في شرح باب الوكالة في السلم وذكر الصدر الشهيد في اخر وكالة هذا الكتاب ان القاضي الامام ابا
يرد به خالهما فقال الوكيل ثابت في حق الحكم اصبل في حق الحقوق يثبت له ثم ينتقل الى الموكل من قبله فوافق ابا الحسن في حق
الحقوق ووافق بالظاهر في حق الحكم وهذا حسن امر رجلا بان يوكل له انسانا بشرا شئ ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل
يرجع على الموكل وهو المأمور والمأمور على الامر ما لا يرجع الوكيل على الامر في اخرايا المعاوضة من جامع شيخ الاسلام في
في اثنا الكلام قال لآخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما يدلك كان جازا لان الاول كالرسول ولو قال وكل من شئت
بان يشتري لي منك ما يدلك لم يجز ذلك في العيون اذا قال لوكيله اخذت ما صنعت حتى ملكت فوكيل غيره ووكيل
الوكيل وكبلا وقال له مثل ذلك في الثاني لا يملك التوكيل في باب شفعة امير الكفر من شفعة الكافي وذكر الصدر الشهيد في
في باب من القضاء في قضاء الجامع الصغير ان الموكل اذا قال لوكيله اعمل بريك حتى يوكيله على الموكل ويكون الثاني
وكيل الموكل بنعزل الاول والثاني

عن الموكل ولا ينعزل الثالثي عن الأول وكذا بعزله قبله لم يرد به ان الأول لا يملك عزله الثاني وان اراد به ان الأول اذا عزله لا ينعزل
الثاني الدليل على صحته ذكره وكالة النوازل في تعليقه المسئلة عن القسمة الصغار ان الموكل الأول يجعل حجه على الثاني اذا كان
الموكل بالبيع قال للأول اعلم فيه براك وفي العيون عن محمد بن عيسى قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شئت فوكل
الموكل به جلا فلو وكيلان خرج الذي وكل ولو كان قال الموكل وكفر فلانا بذلك لم يكن للموكل ان يخرج الثاني من الوكالة لان الأول
كالرسول وقد مر مثله المسئلة ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله فلو وكيلان خرج قال الموكل ما صنعت من شيء فهو جاز
صح توكله واذا وكل ملك عزله وكيله يعني الموكل الأول يملك عزله الثاني ذكره في المبسوط وفي ادب القاضي ذكر ما كتبه الموكل
الأول عزله الثاني في باب اثبات الوكالة وفي ما كتبه الموكل الأول عزله الثاني رويان ذكر الخضا وان يملك ذلك بطريق
النسابة عن الامور وذكره في موضع اخر انه لا يملك فاذا كرمنا يكون بنا على تلك الرواية وفي وكالة المبيع ابن سماعه عن محمد بن رجبل
وكل رجلا يبيع عبده واجاز له ان يوكل بذلك فوكل الموكل رجلا ثم ان الموكل الأول اشترى للموكل الثاني جاز قال
لان الثاني صار وكيل الموكل العبد وفيه ايضا رجل دفع الى رجل النودرهم بضاعة يشترى له بها متاعا وان يوكل بذلك من احب
فدفع الموكل الدرهم الى رجل وامره ان يشتري بها المتاع الذي امره به رب المال ففعل ذلك فلو وكيل الأول ان يقبض المتاع
من الموكل الثاني وان مات الموكل الأول لم يبطل وكالة الثاني وان رب المال حين دفع اليه الدرهم قال وكلت ان يشتري بها
كذا وان يوكل بذلك من احببت فدفع الموكل الدرهم الى رجل وقال وكلت فلان ان يشتري له بهذا الا لو كذا فهذا وكيل
رب المال وليس للموكل الأول ان يقبض المتاع منه وفيه ايضا هشام في نواذره قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل فلانا بذلك
فوكله الموكل بذلك لم يكن للأول ان بعزله لانه صار منزلة الرسول حين سماه له الامر ولو قال للموكل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للأول
ان بعزله **فصل** مسأله الموكل بالاقراض والاستقراض وقبض الدين والتقاضى والرسول فيه التوكيد بالاقراض جاز
وبالاستقراض لا يجوز امر رجلا بان يرضى ما لا يرضى من الرخ ليوصل اليه الامور لا يرجع على الامر ما اذى لان حق الرجوع ثابت
اذا صح الاداء بامره ولم يرضى فلا يثبت له الرجوع وفي وكالة المستحق روي الحسن بن محمد عن ابي بصير انه اذا وكل رجلا يقبض ماله على فلان ان
الموكل يقبض بعض ذلك ثم ان الموكل خصم الغريم فادعى الغريم قبضا بعض ما كان عليه ومجده الموكل ولا يثبت للغريم فاذا وكيله منه جميع
المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة بالقضاء فله ان ياخذ الموكل في ذلك الا ان يكون ذلك المال قايما بعينه في يد الموكل فياخذ من الموكل
وان كان ضايع في يد الموكل وقال الموكل قد نعت ابي الطالب كان له مطالبة الطالب فقط وكذلك ان اقر الطالب له قد كان قبضه
وان كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الموكل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قوله وان اقر الطالب
بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قايما بعينه في يد الموكل فيدعي عليه وفيه ايضا اذا وكله يقبض ماله على فلان ودفع
اليه الصك قد كان قبض بعض ذلك والمسئلة حالها رجع به ان شاء على الموكل فان رجع به على الموكل رجع الموكل على
الطالب الموكل يقبض الدين يكون خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والعقضاء عليه بالبينة عند ابي حنيفة روي

خلافها

خلافها ولو قال المطلوب جلف الموكل باسمه ما يعلم ان الطالب قبض مني لا من علي الموكل ولا يبطل جلف
الموكل بل يدفع المطلوب الى الموكل ثم يبيع الموكل في تحلفه وقد مر في اخبار باب التوكيد بالشرع خصوصا الرسول
او المأمور يقبض الدين لا يملك الخصومة في اثبات الوكالة من ادب القاضي وذكر شيخ الاسلام في المغفور ان الموكل
يقبض الدين لا يملك الخصومة اجماعا ان الموكل من القاضي كما لو وكل وكيله يقبض دين الغائب الموكل يقبض الدين
او بالخصومة اذا قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلة جميعا اما اذا اقر في مجلس
القضاء يقبض الطالب والموكل قد استثنى اقراره ساق في ما يك الموكل بالخصومة الموكل يقبض الدين اذا
قال قبضت وهلك عندي او قال فعنه الموكل وكذبه الموكل بصدق في حق ابراء المديون الا في حق الرجوع على
الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الموكل يقبضه وضمن الموكل المستحق لا يرجع الموكل على
الموكل في وكالة الجامع الموكل ان يقبض الدين لا يملك احدهما القبض لانهما مالكان حكم الامر وذكر في الجامع الصغير
رطلان وكلا بالخصومة في دين وفي قبضه فلا حد لهما ان خصم بالخصومة ايضا الموكل يقبض الدين اذا وكل من في عماله
بالقبض صح التوكيد حتى لو هلك في يد الثاني يملك على رب الدين في سرقه شيخ الاسلام احد رب الدين اذا وكل اجنبيا
يقبض نصيبه يقبض صح حتى لو هلك في وكيله يملك من الامر لكن اذا كان قايما لشريك الاخران بشارته كما لو قبض احد ربي
الدين بنفسه فملك في يده فهو من نصيبه وان كان قايما لشريكه ان بشارته فيما قبض كما هنا وكل رب الدين المديون يقبض
الدين من نفسه او من عهده لا يصح فيما دون شيخ الاسلام ولو وكله ببراءة نفسه صح لانه ان كان عاملا لنفسه من حيث
انه يفرغ ذمته فهو عامل لرب الدين من حيث انه يسقط دينه وشرط الوكالة لانه عاملا لغيره لا لونه غير عامل لنفسه
في وكالة الجامع التوكيد بالتقاضى يعنى العرفان كان في بلد كان العرفان التجار ان المتقاضى هو الذي يقبض الدين كان
التوكيد بالتقاضى توكيدا بالقبض والا فلا ذكره على الفضلي في باب التوكيد يقبض الدين من وكالة شيخ الاسلام روي
الرسول التقاضى يملك القبض لانه منزلة الرسول في القبض ولا يملك الخصومة اجماعا **فصل** اثبات الوكالة التوكيد
يقبض الدين اذا حضر خصما فاقرا الموكل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الموكل اقامة البينة على الدين
لا يبطل اذا ادعى ان فلانا وكله يطلب كل حق له بالكوفة ويقبضه وبالخصومة فيه وجا بالبينة على الوكالة والموكل
غائب ولم حضر الموكل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوه حتى حضر خصما جامدا ذكره او مفر
به في يسمع وينفذ له الوكالة فان احضر بعد ذلك غيره يدعى عليه حقا للموكل ثم يحتج الى اعادة البينة ولو كان
يدعى انه وكله يطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حاضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك لمحض من ذلك
المعين ثم جاء خصم اخر يدعى عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مدة اخرى ولو ادعى عند القاضي ان فلانا وكلني
يقبض كل حق له ولفلان على هذا كذا واقام بينة شهدوا على الوكالة وعلى حق الموكل على المدعى عليه دفعة واحدة
قال ابو حنيفة روي يقبض على الوكالة

لغيره اذا قضى القاضي بالوكالة بامر باعادة البيعة على الحق للموكل على المدعي عليه وعلى قول ابو يوسف في بيع البيعة على الامرين فيقبل
ويقبض بالوكالة اولام بالمال هكذا ذكر في ادب القاضي قال ابو الليث يعني وكاله العيون وقال محمد بن مع قول ابو يوسف
ذكره في الزيارات وكذلك لو ادعى ابن فلان مات ولا وارث له غيره وكذلك لفلان على هذا الورد ثم فاقام البيعة على الوارثة
والمال عند ابو حنيفة لا يقبل على الامرين جميعا بل المدعي يثبت الموت والوارثة اولام ثبتت المال وعند ابو يوسف يقبل
على الامرين فيقبض بالموت والوارثة اولام بالمال **فصل** واذا اقر المطلوب بالدين وانكر الوكالة فقال
الوكيل للقاضي حلفه بالله ما يعلم ان الطالب وكلني بقصد ذلك منه قال ابو حنيفة لا يبين عليه وقال ابو الحسن خلتوم قال
الصدوق للشهددو ذكر الحسن في بعض النسخ حاكيا عن ابو يوسف وفي البعض للحاكيا ولو ادعى ابنه وكيل فلان في قبض
هذا العين فاقرب من في يده العين بالوكالة فله ان ينزع الدفع خلا وما لو كان ديناً فانه اذا اقر بالوكالة والدين
ليس له ان ينزع من الدفع ثم في العين اذا اقر واستنع عن الدفع فاقام المدعي البيعة على الوكالة صح وان كان يقبضها
على المقر هذا كما اذا ادعى ديناً في تركته واحضر وارثاً فاقروا والمدعي اقامة البيعة على هذا المقر لا يثبت الدين لياخذ
من التركة شيئاً له ذلك ذكره شمس الائمة الحلواني في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي حضر مجلس القضاء ووكيل
رجلا يقبض كل حق يحار فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا الوكيل ويصير وكيلاً يجعل القاضي حتى اذا
احضر بعد غيبة الموكل خصماً يسبح خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل لا يقبل ولا يجعله وكبلاً لان القاضي
لا يعرف وقت القضاء انه من يقبض فان اراد الموكل ان يعتم البيعة ان فلان بن فلان الغلاني موكل هذا لا يقبل بيعة
لان ليس خصم حاضر وعنده لو اقام البيعة ان فلان بن فلان الغلاني موكل هذا لا يقبل بيعة
ان فلان بن فلان الغلاني وكل فلانا يقبل لان حضره الخصم ليست بشرط لسماع البيعة الكتاب الحكمي وفي
وكالة المستفي ابن سماع عن ابو يوسف اذا حضر الموكل القاضي لتوكل وكبلاً لم يعرفه القاضي سأل شاهد من على معرفته
ثم قبلت نوكله فهذا دليل على سماع البيعة على معرفته **فصل** ما يدل المامور بدفع المال جهة قضاء الديون
وغيره قال للمديون ابعت به مع فلان او ارسل به مع ابني او مع ابنتك او قال مع غلامك ففعل
المديون فضايع منه فهو من مال المطلوب لا يرسله الا رسول المطلوب وقوله ابعت به مع فلان ليس توكله ولو قال ادفع
الي ابني او ابنتك او غلامك راسي به فهذا توكل فان ضاع من مال الطالب في نوادر رستم اذا وكل غيره بقضاء
دين نجها الوكيل وقال قبضت فصدقة الموكل لكن قال لا ادفع اكيل مخافة ان القاضي لو جاء وانكر ما حذره ثانيا لا
يلتفت اليه ويجبر الوكيل على القضاء للوكيل بعد ذلك ان جاء ريب الدين وانكر الاقتضاء قبض من الموكل ثم يورج
على الوكيل بما ادعى وان كان صدقة في باب ما يكون الرجل خصماً من كتاب الضمان بعد قضاء الجامع في جامع
الزخرفاني وهو وضع في التوكيد بشراء العين وذكر شيخ الاسلام في شرحه غير ما كتبت هنا قلت وكلتاها في

رواية محمد بن وكتبت التوكيد بشراء العين قبل نوح الاخيون ما يدل التوكيد بالشراء في حواله هذا الكتاب رجل امر
رجلايان يقضي عنه الفالرجل فقال المامور بوجده لكر فعلت وصدقة الامر وكذبه صاحب المال وحلف برجع بدل الدين
على الامر لكن لا يرجع على المامور على الامر لان الامر صار مكذبا في اقراره حين قضى القاضي عليه بالمال لان هذا المعنى غير
صحيح لان الاقرار انما يبطل بالقضاء على خلافه اذا كان ذلك القضاء بالبيعة اما اذا لم يكن فلا الاقرار المشتري اذا نكح بالمال
كان اعنى العبد وكذبه البايغ فانه يقضي على المشتري بالثمن للبايغ وهذا قضاء على المشتري على اقراره ولم يبطل اقرار
المشتري بالعنف لان ذلك القضاء عليه لم يكن بالبيعة كما مضى فثبت ان هذا المعنى غير صحيح لكن انما يرجع المامور على الامر
لان المامور وكيل بشراء ما في دمة الامر مثله وينقد الثمن من مال نفسه فانما يجب على الامر ان لو سلم الامر ما في دمة كما ان
المشتري انما يورث دفع الثمن البايغ اذا سلم له المشتري اما اذا لم يسلم فلان في باب من باع غيره بان يقبض دينه من ماله
في يوع الجامع وذكر القدوري انه يرجع ريب الدين على المديون ويرجع المامور على المديون بما قبض في خراب
الوكالة بقبض الدين وقضائه امر غيره بان يقبض دينه الذي لفلان على تقضاه ثم جاء الى الامر يرجع عليه فقال الامر للمامور
ما كان لفلان على دين اصلا ولا امر بك ان تقضيه والانت قضيت شيئا والتمكك الدين غائب فاقام المامور البيعة على
الدين والامر بالقضاء فان القاضي بالمال على الامر الغائب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان صاحب الدين غائبا لانه
خصم حاضر حكما لان ما يدعيه المامور على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر فانه ما يقبض دينه لا يجب له على الامر
شيء وبين الامر الحاضر وبين الغائب اتصال سبب وهو امر المامور بقضاء دينه في مثل هذا ينتقض الحاضر خصما عن
الغائب من حيث الحكم كما بان في احاد ادب القاضي من هذا الكتاب اجناس هذا اذا امر غيره بان ينفق عليه
فانفق برجع على الامر وان لم يشترط الرجوع في اول لقيط شمس اللهم به واذا امر غيره بقضاء الدين عنه بان قال له اقض
دينني فقضاه برجع عليه ولو قال له اذكوة ما واو عب لفلان على الورد ثم ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا شرط الضمان
في اول ضمان الجامع الكبير وفي باب البيع والشراء من سير شيخ الاسلام وهو في حبة القدوري اذا قال لغير معوض الواهب
عني او قال اطعم عن كفارة يميني او قال اذكوة ففعل لا يرجع على الامر لان يكون قال له على في ضمان اما المامور بقضاء الدين برجع على
الامر وان لم ينص الامر على الضمان ولا صلح في جنس هذه المسائل ان في كل موضع ملك المدفوع اليه المالك المدفوع مقابل المالك المامور
برجع على الامر ما دفع وان لم يشترط الضمان وفي كل موضع ملك المدفوع غير مقابل ملك المالك لا يرجع المامور على الامر الا اذا شرط الضمان
لان المدفوع بملك المدفوع من الامر والاف ضمن التملك من المدفوع اليه حتى يكون ذلك اداء الزكوة عن الامر وتعيينه عنه او كفارة فاذا ملكه
المدفوع اليه مقابل المالك كان الملك ثابتا للامر ايضا مقابل المالك فيرجع عليه المامور لان بدل الملك يجب على من له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه
لا مقابل المالك فالامر ملكه ايضا لا مقابل المالك فيكون شرعا فلا يرجع عليه اذا شرط الضمان واثار اليه في باب الوكالة في الهبة من وكالة شمس
الابن ابو اذ قال اخذ فضا فلانا عني او قال ادفع عني على ان كذا على فاذى المامور فله ان يرجع على الامر ويكون ويكون هذا اقرارا
هذا المالك على نفسه ولو قال افوض

فلا نقا اوفال دفع وقضا، ولم يقبل حتى اجمعوا على ان المامور اذا كان شريكا ان يرجع وكذلك اذا كان خليطاً نفياً اذا كان في السوف
بينهما اخذ واعطاه بان جرت العادة ان وكيلاً امر او رسوله بابيه فيبلغ منه المامور او يفرضه وكان المامور في عيال الامر والامر في
عيال المامور كالزوج بامر الزوجة والزوجة بامر زوجها فان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عنده صدقه ومحمده وعند
الحوسفة يرجع ثم عندهما صلح يرجع الدافع على المدفوع البنياد فوان قال له افض او قال له ادفع قضا لا يرجع وان قال ادفع ولم
يقبل قضا يرجع وحمل على الامر بالادراج في باب الكفالة بالمال من كفالة الغفلة وفي باب الامتنان من كفالة الكافي امر رجلاً
بان ينفذ عنه فلانا الزور صم او قال انقده الزور صم له على او قال ادفع اليه الذي له على او قال اعطه الذي على او قال اعطه عن الزور صم
او قال مال على او قال اقضه عنى ففعل المامور يرجع بها على الامر وقوله اعطه عنى الزور صم اقرار بان المال عليه ولو قال انقده الزور
در صم على انى ضامن لها او على انى وكيلها او على انى وكيلها او قبلي فهو سواء، واذا انقدها صم بها على الامر وكذلك لو انقده
لها سانية دينار او باعها باجارية او عبداً او دابة او عرضاً وقبضه بوجهها على الامر ولو امر خليطاً ان ينفذ فلانا عن الزور صم
لحمية فنقده الفانية رجلة او غلة لم يرجع على الامر الا بمثل ما اعطاه لانه يرجع حكم الاقراض للامر ولو كان المامور كقبلا يرجع بالزوجة
لانه يرجع حكم ملكه ما في ذمة الاصيل ولو قال ادفع الى فلان الفاقضا، ولم يقبل عنى ولا قال على انها لك فدفعها المامور فان كان
خليطاً الامر يرجع عليه وان لم يكن خليطاً لا يرجع وهو قول ابو يوسف وهو به اخذ محمد بن عمرو ثم رجع ابو يوسف وقال يرجع عليه
خليطاً كان او غير خليطاً وقال محمد بن عمرو لو كان بذلك ولده او اخاه فهو كالغريب الذي لمخالط الا ان يامر انساناً في عياله من ولد
او زوجته او غيره مما من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله او امراه اقربت زوجها في دفعه ويرجع به على الامر ويكون بمنزلة
الخليط وكذلك لو امر رجلاً ان يتحسن عدلاً في هولاء جميعاً منزلة الشريك في الخليط ولو قال له ادفع الى فلان الفان لابس الامر
خليطاً فدفعها لم يرجع على الامر وللادافع ان يرجع بها على الفاض وذكر في باب الامر بالضمان من كفالة الكافي فقال الخليط هو
الذي ياخذ منه ويعطيه ويدينه ويضع عنده المال وكل من في عياله فهو بمنزلة الخليط وكذلك لو امر الابن اباه والابن كبيره في
عيال الاب **فصل** مسائل الوكيل بالخصومة وفي دعوى هذا الكتاب اذا طلب المدعى من القاضي ان ياخذ من
المدعى عليه وكيلاً بالخصومة باخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا اجبر بخلاف الكفالة وموضعه الزيادة اذا اوكل رجلاً بالخصومة
واخذ حقوقه من الناس على ان لا وكيلاً فيما يدعى على الموكل يصح هذا التوكيد فلو اثبت الوكيل ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع
على الوكيل هكذا قال الوالد برهان الدين له اذا اوكل بالخصومة واستثنى الاقرار صحت الوكالة والاستثناء في ظاهرها الرواية
وعن ابو يوسف انه لا يصح وعند محمد بن عمرو يصح استثناء الاقرار من الطالب لانه محبور عليه ولو وكل بالخصومة
واستثناء الاقرار صح عند محمد بن عمرو خلافه ابو يوسف وجه قوله محمد بن انكار قد يرضى بالموكل بان كان المدعى ودبعة او بضاعة فلو
فلو انكر الوكيل لا يسمع عنه دعوى الرد والمهلك و يسمع قبل الانكار في وكالة الاصيل في شرح شمس الامة السرخسية وذكر في باب
اثبات الوكالة من ادب القاضي ان يصح الاستثناء لانكاره ولم يذكر فيه خلافاً وفي اخر باب الرجل يريد سفره المطلوب اذ اوكل

لها

وكيلاً

وكيلاً في خصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستثنى افراد الوكيل عليه ان يحضر لمن الطالب جاز وان كان محض منه فكذلك
عند محمد لا يقول لاحق للطالب في اطلاق الوكالة بدليله لانه لا يمكن ان يطالبه بتوكيد يطلق بل المطلوب ان يستثنى في
الابتداء على هذا الخلاف واذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل ثم اراد بعد ذلك ان يحضر عليه في حق هذه الزيادة حتى
الملك الوكيل الاول التوكيد عند محمد بن عمرو صحح وان كان بغير محضر من الطالب وعنده ابو يوسف لا يصح بغير محضر
من الطالب الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة ولا يسمع القاضي حضوره
وكذا اذا استثنى اقراره محامو المعتاد على ابواب القضاة فاقر في مجلس القضاة لا يصح كس يخرج عن الوكالة ولا يسمع
حضوره فان قال الوكيل قبضت هذا الحق من الغريم فضاخ منى او قال فدفعته الى الطالب صح اقراره وبراه
الغريم بخلاف ما لو اقر قبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في الاستثناء، وذلك مستثنى اما قبض
الوكيل بغير حقه في الاستثناء، فصح والقول له مع عينه في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب في اثبات الوكالة من
ادب القاضي للصدر الشهيدي وفيه ايضا التوكيد من غير رضا الخصم كما هو لازم بالاتفاق اذا كان على مسيرة ادى مدة
السفر هو لازم بالاتفاق اذا اراد السفر لكن هذا اذا صدق خصمه فان كذبه في باب اخذ الكفيل وفي باب ما اسحق للقاضي
من الاجتهاد انه يساله من يريد السفر فاذا غلبهم يسال رفعة انهم متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معهم وهل استعد
لاي السفر وهذا محام في المستاجر يريد منسج الاجارة بعد السفر فيجوز قوله اني اريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يقصده
الاجر لكن يساله القاضي فيقول له مع من يريد الخروج ثم يسال رفعة محمداً كذا فان قالوا نعم حتى تحقق العذر وهو السفر في
حق منسج الاجارة وفي حق لزوم التوكيد من غير رضا الخصم وسقوط حق المطالبة باعطاء الكفيل ونقدتم دعواه في مجلس القضاة
وذكر شمس الامة السرخسية في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي ان التوكيد بغير رضا الخصم يصح بالاتفاق لكن لا يسقط حق
الخصم في مطالبة خصمه بالحضور وللجواب بنفسه الا برضا الموكل عليه او مرض الموكل او السفر وكل رجلاً بالخصومة او بشي محتاج فيه
الاولى ليس له ان يوكل غيره وان قال الموكل ما صنعت فيه من امر فهو جاز له ان يوكل غيره فان مات الموكل بطلت وكالهما فان
مات الوكيل الاول فالثاني على وكالة وليس كالمضارب اذا امر غير بشرا عبد الزور صم من المضاربة ثم مات المضارب بطلت وكالة
وكيل المضارب في هذا الباب ايضا **فصل** مسائل الوكيل بالطلاق واليمين بالطلاق واجازة الزوج بغيره على
امرته وفي الخلع والنكاح والاعتاق وغيرها التوكيد باليمين بالطلاق جاز استخرجت من مسألة في باب من الطلاق الذي يكون
من غير الزوج في طلاق الخلع رجلاً قال لامراه الغير اذا جلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت وفي القدوري
عن ابو يوسف اذا قال امراه زيد طالق ثلاثا وعبد حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد
حل ذلك كله لان قوله نعم جواب وللجواب يتضمن اعادة ما في السواك ولو لم يقبل نعم لكن قال قد اجزت ذلك فمذالم حلون على شيء
ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت الدار لزمه واما في المسئلة الاولى لو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان
عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان

اليمين بقسطه شرط على المستقبل وانما يصير ميثا بالاجازة مفعولا على حاله الاجازة فبراعه وجود الشرط بعد الاجازة فرق بين
هذا وبين البيع الموقوف على اجازة المالكه اجازة حيث ثبت للملكه من وقت العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد و
الزيادة للمادة فيما بين العقد والاجازة ذكر في الباب الاول من غصب الكافي والغرف ان كل تصرف فوقف حكمه على شيء
فالاصل ان جعل ذلك التصرف معلقا بالشرط لان في جعلها سببا من وقت وجوده تخلف الحكم عن السبب
الا ان التصرف الذي لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع ونحوه بعد رجعه معلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده متاخر عنه
حكمه او وقت الاجازة فعند الاجازة يثبت الملك من وقت العقد ما التصرف الذي يحتمل التعليق اذا فوقف حكمه على شيء جعل
معلقا واليمين التعليق فحدها الموقوف من الغضوى معلقا بالاجازة من الزوج فعند الاجازة يصير كانه وجد لان فلا يثبت حكمه
مقصورا على حاله الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة ويقع الطلاق الموقوف بعد الاجازة واذا تزوج امرأة بغير اذنها
ثم طهرها ثم اجازة النكاح فالظلم باطل بخلاف ما لو اعترف المشتري من الغضوى حيث يوقف عتقه على قول له صفة واهي
يوسفه والمسئلة في الباب الاخر من بيع الجامع التصغير المصحح وفي الجامع الاضغر اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلقن
احدهما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما فاجاز الاخر لم يجز لانها لم يجتمعا على الطلاق وكذا الوكيلان بالعتق
فلو قال لهما طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات الوكيلان
بالطلاق لتفرد احدهما ولو قال جعلت امر امراتي بيد فلان الخان يتفرد احدهما في الطلاق والجامع وفي اخرها عانة في باب
ما جعل الرجل امراته بيده ولو وكل رجلين بالخلع او التزويج والعتق على ما لا يتفرد به احدهما وان كان المهر مسمى
في اخر الباب السابع من طلاق الجامع اذا قال لامرأتي طلقا نفسكما وطلقت احدهما بنفسها وصاحبها ثلثا
طلقا لكن ينبغي ان يطلق نفسها في مجلسها وتطليقها صاحبه ما يجوز في مجلسها او غير مجلسها ولو قال لهما طلقا
انفسكما ان سئتما فطلقت احدهما لا تطلق لان تقديمه طلقا انفسكما اشبهت ما طلقا في وفي التطليق من احدهما
وجد نصف الشرط الوكيل بالطلاق اذا خالف على ما لم يسم في المدخولة لا يصح لانه خلاف الى شتر وفي غير المدخولة يصح
لانه خلاف الى خبير في اول خلع وافتاح واختيار الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يصح في غير المدخولة ايضا الوكيل بالخلع
اذا خالف بالزوج على انه ضامن يصح وان لم يامر المرأة بالفهم وكذا يرجع قبل اللداء والوكيل بنكاح المرأة اذا زوج على انه ضامن
للرأة فالمرأة بالخيار ان شاءت طابت الوكيل وان شاءت طالبت الزوج فاذا اخذت من الوكيل فالوكيل لا يرجع على الزوج
في باب الخلع من كتاب الجامع وكل بان يطلق امراته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما يقع واحدة في وكالة
الاصل والمختلفات ولو سكر الوكيل بالتطليق ثم طلق ذكر في النوان عن سداد انه لا يقع قال ابو الليث بعهد اخلاق
قول اصحابنا لانه لان التوكيد بالطلاق يعلق الطلاق بلفظ التوكيد ومن قال الغيبه ان قلت لا امراتي انت طالق فهي طالق
ثم سكر ذكر الغير فقال لها انت طالق يقع كذا هنا اذا وكل بالطلاق او العتاق فطلق الاجنبي او اعترف فاجاز الوكيل رجلا

وفلان

فطلق

فطلق الثاني لا يقع وان كان مخصا الوكيل الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيبه ففعل الثاني نخضة الاول
او فعل اجنبي ذلك فبيع الوكيل فاجاز ذلك يجوز وكله بان يعترف نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعترف شيء منه وقال ابو يوسف ومحمد بن
جوز ويعتق كله ولو وكله بان يعترف كله فاعتق نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما في وكالة لمختلفات الى الليث بعهد محمد بن
في رجلين لكل واحد منهما عبد وكل كلا واحد منهما رجلا واحدا ان يعترف عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل ان يبين
القياس ان لا يعترف واحد منهما ولكن استحسن ان اعترفهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وجه القياس ان الماتى به غير ما وكل
به لانه وكل باعناق مجزوعا وعتاق المجهول بمنزلة العتقين بالبيان وجه الاستحسان ان اعتاق المجهول اعتبر مجزوعا حتى المعترف وان
كان تعليقا في حق المملوك على ما علم في الباب الثاني والثلاثين من الزيادات وقال محمد بن الوكيل بالعتق اذا قال اعتقت اس
وكذبه الموكل لا يجوز العتق وفي التوكيد بالبيع العتق قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيبه يجوز والوكيل
بالعتق اذا اجاز اعناق غيبه لم يجز **فصل العزل** وما يخرج به الوكيل عن الوكالة في وكالة المشتري ابن
سماعه عن محمد بن الوكيل بالبيع اذا وكل الموكل قبض الثمن من المشتري فله ان يعزله عن هذه الوكالة بمحض منه
وان لم يوكله حتى قدمه الامر الحاكم وامره الحاكم ان يوكله فوكله لم يكن له بعد ذلك ان يخرج من الوكالة مبيع المسئلة
ان الوكيل اذا قبض الثمن ورفع الامر الحاكم ان يامر الوكيل حتى يوكله بالقبض فاراد الوكيل عزله بعد ذلك ليس
له ذلك قال لان مدا قضاه عليه قال ينبغي للحاكم اذا صح عنه تاخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيل في
قبض هذا المال قال سماه به رجوع محمد بن الوكيل وقال ليس الوكيل باخرجه عن الوكالة لخص عن ك حنيفه لو ليس للقاضي
ولا للموكل ان يعزل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن وان تراخى فيه ولا يجز الوكيل عن قبض الثمن وقال ابو يوسف اذا النوى
الوكيل على الموكل اخراجه عن الوكالة وجعلت الامر ان يقبض ثمن مبيعه وليس للموكل بعد ذلك قبضه فان دفع
المشتري الثمن اليه بعد ذلك ان لم يعلم باخراجه من الوكالة صح الدفع اليه وان علم لا يصح الدفع اليه ذكر في الباب
الرابع والسبعين من الزيادات انه يصح الرجوع عن الرسالة من غير علم الرسول اذا عزل الوكيل بالنكاح لا يصح ما لم يعلم لانه
وان كان لا يلحقه شيء لكن لا يصير مكذبا فيكون ذلك غرورا وضرا عليه في اول باب الحجر من ما ذون شيخ الاسلام به وكذا
عزل الوكيل بالطلاق لا يصح من غير علمه في باب المشية من طلاق الموكل اذا كتبت كتابا بالعزل والوكيل الغائب قبله
وعلم ما فيه العزل وكذلك اذا ارسل اليه رسولا كاتبا من كان عدلا او غير عدل جدا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا ارسلني اليك
ويقول فزعلت عن الوكالة فانه يعزل وان لم يرسل اليه ولم يكتب لكنه عزله واشهد الوكيل غائب فانه لا يعزل وان اخبره بعزل موكله اياه عكلا
او رجلا غير عدل عن العزل وان كان لا يصدق الخبر اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحد غير عدل فان صدقة العزل وان كذبه
لا يعزل في قول ابي حنيفة وان ظهر صدق الخبر وعندهما العزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وكذا هذا الخلاف في العبد المأذون وفي
الاخبار للشيخ يبيع الدار والاحبار للموطأ بان عبدك يبيع على بني ادم في وكالة الحياوي وفي باب الوصيا بمن وصايا الجامع الصغير وكذلك
البكر اذا اخبرها احد بالنكاح فسكنت

وكذلك في اخبار من اسلم في دار الحرب ولم يجر البنا اذا اخبر بالشرايح بث ثوب عدلة الخبز والعدد في رواية الحسن
عن ابي بصير وفي صحيح الروايتين عنه لا بث ثوب عدلة في الاخبار بالصلاة الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير
الموكل في شرح ادب القاضي اذا اراد ان يسافر فبشراعه امره الا ان يوكل وكبلا بالطلاق ان لم يحج الى وقت كذا فوطر
ولم يحج حوصار وكبلا ثم اراد ان يعزله من غير حضرهما قال نصر بن عاصم قال ابن سمي يبيع وهذه فرع مسألة اخرى انه
اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصر بن عاصم وعند ابن سمي لا واختر شمس لاية السرخسي قوله ابن سمي في الصحيح و
الفرع في الباب الاول من وكالة الاصل اذا قال لها طلقني فتركت فله ان يزوجها ولو قال لا اجنبى طلقها ان شئت كان تليكا حتى
انقصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها لان الوكيل من يعمل لغيره وهو في رفع العبد عن نفسه باعماله لنفسها لا لغيرها في
وكالة الجامع **نوع اخر** اذا حن الموكل بالجواب فيه الجواب في جنون الموكل بعد ان اذن في النجاة ان كان الجنون مطبقا ينزل
والا فلا تفيد الجنون المطبق في غير مطبق في كتاب النكاح وهذا كله في موضع بلك الموكل عزله واملا في موضع لا بلك كالعقد في باب الرهن والامر
باليد للمرأة فانه لا يعزل الوكيل ثبوت الموكل وجنونه والوكيل بالخصومة بالتامس الخصم بغير ثبوت الموكل وجنونه والوكيل بالطلاق
ينزل الجنون الموكل استحسانا ولا يعزل قيايا ولو لم يجر في هذا اذا وكل الرجل وكبلا في خصومة او بيع او شرك او شئ كان له
ان يخرج منه ثم ذهب عقله بطل مثل الامر باليد ولو كان ذهبا عنقه ساعة او جن ساعة ثم فاق فالوكيل على وكالة واجعل
هذا كالتوم ولا اقبس هذا الاول وهو ما في القياس سواء وقال الحاكم ابو الفضل في ذكر الاستحسان في الجنون ساعة في باب وكالة
المكاتب وفي باب الوكالة بالطلاق الاستحسان في المتناول وفي النوادر قال ابو يوسف لا يعزل الوكيل حتى يجن الاكثر من السنة
وقال محمد بن ابي اسحق ثم رجوع وقال سنة ذكر هذا في الباب الاول من وكالة الكافي ولو اراد الموكل فوكالة الوكيل موقوفه عندك حسبه وعند
ناذره ولو كان الموكل يبيع وكالة حتى يموت او يلحقه بدار الحرب وكله بان يزوج فلانة فاذا الهان ورجع فبانت منه زوجه اباه جان ولو
تزوجها الوكيل واباه بعد ما دخل بها ثم تزوجها اباه جاز ولو ارادت ثم سببت واسلمت فزوجها الوكيل اباه جان في قياس قول ابي حنيفة
خلاف النما ولو تزوج الموكل امها او ذات رحم محرمة منها او ربا عا سواها فقد اخرج من الوكالة ولو وكلت بان يزوجها ثم تزوجت قبل
ان يزوجها الوكيل وذكر في السير في الكبير ان الموكل اذا اراد وحق بدار الحرب يتوفى وكالة الوكيل في رواية كتاب الوكالة **فصل**
الوكيل بالبيع اذا باع الموكل بنفسه فان حاد قد تم ملكه عادت الوكالة والا ذن في التجارة للبعوض في باب الحرس ما دون شيخ الاسلام وهو لو لم
يعد او قد تم ملكه لا يبيع والوكالة في وكالة الامر وسياق بعد هذا عن محمد بن ابي اسحق ان بيع الموكل لا يكون اخراجا للوكيل عن الوكالة وسياق رواية ابو يوسف
ايضا اذا وكل بالطلاق ثم طلق الموكل وخالعت وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلق الوكيل لا يبيع الطلاق في طلاق الاصل وفي اخر وكالة
شرح القدوري قال ابو يوسف اذا وكل غيره بطلاق امراته ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة قال هذا محمول على ان الموكل طلق
ثلثا وانقضت العدة لانه لم يبق هناك طلاق يبيع تصرف الوكيل فيها اما اذا طلق واحدة وهي في العدة فتعزل الوكيل فيه فيرمتعد ربا يبيع
الباقي وكذلك لو قال له اخلع ثم خلعها الامر خرج الوكيل عن الوكالة لان الخلع بعد الخلع لا يبيع فتعزل الوكيل في اخيرها الزوج او جعل

ذكره

امرها بدها ثم طلقها بباينة او قال لها انت طالق واحدة بباينة اشيت فقالت اشيت سقط الخبر والامر باليد ولو كان رجعا لا يسقط وفي الامالي اذا
قال لها اختاري اذا اشيت او قال امرتك بيدك اذا اشيت ثم طلقها بباينة ثم تزوجها واخارت نفسها طلقت بباينة عنده حينئذ وقال ابو يوسف
لا تطلق قال شمس لاية السرخسي ومقالة ابو يوسف ضعيف في باب الخيار من الطلاق وقال محمد بن ابي اسحق اذا وكل يبيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه
بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباع احدهما فرد عليه
بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سمي عن ابي يوسف انه اذا باع الموكل ورده عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الامر بنفسه
منع منه للوكيل كالغزل والمحرم ان الغزل لم يوجد كمن يخرج العبد عن الموكل تعذرا لبيع على الوكيل فاذا عاد فذم مكل الموكل فيه كان للوكيل
ان يبيعه ثانيا كما لو باعه الموكل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا ولو لم يبيعه الموكل لكن باعه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان
يبيعه من اخرى قال محمد بن ابي اسحق لا تشبه العبة بالبيع لان الوكالة بالبيع لا تنقض مباشرة البيع لان الوكيل بعد ما باع يتولى حقوق العقد
ويتصرف فيها بالحكم الوكالة فاذا لا يفسخ البيع والوكالة باقية جازلة ان يبيع ثانيا حكمها اما الوكالة بالهبة تنقض مباشرة الهبة حتى لا
يملك الواهب الرجوع ولا يصح تسليمه فاذا ابيع في هبته فقد عاد اليه العبد والوكالة ولا يمكن للوكيل من الهبة ثانيا وكذا لو امره بان
يزوج فلانة فزوجها الموكل بنفسه او زوجها من الوكيل ثم طلقها الزوج ثانيا لم يكن للوكيل ان يزوجها منه ثانيا وفي الجامع الاصح
وكل رجل ابان يزوج فلانة فذهب الوكيل ويقال ان يزوجها لنفسه فتعلق وطبها ومضى على ذلك زمان وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت
عدتها وزوجها من الموكل فالعقد جائز لانه على وكالة وفي واقعات الناطق وكل كتابة عبده وكتابة الموكل او الوكيل ثم عجز لم يكن له ان يكتب ثانيا
لما قلنا في الهبة هذا كله في وكالة القدوري وفي وكالة المشتري وكله يبيع داره ثم يبيع فيها فزوجها عن الوكالة في قولك حسبه ومحمد بن ابي اسحق
فليس يرجع استحسانا قال محمد بن ابي اسحق وعندك نظير وكالة ولو وكله يبيع ارضه ثم عجز فيها فخلها فزوجها ولو رجع فيها وليس
يرجع والوكيل ان يبيع الارض دون الزرع ولو امره بشراء دار وصى ارض يبيضا فبنيت فاشترها الوكيل لم يجز على الامر وان كانت
مئونة فزاد فيها حايها او خصصها او طينها فهو جائز وكذلك الوكالة بالبيع في هذه الدار وقد مر في فصل البيع في بناء الحايط بخلاف هذا
واذا وكل يبيع وصيفه او شراها فصار محجوزا فهو على وكالة واذا امره بشراء سويق بعينه فبنت بسمن او بشراء سمن بعينه فبنت يبيع
بطلت وكالة وفي البيع لا يبطل الوكالة **فصل** في العزل عن الوكالة المتعلقة والوكالة اللازمة للوكيل اذا كان معلقا بالشرط فنيل
وجوز الشرط يبيح عزله نص في باب الخلع في الزيادات ان المرأة اذا قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني بالشرط ففعل هذا
العبد اذا قال لولاه اذا جاء غد فاعنقني على الزوجان ولو نفضت المرأة او نهى العبد مولاه قبل محج الغد ثم جاء غد فطلقها بالشرط لا يبيح
وكذا لو اعنقه الموكل في الغد بالوعد النهي لا يبيح هذا نص على صحة العزل عن الوكالة المتعلقة قبل وجوز الشرط وذكر في وكالة شيخ
الاسلام اذا وكل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجوز الشرط عند محمد بن ابي اسحق وعنده ان يفسخ به اذا كان سمي
قال المصدر الشهيد ويقول محمد بن ابي اسحق ويصير يفتى وقيل الصحيح ان العزل عن الوكالة المتعلقة لا يبيح لان العزل فلا يتحقق قبل الدخول
والعذر عن مسألة الزيادات وجرمان احدهما ان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى
يبطل بلفظ العزل الثالثة محمول على قول

ومحمد بن كثير لما ذكر الجواب على قوله في الزيادات ولم يذكر قول ابو يوسف وفي وكالة شرح الطحاوي اذا وكله وكالة
في جازية الرجوع عنه ثم اراد ان يعزله ان كان ذلك في الطلاق والعناق لا يملك عزله الا بتركه لوجوه امر عبده في
العناق الى رجل بعينه متى شاء او جعل امر امراته الى رجل فطلقها متى شاء او قال اعنت عبدك اذا شئت او
طلق امراتي اذا شئت لا يملك العزل كذا هنا لانه لما قال وكلتك غير جازية الرجوع الحق هذا حكم الامر وان كان ذلك
في البيع والشراء والاجارة يصح العزل قال بعض ما خناه ان يعزله في الفصول كلها وليس رواية مطورة ولو
قال وقت التوكيل كما عزلتك فانت وكيله وكالة مستقبلة ثم عزله بنعزلك لكنه يكون وكيله بوكالة مستقبلة لوجوه
الشرط لان تعليق الوكالة بالخطر جازي فلوقال كنت وكلتك وقتك فانت وكيله وقتك فانت وكيله وقتك فانت وكيله
الوكالة المطلقة والوكالة المعلقة بالشرط فانه بنعزلك عن ذلك ولا يكون وكيله بعد ذلك الا بتوكيل جديد هكذا ذكر
ان يكون المسئلة على اختلاف لان بعض الوكالات هنا معلقة بالعزل ومن علق التوكيل بشرط ثم عزله قبل وجوه الشرط
بنعزلك فانه اختلاف بين ابى يوسف والاصح العزل عن الوكالة المعلقة بالعزل ومحاذاه بصير وكيله نائبا ولا ينافي في هذه المسئلة
اختلاف نصير وابن سلمه في صحة العزل عن الوكالة المعلقة بالعزل لان ابن سلمه لا يجوز تعليق الوكالة بالعزل عنها على ما ياتي بيانه بعد
هذا ان شاء الله تعالى وذكر القاني الامام شمس الاسلام محمود بن عبد العزيز لا وزجندى اذا اراد الموكل عزلا وكيله بعد ما وكله
على هذا الوجه كيف يفعل اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك ولكن هذا لا يصح لانه تعليق العزل بالشرط
لانه يصير كانه قال كلما صرت وكيله فانت معزول وتعلق العزل بالشرط لا يجوز وقال بعضهم يقول عزلتك عن الوكالات كلها او يقول
عزلتك عن ذلك كله وهو اختيار سمي الائمة السرخسي وانه مشكل ما ذكر ان العزل اخراج عن الوكالة والاخراج عن الشيء يستدعي
دخول ذلك الشيء والوكالة المعلقة غير فائزلة بعد فكيف يتصور الاخراج عنها قال الشيخ الامام طهيري الدين وكان والدي له يقول
ينبغي ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة ثم يقول وعزلتك عن الوكالة المنفذة ولا يقول عزلتك عن المنفذة ورجعت
عن المعلقة وهكذا ذكر ابو جعفر طريق العزل على ما ياتي بعد هذا وهذا لا يبرأ اذا قدم العزل عن المنفذة قازنه تجزؤه و
وكالة اخرى من الوكالات المعلقة ولا يعزله بعد ذلك عنها بقوله رجعت عن الوكالة المعلقة لانه حين قال ذلك كانت
تلك وكالة منفذة وانما صاروا والمخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترام عن ابى يوسف فان عنده لا يخرج
من الوكالة المعلقة بلفظة العزل لا يصح على ما قدمناه وكوه وسبب في شيء من العزل المعلق في اول ادب القاضي من هذا
الكتاب وفي باب اجازة الوقف من شرح الفقيه ابى جعفر وقره هلال بن جعفر قال ابو جعفر اخيرا بعض الناس في زماننا
في الصلوك في اجازة الوقف وذكر وان الواقف وكل فلانا باجازه هذه الضيعة من فلان في كل سنة وصفي فيما
اخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقا الوقف في يد المتاجر اكثر من سنة قال الفقيه رحمه الله انما يبطل هذه الوكالة
محرمانا اصلاح الوقف وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمه في وكالة على هذا الشرط قال نصير بن يحيى هذه الوكالة على

الفقيه

هذا الشرط

هذا الشرط ومحمد بن سلمه لا يجوز وذكر في اخر وكالة العيون الاختلاف بينهما وازاد فقال وقال ابو نصير بن سلمه
ان كان في ذلك التوكيل منفعة او حق جاز هذا الشرط والا فلا وصورة منفعة التوكيل في الوكالة ان يكون التوكيل
على الموكل دين فامر به ببيع مال الامر ليس في دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه منفعة فلا يجوز اخراجه وقد مر
قال لفقيه ابو جعفر بن محمد بن سلمه في نفسه هذا الشرط ومحمد بن سلمه في نفسه من هذا الكلام الى ما
اخرجتكم من هذه الوكالة فانت وكيله هذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان من حكم الوكالة ان يرص عليه الحجر ويبطل اذا ابطالها
الموكل وصورة هذا الشرط ارا فان لا يجوز الحجر والعزل فارد هذا ابطال حكم الشريعة من اشتراط ان لا يضمن المرصن الرهن او
شرط ان المبيع غير مضمون على الباع قبل القبض وذلك باطل كله واما نصير بن سلمه فقد فهم من هذا الكلام منبها اخراجه
من هذه الوكالة فانه وكيله وكالة مستقبلة ولو اوضح هذا كان جازي فكذا اذا شرط قال الفقيه اذا اراد ان يحتاط في هذه الوكالة
ينبغي ان يقول منبها اخرجتكم من هذه الوكالة فانت وكيله وكالة مستقبلة حتى يجوز ذلك بالاختلاف بينهما وهذا في غير الوقف واما في الوقت
فانه وان شرط هذا فانما يبطله بحرا للبقاء لان ذلك اصله للوقف وابق له واما الموكل اذا اراد ان يحتاط في هذا يخرج عن الوكالة كلها ينبغي ان يقول
ما حكينا عن الامام ظهير الدين عن والده ابو رجعت عن الوكالة المعلقة ويجوز رجوعه لان الذي قال ليس ذلك بامر واجب فاذا اصرح رجوعه
سقط الكلام المعموم فبعد ذلك يقول التوكيل اخرجتكم عن الوكالة المنفذة فيخرج التوكيل عن الوكالة ولا يدخل نائبا في الوكالة المنفذة لان
الكلام المعلق بالشرط يبطل الرجوع فانه حيلة الموكل هكذا قال الفقيه ابو جعفر بن سلمه وذكر في الجامع الاصح قال بعض اصحابنا ابو اذا وكل غيره في
شيء وقال كلما عزلتك عنه فانت وكيله جاز وكلما عزله كان وكيله فيه وقال بعض اصحابنا ابو لا يجوز هذا الشرط وسئل بعض مشايخنا عن رجل
وكيله في شيء من الاشياء وقال له كلما اخرجتكم من الوكالة فانت وكيله هل له ان يخرج من الوكالة المحض منه بخلاف الطلاق
والعناق او خصما قال ان ينصب وكيله بخام عنه فانه لا يملكه اخرج من الوكالة المحض من خصمه من التوكيل فقبل كيف يمكنه اخرجته قال لان المال
ماله فله ان يحجر عليه متى شاء فبما الفرق بين الطلاق والعناق وبين غيرهما قال لانها بعقدان بالاطار فصار ذلك ميسرا في صحتها ولا يرجع
في المين والا كذلك غيره مما وانه اعلم بالصواب

كتاب الشهادة

حسنة فصول الاولة في الخرز محل اوداء وفي حل اداء الشهادة وما يتصل به ثم في اداء الشهادة وفي اختلاف الساهدين والرجوع عن الشهادة ثم
فيمن يقبل شهادة ومن لا يقبل وفيه شهادة الفروع ثم في شهادة على النسب والتموت والطلاق والردة ثم في مسأله الشهادة على النفي
في الرجل متى يحل له ان يشهد ولا يشهد لابس للانسان ان يخرج عن قبول الشهادة وتعلمها في اول الوصايا من ادب القاني وفي باب العين
من كراهية الواقعات رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فاني ذلك فان كان الطالب محذوره فللشاهد ان يتنح والافلا
يسعه الامتناع وسئل حلق بن سلمه في شهادة ورفعت الحضومة الى قاضي غير عدل هل يسعه ان يكتم حتى يشهد عند قاضي عدل قال ذلك
لو كثر وطلب منه لاداء عند الحاكم فان كان في الصكر شهادة جماعة ممن يقبل شهادتهم واجابوا بسعه ايضا ان يتنح وان لم يكن في الصكر جماعة
سواء ان كان ممن لا يقبل شهادتهم او يقبل لكن شهادة هذا الشرع قبوله لا يسعه الامتناع مما فيه من نصيح الحق عسى اذا شهد على
الصكر ولم يعلم بما في الصكر اتفق لصحا بنا

لعمري

وسعدان يشهدانه الاول ما لم يقع في قلبك انه صادق واذا وقع في قلبك انه صادق فلا تشهد به للاول لان الذي وسعدان
يشهدانه للاول بما كانه وقد زال عن قلبك بشهادة هذا فكانه لم يقع في قلبك قط انه للاول ولم يشترط على الشهادة في هذه المسألة
دعوى صاحب البدا العين لنفسه وهكذا ذكر بعد ذلك هذه المسألة في المنسقى فانه ذكر بعد هذا اذا راى ثوبا في بدر رجل ولم يتأ
صوت ثوبه ثم ادعاه رجل وسعدان يشهدانه بوجه في ذكره في شرح شهادات الجامع في الباب الخامس منه ان الشاهد اذا
عين الدابة سعى الدابة ويرتفع له فهذا يطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر في لائحة السرخسي في دعوى
الاصل ووضع المسئلة في ولد الناقة اذا شهدا ان فلان ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنة فلان ولم ير الكا الميت
فشهادتها باطله لانها شهدا بالملك فلا يقبل اذ لا يعاين سبب الملك ولا راى في يد المدعى **فصل** اداء الشهادة
وفيه فصول اربعة الاول في كيفية الاداء والثاني فيما يزيد الشاهد او تنقص فيجتمعت شهادته او لا تحتل الثالث في اختلاف
الشاهدين الرابع في الرجوع عن الشهادة او يدرك اللعق فيها **الفصل** الاول في كيفية الاداء اذا شهد احد
الشاهدين بالحق مفسرا وشهد الاخر على شهادته او على مثل شهادته لا يقبل بالاجماع اما اذا شهد مثل شهادته فكذلك عند المصنف
وعند عامة مشائخنا يقبل ثم اختار ثمن لائحة الحلواني به ان الشاهد اذا كان فصيحاً لا يقبل منه الاجمال وان كان عجمياً
يقبل بشرط ان يكون محال لو استفسرتك البیان لولا حشمة مجلس القاضي واختر ثمن لائحة السرخسي به ان القاضي اذا
احس بتهمة لا يقبل الاحتمال وان لم يحسن يقبل وبه يفق هذا الحاروي عن محمد بن القاضي اذا اتهم المشهور بفرق بينهم
والا فلا في باب القاضي يقضي في المسجد من ادب القاضي وفيه اذا شهد شاهد بالكتاب بخوان يكتب شهادته فقراء بعضهم او
بقراء عليهم فيقول الشاهد اشهد ان لهذا المدعى جميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او يقول هذا المدعى
الذي قرأه ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى لا يغير حق وواجب عليه تسليمه يصح هذه الشهادة لان الحاجة تنس
اليه اطول الشهادة او يحجز الشاهد عن الاداء وفي النوازل اذا شهد احد الشاهدين بنسخة قراها بلسانه ثم قرأه رجل اخر من
النسخة والشاهد الاخر يقرأ معه مقارناً بقرانه فهذا غير صحيح لانه لا تثبت من القارئ من الشاهد ثم في الشهادة على الحاضر
تحتاج الى الاشارة الى المدعى عليه والمشهور به وفي الشهادة على الميت او الغائب وقد حضر الوصي او الوكيل اذا سمى المشهور الميت
او الغائب ونسبوه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبوه الى جده شرط الخطا في ذكر الجدة للتعريف وهكذا ذكر في الشروط من مشائخنا به
من هذا قولها ما على قول ابي يوسف اسم الاب يكتفى وهو المعروف ومحمد بن يوسف في الكتاب وترك اسم الجدة وذكر ثمن لائحة الحلواني في
شرح ايه القاضي ان هذا على قول ابي حنيفة ما على قولها ذكر اسم الاب يكتفى وهكذا ذكر في اختلاف ابوريث في شروط والصناعة ذكرها لا
يقوم مقام ذكر الجدة الا ان يكون صناعة معروفه في حال الاحالة في باب القاضي يقضي في المسجد ويستند كرخي في كتاب القاضي من ادب
القاضي **الفصل** الثاني فيما يزيد في شهادته وينقص فيجتمعت شهادته او لا تحتل واذا شهد المشهور فيما يصح الشهادة فيها الشهادة وقالوا
لم يعاين لكن اشهر عندنا يقبل بخلاف قولهم لاننا راينا العين في يد يتصرف ونصرف في الهلاك حيث لا يقبل وان قالوا وقع قلوبنا انه

سرخسي

مط

ط

ط
اسم الاب يكتفى

لانها

ولو قالوا لا تشهدنا الا شمعنا من الناس لا يقبل في عصام في باب اوله اذا شهد على موت انسان وقال لم يعاين موته لم يقبل في الباب الثاني من
شهادات ادب القاضي اذا شهد انه ملكها المدعى ولم يشهد انه في يده هذا بخلاف ما قاله ابن ابي عمير في قوله لا يشهد باليمين في الجاهل
انه اختلف المشايخ قالوا لا يشهد به الا يقبل وذكر في الدين النسفي عن الحسن السعدي والشيخ الامام الهروي في قوله لا يقبل
لانه ما ثبت انه في يده بخلاف ما يمكن المطالبة بالتسليم وبه كان يفق اكثر مشائخنا والصحيح ان هذه الشهادة يقبل في حق القضاء
بالملك في حق المطالبة بالتسليم وعليه الفتوى اذا شهد واعلى هذا وقف على كذا في يميني والواقف ينبغي ان يقبل في باب قبض الدين من
القاضي المعروف بالقاضي الدين لو اذ لم يكن الوقف قد تم الا بد من بيان الواقف ومن مشائخنا به من شرط بيان الواقف على كل حال
وهو الصحيح واذا شهد واحد المدعى من فلان اذ ام يشهد وانها ملك هذا المدعى وانما شهد وان هذا المدعى اشترى من فلان وفلان
بملكه او يشهد والذنه كان للبايع فلان اشترى هذا المدعى منه او شهد وانها اشترىها من فلان وسلمها اليه يقبل بشهادته ثم لانهم
شهدوا بالملك بالمدعى وان شهد وانها اشترىها من فلان لا يقبل في حق الشهادة على البيع من الشهادات شيخ الامام
وان شهد وان فلانا بملها من هذا المدعى وفي يده يقبل ولا يحتاج ان الى ان يقول لبايع وصو بملكه واذا شهد وان المدعى اشترى
هذا العين من فلان وقبضه منه حتى يكون شهادته بانه كان في يد البايع يوم البيع يقبل وكذا لو كان مكان البيع
هبة في باب من القضاء الذي يكون من الوارث اذا باع من اخر الجامع وذكر في كتاب الاقضية فيما شهد وان
فلانا بملها من هذا المدعى وصي في يده ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يقبل وهكذا روى عن ابي يوسف
هذا اذا كانت الدار في يد غير البايع وان كانت الدار في يد البايع فشهد شاهدان هذا المدعى اشترى من هذا المدعى عليه
يقبل ولا يحتاج ان الى ان يقولان باع وصو بملكه ادعى ثوبا في بدر رجل انه اشترىه منه ومحمد ذلك ذواليد فشهد المشهور المدعى
انه باعه منه لكت لا يدري اصوله ام لا فانه يقضي شهادته في باب المساومة من الزادات ادعى عيناً في يد انسان انه اشترىه
من فلان الغائب واقام البيعة على الشراء ولم يعم البيعة على ملك البايع فانكر المشهور وعليه انه كان ملك البايع محتاج المدعى الى اقامة
البيعة ان الملك لبايعه فاذا اقام فشهد المشهور انه كان للبايع يقضي به للمشترى وان لم يشهد واعلى كونه ملك البايع يوم البيع في اول الدعوى
نسخة الاسلام وفي كتاب الاقضية اذا شهد المشهور ان هذا العبد كان للمدعى يقبل الشهادة وان لم يتعرضوا للملك المدعى في الحال وعلى
هذا اذا ادعى المدعى عيناً مطلقاً وشهد المشهور له سبب الملك بان قولوا ورث هذا المدعى هذا العين من ابيه ولم يتعرضوا للملك
في الحال وكذا ذكر على في باب النكاح اذا شهدوا المشهور ان هذا المدعى تزوج هذه المرأة بشرط الصحة يقبل وان لم يقولوا من متلو حنة
للحال واذا شهد واعلى اقرار الرجلين بالشراء والبيع يقبل ثم يورث بالنجدة فان اتفقا في الحد وفيها وان اختلفا فان اختلفا
خالق في باب الرجل يدعى العقار والمنقول من ادب القاضي اذا ادعى فقال هذا العين فلان اشترىه منه او شهد له
الشهادتان كذلك يصح ويقبل باضمار كان اي كان له فاشترىه منه بعد باب اقرار المرأة بالرفق من جامع شيخ الاسلام
عين في بدر رجل في يده اشترىه من فلان ملكه اشترىه منه ثم محمد ذواليد فاقام المدعى الشهادتين انه باعه منه ولا يدري
اهو للبايع ام لا فانه يقبل الشهادة ويقضي

سرخسي

كذا

مط

ملكه

المدعى قد اقر عا قالا جميعا لكنه اغصبت منى قبيلت الشهادة وجعلت في يدية الثوب مقرا ملكيته للمدعى
ولم قبل منه بعد ذلك بينة على الثوب ولو شهدا احدهما على اقراره انه اغصبت منه وشهدا اخر على اقراره بان اخذه
منه قضيت به للمدعى وجعلت المدعى عليه على حجة من قبل ان الاقرار منه بالاختليس باقراره بالملك فان شهد
احدهما على اقراره انه اخذ منه هذا الثوب وشهدا اخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعى قد اقر بما قاله الكفى او وعته
منه لا يقبل هذه الشهادة لانها لم تجمع على الاقرار بملكه ولا على الاقرار باخذ لان الذى شهد بالودعة ما شهد بالاخذ وهذا
التعليل بخالف ما ذكره مسلة العبد لان هناك جعل الاقرار بالودعة اقرارا بالملك وهذا الجواب في هذه المسئلة مخالف
جوابه في مسلة العبد في عين هذه الصورة وفيه ايضا شهد شاهدان المدعى عليه اقراره بانع هذا العين من المدعى
وشهدا اخر ان المدعى عليه اقراره اودع هذا العين منه قضى به للمدعى ولو شهد الثالث المدعى عليه اقراره بانع هذا
العين اليه لم يقض به للمدعى الا يرى ان رجلا لو اقران فلان ادفع اليه هذا الثوب ثم اقام بينة انه اشتراه منه قبلت بينة
شهدا احدهما انه اشترى هذا وبه هذا العيب وشهدا اخر على اقراره بالبيع ان المشتري اشتراه وهذا العيب به لم
يقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعى والاخر على اقرار المدعى بالملك للمدعى لا يقبل في باب العيوب من يبيع
شرا في اللام ادعى ملكية دار فشهد له احد الشاهدين بما له او قال كانت ملكه يقبل هذه الشهادة في باب دعوى الرجلين
من ادب القاضي شمس لامة شهدا احدهما على اذن المولى عبده في البر والاخر في الطعام وانكر المولى الاذن يقبل شهادتهما
ولو شهدا احدهما على صريح الاذن في البر وشهدا اخر انراه البر ولم يبنه لا يقبل شهدا احدهما ان اعنى عبده هذا وشهدا الاخر
انه اعتق نصفه لا يقبل في باب ما يجوز من الشيين ساعان او يستاجران في الزيادات اذا ادعى حنطة جيدة فشهد له احدهما
بالجيد والاخر بالردى يقض بالردى لانها انقاع عليه ويفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكذب المدعى وكذا ادعى البيض من
الدرهم فشهد له احدهما بالبيض والاخر بالسود يقبل على السود ومن اسم لا يقض من البيض في كفاة خصام به ولو شهدا احدهما انه اشترى
عند فلان بالوز والاخر انه اشترى بالوز وخمسائة فالشهادة باطله وان كان المدعى يدعى الشراء بالاكثرة في قضاء الجامع الصغير
وفي باب الاقرار بالمال عند القاضي من ادب القاضي شهدا احدهما ان اقر بالوز درهم والاخر ان اقر بالعين فان كان المدعى يدعى
لاقل لا يقبل الشهادة بالاجماع ان يدعى التوفيق بينهما وان كان يدعى الاكثر قال ابو حنيفة به لا يقبل وقال لا يقبل ولو ادعى الفان وخمسائة
فشهد له احدهما بالوز والاخر بالوز وخمسائة قضى له بالوز اجماعا لان الشاهدين اتفقا على الاقل لفظا لان الوز والخمسائة اسمان وهذا
دخل بينهما حرف العطف فصارا المذكور اللف وخمسائة مذكر اللف كذا لو حذوا ما لو شهدا احدهما بعشرة والاخر خمسة عشر لان خمسة عشر اسم واحد
وطنا لا يدخل فيه حرف العطف فلم يكن مذكر خمسة عشر ولا ذكر خمسة فلم يقبل الشهادة عند حقه به وان كان المدعى يدعى الاكثر وهو
نظر اللف والالتفات في اخر شهادت شمس لامة السرخسي به وذكر في شهادت شرح الطحاوى اذا ادعى بالوز والاخر بالوز وخمسائة والمدعى
يقول لم يكن اللف فشهادة من شهد بالوز وخمسائة باطله وان كان المدعى يدعى العا وخمسائة يقبل الشهادة ويقض بالالون عند قدم ولو

شهد به

ولو ادعى العين فشهدا بالوز يقبل اجماعا وليس للاختلاف بين الشاهدين كالاختلاف بين المدعى والشهادة ويسمى شئ
في نوادره عن الشاهدين ادعى رجل الف درهم وشهد له شاهد بالوز درهم وشهدا اخر بالوز وخمسائة في الفان يسأل المدعى ان
كان كل عليه في الاقرار والوز وخمسائة درهم فاستوفيت خمسماية او براته عن خمسماية او لم يكن في الاقرار وباقى المسئلة
مروفة ولو شهدا احدهما ان طلق امراته ثنتين والاخر انه طلقها ثم يتباعد عنها وهو مذموم الشافعي وقال لا يقبل وفي المستنق
قال هشام سمعت محمدا بن يعقوب في شاهد شهادان فلانا طلق امراته ثلاثا البتة وسدا امراته طلقها ثنتين البتة قال هو
تطليقتان بملك الرجوع **نوع اخر** اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا الشهور بالملك بسبب يقبل وعلى العكس لا ادعى على امراة
نكاحا فشهدا الشهور على اقرارها بالنكاح يقبل كما في المصعب في كفاة الاصل اذا خالف الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا يقبل
مام يوفى المدعى كما اذا شهد بالوز وخمسائة والمدعى يدعى بالوز وخمسائة الا ان استوفيت خمسماية
فحينئذ يقبل وكذا لو ادعى الشراء فشهدا الشهور بالهبة والقبض لا يقبل بان قال اشترى ثيابا منه فحج الشراء فاستوفيتها منه
واعاد البينة على الهبة والقبض يقبل ولو ادعى انه ورث ثيابا من ابيه فشهدا احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر انه ورثها من
امه لا يقبل وقد مر في النوع مخالف الدعوى للشهادة ادعى دارا وشهد له الشهور بذلك وقضى له بالدار ثم ان المدعى اقر
ان البناء كان ملكا المقضى عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعى ومثله لو شهد وايضا بالاصط بالبناء والمسئلة بخلافها يبطل
لان في الوجه الاول البناء دخل في الشهادة ظاهره لانه يبيع مع احتمال ان لا يكون فاذا اقرانه كان ملك المقضى عليه لا يكون الكذابا
الشهور بل ايمان انه لم يدخل وفي الوجه الثاني دخل نصفه فاذا اقر به المقضى عليه كان الكذابا للشهور فيبطل الشهادة في اقل
باب خيومة المتفاوتين من شركة شمس لامة السرخسي به ويسمى في كتاب الدعوى وفي شهادت المستنق هشام به
في نوادره عن محمدا بن يعقوب ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار لهم قال الساهدان بعد ذلك قبل القضاء
البناء ليس له انا هو للمدعى عليه قال اذا قال ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبل شهادتهما وهذا استحسان مالم يبطل
واذا قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وفيه ايضا ابن سماعه عن محمدا بن يعقوب اذا شهدا الشهور بالدار للمدعى وقضى القاضي بشهادتهما
ثم ان الشهور قالوا لا ندري لمن البناء فاقوا لا نعلم قيمة البناء كانهم قالوا شككنا في شهادتنا وان قالوا ليس البناء للمدعى ضمنوا
قيمة البناء للشهور عليه وفي دعوى هذا الكتاب مات وترك ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان لايه عليه الودع
من متاع باعه منه واقام الاخر البينة ان لايه عليه الودع من ثمن جارية باعها منه وتصادفانه ليس لايه عليه الا اللف يقضى لكل
واحد منهما خمسماية فاذا استوفى احدهما الخمسماية لا يساركة لاخر في الزيادات في اضراب ما يدعى بعض الورثة والمولى العور والخطا
الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة وتدارك الغلط فيها في الاجناس هشام بن محمد عن محمد بن يعقوب عن شهادت القاضي ثم قال لغوم
اشهد وان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي فلان على فلان بكذا في شهادته زورا بنا باطل لا يبطل شهادته بذلك المشاهدا اذا
رجع في غير مجلس القضاء لا يصح ولو رجع في مجلس قاضي غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه ولو ادعى المشهور عليه رجوع الشاهد في غير
مجلس القاضي واقام البينة عليه لا يقبل ولو ادعى

مدعى

مجلس القاضي واقام البينة عليه لا يقبل ولو ادعى

رجوعه عند قاضي اخر يقبل البيعة عليه ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر شيخنا في الميسر
انه لا يقبل وان لم يكن المدعى الرجوع بيعة واراد استخلاف الشاهد فان كان يدعى رجوعه مطلقا او في غير
مجلس القاضي لا يستحل وزاد في موضع اخر لو ادعى الرجوع على الشهود واراد استحلالهم او اقام البيعة على ذلك
فان ادعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع وبالضمان لا يصح لان
الرجوع عندنا لا يصح اذا اتصل به القضاء اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك يصح ويستخلف الشاهد ويقبل
البيعة على ذلك ولو شهد عند قاضي وصح عند قاضي اخر يصح وجب الضمان عليه لكن اذا قضى هذا القاضي بالضمان كما لو رجع
عند الذي شهد عنده اما يجب الضمان اذا قضى القاضي عليه بالضمان في شيخ الاسلام ومن المشايخ من استبعدوا صحة
الرجوع على القضاء بالرجوع او بالضمان فينبط للحالة في جواب السؤال الثاني من الباب الثالث من رجوع الجامع اذا شهد
شاهدان عند القاضي على شاهدين انهما رجعا في غير مجلس القضاء لا يتبل وقد مر هذا ولو اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا
في مجلس القضاء يصح وتجعل الاقرار منزلة لانشاء في باب الوكالة بالسفعة من سفعة الكافي وفي المستفي اذا شهد شاهدان
شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما انهما رجعا عن تلك الشهادة فان كان الذي اخرج عنهما بالرجوع ممن
يعرفه القاضي وبعده وقت امرهما ولم ينفذ شهادتهما اذا شهدا به سرور من هذا ثم قال غلطنا او وهنا بل سرور من هذا لم يقض بشهادتهما
اصلا لانها اقرار بالغلط ومنه يخرج المسائل في باب قطع الطبوس كناية السرفة وفي المستفي ابراهيم عن محمد بن شاذان
لرجل ان فلان على هذا درصم او درصمان فالشهادة جائزة على درصم وفيه بشرع من له يوافق رجلا في يديه درصمان
صغير وكبير فاقربا جدهما الرجل ثم جدهم شهد عليهم بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا وسواء اقربا
غير عينه او بعينه ولم نسيه وكذلك كل كلمة والوزن كله اذا كان اصغرا واحدا فاني افض بالاكبر واذا اختلف النوعان ابطر
الاقرار قال وكل شيء يضمن فيه القيمة وقد صار دينا جعلت عليه او كس القيمين خوان يشهد ان غضب الله ثوبا هرويا او مرويا
قالا لئلا يهاكذا او قال لئلا يهاكذا او قال لئلا يهاكذا او قال لئلا يهاكذا او قال لئلا يهاكذا او قال لئلا يهاكذا او قال لئلا يهاكذا
لها من ادب القافة الذي صبغ وسماه كتاب القضاء قال ابو صفية بعد رجلين شهدا لرجل بشهادة ثم اد فيها قبل ان يقض القافة بها او بعد
ما قضى وقال او وهنا وصا غير مبين قبل ذلك منها وهكذا ذكر في اخر شهادات المستفي وفي قضاء القاض في المختلف من المستفي وهو
اختيار ظاهر الدين وقال ابو بولغوغ في شاهد شهد عند القاضي بشهادة ثم حج بعد ذلك بيوم فيقول قد شككت في ذلك وكذا من شهدا في التي
شهدت بها فان كان القاضي يعرفه بالصلاحي قبل شهادته بما يبي وان كان القاضي لا يعرفه تهذه نمة التي الشهادة وان كان القاضي يعرفه بالصلاحي
ودين ثم رجعت عن شهادتي في ذلك وكذا من هذا المال غلطت ونسيت فهو يبل قوله شككت وقال محمد بن فيمن شهد عند القاضي فلا
يرجع مكانه حتى يقول قد اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك وقبل شهادته اذا كان عدلا قال وهو قول ابو حنيفة وهو هكذا ذكر في الجامع
الصغير وفي شهادات المستفي شهد رجل على دار خذوها او شهد نال ثم صرح عن بعض ذلك الدار وبعض الدار قال محمد بن ان كان عدلا

القافة صح

ورجع في مكانه وقال او همت استخسنت ان اجيز شهادته بعد ان لم يكن في ذلك كذبا له من المشهور له فان ادى على ذلك ايا ما لم يقض
القاضي وجا من ذلك امر مشكل وموعدا جازت شهادته وفيه ايضا شهد عليه شاهدان ان الدار في يديه فلان لم يقض
القاضي بها حتى قال انما شهدنا على عرصه اجزت شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قضيت ضما بالبناء ثم قال لا شهدنا
على العرصه ضمنهما قيمة البناء وقال ابو يوسف في اذ لم يتبل شككت لكن قال نعمت ولم اغلط ثم بدا لي الرجوع ذلك لا يقبل شهادته
لا في تلك الحادثة ولا في غير ذلك حتى يحدث توتهه ويعاقبه القاضي اذا شهد شاهدان انه امر امراته بان تطلق نفسها وشهد شاهد
انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بهما رجوعا بالضمان على شمس الطلاق لانهم اثبتوا السبب وهو الطلاق انما التفويض بشرط
كونه سببا وعلى هذا اذا شهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عنده بيد فلان وشهد اخر ان انه اعتقه ذلك فلان ثم رجعا فالتهمان
على شاهدي العتاق دون التفويض واذا شهدا ان فلانا امر فلان ان يعلق طلاق امراته بدخول الدار وشهد اخر ان ان علق
وشهد اخر ان انما دخلت ثم رجعا جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود السبب قبل باب اليمين في طلاق السنة وغير
السنة من ايمان الجامع واجناسه في رجوع الجامع في باب الرجوع عن الشهادة في قتل العبد والجنابة عليه وذكر في اخر
شهادات الجامع قبل باب من الاشهاد وفي الحايض المايل فقال اذا شهدا على رجل انه باع عبده خمسمائة الى سنة او قال تخمسمائة بحالة
وانه اجره سنة وقيمة العبد مائة والبايع محجى فقص بذلك ثم رجعا في البايع بالخيار ان شاء رجع على المشتري بالقبض والبايع الى
ذلك الاجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد بحالة ولا يضمن خمسمائة فان ضمن الشاهدين رجعا بالقبض على المشتري اذا حل الاجل
لانها باء الضمان قام مقام البايع والبايع ان يرجع على المشتري بالقبض اذا حل الاجل فكذا لهما واذا رجعا على المشتري بطيب لهما قدر
مائة او يتصدقان بالفضل فيتمثل لو شهدا بالبيع خمسمائة وقضى القاضي ثم شهدا ان البايع اجر الثمن ثم رجعا عن الشهادة في جميعا
ضمننا الثمن خمسمائة عندنا حسبه وهو قول ابو يوسف في الاول لانها ان يبيلغنا ملك الثمن على البايع فقد فوتنا عليه امكن اخذ الثمن
فيضمنان له منزلة من له على رجل الوضوء فشهد عليه شاهدان بالاجل ثم رجعا ضمننا لانها فوتنا امكن الاخذ كذا هاتم ثم لا يرد هذا
الباب ان العبرة لبيها من يقع على شهادته لا الرجوع من رجوع عنها حتى لو شهد رجلان او رجل وامرأتان ثم رجعا او رجعت ضمن
الراجع او الراجعتان نصف المال ولو رجعت احدى فربح المال وان شهد ثلثة فرجع احدى لا يضمن وان رجعا ضمننا نصف الحق
وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعتان فلا ضمان وان رجعت تاسعة فعلى التاسع ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعليه سكة
الحق وعليهن خمسة اسداس الحق عندنا حنيفة به وعددها على النصف وعليهن النصف لانهم وان كثرت يقن مقام رجل واحد حتى لا يقبل قولين
مالم يضم اليهم رجل واحد او بوصفه به يقول ان كل شفيع منهن قام مقام رجل فصار كما لو شهد ستة رجال ثم رجعا او ان رجع النسوة دون
الرجل فعليهن نصف الحق ولو شهد رجل وثلث نسوة ثم رجعا فعليه الخمس وعليهن ثلثة اخماس وقال الاعلى النصف وعليهن النصف
ولو رجع رجل وامرأة فنصف الحق عليهما اثنان او قال الاعلى واحدة ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعا فالضمان عليهما دون غيرهم وانما يضمن
الراجع اذا قبض المدعى المال عين كان او دينا **فصل** فيمن يقبل شهادته وفيه فضول ثلثة الاول في شهادة العبد والمكاتب والصبي
والذمي والنساء واهل السجن وغير ذلك

١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠

والثاني في شهادة الخصم وبتم كالوصي والوكيل وغيره والثالث في شهادة الفرع الفصل الاول شهادة العبد بقيد عند مالك
 في اول قضاء شرح الجامع وهنا فوائد فينبط وشهادة الصبي فيما يخصه الا الصبيان بقيد عنده وايضا ذكر في شرح مختلف الروايات
 وشهادة رجل وامرأتين يقبل في الحدود والفصاح عند بشرح ذكره في شرح قضاء الجامع وهذا كله خلافا لمذهبنا في
 الشهادة ان المستنق قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل بغيرت محرا فعبدت حرة فشهد عليه رجل وامرأتان انه شرب
 الخمر قال اعنق الغلام ولا امته وذكر ابن سبويه عن محمد بن عبد مسلم بنصراني قطع يد نصراني عمدا فاقام المقطوع يده شاهدين
 من النصارى ان الموطأ معتق منذ سنة والقطع منذ شهر فانه يعق العبد بهذه الشهادة ولا يقبض منه هذه الشهادة
 ولو شهد على فكل رجل وامرأتان من المسلمين اقتصت منه اذا شهد العبد لمولاه فرها القاضي ثم شهد بها بعد العتق
 يقبل لان المردود لم يكن شهادة ومثله لو شهد الموطأ لعبد به الخارج فرددت شهادة ثم شهد بذلك بعد العتق لم يجوز لان المردود كان
 شهاده وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد فرددت شهادة ثم شهد بها بعد البلوغ وبعد العتق جازت شهادة لما ذكرنا ان المردود
 لم يكن شهادة بيد بلان قاضيا لو قضى بها لا يجوز فاذا عرفت هذا شهد عليك تخير بحسب هذه المسائل المردود لو كان شهاده
 شهادة لا يجوز بعد ذلك ابدا وان لم يكن المردود شهادة يقبل عند الجماع شرابطه واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه ولم يشهد
 بها حتى عتق ثم شهد بعد العتق قبلت لانه من اهل العلم وعلم وادى وهو من اهل الادراد وكذا الزوج اذا تحمل شهادة لزوجته
 ولم يشهد لها حتى بانته منه ثم ادى الشهادة لها جازت وذكر في الاصل لا يقبل شهادة الرجل لزوجته لانه لان لها حق في
 المشهور به وفي شهادات المستنق بشرح عن ابي يوسف في شهد لامرأة بشهادة فلم يحكم القاضي بها ولم يرد ما حق
 طلبها واستقضت عدتها لا يقضي بالقاضي الا ان يعيدها وفي شهادات المستنق لا يقبل شهادة الرجل على قضاء ابه
 بان شهدان اباه وقضى لفلان على لفلان بكذا ويجوز شهادة ابه على شهادة ابه رواه الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
 عن ابي حنيفة وهو وصوف قول ابي يوسف به وذكر بعد هذا ان الاب لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه انه
 يجوز شهادة وذكر هذا عن ابي حنيفة لانه لا يجوز شهادة وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة وذكر بعد هذا ان
 سماعه وابراهم عن محمد بن ابي حنيفة لانه لا يجوز شهادة الابن على قضاء ابه مطلقا وعلى كتابه محاجوز شهادة فاذا سئل الشهادة
 على قضاء الاب مختلفا المريض اذا اعتق عبده في مرنه موته ولا ماله له سواء فشهد هذا العبد لا يقبل لان عتقه
 موقوف عند ابي حنيفة لان هذا من النصفان التي لا تحمل الانقضاء بعد التغاير في الباب الاول من كتاب شرح
 الزادات واخر اعناق الايضاح وفي اخذ الباب الثالث من رجوع الجامع ادعى عبد في يد انسان واستخفه بالبينة ثم جاء
 اخر واستخفه منه بالبينة ثم ظهر شهاده احد ما عبدا فان كان العبد شهوه الاقول رعا العبد على المشهور عليه للول وان كان
 العبد شهوه المستنق الثاني رد على المشهور عليه الثاني وفي سماع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام سمع ثم بلغ او عبدا سمع ثم اعتق
 فشهدوا جازت شهادتهم في باب كتاب القاضي من ادب القاضي للخصان به شهادة الحرق المنان على الذي لا يقبل وعلى

المستعمل

المستامن يقبل فما دونه للاسلام بغير مهرها شهادة الاخرس بالاشارة لا يقبل في حادثة ما في باب ما ينبغي للقاضي ان
 يعرض بين ادب القاضي شهادة الاصح في النسب وغيره لا يقبل وهذا عند الاداء والقهر اعني ما اذا كان بصيرا
 عند التحمل يقبل عندهما الا في الحدود والفصاح وعند له صفة لا يقبل اذا كان اعرج وقت القضاء كان بصيرا وقت
 القهر في ادب القاضي شمس الائمة السرخسيه وذكر في شرح اختلافه ويعقوب بن ابي انا يقبل في النسب وفي شهادات
 المنتقى اذا شهد الاعرج على شئ فشهد عند القاضي شهادة ثم ذهب العمى فاشهد المشهور عليه بما ياتينه فشهد بها عند القاضي
 جاز لانه انما رد الاول لانها لم يكن شهادة وان اشهد على شهادة وهو بصير فشهد عليها عند القاضي في حاله العمى فرددها القاضي
 ثم ذهب العمى فشهد بها ثانية فعلى قول ابي حنيفة لا يقبل لانها كانت شهادة قاطعة شهادة الخفي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك
 لا يقبل لان ترك السنة لا يوجب الفسوق اذ لم يكن على وجه الرغبة عن السنة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة
 بل بصيانة مهجته وشهاده ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة في باب شهادة لا يقبل من ادب القاضي وسهاده من تخن ويقبض اذا
 كان تخن ساعة ويقبض ساعة فشهد في حالة الصحة يجوز شهادة لانه اذا جن ساعة لا يثبت عليه الولاية عن قوله الاثم وذر
 شمس الائمة الحلواني في هذا يوم او يومين شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا يقبل كذا شهادة
 الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع من الملاعب وشهادة النساء في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة لانه لا يخض
 العدو في السجن والالبالغون ملاعب الصبيان ولا الرجال جماعات النساء لان الشرع لما شرع بذلك طريقا
 اخر وهو منع النساء عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع عن مباشرة ما بصير به مستحقا للسجن فاذا لم
 يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي شهادات المنتقى نصرانيان شهدا على نصراني انه مات
 مسلما وليس له ميراث لا يجب لاحد شهادة تمام اقبل ولم اجعله مسلما رواه ابن سبويه عن محمد بن ابي حنيفة
 انه قال لا يقبلها في الحيوة واقبلها بعد الموت وهذا خلافا لما مات نصراني عن ابن سبويه واوام الامام المسلم
 شهاده من النصارى انه مات مسلما وطلب الميراث فانه يقبل للمام ويقضى بما يرا ثا للمسلم فاذا قضيت به لم جعلت لا يجب
 مسلما فاصلى عليه وفيها ايضا نصراني اشترى عبدا من مسلم وقبضه فاستخفه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقبض لانه
 لو قضى به رجع المثل على المسلم بالثمن ولو كان هذا النصراني باع هذا العبد من نصراني اخر وقبضه الثاني ووجد به عيبا
 واوام به بيته من النصراني ان هذا العيب كان به عند المسلم قبل ان يقبضه النصراني لاوله فاني اردته على النصراني البايع
 بالعيب ولا يكون للمردود عليه ليرده على المسلم حتى يقوم له بيته من المسلمين على العيب عنده وفيه ايضا نصراني قال
 لعبد وهو مسلم ان دخلت هذه الدار فانت حرة فشهد شاهدان نصرانيان انه دخل لم يحز شهاده تمام وفيه ايضا رجل قال
 لرجلين ان رايتما هلال رمضان فعبدى حرة فشهدا انهما قد بصرا قال ابو يوسف في لم اعنق العبد واجيز شهاده تمام على
 الصوم وفيه قال لرجلين احترأ امرأته اني جعلت امرها يدها فشهدا انهما فعلا ذلك لا يقبل شهاده تمام الفصل الثاني

فيما يقع

شهادة النصارى

شهادة الوصي للميت بدین او عين

او دبعة والورثة كلهم كبار لا يجوز لان ولاية القبول حتى يبرأ المودع والغرم للوصي فقد شهد لنفسه فلا يقبل ذكره اذ وصيا
هذا الكتاب واحاله الى باب الشهادة في الوصية من وصايا شيخ الاسلام وذكر في العيون ان شهادة الوصي بين علي المبت
يقبل لعدم التهمة وان كانوا اصغار لا يقبل لا يثبت لنفسه حق التصرف فيهم هكذا ذكر في باب الشهادة است
ما يجوز منها من شهادات الاصل شهادة الوصي للميت بعد العزل لا يقبل وان لم يخاصم وشهادة الوكيل للموكل بعد
العزل ان خاصم لا يقبل وان لم يخاصم يقبل وصوقه الى حقه ومحمد بن وقال ابو يوسف لا يقبل خاتم او لم يخاصم
في الباب الاول من وكالة الاصل وفي باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات واذا وكل رجلا بالخصومة بحضور القاض
فخاصم الوكيل المطلوب بالفرص ثم اخرج الموكل من الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادة
ونقله لو وكله بغير محضر القاضى واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالفرص واقام البينة على الوكالة ثم حضر الموكل
فعدله عن الوكالة فشهد له على المطلوب بمائة دينار مما كانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته و
والفرق ان الوكالة لما اتصلت بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمايه فاذا شهد بعد العزل فقد شهد
بما هو خصم فانه لم يقبل شهادته وليس كذلك اذا علم القاضى بوكالته ولم يقض بها لان علم القاضى ليس بقضاء منه بل ليدل ان
الوكيل لو اقام البينة في مجلس القضاء فان القضي الاول علم بوكالته لا يقض به فدل ان علمه ليس بقضاء منه فلم يتصل الوكالة
بالقضاء فلم يصير الوكيل خصما للموكل في جميع حقوقه على الناس وانما كان خصما فيما وكل فيه فاذا شهد في حق مو يشهد ما
ليس بخصم فيه فلا يثبت ويقبل شهادته البايح اذا شهد للمترى على الشفيع بتسليم الشفعة بعد ما سلم الدار الى المترى
لا يقبل وان لم يخاصم معه الشفيع لان بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل اذا خاصم ثم عزل في باب القسامة من ديات شيخ الاسلام
وفي شهادات المستحق لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ذلك خصال الحدود والقصاص والنكاح شهادة اجبر الواحد لاستاذ لا
يقبل سواء كان الشهادة في تجارة او شئ اخر ويستوى ان يكون فيه اجير مياوية او مشاهرة او مساوية او صويحفي الكافي وذكر
عصام لا يقبل في تجارته وسكت عن الاخر وشهادة اجبر المترك مقبولة والفرق ان الاجير الواحد ملوك للاستاذ من وجه من
حيث الشفعة الا بقرانه لا يملك ان يواجر نفسه لغيره في مدة الاجارة فهذه شهادة مالكة فلا يقبل كشهادة العبد لولاه وكشهادة
المرأة لزوجها لا يقبل لانها ملوكة له بخلاف الاجير المترك ونحوها وشهادة الاستاذ لاجير لانه غير ملوك اصلا فقبل وجب هذا في اجناس
الناطقي به والباب السابع واخر الثاني عشر والثالث عشر من شهادات الجامع وفي اخر الباب الثالث من رجوعه اذا
شهد الاثنان على ابيهما بطلاق اتهما والاب محمد ذلك ان ادعت الام ذلك لا يقبل لانها شهادة للام وان محمدت يقبل على
لاب للام ويقع من حيث رفال الملك عنها وعند ذلك مشهور بغير روي محجها فيقبل فان قيل الشهادة على حق الله يستوي
فيه وجود الدعوى وعدمه وصحة ونساده والشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى وهو مخرم الفرج ولهذا يقبل من غير دعوى
لام فيستوي فيها وجود الدعوى وعدمه ولو ان عدم الدعوى يترك اذا وجد للاب لطلاق حق الله تعالى الوجه الذي ذكرتم كونه

و

و

حق المرأة

حق المرأة من حيث انه يعو نصفها الى ملكها على وجه تملك للاعتياض به مع الغبر فمن حيث انه حق الله تعالى لا يعتبر دعوى
العبد فيه ويسمع من غير دعوى ومن حيث ان حق المرأة يعتبر دعواها اذا وجد في قول الشهادة ولو شهدا لابيها على
امرانه انها ارتدت والمرأة تنكر ذلك كانت اهما حجة لا يقبل وان محمد لاب لانها شهادة للام وان كانت اهما مبنية ان كان لاب
يدعي ذلك لا يقبل وان كان محمد ذلك يقبل لانه اذا ادعى فالفرقة يقع باقراره بقا اثر الشهادة في اسقاط المهر ونفقة العدة
وكانت شهادة للاب واذا محمد كانت شهادة على الاب وما فيه من النفع محج ومشهور بغيره في اخر شهادته الجامع في باب
من الشهادة قبل من الاشهاد في الحايط الما بل شهادة الرجل لولد لابنه لا يقبل لانه لو قضى به لا يجوز في باب القضاء لمن
يجوز قطاؤه من ادب القاضي للقاض الامام الى على التسفي به الشهادة لابنه من الرضا ولا يقبل بغير محج في الكافي
سات الرجل فاقروا ثان يدين الانسان على ميت وسعمه اورثة غيره مما فلم يقض القاضي عليها بشئ محكم اقرارها حتى يشهد لذلك
الرجل على الميت بذلك لادين قبلت شهادتها عليها وعلى باقى الورثة حتى يستوي المدين من جميع الرثة ولو كان القاضي قضى
بالدين بينهما على نصيبها حين اقرار الدين وباقى المصلحة لا يقبل شهادتها عليها باقى الورثة لان بقضاء القاضي يثبت
الدين على الميت في حقها واستحق جميع ذلك في حصتها فيهما بهذه الشهادة بنقصان ذلك القضاء وهو لان بعض
ما لزمها الى باقى الورثة بخلاف ما اذا لم يقض القاضي لان محج اقرارها لا يلزمها كمال الدين في حصتها قبل القضاء فان قيل لا يلزمها
كل الدين في نصيبها محج اقرارها فياى طريق قضى القاضي عليها بكل الدين في نصيبها قلنا طريقه ان الدين يقضى من ايسر
لاموال قضاء واذا لم يكن لرب الدين بينة ولم يصدق المقر باقى الورثة فقضاء الدين من نصيب المقر ايسر في باب
الشهادة التي يجوز منها الوصية قبل الموت من الزيادات وهي مسألة عجبية ذكرها على سبيل الاستشهاد هناك و
كذلك لو قذف انسانا ثم جاءه القاذف مع نفر سيهدون على المعذوف بالزنا ان لم يكن قضى على القاذف بالحد يقبل فان كان قد
قضى لا يقبل في المستحق ويقض القاضي بشهادة رده وولده **الفصل الثالث** في الشهادة على الشهادة
فالشخص لا يثبت له الخصم في ذكر الخصم كيفية الاشهاد على الشهادة وشرط ثانيا في ثبات في الاداء او به اخذ او القلم
الصغار يرضى على ما ينسب وذكر لخصما وبع انه يكفي تلك شيئات في الاشهاد وسب في الاداء فيقول الاصول في الاشهاد ان
ان فلانا اقر عندى فلان بكذا فاشهد على شهادتي ان فلان على فلان كذا واشهد في شهادته ان فلان على فلان
كذا ولو قال الاصل في الاشهاد للفرع اشهد والى اشهد على اقراره فلان بكذا لا يصح في المشهور لانه وعدان يشهدوا من
الفرع ان يشهد على وعده وعن ابو يوسف في الاملاء انه يصح فتوسع فيه ابو يوسف وهو اعتبار المقصود وقال ابو بصير في
الفتاوى مثل ما قال الخزاز في الاشهاد والاداء وقال ابو القاسم الصغار يقول في الاشهاد اشهد عندكم بكذا واشهدكم بكذا
على شهادتي بكذا وامرهم ان تشهد بكذا ويقول في الاداء اشهدان فلانا اشهد عندى بكذا واشهد في شهادته بذلك وامر
ان اشهد على شهادته بذلك وان اشهد على شهادته بذلك وقال الفقيه ابو جعفر اذا قال في الاداء اشهد على شهادته فلان بكذا
كفى ولا يحتاج الى الزيادة وفي الجامع للاصغر

اذا كان

قال بعض اصحابنا يعقل في الاداء اشهدان فلانا شهد عندى ان زيدا اقرعته ان لعبدا لله العذر صم عليه لحي وجبه واشهد على
شهادة لا شهد عليها عند الحاجة فلانا شهد على شهادة قال محمد بن وهب ولا يثبت الا شهد فلان انه شهد على فلان بكذا لان هذه شهادة على
انه شهد ولم يشهد على شهدته فهو جائز وشهادة كل واحد من الاصلين لا يثبت الا بشهادة الغرضين عند اخلاف المالكين ويثبت شهادة
الاصلين وان كان اللذان شهدا على شهادة هذا الاصل في اللذان شهدا على شهادة الاخر وقالوا لا يثبت الا بشهادة الغرضين وان كان
شهادة الغرضين اربعة يشهد على شهادة كل واحد من الاصلين اثنان منهم غير اللذين يشهدان على الاصل الا في شهادات الاصل
وادب القاضى الاشهاد على الشهادة يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى اذا حل بهم عذر من مرض او سفر او موت شهد الغرضين كغيبته
في كيفية الوثيقة في اول الشفعة الكافي وهكذا ذكر في شرح ادب القاضى كشمس الائمة للحلو في ابيات الوكالة لكن
ذكره اذا اراد الاصول السفر الشهادة على الشهادة ولا اصول في المصدر كوالقاضي الامام على السعدى وشمس الائمة
الميرضى في باب الشهادة على الشهادة من ادب القاضى عند يوسف ومحمد بن ينيغى ان يجوز وعند حيفه
البناء على ان التوكيد من غير رضا الخصم لا يجوز عند ابن صبغة له الا بعذر السفر او المرض وعندهما يجوز لان هذا غير ظاهر
فلا يفتى به وفي آخر شهادة المنتقى قال محمد بن ابي بكر هذا الشهادة على الشهادة والمشهور على شهادة في المصر من غير مرض به ولا علة وسبب
في مسائل كتاب القاضى من ادب القاضى ما يوكرو هذا الشهادة على الشهادة في باب الشهادة على القتل من الشهادات
لجامع شهور الفروع يجب ان يذكر واسماء الاصول واسماء ابائهم واجدادهم في باب الشهادة على الشهادة من ادب القاضى الامام على
على النسب حتى لو قال القاضى يشهدان رجلين يعرفهما اشهدنا على شهادة فلان وكذا وقال للقاضي لانسيهما كرا وقال لانعرف واسميهما
لم يقبل حتى يسميا لانهما محملا بحجزة لا عن معرفة الفروع اذا عدلوا الاصول جاز واذا شهدا على شهادة شاهدين وصحح الشهادة
فينبغي للقاضي ان يسألها عن عدالة التي شهدا على شهادة لم يذكر محمد بن سوال القاضي اياها عن عدالة الاصول وانما يعرف هذا
من الخضاو فان فالاصول عدل ثبت عدالة الاصل ان كانت عدالة الفروع ثابتة وان لم يكن عدالة الفروع معلومة وسأل عنها القاضي
فان ثبت عدالة ثبوت عدالة الاصل ايضا وروي عن محمد بن ابي عبد الله الاصول وانما يعرف هذا
عبارة الاصول الى مجلس القضا فبالنقل يفتى حكم النيابة فيصير اجنبيا بعد ذلك فيصح تعديله وكذا لو شهد شاهدان فعدل احدهما
الاخر يصح لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتم بمثله مما لا يتم في الشهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في
نفسه وان لم يقبل شهادة صاحبه فلا يلزم بتمها وان قال الغرضان لا يخبركم بقول القاضى شهادة فلانا شهدنا على شهادة فلان فان المدعى للقاضي
سئل عن الاصول او قال انك عن تعدله القاضى لم يقبل ذلك وهو قول محمد بن يعقوب هكذا ذكر الخضاو وهو جواب ظاهر الرواية وعن محمد بن
انها اذا قال لا يخبركم والقاضى يقبل ويسأل عن الاصل كذا ذكر شمس الائمة المرضية والصدر المشهد له وذكر شمس الائمة للحلو في مكان قوله
لا يخبركم لا يخبرني اي لا يعرفه ولو قال لا يعرفه اعدل ولامكان قوله لا يخبركم فكذلك الجواب هكذا ذكر القاضي
الامام على السعدى في شرح ادب القاضى وذكر شمس الائمة للحلو في باب الشهادة ان القاضى شهدا فلانا شهدنا على الشهادة في الاصل في مسوارة

وجه المشهور

وجه المشهور في قوله لا يخبركم هذا جرح الاصول واستشهاد الخضاو في قوله لا يخبركم لو شهدا عند القاضي على
شهادة رجل وقال للقاضي انتم في الشهادة لم يقبل القاضى شهادة فلانا شهدنا على شهادة فلانا شهدنا على شهادة فلانا شهدنا على شهادة
رواية ابي يوسف ان هذا حتم ان يكون جرحا وحتم ان يكون توقفا فلا يثبت الجرح بالشك واذا نهى الاصل الفروع
عن الاداء بعد ما امره لاروايه عن المتقدمين واختلف المتأخرون فيه في شهادة المنتقى اذا حكى الرجل شهادة
نفسه عند غيره في حادثة لرجل على رجل وقال لذلك الغرض اشهدا وقال فاشهد ولم يقبل على شهادة في لم يجز وقال ابو يوسف
يجوز لان معناه فاشهد على شهادة في ذلك وفيه ايضا ابن سماعه عن ابي يوسف شهد شاهدان على شهادة شاهدين
وقال اشهدان فلانا شهدنا ان فلان على فلان العذر صم ولا يقبل شهادة قال ابو حنيفة لا يقبل ذلك حتى نقول
اشهدنا على شهادة فلانا شهدنا فلان على فلان كذا وقال ابو يوسف يقبل ذلك وان لم يقبل اشهدنا على شهادة وفي ادب القاضى
من المنتقى قال هشام سالت محمد بن ابي عبد الله اشهد على شهادة شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة
ولا يدرك الى ما اذا صار حاله اعدل كما في هو كان او تغير فشهد الشاهدان على شهادة فلانا شهدنا عند القاضي واخير حاله ولم يجد
القاضي من يسأل عن حال ذلك الشاهد لطول غيبته قال ان كان المشهور على شهادة غير مشهور لم يقضى بذلك الشهادة
وان كان مشهورا قضى بها لان المشهور اذا كان منه شيء محذور او به والمشهور مثل ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف
قلت اذا كان عدلا يوم اشهد على شهادة فلان فان اى ان يقبل ذلك وفيه ايضا رجلان شهدا على شهادة رجل وقد
عرف القاضى انها عدلان فعدا المشهور على شهادة فلان يسألها القاضى في الروايات حين شهدا لا يخبر فيه وزكاه غيرهما لم يقبل
شهادتهما ولو جرح احد الشاهدين لم يلتفت القاضى الى جرح واحد وذكر هذه المسئلة بعد هذا وشرط فيها شرطان زابدا
فقال فاشهدا انه عدل وليس بالمصر من يعرفه فان كان موضعها بلسان دعواتها في الروايات وسألها عندها وبعت اليها
نساء لا عن في الروايات عدل لا قبلت والاكتفاء بما اخبرني به من عدالة في العلانية **باب الشهادة بالنسب**
والموت والطلاق والردة الشهادة بالنسب وغيره بطريقتين الشهرة الحقيقية والحكمية الحقيقية ان يشهد ويصح
من قوم كثير لا يتصور نواظيرهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمة ان يشهد عنده عدلان من الرجال
او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة في آخر الباب الاول من شهادات ادب القاضى يجب ان يعلم ان الشهادة بالشهرة جائزة في
اربعة اشياء النسب والميراث والطلاق والعدالة وان لم يعانوا العذر والقضاء وان لم يعانوا التقليد والموت وان لم يعانوا
موتة كمن الشهرة في الثلثة لان عدل لا يثبت الا بخبر جماعة لا يتصور نواظيرهم على الكذب وخبر عدلين الشهادة وفي باب الموت يثبت
الشهرة بخبر العدل الواحد وان لم يكن بلفظ الشهادة في باب النسب من الشهادات يشهد بالسلام وفي المنتقى قال ابو حنيفة في
الموت اذا كان مشهورا او شهده واحد وسعدان يشهد به وقال ابو يوسف هو اذا شهد عليه شهد عدلان ويكون موتا مشهورا و
سعدان يشهد به وقال ابو حنيفة لو قال لا يعرفه اعدل ولامكان قوله لا يخبركم فكذلك الجواب هكذا ذكر القاضي
القاضي على السعدى في شرح ادب القاضى وذكر شمس الائمة للحلو في باب الشهادة ان القاضى شهدا فلانا شهدنا على الشهادة في الاصل في مسوارة

بلفظة صح

تلك الساعة وقال بوصيفه اذ اريت رجلا فقال فلانا بن فلان لم يسعك ان تشهد على ذلك حتى تسمع ذلك من العامة
اشارة الى ان المعنى في هذه الشهرة الحقيقية وقال ابو يوسف اذ شهد عدلان وسعك ان تشهد بذلك اشار الى المعنى في هذا
الشهرة الحكيمه وان لم يشهد ذلك عندك احد وطال مقامه معك فخذ ذلك ان يقع المعرفة فليكن وان يفهم معك سنة هذا الذي ما يكون
وان وقع في قلبك قبل السنة لم يشهد وفيه ايضا وقال محمد بن ابي اسحق اذا شهد شاهدان على النسب ابن فلان بن فلان وان اباه مات
وترك هذه الدارين اذ لم يدركا الا في الاجز في النسب وابطار في الميراث وهو قول يعقوب بن وهب والشهادة على النسب بالشهرة
جائزة وعلى الاملاك والمواريث فلا اذا شهد اثنان ان فلان بن فلان طلق امراته والزوجه غيب لا يقبل وان شهد عند المرأة
حلها ان تعتد وتزوج بزوجه اخرى وكذا ان شهد عند رجل عدل ووقع في قلبها انه صادق في كتابه بحسان وسير العيون
والشهادة والاخبار عند المرأة كالشهادة والاخبار عند رجل عدل لا يرد عن الاسلام والعبادة بالله فير واثبات
في السير انه لا يجوز وفي كتابه بحسان يجوز واذا خبرها واحد من جازها ان تزوج فان سمع منه اثنان حل لهما ان تشهد الا ان
الشهرة في باب الموت ثبت بخير الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح واذا خبرها واحد عدك ثبوت الزوج
الغائب واخبارها اثنان محبونه فان كان الذي اخطى بالموت اخطى بموتها وان شهد جنازة حل لها ان تزوج وان كان
الذنان اخطى بموتها وقد اختلف في الاصح فشهدت بها او في فتاوى الفضلي به اذا شهد اثنان ان زوج فلانة مات او شهد انه قتل
وشهد اخر حتى فالشهادة على الموت او وجنس هذا في اضراب الشهادة من وصايا اعصام اذ اورده خبر موت رجل من ارض اخرى
فصنع ورثته ما يصنعون على الموتى فغاب انسان هذا الصنع لا يسعك ان تشهد على موته وهو اضراب الشهادة على
الموتى من ادب القاضي واذا شهد اثنان على موت رجل وليس موته مشهورا في هذا الباب ايضا وقد كتبنا في
في اول الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب الشهادة على الوقف المشهور بالشهرة جائزة على احد الوقف و
اقتبست بخواجه اما على شرايط الوقف لا كما قال في الاية المرحومة قلت هكذا من مقتضى الغرض ان الشهادة على
الوقف بالشهرة لا يجوز ذكره في فتاواه قبل القضاء بشهادة وتعيين قال الشيخ الامام الاجل خير الدين بن تاج الدين في بيان الجملة بان
شهد وان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما شابهه حتى لو لم يذكر واذا ذكر في شهادتهم لا يقبل شهادتهم وتاويل قول المشايخ لا يقبل
الشهادة على شرايط الوقف ان بعد ما ذكره وان هذا وقع على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا ان يبدوا من غلته فيصرف الى كذا فانظر
فبصرف الى كذا لو قال ذلك في شهادتهم بغير ذكر منهم اما بيان الجملة فلا بد من ذلك وفي شهادته اذ استثنى وكل امر ظاهر انما يشهد به
على السوية على السماع مثل الموت والنكاح والنسب اذ وقع في قلبك ان حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع
في قلبك لم يسعك ان تشهد ما وقع في قلبك الا ان تستيقن انما كاذبان وان شهد به عندك عدل وسعك ان تشهد ما وقع في قلبك ولا امر
الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما شهد به اذا شهد اثنان انه مكر فلان لان ارياه في يده انه ينصرف منه تصرف الملاك لم يقبل
شهادتهما الا انما سبب ثبوت الملك ان اليد محتملة يد وكالة ويد اصاله وكذا المتصرف وقال فيه ايضا اذا شهدت اصل النكاح او البيع او

في كتابه بحسان
في كتابه بحسان
في كتابه بحسان

الاشارة الى ان المعنى في هذا

العهد والاقرار بشئ من ذلك ثم شهد عندك عدلان على الزوج انه بطلها ثلثا خضرتها ما وان امرأة واحدة ارضعتها
وبما يصعب ان في الحولين او ان المشرك اعتنق الجارية ان البائع اعتنقها قبل ان يبيعهما من هذا المشرك ان المولى
عفا عن دم العبد وان الميت فقد عفا بنفسه قبل موته وقد انكرت المرأة ان يكون موته وانكرت الجارية ان
يكون لمة المشرك لم يسعك ان تشهد على اصل العقود والنكاح والشبهاء ذلك الا يرى انما لو شهد عند الزوج بالطلاق
او عند الامة بالاعتناق لم يسعك ان يدعاهما معا فكذلك الا للشاهدان يشهد وان كان ذلك حق قبله وان كان الشاهد
بذلك واحد لا لم يسعك للشاهد ان يتنعا عن اء الشهادة الاولى ولم يسع للزوج وللامة منع الزوج والمولى
من الجلاء فصل الشهادة عن النفي شهد على رجل انه اسفقر من فلان يوم كذا او فعل كذا في مكان كذا
فاقام المشهور عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولون او ذكره سميما مكانا اخر في مكان كذا
لا يقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولها ما فان في موضع كذا نفي صراحة ومعنى وقولها كان في مكان كذا نفي لان
المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة الاولى فيبطل باب الشهادة في النسب وغيره من كتاب الشهادات وفي باب النفي
من شرح ايمان الجامع الصغير اذا قال عبدك حران لم اجد العام فقال تحت فشهد الشاهدان انه حري العام بالكوفة
لم يعنى العبد وقال محمد بن يعقوب وذكر المصدر الشهيد في قوله ابو يوسف مع له صفة له ولم يذكر محمد بن يعقوب في هذه المسئلة
وجعل القاضي الامام ابو الهيثم به هذه المسئلة بناء على كلة اشترط دعوى العبد في الشهادة الغائبة على عقده بنظره السؤال
الثاني وجوابه من الباب الخامس من شهادات الجامع وذكر في باب ما يصدق فيه الرجل من الردة فلا تبين منه من السيد الكبير اذا
شهد على رجل انما سمعناه يقول المسيحي بن اسه ولم يقبل قول النصارى فبان منه امراته والرجل يعقوب وصلته يعقوب قول النصارى
يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال اسمعناه يقول المسيحي بن اسه ولم يسع منه غيره كذا هذه الشهادة وقد كتبت نحو في مسائل
دعوى الاستثناء والشروط في الخلع والطلاق من طلاق هذا الكتاب وفي واوقات الناطق اذا امن الامام اهل مدينة من
مدائن الحرف فاختلفوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدت شهر من غيرهم لم يكونوا وقت الامان فيها جازت شهادتهم
في السيد الكبير الحسن بن زياد حلف رجل ان لم يجز صهر في هذه الليلة ولم الحكم في كذا فامر في ثلثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا
ولم يجزه صهره في تلك الليلة ولم يحكمها في ذلك وقد طلقت امراته حكم هذه البيه يقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة النفي وفي
الحقبة قامت لاثبات الطلاق الثلث والعبارة للمقاصد دون الصور كما لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى في اسلامه وشهد اخر ان
ان اسلم ولم يستثنى في ايمانه يقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفي لان مقصودهما اثبات الاسلام كذا ههنا وذكر في
شاهد اهل الذمة والميراث من دعوى شئ الا في السرخس وان شرط جواز اثباته بالبينة وان كان نفيها لوقال للعبد ان لم ادخل
اليوم الدار فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخلها **كتاب ادب القاضي** مسائل هذا الكتاب
شتمت على عشر فصول مسائل التقليد والعزل وما يكون حكما وما لا يدخل في الحكم وما يدخل ثم مسائل المجلس بالدين ثم بيع
قال المديون وولاية القاضي ثم مسائل

شهادة

علم القاضي في المصرو ما يتصل به ثم مسابله قضاء الشافعي في الجتهاد وفيه نسخ العيين من القاضي والحكم ثم مسابله كتاب القاضي
القاضي والمتعريف ثم مسابله التعديل والجرح ثم دعوى الطلاق والعقود ثم مسابله القضاء على الغائب **فصل**
التقليد والعزل وما يكون من القاضي حتما وما يدخل تحت الحكم تعليق تقليد القضاء والامانة بالشرط او مضاف الى وقت في المستند
يجوز بان قال اذا قدم فلان قاض ببلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قال ان قدم فلان قاض هذه
البلدة او قال ان قدم فلان قاض امير هذه البلدة هذا متفق عليه اما تعليق الحكم من اثنين لانسان بلطخر او مضافا
وقت في المستقبل ان قال اذا قدم فلان فلحكم بيننا في هذه الحادثة قال ابو يونس لا يجوز عليه الفتوى وقال محمد بن يعقوب في اخر صلح
الاسلام والغنية واما تعليق عزل القاضي بالشرط ذكره باب سون الخليفة من شرح ادب القاضي اذا كتب الخليفة الى القاضي القاضي
اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل يصير معزولا لان هذا التعليق بالشرط وقد وجد في نسخة الامام طهر الدين لا يفتى بصحة تعليق
العزل وكان عمه وغيره اذا قلنا ناسانا بقضاء يوما ويجلسه هذا يجوز ويتاقت السلطان او الامام الاكبر اذا فوض قضاء ناحية
الى اثنين فعرض احدهما لا يجوز لانه انما رضى برأيهما فصارتا لو كلفين بالبيع في اخر صلح شيخ الاسلام اذا قلنا سلطان
رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه الفرع ما لم يكتب في رسمه ومنشوره البلدة والسواد وفي باب القاضي يعرض بجملة ما يدل
على هذا القاضي اذا قال ثبت عندي ان هذا على هذا كذا كان القاضي للامام العامر وشيخ الامه للحلول فيفتيان انه حكم
وقال بعض مشايخنا لا يكون حكما في اثنين والثلاثين من ادب القاضي يوم لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات
يوم كذا وقضى له ثم ادعت امرأة النكاح بيوم بعد يقبل ويوم النكاح والقبول يدخل في الباب السادس والخمسين من
ادب القاضي **فصل** مسابله العدوى واحدا للقبيل المدعى اذ طلب من القاضي اخصار الخصم وهو خارج
هل يجب القاضي المدعى ام لا ذكر في باب العدوى من ادب القاضي انه لا يجزى الدعوى قالوا هذا اذا كان الموضوع بعد اعين
المصر اما اذا كان قريبا بعد مجرد الدعوى كما لو كان في المصرو والقاضي بينهما اذا كان لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي
ويجيب خصمه وينتقم في منزله فهو قريب والا فهو بعيد ثم اذا كان بعيدا ما يصنع القاضي قال بعضهم يامر المدعى باقامة البيعة على
موافقة دعواه للاجل القضاء بما يبل الاحضار خصمه والمستور في هذا يكفي فاذا اقام بامر اساقا يحضر خصمه وسياتي في الحدود وحج
ذكر في نكاح النوازل ونفقات الحضا وان المرأة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يعقب فخدمته كقبلا بنفقة قال ابو حنيفة
لا ياخذ لان النفقة لم يجب بعد وقال ابو يونس استحسن ذلك في نفقة شهر لقابا بالناس فعلى قياس هذا الوصل القاضي في سائر
الديون رقابا بالناس لا بعد ذكره في باب كفارة هذا الكتاب وفي ذكر كفارة النوازل اذا قال لامرأة كفتك كرهت ففتكتك طهره بالبر
الاشهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله وينظر في اخر نكاح الواقعات ادعى على رجل وقال لي بيننا حاضرة في المصرو
وطلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كقبلا الحثثة ايام اول المجلس الثاني لاجابة المذكور وهذا اذا كان المدعى عليه غير عدو
فان كان معروفا فكذا في ظاهر الرواية وروى عن محمد بن ابي بكر لا ياخذ وكذا في ظاهر الرواية ياخذ الكفيل وان كان المال حقيقا او عن محمد بن

بدر

بدر

اذا كان

اذا كان المال حقيقا لا ياخذ الكفيل وهكذا اذا كان المدعى عليه من المصرو اما اذا كان غريبا لا ياخذ منه كقبلا وهذا اذا
كان المدعى قولا ببيعة في المصرو اما اذا كان في بيعة غائبة لا ياخذ وفي المنتقى هشام عن محمد بن ابي بكر اذا قدم الرجل رجلا
الى القاضي وادعى عليه دعوى وساله ان يقيم له كقبلا حتى يحضر بيعة قال ان كان مسافرا يامر ان يلزمه ما بينه وبين
نيام القاضي من مجلسه فان احضر بيعة والا ذهب ولم يكن عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان كان الرجل
من اهله البلدة وذكر انه يريد الخروج قال هو على ذلك يلزمه قدر قيام القاضي اذا حلف انه يريد الخروج من يومه قلت فلم لا
ياخذ منه وكبلا في هذه الحظومة قال لانه يقول ليس له وكبلا قلت فان قال المدعى اذا اجبتك انما القاضي برجل يرضى به فيجمل
وكبلا ولا اجبر اقراره عليه ثم باقبت الكفالة بثلاثة ايام او نحوها ليس الاجل ان يبرأ الكفيل عن الكفالة بعد ذلك الوقت فان
الكفيل الى شهر لا يبرأ بعد مضي شهر لكن الكفيل الى شهر لتوسعة للمدعى على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد مضي شهر لكن لو
الكفيل صح وهذا الكفيل لتوسعة المدعى حق لا يسلم الكفيل المدعى عليه للحال فيبرأ الكفيل فيجوز المدعى عن الاتيان بالبيعة
متى احضر البيعة حتى لو احضر المدعى بيعة قبل وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب الكفيل هذا هو الظاهر وينظر في باب
كفالة القاضي من كفالة عصام وسياتي تمام هذا في كفالة هذا الكتاب اذا ادعى المدعى البراءة عن الدين وقال البيعة حاضرة في
المصرو فانه يجزى ثلثة ايام ولا يستوفى منه الحال وان كان لو وقع الغلط يمكن تداركه في وسطه بات شيخ الاسلام واجله المجلس
الثاني جاز ايضا والتقدير بالثلثة في الكتاب انما كان لان القضاة كانوا يجلسون في كل ثلثة ايام وفي باب العيون من الجامع الصغير
المشترى اذا ادعى العيب للخبير على دفع الثمن حوكلت المايعة او يقيم المشتري البيعة هذا اذا قال شهر او حضورا ما اذا قال هم غيب
يستحل المايعة فان حلف للخبير المشتري على دفع الثمن وان نكل حكم بالعيب تجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة في باب الملازمة من
ادب القاضي الامام ابو علي النسفي هو المذهب عندنا انه لا يلزمه في المسجد لان المسجد يترك لذكر الله تعالى به يفتى المدعى اذا طرد من
القاض ان ياخذ من المدعى عليه كقبلا واني المدعى عليه اعطاء الكفيل والقاضي ابا المدعى يلزمه وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث ما دار
او يبعث امينا حتى يدور ايفاد الاكل للجلسه في موضع لان ذلك حبس وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن النصر في دعوى
ينصره والمدعى يدور معه واذا انتهى المطلوب الى حاره فان الطالب لا يمنع من الدخول على اهله بل يدخل المطلوب على اهله والطالب
الملازم يجلس على باب داره هكذا ذكرهنا وفي الزيادات في الباب الخامس والاربعين ان المطلوب اذا اراد ان يدخل بنية فاما ان ياتي
المدعى في الدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه لو تركه حتى يدخل الدار وحده فربما يهرب من بجانب اخر فيفوت ما هو المقصود من
الملازمة وفي المنتقى في باب التكفيل الملازمة هشام قال سألت محمدا عن رجل يخرج من السجن على تقليد فرأى محمدا يسميه
الملازمة بعد التقليد وقال لعل عنده شيء لاعلم لنا به فيخرجه ذكر الملازمة هنا وادبرها الجبس بدليل تعريفا ان المسئلة قال
هشام قلت لمحمد بن يعقوب فان كانت الملازمة يضر بعباله وهو ممن يكتب في سفي الماء في طرقاته قال امر صاحب الحق ان يوكله به غلاما يكون
معه ولا يمنع من الطلبة ما يفوته قدر وقت يومه وبعياله وكذا اذا كان يعمل في سوية قال وان شاء تركه اياما ثم يلزمه على قدر ذلك
قال هشام قلت فان كان غلاما يعمل بيده قال ان

ان صح

من الهما

ان كان عملا بقدر ان يعمل حيث يلزم الا نوى بعد وهو انه وان كان عملا لا بقدر الا على الطلب جرح وطلب وان كان في ملازمة فحقا
قوته وقوت عماله امر به بان يقيم كغيره بنفسه ثم يخلى سبيله فاستترزوا به تقاضا وعنه ايضا للطلب ان يلزم العزم وان لم يامر القاض
بملازمته ولا نفسه اذ كان مقر الحقة فان قال العزم احسبته في المطالب الملازمة قال ياتوه ولو كان المدعي عليه امرأة لا يلزمها بل
بنفسه بل يستاجر امرأة فيلازمها المرأة وفي المنتقى قال هشام سالم محمد اعني ملازمة المرأة قال امر غريمها بان يامر امرأة بملازمتها
فان كان لا يقدر على امرأة بملازمتها قال قلت لغريمها ان شئت جعلها يكون مع امرأتي في بيتي ويكون علي يده او يكون المرأة في بيت نفسها
وانت علي يده ما قلت اذ اتت به رجلا ليس له الا ذلك وفيه ايضا ابراهيم عن محمد بن عيسى الملازمة في المال بالثبات بلازم من الرجل في
موضع نحو او عليها حيث يشاء وللخولن لها وبالليل بيلازمها النساء وفي اول كراهة الواقعة رجل على امرأة حق فله ان يلزمها
ويجلس معها ويتبضع ثيابها لان هذا ليس محرام فان هربت ودخلت بحرية الالباس بان يدخل عليها اذ كان الرجل يمين علي
نفسه في ذلك فيكون بعيد الحفظها بعينها لان في هذه الخلو ضرورية ثم هذه الدين ذكرنا اذ لم يعط المطلوب كغيره فان اعطاه
كغيره قال المدعي هذا الكفيل غير ثمة فالقاضي يجبره على اعطاه الكفيل ثقة وتفسيق الثقة ان لا يخفى نفسه ولا يهرب من البلدة
بان يكون له دار معروفة وله حانوت معروف ولا يسكن في بيت بكذا يركه ويهرب وهذا شيء يحفظ جدا وفي زيادات بعض
المشايخ لو امر الطالب غيره بملازمة حد يونه فلم يدبون ان البرضى بذلك عنده خلافا لها وجعله فرع مسألة التوكيد بغير رضا
الخصم في شرح ادب القاض ثم القاض انما يامر المطلوب باعطاء الكفيل اذ اطلب المدعي ذلك اما اذ لم يطلب فلا كسر هذا اذا
كان المدعي عالما بذلك اما اذا كان جاهلا بالقاضي بطلب كذا ابن سميعة عن محمد بن عيسى اذ كان المدعي شيئا ينقل وتحو
وطلب ان يعطيه المدعي عليه كغيره بنفسه وبذلك المشي اجابه القاضي اليه لان نظر المدعي لا يحصل الا به فان اتى ان يعطيه
كغيره بنفسه وبذلك المشي امره القاضي بان يلزمه وان يلزمه ذلك المشي حتى ياخذ منه كغيره جميعا وان كان المدعي عقارا
لا يطلب كغيره بالمدعي في الزيادات وفي ادب القاضى واذا اطلب المدعي بنفس الدعوى من القاضي وضع المنقول على يدي عدل
و لم يكلف بالكفيل بالنفس المدعي فان كان المدعي عليه عدلا لا يجيبه القاضي وان كان فاسقا لا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في
الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقل في باب الرجل يامر غيره بالضمان من كفاية شيخنا للاسلام به واذا اطلب من القاضي بنفس الدعوى
ان ياخذ من الدعوى عليه وكيفا بالخصومة فالقاضي يطلب كسر اذ الى المدعي عليه اعطاء الكفيل لا يجبره ومثل هذا جازم المطالب المدعي
عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يبيع هذا المال وجب على القاضي ان يسأله لكن اذا سأل ولو المدعي لا يجبر ذكره
الاستشهاد في فتاوى الفضلي وفي المنتقى ابن سميعة عن ابو يوسف بن رجل ادعي على رجل ان يبعه عبدا وقبضه منه ونقد الشئ وقال
ان رجلا ادعي هذا العبد ونعم انه بعد فخذ طم منه كغيره فان استحق هذا العبد خاصة فيما قبض من الثمن فان اخاف ان يذهب قال
استحسن ان اخذ منه كغيره احتق نظر فان استحق من يده رده على يده والقياس ان لا ياخذ له كغيره وهو قول احمد بن حنبل
انهم يدركه ردك **فصل** في المجلس في المنتقى ابن سميعة عن محمد بن رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل مدي فان الحاكم يجبر

فيها

المعسر حتى ينقاضي له ماله على غيره المعسر ويقض عن نفسه فان فعل وجب غيره المعسر فان الحاكم لا يجلس المعسر
عالمه لانه قد قضى بما عليه في تقاضي دينه وقال ابو يوسف اذا كان للمعسر دين على غيره اخذ القاض غيره به وقضى
دين غريمه المدبون اذ كان له عقان تجلس لبيع ويقضى الدين وان كان لا يشتري الا بئس قليل في اول باب
الجلس من ادب القاض في حديث الهريرية وفيه عنه المدبون اذا قال لبيع عبدك هذا واقض حقه ذكر صاحب
شرح عصام بن علي اول ما كتبه انه بوجه القاض يومين او ثلثة ايام والحبسة ابن سميعة عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي
علم انه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة اخرى يوم ركب الدين ان يخرج من السجن وياخذ منه كغيره على
قدرا لمسافة وبعده ان يخرج ويبيع ماله ويقض دينه فان اخبره فلم يخرج لوط ذلك الموضوع حبسه المدبون
هل يمنع من الاكتساب في المجلس قال بعض المشايخ لان فيه نظرا من الجانبين وقال شيخنا لربعة السرخسي منع
والصحيح الزوج اذ حبسته المرأة بمرها او بدين اخر فقال الزوج للقاضي اجنسها معي فان طموضعا في المجلس
ليكون معي والقاضي لا يفعل بل تجلس في بيت الزوج في باب المطالبة بالمهر من ادب القاض المحبوس اذا سأل
عنه القاض بعد ما مضى زمان على ما علم فاخبر انه هو سرا بل الجلس وان اخبر انه معسلى سبيله وخبر الواحد
العدل الثقة يكفي والاشنان احوط ولا يشترط الشهادة في باب الجلس من كفاية شيخنا للاسلام واذا اطلب المحبوس
بمن الطالب انه لا يعرفه انه معدم فان القاضي خلفه فان نكل اطلق المحبوس وان حلف ابد الجلس **فصل** في
مال المدبون ذكر في كتاب عصام في باب النفقة ان القاض لا يبيع عقارا لمدبون في قولهم وذكر في شرحه انه ذكر في الجامع
الصغير انه يبيع عندهما وهو الصحيح ثم على قولهما اذا ملك القاضى بيع ماله المدبون بائنه قد يبيع المختار انه يبيع له ستين من
التياب حتى اذا غسل احدهما يبيع له الارض في باب الحجر بسبب الدين من ادب القاضى ولكتبه في شرح ادب القاضى المختص
في باب الملازمة اذ كان للمدبون ثياب حسنة يمكنه الاتفا با ماله وانه يبيع ويقضى الدين ويترى الباقي ثوبا يقيه
اذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع جبر الراهن فان امتنع باع القاضى بالاجماع في الزيادات في ابواب الرهن في
اول الكتاب وحبسه بائنه في كتاب الرهن وذكر في الجامع الصغير جرح وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل
فان ان يبيع والراهن غايب اجبر على بيعه اذا شرط البيع في الرهن فان لم يكن كذلك لكن شرط بعد عقد الرهن اختلف
المشايخ فيه قال في ظاهر الرواية الصدق الشهيد الصحيح انه يجبر ايضا وذكر في القدوري وشيخنا لربعة السرخسي
ان هذا رواية عن ابن بوزويه وفي ظاهر الرواية لا يجبر العدل اذ لم يكن ذلك شرط في الرهن وكذا الكفيل بالخصومة اذا غاب
الموكل فامتنع الكفيل عن الخصومة هل يجبر فهو على هذا وبيع امين القاضى مرة وكافة هذا الكتاب **فصل**
في ولاية القاضى للقاضى وللواوية اقراض اللقطة من الملتقط ذكر في احاديث اول اللقطة للقاضى ان يقرض مال الغايب نقض شيخنا
لاسلام بن علي باب ما لا يكون فيه خصومة من كتاب الشهادات وفيه ايضا للقاضى ان يبيع منقول الغايب اذا اخاف التلف
لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم

فيها

مكان الغائب فلا لانه يملكه ان يبعث الى الغائب ان خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا
يدل على ان القاضى ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف عليه القوى والتلف الاب اذا كان فاسدا مسرفا مبذرا
للمال فللقاضى ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الوقت حاجه المصغر او الوقت بلوغه في احوال
الرجل يريد ان يكتب وصية من ادب القاضى ويسأل في حقها في الوصايا **فصل** في مسابيل القضاء بالعلم في
غير المصدر وما يتصل به المصدر هل هو شرط لنفاذ القضاء ذكره شمس الائمة السرخسي في ان في ظاهر الرواية بشرط وفي رواية
النوادر لا واشوا محمد بن عيسى كتاب ادب القاضى بقضى بعلمه وعن ابى يوسف في المنع ان المصدر شرط فانه قال
قضاءه امير المؤمنين فاذا خرج امر المؤمن في حوائجهم فليعلم ان يقضوا لان هؤلاء ليس بقضاة ارض انما هم قضاة
الخليفة فابنهما خرج للخليفة فلقضاءه ان يقضوا قال وان خرج القاضى وحده لم يجز قضاءه وروى ابو يوسف في
الاملاذ ان المصدر ليس شرط ويبنى على هذا مسلتان احدهما ان كتاب قاضى الرستاق الى القاضى هل يعجز عن ظاهر
الرواية لا يصح لانه نقل ولاية القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر يصح وقد قبل هذه الرواية ايضا لانه لا يصح لانه
لا حاجة الثانية اذا علم القاضى في الرسايق بحادثة ثم اراد ان يقضى بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي
علم قبل نقل القضاء قال شمس الائمة السرخسي به كثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر ان المصدر ليس شرط لنفاذ القضاء
القضاء باعتبار الحاجة عن محتاج الى ان يخرج القاضى الى الحدود والمدعى وسمي الدعوى عنه ويقضى هناك هذه الجملة في
شرح ادب القاضى في باب القاضى بقضى بعلمه اذا حصل العلم للقاضى في الرستاق ان كان القاضى قاضيا في ذلك الموضع
رستاق كان او غير رستاق ثم قضى بذلك العلم الصحيح ان عنده حنبفه له لا ينفذ قضاءه وهو على ذلك الاختلاف في اخر
هذا الباب الشاهد اذا سمع القاضى يقضى في الرسايق هل يسعه ان يشهد من غير امر القاضى وروى الحسن بن عمر
الى حسبه به انه يسمع وروى عن ابى يوسف انه لا يسمع وقال مشايخنا ما قاله ابو حنيفة به اقبس وما قاله ابو يوسف احوط
فهذا دليل على ان الحد الى حسبه قضاء القاضى في الرسايق ينفذ وموضعه اضرباب الشهادة على الشهادة من
شهادات الجامع وفي ظاهر الرواية لا ينفذ وموضعه ادب القاضى لحدود الحضاوية وسياق في فصل الحيلولة من
الدعوى مسله من هذا الجنس **فصل** في مسابيل قضاء القاضى في المحرمة ذكره لافضية ان العبرة
في هذا الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون خلافا لنص او الدليل القطعي للاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة اختلاف
لكن اسر دليله ولم يكن قطعا فقضى القاضى على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا يجوز وهكذا في السير الكبير في باب
ما يحمل عليه العمى وما يركبه الرجل من الدواب القاضى اذا قضى في فصل مختلف فيه نقد قضاؤه ولم يعتبر اختلاف المشافيع
انما اعتبر اختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومن كان بينهم في ادب القاضى في باب القاضى يرفع اليه مالا
يجب عليه انفاذ اذا قضى القاضى في مسئلة الاستيلاء لا ينفذ لانه ثبت في ذلك اختلاف المتقدمين بعد ضعف

السير من شرح الجامع وذلك في السير الكبير في باب من الغداء الذي يرجع الى اهله اذا بولى المشركون على امتناع
المسلمين فاخزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنفذه منهم جيش المسلمين قبل احرازهم بدار الحرب وذلك
مردود على صاحبه وكذا لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسمه بعضهم بين اصحابه فالقسمة باطله والمتاع مردود على صاحبه وان
علم الامام للحال وراى ان احرازهم بالعسكر يكون تاما لخمسة وثمانين المشركين بين اصحابه من المسلمين ثم
رفع الى قاضى يرى ذلك غير احراز جاز ما صنع الاول ولم يبطله وكذا السلم المشركون او صاروا ذمة فقضى بان
ذلك ساء لهم لعدم علمه بذلك والمتاع مردود على صاحبه اهله وان قضى بان ذلك ساء لهم بالاجتهاد نفذ قضاؤه فان
قبل هذا وضاع اختلاف الاجماع لان العلماء في المسئلة على قولين منهم من يقول لا يملكونه وان احزروه بدارهم ومنهم من
يقول يملكونه بعد الاحراز بدارا ما احد لا يقول لا يملكونه وان احزروه بدارهم قبلت الخلاف بين العلماء في فصلين
احدهما ان اموال المسلمين هل يكون محلا للتملك بالقر بعد الاحراز ام لا والثاني ان الاحراز فيما هو محل التملك بالقر
هل يتم باليد قبل الاحراز بالدار ام لا فاذا اجتهد القاضى واستقرار به على ان مال المسلم محل التملك بالقر وان
القر بالاحراز بالعسكر بدون احراز بالدار وامضى الحكم كان ذلك منه اجتهادا في موضعه فينفذ قضاؤه
كما لو قضى القاضى بشهادة الغساق على غايب او شهادة رجل وامرأتين بالنكاح على غايب فانه ينفذ قضاؤه وان
كان من يجوز القضاء على غايب يقول ليس للغساق شهادة وللنساء شهادة في باب النكاح لكن قبل الفصولات
بجتهادها فينفذ قضاؤه فيهما كذا اهمنا حكم القاضى في الجامع انه في نسخ ام طلاق كالحكم في ساير المختلفات فقد ذكر شيخنا في كلامه
في الحدود انه كان فيه اختلاف الصحابة فكان هذا وسائر المختلفات سواء اذا قضى القاضى بجواز النكاح من زينة لرب
للاجور عند ابى يوسف والقاضى الثاني يبطله وقال محمد بن حبان ولا يبطله الثاني ولو قضى بشهادة ابن لابيه او لاب
لابنه ثم رفع الى قاضى احراز قضاؤه في قول ابى يوسف يبطله في قول محمد بن حبان في الصورة الاولى في باب الطهارة من شرح القدرى
والثانية في قضية المستقضى اذا قضى القاضى في الماذون في النوع بانه لا يصير ما ذون في الانواع ينفذ لان هذا مجتهد بين السلف
قال شيخنا لا يصير ما ذون الحاقاله الشافعي فكان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فنفذ لكن بعد ان كان قضاء حاكم في المسئلة السلفية في
ما ذون شيخنا لا سلام واعادها في ما ذون هذا الكتاب فقال القاضى اذا قضى في الماذون في النوع انه ما ذون في نوع واحد كما هو
مذهب الشافعي هو عند ثرايط القضاء من الحضومة وغيره وبعد ما باع كما يكون في الحجر على السفينة فيصير متفقا عليه حتى لو رفع
لو رفع الى قاضى اخر يرى خلافا امضاه ولا يبطله ذكره محمد بن حبان في اول الماذون الكبير فلهذه المسئلة تبين ان المختلف فيه بين
السلف كما مختلف فيه بين الصحابة ولو قضى الغايب هل فقد ذكره في الكبير رجل مات وله ولد يدبرون حتى يعيقوا ثم جاء رجل
واثبت دينه على الميت فباعهم القاضى على ظن انهم عبيد وقضى بجوازهم ثم ظن انهم مدبرون كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في فضل مجتهد
فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لم يعلم بذلك كان باطلا ومنه بنشاء الكهالات قبل الاستدلال بمسئلة السير لا يستقيم لان عدم النفاذ
النفاذ ما كان لعدم العلم بكون الفصل مجتهدا

شرح

فيه وانما كان لان البيع صادقا الاحراز لانهم عتقوا عبوته واكثر ما في الباب انه وجب عليهم السعاية لكنه ذاك لا يمنع
وقوع العتق كذا ذكرهنا وفي الطعن كلام فان المذكور في باب الفداء الذي يرجع الى اهله من السيد الكبير
من مات وله رقيق وعليه دين كبير فباع القاضى رقيقه وقضى دينه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره
فان بيع القاضى فيه يكون باطلا ولو كان القاضى يتدبيره فاجتهدوا وبطل تدبيره لانه وصية وبيع في الدين ثم ولي فافق
أخبرني ذلك خطأ، ينفذ قضاء لا اول وان كان الثاني لا يعلم ان الاول فعله عن اجتهاد او اذ به لم يعلم حقيقة الحال
فانه ينفذ قضاؤه ايضا لان تحسين الظن بالقاضى واجب وقضاؤه محمول على الصحة ما لم يكن في حاله من
بعد العلم عن اجتهاد فقد نض على امتناع النفاذ لعدم العلم ونض على النفاذ عند العلم او احتمال العلم ان
لا عند لال صحيح وكذلك ما تقدم من مسألة الاستيلاء وتسمية الغنائم بقدر صحة الاستدلال في قضاء العيون
عن محمد بن رجب باع مدبره او باع علم ولده ثم ارتفع الى قاضى فاجاز بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ارتفعوا الى
قاضى آخر امضى قضاؤه لاني بيع ام الولد لانه قد جاء في بيع ام الولدان الذي قال ببيع رجوع عن ذلك يعني علبا
رضي الله عنه وذكر الصدوق في اول باب البيوع الفاسدة ان القاضى اذا قضى بجواز بيع ام الولد فعند
اي حصة واي يوسف ينفذ قضاؤه وفي باب القاضى يرفع قضية لا يجب انفاذها من شرح ادب القاضى
لشمس الائمة السرخسيه كذلك قلت ورأيت في القضاء بجواز بيع ام الولد روايات واكثرها واظهرها انه لا ينفذ قال
القاضى الامام ابو زيد في آخر فصول الاجماع من تعويبه ان محله روى عنهم جميعا انه لا ينفذ القضاء وهكذا ذكر الخفاف
في رواية ادب القاضى انه لا ينفذ مطلقا لكن حمل ذلك صاحب الشرح على قول محمد بن زكريا في آخر الباب الاول من قضاء شرح
الجامع الى القاضى اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف ذلك على قضاء قاضى آخر ان قضى ببيءا ذلك القضاء نفذ وان ابطل بل بطل
وهذا الوجه الاقرب في هذا الفصل ما تبين من الكتاب برضا بعض اصحاب الروايتين بنظره اول باب الوكالة بالسلم من بيوع
شرحه للبسوط في باب اليمين على العبة والبيع من ايمان شرح الجامع الكبير اذا قضى القاضى في فصل مجتهد فيه وهو
يقصد المنفق عليه فوافق قضاؤه المحل المختلف فيه نفذ قضاؤه وقد ذكر محمد بن زكريا في كتاب الكراه لو شهد شاهدان على رجل انه
قد في امراته فلانه لا عن الزوج امراته من غير كراه القاضى وحسبه ووفق القاضى بينهم ثم تبين ان الشهادة عبيد فان قضاء القاضى
بالتفريق صحيح لان باللعان في المرة الاولى لما قال اشهد بالله اني صادوق فيما بيننا من الزنا صادقا لقد فرقا الا عن
بعد ذلك ثلاث مرات ووفق القاضى بينهما فقد قضى بالتفريق في محل يسوغ الاجتهاد فيه وهو التفريق بعد اللعان ثلاث مرات و
ذكره في شرح عمام الامام الجباط ونص في كتاب الرجوع لا ينفذ انه قال اذا قضى بشهادة شاهدين محدودين في قذف وهو لا يعلم
بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه ان يرد قضاؤه وياخذ المال من المقتضى له وكذلك لو علم انهما عبيدان او كافران او اعميان رد القضاء
واخذ المقتضى بذلك وهذا كله في قياس قول له واي يوسف ومحمد بن زكريا في المختصر وقال شمس الائمة السرخسيه في

قائه

قائه

انه

شرح كتاب الرجوع

في شرح كتاب الرجوع المذهب انه لا ينفذ ويؤى عن حصة يوانه ينفذ واليه اشار آخر كتاب الكراه والفتوى على عدم النفاذ كما
هو ظاهر المذهب ومثله كتاب الرجوع محمول على محدودين قبل التوبة فانه ذكر في اول قضاء شرح الجامع ان اذا قضى قاضى بشهادة
محدودين في قذف قد تاب ثم عزل او مات فرفع ذلك الى قاضى اخر لا يرى بشهادة المحدودين القذف اعني قضاء من قول ولين يبره
ولو كان المحدود في القذف هو القاضى فيقضيه واشهد عليها ثم لو قضى اخر لا يرى ذلك فانه يبطل قضاؤه وان راى جوارحه
فامضاه نفذ وكذا الشهادة الرجل لامرته في الوصية يعني لو كان الزوج شاهدا او قاضيا فهو على هذا القاضى اذا قضى على الغائب
وهو لا يرى ذلك اخذوا ابو يوسف ومحمد بن زكريا في رجوع الجامع وقال ابو يوسف ينفذ
ذكر في اخر الدعوى للفتوى به وذكر قول له حصة مع اي يوسف في ادقضى القاضى في المحل من قبهاد وهو لا يرى ذلك قال
الشيخ الامام على البرهوي في مقدم قضاء الجامع انه لا ينفذ وقوله في الفاضل هكذا اشار محمد بن زكريا في قضاء الجامع انه
لا ينفذ وقد ذكرنا في باب القاضى يقضى ثم يرى بعد ذلك خلافه انه ينفذ عند اي حصة وعليه الفتوى بنظر بعد هذا
وكفى عن الشيخ الامام سلام عبدا الواحد الشيباني به انما ينفذ القاضى من المنفوض الى شفيعي المذهب بجواز بيع المدبر او
ينسخ اليمين انما يجوز فعل الشفيعي اذا كان المنفوض يرى ذلك بان قال لا يحج اجتهاد الى ذلك اما اذا امام يقبل فلا لانه
لو فعل المنفوض لا ينفذ فكيف يصح تفويضه الى غيره وذكر في شرح ادب القاضى ان عند اي حصة ينفذ قضاؤه
ولو قضى بنفسه فيجوز تفويضه به بغيره فاذا ان فوض الى شفيعي المذهب ليقضى بطلان اليمين جاز عند اي حصة وما
يعتاده القضاء يكون قوله حصة على ما ذكره الخفاف وان فوض ليقضى براءة يجوز عند الكل ونفذ قضاؤه وهو المعتاد
وقد ذكرنا في الجامع وسط الباب الاول من كتاب القضاء واذا استنى القاضى مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حصة
نفذ القضاء وقال ابو يوسف لا ينفذ ذكر الخفاف قوله في قوله لم ينفذ به وكذا في اخر ادب القاضى من
العيون وهكذا ذكر القاضى ابو علي البستي وصورة ما ذكره هو القاضى اذا استنى براءة وقضى براءة غيره لم يذكر ابو حصة
ياخذ براءة في المستقبل ولا يبطل ذلك القضاء وقال اي يوسف يبطل قال الصدوق في ذكر الخفاف قوله
اي يوسف لم يذكر قوله محمد بن زكريا في شرح ادب القاضى في شرح ادب القاضى قوله محمد بن
مع قول اي يوسف وجعل القاضى الامام هذه المسئلة في المسئلة اخرى وهو ان القاضى اذا قضى بمذهب غيره وهو عام يذهب
نفسه على قول له حصة ينفذ وعلى قولهما لا ينفذ في الباب الثامن والاربعين من ادب القاضى كذا ذكره محمد بن
وهكذا رأيت في اول قضاء القاضى في المجتهد من المنتقى عقيب شهادت المنتقى ان القاضى اذا قضى فقلط في قضائه
فيقض بخلاف رايه فاصار بعض الاختلاف قال ابو حصة جاز وقال يبره وكذا ذكرنا في المناط في قول محمد بن زكريا في شرح
في اجناسه وذكر انه لو قضى خلافا لمذهبه مع علم بحاله لا يجوز في قولهم في شرح الجامع لابي بكر الرازي وذكر في ادب
القاضى لمن زاد على روايات الخفاف قد ذكرنا

قائه

قائه

قال في

الائمة

والا لما ذكر الخصاوي وقال في ما وقع من هذه المسئلة منها اختلاف اجتهاد بينه وبين غيره وان شاوره فوما في مجلسه وانفقوا على
تشي حكيمه وان اختلفوا فيه فمضى ما هو الحق عنده فان اجمعوا على شي ورأيه بخلافه فلا يجعل ويكتب الى غيره ثم ينظر
اولا الحسن عنده فغيره وان لم يكن له رأي فشاورة فقهاء واحد جازله ان باخذ بفعله وان كان عنده رأي بخلافه
وان كان الذي شاوره فقهاء منه جازله ترك اجتهاده والرجوع الى قول هذا ما اتعد الخصاوي ثم ذكر الزيادة فقال قال
الشيخ ابو بكر هذا قول له حقه له وروى داود بن رشيد عن محمد بن عوف هذا وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
انه لا يسعه الا ان يحكم بما عنده وقال الاجازان بين اجتهاد واجتهاد غيره وكان ابو عبد الله الجرجاني يقول ان قولك
حسه له الاجازة في قول محمد بن حنبله يجوز فان اتعد قضاء القاضي بخلاف رايه ومع علمه به عن ابي حنيفة روي وايمان وعنه
لذكر واختار القاضي الامام محمد بن حنبله وروى عن النقاد وذكر في الحد ولا ينبغي للقاضي اذا شرط عليه امرات يسأل من
هو اقرب منه في نفسه مما هو خطأ عند القاضي فانه يقضي بما هو الصواب عنده اذا كان يبصر وجه الكلام وان ترك
رأيه وعمل بقول ذلك العقيد كان موسعا عليه هكذا ذكر في الحد وروى في ذكر خلافه وذكر في رايه السرحسي ان
قضاء القاضي في المحرمات انما تنفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن اشتباه لم تنفذ وهو ظاهر المذهب الميم اشار
في الجامع ولكن الخصاوي قال وقد روي عن ابي حنيفة ان القضاء في المحرمات تنفذ وان لم يكن عن اجتهاد منه وذكر الصدر
الشهيد في ادب القاضي انه ذكر في كتابه ان كراه ان ينفذ قضاؤه وان لم يكن عن اجتهاد ولعل في المسئلة التي كتبتها قبل هذا
وهي مسئلة العتق واللعان قال للرعن قضاء ما لم يظهر الخطا بيقين وفي المحرمات لا يقيم بذكر فلا تنفذ اذا في جهده نحو اليمين
مقدرة على العقوبة عليه ويسمع القضاء جاعلا كان او عانا كان رايه بخلافه او لم يكن اما المستفتي ان كان جاهلا لا يذکر وان كان عالما
لم يذکر بخلافه وهو المسئلة المعروفة بقضاء القاضي لمن لم يذکر خلافه هل تنفذ عنده حقه له لا وعندهما تنفذ وان كان المستفتي
له جاهلا لكن استفتي فقهاء العلم بن القاضي فقبل فتواه فالمسئلة ايضا على من خالف المذكور ان الفتوى في حق الجاهل عن راي
واجتهاده وصار هذا عين تلك المسئلة في اضربا من اجتهاد القضاء من ادب القاضي وهذا الخلاف في غير رايه الاصولا ما جواب ظاهر الرواية
مقدرة في اخر كتابه في حساب وكتب الخلاف في باب القاضي يرفع الميم قضية قاضي مما ينفذها اذا ورد كتاب القاضي الى
قاضي في حادثة الابواب القاضي المكتوب اليه وصي ما اختلف فيه العلماء فانه للنفذ وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان مما احلوه
اختلف العلماء والقرون ان السجل من القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في محل الاجتهاد فكان نافذا
فهذا ينفذ ما الكتاب قبل القضاء ولا يكون قضاء فلهذا المكتوب اليه ان لا يقبله في ادب القاضي شفيعي المذهب
اذا صح شفعة الجوار اختلف المشايخ منهم من قال يقضي له ومنهم من قال يقضي له الا يورى ان احد الزوجين الذي يبيع اذ رفع
الامر الى القاضي وقال ان صاحب محرم متى وطب الفرقه فالقاضي يفرق بينهما عندك لو فخره وان كان قبل الطلب لا يفرق فكذا
هنا واذا طلب يقضي القاضي بما هو عند القاضي للبايع في زعم المدعي وصوبه الى مسابله كبره ان المدعي اذا كان شفيعي المذهب

يقض القاضي

يقض القاضي بما هو مذهبنا ومذهب القاضي بالاجمعي ومنهم من قال اذا كان المدعي شفيعي المذهب بسالة القاضي هل ينفذ
هذا اذا قال نعم يقضه وان قال لا فلا يقضه قال شمس لاية الحلواني هو عندنا لقول اعدل لو قابله في باب اليمين من ادب
القاضي **فصل** في نسخ اليمين المضافة اذا قضى بالزوجية بينهما من غير ان يقول قضيت ببطلان اليمين صح القضاء
وبطل اليمين وان كان قد حلف بايمان مضافة مختلفة ينبغي ان يعلم القاضي بذلك حتى يقول قضيت ببطلان كل من حلفت
بها لانه لو لم يذكر عند القاضي اليمين او اعدوا القاضي لا يقضي الا ببطلان تلك اليمين فلا يبطل عن اخرى كما لو قضى ببطلان عين
رجل بعينه لا يبطل ايمان الناس كلهم كمن قال في هذا لو قال قضيت ببطلان كل من حلفت بها احتج الى النسخ في حق امرأة اخرى
عنده يوغره وقال لو قضيت بالنكاح بينهما صح ولما كان له ايمان بخلفه ولو لم يبطل القاضي اليمين حتى اجاز كالحامض في الفعل
ثم طهرها فلثانم تزويجا بنفسه ثم رجع الى القاضي فان تقدم نكاح الفسوق ومع ذلك قضى بالنكاح بينهما صح وكان ذلك
ببطلان اليمين وببطلان نكاح الفسوق وببطلان الثلث بعده وان لم يعلم بتقدم نكاح الفسوق ينبغي ان يعلم حتى يقضي
في موضع من اجتهاد ويقصد بها بنصها اليمين المضافة والثاني نكاح الفسوق اذا اعتد اليمين على جميع الناس فقال
كل امرأة تزوجها طالق بنسخ اليمين على امرأة واحتج في كل امرأة الى نسخ اليمين كذا قال ابو يوسف في شرح ادب
القاضي في باب ما يعرته اليمين قضيت قاضي ما ينفذها قلت والمذكور هناك روي عن ابي حنيفة انه قال فمن قال كل امرأة
اتزوجها فطالق فتزوج امرأة وهو لا يرى ان الطلاق واقع بهذا فرجعه امرأة الى قاضي لا يرى ذلك طلاقا واقعا وقضى
بصحته النكاح وبما طلق بينهما ثم حوّل الرجل من رايه وصار من يرى طلاقا واقعا ثم تزوج امرأة بعد هذا فانه يحكم المرأة
للأول وبين اليمين والامارة الثانية على راي نفسه فتعارفهما ان كان يروي ذلك خلافا لان القضاء انما يبطل الطلاق في قول
باجتهاد وتنفيذ قضاؤه فبعد ذلك اذا تحول الرجل عن رايه لا يملك نقض ذلك بابداله فاما المرأة الثانية انما ثبت عليها الطلق
الآن ولم يحرك حكم من القاضي فيبقي فيها الامر على راي نفسه وقال محمد بن بكير في نسخ على امرأة واحدة وبه يقضي وذكر في المال والرواية
بشعني له حقه له مثل قوله الى يوسف رايه اصل هذا للاختلاف في عبارة المستفتي وصورتهما اذا قال كل عيدا مشتربه
الى سنة فهو حرم فاشترى عبدا في السنة فحما صم هذا العبد واقام على هذا اليمين بيته وقضى القاضي بعنقه ثم اشترى عبدا
اخر هل محتاج الى فائمة البينة ثانيا على اليمين قال علي بن قول محمد بن لا يحتاج وعلى قول له يوسف محتاج فيحتمل ان اختلاف
المشايخ بناء على المسئلة في دعوى العيون اشترى عبدا فشهد شاهدان انه حلف بعنقه كل ملوك يشترى فاعتقه القاضي ثم
اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف يعنى بالشهادة للاول وقال ابو حنيفة لا يعنى الثاني حتى يجد الشهادة ولو قال الاسرة
كلما تزوجت فانت طالق لثانم تزوجها ورجع اليها الى حاكم ترى نكاحها وحلها ثم طلقها ثلثا وتزوج بزوج اخر هل محتاج
الى شهادة القاضي حلها لثانها اختلف المشايخ فيه بناء على ان المستفتي طلقها كمالا عيني واحدة بحد وانعقادها كمالا وتزوج لثان
ام المستفتيها الحال ايمان فيحتمل في البعض بوجها شرطه ويبقى الباقية منعقد من حال الحال الثاني وهو الاصح ورواية للجامع
بالاتجاه ومن قال الى الاول وهو رايه بطلان الاصل قال محتاج اما اذا اعتد ايمان على امرأة واحدة فاذا قضى القاضي صحته نكاحها يرفع
لها ايمان واذا اعتد على كل امرأة يمينها على صحة

منها

واحدة

منها

كأنه

صحته

لها

منها

لا شك انه اذا فسح اليمين على امره لا يفسخ على الاخرى واذا فسح اليمين بعد التزوج هل يحتاج الى تجديد
العقد ام العقد الاول يكفي حتى لا يفسخ الامام شمس الائمة الخلو اني عن استاذ القاضى الامام ابى على النسب
ان النكاح الاول يكفي لان القاضى لا يرفع طلاقا واقعا ولا سبيل الى ذلك انما اليمين بطلان اليمين والبيان ان الطلاق
لم يكن واقعا واذا كان القضاء ابطلا لليمين وبيان ان الطلاق لم يقع فلو كان الزوج وطهرها بعد النكاح قبل
الفسخ نخل لما قبلت ان القاضى بالفسخ لا يرفع الطلاق من الاصل الا ان يحكم بالحل للحال لتفاد ذلك لا يظهر
في حق المستوفى بالوطى وانما يظهر الفسخ في حق هذه المرأة بغير يمين كان قبلها الا اذا تعذر اظهار الفسخ
في التي طلعت قبل فسح القاضى بان كانت المرأة المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر الفسخ في الرابع الذي سبق
هذه الامور اظهرنا القضاء فيمن ظهر ان القضاء بهذه المرأة وفسح اليمين عليها كان باطلا فاش ابطال في حقها
بطل في حق الرابع **فصل** في فسح الحكم ذكر في طلاق هذا الكتاب الحكم اذا حكم ببطلان اليمين المضافة
لانفس فيه لكن ما عليه اشارت الحضانة يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ ويمن في حيل العيون قال بعضهم
الحيلة هذا وهذا لا بد على انه يجمع عليه واختيار والذي به انه يفسد الحكم ويبطل اليمين لكن بين هذا وبين حكم المقلد
فروق في باب الحكم من ادب القاضى ويشرح الطحاوى اذا رفع حكم الحكم الى القاضى المولى ان يقض ذلك
وان كان في الجهد بخلاف حكم المولى الحكم اذا قضى على الحكمين في الطلاق والعتاق فظاهر لمجواب انه ينفذ
جواب فتوى سمرقند انه لا ينفذ جزاء لم عن ذلك وفي قول الحل لاحد ان يفعل ذلك ولا يزيد على هذا
حكى عن شمس الائمة الخلو اني انه قال مثل الحكم الحكم يعلم واليمين به وكان به يقول فانه المذهب انه يجوز الا ان
القاضى الامام ابى على النسب له كان يقول بكم هذا الفصل ولا يقضى به كيلا يتطرق الى ذلك فيؤدى الى عدم مذهبنا
فاما المذهب فالاولى وروى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهون صاحب الحاشية اذا استفتى فقهنا بعد
من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اساع فتواه وامسك المرأة المخلو في بطلانها وروى عنهم ما هو اوسع من
هذا ايضا وهو اذا استفتى او لا فقهنا فافتاه ببطلان اليمين وسعه اساع فتواه فان تزوج امرأة اخرى وكان حلوا بطلاق
كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقهنا فافتاه بجحة اليمين فانه يبارى والاخرى ويسلك الاولى عملا بفتوا **فصل**
مسائل كتاب القاضى الى القاضى والتعريف القاضى اذا ارسل رسولا الى قاضى اخر كما يكون كتاب القاضى الى القاضى واشهد ذلك كما تبين
القاضى الثاني في باب القاضى يرد عليه كتاب القاضى الى القاضى فيما دون السفر بل في مصر وادبجوز في اختلاف العلماء للطحاوى
وفي افق القاضى لشيخ الاسلام وهذا يورد رواية المتنفذ في شهادة الفروع عند حضرة الاصول كما في الشهادات رجل
قال للقاضى كان فلان بن فلان الغلاني على كذا ودعت ذلك اليه او ابى او وهبها وهو يدرك اول امن ان
ياخذ بذلك المال اذا اصرت الى ذلك البلد وشهروى هذا فاسمع عنهم واكتب بذلك كتابا الى ذلك القاضى فانه لا
سمع من شهره ولا يكتب في قول به بولده وقال غيره يسمع ويكتب ولو قال مجردة للاهتيفاء وخاصة لستوفى

مراتها

مرتين

في مرتين وادار اقامة البينة انه اوفاه يسمع ويكتب جماعة في البينتين من شرح ادب القاضى وفيه ايضا انه لو قال
انه حاضر هنا فاساله حتى لو انكر احضر شهروى لا يساله عن ذلك بالاجماع ونظيره في دعوى الطلاق باى كتاب القاضى
الى القاضى في التعليلات والادلة التي ندرت من بلدة الى بلدة لا يقبل بالاجماع وفي العبد الابن خلاص والفتوى على انه
يقبل في شرح الطحاوى وذكر في ادب القاضى ان كتاب القاضى في الديون والعقار جازيا بالاجماع وللحوزة العروص
والرقين وعن يمين يوسف بحوزة الابن وللحوزة الجوازى وسائر الحيوانات والعروص وفي رواية اخرى عنه بحوزة
العروص واليهام والرفيق وبه اخذ المناخرون قال الشيخ الامام الاستيغابى به وعليه الفتوى في المكتفى اى يوسف
اذا كان تاريخ الكتاب في ولاية المكتوب اليه انغذ اذ كتب الى قاضى كوره ولم يكتب الى فلان بن فلان لا يقبل وقامه ينظر
في ادب القاضى المصدر الشهيد به من نسخ لا بد في كتاب القاضى الى القاضى من اسم الشهور وكذا اذا قضى بشهادة الفروع
لا بد ان يكتب في السجل اسم الاصول في باب ما ينبغي للقاضى ان يعمل به من باب القاضى للخصاص بو اذا اى كتاب القاضى
الى القاضى فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذى اى بالكتاب ان يقيم البينة على انه خلاف
بن فلان الفلاف قال الحفيم ان فلان بن الغلاني في هذا الحى وفي هذه التجارة رجل غيرى بهذا الاسم والنسب فالقاضي بامر
بأبناث ذلك فان اثبت ذلك بالبينة اندفعت الحضومة والافلا ولو اقر رجل ان فلان بن فلان على الفدر صم فبار رجل
بهذا الاسم والنسب فادعى المال فقال الرجل عنيت به رجلا اخر يصدوقه القضاء ولا يقضى عليه في طلاق شيخ الاسلام في باب
الشهادات منه اذا كتب لكتاب يقرأ على الذين يشهدون به لان معرفتهم ما في الكتاب شرط عنده صدقهم ومحرروهم
موالقول الاول عن ابى يوسف وبه يدفع اليهم نسخة يكون معهم وتختم الكتاب بخضرتهم ويشهدهم ان هذا الكتاب الى فلان
بن فلان قاضى بلد كذا وهذا خاتمة عليه فصار عنده صدقهم ومحرروهم وهو قول به يوافق اوله ولا شرط صحة كتاب القاضى الى القاضى
ان يقرأ عليهم او يخبرهم عافيه وان تختم بخضرتهم وان حفظوا ما في الكتاب حتى لو عدم شئ من هذه الاشياء واشياء اخر ذكرناها
في باب القاضى يرد عليه كتاب من قاضى وعندك يوسف ان هذا اذا شهدهم القاضى ان كتابه وخاتمة فشهدوا به ولا بد عند المكتوب اليه كفى
اذا كتب القاضى ان فلان بن فلان الغلاني على الصدق عبد فلان بن فلان الغلاني يكفي بالاتفاق لانه ذكر تعريف المولى بتمامه
حيث ذكر اسم واسم ابيه والنسبة الى القبيلة اما اذا اسم المولى واسم ابيه غير ظاهر ما ذكر شمس الائمة السرضى به في ادب القاضى
لمجدد انه لا يكفي ونفس شيخ الاسلام به انه يكفي وبه يفتى ولان التعريف حصل بذكر ثلثة اشياء كما في الحدود وقد ذكر ثلثة
اشياء هنا وان ذكر اسم العبد والمولى وان لم ينسب المولى الى قبيلة الخاص وان نسبه الى قبيلة الخاص فعلى قياس ما ذكر
شيخ الاسلام يكفي لانه وجد ذكر ثلثة اشياء وان ذكر اسم العبد واسم المولى ونسب العبد الى السند وذكر سلام انه يكفي وبه
افتى الصدر الشهيد لانه وجد ذكر ثلثة اشياء وذكر في كتاب الدعوى من هذا الكتاب اذا ذكر الاسم واسم ابيه وفيه اوصيا عنه
ولم يذكر واذا كره الحاكم في المختصر في ادب القاضى في باب كتاب القاضى الى القاضى انه يقبل بشرط التعريف ثلثة اشياء الاسم
والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او

مراتها

مراتها

شيخ الاسلام

اول الخذا والصناعة وهذه مادله ذكرنا وتاويلها في باب القاضى يعرض في المسجد والصحة النسبة الى الجدل لا بد منها
ينظر في شروط السم قندي ذكره في النسبة في الرجل القاضى اليه اذا لم يكن مشهورا اما اذا كان مشهورا كالى
حمده وغيره فلا في باب القاضى يعرض في المسجد وفيه ايضا اذا كتب الكاتب محض امرأة واراد ان يحلها فانه سعي
له ان يترك موضع حليتها حتى يكون القاضى هو الذي يحلها ويكتب في المختصر وعلى حليتها على الكاتب لان الكاتب وان
حلالا لا يستغنى القاضى عن النظر في وجهها فيكون فيه نظر الرجلين اليها ولو حلتها القاضى كفى فيكون فيه نظر واحد
وذكر اسير طه فان اوله في شهادته هذا الكتاب في تعريف المرأة هل يشترط العود وهل يشترط طرده وجهها في
الفتية ابو الليث في كتاب من الفتاوى عن نصر بن يحيى قال كنت عند ابي سليمان لرجل ابن محمد فساله عن الشهادة في
المرأة متى يجوز ان يجرها قال كان ابو حمزة يقول لا يجوز حتى يشهد عنده بحجها اتفاقا لانه لو كان ابو يوسف وابو
رهم الله يقولان يجوزان يشهد عنده عدلان اتفاقا لانه وهو المختار للفتوى وعليه الاعتماد لانه ليس على الناس **فصل**
في مسائل التعديل والجرح المذكي اغايبا حال الشهود من العود والقبالة في السوال من القاسم
ونص في كتاب التزكية ان التعديل لا يثبت القاسم الخلاق في عدد المذكي في تزكية المستر ما في تزكية العلانية
شروطها الاجماع وحما اختلافه في عدد المذكي في الستة فكذا في عدد المترجم والمترجم لا يكون في التزكية لانه لا يثبت
اهلية الشهادة في تزكية المترجم بشرط وفي الترجمة شرط بنظره في فصل التزكية في باب المسألة عن الشهود
فصل المترجم في باب ما ينبغي للقاضي ان يعمل به من ادب القاضى بعد بل العبد لمولاه او الابن لابيه ان
عدل في التزكية عنده حذيفة وابو سفيان واهلية الشهادة ليس بتعديل العلانية في باب المسألة عن
الشهود وذكر الخصان في هذا الباب مطلقا ان تعديل الابن للاب والاب لابنه والعبد لمولاه فيكون كونه
محمول على التعديل في اليوم لم يبق الا التعديل بشرط اهلية الشهادة في المعدل وفي المنتقى قال ابو
ابو يوسف في اجنبية التزكية بشرط اهلية العبد والمرأة والمحدثين والى غيرهم اذا كانوا يعدون ولا قال ليس هذه شهادة
يعنى تزكية المترجم . . . وقال لا يتقبل في تزكية العلانية الا ما كتب قبله في الشهادة
وذكر بعد هذا عن له صنعه انه قال يتقبل تعديل المرأة ولا يعنى والعبد ومجرب لا يتقبل واذا جرح واحد وعدل واحد
لا يكون احدهما اولى بل يسأل عن . . . ثالث حتى اذا جرح اثنان فلجرح اولى وان عدل اثنان فالتعديل اولى في ادب القاضى
لشيخه لا سلام وعصام وغيره وينظر في هذا الى التزكية الصداق الشهيد فقد قال في التزكية زكاهم واحد وجرحهم واحد
الى صفة واني يوفى له الجرح اول لان التعديل والجرح يتم بالواحد عندهما فصان كالي نظام اثنان وجرحهم اثنان عند محمد بن
الشهادة موقوفة لا يرد ولا تجاز وهكذا ذكر في المنتقى فان جرحهم اخذت الجرح في وان لم يجرحهم اخذت عدلهم يثبت المعدلة
فيجاز وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان فالتعديل اولى عندهما جميعا وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة فالجرح اولى اذا شهد عند

يقول

القول

في

القاضي

عند القاضى ويثبت عدل المترجم شهيد بعد ذكره في حادثة اخرى هل يحتاج الى تعديل من تكلموا فيه والصحة
قولان احدهما يفرض الى راي القاضى والثاني ان تخلد بين الشهادتين ستة اشهر يحتاج والافلا في باب التعديل
من ادب القاضى في واقعات الناطق وفي المنتقى اذا كان طائفا كنفوا بالتعديل بل قال هشام وقت
محمد في ذلك شهر او كان ابو يوسف يفتي بقوله ولا سنة ثم رجع وقال ستة اشهر تعديل المشهور عليه اذا كان
ساكتا غير جاهد للمحق يتقبل اذا قال هم عدول بالاتفاق اما اذا جحد الحق وقال هم عدول ولكن اخطا او سوا لا يكون
تعديلا في هذا الباب والجامع الصغير وذكر في التزكية انه يصح فصار فيها روايتان وتعديل احد الشاهدين
صاحبه وتعديل الفروع الاصل متر في باب الشهادة رجل نزل بين قوم وسكن عندهم وهم لا يعرفونه ولم يظهر
لهم منه الا خبر هل لهم ان يعدلوه قال ابو يوسف اوله اذا سكن ستة اشهر لهم ان يعدلوه ثم رجع وقال
سنة وعليه الفتوى في باب المسئلة عن المشهور وفي المنتقى عن محمد انه قال هذا على قدر ما يتبع في قلوبهم ولا ضرر
لا يعرفه يعني صلاحه وقال في موضع اخر من وقت في التزكية فهو مخطى وهذا على ما يتبع في القلب لا يعرف الرجل
في شهرين والابعد في سنة لانه يراى ويتصنع اذا جرح المترجم المشهور ينبغي للقاضي ان يقول المدعى جرح
شهودك لكن يقول له زد في شهودك او يقول له لم يخد شهودك فاذا قال ذلك قال المدعى انالي يقوم صلحين يعدلونهم
او قال اسئلك فومل على صالح من اهل الثقة يسألهم فسمي له قبل ذلك في العيون وقال الناطق في اجناسه ذكر محمد بن
سالمه في نوادره انه لا قبل وصواختيار ظهر الدين بجم على قول من قبل اذا جاء المدعى بقوم ثقة عدلوا الشهود وسأل
القاضي اوليك وعدلوا فاقاضي يسأل القوم الذين جرحوا الشهود عن سبب الجرح فلعلهم جرحوا عندهم لا عند القاضى
والمعدلين فان بينوا هكذا لا يلتفت الى جرحهم ويتقبل الشهادة وان بينوا ما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وهذا
شئ لطيف شره في الخبر في المترجم لا يسقط العدالة الا ان يكون مدته في كتاب الشهادات ترك الصلوة متعمدا
يسقط العدالة وليس ذلك تفسير ذلك ان يستخف بالدين لانه يحرف لكن اراد ان لا يستعظم نفوت الصلوة كما يفعله
العوام وفي المنتقى اذا ترك الصلوات في الجرح والجماعات استخفا بابها او بحجانه فلا شهادة له وان تركها على تأويل الهوى
وكان عدلها سوي ذلك قبلت شهادته وكذا ترك الجماعة من غير عذر يسقط العدالة ذكر الخصان في موضعين فذكر في
احدهما التزكية ثلثا وهو اختياره شمس الائمة السرخسيه ولم يذكر في الموضوع الثاني تكرار التزكية بل قال من تدرك الجماعة رغبة عنها
على غير تأويل فشهادته غير جائزة وهو اختياره شمس الائمة الحلواني فانه قال المرة الواحدة يكفي بسقوط العدالة كتبه في باب
شهادة الطين فانما اذا تركها المرض او بعد المصرا وتاويل بان يفسق لا يسقط عدلته وفي المنتقى بسبب مجرده عن العدل
فقال الذي لم يظهر منه رتبة العدل من تجنب الكياير كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت عدالة وفي الصغابر العبرة للغايب
او الدوام على الصغيرة ليصير كبير في ادب القاضى اعصام وحدا الصغيرة والكبيرة في ادب القاضى شمس الائمة الحلواني في باب المسئلة
عن الشهود وذكر شيخ الاسلام في شرحه

عنه

اطرحه

المها

المها

في الشهادات حد الكبيرة ما كان حراما محضاً سمي فاحشة في الشرع كاللواطه وان لم يسمي فاحشة شرع عليها عقوبة محضه
بنص قاطع اما في الدنيا بلحد السرقة والزنا وفنل النفس بغير حق او الوعيد بالنار في الاضرة كالكفر بالدين ولا يسقط
عدالة شارب الخمر بغير الشراب لان هذا الحد ثابت بنص قاطع الا اذا دام على ذكر فان العدالة تزول بالاحتراز على
الصغار فخذ اولى وكذا اكل الربوا ميت شرط فيه الادمان والشبهة وكان يفتى وكان اكل مال اليتيم يسقط العدالة اذا اسلم وترك
لختان لا يسقط عدالة لانه تركه لا الرغبة عنها بل لصانته المحببة وتركه السنة لا الرغبة عنها لا يسقط العدالة شهادة اهل الحرف
والعنايات جائزة اذا كانوا عدوا وقال بعض الناس لا يجوز لكثرة اليمين الفاجرة والكذب بينهم وشهادة بايع الكفن ذكر الحصار
انها لا يقبل قال شمس لانه لا يقبل انما لا يقبل اذا انتكروا برصد بذكر المعدل لانه يفتى الموت والطاعون اما اذا كان
يبيع الثياب هكذا ويشترى منه الكفن يجوز شهادته وهي اخبار الطين في المسقى شهيد وعلى رجل بان فتم بعدوا
فما لو المشهور عليه الحاكم ان شهادتهم فانه يتخوف على ان يشهدوا عليه هذه الشهادة عند قاضي غيره فيجبره عليه فانه
ينبغي له ان يردهم فاذ قال يشهدون في رددت شهادتهم وقضيت بردهم لانه في هذه الشهادة اولانهم
غير عدوان في شهادتهم ثم شهادتها بعد ذلك عند حاكم فسال المطالب الحكم الاول ان يكتب بما كان منه من بره شهادتهم
فانه يكتب كذلك وينبغي للثاني ان يردها وان كان الاول لم يقض بردهم حتى يشهدوا عندهم حاكم اخر فسال عنهم
فعد لو ان الثاني يضيها وهذا كان الاول اعاد المسئلة عليهم فعد لو اوفيه ايضا اذ عدل المشهور في السرف قال المشهور
عليه انا اجمعي بالبينة في العلانية انه صاحب كذا وكذا الشيء اذ كان كذلك لا يقبل شهادته فاني لا اقبله ذلك من المدعي عليه اذا
عدل في السر واذ قال المولى القاضي لانهم فيه الاضراب كفي للتعديل به **فصل** في دعوى العتاق والطلاق
امراة قال القاضي طلق زوجي ثلثا وتزوجت بعد العدة واني حافظ ان انكر الطلاق فساله حتى انكر اقيم عليه البينة
قال شمس الائمة الحلواني به اجماع في بلاد البيتين من ادب القاضي اذا ادعت المرأة طلاقا او الائمة عتقا واقامت شاهدا واحدا
بحال بينهما وبين الزوج والموطى واخذ من الزوج كقبلا ثلثة ايام فان احضرت البينة والاي رفع الكفيل امره الى القاضي بعد ثلثة
ايام حتى يخرجها القاضي اذا قامت البينة على الطلاق والزوج غائب لا يقبل وكذا لو قامت على الزوج انكر ثم غاب لا يقضى و
لو اقر الزوج ثم غاب يقضى في باب الدعوى بعد باب جنابة ام الولد من الزيادات وسبيل في اول الدعوى القاضي يسمي البينة
على الطلاق وعلى عتق الائمة حسبة من غير دعوى وهل يحل على ذلك حسبة من غير دعوى ذكره محمد في اضر التجري اذا
طلق امراة من نسياله بعينها ثلثا ثم نسي ثم مير الا واحدة الا حله وطيبها والقاضي الحكم بينهما حتى يخبر الزوج انها غير المطلقة
ثلثا واذا اجيز استخلف القاضي بانه ما طلقت هذه ثلثا وميث تطواها ونص شمس لانه السخسة به وشيخ الاسلام
ان يستحل حسبة من غير دعوى اذا تم ذكر شمس اللغة السرخسية وفي باب السلسلة انه لا يستحل فانه تقدم الدعوى

بشر
بشر

شرط وفي اضر الدعوى من هذا الكتاب ان الدعوى شرط التحليل على عتق العبد بالاجماع اما الخلاف في شرط الدعوى فيقول
الشهادة فهذا يدل على انه لا خلاف في موضع الابعاد الدعوى في السلسلة قبل المسم الثالث وفي دعوى هذا الكتاب جارية
في بدجل ادعت الفاحشة الاصل وانكرت ان يكون اقرب بالرق وقال ذوالبدانها اقرب بالرق فالتقول قولها ويقف
نحوها في اضر الباب التاسع والحسين من ادب القاضي وجنسها في اضر ببيع الوقعات **فصل**
في مسابله القضاء على الغائب ذكر في طلاق الجامع الصغير رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت
امرأته عليه ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب واقامت البينة الا بوجه هذه البينة ولا يقضى بوقوع الطلاق عليها لان
بينها على فلان الغائب لا يصح لان في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وقد يفتى بعض المتأخرين ان هذه البينة تقبل
ويقضى بوقوع الطلاق الا ان الاول اصح فان قيل ليس ان لو قال لها ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت
البينة انه دخل وهو غائب كانت البينة صحيحة الجواب انما صححت هناك لانه فيها ابطال حق الغائب فلا يكون على
الغائب الحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط جعة باثبات فعل على الغائب فان لم يكن ابطال حق الغائب يقبل
هذه البينة وينتصب الحاضر ضمنا عن الغائب وان كان في قبول البينة ابطال حق الغائب من طلاق او عتاق او ما اشبه
ذكر الاصح لان لا يقبل وقد يفتى بعض المتأخرين انه يقبل ويقضى على الحاضر والغائب جميعا وبه اخذ شيخ الاسلام محمدا واوز جندی
حكي ذلك عند ظهير الدين به والذي يفعله الناس انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغائب من طلاق او بيع او نحوه وتجعلون ما يريدون
اثباته شرط الوكالة الحاضر ثم يدعون بتجز الوكالة لوجوه الشرط من الغائب ويقعون البينة على ذلك وصورة الانسان اذا اراد
ان يقيم البينة على بيع عمر والغائب يجعل زيدا مثالا غير وكيل عنه في اثبات حقوقه على الناس اجمعين وكالة معلقة بان قال ان
كان عمر والغائب باع داره من فلان بكذا فانت وكلتي عنى في اثبات حقوقه على الناس اجمعين ثم ان هذا الوكيل تخضر رجلا ويدعي
انه وكيل زيد وكله باثبات حقوقه على الناس وكالة معلقة ببيع عمر داره من فلان بكذا وقد تحقق الشرط فصرق وكيل عنه في
اثبات حقوقه على الناس اجمعين وان لم يملكه زيد على هذا المدعي عليه الفردم فيقول المدعي عليه نعم ان زيدا وكله هكذا الا
اني لا اعلم ان هذا الشرط هل وخدام لا يفيم الوكيل البينة على عمر والقاضي يقضى على عمر وبالبيع وبوكالة الحاضر فهذا فتوى
بعض المتأخرين لكن الاصح لهذه البينة لا يقبل كما ذكر في الجامع الاصفهاني لان فيه ابطال حق الغائب وذكر شيخ الاسلام
انه انما انتصب الحاضر ضمنا عن الغائب باحد معان ثلثة اجماعها ان يكون الحاضر وكيل عن الغائب وهو ظاهر والثاني ان
يكون المدعي على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعي على الغائب يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذه
الحالة يقضى على الحاضر والغائب جميعا حتى حضر الغائب لا يفتى لانكاره ذكر السببية فيما كان المدعي على الحاضر والغائب
شيئا واحدا وقع سهوا ويعرف بالتامل ان شاء الله تعالى الثالث ان يكون المدعي شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغائب سببا
لثبوت ما يدعي على الحاضر على كل حال بحيث لا يتوكل عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر ضمنا عن الغائب ويقضى عليهما جميعا
اما اذا كان ما يدعي على الغائب قد يكون سببا

على

فيه

بيع

على

ما يدعى على الحاضر وقد لا يكون بان كان يتفكر منه حال فانه في ذلك ان كان يدعى على الغائب بقدره يكون سبباً لما
يدعى على الحاضر فانه يقضى بالبينة في حق الحاضر ولا يقضى فيها في حق الغائب ولا ينتصب الحاضر
خصماً عن الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك يحتاج الى اعادة البينة عليه وان كان ما يدعى
على الغائب نفسه لا يكون سبباً لما يدعى على الحاضر وانما يكون سبباً باعتبار البقاء الى وقت الدعوى فانه
لا يقضى بالبينة بما ادعاه المدعى في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما الاصل الثاني ان يكون المدعى على الحاضر
والغائب جميعاً واحداً وببينة في ثلث ما يدعى به رجل ادعى داراً في يد رجل انما ملكه وانكره واليد
فان المدعى بالبينة ان الدار داره اشترها من فلان الغائب وهو يملكها فانه يقضى بها في حق الحاضر والغائب
لان المدعى شيء واحد وصلى الدار وما ادعى على الغائب وهو الشراء سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لان الشراء من
المالك سبب للحالة الثانية اذا ادعى على اخر انه كفيلاً عن فلان بما يدعى به عليه فاقدر المدعى عليه بالكفالة وانكره للمدعى
فان البينة انه ذاب له على فلان الفرض بعد الكفالة فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعاً
حق لو حضر الغائب وانكره لا يلتفت لان الشراء وسبباً في ثبوت ما ادعى في هذا الفصل الثالث اذا ادعى الشفعة
في دار زيد اشترى وقال في اليد الدار داره وما اشترى منها من احد فاقام المدعى بالبينة ان ذوال اليد اشترى
هذه الدار من فلان بالفرض وهو يملكها وان شفعها يقضى بالشراء في حق ذوال اليد والغائب جميعاً واما الاصل
الاخر وهو ما اذا ادعى كان المدعى شيئين وما يدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر فببينة في ثلث ما يدعى
احد به رجل قد فخر بمحضه حتى وجب عليه الحد فقال القاذر فاعبده وعلى حد العبد وقال المقعدون لابل كان
اعتقد مولاه ولو عليه الحد الا حرد واقام البينة على ذلك يقبل هذه البينة ويقضى بالعقود في حق الحاضر والغائب جميعاً
حتى لو حضر الغائب وانكره العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حداً كاملاً
على الغائب عتقاً لكن لما كان العتق سبباً لثبوت ما يدعى على الحاضر لان كميل الحد لا يتفكر عن العتق بحال ما قضى
البينة في حق الحاضر والغائب جميعاً الثانية شاهدان شهدا على رجل بما قال فقال المشهور عليه عبدان واقام
المشهور له البينة ان مولاهما قد اعترفا قبل هذا وهو مسلمة يملكها يقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق المشهور
عليه والموقوف غائب لان العتق لا يتفكر عن ولاية الشهادة الثالثة رجل قتل عمداً وله وليان غائب احدهما فادعى
الحاضر على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه لاولاد انكر القاتل فاقام المدعى بالبينة على ذلك يقبل
ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعاً فان قبل بطل هذا اذا كان الجهد بين حاضر وغائب فادعى على الحاضر منها ان
الغائب اعنى نصيبه وهو موثر وادعى قصر يد الحاضر عن نفسه لصيرته مكاتباً فادعى حصره فاقام البينة
على الحاضر بذلك لا يقبل هذه البينة اصلاً واعتاق الغائب نصيبه سبب يقصر يد الحاضر عنه للحالة فلهذا هذه

المدعى

في دار

في دار

في دار

الشهادة لا يقبل عنده صفة له لا لعدم الخصم عن الغائب بل بحالة المقضى عليه بالكتابة لان الساكنات
اختار يقض المعنوق فان العبد يصير مكاتباً من جهة المعنوق وان اختار الاستسعاء يصير مكاتباً من جهة
الساكنات وكان المقضى عليه بالكتابة محمولاً على يقبل لهذا واما اذا كان المدعى شيئين وما يدعى على الغائب
لا يكون سبباً لما يدعى على الحاضر لا بحالة بل قد يكون سبباً وببينة في المسكنين احدهما رجل جاء الى عبد اشترى
وقال ان مولاه وكلني بان احملك اليه فاقام العبد بالبينة ان مولاه اعنته يقبل في حق قصر يد الحاضر ولا يقبل في حق
المعنوق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكره العتق يحتاج العبد الى اقامة البينة الثانية رجل جاء الى امرة
الغائب وقال ان زوجي وكلني بان ابعتك اليه فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلثاً يقضى بقصر يد الوكيل عنها
ولا يقضى بالطلاق لان المدعى اشترى الطلاق والعتق على الغائب وقصر يد الحاضر والعتق والطلاق قد
يتحقق ولا يجب انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وقد يتحقق موجب للانعزال بان وجد بعد الوكالة
ولا يكون انعزال الوكالة كحل حكماً اصلياً للطلاق والعتاق فمن حيث انه ليس سبباً للحاضر في الجملة لا يكون الحاضر فيه
خصماً عن الغائب ومن حيث قد يكون سبباً قبلنا البينة فيما يرجع الى حق الحاضر في قصر يد وانعزاله عن الوكالة لانه
ليس من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق والعتاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق والعتاق انعزال الوكيل ولا
يقضى بالطلاق والعتاق واما اذا كان المدعى اشترى بنفسه ما يدعى على الغائب لما يكون سبباً لثبوت ما يدعى على الحاضر
بحال الا باعتبار البقاء فببينة في حدها قالوا فمن اشترى جارية فادعى المشتري على البائع كان زوجها من فلان الغائب
وقد اشترها المشتري وهو لا يعلم بذلك وانكر البائع فاقام المشتري على ذلك ببينة فانه يقضى بالبينة لافي حق الحاضر ولا في
حق الغائب لان المدعى اشترى بالرد بالبيع على الحاضر والشراخ على الغائب واما ادعى من النكاح على الغائب نفسه ليس
بسبب لما يدعى على الحاضر من غير اعتبار البقاء لوزان يكون تزوجها ثم طلقها ولم يتم البينة على البقاء وان اقام البينة على
البقاء بان شهدوا انه امراته الحال ايضاً لا يقبل لان البقاء تبع لا يبداء المسئلة الثانية المشتري شراً فاسداً اذا اقام البينة
انه باع من فلان الغائب لا يقبل لابطال حق البائع في الاسترداد لافي حق الحاضر ولا في حق الغائب البائع ليس بسبب
لبطلان حق الاسترداد البائع لوزان انه باع ثم انفسح البيع بينهما فببينة حق البائع في الاسترداد واذا لم يكن حضم في اثبات
نفس البائع لا يكون حضم في اثبات البقاء لان البقاء لا يبداء الثالثة رجل في يده دار بيعت بخبرها دار فاراد الذي في يده
الدار ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يدك ليس لك انما هو لفلان فاقام الشفيع بالبينة ان المار
التي في يده ان اشترها من فلان الغائب لا يقضى بالشراء لافي حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى اشترى من مختلفان
واما ادعى على الغائب من شراء الدار ليس بسبب لثبوت حصة في الشفعة ما لم يثبت البقاء فانه لو كان اشترها من شخصي البيع او
انها عن ملكه بوجه من الوجوه لا يكون له الشفعة باعتبار البقاء ولم يتم البينة على البقاء ولو اقامها ايضاً لم يقبل
لما مرانه تبعه وذكر شيخنا السلام على النبي وآله

في مسائل

لان نفس

تبع

يعني في باب من نكاح ما يقوم عليه البيعة من نكاح الجاهل ان الانسان يتنصب خصما عن الغائب في اثبات شرط
حقه كما يتنصب في اثبات سبب حقه لانه محتاج الى اثبات حقه وحال البيعة اثبات حقه الا باثبات سببه لا
يمكنه الا باثبات شرطه كما لو قذف انسانا فادعى القاذور انه عبد فلان واقام المقذوف بيعة ان فلانا اعتقه يقبل هذه البيعة
وان كان اعتاق الغائب شرط الحقه وقد ذكرنا ان شيخ الاسلام يقول لا يعتاق سبب الجاهل لا ينفك عنه بحال وكل ما
لا ينفك عنه حقه بحال ما كان بمنزلة السبب فينتصب فيه الحاضر خصما عن الغائب وذكر في دعوى المنتقى اشترى
دارا فطلب الشفعة فقال اشترى دارا متبريا لفلان واقام البيعة انه قال هذا القول قبل ان يشترى بها
واقام البيعة ان فلانا قد وكله شرها له منذ سنة قال لا قبل بيعة لاني لو قبلتها الرمت للمبيع على الغائب فعلى هذا
لو ادعى عليه انسان الدار التي في يديه واجاب صاحب البذانة وكيل فلان في الشراء لا يندفع الخصومة عنه و
ذكر في لا قضية عن محمد بن عمار بن سمان ادعى دين على رجل فقبض القاضى له عليه بالدين بيعة اقامها فقال
المقبض عليه اومات وله ورثة وله مال في المصدرة بقوام بقرون بذلك للمقبض عليه فان القاضى لا يدفع من ذلك
المال شيئا الى المقبض له حتى يحضر المقبض عليه ان كان غائبا او محضرة ورثته لو كان ميتا لعل ان الغائب قد
قبض دينه وما ذكر هنا نحو ما ذكر في الاصل ان القاضى يقضى بالنفقة لامرأة الغائب في مال الغائب اذا كان مودع
الغائب مقرا بالنكاح والودعة وهي اول نفقات هذه الكتاب فيحتاج الى الفرق بنظر اخر الفصل في المنتقى
قال محمد بن انا استحسن في نفقة المرأة والوالد والولد اذا اراد ان يقضى على وكيل الغائب او على وصي الميت يقضى
على الغائب والميت محضرة الوكيل والوصي وهكذا يكتب في نسخ المحضر نفس عليه في باب العروى من ادب القاضى اذا
ادعى على الغائب شيئا ليس للمقاضي ان يتنصب وكيله لاثبات ذلك عليه في المقفول في موضع القضاء للغائب بعده
مسئلة لكن مع هذا الوسم البيعة على الغائب من غير وكيل وحكم نفقته لكونه محتمدا فيه في مقفول شيخ الاسلام قال
ظهر الدين رضي في نفاذ القضاء على الغائب رويان ونحن نفق ان لا ينفذ حق لا يتطرقوا الى المذهب اصحابنا وقد مر
الكلام فيه في مسابك قضاء القاضي في الجملة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعى عن الغائب رجل ما للمدعى
على الغائب وحيز المدعى كفالته في المجلس فيدعى المدعى على الكفيل ما لا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقدر الكفيل
الكفيل بالكفالة وينكر كونه المال للمدعى على الغائب فيقيم البيعة بالمال على الغائب فيقبض القاضى على الكفيل بالمال
الذي ادعى عليه لقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال وثبت المال على الغائب لا تصاب الكفيل خصما عنه
لان ما يدعى المدعى على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثل هذه الصورة يتنصب الحاضر
خصما عن الغائب استخرجت هذه الجملة من مسئلة ذكر في باب ما يكون الرجل خصما من ضمان الجامع وهذا
اذا كاس الكفالة بكل مال له على الغائب اما اذا لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا وان هذا الحاضر كفيل بهذا المال

واقام البيعة

قضاء
على الكفيل

واقام البيعة على ذلك فقضى القاضى على الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب في القضاء
على الغائب اما اذا كفل بكل مال له على الغائب فالقضاء على الكفيل بان معين يكون قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة
بامر الغائب او بغير امره وقد مر هذا في اول هذا الفصل وقد مر في مسابك الوكيل بقضاء الدين وكالة هذا الكتاب
من هذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضى يعلم انه مستحق للشيء لا يسرع للخصومة وأشار شيخ الاسلام بنوفى السهادات الجامع
انه يجوز المحضرة فان قال رجل حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر على رجل ذكر انه خصم الغائب فادعى هذا المدعى ان الغائب
وكله بجميع حقوقه على الغورما وان له على هذا كذا وانكر المدعى عليه وكالة واقام المدعى بيعة قاضى ثبوت الوكالة
قال ودلت المسئلة على جواز المسخرفة قال ذكر انه خصم الغائب ولم يقل انه غير الغائب لكن هذا عندنا محمول على ان
القاضى لا يعلم ذلك حتى لو علم القاضى بذلك لا يقضى وذكر في ادب القاضى ان الحكم المسخرف لا يجوز الخصم شرط لقبول البيعة اذا
ادعى المدعى ان ياخذ من بدل خصم الغائب شيئا اما اذا اراد ان ياخذ حقه من من مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة
الخصم ولا يحتاج القاضى الى نصب الوكيل في اجازات شرح عصام وفي باب انتفاض الاجارة لشيخ الاسلام هو بيان هذا
الاصلا ما في كرم كتاب الاجازات اذا اكثر عما بالا الحكة فمات رب الدابة في الطريق فلم يستاجر ان يركبها الى مكة ولا يفر
وعليه الكراء فان اتى مكة رفعه لامر الى القاضى فان راي القاضى بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الكراء من بعد اذ الى
مكة فاهب او جئت فادعى ذلك عند القاضى وان بترد بعض الاجرة ثلثه القاضى لعادة البيعة على ما ادعى فيه اشكال ان
فيه اقامة البيعة على الغائب والجواب من وجهين احدهما ان القاضى يتنصب وصيا عن الميت حتى يخاصم والتانى ما قاله
ان حضرة الخصم انما يشترط اد ادراك المدعى ان ياخذ شيئا من خصم الغائب الا يرى ان من بلغ عبدا فغاب المشترى غيبته
منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد فان البايع يرفع الامر الى القاضى ويقيم البيعة على دعواه فيبيع القاضى العبد وتوفيه
الثمن ما ذكر ما كذا هنا ولو قال رجل لاخر ضامن لفلان عنى ما قضى له به على او ما ذاب له على او ما الرضى له قضى المأمور ذلك ثم قبل
الامر فاقام المكفول له بيعة ان له على الغائب الف درهم وقال للقاضى اقبض بها على الغائب حتى يلزم الكفيل للجيب القاضى اليه
حتى يحضر الغائب فيلزمه بخلافه او كفل لكل مال له عليه فاقام عليه الطالب على ان له على الكفيل عنه الفاحب يقبل وان
كان المكفول عنه غائبا ثم في الفصل الاوّل وهو ما اذا ضمن له عنه ما قضى له عليه او ما ذاب له عليه او لزمه له اذا اقر الكفيل
بين على المكفول عنه ولو دفع مخاوة ان يحمد الغائب لم يجبر على الدفع ولو قال المكفول له قد قدمت المكفول عنه
الى قاضى بلده كذا فلان بن فلان فاقمت عليه بيعة بالف كانت لي واقام على ذلك بيعة الا ان يقضى بالمال على الكفيل ولا يصل
وكذا لو لم يقيم بيعة لكن صدقه الكفيل في ان قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل في الباب الاخر من ضمان
الجامع معرفة الخصم والمقبض عليه والدفع ثم ما يخرج احد البيعتين او لائم مسابك الدفع والتناقض
الاول

كتاب الدعوى

قبل القضاء وبعده ثم مسابيل الخيلولة ثم دعوى النكاح ثم اختلاق الزوجين في الغزل ثم دعوى النسيب والحرية و
دعوى مال الميت وعلى الميت ثم التحديد في العقار ثم مسابيل الاستحلاف **فصل** فمن يكون خصما ومن
لا يكون ومن يصبر ومقتضيا عليه ومن لا يصبر وما يندفع من الخصومة وما لا يندفع به اذا ادعى المنقول واقر المدعى عليه
انه في يده يقبل اقترانه وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البيعة في الباب الثاني والخمسين من ادب القاضى وان انكر اليد ولم يكن
للمدعى بيعة خلفه وذكر الفضلى ان المدعى عليه اذا قال ليست هذه الضيعة في يدي فان للمدعى ان يحلفه فاذا اقر باليد
مخلفا انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعى فاذا اقر بما به تترك التعرض لكن اذا اراد المدعى اقامة البيعة لا بد ان يثبت
اليد بالبيعة وذكر الفضلى في كتاب التزكية عين في يد رجل ادعى اذانه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك في اليد
فالقاضي لا يامر ذواليد بالتسليم الى المدعى حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشهداء باقترانه وهو عجيب في ادب القاضى حاله الى
باب اليمين ولم اجده ووديعتي يد رجل متروا بوديعة جاره رجل وادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب المودع خصما اذا انكر
شراءه بخلافه اذا ادعى الوارث في اول باب الرجوع عن الشهادات في الموارث من الجامع قلت وصاحب الكتاب وضع
المسئلة الدار في الباب الاول من قضاء الجامع الصغير ثم قال وذكر في الشهادات ان يدعى الشراء لوقال اشتريتها من المودع
واسرى بالقبض منك لا يندفع لخصومة عن صاحب اليد اقام البيعة على وارثه يد رجل انها له وقال ذواليد انها لفلان
غضبتا اياه وداية فلان او دعيتها او ضلقت منه فوجدتها او سرقتها منها فاقام البيعة انها لفلان لكن لم يشهدوا على هذا الاشياء
فالذي في يديه خصم ولو اقام المدعى البيعة انها له سرقت منه واقام الذي في يده البيعة ان فلانا او دعيتها اياه فهو خصم ويقضى لها
للمدعى في قوله ان حسبه ولو يوسفه وليس خصم في قوله محمد بن ابي جهم اعلى انه لو قال غضبت معنى واخذ منى واقام المدعى عليه
البيعة انه وديعة في يده من فلان يندفع عنه لخصومة وكذا لو اقام ذواليد البيعة ان فلانا او دعيتها اياه او قال غضبتا ذواليد من
فلان وقاله يوسفه اذا ابيهم جعلته خصما ولو اقام البيعة على وارثه يد رجل انها له اشتراها من ذى اليد وقبضها ونقد
الشر واقام ذواليد البيعة ان فلانا او دعيتها اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى على ذواليد فعلا لان المدعى قد استوفى احكامه فلان
كالعدم فصار كدعوى ملك مطلق حتى لو لم يشهدوا على قبض المشتري الدار الذي في يديه خصم وضع المسئلة في العبد في الباب
الثاني من دعوى الجامع وذكر القاضي ابا الهيثم بن روى عن القضاة ان الجواب كذلك وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع لخصومة
وان ادعى المشتري الشراء والقبض وصدقه البايع ثم اقام البيعة وازناه وديعة فلان فلا خصومة بينهما ولو ادعى الخارج الدار ذواليد
الشراء واقر من في يده انها كانت للمدعى وقال فلان او دعيتها واقام البيعة على الوديعة فليس خصم هذا كله في الباب
الثاني من دعوى الجامع ولو ادعى الهبة والتبضع والصدقة والقرض والرهن والقبض والاجارة والقبض والمسئلة
بحالها لا يندفع لخصومة كذا ذكر محمد بن روى ابو الهيثم عن القضاة ان هذا الجواب مستقيم في دعوى الرهن
والاجارة اما في دعوى الهبة والصدقة غير مستقيم وينبغي ان يندفع لخصومة لان اقامة القبض في الرهن والاجارة

من

من

من احكامها

احكامها حتى يبطل ببطلان دوام القبض فلم يكن هذا دعوى فعل استوفى حكمه بخلاف الهبة والصدقة في الباب الثاني من دعوى
الجامع المودع اذا قال هذا المال وديعة عندي ولا اعرفه فما لك يا رجل وادعى ان هذا المال له واقام البيعة انها ملكها انتصب
المودع خصما لان الامين ينتصب خصما للمالك انما لا ينتصب خصما لغير المالك وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ان ذواليد اذا
اجاب المدعى ان المدعى او دعيتها رجلا لا اعرفه فهو خصم وان اقام البيعة على ذلك لجواز ان يكون المدعى هو المودع في المنتقى ابن
سعله عن ابو يوسف في رجل في يده دار دعاها رجل واقام الذي في يده الدار بيعة ان فلانا الغائب ادعى هذه الدار واستحقها
من يده ودفعا اليه القاضي وانه اجرها الذي فوجدها لا يقبل منه البيعة على هذا الا انها في يده ولا يندفع عن نفسه لخصومة فيها
وقبضها يضر رجل في يده دار دعاها رجل انها له واقام الذي في يده الدار بيعة انها لفلان اشتراها من هذا المدعى وكلني بها فاني
اقبل بيعة واجعله وكيله وادفع لخصومة عنه ولا الرهن الغائب لشراء من هذا المدعى لان هناك اقام البيعة على امرين وقال ابو يوسف
في رجل في يده دار ادعى رجل هذه الدار وقال الدار واشترها فلان الغائب منك لاجلي ومحمد الذي في يده الدار البيعة قال اقبل
بيعة المدعى عليه وكذلك المشتري حاضره منك للشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من
فلان وفلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة لو اقال اشتراها من الذي هو في يده قبلت بيعة وادعى ان
فلانا اشتراها من الذي هو في يده لا يقبل بيعة وقال ابو يوسف لو قال الذي هو في يده قد كنت بعته من فلان
الذي يزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بين المدعى وبينه وكذا لو قال قد كنت بعته من فلان
الذي يزعم انك اشتريتها منه وهى في يدي حتى يدفع الشئ او قال او دعيتها وفيه ايضا عيس في نوادره رجل ادعى
دارا في يدي رجل فقال الذي في يده ان فلانا او دعيتها فقال المدعى قد كان فلان او دعيتها الا انه وهبها لزيد فذكرها وباعها
فان القاضي يستعمل الذي في يده باه ما وهبها فلان لك ولا باعها منك بعد ان كان او دعيتها منك فان فكر عن اليمين جعله
خصما فيها قال الابري ان المدعى لو اقام البيعة ان فلانا باعها من الذي هو في يده بعد ما كان او دعيتها اياه قبلت بيعة وجعلت
الذي في يده خصما فكذلك اذا فكر عن اليمين وفيه ايضا رجل ادعى على اخرا انه امر فلانا ياخذ منه كذا وكذا فان كان الامر سلطانا
فدعواه صحيحة وياخذ بالمال وان كان غير سلطان ولا يبيع دعواه ولا ياخذ بالمال وقبض ايضا رجل ادعى مملوكا وزعم انه مملوكه
وقال هو ليس في يدي اليوم وقال المملوك انا مملوك فلان الغائب فان جاء المملوك بيعة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين
المدعى وان لم يقر على ذلك بيعة قبلت بيعة المدعى وقضيت بالعبد فان جاء المقر بعد ذلك ليس له على العبد سبيل
فان اقام بيعة قبلت بيعة ويقضى له بالعبد على المقضى الاول قال في الكتاب لاني باعنا قضيت للاول على العبد نفسه وفيه
ايضا رجل ادعى عبدا في يدي عبدا او ادعى دينا عليه او ادعى شراى شئ منه فهو خصم الا ان يدعى المدعى انه محجور عليه فلا جعل بينهما
خصومة ادعى على اخرا انى استاجرت هذه الدار التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان يستاجرها انت منه
هل ينتصب هذا المستاجر خصما في حق اثبات الاجارة عن الغائب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا وقال انما
استاجرت هذه الدار التي في يديك من فلان

مطلبا

لو كان

من

وقبضت مني شئ ما اذا قال انا استاجرت من فلان قبل ان يستاجر بها منه وقد سلم البك لا انا لا اسمع لان
المستاجر لا ينتصب خصما لان اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه رجل يبيع
من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع اجرمه المبيع او رهنه قبل ان يبيع من فلان لاختصومة بين المدعي والمشتري
حتى يحضر البايع فاذا احضر واقام البينة عليه الا ان يقبل في باب الشراء والبيع بغير الامر البايع من بيع
جامع شيخ الاسلام به قلت هكذا هنا ويات في باب اجارة الدواب من الكافي اذا كاري ثلاث دواب ثم اجروا احد
من غيره واعادوا احد من اخر وبيع او وهب الثالثة لآخر فوجد المشتري الدواب في ايديهم ان كان يبيع ما يبيع من
عذر جاز وانقضت الاجارة وقد مر بيان العذرة الاجارات وان كان بايع من غير عذر فالبيع مردود واما المستعير
فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم فيها واما الاجارة فالمستاجر لو حوّلها حتى يستوفى الاجارة قال ثمر بن اعين في
قوله المستاجر حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم فيها واما الاجارة فالمستاجر لو حوّلها حتى يستوفى الاجارة قال ثمر بن اعين في
كهن الاصح ان المستاجر الثاني لا يكون حيا للاول حتى يحضر رب الدابة فالمستعير في الزيادات اذا اشترى من اخر جارية
وقبضها واستقرها رجل من بدي المشتري بالبينة وقضى القاضى وطلب المشتري من القاضى ان يقض البيع بينهما ويقض
وقضى للمشتري بالرجوع على البايع بالثمن ورجع فاراد البايع اقامة البينة انما ملكه لا يقبل لانه مقضى عليه ولو اقام البينة
على التلقين من المستحق بان اقام لانه كان اشترها من هذا المستحق وقبضها قبل ان يبيعها من هذا المشتري ان اقام
البينة على المشتري لا يقبل وان اقام البينة على المستحق يقبل ببينة وقضى بالاجارة له وله ان يلزم المشتري الجارية
عند ابو يوسف الاول ويختار محمد بن وليس للمشتري ان يقبض اذا البايع التسليم اما له ان يلزم المشتري الجارية عند ابو يوسف
لاول وهو قول محمد بن وهيب للمشتري ان يقبض لان الجارية اذا كانت سلمة الى المشتري لم يكن منقح القاضى العقد بناء على
عجز البايع عن التسليم وانما كان بناء على استحقاق الملك على المشتري وباقامة البينة تبين ان الملك لم يكن
مستحقا على المشتري فانعزم سبب الفسخ من الاصل فواجب بطلان القضاء بالفسخ عندهما فكان للبايع ان يلزم المشتري
اما عند ابو يوسف والى يوسف بن الاخر قضاء القاضى بالفسخ لم يبطل فلا يكون للبايع ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبض
اذا البايع عند محمد بن لان العقد قد انفسخ فحق المشتري لما طلب من القاضى ان يفسخ العقد بينهما ولو ان القاضى لم يفسخ
العقد بينهما حتى انتفت الجارية العقل ولكن البايع مع المشتري اجمع على فسخ العقد ثم اقام البايع بينة على المستحق على
ما قلنا وقضى القاضى الجارية للبايع ليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف لان العقد انفسخ بينهما بتراضيها ولو ان المشتري لم يبطل
من القاضى فسخ العقد لكن طلب من البايع ان يرد الثمن عليه فرده عليه ثم اقام البايع بينة على المستحق على ما قلنا واخذ
الجارية ليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف لان العقد هنا انفسخ بتراضيها لان المشتري يطلب الثمن رضى بالفسخ وكذا
البايع يرد الثمن ولو ان البايع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري الى القاضى وفسخ العقد بينهما ثم اقام البايع بينة على المستحق

و

موقوف

عما قلنا

على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد بن يوسف لا ضرر له لانه لان العقد هنا انفسخ بالقضاء وقد
ظهر انعدام سبب القضاء من الاصل في المنتق هشام قال سالت محمد بن اعين رجل اشترى بيت منه جارية ونقد به الثمن وقبضت
الجارية فاستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضى بها للمستحق فاخضرت الذي باعها فاقام البايع بينة على ان الله
استحقها منك باعيتها الى البينة او اقربها الى القاضى بخير المشتري ان شاء والخصومة وان شاء رده بالثمن على البايع
فان قال المشتري اتقوا امرى ويبي البايع لخصومة ليس ذلك عند محمد بن اعين لان انسان ادعى رجل عليه مال لا سبب الا سبب ملكه و
الغضب وبشتر طحضة المولى لسباع البينة لان المولى هنا خصم كالعبد ولا كذلك العبد الماذون في ما ذون شيخ الاسلام
ادعى على الصغير شيئا وله وصى حاضر لابن طحضة الصغير واستخرج خلافا وهذا في قصة هذا الكتاب وان لم يكن له وصى
فطلب من القاضى ان ينصب عنه وصيا جاز الا ان القاضى لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا تحضرة الصغير فانه ذكر في
مقدمات القسمة قبل الابواب اذا مات الرجل وترك ورثة بعضهم حاضر ون وبعضهم غيب في حضر اثنان وطلب من
القاضى القسمة واقام البينة يسمع ويجعل احدهما خصما واذا حضرا احدهما واقام البينة لا يسمع واذا حضرا احدهما
معه صغير فالقاضي ينصب وصيا عن الصغير ويسمع البينة وكان الصغير غايبا وطلب الحاضر من القاضى ان ينصب
عنه وصيا فالقاضي لا يسمع البينة على الدعوى ولا ينصب وصيا لانه غير عاجز عن الحاضر هكذا ذكره في الباب
السابع والسبعين من ادب القاضى ولم يشترط حضرة الصغير وسبب اتمام هذه في قصة هذا الكتاب اذا قامت البينة
على وصى الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلو اعادة البينة على الصغير وكذا لو قامت البينة على الوكيل بالخصومة والموكل
غايب ثم حضر لا يكلو اعادة البينة على الموكل لان البينة قامت على النايب فكانت قامت على المنوب عنه في ما ذون
شيخ الاسلام به هذا اذا حضرا الموكل او الصغير الذي بلغ وذكر في اخذ الكفيل من ادب القاضى اذا قامت البينة على رجل
بشئ وسمع القاضى البينة عليه ثم مات المدعى عليه او غاب قبل ان يقضى عليه او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فقبل
ان يقضى القاضى مات الوكيل او غاب ثم زكيت البينة في السر والعلانية قال ابو حنيفة ومحمد بن القاضى لا يقض
بذلك البينة قال ابو يوسف بن يعقوب بن يعقوب في اخذ الحضايق به وهذا اذا لم يحضر الموكل اما اذا حضر فقد ذكر في الباب الحادى
والسبعين من ادب القاضى ان القاضى اذا سمع بينه الطال على الوكيل ثم حضر الموكل فان القاضى يحكم عليه بتلك البينة
وذكر في اخر الباب الثاني والثلاثين من ادب القاضى اذا ثبت له غير مال اما باقرار او بينة قامت عليه فحضرته ثم غاب المطلوب
عن خصمه وامتنع من الحضور معه فالقاضى يحضى على قول ابو يوسف بن يعقوب بن يعقوب عن وكيله والحكم عليه بالمال ان سأل
الخصم ذلك اذا غاب المدعى عليه بعدما اقيمت عليه البينة فالقاضى لا يقضى بها عند ذلك حده ومخرجه وقد مر هذا ولو اقر ثم
غاب يقضى عليه بالاتفاق في باب الدعوى بعد باب جنائية ام الولد من الزيادات ولو كان المدعى اطلاقا او عتاقا او الزوج او
المولى غايب فالبينة لا يقبل وكذا لو قامت البينة على زوج مكره او موط حاضر ثم غاب لا يقضى بالبينة ولو اقر الزوج او المولى
وغاب يقضى وقد مر هذا في ادب القاضى قول ابو

صا
من الهما في الدعوى على الصغير

عليه

ان صفة وجهه فيما ادعى رجل على رجل مالا واقام البيعة فركبت شهوة فقبل ان يقضى القاضي مات المدعى عليه
فالقاضي لا يقضى بتلك البيعة معناه لا يقضى بدون الخصم فان كان له ورثة يقضى عليهم فان كانوا غيبا في بلدة منقطعة
عن هذه البلدة ينصب القاضي ويجوز في الباب الثالث والسبعين من ادب القاضي وجوز ان يقضى
على وارثه بتلك البيعة من غير ان يحتاج الى الاعادة وهذا في الباب الرابع عشر من دعوى الجامع في
كتاب الحادوي والسبعين من ادب القاضي ما يدل على هذا فانه ما اورد كتاب من قاضي الى قاضي
وقدمات المطلوب قبل وصول كتاب القاضي او بعد فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على الوارث او الوصي
انها كان والشهادة عند القاضي الكاتب قامت على المطلوب وقدمات ولم يخرج الى الاعادة ادعى عبدا في يد رجل
انه ملكه اشتراه من ذي اليد واقام البيعة وذوال اليد يقول ملك فلان او دعنية اقام البيعة او لم يقم لا يندفع
لخصومة ويقضى به للمشتري فلو لم يقضى به للمدعي حتى حضر المقر له الغائب يدفع العبد ويقضى به عليه للمدعي المشتري
ولا يلزم المشتري اعادة البيعة فان اقام رجا العبد البيعة انه عبده او دعاه الذي كان في يديه او انه عبده ولم يرد على
ذلك قبلت وبطلت بيعة المشتري فان اعاد المشتري البيعة على رجا العبد فان كان قبل القضاء بيعة رجا العبد
يقبل بيعة ويقضى له بالعبد وان كان بعد ذلك لا يقبل لانه صار مقضيا عليه ودلت المسئلة على ان القضاء
بيعة ذي اليد قضاء بالملك حقيقة لا قضاء ترك ولو ان المدعى اقام البيعة على الذي كان العبد في يديه على
الشراء فلم يتركوا حتى حضر المقر له يدفع العبد اليه ويقضى عليه ببيعة المدعى ان زكيت لكن لا يصير المقر له مقضيا
عليه حتى لو اقام بعد ذلك بيعة ان العبد له او ان العبد له كان في يديه قضى ببيعته لان بيعة
المدعى ما قامت عليه هذا اذا حضر المقر له قبل المذكية بعد اقامة تمام نصاحب البيعة فان حضر بعد اقام شاهدا واحدا
على الشراء دفع العبد اليه فان اقام المشتري شاهدا اخر على رجا العبد قضى له به لكن المقضى عليه المقر دون المقر له في الباب
الثاني من دعوى الجامع المغضوب اذا استحق في بدا الغاصب بالبيعة لا ظهر ذلك القضاء في حق المغضوب منه حتى
لو اقام البيعة على المستحق يقبل فعلى هذا لا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان ادعى على آخر وقضية محدود وقضى
القاضي بدعواه بالبيعة ثم جاء انسان وادعى الملك المطلق على المقضى له هل يقبل سمعت الشيخ الامام على الراجح فتوى
السيد الامام للاجل وغيره لوعلى انه يقبل عن ذمة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس كافة والوقف
مخالفا للعتق ينظر في آخر فصل البيع الفاسد من بيع هذا الكتاب عبدا في يد رجل ادعاه رطلان واقام كل واحد منهما
انه عبده او دعاه الذي في يده وذوال اليد محمد فلم يقضى بشهادة الشهود حتى اقر ذوا اليد لاحد منهما ادعى دفع العبد الى
المقتله وان عدلت البيعتان قضى به بين المدعين وتام ما في دعوى الجامع في الباب الثاني وفي اليمين من ادب القاضي
ادعى عبدا في يد رجل فدعا القاضي المدعى بشهوه فلما اقام من عند القاضي باع ذوا اليد من رجل وقابضاه ثم ادعاه

المشتري

المشتري البايع وغاب فاذا ادعاه المدعى الى القاضي ليقيم عليه البيعة ان علم القاضي بما صنع ذوا اليد ولم يعلم بذلك
اقرب المدعى لا يسمع عليه بيعة المدعى وان لم يعلم القاضي بذلك ولا اقرب المدعى لكن اراد ذوا اليد ان يثبت ذلك البيعة
لا يسمع القاضي بيعة ويسمع عليه بيعة المدعى ويقضى عليه ويقام هذا الفصل في هذا الباب من الجامع وفيه ايضا
ادعى الخمر على اخر شيئا واقام الشهور فاقرب المدعى عليه لقبه المدعى واقرب قبل قاعة البيعة لا يصح اقراره وفي المنتقى هشام
عن محمد بن زجل ادعى دارا في يد رجل ومحمد المدعى عليه ذلك فسئل الطالبا البيعة فذهب في طلب البيعة فباع عليه الدار
فبيعه جازوا وان كان قد اقام المدعى البيعة ثم باعها المدعى عليه ان قدرت على ابطال البيع وان لم يقدر عليه
خيرت المدعى فان ساء اخذ من البايع قيمتها وان شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري **فصل**
ما يترجم احد البيعتين او لا يترجم نظرا في باب الشهادة في البيع والشراء من الشهادات الاصل اجناس هذا
عين في بدت ان احدهما البيعة انه ملكه منذ عشرين واقام الاخر انه ملكه منذ خمس سنين فبطلت البيعة
الاول وهذا قول ابي حنيفة وهو قوله الاخر وهو قول محمد الاول وهو عليه لان للتاريخ عن وعلى قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد بن الاعراب للتاريخ فيقضى بينهما ولو لم يورثا فهو بينهما وكذا الواقم البيعة على النتائج ولم يورثا فهو
بينهما وان اقام احدهما البيعة على النتائج دون الاخر فصاحب النتائج اولى وان اقاما البيعة وارثا وتاريخ احدا
اسبق فهو من كان سنة على بيعة وان كان مشكلا فهو بينهما في الباب الثالث والخمسين من ادب القاضي وفي المبيع بشرح
ابي يوسف رجمها للمدعى رطلان نتائج دابة في يد رجل واقام البيعة ووقت كل بيعة وقتا وسنهما ووقفت البيعتان
بينهما قال ابو الفضل به هذا خلاف جواب الاصل وهو الاصح وان علم انها لا يكون للوقت لا اقدم وصى مشكلا في الوقت للاقل
قضى لها لصاحب الوقت الاقل وفيه ايضا عمر بن ابي عمير بن محمد بن محمد رجمها لله في رجلين او عيانا نتائج دابة في يد رجل
واقام كل واحد بيعة ولم يورثا ففرض القاضي بالدابة بينهما ثم اجاب اخر واقام بيعة مثل ما اقل قضى القاضي بالدابة له ان لم
يعد المقضى لهما بيعة على انهما دابة ولدت في ملكه فان اعاد ذلك احدهما دون الاخر قضى بالنصف الذي اعاد بيعة
له ولم يتبدل فيه بيعة الثالث وقضى للثالث على الذي لم يعد البيعة بالنصف الذي في يده ولا شركة فيه معه للشركاء الذي
اعاد البيعة لان القاضي حين قضى اول مرة بالدابة بينهما نصفان فقد قضى كل واحد منهما على صاحبه بنفسه فلا يقبل من
كل واحد منهما بيعة بعد ذلك على صاحبه فان وجد المقضى عليه الاول وهو الذي كانت الدابة في يده في اول الوهلة بيعة ان
الدابة ملكه ولدت في ملكه فانما قضى القاضي بالدابة له لانه لو اقام يومئذ بيعة على ذلك كان هذا اولى لان الدابة في
يده فلذا اذا اقام بيعة بعد ذلك وفيه ايضا عبدا في يد رجل ادعاه رطلان مطلقا او ادعى نتائج واقام على
ذلك بيعة وصاحب اليد يدعي نتاجه ايضا اقام على ذلك بيعة فقضى القاضي بالعبد لصاحب اليد وابطل بيعة المدعى
ثم حضر رجل اخر وادعى العبد ملكا مطلقا او ادعى نتاجه واقام على ذلك بيعة قضى له ببيعته الا ان يعيد الذي في يده
العبد البيعة على نتاجه محض من هذا المدعى

مدعى

في يد الذي

فان لم يعد وقضى القاضي بالعبد لهذا المدعي الثاني ثم اعاد البيعة على نتاجه فبقي العبد له وان لم يعد البيعة على نتاجه حتى
جا رجل ثالث وادى العبد ملكا مطلقا وادى نتاجه فبقي العبد له الا اذا اعاد المقضى له وهو المدعي بيعة على نتاجه فبقي من هذا
المدعي الثالث فان اعادها كان موافقا للعبد من المدعي الثالث ولو حضر المدعي الاول الذي كان قضى الذي في يديه بالعبد
عليه واقام البيعة انه عبده ولده ملكه لم يقبل بيعة لانه قد قضى عليه له من فلا يقبل منه بيعة على احد بعد ذلك وهذا قول
ابن يوسف ومحمد وهو قياسي قول ابو حنيفة وفيه ايضا رجل في يديه عبدا اقام رجل بيعة له كان لفلان اشتراه منه
منذ عشرة ايام واقام الذي في يديه البيعة انه كان لفلان سمي رجلا وقد اشتراه منه منذ شهر بكذا قال ابو يوسف في الذي في يديه
اولى وقال محمد بن المدعي اولى وهذا الجواب من ابي يوسف مستقيم على قوله الاخر فان على قوله الاخر استقيما تاريخ اولى
في مثل هذه الصورة اما على قول الاول الخارج اولى وجواب محمد بن المدعي مستقيم على قوله الاخر المستقيم على قوله الاول استقيما تاريخ اولى
في مثل هذه الصورة واستقيما تاريخا هنا صاحب اليد قال ولو كان العبد في فوجها فمضاجبا الوقت الاول اولى عندنا في قوله
وعند محمد بن يقضى بينهما فغان وعلى قول محمد بن فقال لان البيعة لم يشهدوا على ملكه البايع في وقت وهذا الجواب من ابو يوسف
مستقيم على قوله الاخر لان التاريخ عبرة على قوله الاخر وهو قول محمد بن اول ومن محمد بن مستقيم على قوله الاخر لانه لا عبرة
للتاريخ قوله محمد بن اقول ولذلك الصدقة والهبة والميراث اذا سموا المورث والواهب ولم سمو الملكة وقتا حتى لو وقتوا
الملك وقتا بان قال اصددها هذه الدار لابي منذ ثلث سنين مات وتركها ميراثا لي واقام على ذلك بيعة واقام الاخر بيعة انها كانت
لابيه منذ سنين مات وتركها ميراثا لي يقضى للذي اقام البيعة على ثلث سنين عند محمد بن هكذا روى هشام بن محمد بن بوعدها
وعلى هذا في دعوى الشراء اذا اراد ملك البايع يقضى لاسيما تاريخا عبده في يد رجل اقام اخر بيعة ان له ولده ملكه واقام ذو
البيعة على مثل ذلك يقضى له الذي البيعة فمات ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابيان وكذا لو اقام الخارج بيعة انه له ولده ملكه
منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولده ملكه منذ سنين فهو له اليد ولو اقام المدعي انه له ولده ملكه منذ سنين واقام ذو
اليده ولده ملكه ولم يوقت او وقت شهور ذي اليد دون شهور المدعي فهو الخارج فصار الحاصل ان بيعة الخارج اولى الا
اذا ادعى ذو اليد النتاج في بيعة اولى في الباب الخامس والخمسين من ادب القاضي وان كان في يديه اقام اصددها
بيعة انه له واقام الاخر بيعة انه له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام اصددها ان له خمسة اسداسه واقام الاخر
ان له ثلثه فلصاحب خمسة اسداسه ثلثاه ولصاحب الثلثين الثلث في الباب الرابع والخمسين منه اختلفنا
في خارج عند ابي حنيفة ومحمد بن يقضى لمن وجه الحايطة اليه بريد به الزينة والتفوس التي يفعل وقت الساجن اليه
مركوسه باغ وابدات التخصيص والتطين اذا كان لاحدهما لا يقضى له بالاتفاق في اقرار شيخ الاسلام **فصل**
مسائل التناقض والرفع قبل القضاء اذا قال المدعي عليه طر دفع عند المجلد الثاني ذكره شيخ الاسلام في
باب الشهادة في القذف من جدور الاصل في مسألة رجل قال لآخر يا زاني اذ قال المدعي عليه طر يخرج من هذا الدعوى

اما التخصيص والتطين اذا كان لاحدهما

لا يكون

لا يكون هذا منه اقرار في اختلاف اي حسمه وابن ابي ليلى يهاجروا في برغيره فاقروا والبعد القاضي ان اشترها
من المدعي ونعم ان له بيعة هل يرضى الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره وقال محمد بن في القياس نعم لكن
ادعيا في يده واخذ منه كنيلا واجله ثلثة ايام فان احضر بيعة ولا قضيت عليه ذكره في العيون التناقض كما
يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره في باب المساومة من الزيادة رجل كتب شهادة له على صك
المبيع ثم ادعى المحذوف فان كتب شهادته عليه او شهد على ذلك يسمع دعواه وان كتب شهادته لغيره
يايع يسمع دعواه ولا يكون تناقض ذكرهنا ونعام المسئلة في باب الاستحقاق من يبيع شخصه للجامع الصغير
قال شيخنا انه ان كتب في الصك بايع وهو يملك وهو يملك وهو يملك لا يسمع دعواه وان كتب اقرار البايع انه بايع
ملكه وهو كتب شهادته لغيره يسمع دعواه عين في يد رجل يقول ليس طر ارجل وادعى فقال ذو اليد في صك ذلك منه وهذا
التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا طر لم يثبت حقا لاد وطل اقرار لا يثبت حقا للانسان فهو ساقط في اوله الباب
الخامس من نكاح الجامع وذكره في باب من الغضاء الذي يكون من الوارث كذا بالاشهور من اضر للجامع
الرجل اذا نفي الملك فقال هذا الشيء ليس لي فان كان ثم خصم متعين يدعيه انه له صح نفيه ويكون لذلك الخصم حتى لو ادعاه
الباقى بعد ذلك لنفسه صح دعواه وان لم يكن ثم خصم يدعيه الغانغية بانفاق الروايات حتى لو ادعاه البايع بعد ذلك
لنفسه صح دعواه ولو ان الوارث اقر ان الدار لم يكن لابيه وانها كانت ودبعة في يده لرجل ثم اقام البيعة ان الدار
كانت في يديه اخذها الذي في يده بعد موته او اخذها من الاب في حيوته ردت الى الابن ان كان موضوعا لها
حتى يقدم المستودع وان لم يكن موضعها جعلت في يده عدل هذا كله اذا اقر الوارث للانسان معروف
فان لم يكن اقر لعرفه ولكن قال لم يكن هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي بل كانت لابي
مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه الدار بعد ما نوت فلو حضر احد بطلها لم يكن في يده ثوب او دار فقال ليس لي
فالقاضي لا يخذ ذلك من يده حتى حضر احد فبذعها فذكر لا شيخ الاسلام في الجامع من باب القضاء او على
آض وادعاه اقام المدعي عليه بيعة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بيعة
المدعي ويكون هذا دفعا وان لم يقن بها لانسان معروف وكذا لو ادعى الارث من الاب واقام البيعة فاقام ذو اليد
البيعة على اقرار الميت ان الدار ليست لي او ما كانت لي كاد دفعا وفي فتاوى العفصلي به ادعى عليه اخوه شركة فيما
في يده حق الورثة من ابيه فانكر المدعي عليه فقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى المدعي عليه انه كان اشترها
من ابيه وادعى ان اياه اقر له بها فدعواه صحيحة وبيعتة مسموعة لانه يمكن الجمع بين هذا وبين ما سبق منه بان يقول
لم يكن لابي ما بعد اشترها منه فان قال لم يكن لابي قط ان قال لم يكن لابي فيها حق لم يسمع دعواه الشراء من ابيه لانه فيه
مناقض ويسمع دعوى اقرار ابيه له لانه لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى ان
ثلثة وصية لابني الصغير عن ابي يسمع دعواه ويقبل البيعة عليه واقرار بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل ذلك
ميراث وان كانت فيه وصية وذكر شيخ الاسلام

التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره

كذا في الصك

عين في يد رجل يقول طر ارجل وادعى فقال ان في اليدى طر

انه صح

في باب من القضاء الذي يكون من الوارث كذا بالشهوية انه اذا كان التوفيق مكنيا بين الدعوتين يصح ولا يرد وان كان
المدعي لا يدعي التوفيق وقد مر في من الكلام في التوفيق في الشهادات وعن هذا قيل رجل بغيره ما اشترت منك هذه
الدار التي في يدك ثم ادعى انها داره واراد ان يقيم البينة انه اشترى وكلمه له منه صحح في شرح الشهادات ذكر شيخ الاسلام
ايضا في موضع اخر في كل موضع يصح الدعوى بالتوفيق لا بد من دعوى التوفيق ولكن عن مجردة في بعض المواضع دعوى وم
بذكر في البعض قال في الكلاسيك طوع على هذا اعتماد في الشهادات والبيع وفي الجامع الاصح قال ابو يوسف اذا
قال الرجل مالي الكوفة دارا وقال مالي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او ما اعطى احد بيع دعواه لانه لم يبره انسانا بعينه فلم يصح
البراهة في الاجناس قال هشام سالت محمدا عن اقوانه ليه له بالري في رستان كذا في يد فلان دار والارض والحق ولا دعوى
ثم اقام البينة ان له في يده في ذلك الرستان دارا قال محمد بن لا يقبل الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو
قال مالي في يد فلان دار والحق ولم ينسب الى رستان ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حق بالذي في رستان او قرية لم يقبل
بينته وان قال مالي بالري حق في دار والارض ثم ادعى ذلك واقام بينة يقبل ما لم يقصد قرية بعينها بان يقول في قرية
كذا وفي راض كذا فاذا قال ذلك ثم ادعى بعد ذلك في تلك القرية او في تلك الارض لا يقبل بينته اما اذا قال بالري او
نجران او بطبرستان او بالعراق فاقراره باطل ولو اقرانه لاحق في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يده انه غصبه
منه لم يقبل حتى شهد على غصب بعد الاقرار وستان في كتاب الاقرار من هذا الجنس ان شاء الله تعالى ادعى الملك بسبب
ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين لا يقبل نص في الالية السرخس في دعوى الجامع وعليه الفتوى فان ادعى ملكا مطلقا فاقام
اقام المدعي عليه بينة ان كان ادعاه قبل هذا بسبب صح هذا الدفع ادعى دارا في يدي رجل انه اشترها من ابيه في
حيوته وصحته وهو يملكها فحذف من اقامة البينة ثم ادعى بعد ذلك انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له واقام
البينة على ذلك يقبل ولا يثبت التناقض ولو ادعى الميراث او الاثم ادعى الشراء لا يقبل ويثبت التناقض
وحملته انه متى امكن الجمع بين الدعوتين لا يثبت التناقض من اول باب من القضاء الذي يكون من
الوارث كذا بالشهوية في اخر الجامع ادعى دارا بالارث ثم قال محمد بن ذواليد الميراث فاشترتها منه
وجاءت اهدى على الشراء اجرة في باب اختلاف الشهادة من شهادات الكافي وقد مر في اخر فصل
اختلاف الشهادة من شهادات هذا الكتاب جنس هذا عين في يد رجل اقدم اخر على الشراء منه
يكون ذلك منه اقرارا مكتبة العين للبايع على رواية الجامع فالاقدم على الشراء والاستيلاء اقرارا ان
اشترى ملك البايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وعلى اتفاق الزيادات اقرارا بان لا ملك
للمقدم فيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه لا يقبل وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة وسياق من هذا الجنس
في دعوى العقار في كتاب الاقرار وفي كتاب القسمة في المبيع قال هشام سالت محمدا عن رجل تزوج امرأة ثم
ادعى انه اشترها من يملكها قال لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشترها من فلان وهو يملكها بعد

ذكره

719

ادعى الملك المطلق

ادعى الشراء من الاب

ادعى الميراث من الميراث

الاقدم على

التصريح

بعد التزوج وكذلك ان ساءم بدار في يد رجل ثم ادعى انه اشترها من فلان وقلنا يملكها ما قبل ذلك منه حتى يشهدوا
بانه اشترها من فلان بعد هذا ومن له او اقر الذي في يده الدار انه وكيل البايع في دعوى العتق رجل قدم
بلدة فاشترى دارا فقبل له هذه دارا بيكر مات وتركها ميراثا لك وقال ما كنت اعلم فجا، وادعى الدار
لنفسه لم يصح دعواه وكذا لو اشترى جارية حضارة في نقاب فقال بعد ما كشف النقاب هذه
جاريته ولم اعرفها لم يقبل منه ولو كان ثوباني جراب او مندبدا فاشترته فلما نشره قال هذا متاع وم
اعرفه يقبل بينته روى ذلك كله هشام عن محمد بن قال محمد بن اما انظر في ذلك الشيء فان كان يمكن ان يكون
ساومه وهو يعرفه مثل الجارية المنتقبة العائجة بين يديه فهذا يمكن ان يعرف به ويمكن ان لا يعرف
فلا يقبل قوله اني لم اعرفه الا ان يصدق الذي في يده انه لم يعرفه فيقبل بينته حينئذ وان كان شيئا لا
يمكن ان يساومه وهو يعرفه مثل ثوب في مندبدا لا يراه او جارية قاعدة على رسمها غطاء لا يرى منها شيء يقبل
بينته عليه وفي دعوى المنتقبة ساكن دارا قوله كان يدفع الى فلان الاجارة ثم قال الدار دارى فالتقول قوله
ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيله قبض غلتهما ولو قال اجرنيها فلان او قال استاجر
منه فهو اقرارا بها وله ان يخرجها منها وفي وافعات الناطق روى هشام عن محمد بن ان في الوجه الاول هو مقر
لمن كان يدفع العلة اليه وروى ابن سماعة عنه انه لا يكون اقرارا وصحح في اول الاقرار من هذا الكتاب
في العضليات كواقران فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها له يقبل لان هذا اقرار منه باليد لفلان واليد
المعابن لا يمنع قبول البينة فالمقربه اولى ادعى عينا في انسان ان هذا ملكي وقد قررت بهذا في اقام المدعي عليه
البينة ان المدعي استوهب مني يكون ذلك دفعا لان الاستيهاب اقرارا بانه ملك الواهب وصار كما لو اقام ذو
اليد بينة على اقرار الخارج انه ملك ذى اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك تنازلت
البينتان ويقضى لذى اليد وكان دفعا نقر عليه في اقرار الكافي وكيفية الباب الرابع من الزيادات اقرارا في
وصفت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني وانى اقررت بالقبض كاذبا وطلب عين الموهوب
له لا يحل في قول ابي حنيفة ومحمد بن وقال ابو يوسف يخلف ذكر شيخ الاسلام في اخر المزارعة الكبير واحاله
الى كتاب الاقرار وكذا هذا في كل من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا في مثل هذا الموضوع من الاقرار يقبض الثمن وغيره واعادها
بعد هذا فقال البايع اذا اقر يقبض الثمن ثم قال القدرت كاذبا واراد استخلافا عند ابي حنيفة ومحمد بن ليس له ذلك وعند
ابى يوسف والثا في به له ذلك وهذا الخلافا عند ابو يوسف في مذكرة في اقرار الكافي وهي المسئلة الاخير من باب الاقرار بالاربع
عدد اقر رواية ابو يوسف بخلاف ظاهر الرواية فيقتضى ان الرأى للقاضي قلت في هذا الباب من الكافي ذكر قول ابي حنيفة ومحمد بن
وسكت عن ابي يوسف في كتاب الاقرار خلافا لابي يوسف في مثل هذا المسئلة **فصل** مسائل
التناقض بعد القضاء ادعى دارا وشهد بالشهوية بذلك

اشترى جارية في نقاب

ثوباني جراب او مندبدا

يدعي

الاستيهاب اقرارا
ملك الواهب

اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا

لا يملك

وقضى القاضى له بالدار بالبينة ثم اقران البناء ملكا المقضى عليه لا يبطل قضاء القاضى بالارض للمدعى وعمدته لو شهد الشهود بالاصح
والبناء نصوا المسئلة بخالها يبطل وقد مر هذا قبل فصل الرجوع في شهادات هذا الكتاب ولو ادعى ارضا فيها اشجار
او بناء واقام البينة وقضى له بذلك ثم ادعى انه غرس الاشجار وحدث البناء وكان الشهود شهود
بالارض لا غير يسمع دعواه ولو كانوا شهود بالارض والاشجار ايضا لا يسمع دعواه لان في الوجه الاول صار مقضيا عليه
في الاشجار والبناء لظاهر الحال تبعا للدار لاصلا ومقصودا لان البناء والاشجار لم يدخل في الشهادة نصا بل ظاهره
احتمال ان لا يدخل وفي الوجه الثاني صار مقضيا عليه في الاشجار والبناء لاصلا ومقصودا ذكر شيخ الاسلام به هذا
الفصل وذكر في دعوى المنتق وفي الاملاء عن محمد بن ادرج يدرج اقام اخرا البينة انما ادان ولم يزيد على هذا في
زكوا اقام المدعى عليه بينة البناء له بناء هو قال ان كان شهود المدعى حضورا فالقاضي سالم عن البناء فان قالوا البناء للمدعى
فالقاضي لا يلتفت الى قوله المدعى عليه وان قالوا لا يدرى لمن البناء ونحن نشهد بالارض فالقاضي يقضى للمدعى بالبناء ويومر
بالهدم وتسلم الارض للمدعى وان لم يحضر المدعى عليه بينة على البناء يقضى القاضى عليه بالارض بشهادة شهود المدعى
واتبع الارض البناء في دفع كل ذلك الى المدعى فان جاء المدعى بعد ذلك بينة ان البناء بناؤه اجزا للبناء لان
القاضي لم يقضى بالبينة على المدعى عليه بشهادة شهودا فاقضى عليه بالبناء بجعل البناء تبعا للارض ولو ان شهود المدعى
شهدوا ان الدار للمدعى ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضى ان يقضى بالدار يقضيها للمدعى قال المدعى
عليه انا اقيم بينة ان البناء بناه بينته ثم اقبل ذلك منه ويقضى للمدعى بالدار بينا بها لان الشهود شهود بالدار
فقد شهدوا وبالبناء الا ان يبينوا لهم لا يدرون لمن البناء فيكون على كره ما وصفت لك في المسئلة الاولى وهذا التعديل صريح
ان الشهادة بالدار شهادة بالبناء فينبغي ان لا يختلف الجواب بينهما اذا شهدوا بالبناء نصا وبينام ذام يشهدوا بالبناء نصا
قال كذلك في جميع ما وصفت لك للارض يكون فيها الخيل والشجر فشهد الشهود للمدعى ان هذه الارض له فهذا عن ثمة شهادة
بالدار اذ لم يفسر والقاضي يقضى للمدعى بالارض ويتبعها الخيل والشجر من غير ان يكون ذلك شهادة بالخيل والشجر و
كذلك اذا شهدوا ان الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص وشهروا وان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الخلية فالقاضي يقضى
بالسيف والخلية والخاتم والفض من غير ان يكون الفص والخلية مشهورا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء و
الفض والخلية له قبلت شهادته كان القاضى يقضى بذلك للمدعى او لم يقضى وهذه المسئلة روايات مختلفة جميعها في موضع واحد
من قضاء الواقعات واجناس هذا في الاقرار يقبض شئ من ملك انسان والاستئناس في الاقرار من اقرار لاصل ادعى
دار له يدرجه وقضى له بالبينة ثم اقرانها لفلان الا حوط فيها من المقر ولا شئ على المقر ولو قال هي لفلان ولم يكن قطعه وهدف
المقر له وبه الدار على المقضى عليه ولو كان المقر له قال انها كانت للمقر وهما على قبضتها في المقر والمقرض من قيمة الدار
للمقضى عليه عند الكل هو الصحيح وكذا لو كان المقر يدان بالثمن ثم بالاقرار بان قال في المسئلة الاولى ليست هذه الدار لكنها لفلان

حين هـ

ش

ان
وقال في الثانية لم يكن هذه الدار وكلها لفلان فيما سوا في المسئلة لكن يجب ان يكون قوله لكنها لفلان موصولا بالثمن ولو كان
بعده الشهادة قبل القضاء بطلت الشهادة ولا يقضى له في الباب الثالث من الجامع في دعوى المنتق بشهادة اهدان لرجل يدعى
رجل فقال المشهود له هذا الثلث من هذه الدار لفلان ليس له فقد كذب بشهوه فان كان قبل القضاء لم يقضى له ولا لفلان بشئ وان
كان بعد القضاء اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت وردت سابقا من الدار على المدعى عليه وضمنته قيمه الثلث

فصل في مسابيل الخيلولة اذا ادعى على امرأة انها منكوحة من غير الدعوى الاحكام ينظر في الباب الحنسين من
ادب القاضى فان فيه دققة وفي الخيلولة ادعى على كبرى غير منكوحة لغيره نكاحا واقام البينة وسال من القاضى ان يضعها
على يدي عدل لا يضعها لكن يكفلها وانها يضع على يدي العدل التي مع رجل بطاؤها وكذا البكر في بيت ابيها في ادب القاضى
ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا ليجال تجرد الدعوى لكن اذا قامت المرأة عدلة بحال في الباب الثامن من نكاح الجامع لكن
فيه دققة في شرح ادب القاضى لا بد من النظر فيها وان اقامت فاسقين عال في كتاب الاستحسان وتم في هذه المسئلة
روايات امة في نكاح ادعت انها حرة واقامت البينة على ذلك فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فان طلبت
التفقة من الموطودة المسئلة عن الشهود فان القاضى يامر بالانفاق عليها وفي العبد لا يضعها على يدي عدل وعجز الدعوى لا
بحال بينة وبين الامة والمرأة المذكورة في قضاء الجامع وذكر في باب الشهادة من عتاق الاصل اذا ادعى العبد والامة العتق ولم
يكن له بينة حاضرة لبحال بينة وبينها وكذا لو اقام شاهدا وان اقام مستورين جيل قال الحاكم ابو الفضل به هذا اذا كان
مولا فاسقا مخرفا عليه بالتعيب وان اقام فاسقين لم يذكر هذا وفيه روايات قال الحاكم بعهد الجواب في العبد اما الجواب
في الامة على ما فسره في الجامع انه حال بشهادة المرأة واحدة ذكره في اول هذا الكتاب وذكر في اخره اذا كان المدعى طلاق
امرأة وشهد عدل ثبت الخيلولة بان تبعت امرأة عدلة تحفظها في بيت الزوج ان كان الزوج عدلا ولا يخرج المرأة
من بيت الزوج وفي المطلقة ثلث لا تبعت امرأة لكن يامر القاضى الزوج ان يجعل بينهما ستمة وان كان المدعى اعترق امة
وضع على يدي امينه وان كان عبدا لبحال ولا يخرج الا في ثلاثة احدها اذا ادعى المدعى اعطاه الكفيل او لم يجد وعجز المدعى
عن ملازمة الا ان باذنه القاضى ويضعه على يدي عدل الثاني ان يكون فاجرا بالعدان الثالث اذا كان يخاف عليه التعيب او
الاباء وان كان المدعى ابيه او ثوبا لا يضع الا في الوجه الاول والثالث في ارض قضاء الجامع وفي ادب القاضى من المبيع ابن سماعة
عن محمد بن جعفر في بديه عبدا لامة ادعى انها حران واقام البينة فالامة توضع على عدل ويترك العبد في يده وبوض منه
كفيل بنفس العبد فشهد الشهود عليه بعينه قالوا اغايو وضع الامة على يدي العدل اذ لم يكن المدعى عليه مأمونا يخاف على الامة ان
حاصرها فانما اذا كان مأمونا ثقة والقاضى يعرف بذلك امره ان يعترفها وكذا لو اقامت المرأة بينة على طلاقها قال فان انفق القاضى
على العبد والامة ثم ركبت البينة واعتقها القاضى فان قال المدعى عليه كنت انفق عليها حقا انفق على عبدي فهو متطوع وان قال
دفعت ذلك لايها فرضا على انها حران رجع عليها بالكسوة والذراهم والبرص عليها بالطعام الاستحسان ان يرجع بالطعام
وهي ايضا ابن سماعة التي يوسفه رجل ادعى جارية

القرار

في يد رجل انما واقام على ذلك بينه ووضعها القاضي على يد عدل فمرجا مدعا عليه وركبت الشهور قال امر العدلان بواجرها
وينفق عليها من اجرها وان كان مثلها لا بواجرها مرت ان يستدين في النفقة عليها فاذا بئست من صاحبها يعني
المدعاه عليه امرت ببسرها و بدأت بالدين من الثمن ورفعت الباقي من الثمن فاذا جاء الذي كانت في يده يعني المدعا عليه قضيت
عليه ببقية الجارية بعد المدعا على الذي كانت في يده قال فان كان على المفضي عليه دين فنحو الجارية احو بهذا الثمن من العزم الا انما
تمتزة الرهن حين يضعها على يد عدل وفيه ايضا رجل ادعى لولة في يد رجل واقام شاهدين وسأل وضع اللولة على يد عدل حتى يسأل
عن شهور لا يتجاوز ان يغيرها فاني استحسن اضعها على يد عدل وكذلك كل شيء يحول من مكانه والحرف عليه ان يغيره فان كانت جارية
فنفقت ما عليه لانه باعها فان كان يملكها بواجرها و امرت العدلان بواجرها وفيه ايضا هشام قال سألت محمد بن عمار عن رجل
في يده رطل وسكر طرية او ما اشبه ذلك فادعاه انسان انه له وقدمه الى القاضي وقال شهوري في المصر احضروهم وهو ما يفسدان
ترك فاني لا افقه في ذلك ولكن اتول للمدعي ان شئت احلته على دعواك فان حلف لم يكن له منعه وان قال انا احضرت البينة فاني
اوجهه الى قيام القاضي واقول للمدعا عليه لا يتزوج الى قيامه وان فسدت الشيء في ذلك الوقت لا احضر المدعي لحشمه عليه اذا علم القاضي حرمه
امرأة قبل تغلق القضاء يحول بالاجماع لكن لا يقضى بالفرقة في اخر الباب التاسع والثلاثين من ادب القاضي اذا كان المدعا مقولا او
طلب المدعي بنفس الدعوى ان يضعه القاضي على يد عدل ولم يكن باعطاء الكفيل بنفس المدعا عليه والمدعاه فان كان المدعا
عليه عدلا لم يجبه القاضي وان كان فاسقا يجبه وفي العقار لا يجبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لانه معل في نيب الرجل بامر غيره بالضممان من
كفاله شيخ الاسلام اذا قالت للقاضي لا اس من ان يطالني زوج في حياضي فاجعلني في يد عدل في حالة الخيض لا يجبه في الطلب
الحادي والخمسين من ادب القاضي **فصل** في دعوى النكاح والاستحلاف فيه ادعيان نكاح امرأة فاقترت لاحدهما ثم اقام
البينة لا يقضى لاحدهما لو تقر ولم تصر للمقر له بنفس الاقرار صاحب يده في اخر الباب الثالث والمايه من ادب القاضي وذكر
القاضي الامام على السفدي في شرح المسوط اذا تنازع اثنتان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امراته ويقدم البينة على ذلك فان ارخا
تاريخها سواء ولا يدري لولا احدهما عليها او لكل واحد منهما يدعيها او لم يوافقا في الاقضية بالاحدهما الاستنوا في الجارية وان ارخا على
السوا الا ان احدهما يدعيها يقضى له لان بينته ترجحت بالبدل في فصل النساء وان اقترت لاحدهما ولاخر تاريخ يقضى الذي
اقترت له لان الاقرار بمنزلة اليد وكذا اذا ارخا على السوا الا انها اقترت لاحدهما يقضى له بالنكاح وان لم يقر لاحدهما فرفق بينهما و
بينهما فان كان قبيل الدخول لا يقضى على احدهما بشئ من الامر فان تنازعا بعد موتها فخذنا ايضا على وجه ولا يعبر فيه الاقرار
واليد فان سبق تاريخ احدهما قضى له بالميراث وذكره في موضع آخر اذا ادعى كل واحد منهما انه تزوجها اولوا واقاما البينة فان
القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يبرح على صاحبها باصد على ثلثة اصابا اقرار قضاء او يكون في بيت احدهما او
يكونا مدخلا احدهما ولم يفصل بينهما اذا اقترت لاحدهما قبيل اقامة البينة او بعدها اذا قضى القاضي للانسان بنكاح امرأة او
ينسب او يولاه عتاقة ثم ادعاه للاضرار لا يسمع في اخر الباب الرابع والمايه من ادب القاضي تزوج امرأة فجاء رجل ادعى انها امراته

وقد تزوجها

وقد تزوجها قبله ولا بينة له وادان بسخط المرأة فلا يبين عليها في قول المدعي حسمه به خلا فالقائم عندهما لا يستحق المرأة
مام خلق الزوج لانها لو اقترت بذلك لا يجوز اقرارها على الثاني لكن بحلف الزوج الثاني ولا باسما ما تعلم ان تزوجها قبلك فان حلون
برك وصوامرته وان نكل الا ان حلف المرأة على البتات فان حلفت برئت عن دعواه وان نكلت فرق بينهما وبين الثاني وهي
امرأة الاقرب في العيون والنوازل والواقعات تزوج امرأة وبينهما عقد تبين ثم قال لادري ايها اولي قال محمد بن
حلف كل واحدة منهما باسمها تزوجها قبل صاحبها والقاضي يبدأ بابيتها شاء وان شاء اقرح بينهما فان حلف لاصحابها ثبت
نكاح الاخرى فان نكل الاولى لزمه نكاحها ويطل نكاح الاخرى قال ابو الليث له معنى المثلة اذا كانت حرة واحدة يدعي بسبعين
نكاحها وهذا الجواب على قولها اما على قولك صسمه به لا عين في النكاح ولكن الفتوى على قولها وفي الحلف
بالطلاق ينظر في نكاح الواقات في تحليف الزوج اذا انكر النكاح فقه اشكال على تاول الى اللبث به وفي دعوى
المنقح ابن سماعه عن ابي يوسف في امرأة مع رجل لها منه ولاد وهو مغني بمنزلة يطاها وبلد له سنين ثم انكرت ان
يكون امراته قال اذا اقترت ان هذا الولد ولده منها فمن امراته وان لم يكن بينهما ولد وانما كانت هي معه على
هذه الحالة فالقول لها وفيه ايضا هشام عن محمد بن عمار مدركة زوجها ابوها من رجل فان زوجها مات تدعى
الميراث قال ان كنت امرت ابي بالتزويج ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اسمع ولكن حيث بلغني تزويجه
اباى اجزت فغلبها البينة وفيه ايضا رجل له ابنتان كبرى وصغرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه تزوجه
ابنته الكبرى واقام الابينة انه زوجه الصغرى فالبينة بينة الزوج وفيه ايضا هشام قال سألت محمد بن عمار عن
رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة والرجل ادعى ان الدار
داره والمرأة امراته قال لا يقبل بينة المرأة على ان الدار دارها الا ان يجعل الدار في يد الرجل واقتبل بينة الرجل ان
المرأة امراته وتزوجها بنفسها منه اقرارا له ليس يملك لها وذكر بعد هذا عيسى بن ابي يوسف في رجل وامرأة
وفي ايديهما دار اقامت المرأة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له وان المرأة امراته
تزوجها على الف درهم يقضى بالدار للمرأة ويقضى بالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمثلة بحالها
كانت المرأة امراته ويقضى بان حر ويقضى بالدار للمرأة من قبيل ان الدار والمرأة في يدى حيث جعلتها امراته و
المرأة هي المدعية للدار وصار كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك يقضى
بينة المرأة وهكذا في قياس قولك صسمه به وفيه ايضا رجل قال لامرأته روجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت
زوجنيك وانا كبيرة ولم ارض بالقول قولك والبينة بينة المرأة وفيه ايضا امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر
الزوج ثم ادعى تزوجها بعد ذلك واقام على ذلك بينة قبلت بينته وثبت النكاح والنكاح لا يشبه البيع في هذا
الاترى ان رجلا ادعى انه تزوج هذه المرأة على الف درهم ومحدث المرأة ذلك فاقام بينة انه تزوجها على الف درهم قبلت
البينة وجعلت له على الف درهم ولذا كرهوا اقام بينة

هذه

مطالع البينة

ان

بيضة انه تزوجها وانكرت ثم ماتت الرجل فجات الميراث فدعت انها امراته لها الميراث ولذلك لو كانت المرأة ادعت
النكاح وانكر الرجل ثم ماتت المرأة فجات الميراث **فصل** في مسائل دعوى
الزوجين في الغزل اذ اغزلت المرأة قطن زوجها فان كان لها الزوج اغزله لي باجر كذا فالغزل للزوج ولها
المسح من الاجر لان هذه اجارة صحيحة فان لم اجز فالغزل للزوج لانها اغزلت قطنه بامر وهى متطوعة لان هذا منه استعانة
واستخدام لا سبج فان اختلفت فقالت غزلت باجر وقال الزوج لم اسم ثيابا فالقول مع اليمين لانه ينكر الاجر وان قال لها اغزله
لنفسك فالغزل لها لان هذا منه هبة وقد تبضت في ضمن الغزل فان اختلفت فقالا لانا اذنت لك لتغزله لي وقالت اليمين قلت
اغزله لنفسي فالقول قوله مع يمينه ايضا لان الاذن يستفاد من جمعة وان كان قال لها اغزله لي يكون الثوب لي ولكن
فالغزل له ولها اجر المثل لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف لانه في معنى تغزير الطحان وان كان قال لها اغزله ولم يزد
على هذا فالغزل للزوج ولا شيء لها على الزوج لما مر انه استخداها هذا كله اذ اذن لها في الغزل فان نهاها ثم غزلت فالغزل لها
عليها مثل قطنه لانها صادرة من تلكه لقطنه كمن غصب حنطة وطحنها عند ابي صهه وجره واحدا المرء يبيع عن الميوسف
الذي يوقله وعليه مثل حنطة المصوب عنه فان سكت ولم ياذن ولم يبنه حتى غزلت فان كان الزوج يبيع القطن فالغزل لها
وعليها مثل قطنه لان الظاهر من حاله ان يشتري القطن للبخارة فكان ناهيا دالة وان كان جاء به للبيت فغزله فالقول للزوج
وهي متطوعة كما لو قال لها اغزله ولم يزد وحال الوضيت في حق الزوج وطخت القدر في دعوى الاجناس وفي المنتق عن يوسف
فمن اشترى قطن وامر امراته ان تغزل فغزله فقوله وان وضعه في البيت فغزله فهو لها دونه ولا شيء عليها بمنزلة طعام و
ضعه في بيته والكله وفي العيون اشترى قطن تغزله المرأة فعليه صهه وان اعطاها القطن وقال لها اغزلي فالغزل
للزوج وان اعطاها ولم يقبل شيئا منها وعليها مثل قطنه قال ابو الليث به هذا اذا كان ونوع البها وامرهابان تحفظ او تضع
في موضع فغزله فصارت غاصبة للقطن والغزل لها وهي ضامنة مثل قطنه اما اذا دفع اليها ولم يقبل شيئا فالغزل للزوج لان
العادة جرت ان الزوج اذا دفع الى امراته ان تغزل فغزله فصارت غزله حنطة حنطة كمن اشترى رقيقا فغزله
فالغزل للزوج قلت هذا اذا لم يكن الزوج يبيع القطن كما قدمنا وفي نوادر هشام اذ غزلت قطن غيره ثم اختلفت فقال صاحب
القطن باذني غزلت والغزل لي وقال الخازن غير اذ نك غزلت فليس لك الا مثل قطنك علي فالقول للقطن لان عدم اللات
وان كان اصلا لكن هذا ظاهر وبذلك يريدان بسنوي قطن غيبي والظاهر لا يكتفي بالاستحفاق وان كان يكتفي للدفع ومن هذا
الجنس في نكاح الوافعات وسبل القاضيه عن اشترى قطن لامرته وجوزها واهدت اليها اضمها قطنها وجوزها ايضا
فغزلت ونسجت بعضها الكرياس ثم ماتت لمن يكون الكرياس والغزل فقال ان كانت هي التي دفعت الغزل كله بغير امر
الزوج الى النساج كان الكرياس كله لورثتها وللزوج منها ما غزل مثل الغزل الذي غزله من قطنه وان كان الزوج هو الذي
دفع الغزل الى النساج بغير امرها كان الكرياس كله للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزله من قطنها وان دفعها ذلك

م

قطنها
لصاحبها

اودفعها احداهما برضا صاحبه كان الكرياس بينهما الكل واحدهما بقدر غزله والايمان على واحد منها لصاحبه
فصل في دعوى النسب والحريه ودعوى مال اليتيم وعلى الميت ادعى على اخوانه ابوه لا
يصدق الا بيينة او بتصدق المدعى عليه واذا ادعى المدعى عليه ابنته يصدق استحسانا في اول
كتاب القبط اذ قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني فولدت ولدا ثبت النسب منه غلاما
كان او جارية لان اليه ادعى الجسد دون تعيين الوصف في عتاق عصام يعني الكنتعي ابراهيم كتم عن
حملا ورجل اعترف غلاما ثم ادعى رجل انه ابنه وصدقه الغلام في ذلك قال هو ابن المدعى له ميراثه والعقل
على مولاه الذي اعترفه وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد بن رجل ادعى غلاما صغيرا لا يعرف نفسه ولا يعرف عنه نفسه
فان صدقه الذي الغلام في يديه ثبت نسبه منه والافلاوان اقر الذي في يديه الغلام انه لقيط صحت
دعويه وفيه ايضا المعلى عن ابي يوسف في توامين ادعى رجل من احداهما صدقة وكذبه الاخر فبها ابناه
قال وسالت محمدا بن سعد فقال مثل ذلك وقال في عبد ادعى لقيطا انه ابنه من امراته هذه وهي امه ثبت نسبه
من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امراته وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف في ابن الملا عنه
ادعاه رجل لم يصح دعوته لانه ولد على فراش الزوج وفيه ايضا ابراهيم عن محمد بن امرأة قالت لزوجها هذا
ولدي منك وهو في بدها وشهدت امراته على ولادتها وكذبها الزوج قال اذا الزمها الزمه ولو كان الزوج يدعى
ذلك وكذبته المرأة واقام الزوج امراته على الولادة ثم يصدق الزوج انما يعتبر قوله المرأة الشهادة اذا ادعت المرأة
وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد بن صبي في يدي رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال الزوج هذا ابني
من امرأة اخرى غير هاتين يكون ابن الرجل ولا يكون ابن المرأة فان جاءت المرأة بشهادة ولادتها اباه كان
ابنهما منه وكانت زوجته بهذه الشهادة لاني جعلته ابنا وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف عن رجل ادعى ولدا في يدي
امرأة وقال هذا ولدي منك وقد تزوجتك وقالت لم اتزوجك وهذا الولد منك من الزنا فاني اثبت نسبه لولدي
منه فاقضى عليه بالمهر قال ابو الفضل هذا اللواب خلاف ما ذكر في الاصل ولو قالت المرأة هذا ولدي منك وقد تزوجتني
وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من الزنا فاني اثبت نسبه الولد وقضى عليه بالمهر ودبري عنه الحد اذا
جاءت امرأة لحر ولد نفاها يلعن بينهما لكن لا ينقطع النسب ان نفاها في مدة بعيدة وينقطع ان كان في مدة قريبة
ونكحوا ذلك فقدره ابي يوسف ومحمد بن ابراهيم فبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة في ذلك الى راي القاضى ولو هبني
فسكت لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى اذا هبني بولد الامة فسكت يصح نفيه ولا يكون سكوتة اقتران في اخر لعان
طلاق الغنية وهي مذكورة في طلاق هذا الكتاب وذكر في عتاق هذا الكتاب الامة اذا جات بولد فنهى المولى فسكت
لا يكون قبول الخلاق المنكوصه وام الولد حيث يكون السكوت عند التهنئة قبوله لكن نسبه ولدا المولى ينفي ونفي
من غير لعان وولد المنكوصه لا في دعوى المنسبي

م
نوض
الار التهنئين

رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه ليفرض له النفقة على الرجل وانكر الرجل ذلك واقام المدعى عليه بينة على رجل اخر انه ابن
الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن ايضا ينكر فالبينة بينة الزمن وثبتت نسبه من الذي اقام عليه البينة بالنسب
ويفرض له النفقة ولا يلتفت الى بيته الاخر وفيه ايضا لو ان رجلا احتاج ادعى على غلام موسرا انه ابنه لثبتت نسبه وبقره
له النفقة عليه واقام على ذلك بيته والغلام محذور ذلك واقام الغلام بينة انه ابن فلان سمي رجلا اخر وفلان محذور البينة بينة الاب
ويقتضى له على الغلام بالنفقة ويبطل بينة الغلام على الاخر قالوا لست اقتضى نسب رجل من رجلين الا ان يستوى حالهما
في الدعوى والبينة وفي كل شيء حتى لا احد سبيلا الى ان اقتضى لاحدهما دون الاخر فاما اذا كان احدهما اولي من الاخر ان لم يحتج
بالدعوى سبيلا يستحق الاخر كان اولي بالنسب وقبيل ايضا لو ان غلام من مات احدهما وترك مالا والاخر زمن محتاج فجا رجل
ادعى انه ابوهما لياخذ الميراث واقام على ذلك بيته واحي الزمن على رجل اخر انه ابوهما واراد ان يقتضى له عليه بالنفقة واقام على
ذلك بيته وجاءت البنات معا فالتقاضى يقتضى نسب الغلامين من الابوين ويفرض نفقة الزمن عليهما جميعا لان كل واحد
منهما يدعى بالنسب حق العبد فاستوى حالهما في الدعوى وفيه ايضا امره خاصته عمها الى القاضي وسالت من القاضي ان
يفرض لها النفقة عليه وهو محتاج فقال العم ان لها اموسرا فهو اولي بالنفقة عليه ما من انكرت من ذلك فاني العم بشاهد من
يشهد ان على رجل انه ابوها وانكرت المرأة ذلك فالتقاضى بعمى العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضيت ذلك على الاخر ولا نسبه
هذا الابوين الا يري ان قبل بيته العم بعد ما ثبتت نسبه ان لها اخا ولا قبل البينة بعد ما ثبتت نسب احد الابوين لان الاخر
ابوه رجل في يده مال لانسان غريب مات الغريب فجا رجل ادعى انه ابنه وصدقه ذوا البديلولم سواء قال ان للبيت وارثا
اخر ولم يقل وان ظهر له وارث اخر والادفع المال اليه وفي كل موضع قال يتلقى القاضي ويتلوم يكون ذلك مغوضا اليه هكذا قال
شيخ الاسلام في الباب الاول من وصايا الجامع ومعناه انه يتحري انه لو كان له وارث اخر محض في مثل هذه المدة و
ذكر المحايى وقد مر مدة التلوم بالجمول قال شيخ الاسلام به ما ذكره في الجامع قوله صعبه وما ذكره المحايى قوله ما بناي
على اصل ان في جنس عدة المسئلة لا يري التقدير وبها يريان في اول اقرار العيون رجل في يده مال اقرانه ورثته من امرأه له
سماها ثم اقر لرجل انه ابوها فقال المقر له انا ابوها وانت لبيت بزوجهما قال ابو يوسف في المال بينهما للزوج النصف الا ان
يقوم للزوج بيته وقال زفره المال كله للاخر ولا شيء للزوج الا ان لقيم البينة ولو ان مجهول بالنسب في يده مال فقال ورثته من ابى
وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان وانت ليست بابنه عند المحايى فوجه المال بينهما نصفان و
عند زفره المال كله للاخر المقر له ومحمد مع ابى بوجهه في المسئلة الغائبة ومع زفره الاولى وكذا المرأة اذا اقرت انها ورثت من
الزوج ثم اقر باخ للزوج فقال للاخر انا اخ ولست انت بامرأه فاما كلمة للاخر في قول محمد وزفره وقال ابو يوسف للمرأة الربع
والباقي للاخر ادعى على ميت ديناً ادعى على ورثته وليس في يديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعى يقبل البينة ويخلف على العلم وكذلك
يكن الميت مال متروك يسمع الدعوى ويقبل البينة ويخلف الورثة على العلم لان الحاجة الا ان اثبات الدين دون استيفائه و

عليه

مدة التلوم

ان كان الميت مال متروك الدعوى
ويقبل البينة ويخلف الورثة على العلم

المسئلة

والمسئلة في الباب الخامس والعشرون في ادعى القاضي وكل ابو الليث في دعوى نواز لحن الغيبة ابي جعفر
يسمع البينة قبل ظهور المال اما لا يستخلف الورثة الا عند ظهور المال وفرق بينهما وبه اخذ ابو الليث ادعى ديناً
في تركه واقام البينة فان القاضي حلفه باسمه ما استوفيته ولا شئاً وان لم يطلب الورثة يمينه بل يستخلف وان
ابو او قام هذا للاستخلاف في الباب الثالث والسبعين والاياء منهم مذكور في الباب الثالث والستين
من ادعى القاضي وفي فتاوى النضلي ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه
يستوفى الدين من نصيب من صدقة بعد ان يطرح نصيب المدعى وفي النوازل ادعى رجل على ميت ديناً
فصدقه بعض الورثة على قول صحابنا يوزن من جهة المصدق جميع الدين قال ابو الليث وهو القياس
لكن الاختيار عندى ان يوزن منهم ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وما كروا بن ابي ليلى
وسفيان والشافعي وغيرهم ممن تابعهم قال وهذا القول بعد من الضرر وكومات وترك اخوين فاقر احدهما
باخ وانكر الاخر فان المقر يعطى الاخر المقر له في قوله علمانيا وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده وفي الجامع لا
مات عن الف واقام رجل البينة عليه بالف دين فقصه له بذلك ثم ادعى اخر قبيلة الف فانكر الورثة وصدقه المقر له
بالالف قالوا لئن بينهما نصفان لانه اقرانه غريم مثله كذا قال سعد لحن وبه اخذ ابو الليث في المنقح ابراهيم
محمد بن رجل اعترف غلاما ومات الرجل في رجل واحد ادعى انه ابن الميت المعنى وليس للميت وصى هل يكون خصماً له هذا المعنى
قال ان اعترف في حالة المرض يكون خصماً وان اعترف في حالة الصحة لا يكون خصماً وفيه ايضا سئل ابو يوسف عن
جارية بين ثلثة تجارات بولد فاه عوه معاقلا لاخير ذلك الا في اثنين وعن محمد انه قال جوزة في الثلثة والاحوزة
فيما راو على الثلثة وعن ابي صعب انه جوزة في الاربعة والخنسة وفيه ايضا شهد رجل انه اعترف عبده وهو مريض
وقال الورثة كان بهذى حين دخل عليه المشهور ولم يقر الوارثت بل اعترف فالتقول الوارث حتى يشهد المشهور انه كان
صحيح القول ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان بهذى فالتقول بقول الغلام وهو حرجي يقيم الوارث البينة انه كان
بهذى وفيه ايضا عبيد في يد رجل اقام رجل بيته انه له اعترفه واقام اخر بيته انه حر الاصل وان الالة وعاقده فصاحب الموالة
اولي وفيه ايضا عبيد في يد رجل اقام رجل البينة انه له اعترفه وهو عبيد واقام اخر البينة انه اعترفه وهو عبيد فان ادعى للعبد
عتق احدهما فبيته اولي وان كذبا جعلت ولاة بينهما نصنين ولو اقام كل واحد منهما بيته انه اعترفه على الف وهو عبيد لم
يلتفت الى صدق العبد وتكذيبه وقضيت بولائه بينهما وكل واحد منهما عليه الف درهم وان لم يذكر احد البينتين مالا
فالبينة بينة الذي يدعى المال وولائه له ولا باب صدقة العبد وكذبه **فصل** في مسابك التحدية في العفار
ادعى الحدور عند القاضي وذكر حده وهو ولم يذكر اسم الحد وقال زيون دار فلان لا يصح كذا قال والدك وقد مر في فصل الحد
كتاب القاضي من ادعى القاضي ان ذكر الاسم والسبب في الرجل انما احتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الكار لا يدل من التحديد
وان كانت مشهورة عند ابي صعبه وعند بعض

فصدقه بعض الورثة

للمها

صف

ع

دعوى

ليس شرط فعل على هذا الحد اذا قال زيود ارفلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف بيكيفية لان الحاجة اليها لا اعلام
ذكر الرجل وهذا يحفظ جد في الباب الثاني والخمسين من ادب القاضي لشيء الائمة المرضية ونظام مسايل المتحد بد في
هذا الباب وفي التاسع من ادب القاضي اذا شهد للشهود على اقرار الرجلين بالمشرا يقبل ثم يؤمران بالتحديد
فان اتفقا في الحدود فيها وان اختلفا في ذلك الباب ايضا اذا جعل المهر حذم ملكا لسان عددا في حصة رج
عبر حد وعندهما يجبان يكون الحد هو المستناة وقد ذكرناه وسط كتاب القسمة ادا ادعى محدودا على اذرو
ذكر الحد والاربعه فانكر المدعى عليه وقضى القاضي عليه بالبينة او النكول ثم اراد ان يقيم البينة على المدعى انه
اخطا ااحدا الحد ودفعه بغير دعواه صحيحة لا يسمع منه ذلك ان حين احابه فقد صدق في الحد وقد مر في
الفصل الاو من مسايل دعوى العفار شئ منه ادعى دارا في بدا لسان والمدعى في بلد قاضي آخر
هذه المسئلة طويلة وهي في اخر الباب التاسع والخمسين من ادب القاضي **فصل مسايل**
لاستخلاف متى يجوز ومتى لا يجوز وكيفية الاستخلاف والاحتيال فيه والقضاء بنكول الصادق اذا شك الرجل
فما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه بشئ ويصلحه ولا يجعل باليمين احدا عن الموضوع في الحرام عسى فان ابي
الخصم الا ان خلف ان كان اكبر رايه ان المدعى محق لا خلف وان كان اكبر رايه يبطل ويبيع ان خلف
واقعات الناطق والحيلة في الخلف سباني في اخر الفصل وفي ايمان النوازل قال نصير رحمه الله خلف الاخرس و
يقال له عليك عهدها وميثاقه ان كان كذا فيشترى بغيره ولا خلف باسه تعالى ان كذا لانه اذا قال نعم يكون اقرار رايه
لا يبيننا وقال هو ايضا ادعى على الصبي الماذون دينا فانكر لايمن عليه لانه لا يثبت في عيونه ولا يلزمه الدين الا باقرار
وبينة قال كفتيه هذا قول نصيره اما علمائنا قال في كتاب الاقرار الصبي الماذون خلف وبه ناخذ لان المقصود
باليمين النكول وهو ينكر الكليل وفي واقعات الناطق في ابن ممامه عن محمد بن خلف ويقض عليه بالنكول وهو عن ذلك الكبير
وذكر هناك رواية اخرى انه لا يمين عليه فيجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف بناء على ان النكول يذل واقراره من جعله بذلا
وهو ابو صوره لم خلفه لانه لا يملك البذل ومن جعله اقرارا وهو ابو يوسف ومحمد بن حنيفة لان اقراره جائز وذكر
شمس الائمة السرخسي في باب الاقرار بترك اليمين في اقرار الاصل وزعم انه قول ابي صوره ايضا وذكر في ادب القاضي
الخصاف المدعى ان اقال طيبينة حاضرة في مصر لاني المجلس لكن استخلفه قال ابو صوره لا يجيبه القاضي وقال
ابو يوسف بيمينه وقول محمد بن مضطرب فكانت المسئلة محتمدا فيها فيحتمل القاضي فان راي الميل الى قول
ابي صوره لا خلفه وراي الميل الى قول ابو يوسف خلفه في اول باب اليمين التحليف بالطلاق والعناق
والايمان المغلظة لم يحتمل اكثر من ايجازها البعض وبه افتى الشيخ الامام ابو علي بن الفضل السمرقندي له
فيفتي انه لا يجوز وان مست الضرورة يجوز فاذا بلغ المستفتى في الفتوى بعين ان المرى الى القاضي اتبعا

جعل المهر حذم ملكا لسان

النهري في

شكل الرجل فيما يدعى عليه

كان هو

لا يبر على الصبي الماذون

الصبي الماذون خلف وبناخذ

التخلف بالطلاق والعناق

لائمة

لهؤلاء

لهؤلاء السلف في كراهية الجامع الاصغر والواقعات ولو خلف المدعى عليه بالطلاق ثم اقام المدعى البينة على
المال المدعى عليه يفرق بين المدعى عليه وبين امراته في اخر الباب الثاني من شهادات الجامع وفي الواقعات
ادعى على رجل ما لا عند القاضي فلم يقبل المدعى عليه ولم ينكر بل قال ابراهي المدعى من هذه الدعوى على من يجب اليمين
وعلى من يجب البينة قال فان كان المدعى اقام البينة على دعواه استخلف يعنى المدعى على ابراه وان لم يكن له بينة
يستخلف المدعى عليه فان خلف برئ وان نكلا استخلف المدعى عليه لبراه وهذا قول المتقدمين من علماء ائمتنا في النكول
في ذلك بعض المناخرين قال وقول المتقدمين احسن في فتاوى لعضلى به اذ قال المدعى عليه بعد الاقرار ان المدعى
ابراهي عن هذا الدعوى واراد استخلاف المدعى على ابراه لا خلف بل خلف المدعى عليه او لاقان كل حين يذ خلف
المدعى ذكره الفضلى في كتاب التزكية ونظام هذا الفصل في باب اليمين من ادب القاضي اخر صكها باقرار رجل
فان عي المقدان المقر له روى اقرارى فقال الاخر نعم لكنك اقلتنى البيع صح دعواه وله تخليفه كذا هذا في النوازل اقر
ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك بلحبه حله المقر له باسه لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهو جواب المتعرف لاني
قال لانه ادعى عليه امر الوافر به يصح فاذا انكر يستخلف في الفضليات ولو ادعى المقر له كان كاذبا فقد مر في مسايل
التناقض قبل القضاء وفي الجامع الاصغر اذا كان لرجل على رجل الف درهم فاقتر بها ثم انكروا الاقرار ما فان ابانصر
الدبوسي به قال للطالب ان خلف على الاقرار باسه ما اقر بكذا وقال ابو القاسم انما خلفه باسه ما له عليه الف ولا خلفه على
الاقرار رجل في يده غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدهما الى القاضي خلفه احدهما فنكر عن اليمين فقضى له ثم
اراد الاخر تخليفه فان ادعى حلالا مر سلا او شرا من جهة لم يكن له ان خلفه لان فائدة التحليف النكول ولو نكلا يقضى
عليه لانه لو اقر له المدعى او قال استواء المدعى لا يكون اقرارا بجهة في حق المقتول وكو ادعى عليه الغصب له ان خلفه لانه لو اقر الغصب
حجب عليه الضمان في نوازل الفقيه ابو الليث ونظام هذا الفصل في باب اليمين من ادب القاضي كل من اقر بشئ لا يجوز اقرار
لانه يستخلف اذا انكر تفسير ذلك من ادعى على ميت ما لا ودم الوصي الى القاضي ولا يبينه المدعى فادعى عن الوصي فان
كان الوصي وارثا خلفه لان اقراره جائز في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا خلفه في النوازل رجل في يده ضيعة يدعى انها
وقف جده على ابنه واولاده ابية خالصة جاء اخر يدعى انه من اولاد الواقف وان الواقف كان قوما على جميع اولاده واولاد
لاد اولاده واراد ان خلف الذي في يده على دعواه اما اصل الواقف فلا يمين فيه لانه لا فائدة في هذه اليمين على ما ذكرنا وان
كان في يده الذي الضيعة في يده شئ من غلة الواقف فلم يدعى ان يستخلفه على فضيبه من الغلة لانه يدعى ملك ذلك القدر
لنفسه من الغلة ودوا ليد ينكر في فتاوى الفضلى واجناس هذا في واقعات اشترى دارا فحضر الشفعة وانكر
المشترى الشراء واقران الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع لايمن على المشترى لانه لو زعم اقراره لايه فلا يجوز اقراره
بعد ذلك فلا يفيد التحليف في نوازل ابى الليث به وهكذا في واقعات الناطق لكن لم يقض المسئلة في مدعى الشفعة بل
في مدعى المطلق ثم فرغ فقال له قال المدعى

كل من اقر بشئ لا يجوز اقراره لا يستخلف اذ انكره

لائمة

الحاكم ان هذا قد استهلك داري باقراره انها لابنه فاريد ان اضمنه قيمتها فاستخلفه لي حتى لو نكل اخذ به ببيعة
الدار فانه خلف على قول من يرى غصب الدور والعقار و به اخذ موسى بن نصير ولا يحل له في قول الجحيم
واي يوسف به هكذا ذكر الناطق والفضل وذكر صاحب الكتاب في الباب الثالث من دعوى الجحيم اختلاف المتكلمين
في هذه المسئلة واختار ان المقر بالدار ^{فصل} لصاحب الدار ينظر قبل فصل الحيلولة هذا اذا اقر بالدار لابن صغيره فان
اقر بالاجنب غاب لم يندفع عنه اليه بهذا الا ان يقيم البيعة وقدم هذا في اول هذا الكتاب وقب ارضان من ميراث
ابيه وسلمهما ثم جات امراه الميت فادعت على الموهوب له ان الارض ارضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وصب لك
الارض وان الارض وقعت في قسمي واحد على الموهوب لمان الارض ارضه فانهم كانوا قسموا قبل المهبة وقد وقعت
الارض في قسم الوهاب وعجز الموهوب عن اقامة البيعة وحلفت المرأة على ذلك ليس له ان يحلف ساير الورثة لان حلفها
ظهر بطلان المهبة لانها مهبة المشاع فيما احتمل القسمة وامر به الارض في الفضليات وادعى يد رجل ادعاها ارض ولا بيعة له
فادعى المدعى عليه فان كانت الدار في يده ميراث حلف على العلم وان كانت بشرا او هبة او نحوها فعلى البنات وصح
من حلفه فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار ميراث عندى من ابي وادان حلف على العلم وقال المدعى انها وصل اليك
من غير ميراث وطى عليك بين البنات فالقول للمدعى مع يمينه على علمه بايه ما نعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه فان حلف
حلفه ذوا اليد على البنات وان لم يحلف المدعى حلفه المدعى عليه على العلم في باب اليمين على العلم من ادب القاضي وفي اقرار
العيون وفي بيوع المنتقى اشترى من بقال يدانق و بدرهم و باقره و باقره ثم جحد المشتري قال لاحلفه القاضي على شيء
فشي بل بجمعها فحلفه بينا واحدة اذ هي رجل دعوى متفرقة من الدرهم والدنانير والمتاع والدار لاحلفه القاضي على كل شيء
بمنا بل بجمع دعواه كلها وحلفه بينا واحدة على كل ما هكذا قال ابو نصر وهكذا ذكر في الباب التاسع عشر من بيوع الجحيم
وقال العقبة ابو جعفر ان كان المدعى عرفه ومنه التعت حينئذ يومئذ جميع الدعوى وان كان غير معروف فبذلك
لم يحلفه جميعا اذ بعث القاضي امينا او ميين الى امراه لا يخرج اليمين وقال الامين حلفتها لا يقبل قوله الابن هذا
وباب الاعلان ادب القاضي وفي واقعات الناطق وقاله في شهادات المنتقى قال ابو يوسف هو اذا كان المطلوب مريضا
او امراه لا يخرج بعث اليها من يستخلفها وقال ابو يوسف لا يبعث من يستخلف الحاكم الحكيم اذا حلف الخضم ليس
للمدعى ان يحلفه عند القاضي لانه استوفى حقه بالقام في الفضليات رجل له على ارض مال الجبل فقدمه الى القاضي قبل محل
الاجل وحلف الرجل ماله اليوم قبله شيء وجهد القاضي وقبل منه هل يبيع الخالف ذلك ان كان لا يبيى ان يذهب حقه زوجت
به ان لا يكون به باسا ولا يبيى للقاضي ان يقبل ذلك منه بل يحلفه بايه ماله قبله شيء قال ابو الليث في هذا وليد على ان قوله
ليس له قبلي اليوم شيء لا يكون اقرار وليس قول بعض الحكم بشي ما يتم بحلوت هذا القول عن اقراره بدين مؤجل ^{حيث}
عليه المال ذكر في العيون وفي واقعات الناطق رجل عليه الف نسبية فله ان يقر ويدعى انها نسبية فباضه القاضي باقراره ولا

او على رجل دعوى متفرقة
الاعلام اذا حلف الخضم

ولا يصدق على دعوى النسبية فحيلة ان يقول للقاضي سلمه يدعى هذه الالف حالة ام نسبية فان ادعاها حاله حلف بايه ماله عليه
هذه الالف التي يدعيها ولو حلف بغير هذا حيث ولو كان مقرا لم يسمعه ان حلف ولو قال ان شاء الله فحلف به لسانه
لم يسمعه ولو حلف القاضي صاحب النسبة وجهل ان يساله اجاله ام نسبية وان شاء الله وسمعه وذكر هذه الحيلة في حيل
العيون ايضا ادعى على ارض بشرا فاراد القاضي ان يحلفه في حلف الرجل واسارا بصيغه في ماله الى رجل اخر
بانه ماله على كذا صدق دباية لا قضاء في طلاق النوازل والواقعات المدعى عليه اذا انكر ان يحلف بايه ماله قبلك
ما يدعى المدعى ولا شيء منه لانه قد يكون عليه الالف لادرم فيكون صادق في يمينه في النوازل المشتمل اذا ادعى
على البايح الاقالة كاذبا وحلفه فنكل بمعنى القاضي بالاقالة بنكوله المسئلة على الاختلاف المعروف في قضاء القاضي في العقود
والفسوخ حتى حل للبايح المتصرف في البيع اكلًا ووطبًا وغير ذلك عند اى صفة والى يوسف في الاول رحمهم الله كما لو
كان القضاء بشهادة الزور في الباب التاسع والاربعين من ادب القاضي **كتاب الاقرار**
مسائل هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول في صحة الاقرار رجل المقرب وما يكون اقراره عليك الغير ولا يكون
وما يدخل في الاقرار العام او لا يدخل ثم في جواب يكون اقراره بدين او عين او ثقل او لا يكون ثم في الفاظ الاقرار
ابتداء و الاشارة والكتابة وفيه مسائل المهكل ثم في معرفة تكتة المال المقرب وما هيته ثم في الاستثناء من الاقرار
ثم دعوى زيادة المال واختلاف سبب وجوبه والاختلاف في الجهة ونقل الاقرار الى غير المعقوله ثم في اقرار
المريض والصبي والعبد والبايع بعد ما باع **فصل** في صحة الاقرار وحل المقرب
للمقر له وفيما يكون اقراره بملكه الغير للغير وما لا يكون وفي الاقرار العام وما لا يدخل الاقرار ببيع من غير قبول
كن البطلان بقول على الابطال والملك للمقر له ثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل بوجهه والمقر له
اذا صدق المقر في الاقرار ثم رد لا يبرح رده في اول القبط في دعوى البراءة في وجه الاستحسان لشئ الاسلام اذا
اقر الانسان كاذبا والمقر له يعلم فاخذ على كره من المقر لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى وان سلم المقر الى المقر له
عن طبيب نفسه حل ويكون هذه هبة مبتدئة في اقراره ببيع الاسلام في المقدمة من يده الدار اذا قال لاخو
ابراتني من هذه الدار فليس باقرار ولو قال ابراتي على كذا فهو اقرار حكاها الناطق به عن صلح الاصل وفي دعوى
المنتقى قال ابو يوسف من في يده الدار اذا قال مدعيها سلمتها اليه بالقران ابراتي منها بالقران لا يكون اقرارا ان الدار
للمدعى قال الحاكم به هذا اختلاف جواب الاصل ولو ان ساكن دار اقرانه كان يدفع الى فلان ثم قال الدار طرقي فالقول
له ولا يكون هذا اقرارا ان الدار ليس قبل انه يقول كان وكيلاني قبضت لها وم يكن ملكها ولو قال جبرنيها فلان او
قال استاجرتا منه فهذا اقرار بهاله وله ان يخرج منها وذكر الناطق به ان المذكور في الوجه الاول رواه ابن
سماع عن محمد بن وهب وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا لمن كان يدفع اليه العلة وقد مر هذا باجناسه في الفصل
الثالث من كتاب الدعوى وفي اقرار الكافي اذا قال

حلف الرجل واشار باصبعه في يده
حلف الرجل اخره

اتبع مني عبدك هذا او قال استاجر مني او قال الهوتك دار هذه فقال نعم فهذا اقرار له وكذا لو قال له ارفع الي
غلة عبدك هذا او قال اعطني ثوب عبدك هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال له افتح باب
داري هذه او قال اسرج دايتي هذه او قال اسرج نعلي هذا او لجام نعلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال تحت
جميع ذلك لا يمكن اقرار لو قال لا اعطيكها فهذا اقرار بالنعل والجام قال الحاكم به هذه المسئلة بوجود بعض
الروايات وفي اول شبهات الجمع قال ما في يدي من قليد او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا يجهل
فان حضرا لمقر له باخذ ما في يدي المقر واختلفا في عبد في يده يوم الاقرار ولم يكن فالفقهاء للمقر وكذا هذا فيما
اذا قال ما في صانوت لفلان وفي النوازل قال مجربو اذا قال لامرأة هذا البيت ما تعلق عليه باب كره وفي البيت متاع فلها
البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار يباع بهذا اللفظ حيث لا بدخل المتاع في البيع وبصير طارة قال يعنك
البيت حقوقه ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرائش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنون الا
كلها وله بالرساق ودواب وعلمان وهو ساكن في البلدة فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكنه وما كان يبعث الي
الباقر من الدواب والنهار ويرجع الي وطنه الذي اقر به فاشه لابنته وكذا عبيدة يخرجون في حواجره ويادون
الي منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزله لامرأة غير ما على من الثياب ثم مات فادها
ان ذلك تركه ابيه قال ابو القاسم به هذا حكمه وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب الفضا باطان في الدار يوم
الاقرار وما الفتوى فكل شيء عملت المرأة ان صار لها بتلك الزوج اياها يبيع صحيح او جبه او طان ذلك ملكها فهي في سعة من
بيعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما يمكن ملكا لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى وهو تركه وهذا تبين ان
الملك في الاول حوالب الحكم دون الفتوى ولو اتلف مال والدم ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي
اقربه قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مال ابك والابن قد ترك دراهم او دنانير فهي في بيعه من ان
يتناول من الدرام والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان ذلك بمنزلة الصلح قبل الهلاك
بطل الصلح **فصل** في الجواب الذي يكون من المدعى عليه اقرارا بدين او لا يكون وفيه الاقرار بالبيع
والقتل في المنتقى اذا قال لغيره في عليك الف درهم فقال لضرعي دعواك شهرا او قال للذم ادعت فهذا ليس باقرار وكذلك
لو قال اعطيكها بغير الفاهو اقرار وكذلك اذا قال لضرعي هذه الاذن فهو اقرار وكذا في اخر كلامه الذي ادعت لم يبطل
الاقرار وفيه ايضا ابن سماعه عن محمد بن لو كان لغيره في عليك ما يتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيت مائة بعد مائة
فلاحقك علي فهذا ليس باقرار وكذلك لو قال لغيره مائة فقال قد قضيتك خمسين فهذا ليس باقرار قال الخضر
عليك الف درهم فقال لا اقر قضيتك او حيستها لولا واجلتك بها او هبتها لي او ابرأتني واحلقتني منها فهذا كله اقرار
حكاها الناطق في واقعته عن اقرار الاصل وذكر في النوازل اذا قال للمدعى عليه كسبه بدوز او قال كيسش بدوز قال ابو بكر

الدين في
فادعي ابنته

الاسكاف لا يكون ذلك اقرارا وعن عبد الله القلاسي ان قوله ليسش بدوز يكون اقرارا كما قال في الاصل فمن ادعى على الآخر
الف درهم فقال اقرت بما يكون اقرارا وفي المنتقى هشام سمعت محمدا يقول في رجل قال لا اقر اعطني الف درهم فقال اقرت بما
فقال لا يلزمه بذلك شيء لانه لم يعين اعطني الف وفيه ايضا اذا قال لا اقر اعطني الف الذي يباع عليك فقال له هو لم يكن اقرارا وكذا اذا قال
سوز ياخذها ولو قال اقرت بما ان شاء الله تعالى فهذا اقرار ولا يستثنى ليس عليه وفيه ايضا لو قال لغيره في عليك الف درهم فقال ما
خمسائة منها فلا عرفها فهذا اقرار خمسمائة ولو قال ما خمسمائة فلا ولم يقبل منها فهذا ليس باقرار قلت ورايت في الاصل
ايضا قوله انتقد او اخذ اقراره وقوله انتقد او خذ لا يكون اقرارا واجناس هذا في الباب التاسع من اقرار الجاهل وقد مر في
وكالذ هذا الكتاب شيء منه اذا قال المدعى عليه الا لو لم يكن يلزمه الا في هذا كما قال محمد بن في السير اذا قال الامان فقال السلام
الامان الامان ستعلم او قال ستري لم يكن امانا ولو لم يقبل ستعلم ولا قال ستري كان امانا ولو قال لغيرك الف درهم فقال
المدعى عليه مع مائة درهم ينال يكون اقرارا لانه عطف الا قول على الدينار والدنانير غير واجبة وكذلك قال الفقيه ابو الليث
وعندي ان المدعى لو ادعى الدينار فله ان ياخذها جميعا ولو لم يصدق في الدينار فله ان ياخذ الدرهم لان ظاهر كلام
المدعى عليه انه اقر بما ادعى عليه وزيادة لان الجواب يتضمن اعاده ما تقدم فكانه قال لك على درهم مع مائة دينار ولو نرض عليه كان
الجواب ما قلنا كذا هذا ذكر في باب ما يكون اقرارا من اقرار الاصل انه لو قال لا اقر اقرضتك الف فقال له الاخر ما
اقرضتك من احد سواك او بعدك او معك فليست باقرار بخلاف ما لو قال مبتدأ او استقرضت مثل الفاجت
يكون اقرارا وهكذا رايته اشارة الزيد وبسبب وهكذا ذكر الشيخ الامام ظهر الدين في اقصيته وذكر شمس الائمة السرخسي
في تعليقه قوله مجيبا ما استقرضت من احد سواك فقال لان معنى قوله ما استقرضت من احد سواك ان استقرضت
منك ولم استقرض من غيرك ولو صرح فقال استقرضت منك لا يكون اقرارا فكذا اذا انى نال ذلك عليه بخلاف قوله اقرضتني
حيث كان اقرارا ثم قال شمس الائمة السرخسي به هذا من العجب الما يدل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ موجب
المال عليه واقراره بفعل نفسه لا وهو موافق لما ذكره القدر وكان من خلفان لا استقرضت فسأل القرض ولم يقترض
حتى وان القرض لا يكون قرضا ما لم يقبل اذا قال استقرضت منك فانقرضتني فالقول له اذا وصل ما اذا فضل فلا ان
لفظة الاستقرضت في جانب المستقرض كلفظة الاقرضت في جانب المقرض وفي لفظة الاقرضت الجواب كذلك على ما ياتي
لذاهنا وفي المنتقى قال ابو يوسف لو قال اقرضتني الف فلم قبل واودعتني او اعطيتني فلم قبل فالقول له وسياقي
هذا باجناسه في مسابح دعوى الربا في فتاوى الاحماله ولو قال اخذت من مائة درهم فقال لا اعود لها فهذا اقرار وكذلك
لو قال لا اغضبك بعد هذه المائة شيئا او قال ما اغضبك مع هذه المائة شيئا او قال ما اغضب احد بعدك او قبلك او معك
فذلك كله اقرار وكذلك اذا قال ما اغضبك الا هذه المائة فهذا اقرار بالمائة وكذا لو قال لك على الامية درهم او سوي مائة درهم او اكثر
من مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال لك على اكثر من مائة درهم ولا اقدم لم يكن اقرارا وكان ينبغي ان يكون اقرارا ولو قال
قل لفلان ان له علي الف او قال اخبره ان له علي

اتنزه ان الله
الله تعالى
الامان
في عليك الف درهم
فقال المدعى عليه
مع مائة دينار

اقرضتني حيث
كان اقرارا

الغا وقال علمه ان له على الغا وقال اشهد ان له على الغا فهذا اقرار وكذا لو قال له غيره اخبر فلانا ان له عليك الغا او
اعلمه او ابشره او اقول له او اشهد له فقال نعم اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له على الغا او قال لا تشهد فلانا على التوذكر محمد بن
ان قوله لا تخبره اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار له قال كذا في وعامة مشايخنا بل هو الجواب في قوله لا تخبره عن غلظ من الكاتب
وقال شيخنا ابو جابر هو جواب قال في الغنية وهو الصحيح وزعم شمس اليمانية السرخسية ان فيه روايتين ولو قال الغا فلان على
شيء فلا تخبره ان له على الغا ولا تغفل ان له على الغا فليس باقرار وذكر في المنتقى اذا قال لا تشهد وان عبدى حرما اعتقه وان قال
لا تشهد واعلى بعين جدي هكذا كان حردا ولو قال اكتبوها اني طلقتها او اكتبوها طلاقا باها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني
طلقتها ولو قال اكتبوها طلاقا لم يكن طلاقا المذكور في شرح شمس اليمانية قوله لا تشهد فلان على بائن ليس باقرار لانه ضد قول لا تشهد
فيكون موجبه ضد ذلك وكذا لو قال ما له على شيء فلا تخبره ان له على التو ولا تغفل ذكر فليس باقرار لانه ابتداء بصرح النفي ولو ابتداء
فقال لا تغفل ان له على التو او لا تخبره فواقرار وذكر في آخر الباب ان قوله لا تخبر بخلاف قوله اخبر وعلل فقال لا تخبر نفي وقوله اخبر
مخبر في قوله لا تخبر روايتان وفي قوله لا تشهد رواية واحدة فمن اصحابنا من قال الصحيح ان قوله لا تخبر ليس باقرار كقوله لا تشهد
والرواية الاولى غلط الكاتب ومنهم من صحح تلك الرواية وقرئ بين قوله ابتداء لا تشهد وبين قوله لا تخبر فقال الشهادة سبب الوجوب
وقوله لا تشهد نفي عن اكتساب سبب الوجوب بالزور ما الخبر ليس سببا وقوله لا تخبر استكتاب كانه يقول وجوب المال له على
شيء بيني وبينك فلا تخبر باختيار او توكل له وفي واقعات الناطقي قال ابو يوسف في قوله لا تخبر على عليك التو درم فقال المدعي
علمه وعلى عليك مثله لا يكون اقرارا وقال محمد بن عيسى هو اقرار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد بن عيسى قال لا تخبر على عليك التو درم فقال
المدعي عليه وعلى التو درم فهذا ليس باقرار ولو قال له عليك التو درم فهذا اقرار وكذا من قال له رجل اعنقت غلاما فلانا
فقال وا رايت ايضا اعنقت غلاما او قال لرجل قتلت فلانا فقال وانت ايضا قتلت ايضا قتلت فلانا فهو على هذا الخلاف
حكاة عن نوادر ابن سماعة وفي الجامع الاصغر اتم رجل يقتل فليل له لم يقتل فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ
او قال قتلت عدوي فهذا ان اللفظان منه اقرار بالقتل فيلزمه الدية في ما له ان لم يقرب بالعدو وفي اقرار العيون لو قال
قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان مكان الابن عبدا فقال المقتول قتلت ابنين او عبدين سببا
فالقول للمقتول وهو يد اقرارا بين واحد وبعيد واحد لان يكون سمي المقرا سمين مختلفين وكذا تزويج المرأة والا
قرار بالجراسة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في موطنين وجنسه اخر الفصل الذي يليه **فصل في الالفاظ**
مذكورها ابتداء فيكون اقرارا ولا يكون اقرارا بالاشارة او بالكتابة وفيه مسابك في اقرار في الجامع الاصغر اذا قال
فلان على التو درم ولا يكون اقرارا بالاشارة في حساني او قال في كنانة وقال ردت بذلك الخبر الباطل يلزمه المال في القضاء
ويصدق فيما بينه وبين اسمه تعالى والمنتقى قال هشام سمعت حمدا يقول اذا قال فلان على في كنانة التو درم فهو جازي قال
ابو الفضل في هذا خلا وجوابه في الاصل في قوله في حساني قال الناطقي في اجناسه قال في اقرار الاصل لو قال على التو درم فيما

آخر

اخر

اخر او احسب او فيما لرى او رايت كان باطلا ولو قال فيما علمت لزومه المال ولو قال فيما اعلم لا يلزمه في قوله او حسبه ومحمد بن
خلافه في يوسفه ولو قال في علم فلان لا يلزمه ويعلم فلان يلزمه ولو قال يقول فلان او في حسابه لا يلزمه ولو قال
بعين فلان او في حكمه او في كتابه او في كتابه او في حساب بيني وبينه او في حساب او من كتاب بيني وبينه او قال له على صكر
بالفدرهم او كتاب او حساب بالفدرهم لزومه المال وفي المنتقى اذا قال فلان على التو درم بعين فلان او قال في صكر فلان او قال
من صكر فلان فهذا كله باطل ولو قال في قضاء فلان لا يلزمه في اقرار الاصل وفي الجامع الاصغر اذا قال فلان على التو درم
ان من فعله المال مات او عاش وكذا اذا قال ان افطر الناس لان هذا ضرر بين الاجل لا يعاون في اقرار شيء للاسلام
ان تعليق الاقرار بالشرط باطل بان فلان على التو درم ان قدم فلان او ان شاء فلان ولو قال فلان على الفداء
جا براس الشهر او ان جا براس الشهر او الفطر او عبد الاضحية والغدا وان مات فلان او ان من لزومه الا لوجه الا للشر
والعرف لا يريدون تعليق الاقرار بهذا الشرط انما يريدون بيان تأجيل الدين الى هذه الاوقات لان هذه الاشياء
تصلح لطلول الاجل فان الدين الموجه حاله بالتموت فصار مقرا بالدين واعنى انه موجه فاذا انكروا المقر له الاجل
كان القول له وفي المنتقى ابن سماعة عن ابو يوسف في قوله اذا قال اذا قدم فلان فله على الفدرهم فهذا باطل ولو قال كذا على
الفدرهم اذا قدم فلان فهذا جائز الا اذا كان الطالب يدعي ان له على الفدرهم وان كفل له بما عليه اذا قدم الاشارة يقوم
مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة في اخر الجامع الصغير احد ما ان يكتب ولا يقول شيئا فهذا لا يكون اقرارا حتى
لاجل لهم ان يشهدوا في الالات الكتابية قد يكون التجربة قال القاضي الامام ابو علي النسفي في ان كان مصدرا مكتوبا على الرسم
وعلم الشاهد ما كتب وسعه ان يشهد وان لم يقبل اشهد كما لو طالب هكذا ذكر مطلقا فيقول ان كتب علي الغائب على وجه الرسالة
اما بعد ذلك على كذا فهو اقرار لان الكتاب الغائب كالحطاب للحاضر فيكون مكملا معني في اقرار حصا بل الفقه اما في حق الاخرس بشرط
ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن كتابا وفي خط السمسار والصداف والبيع الاحتياج الى ذلك بل هو حجة بدونه لعرف ظاهر
فيه الثاني اذا كتب وقرأ بين يدي الشهود فهذا اقرار منه وحل له ان يشهد واعلى بما فيه الثالث ان يقبل عليه
بين ايديهم فان قال الكليلب اشهد واعلى ما فيه فهو اقرار والمالا الرابع اذا كتب بين ايديهم وقال اشهد واعلى ان علموا بما فيه
كان اقرارا والافلا هذه الجملة في الباب الثاني والسبعين من ادب القاضي اذا قضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر ولم يدفع
المقر للجبر ينص في اول كتاب الشفعة ان الشفعة اذا احد الدارين المشرى بان شفعة ياخذ من المشرى صك الشفعة فان المشرى
لا يجبر لكن يشهد بشهروا الشراء على تسليم الدار بالشفعة كذا هذا الجبر المقر على دفع الغالب لان الكاعز ملكه لكن طريق الاحتياط ان يشهدوا
على الايقاع الشهود الذين اقتبوا خطوطهم على اقرار ويكتب على ذلك كتابا وياخذ خطوطهم وقدمت في اضر البيوع نحو اذا اودع صكاً
باسم غيره وغاب فاحتاج النك باسمه الصكر اليه ليرى شهوده المحتازان المودع يجبر حتى يرى ما فيه من الشهود ولا بد فوع اليه لانه غير
مودع اذا اقر اعمال الانسان واشهد ثم اقر ثانيا واشهد بوخذ بالاقرار الثاني ايضا وهل يجب ما لان قام هذا الفصل في الباب السابع
والسبعين من شرح ادب القاضي في المنتقى بشر

فلان على التو درم ان من فعله المال مات او عاش

تعليق الاقرار بالشرط باطل

الاشارة تقوم مقام العبارة

خط السمسار والصداف

اذا قضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار

اودع صكاً باسم غيره وغاب

عن أبي يوسف به إذا أقر الرجل ببيع في بديته من خياطة هذا الخياط فقال الخياط القميص يا قال الذي في يديه المتعصب يا قال أبو
الذي في يديه ولا يكون بهذا من خياطة فلان أقر بالملك وكذا كل عمل ولو قال الخطة في يديه هذه الخطة من زرع فلان فهذا أقرار
قال لانه إذا أقر بالملك وله وجه أحدا من عمل فلان ولكن يقع هذا على الغالب والغالب هنا الملك ولو قال هذا من زرع في أرض زرع
في فلان الكاري لا يكون أقرار لانه فسر الاضافة بالعمل ولو قال هذا الدفين من طين فلان فهذا ليس بأقرار لان الغالب هنا العمل
دون الملك ولو قال هذا القوم من نخل فلان فهذا أقرار وكذا إذا قال هذا الطعام من أرض فلان ولو قال هذا الصوف من عنق فلان
فهذا أقرار وكذا إذا قال هذا اللبن هذا اللبن هذا السمن من عنق فلان فهذا أقرار وكذلك لو ادعى الجوان كله ما خلا الدقيق والكتان
ان يكون الكلب على السواء لكن يستحسن في الدقيق **فصل في معرفة ملكية المال المقتربه وماهيتها في المنتقى ابن**
ساعة عن محمد بن رجل قال هذا على مثل ما لهذا على لم يكن أقرار لأخري في مجلسه ذلك ولا يقدم هذا الكلام بشئ يدل ما لا آخر عليه
فانه يقول كل واحد منهما بما شاء فان اقام الأخرينية ان له عليه القدر ثم لم يتحقق هذا القفا وكان المقتر له بغيره بما شاء اذا قال له
علي عشرة في عشرة ونوى حسابا لضرب فعليه عشرة عندنا ومائة عند زفر وان نوى عشرة وعشرة فعليه عشرون
ولو قال درهم في دينار وكذا الخطة في كرشعير لم يكن عليه الا المذكور ولا عندنا الا ان يقول نويت حرفا ولو ادعى جميع ذلك
حينئذ يحلفه القاضي باسما لعدت الأقرار بذلك كله يعني اذا ادعى الختم جميع ذلك كذا ذكره في الامتداد في اطلاق الاصل وذكر
عوية الباب السابع من اقرار الاصل اذا قال فلان علي عشرة في عشرة فعليه عشرة عندنا وعند زفر عشرون وعند الحسن
ابن زياد مائة فكان يوزن فيه رايان اذا قال فلان علي درهم لثلاثة ولو قال درهم كثيرة لثلاثة في قول أبي حنيفة وعندهما مائتان
والدنانير الكثيرة عشرة عنده وعندهما عشرون وفي الجامع الاصغر اذا قال كذا دينار فعليه ديناران لان هذا اقل ما يعد لان الواحد
ما يعد حتى يكون معه شئ اخر ولو قال كذا درهم لثلاثة او كذا درهم لثلاثة او كذا درهم لثلاثة او كذا درهم لثلاثة او كذا درهم لثلاثة
والكبيلى والوزن حتى اذا قال كذا نحو ما من الخطة كان عليه احد عشر نحو ما ولو قال كذا وكذا نحو ما لثلاثة او كذا درهم لثلاثة او كذا درهم لثلاثة
نحو ما في اقرار الاصل قال هشام في المستقى سمعت محمد بن ابي يعقوب اذا قال فلان علي كذا كذا درهم او قال كذا كذا درهم او كذا كذا درهم
فانها عندى سواء يلزمه احد عشر درهما لاني انا انظر لاقوله درهما او قال كذا كذا درهم او قال كذا كذا درهم او كذا كذا درهم
من كل واحد احد عشر ولو قال كذا دينار او درهم لثلاثة او كذا دينار او درهم لثلاثة او كذا دينار او درهم لثلاثة او كذا دينار او درهم لثلاثة
واحد النصف ولو قال احد عشر دينار او احد عشر درهم من كل واحد احد عشر في اقرار الاصل ولو قال بفضة وحب
او عشرة وبنق فالفضة لثلاثة ليس له ان ينقص من ذلك والقول له في البنية درهم او قال او اكثر ولو قال له على مال
عظيم من الدرهم فعليه ما يجب فيه الزكوة في قولهما وهو ما يبان ولم يذكر قول أبي حنيفة في قوله هو كقولهما وقال شمس الائمة
الشرعية الاصحان على قوله بنى على حال المقر في الفقر والغنا فان الفقير يستعظم القليل والمعنى لا يستعظمه وحكى
الناطقي في رواية عن ابن سماعه عن أبي يوسف به اذا قال فلان علي مائة درهم او قال مائة درهم او قال مائة درهم او قال مائة درهم او قال مائة درهم

هذا هو الذي مر في كتابنا في باب اقرار بالمال

مال نفسه او كرم او خطير او جليل قال الناطقي بهم اجد منصوص وكان الجرجاني يقول ما يبان ولو قال الوذر درهم ثلثة
الآن ولو قال الوذر كثيرة فعشرة الا في وكذا في الفلوس والدنانير وفي المنتقى لو قال فلان علي مائة درهم او قال مائة درهم او قال مائة درهم او قال مائة درهم
ماله قبل لزمه درهم وفكر شمس الائمة المرصيه به في شرحه رواه ابن سمي عن أبي يوسف به اذا قال فلان علي درهم مضاعفة فعليه
ولو قال اضعا فاضعا او قال مضاعفة اضعا فاضعا ثمانية عشر درهما ولو قال له على عشرة دراهم اضعا فاضعا مضاعفة فهو ثمانون
اذا قال فلان علي درهم مع كل درهم او قال له على مع كل درهم لزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال فلان علي
مع كل درهم من هذه الدراهم لزمه عشرون ولو قال هذا الدرهم لزمه احد عشر درهما ولو قال فلان علي كل درهم من الدراهم
لزمه ثلثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد بن ابي حنيفة في قوله اني حسبه به عشرة دراهم في الباب الثاني من اقرار بالمال ولو قال
شياء كثيرة فهو على اربعين شيا ولو قال ابلا كثيرة خمسة وعشرون واما الخطة الكثيرة فخمسة او سبعة او ثمانية او عشرة او عشرة او عشرة او عشرة
اني حسبه به وقبل البيان فيه الى المقرب عدان تبين اكثر مما يتناول اسم الخطة او اقر بها مطلقا وهو الربع
اي ربع الهاشمي وهو الصاع في الاصل وفي الاجناس الخطة الكثيرة عشرة اقنزة وكذا كل مال او بوزن
ولو قال اقنزة حنطة فعليه ثلثة اقنزة ولو قال اقنزة كثيرة فعليه عشرة ولو قال مائة درهم فالمائة من الدراهم
وقال الشافعي في القول في البيان المائة قوله وكذا لو قال مائة ودينار او قال مائة وثوب او قال مائة ثوبان فمما قال
الكبيلى والوزن في الخلاف ولو قال مائة وعبد او قال مائة وشاة او قال مائة ثوب او قال مائة ثوبان فمما قال
الشافعي به وعن أبي يوسف به ان هذا كقوله مائة درهم ولو قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثواب لان قوله اثواب
يصلح تفسيره لما بهم من العديدين وهو المائة والثلثين بخلاف قوله وثوب و ثوبان لانه لا يصلح في اللغة تفسيره
للمائة منهم لان المائة لا يكون ثوبا ولا ثوبين اكثر ما في الباب العطف يقتضى الحانسة لكن ثبت بهذا كون الاولى من
جنسه عند الصلاحية ثابتة في المكبل والموزون لانه ثبت في الذمة حالاً او مؤجلاً لجميع المعاوضات ويجوز فيه
الاستقراض والناس يتجزون تطويل التنصيص على الدرهم ونحوها عند ذكر كل عدد لعموم البلوى فيها بخلاف
العبد والشاة لا يثبتان في الذمة نصفه الزوم اصلا والثوب لا يجب في الذمة الا بالاسلم الذي شرع مع المنان بطريق
الرخصة اذا قال لغيره بالفارسية ترا بر من ست درهم است ثم قال غنيت به سنجة الميزان يعني ذلك حجر الميزان
عشرون درهما الا بصدق وقال الحسن ابن زياد به من قال لآخر ك علي دقيق بدرهم فعليه دقيق يساوي درهما و
ولو قال درهم دقيق يلزمه اقر بصدق في دار الانسان لزمته القيمة والاقرار بكل شئ لا يمكن تسليمه اقرارا بقيمة في قسمة
شرح الطحاوي وقوله له علي او قبلي اقرار بالدين فلوزنانه وديعة او وصل صدق وفي مختصر القدرى قوله قبلي اقرار
بالامانة لان اللفظ ينتظمها حتى لو قال لاحق قبلك فهذا ابراء عن الدين والامانة والا اول اصح ذكره في قوله
عندى او معى او قبلي او كسوى او في صندوق اقرار بالامانة وفي المنتقى شرع عن أبي يوسف به رجل اشهد على رجل انه بى اله
من كل ما له قبله فاشهد له المطالب بذلك فانه يدخل

انما

في هذا كل وجه وامانة وقرض وغضب ودين وميراث وكل شيء على وجه من الوجوه وكل كفاله ودم عمد ولا يبرء من عيبه لامن ضمان
درهم لم يلزمه بعد ولو قال بريت النكح ما لك علي فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض او ثمن بيع او غضب او غيره وهو قول ابي حنيفة
ولا يدخل فيه مضاربة ولا دية ولا امانة واذا قال بريت اليك مالك عندي يدخل في هذا كل وجه ومضاربة وعارية وكل
شيء اصله امانة ولا يدخل فيه دين ولو قال في مالي الف قيل هو اقرب بالدين وقيل بالتمكة وقيل ان كان المال محصورا
فبالشركة والاقبالين ولو قال من مالي فبعضه **فصل** في الاستثناء من الاقرار قال في شرح المحلى اوى اذا
اقر واستثنى فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء بالاجماع وان كان من خلاف جنسه لا يجوز الاستثناء
قياسا وهو قول محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لو كان المستثنى مثل من جنسه كالكيل والوزن والعدد المتعارف
نحو ان يقول لغلان علي دينار الادرهم او قال لا فغير حنطة او قال لا لامية جوة صح الاستثناء ويطرح قدر قيمة المستثنى
عن المقربة وان كانت قيمة المستثنى باق على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن للمستثنى مثل من جنسه نحو ان يقول
لغلان علي دينار الاثوب او قال لا لاشاة لم يصح الاستثناء اجماعا عندنا خلافا لما في المستثنى عن ابي يوسف اذا قال
لغلان علي درهم الادرهم من زيت اجزته وكذلك لو قال له علي درهم الاقربة ماء كان جائزا قال لان الناس يتعاملون على هذا فبعض
هذا درهم الاقربة ماء ودرهم الاقربة رطل من زيت وفيه اذا قال لغلان علي عشرة الدراهم الادرهم انما يقاس بقوله
ابى حنيفة للمقر له عشرة دراهم الاقربة درهم مستوق وهو قياس قوله ابي حنيفة والى يوسف وفيه ايضا اذا قال لغلان
علي دينار الامية درهم فلا استثناء باطل لان المستثنى اكثر وفيه ابي حنيفة اذا قال علي مائة درهم الاقليل فعليه ادر
وحموز درهمها وكذلك في نظائر هذا الجنس وجب الزيادة على النصف واخذ من المسمى وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال
ما في هذا الكيس من الدراهم لغلان الا الدرهم فانها لي بنظر ان كان في الكيس زيادة على الدرهم فالزيادة للمقر له وان كان
فيه الدرهم او اقل فالدراهم كلها للمقر له لان الاستثناء لم يصح في هذه الصورة لانه اتي على جميع المقربة **فصل**
في مسابيل دعوى المقر زيادة المال المقربة واختلاف سبب وجوبه وتكثير المقر له اياه في الجهة ونقل الاقرار الى غير المقر له
اقر قبض الدرهم ثم قال هو زيوف يصدق ولو قال هو مستوق لا يصدق وان مات فقال ورثته هي زيوف لم يصدق
وان قال لغلان عندي الف وديعة قال هو زيوف لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت وفي المضاربة والوديعة
والغصب اذا مات صار دينا في ماله فلا يصدق الورثة في دعوى الزيادة في واقعات الناطق به وفي اقرار الاصل اقر
بالفردين من قرض او ثمن بيع وادعى الزيادة لم يصدق وان وصل وقال لا يصدق اذا وصل قال الفقهاء ابو جعفر لم يذكر
هذه الاصول فمن شايخنا قال هو على الاختلاف وهو الكفر ومنهم من قال من اقر بصدق اجماع لان الجوه يجب على بعض
الوجه دون البعض فلا يجب مع الاحتمال وان اقر به غضبا او دية يصدق وان فصل في الجاهم الصغير لو قال له علي الدرهم
درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او بهره لم يصدق ولو اقرضني الدرهم زيوف او قال له علي الدرهم زيوف من ثمن

قاله

متاع

متاع او قرض ثم قال هو زيوف فكذلك الجواهر عندي صفة وعندهما يصدق وكذا لو قال علي الف درهم من ثمن متاع
اقرضنا الا انها زيوف او بهره لم يصدق وقال اوان وصل صدق ولو قال علي الف الا انها مستوقه او رصاص عندي
محرم وهو رواية عن ابي يوسف هو كقوله الا انها زيوف وفي رواية اخرى عن ابي يوسف لا يصدق ولو قال غصبته
او او معنى الفا الا انها زيوف صدق وان وعين ابي حنيفة ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة
الا انها مستوقه او رصاص صدق اذا وصل ولو قال في ذلك كله الف درهم الا انه ينقص كذا صدق اذا وصل والافلا
ولو فصل ضرورة انقطاع الكلام عليه ثم وصل فعن ابي يوسف انه يصح منه الاستثناء وبه يفتى وفي البيع
اذا قال غصبك الف درهم وسكت قال هو زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة والى يوسف ويصدق في الوديعة ولنز
قال هو مستوقه لا يصدق الا اذا وصل وان اقر ان عليه كرحنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردي فالتقول قوله
لان الرودة في الحنطة ليست بعيب لان العيب مما مخلو عنه اصل الفطرة السليمة والحنطة قدر ردة في اصل
الحلقة فلا يتقيد بالبيع بالجيد ولهذا لو استمرى بالحنطة لا يجوز ما لم يبين الصفة وكذا الكيل والوزن وهذا
سوى الدرهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من قرض او ثمن بيع ثم قال هو من الكاسدة لم يصدق وان وصل وقال
يصدق في القرض اذا فصل ما في البيع لا يصدق في قول ابي يوسف الاول به وقال محمد به يصدق وعليه قيمة المبيع وكذا
الخلاء في قوله علي عشرة دراهم مستوقه من قرض او ثمن بيع ولو قال غصبته عشرة افلس او دفع عشرة
افلس ثم قال هو من الكاسدة يصدق وذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من كتاب البيوع ان السلم اليه اذا اقر
بقبض راس المال ثم ادعى الزيادة فهو على ستة اوجه ان كان اقر قبض الجيا د او قبض حقه او قبض راس المال
او باستيفاء الدراهم لا يبرح دعوى الزيادة وان كان اقر قبض الدراهم فالتقول لرب السلم والبيعة على المسلم اليه
قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم بيعة الجيا د وفيه كلام في كلا البيوع ولو
قال قبضت وما يزيد فالقول للمسلم اليه ايضا كما في قوله قبضت الدراهم بل اولى للاترى ان في قوله قبضت الدراهم
لو ادعى انها مستوقه او رصاص لا يكون مصدق وفي قوله قبضت يكون مصدقا **فروع اخرى** قال سلمت على عشرة
دراهم في كرحنطة او قال سلمت اية ثوبا في كرحنطة ثم قال بعد ما سكت الا اني لم اقبضها منك وقال رب السلم لا
بل قبضتها فالتقول لرب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس للمسلم اليه وكذا لو قال اعطيتني عشرة دراهم في كرحنطة
او سلمتني عشرة دراهم في كرحنطة او اقرضتني عشرة دراهم ثم قال بعد ذلك الا اني لم اقبضها فهذا كله على القياس
والاستحسان وقد مر في الفصل الثاني من اول هذا الكتاب جنس هذا فننظر وفي المختلئين اذا قال اقرضتني الفا
ولم يدفعها الي فان قال ذلك مفصلا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه مفصلا فالتقول له وكذا اذا قال اعطيتني او
اسلمتني لكن لم يدفع الي وصل كلامه ولو قال دفعت الي الفا او قدتني الفا لم اقبلها قال ابو يوسف وهو قائل
وقال محمد به القول قوله ولا ضمان عليه ولو قال قبضت

منك الفواضلت منك الفالكين ثم تدعى حتى انتهت به لا يصدق وهو ضامن ولو قال لفلان علي الف من ثمن جارية باعيتها
ثم قال لم اقبضها ولو قال فلان قبضتها فسوا وصل قوله لم اقبضها او فصل صدقة المقر له في الجزة او كذبه
فيها وادعى انها غصبة او بدل قرض فالمال لازم على المقر وكان ابو يوسف يقول اولان وصل يصدق وان
فصل لاوم يفصل ثم رجع وقال ان صدقة المقر له في الجزة يصدق وصل او فصل وان كذبه في الجزة
فان وصل يصدق وان فصل لا يصدق وهو قول حمزة وجمهوره واجمعوا انه لو كان المقر عين الجارية والمسئلة محالها يصدق في قوله
لم اقبضها فصل او فصل واجمعوا انه لو قال ابتعت من فلان جارية الا اني لم اقبضها صدقة في قوله لم اقبضها وفي الاجم
لو ابتعت من فلان عبدا بالودر مع وقطع الحديث ثم قال لم اقبضه فالقول له في قوله ولاسه قوله على الادرهم من ثمن
جارية غير معينه وقال لم اقبضها لان هذا ابتداء بالبيع ونه ابتداء بالاعتراق بالمال ولو قال لفلان علي الف من ثمن حمز او خنزير
وهما سلمان وقال المقر له بل من ثمن بقر فالمال لازم للمقر في قوله اني حصصه مع عيني الطالب وقاله القول للمقر مع
عيبه ولاشي عليه الا ترى انه لو قال علي الف من ثمن ميتة او حر كان ذلك باطلا قال الناطق في قوله اني حصصه بل من ثمن
المال وذكر ابن سماعه في نوادر ابو يوسف لو قال لفلان علي الف درهم حرام او باطل لزمه في قوله اني حصصه وفي الاستحلاف الذي
من الادب القاضي ادعى على اخر الف درهم فاقرب المدعى عليه وادعى انه ثمن ميتة او دم فان صدقة المقر له الجهد المال وان كذبه ذكر
ان القول للمقر مع بينه قال ثمن لائمة الحلول هذا قولها اما على قول اني حصصه به المال لازم عليه باقراره ولا يصدق في قوله من ثمن
جارية او دم او درهما في اقراره الاصل على سبيل الاشهاد وذكر فيها الاختلاف فكانه ذهب على المضارب او عن ابي حنيفة في روايتان
وان قال من ثمن حمز وصدقة المدعي قال ابو حنيفة يجب المال وقالوا لا يجب وهذه المسئلة بنا على ان المسلم هل يجب عليه ثمن الجوز
عند اى حصصه يجب بان يقول المسلم الذي بشره بالحمز وان كذبه يجب ان يكون ايضا على هذه الاختلاف وان اقراره بالمال من
وجه يلزمه المال وصدقة المدعي في ذلك الوجه انتهى الكلام وان كذبه في ذلك الوجه وادعى شيئا اخر ان لم يكن بين الشئيين منافاة يجب
المال نحو ما اذا قال المدعي عليه له على الف درهم بدل القرض وقال المدعي بل بدل الغصب وان كان بين الشئيين منافاة بان قال
المدعي عليه ثمن عبدي بعينه الا اني لم اقبض وقال المدعي بدل قرض او غصب فان لم يكن العبد في يد المدعي بان كان المدعى عليه اقر
ببيع عبده لا بعينه فنعد الى حصصه به يلزم الا ان صدقة المدعي في الجزة او كذبه ولا يصدق في قوله لم اقبض وان صدق كما ذكرنا اننا
وهي مثله كتاب البيوع وان كان العبد في يد المدعي بان كان المقر عين في اقراره عبدا فان صدقة المدعي يومر باخذ الا ان
وتسليم العبد الى المقر وكذا اذا قال العبد له وليس لكن هذه الاصل عليه باقراره ثمن هذا العبد وان كذبه وقال العبد وما
بعته اصلا انما عليه الوضعية اخر من بدل قرض او غصب فالقول للمقر مع بينه باسه ما هذا على الف من غير ثمن هذا
العبد من الوجه الذي اقره وذكر في اقراره لفلان علي الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي فان اقر الطالب
بذلك وسلم له بالمال وان قال لم ابعك هذا او بعك غير هذا وادعى العبد وحلف عليه بكن عليه بئى قال الحاكم رحمه الله

قال

وقد قال

وقد قال في اضرار المال وهو قول ابو يوسف ومحمد ولو قال هذا العبد كل ما ابعك غيره كان المال له لانما في قولهم
وفي دعوى واتعات الناطق به عن محمد بن زكريا يدعى رجل اقر ان هذه الدار للذي في يديه انا بعته امانه
الف وصل الكلام وانكر ذوا البدين الثمن فاقام المقر البيعة ان الدار على ان الدار له ولو اقام البيعة على
البيع منه في المسئلةين جميعا يقبل بينته لانه كذلك ادعاه وفي الاحناس اذا قال لفلان علي الف من
ثمن هذا العبد الذي في يديه فقهما روايتان قال في اقراره الاصل ان سلم العبد له وجب المال والا فلا شيء
عليه في قول ابي حنيفة وصاحبيه به وذكر في الباب الثالث من ثمن يتخوى للجامع اذا قال لفلان علي الف
درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان يا عليه وط الف من ثمن متاع لكن يا عليه الف من قرض كان له الا الف
ولو قال فلان ما كان يا الف عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الا الف انها قرض لم يصدق وفي الباب
من اقرار الجامع قال لاخر هذه الاصل التي في يدي ودعيه لك فقال ليست بودعيه على لكن يا عليك الف
قرض او ثمن بيع فجد المقر ذلك فلا شيء للمقر لانهما اختلفا في السبب وانه بوجوب اختلاف في الحكم لان
المقر اقر بالعين والمقر له ذلك وادعى الدين فاقرب المقر بطلان الكذب وما ادعاه المقر لم تثبت
بجوه المقر وكذلك كل مال اصله امانة كالمضاربة وغيرها ولو قال المقر له ليست بودعيه لكن اقرضتكها
بعينها ومحمد المقر الفرض للمقر له ان ياخذ الا الف بعينها الا ان يصدق المقر في القرض فلا ياخذها و
هو قول ابو حنيفة ومحمد وعنده يوسف في ياخذها بعينها ولو قال لك علي الف قرض فقال ليس يا عليك
الف قرض لكنها ثمن بيع فجد المقر للمقر له ان ياخذ الا الف لانهما اختلفا في السبب لكن هذا الاختلاف لا يوجب اختلاف
في هذا الحكم لان الواجب بالفرض وبين في الدمة وثن البيع بهذه الصفة فلا يعتبر هذا الاختلاف ولو قال هذا
الا فخذتها منك غصبا فقال لم فاخذها مني لكن يا عليك الف من ثمن بيع فجد المقر لا فليس للمقر له
على الا الف العصب سبيل وله ان ياخذها بالقرض قال ودلت المسئلة على ان الغصب بوجوب الضمان بنفسه
نوع اخر المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقة فلان صح وحق القبض للاول دون
الثاني لكن مع هذا لو ادعى الى الثاني برك وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل في باب الاقرار بشئ غير
المسمى المبلغ من اقراره الاصل في اقراره لفلان للاحق له فيها فقال المقر له ما كانت في يدي فخذها فلان
وصدق فلان في الثاني بخلاف المقر له بالدار اذا قال بعدا لقضاء ما كان في يديها حق فخذها فلان وصدقة
فلان في قوله ما كان في يديها حق وتلا يكون المقر له وقد مر في دعوى هذا الكتاب ذكر في الباب الثالث من ثمن
الجامع وذكر في الباب السابع من اقرار الجامع الصغير مرصط لقراره بعبد للمال له غيره فقال الوارث ليس
العبد بالكنة فلان ثم مات المقر فبالعبد للاجنبي ويضم الوارث للمقر له قيمة فيكون بينه وبين الوارث وفي
واتعات الناطق لو قال هذا العبد للاحد

جميعا

وذكر ابن ابي عمير انما الكفة التي يكون في حنجره اذا قطع اصبع رجل من مفصل او غير مفصل فسقط الكفة قال ان كان
 الكفة سقط مفصل فيه القصاص وان كان سقط من غير مفصل فلا قصاص فيها ولا في الاصبع وهو قول
 ابو يوسف وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة في غير هذه الصورة انه كان كان قطع الاصبع من مفصل
 وسقوط الكفة من مفصل فتصت وان كان القطع من مفصل والسقوط من غير مفصل او كان السقوط
 من غير مفصل والسقوط من مفصل فلا قصاص وفي شرح المطاوي اذا كسر سن انسان من الاصل او تزوج من
 له الاصل متعمدا يجب القصاص ولو كسر بعضه فاسوه ما بقي لا يجب القصاص ولو لم يسوه ما بقي ففي المختصر
 انه يجب القصاص وفي المنتقى اذا كسر سن انسان طائفة منها انتظرت ما حولها فاذم الحول ولم يتغير فعلية
 القصاص يرد بالمبرد وبطلب لذلك طبيب عام ويقال له تسهكهم ذهب من سنه فان قال النصف يرد من
 الفاعل النصف ولو قلع سن انسان لا يقلع سنه لكن يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم وسقط ما سواه
 وبها اذا كسر البعض واسوه ما بقي لوقال انا استوفى القصاص في المكسور ولو كسر ما سواه ليس له ذلك ولو كسر بعض
 السن فسقط الباقي لا قصاص في المشهور القدوري وفي القدروري وفي المنتقى ان فيه القصاص غير انه لو
 قطع اصبعها فسقط اليد فانه يجب القصاص في اليد وفيه ايضا اذا كسر السن من الاصل خطأ فيه حال الدية
 يعنى دية السن في المنتقى اذا ضرب سن انسان فحركته واصابها وهن لا يتظر بها سنه فان سقطت اسودت
 او احضرت حفرة شديدة او اجمرت او اصفرت شديدة ثم عقلمها اذا ضرب سن انسان فحركت يستاني حولا فان
 احضرت اجمرت واسودت يجب بحال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ والصحيح انه يجب حكمه عدل ما يجب بحال الدية
 في الاسود اذا كانت منفعلة المضع وان لم يبت لكن يكون من الاسنان التي يرى حتى يفوت حماله فان لم يكن واحد
 منها لا يجب في شرح مشايخ الاسلام او اضرب سن الحنجر فاصفرت فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية يجب
 حكومة عدل وفي رواية لا يخري لا يجب فيه شيء وقد ذكرنا قبل هذا انه يجب بحال الدية وان كان سن المملوك ففيه
 حكومة العدل وعندهما حكومة العدل فيهما جميعا اذا قلع سن البالغ لا يستاني لان النبات بعد البلوغ
 نادر ولو قلع سن الصبي يستاني حولا لان النبات ليس بنادر وفي المنتقى ابن سميعة سمعت حماد بن عمار يقول اذا
 ضرب سن انسان ينتظر بها حتى يبرأ موضع السن مع هذا لو قلع سن الفالغ ثم ثبت لاشئ عليه في شرح شيخ
 الاسلام به وذكر في الجامع الصغير تزوج سن رجل فانه تزوج المذمومة سنة سن النازع ثم ثبت سن الاول فعلى
 الاول حسنة لانه ما ثبت تبت ان القصاص لم يكن واجبا ولو ثبت معوجا يجب معوجا بحكمه عدل ولو ثبت
 سنه او ادنه بعد القلع يجب الارش على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعوق الى الحالة الا وطحي لو تصور ولعاد ارتفع
 الضمان في شرح شيخ الاسلام في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو اذنت سن رجل فثبت نصفها فعليه نصف

قلنا ينتظر ما سنة لعنار تبت قال لا قلنا اقلنا احد من اصحابنا قال لا قلنا اقلنا احد من اصحابنا

فلما اخطرت الدية في ما ذكرنا من غير ما ذكرنا في ما ذكرنا من غير ما ذكرنا في ما ذكرنا من غير ما ذكرنا

ارشها

ولا قصاص في ذلك ولو ثبتت بيضا تامه ثم تزوجها آخر ينظر بها سنة فان ثبتت والا فتص منه ولا شئ على الاول وفيه
 ايضا اذا ثبتت صفرا فعليه حكومة عدل وفي المنتقى رجل يعض اصبع رجله وقطعها فعليه القصاص ان برات وان
 مات منها فعلى عاقلة الدية وفي الجامع اذا عض يد رجل فانه تزوج المعضوض منه يد فقلع سن الغاض لا ضمان عند
 ابي حنيفة وعند ابي ليلى عليه دية السن حاله الى اختلاف ابن ابي ليلى وفي العيون اذا عض ذراع رجل فجزب من فيه
 فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض لحم ذراع المعضوض قال محمد بن دية الاسنان مدرو وفيه العاض
 ارش ذراع هذا بخلاف ما لو تشبث ثوب غيره فجزب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب ضمن المتشبهت نصف
 ذلك ولو جذب من ليس له ضمن جميع الحرق شيئا من اسنان موضحة فاستوعب من الجهة الى الاذن او الى الاذن فان
 كان راسها سواء فله ان يقتض من اي جانب احب ولو كان راس احداهما اعظم يتخير المشيخ في ان شاء شئ مقدار
 شجته من اي جانب شاء وان شاء استوفى الارش في الدية ضربه بالخشب على عين انسان حتى ذهب عينه يجب
 الدية في ماله لانه شبه العمد وسيتاني نحو في مسابك مشهورة بين الجنائيات والحدود **نوع** المشهور من عبادة المشايخ
 رحمهم الله ان الجنانية على اطراف العبد سلكها مسلك الجنانية على الاموال حتى يجب في مال الجناني حال الضمان الغصب والاستهلاك
 وهذه العبارة على الاطلاق غير مستقيم على ما هو ظاهر الحديث في الجامع والمبسوط فان من شئ عبد غني موضحة في رواية
 المبسوط والجامع يجب ارش مقدار نصف عشر قيمته لان الجنانية على اطراف العبد فيما له ارش معدر يعتبر بالجنانية على الجز
 ومن شئ حرا موضحة يجب نصف عشر دية في المملوك يجب نصف عشر قيمته وفي رواية النوازل عن اصحابنا له يجب
 النقصان كالبهايم فاذا هذه العبارة ان الجنانية على الارقاء معادون النفس يسلكها مسلك الاموال لا يصح مطلقا
 في ظاهر الرواية عن اصحابنا فان يقال ارش مقدار لا يسلك وعلى رواية النوازل يصح مطلقا في باب الاول من جنائيات الجامع
 وفي الجامع الصغير عبد مقطوع اليد جاز انسان فقطع رجله من هذا الجانب فعليه نقصان قيمة العبد المقطوعة
 يده لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدار وان قطع رجله من جانب البد المقطوعة فعليه نصف قيمة العبد المقطوعه يده
 لانه ليس باتلاف مجاز ان يجب به ارش مقدار وفي المنتقى ابن رسيم عن محمد بن ابي عبد الله فعليه ما نقصه ولا
 ابلغه نصف دية الحنجر وعن ابي حنيفة في رجل قطع اليد اليمنى من عبط رجله وقطع رجله اضرا اليد اليسرى
 منه ومات منها فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من النفس فعليه ما نقصان وهو قول
 ابو يوسف وقيل تجرد نقصان وطع اليدين والنفس عليها نقصان وعلى هذا الباع اذا قطع يد
 العبد المبيع يسقط نصف الثمن ولو كان العبد شقوع اليد فقطع يده الثانية بعين النقصان
 ويسقط عن المشتري بقدره من الثمن حتى اذا انقص ثلث قيمته يسقط ثلث الثمن ولذا لو كان مكان
 وطع البد فقاه العين في نبيوح شيخ الاسلام بمعرفة ذهاب السبع ان يترك الجناني عليه حتى يعقل ثم يباي ويان
 طريقه

اجاب او التفت علم انه لم يذهب وطريق معرفته ذهاب البصر ان يرى اهل البصر فان قالوا بذهابه بحب
الدية وان قالوا لا ندري يعتبر الدعوى والاثار فيكون القول المضار به مع عينه تكلموا في تفسير الحكومة
قال بعضهم ما يحتاج اليه هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقال الطحاوي في بنظر اهل الجاني عليه ان
كان رقيقا لم ينقص هذه الجنابة من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته بحب عشر دية وقال الكرخي في بنظر اهل الجاني
جنابة لها اثر مقدور وهي الموضحة فان كان هذا نضفاً ذلك بحب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما
يستقيم اذا كانت الجنابة على الراس والوجه لان موضع الموضحة الوجه والرأس فاذا المفتى ينظر ان كانت الجنابة
على الوجه والرأس فبني بالقول الثاني وان كان على غيره فبني بالاول وان تعسر عليه فانه يفتى بالاول فانه اليسر
فصل مسايل معرفة العاقلة وما يعقل من الجنائيات وما لا يعقل من العمد والخطا وشبه العمد
عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان فعاقلة من يرتزق من ديوان
العامة وان كاتباً فعاقلة من يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة كل صناعة اهل
صناعته ان كانوا يتناصرون بها وهذا تفسير ما قاله شيخ الامام الاستيحي ان اهل صناعة ديوانه وعاقلة و
بشتر طان يكونوا يتناصرون بها وهذا يصير في معنى الديوان فيكون عاقلة اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن من
اهل الديوان كاهل البارية فعاقلة عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكنهم التحمل يضم اليهم اقرب القبايل
الى قبلته من النسب يعني اهل عشيرته حتى يكنى ولا يضم اهل ديوانه بهذا تبين ان همة اخرى لا يضم الى محله اذا لم يكن
محله لانه لا ينتصر محله احد فيكون جنابة شخص العاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلة بيت المال
في ظاهرها رواية وبه يفتى وروى محمد بن النوار عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب في مال الجاني هكذا ذكر عصام
في مختصره واختاره وان كان القائل ذمياً يجب في ماله لاني بيت المال بالاجماع اهل المصر يعقلون عن اهل القرى يريدون
ان اهل المصر الذين من اهل الديوان ولهم ديوان ولكن من المقاتلة يعقلون اهل مصر واهل القرى وان لم يكن القائل من
اهل الديوان وهذا لان العقل انما وضع على من كان اهل نصره القائل واهل البلدة وقراها واهل قرىها من
لا ديوان له اهل ديوان كوفه ولكن من المقاتلة فان العاقلة ان كان القائل له ديوان من اهل ديوانه وان كان من اهل
القرية فخراً ذكرنا وان لم يكن له شيء من ذلك فاهل ديوان مصره لكن من القائلة الا اهل ديوان مصره مطلقاً كالكتاب وغيره فان
لم يكن يعتبر العشيرة الحاضرة قلنا وهذه دفيقة محببة ذكرها شيخ الاسلام في المعاقلة الضمان العاقلة يقتل النفس
خطا على الديوان في ثلاث سنين قلنا اكثر افعال خطا ولا عاقلة له الدية في ماله في الباب الثالث والاربعين من الدرر
الثاني من الزادات العمد للحض اذا وجب الدية اوجب في ماله النفس وفيما دون النفس والخطا فيها بوجوب على العاقلة
وجب في ثلاث سنين اما شبه العمد في النفس بوجوب الدية على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغت دية تامة

بحب

عصام

في عصام وذكر شيخ الاسلام في اول شرح الديات ان بدل النفس في المحض في الجنابة الخطا ان كان مقدارا ارش موضحة
في الرجل والمرأة فصاعداً وذلك نصف عشرة دية الرجل والمرأة بخير على العاقلة وان كان دون حبة في مال الجاني
واما حكومة العدل ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا يتحمل العاقلة وان كان اكثر من ذلك يتعين
اختلاف المشايخ فيه قال ابو الاصحاح لا يتحمل العاقلة وفي العمد المحض في موضع الجنب العصام بحب في مال الجاني وفي شبه
العمد ايضا بحب في مال الجاني او شبه العمد فيما دون النفس كالعمد الا ترى ان شبه العمد فيما دون النفس كالعمد
في حق اجاب القصاص في موضع حبة القصاص فيما دون النفس فلذا في اجاب الدية في ماله **فصل**
مسايل الجنين والصبى المرأة اذا ضربت بطن نفسها متعمداً وشربت متعمداً دواء ليسقط ولدها فسقط بطن
عاقلة العقرة وهو خمس مائة فضة في الزادات وفي المنتقى اذا ضربت دواء فاسقطت وقد كانت شربت لغير ذلك
يعني اسقاط الولد فعليه العقرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة وحده ولا ترضه وقال بعضهم عليها كفارة وهذا
مخلاف ما ذكر في الزادات ولو ضرب رجل بطن المرأة فالعتت جنباً ميتاً فالقياس ان لا يجب شيء مما اذا ابيهم و
في الاحسان بحب العقرة ولو اذنت جنبين احد صامحتي والا صدمت ومات الحي من ذلك الفعل فعليه العقرة
في الميت والدية في الحي وان ماتت المرأة فخرج منها جنين ميت فعليه دية الام والجنب الجنين شيء وفي المنتقى اذا ضرب
الرجل بطن امرأته عمداً بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حياً وبه جراحة السيف ووقع الاخر ميتاً وبه جراحة
السيف ايضا ماتت الام من ذلك فعلى الرجل العقرة في الام وعلى عاقلة دية الولد الحي وعقرة الجنين الميت لانه ضرب البطن
ولا يرى ولذا انفرد ذلك في الولدين محطاً وفي جنين الامة نصف عشر قيمته ان كان غلاماً وان كانت جارية فعشر قيمتها وعن
ابي يوسف لا يجب في جنين الامة ويجب ما ينقص الام وهو كجنين الدابة في القدرى اذا غضب صبياً خذراً فغاب عن يده
سحبس الغاضب حتى يحج له او يعلم انه قد مات واجناسه في غضب المنتقى اعطى صبياً عصا او شيئاً من السلاح لمسكه
او لم يمس به شيء فعطبت الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة المعطى وكذلك قال لصبى محجوراً اصعد هذه الشجرة
واقض لنا ثمارها فصعد وسقط وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن ووليه فتلف الصبي في ذلك
ولو دفع اليه العصا او السلاح ولم يقبل له اسكه في تعطب بالسلاح اختلف فيه المشايخ لاختلافهم في علة الضمان
فيما اذا قال احفظه لي او اسكه لي وكذا لو قال لصبى اصعد هذه الشجرة ولم يقبل انقضا ثمارها او قال اصعد واقض
الثمار لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف لاختلافهم في علة الضمان فيما اذا قال انقض لي والاختيار
في المسكدين الضمان وفي المنتقى امر صبياً ان يسقي له دابة من النهر او ارسلته فحاجته فان اوصاه لم يكن على الرجل شيء
ولو غرق في النهر او صدمته الدابة او نشتته حية كان الذي امره ضامناً ولو اعطى صبياً سلاحاً فقتل الصبي نفسه او جلا
لائمان على المعطى بالاجماع في باب جنابة الصبي الحر البالغ اذا امر صبياً بالقتل فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة
على عاقلة الامر علم الامى بنسباً الصبي او لم يعلم ولهذا في العصام كنيته اذا كان بحن وبيق اذا قتل انساناً في حالة الالام فاقته

بقتل كالصبي فان بعد ذلك هل يسقط القصاص

ان كان الجنون مطبقا على حسب الاختلاف فيه يسقط وان كان غير مطبق لا يسقط لكن يؤخر الاستيفاء الى ان ينفذ
في ذيات شيخ الاسلام في المنتقى لحن بن زياد عن ابي يوسف اذا قط صبغاً والقاه في الشمس حتى قتله الحز أو القاه في
الظلم في يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلة الدية وكذا قطه والقاه بين يدي سبيع حتى كمله فعلى عاقلة الدية ولو غضب
صبغاً حراً وذهب به الى منزله وقتله كان الاب بالخيار فان قتل القاتل برى الغاصب وعاقلة وان ضمن عاقلة
الغاصب الدية رجوعاً بها في مال القاتل ولو مات في يد الغاصب من جزا ومد من غير فعل الغاصب كانت دية على
عاقلة وان غضب من الغاصب فلا يدرى احمى او ميت فلا شئ على الغاصب **فصل** مسائل القتل
بوجد في مكان ولا يعرف قاتله اذا وجد القتل في محلة يجب الدية والقسم على اهل ذلك المحلة واذا وجد الميت في محلة لا يجب
القسم والدية والقتيل من به اثر القتل والميت من لا يكون به اثر القتل ولو خرج الدم من الانف والذکر والدبر لا
يكون قتيلاً ولهذا لو وجد هكذا في المعركة يغسل وان يخرج الدم من العنبر والاذن كان قتيلاً ولهذا لا يغسل اذا
جدت في المعركة وان خرج من النجم ان كان يعاد من الجوف كان قتيلاً ولهذا لا يغسل واذا وجد كذلك في المعركة وان نزل
من الراس لا يكون قتيلاً كلابادى بادى اذى اذا اقتتلوا جعل قتيلاً المكان فيجب القسامة والدية على اهل ذلك
المحلة ذكر شيخ الاسلام عن هذه المسئلة في الذيات اذا وجد القتل بين قريتين يجب الدية والقسامة على اقربهما
لكن اذا كان محال لا يسمع الصوت منها اما اذا كان محال لا يسمع الصوت لا يجب على واحد من القريتين منهما
في المنتقى اذا وجد قتل بين قريتين ارضهما وطرفهما مملوك لقوم فهو على الرأس وهذا قول حمزة ولو وجد
في ارض قرية وهو على بيت قرية اخرى اقرب فان كانت الارض التي وجد فيها القتل مملوكا فهو على صاحب
الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين وسيد حمزة عن قتيل وجد بين قريتين اهلها اقربهما
الى الحيطان او الارضين قال ان كانت الارض ليست بملك لهم انما ينسب الى الورثة كما ينسب الصحارى
فهو على اقربهما بيتا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد القتل فيه ان كان مملوكا يجب القسامة فيه على الملاك و
الدية على عاقلة وان كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال ذكر هذا الشرط لعل في وقته
ودوى الكوخ عن اصحابنا وذكر شيخ الاسلام في باب القسامة اذا وجد القتل في المحلة بالقسامة عليهم
والدية على عاقلة وعليهم لان اهل المحلة صاروا وانهم قتلوه حقيقة فالدية عليهم وعلى عاقلة هكذا في شرح شيخ الاسلام
اذا وجد القتل في دار صبي لا يجب عليه القسامة والدية بل يجب على عاقلة اجماعا ولو وجد في دار امرأة حلها نسوة
بيننا عند ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلة في المنتقى امرأة وجد في دارها قتل وقدمت قوما فاني اختلفنا حنيفة
بيننا في قسم الدية على اقرب القبائل من قوما **فصل** مسائل جنابة البهيمة والجنابة عليها في الكفاية ارسل
كلباً او طيراً فانلف في فوره شيئا يضمن في الدية دون الكلب والطيور عند حمزة والطاوى وعنه ابي يوسف يضمن
في المثل وفي ارض جنابات الاجناس اخرى كلباً على رجل لا يضمن في قوله صدقه ويضمن في قوله يوسف ولو اتى بعض

اذاه

هكذا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الهوام

وعن الغنوي اذا وضعت في ذرعها صبيها ليجربها فخرها صاحبها فاحده الرامة الزرع
عند الاخراج ان اخره ان ذبته في الزرع ولم يجره جلا في الزرع وان اورد عين اهر لا يضمن
ولو لم يجره صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع في روثها فخرها في غنصه ان لا يضمن
الهوام على رجل فهو ضامن وان ارسل كلباً على شاة ان وقفتم سار لا يضمن وان اخذ عينها وشمالا ان لم يكن
له طريق غير ذلك يضمن والافلا في الجامع الصغير ارسل كلباً ولم يكن سائفاً يريد به ان لم يكن خلفه فاصاب في
فوره لا يضمن وكذلك لو ارسل كلباً على رجل حتى عرفه او مزق ثيابه لم يضمن الا ان يسوقه يريد به ان يكون خلفه
عن ابي يوسف انه اوجب الضمان في اموال الناس في هذا كله وذكر الفقيه ابو الليث في الجامع الصغير
انه ارسل كلباً فاصاب في فوره انسانا يضمن المرسل وان لم يسبق لانه اذا ارسله ولم يكن خلفه فاداه في فوره
فكانه خلفه ونقص في الزبادات ان يضمن لكن وضع المسئلة في الصيد غير انه اشار الى ارساله عنزلة السوق
فكان هذا يؤيد قول الفقيه ابو الليث عليه الفتوى ارسل دابة وكان سابقاً لها فاصاب شيئا يضمن السابق
وان ارسلها الى جهة ولم يكن سابقاً كذلك ولو ارسل كلباً او صيد ولم يكن سابقاً فاصاب انسانا لا يضمن ولو ارسل
الى انسان ولم يكن سابقاً يجب ان يضمن هذه المسئلة بعضها في الجامع الصغير وبعضها في ذيات شيخ الاسلام رجل او قف
دابة في غير مسلكه خالت في رباطها فتلف انساناً بها او شئ ضمن لانه ممسك للدابة في اي موضع ذهبت مادامت في موضع رباطها
جدا نزل درارى رسن همت نذكري وقته ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فانلف شيئا لا يضمن
لانه ممسك في ذلك المكان فصارت عنزلة دابة متعلقة في شرح عصام به وفي غصبة النوازله ربط حماره على سارية في ارضه وربط
حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخران لم يكن ذلكا موضع طريقاً ولا مسلكاً لحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان
يكون في المكان ساعة وان كان ذلك في الطريق او في موضع لم يكن له ان يربطها هناك فهو ضامن لما اصاب حماره ارسل حماره
فدخل زرع انسان فافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسبقه بان لم يكن خلفه لم ينعطف الحمار عيناً او سما لا يذهب
الى الوجه الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن ايضا وان انقطعت عيناً وشمالاً او اصاب الزرع ان كان له طريق
اخر لم يضمن ولا يضمن في ذيات شيخ الاسلام وفي غصبة النوازله صاحب الزرع اذا قال لرجل الدابة ان ذابتك
في زرعى فاخرجها صاحبها فهو ضامن لما افسده في حال اخرجها فان اخره وامر به باخراجها فلا ضمان عليه لانه فعل باسره هذا
اختيار الفقيه ابو الليث وكان ابو يفره يقول يضمن في الفضل الاخير ايضا وفي الجامع الا الصغير دابة الرجل اذا ذهبت ليلاً
او نهاراً بغير ارساله فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه وقال ابو نصر الربوسي من وجد في ضيعته دابة فاخرجها منها لا يضمن
وان اخرها وساقها الى ضيعة اخرى فنعطبت ضمن لان له اخرجها من ضيعته وليس له ان يتعدى عن الاحراج وفي غصبة
النوازله قال بعضهم دابة الرجل اذا دخلت زرع رجل فاخرجها صاحب الزرع فافقر بها السبع فهو ضامن لانه لا ينبغي له ان يخرج
لكن لا ينبغي له ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها وقال ابراهيم يوسف اذا طرد البقرة حتى اخرجها من زرعها في ارضها
بغير نية البقرة وان ساقها واراد ان يرد هاعلى صاحبها فنعطبت في الطريق او انكرت رجلها يضمن ايضا قال ابو الليث به ولسنا نأخذ بهذا
انما اخذ بما روى عن حمزة انه اخرجها من زرعها وبسبها اكثر من ذلك لا يضمن عليه وان ساقها بعد ما اخرجها من ارضه فهو ضامن ان
هلكت الدابة وقال ابو نصر به ان ساقها الى موضع باسرها الا ضمان عليه وان شاة امر صاحبها لدابة ليخرجها من زرعها فان هددت

وفي غصبة الفتوى المتأخر ما قاله شيخنا المتأخر
ان اخرها وساقها ضمن وان اخرها
وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج
دابة في غير مسلكه خالت في رباطها
فتلف انساناً بها او شئ ضمن لانه
ممسك للدابة في اي موضع ذهبت مادامت
في موضع رباطها

عليه الفتوى

ارسل حماره فدخل زرع انسان

من وجد في ضيعة دابة

عليه الفتوى المتأخر

حال اخرها فقد ذكرنا هذا وفي فتاوى الفضلي سئل عن رجل اصاح في زرع ثورين لبلا فسا قما الى مربطه فظن انها لاهل قرية
فاذا هم الغيرة فان اراد ان يربطها فدخل احد المربط وهو من الثاني فتبعه فلم يظفر به هل صاحبه ان يطالبه بضمان وقبته قال اذا
لم يقدر على من يشهد على نفسه انه انما ائتمه ومن نيته ان يمنع عن صاحبه فيجب عليه الضمان فقبله ارايت ان كان هذا نهارا فقال
ان كان النور لغير اصل قرينته كان حكمه حكم اللقطة ان تركه الا شهاد مع القدر عليه على انه باضه وحبس في موضع مربطه ليرده
على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك هراجه وان كان النور لاهل قرية واخرجه من زرعه ولم يربطه على ذلك فبعض
اذا اضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرج من زرعه ضمن لان حكم ما يكون لاهل قرية من السران لا يكون في النهار حكم
اللقطة انما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب وبعض الشهدا ولم يشهد لان النور اذا كان لاهل قرية لا
تخاف عليه الضمان في النهار وتخاف عليه في الليل قال القاضي الامام على السعدى مقدار ما يخرج من ملكه لا يكون مضمونا عليه اذا ساق
ما وراء ملكه بنفس السوق بصير مضمونا عليه هذا ما ذكره في فتاوى الفضلي **فصل** مسائل الطريق والفتاوى وما يملك
بالمصنوع فيها وما يكون بين العامل والاسرة في ذلك وفيه العزور بالطعام المسموم اذا قال لاحد اسلك هذا الطريق فانه آمن فنسلكه
فاخذه للمصنوع لا يضمن وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فاق لا يضمن فان صار غازا لان بالمخزور
في البيع انما يجب الضمان بمعنى فوات سلامة مستحقة بالعقد في غصب شئ لا يملكه السرخس اذا رث الماء على الطريق فغطبت به
بعضه او ادمى ذكره في الكتاب مطلقا انه يضمن اما في الدية لا شك واما في الادوى ذكر شيخ الاسلام به تاويل المشايخ ان رث كل الطريق
يضمن والا فلا ولا فصل في الكتاب والى اجارات النوازل ولو امر او السقا بالرش فربى فنادى كان الامر ضمن الامر دون الراش و
الحارس اذا رث يضمن كيف ما كان وسياتي هذا الجنس لكل بهيمة من سبع وغيره بقعة في الطريق فهو ضامن لا يملك تام تغير
عن حاله وكذا لو طرح بعض الهوام على رجل فلزعة فهو ضامن في المنتقى او قف دابة على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من
مساجد المسلمين فنفتحت برجلها انسانا فهو ضامن الا ان يكون الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا بوقفا بوقفا
فيه دوابهم فلا يضمن وفيه ايضا قال هشام سالت محمد بن ابي اوفى او قف دابة على باب السلطان وقد وقف الدواب ببابه قال يضمن
ما اصاب قال هشام فاذا هو لا يبرى باب السلطان مثل موقف الدواب حيث يباح ولو سار على جانب في الطريق فعذرت بجر
وضعه رجل او يد كان بناء فيه او بناء قد صبه فوكتت على انسان فالضمان على من حدث ذلك قالوا هذا اذا لم يعلم الركاب بها
احدته في الطريق فان علم واستمر مع ذلك على ذلك لموضع قصدا فالضمان عليه ولو سار على دابته في ملكه فوطئت انسانا يبر
او رجل مقتله فغلبه الدية والكفارة وان كان سابقا او قايلا الاضمان عليه ولو كئس الطريق فغطبت بموضع كئس انسانا
لا يضمن ولو رث الطريق او توضع فيه فغطبت انسانا بذلك الموضع يضمن فان فعل ذلك في سكة غير نافذة والذي فعله من اهل
السكة لا يضمن سائر الحمار لخطب فقال كوست كوست الا ان الخطاب لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق ضمن فان سمع الا
ان لم يهتال في التضييق المدة فكذلك ويستوى الجواب بين الامم وغيره اما اذا مكنته الترخ بعد ما سمع ولم يتخ لا يضمن في فتاوى
سمرقند وضع قنطرة على نهر خاص لا تقوم مخصوصين فغشى عليها انسان فاخسف به او تعقل به فمات ان تعذر المرور عليها

مسائل الطريق والفتاوى وما يملك
بالمصنوع فيها وما يكون بين العامل والاسرة في ذلك وفيه العزور بالطعام المسموم اذا قال لاحد اسلك هذا الطريق فانه آمن فنسلكه
فاخذه للمصنوع لا يضمن وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فاق لا يضمن فان صار غازا لان بالمخزور
في البيع انما يجب الضمان بمعنى فوات سلامة مستحقة بالعقد في غصب شئ لا يملكه السرخس اذا رث الماء على الطريق فغطبت به
بعضه او ادمى ذكره في الكتاب مطلقا انه يضمن اما في الدية لا شك واما في الادوى ذكر شيخ الاسلام به تاويل المشايخ ان رث كل الطريق
يضمن والا فلا ولا فصل في الكتاب والى اجارات النوازل ولو امر او السقا بالرش فربى فنادى كان الامر ضمن الامر دون الراش و
الحارس اذا رث يضمن كيف ما كان وسياتي هذا الجنس لكل بهيمة من سبع وغيره بقعة في الطريق فهو ضامن لا يملك تام تغير
عن حاله وكذا لو طرح بعض الهوام على رجل فلزعة فهو ضامن في المنتقى او قف دابة على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من
مساجد المسلمين فنفتحت برجلها انسانا فهو ضامن الا ان يكون الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا بوقفا بوقفا
فيه دوابهم فلا يضمن وفيه ايضا قال هشام سالت محمد بن ابي اوفى او قف دابة على باب السلطان وقد وقف الدواب ببابه قال يضمن
ما اصاب قال هشام فاذا هو لا يبرى باب السلطان مثل موقف الدواب حيث يباح ولو سار على جانب في الطريق فعذرت بجر
وضعه رجل او يد كان بناء فيه او بناء قد صبه فوكتت على انسان فالضمان على من حدث ذلك قالوا هذا اذا لم يعلم الركاب بها
احدته في الطريق فان علم واستمر مع ذلك على ذلك لموضع قصدا فالضمان عليه ولو سار على دابته في ملكه فوطئت انسانا يبر
او رجل مقتله فغلبه الدية والكفارة وان كان سابقا او قايلا الاضمان عليه ولو كئس الطريق فغطبت بموضع كئس انسانا
لا يضمن ولو رث الطريق او توضع فيه فغطبت انسانا بذلك الموضع يضمن فان فعل ذلك في سكة غير نافذة والذي فعله من اهل
السكة لا يضمن سائر الحمار لخطب فقال كوست كوست الا ان الخطاب لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق ضمن فان سمع الا
ان لم يهتال في التضييق المدة فكذلك ويستوى الجواب بين الامم وغيره اما اذا مكنته الترخ بعد ما سمع ولم يتخ لا يضمن في فتاوى
سمرقند وضع قنطرة على نهر خاص لا تقوم مخصوصين فغشى عليها انسان فاخسف به او تعقل به فمات ان تعذر المرور عليها

لا يضمن

لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المارة به بعض منزلة من وضع حنثبا في طريق المسلمين او حديد انمرت به
داية من غير سوق احد فغطبت به يضمن وان كانت لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية كذلك وعن ابو يوسف لا
يضمن في اخذ ديات شيخ الاسلام في المنتقى رجل وضع قنطرة على نهر الملك على طريق المسلمين فغطبت بها عايط
قال ابو حنيفة في الثاني ضامن له وقال ابو يوسف لا ضمان عليه استحسننا لان هذا منفعة للعامة قال ليس هذا كان بناء
لان الدكان منفعة خاصة ولو بنى مسجد في طريق المسلمين بغير امر السلطان فغطبت الرجل بحابطة فهو ضامن في قول
ابو حنيفة وكذلك في قول ابو يوسف اذ كان في طريق المصار حيث يكون تضييعا واخر اذا كان في الصحا بحيث
للضرب الطريق غير انه في امنية المصار فلا ضمان عنده استحسننا الحما في القنطرة وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية
كذلك وعن ابو يوسف في الثاني ضامن له ولو حفر بئر في المفارة بغير اذن الامام وليس يمسر والطريق للانسان فجا انسان فوقع
فيها لا يضمن الحمار وكذلك لو وقع في المفارة او نصب خمسة فوتر به انسان بخلاف طريق الناس رجل حفر بئر في كسها بالعتراب
او بليص او بناه من اجزاء الارض ثم جاز اخر فخر بها فوقع فيها انسان يضمن الثاني لانهم يبنون بيرا ولو كان كبس الاول
بالمطعم ونحوه والمسئلة بخالها يضمن الاول لان هذا كبس لم يزل عنها اسم البئر الا ترى انه بئر مملوكة من الطعام فعلى هذا اذا
حفر بيرا وعطى راسه ثم جاز اخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول قال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذة فكل
واحد من اصحاب الطريق ان يضيع فيه حنثبة ويربط فيه دابة وان يتوضا فيه حتى لو غطبت انسان بما فعل لا يكون ضامنا
وان حفر فيه بيرا او بناه فغطبت به انسان ضمن وفي المنتقى بن حنثبة عن محمد بن حنثبة عن هذه المسئلة وهو مسئلة حفر
البئر ووضع الحنثبة وربط الدواب في الطريق الذي ليس بنا فذوا جاب لما جاب هذا قال وفيه وهذا الطريق منزلة
الدار بين الشركاء واحدا للشركاء في الدار المشتركة يضمن بحفر البئر ولا يضمن بوضع الحنثبة وربط الدابة ولا يوصى كذا هنا
قال مشايخنا في هذا الطريق تخالف الدار المشتركة في حفر البئر في خصلة ان الحمار في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه
الحفر وفي طريق المشتركة يضمن لان الدار المشتركة مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها ولا يبيعون هذا الطريق
ولا يقسمونها لكل صاحب الدار من الانتفاع ببناء داره ما ليس بغيره من القاء الطين وكسر الحطب وربط الدابة وبناء
الدكان والتنوير لكن هذا كله بشرط السلامة اذا حدثت في سكة غير نافذة شيئا بنظران كان جديدا لسكنى فتلقت به
انسان لا يضمن حصنة نفسه ويضمن حصنة الشركاء وان كان حدثا من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن
لان من حدثت في ملكه مشقة شيئا من جملة السكنى لا يضمن لان ذلك كذا ذكر شيخ الاسلام به دار بين شركاء سكن احداهما
او يضيع متاعا او ربط دابة او فعل ما بعد من السكنى يجوز في ديات شيخ الاسلام وسياتي هذا والميزاب الشاخص في
كتاب القسمة ما جاسها **فصل** في الامر والعامل في المنتقى رجل جاء بقوم الى طريق من طريق المسلمين
وقال احفروا لي ههنا بيرا او قال ابوا لي ههنا بيتا ففعلوا فان ضمان ما عطي به على الامر دون العامل قالوا تاويل هذا اذا لم
يكن الطريق مشهورا لعامة المسلمين ولم يعلم

يكن الطريق مشهورا لعامة المسلمين ولم يعلم

المستاجر بذلك وذكر عقيب هذه المسئلة رجل جاء يقوم وقالوا احفروا في هذا الطريق بيروم قبل استاجركم على حفرة
فعلوا وضمنا هذا الحافر وهذه المسئلة للخالف المسئلة الاولى من حيث المعنى لان المستاجر هذا اعلمهم بالطريق
فان موضوع المسئلة ان المستاجر قال لهم احفروا في هذه الطريق وذكر بعد ذلك عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل
استاجر رجلا حفرة في غير فناءه وبين له ذلك او لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيه انسان قال ابو حنيفة الضمان
على الحافر وقال ابو يوسف على الامر استاجرا جيرا يخرج له جناح في فناء داره او حانوته ان كان اخبره ان له
الضمان في حق الاشراج في القدم فخرج وسقط وتمثل انسانا جيرا على الاجير سواء كان قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على
الامر اما اذا اخبره ان ليس له حق البناء في المقدم ولم يخبره وعلم الاجير بذلك ان سقط قبل الفراغ من البناء وقتل
انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ فكذلك القياس وفي الاستحسان
يرجع بمنزلة ما لو امر غيره ببيع النشاء فاذا بقي شاة جارية في ديات شيخ الاسلام ولو استاجر رجلا بحفرة في فناء داره
خفرياً وفرغ من العمل ثم وقع فيه انسان ان كان اخبر المستاجر الاجير ان له حق الحفرة والضمان على الامر وان
كان اخبره ان ليس له حق الحفرة القياس ان يكون الضمان على الاجير وفي الاستحسان يجب على الامر ان كان بعد الفراغ
من العمل بخلاف الامر ببيع النشاء واشراج الجناح لان هناك اذا لم يعلم المأمور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الامر وهذا لا يفسر
المأمور اصلا لان هناك هما باشران والمباشر يضمن متعبدا كان او لم يكن لكن يرجع ان كان مغرورا وهذا واحد منهما سبب
فالمسبب اغابض اذا كان متعبدا والمتعدي هنا الامر دون المأمور **فصل** مسابيل الحايض المابل و
الاشهاد فيه الحايض المابل اذا سقط فالتن بنسبا او مالا ان كان قبل الاشهاد على صاحب الحايض لا يضمن وان كان بعد
الاشهاد عليه فكذلك في القياس وبه اخذنا نافع بن وهب في الاستحسان يضمن وهو قول علمائنا والغني والشعبي وفي الحقيقة
لا اشهاد ليس بشرط وانا الشرط طلب النقص فاذا تقدم اليه من له حق المطالبة بالنقص وطلب فلم ينقص حتى سقط
وانتفينا ضمن الا انه اذا ذكر الاشهاد لم يكن اثبات طلبه على صاحبه بالبينة عند انكاره ذلك واذا مال حايض
رجل الى دار رجل فالاشهاد الى صاحب الدار دون غيره وكذا ساكن الدار والمستعير والمستاجر لا يضر
عائده الى هولا وان كان مابلا الطريق الاعظم فاني الناس اشهد على صاحبه فهو اشهد لانه حق جماعة المسلمين قال
محمد بن الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايضه هذه فاذا اشهد على ذلك فلم
ينقص حتى وقع وتلف به شيء فان كان في طلب من ينقصه من العمال لا يضمن لانه لم يقصر وان تركه اصلا ضمن واذا
اشهد على الرجل في حايضه مابل فتقدم الى القاضي مع خصمه فقال صاحب الحايض القاضي ان يؤخر يا مافعل
القاضي ذلك ثم سقط في هذه المهلة وتلف به شيء ضمن ولم يكن التأخير من القاضي صحيحا لان الحق ليس للقاضي ولو احرز ذلك
اشهد فان كان مابلا الى الطريق الاعظم وقد اشهدوا احد من عرض الناس لا يضمن لانه لم يضره ولو اضر ذلك
حتى

هذه
هذه
هذه
هذه

هذه
هذه
هذه

وان كان

وان كان مابلا الى دار انسان وقد اشهد المالك ببيع ناخيه في آخر شهادات الجامع حايض ما لم تقدم الى حايضه
فانهدم فنفتت عنه دابة ففتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايض وانما يضمن اذا سقط الحايض على انسان او دابة
فتقله في جنبايات النوازل **فصل** مسابيل مشتركة بين الجنبايات والحدود والضمان اذا كبر الزاني رجل
المزني ما في الزني حجب الارش في ماله لانه يشبه العمد اذا زني باسراء وافضاها في الجامع الصغير جعله حظه حتى اوجب الدية
على عاقلة وفي المسوطة شبة العمد حتى اوجب الدية في ماله في المتن في قال ابو حنيفة رجلا يجمع المرأة فيفضها حتى لا
يستمسك البول او يستمسك فلا شيء عليه فاما غير ذلك بان كسر يدها او رجلها او اسنانها فهو ضامن ولو ذهب بكاه المرأة
نجد او غيبى يجب المهر في جنبايات الجامع الصغير من كل نسخة وفي نسخة النعيبه ابو الليث اظهر في الجامع الا الصغير رجل
دفع امرأة بكر الجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ولو دفع
امرأة ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقتها فله نصف المهر هذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي حنيفة اما
عند نضر وجهه وهو رواية عن ابي يوسف فعليه جميع المهر ولو دفع امرأة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فله
مهران حكاه عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي وفي غضب العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال
محمد بن عليهما صداق ومثلها بلغنا ذلك عن عمه في جاريين قد اذنتا في حمام فذهبت عذرة احدهما فضمن الاخرى صداق ومثلها
وقد وقعت هذه المسئلة بيننا اذا وطئ رجلا بكرة الانسان ذكر في باب الكسب والغلة من الزيادات ان ابابيع اذا وطئ
المبيعة قبل التسليم وفرغ على قولها ان عند ابي حنيفة لا يجب العقر لو كانت ثيبا او بكرًا وعندهما يجب العقر فانه قال اذا كانت
بكرًا يجب العقر وتضمن البكارة عندهما لكن يدخل الاقل اكثر فغلي هذا وطئ جارية بكر الانسان ولم يجب الحد ينبغي ان ينظر
الى اكثرها فيجب ذلك اذا زني الصبي بصبيته لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعالها وان كان بالغة مستكر
فذلك وان كانت مطوعة لا يجب المهر لو جهن احد هما ان رضاهما معتبر في اسقاط حقها والثاني انه لو ضمن بزوج وطئ الصبي عليها
كمن امر صبيًا بشئ وطقه غرم بزوج وليه على الامر فلا يقيد النضيم واذا ادعت الامة صبيًا فزني بها يضمن المهر لان امرها لم يصب
في حق المولى في اخر حدود شيخ الاسلام به اذا وطئ الهيمه لا حد ثم ماذا يصنع بها فان كانت غيبا كقول بديع ثم حرق ولا يحرقها قبل
الذبح ويضمن الواطئ قيمتها كالتالي لا تؤكل ثم يضمن الواطئ القيمة لصاحبها ان كانت لغيره وفي حدود شرح الطحاوي خلاف هذا و
الاعتماد على هذا وهي في اضرب الافراد بالزمان حد وهو الاصل فينظر هناك فقد زعم شمس الامة السرخسيه وجوب الاضرب لمذهبنا
فصل مسابيل الامر بالمعروف والحدود الامر بالمعروف وحل وان بلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا انه لا يفرقهم في السبب شرح
الاسلام اتلا في الملاهي نحو الدف والبريط عند ابي حنيفة مباح بشرط الضمان وعندهما لا يجب الضمان شق زني خمر مسلم ضمن الزني
الا ان يكون اماما برك ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه في سبب العيون كمره الحزان كان باذن الامام لا يضمن والا يضمن حكاه عن
السبب الكبير في ادب القاضي في باب الصدور وروى عن اصحابنا بان يهدم على صاحب البيت الذي فيه الحزن بيته ولم يرو عنهم شيئا في احراق
بيته ذمى اظهر بريح الحزن في المصر نزع فان اراقه

انهدم فنفتت عنه دابة
فتقلت رجلا لا يضمن
زني باسراء وافضاها

اذ ذهب بكاه المرأة
نجد او غيبى

دفع امرأة

دفع امرأة غيبى

زني الصبي بصبيته

اذ وطئ الهيمه لا حد
ثم ماذا يصنع بها

وروى عن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الحزن بيته

اذ بعث عليك اللص فادركته وهو يتقب فاقته ولا تخذره وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والافارمه وان دخل عليك بينت ان بيدك او ضرب او خفت ان يكون معه شيء فيرسل فارمه ولا تخذره وفيه قال محمد لو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب البيت يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت له الخفاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وفيه ايضا رجل دخل منزله فوجد رجلا يجزم مع اهله مخاف هوان ياخذ ان يهره الفاجر فبوز سعة من قتله قال كذلك لو راه مع جاره ولو نفي مع امراته او مع محرم له وهي تطاوعه على ذلك فقتله جميعا قتل الرجل والمرأة **فصل** قاطع الطريق اذا قتله الانسان في حبس الامام قبل ان يثبت عليه ثم قامت البينة بذلك فعلى القائل العفو وهو في اخر سورة المختصر اذا شرب سلاخا على غيره تام هذا الفصل في اخر فقال اهل البغية من شرح الطحاوي ان شهرة المصر نهارا ما يلبث كالصغير لا يباح ولو قتله ضمن وان كان في المفاز في موضع لا يلحقه الغوث والعون او في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله الايض وان شهرا ما لا يلبث كالسيف والسلاح والحد الكبري يباح قتله في الاحوال الثلاثة وان قتله دفاعا عن نفسه الايض وذكر شمس الائمة للتلوي في المسئلة التي ان الصواب للحد في تدبير ملء الغم ويفوض الى صاحبه ولحكم القليل في مثله اصل وهو قوله عليه السلام ضيع يدك على صدرك فاحركه صدرك في ذره وان افتاك الناس والذي يدك عليه اجتمع فيمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه ما دار محه يستدعي حكمه فكله قتله وان كثر فرعه منه وخوفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبداء بقتله وان وقع في قتله خلاف ذلك لا حل له قتله **كتاب الغصب** مسابله هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول ما يصير به الانسان وما لا يصير وما يبرأ به عن الضمان ولا يبرأ ثم في الرد والاسترداد والتضمين والماستهلاك ثم ما يطيب وما لا يطيب **فصل** ما يصير به الانسان غاصبا وما لا يصير ذكر في زكوة هذا الكتاب اذا امر انسانا ياخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لاجب الضمان على الامر الجاني اذا امر العوان بالخذ فتبني نظر باعتبار الظاهر لاجب على الجاني انما يجب على الاخذ وباعتبار السعي يجب فينا مل ذلك عند الفتوى والاخذ ضامن على كل حال ثم هلك يرجع على الامر بكلام لان كان دفع الماخوف الى الامر يرجع وان هلكت عنده او استهلكه لا يرجع وانفق في حاجة الامر ما من فبوت منزلة المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر على التفصيل الذي مر في كتاب الوكالة من استعمال عبد الغير كان منزلة قبضه حتى لو هلكت من ذلك العمل ضمن في باب ما يكون اجاره في البيع من بيع جامع في الاسلام وفي اخره وبعده اذا ورد مع رجل عبدا فبعه المودع في حاجته صار غاصبا له واستعمال العبد المستترك والاداء للمشتري ياتي في قسمه هذا الكتاب اذا لبس الخاتم في المختصر اليمنى او اليسرى فما سواها وهو استعمال الاحتفظ والمختصر والبصر سواء نصح الاسلام به في الباب الثالث من دعوى الجامع بخلاف الوسطى والسبابة والبهام وفصل شمس الائمة في شرح ابن المختصر والبصر وهو الصحيح وذكر الاسلام به ايضا في مواضع اخر من جملة باب اجارة الخلق ان الادخال في غير البصر

تمت كتاب الغصب
في سنة ١٠٠٠
بمدينة بغداد
في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٠٠
بخط ابن خلدون

لا يكون استعمالا

لا يكون استعمالا وتزينا بل يكون حفظا اما اذا جعل الخاتم في المختصر وجعل النص من جانب الكف هل يكون استعمالا وتزينا قال بعض مشايخنا لا وذكر شيخ الاسلام انه لا يكون استعمالا وعليه الفتوى وفي اختلافه اذا ادخل الخاتم في المختصر فهو استعمال بصير ضامنا لليسرى واليمن فيه سواء وان ادخله في اصبع اخر لا يكون ضامنا لانه حافظ وان ادخله في خنصره فان كان مع وفاءه يلبس خاتمين للبريين يكون ضامنا والا فهو حفوظ في العيون من الخاتم اذا تختم به في يمينه ضمن لان من الناس من يتختم في يمينه فان لبسه فوق خاتم في اصبعه لم يضمن فقيل لمحمد بعض السلاطين يلبسون الخاتم فوق خاتم قال ذلك الختم اشار الى انه ليس باستعمال بل حفظ له واعاد الاستعمال لو احتج اليه وفي الجامع الاصغر سئل عن من تختم به المهرتين في بعض اصابعه غير المختصر فسقط منه قال لا يكون ضامنا وهو باقية لان هذا منه حفظ الاستعمال فان تختم به في خنصره فوق خاتم لم يضمن لان هذا لحفظ منه ولم يضمن والاولى حق واحسن ولو كان منهن امرأة فتختمت به في اصبع كان ضمنت لان النساء يتختمن بجميع اصابعهن وفي المنتقى عن محمد بن يعقوب خاتم فيمن اخذ خاتما من اصبع نايم او دراهم من كيسه او خاتم من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نايم تلك النومة او بعد حتى ابتغى من نومه ثم نام نومة اخرى فالعادة او موضعه قال محمد بن اعان في مجلسه ذلك استحسنت ذلك الاضمة والاضمة وقال ابو يوسف ان اعان في مجلسه تلك النومة يرى عن الضمان وان اعاده في نومة اخرى ثم ضاع ضمن اذا لم ينتبه بعد ذلك وكذا اذا رد الخاتم الى اصبع اخرى لم يذكر قول المختصر به وذكر في الفتاوى ان الصبي يبيعه مائة حسنة له انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في القطة اذا اخذ لقطه لبعر فما اعادها الى المكان الذي وجدها فيه يرى من الضمان حتى لو هلكت الايض هكذا قال في الكتاب ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها او اعادها قبل التحول وذكر الحاكم به تاويله اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد التحول لا يبرأ حتى يدفنها الى صاحبها لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ الداية او مربوط المقتوب منه وقيل على زفره يبرأ وفي المنتقى ابن سماحة عن محمد بن رجل اخذ ثوبه من رجل من بيته لغير امرأة فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لم يضمن استحسنا وكذلك لو اخذ ثوبا من رجل من بيته لغير امرأة ثم ردها الى موضعها فلا ضمان عليها استحسنا وفيه ايضا ابن سماحة عن محمد بن رجل اخذ من كس رجل ختمية درهم وقد كان في الكيس الدرهم فذهب ثم ردها بعد ايام فوضعه في الكيس الذي اخذ منه فانه يضمن الختمية التي كان ياخذها ولا يبرأ عنها الى الكيس ونظائر هذا في اختلاف زفر ويعقوب به منها اذا كانت طاية لغيره فبها ثم نزل وتركها في مكانها على قول ابي يوسف به يكون ضامنا وعلى قول لا يكون ضامنا وهذا اذا نزع الخاتم من اصبع نايم ثم اعاد ملق اصبعه بعدما ابتغى ونام عندك ابو يوسف لا يبرأ ولو اعاده الى اصبعه قبل الانتباه من النومة الاولى يرى اتفاقا ومنها اذا كان ثوبا لغيره فلبسه ثم نزع واعاده في مكانه فهو على هذا الاختلاف وهذا اذا لبسه على وجه العادة اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا ضمان عليه بالاتفاق لانه حفظ الاستعمال ومنها اذا اقتلد سيف غيره ثم نزع واعان ضمن عنده يوسف وكذا اذا كان منقلا بسيف فقتل هذا السيف واذا كان منقلا بسيفين فقتل هذا السيف لا يكون ضامنا اذا اعاده وهذه المسألة باجتناسها في غصب

وعليه الفتوى

ولو كان المرأى امرأة فتختمت

اخذ لقطه لبعر فما اعادها

قوله

رجل اخذ ثوبه من رجل من بيته لغير امرأة ثم رده الى بيته

اما

دخل بيت جده من البيت اوله من الدار

المنتقى آخر لفظة شمس الائمة السرخسية وشيخ الاسلام وذكر البقال عن محمد بن ابي جعفر اذا دخل بيت رجل فحول المتاع من بيت
البيد او الى بيت الدار وانما يسكن الدار فلما لم يضمن استخانا اذا كان هذا الموضوع في الحوزة مثله في المنتقى بشرح
ابو يوسف فمن فخذ على ظهره ابرزه ولم يحولها عن موضعها الا ان يحدها فهو ضامن بلحج وقال وكذا كل من اخذ
متاع انسان في دار صاحب المتاع وحده فهو ضامن وان لم يخرج من الدار وان لم يتحد فلا ضمان عليه الا ان يملك
من قعله ويحولها من موضعها في المسئلة الاولى او يخرجها من الدار في المسئلة الثانية وفيه ايضا رجل اني سوف يبيع
متاعا من زجاج او غيره فاخذ اناه لغيره لينظر اليه فوقع منه وانكسر فهو ضامن والقباس والاسحان فيها واحد
وقال وليس ما وضع للبيع في هذا نظير دخول رجل منزل الرجل بامر وفيه ايضا رجل عنده ودبعة لرجل وهي ثياب
فخذها الموضع فيها ثوبا لم يملكها صاحب الدبعة فدفعها كلها اليه فضايع ثوب المودع فضايع الدبعة ضامن
له قال كل من اخذ ثوبا على انه لم يملك له فهو ضامن وفيه ايضا رجل بعث رجلا الى قضاة ليأخذ ثوبا فذفع القضاة
الى الرسول ثوبا فضايع وظهرا لغير المرسل ينظر ان كان ثوبا للقضاة فلا ضمان على الرسول وان كان لغيره فرب
الثوب بالخيار بين تضمين والرسول واتما ضمن لا يرجع به على الاخر شق زق غيبه وفيه سمن جامد فاصابه شمس
فذاب ذكره في آخر لفظة شمس الائمة السرخسية لا يضمن ولو حل قيد عبد ابق غيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد
مخون في يضمن ولو كان هذا الجنون مقبدا في بيت معلق فجا وحل قيده وفتح اخر الباب فذهب فالضمان على الفاعل
ولو فتح باب ففص فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد بن وهب قال الشافعي به يضمن ان طار في نوره ضمن وان مكث ساعة
لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة افتح الباب قال الحاكم الشهيد قول محمد بن مخلد في رواية في الاصل ولو
حل رباط الناقة فان كان السمن فيه ذاب يضمن ولو كان السمن جامدا فذاب بالشمس لم يضمن في آخر لفظة شمس
الائمة السرخسية واخر غضب القدر وري شق زاوية انسان فساك منها يضمن ما شق منها وما ساك وما عطف بالسابل
منها وان ساك صاحب اللواية وهو يعلم بذلك فاعطى ما ساك منها بعد سوفة فالضمان على السابق اعلى الساق وكذلك لا يضمن
الساق ما ساك منها بعد السوفة اذا كان الشق بحال يملك لصاحب الراوية دفع ذلك اما اذا لم يملكه دفع ذلك فالضمان
على الساق وكذلك ولو شق ما حمله الجمل فيساك يضمن فاذا ذهب الجمل وهو يعلم بذلك لا يضمن الساق ما ساك بعد ذلك
هذه الجملة في باب التجار على ضرب اللبن من اخر الاجازات وفي غضب الوافعات واجازاتها اجناس هذه وقد مر في
اجازات هذا الكتاب شيء منه فصاحب اشترى شاة فجاء انسان وفتحها فان كان الفصايب قد شدد رجلها لا يضمن الذابح
وان لم يكن شدد يضمن في صدر شيخ الاسلام به اذا فتح الضحية الغيرة وانه في ايام الاضية جاز استخانا ولا يضمن
لانه لما تعين صار المالك مستعينا ومن هذا اللبن خمس مسابك لصاحبها به احد بها هذه الثانية اذا وضع القدر
على الكانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها في انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن الثالثة اذا جعل حفظه نفسه

اخذ انا الفقه

شاذ في

في

نصاب

في ورق

في ورق وربط الحار فجا انسان وساق الحار حتى صار دقيقا الرابعة اذا اراد رفع جرة نفسه
واما طها الى نفسه فجا انسان واعانه على الرفع فانكسر فيما بين ذلك لا يضمن الخامسة اذا سقط حمل انسان
عن دابته في الطريق فجا انسان وحمل بغير اذن المالك فملك الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في
هذا الموضوع في باب الاضية من اخر صيد الحافي في المنتقى غضب من اخر عبد اثم ان المعضوب منه قال للغاصب
اذ ذهب به الى موضع كذا وبعه فذهب به وعطبت في الطريق فهو ضامن ولو استاجر منه الغاصب ليعمل له عمل
كذا فاذا اخذ في ذلك العمل برك الغاصب عن الضمان لان الاجر قد وجب عليه وفيه ايضا لو استاجر المعضوب
منه الغاصب ليتصرف ليقب المعضوب بدرهم فقصر ثم ضاع فهو ضامن على قول من يضمن الاخر لانه يخرج من
حاله المعضوب حتى يروه فلا يبطل عنه الضمان وان كان له اجرة عمله ايا يبطل عنه الضمان اذا صار عليه اجرة العمل
وضمان اما ان يكون له الاجر وهو ضمان فهذا جائز وفيه ايضا رجل غضب من اخر دابة ومات صاحب الدابة ثم
ان ابنه استعار منه هذه الدابة فاعارها اياه وعطبت تحت برك من الضمان وفيه ايضا ابو يوسف عن حمدة
رجل غضب من رجل ثوبا فاحرقه رجل في يده ثم اعطى المحرق الغاصب قيمة الثوب بركي وقال ابو يوسف ليس
على المحرق ان يعطى الغاصب قيمة واد اعطى لا يبرأ الا اذا امان الاعطاء بقضاء القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يخبر على اعطاء
القيمة اذا علم ان الطالب غاصب ولكن يضمنه على يد عدل حتى يحضر رب الثوب فيختار ضمان ايهما قال والفضل
هذا الجواب خلافا مما في الاصل وفيه غضب من اخر ثوبا او دار ثم ان الغاصب استاجرها من المعضوب منه وانه
ليس بخضرتا حتى استاجرهما منه ينظر ان كان هو ساكنا فيها او لم يكن الا انه قادر على سكنها يرى من ضمانها
لاني اوجب الاجر عليه حينئذ **فصل** في الرد والاسترداد وما يمنع من ذلك وكيفية التضمين
وفيه بعض مسابك الاستهلاك اوعى على اخر انه غضب جارية واقام البينة بحبس المدة عليه حتى تخرج بها لانه ان
لم يثبت الغصب في حق القضاء جهالة المعضوب يثبت في حق الحبس لضورة في اول الغصب الكافي
وقد مر نحو في مسابك العصبى من الجنائيات اذا غضب عبد احمر فانفسى الحرفة في يده يضمن النقصان وكذا
اذا كان قاريا بنفسى القران وكذا الشابة اذا صارت عجوزا هكذا ذكره شمس الائمة السرخسية واجناس هذا في القدر
اذا غضب عبدا او جارية فقبلا كان المالك اخذها وكذا صار الحيوانات ولو غضب جارية ناهدة فانكسر ثديها
عنده فهد اعيب يضمن النقصان ولو كان عبد امس فخرج شعر وجهه فليس يعيب والشخصية عيب فيه
المعضوب جارية فصارت عجوزا باخذها المالك ويضمن نقصان القيمة اخذ كوزا من ترار غيب او من طين غيب
فالكوز الذي اخذ في شرح الابن شمس الائمة السرخسية فان قال رب الطين انا امراته ان يتخذ كوزا فهو رب
الطين في غضب المنتقى ولو غضب قطنا فغزله بكل الغزله في باب الدعوى في التناج من دعوى شمس الائمة السرخسية
واشار اليه في غضبه وقد مر هذا في مسابك دعوى الغزله

الحرفة
عبد احتسب
القوان
الشابة
عجوزا
ساربه
انفسى ثديها
او خرج شعر وجهه
الشخصية عيب

العزل من الزوجين من كتاب الدعوى في المسقى غضب من آخر مصحفا ونقطه في زيادة وصاحبه بالخيار ان شاء
اعصاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمة غير منقوطة وذكر المعلى انه باخذ بغير شيء كرجل غضب عبدا وعلمه الكتابة وفيه
ابن سماعه عن محمد بن غضب بن اخردار او حصصها ثم يرد بها قبل له اعط ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار
ان ياخذ الغاصب حصته منها هشام قال سالت محمد بن ابي قول غضب رجل غلاما فبئته بحمامية وخصاه فلما برى
صارت قيمته الفاضل صاحب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة جسمانية يوم خصاه وان شاء اخذ الغلام والشيء له قال هشام
سالت ابا يوسف لو غضب عبدا او صبيا وخلا فلصاحب العصبان باخذه ان شاء بشر عن ابي يوسف اذ جعل الجلد
ادعيا ينقطع حق المالك ابن سماعه عن ابي يوسف غضب حنطة وطينها او قطن او غنم او صوف او غنم او غنم او
عصاة او سمسم او عصاة لا ينقطع حق المالك قال ابو الفضل المشهور من قول ابي يوسف في هذه المسائل خلاف هذا وقد
روي هشام عن ابي يوسف في فصل العنب خلاف هذا قال في كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشيء
بين ساير الغنم احق بسبب في حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا من منزله الرهن وفيه ايضا غضب
لحم وشواء لا ينقطع حق المالك وكذلك اذا طبخه ولصاحب اللحم ياخذ اللحم المشوي بغير شيء وياخذ اللحم المطبوخ ويعطى
ما زاد القابل والطبخ فيه والعزل من ذات الامثال في اول اجازات ثمن الالبه وذكر في اضراب العين من
ادب القاضي اذا اخذ التراب من ارض انسان فان كان للتراب قيمة يضمن سواء تمكن في الارض بقصان او لم
يتمكن وان لم يكن للتراب في ذلك الموضع قيمة ينظر ان اتقص الارض يضمن القصان ولما فلا والفرق بين
الحرق السير والفاحصن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان اوجب الحرق بقصان ربع القيمة فصاعدا
فوق فاحش وما دونه يسير وقال بعضهم ما لا يصلح الباقي لثوب ما هو فاحش ولا يسير ما يصلح والصحيح ان القائل
ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة والسبب ما يفوت به بعض المنفعة وفي بعض غير الثوب اذا كان النقصان
اكثر من نصف القيمة فهو فاحش كذا اجاب شيخنا به اذا تلف احد مصراعي باب انسان او خوف انسان او
مكعب انسان فلما اكل ان يسلم اليه الزوج الاخر ويضمنه قيمة ما في بيوع الجامع وبانه معروف وقال في غضب المنتقى
من استهلك فريه لم يضمن لهما التي استهلك ولا يداليه الاخرى ويضمنها جميعا قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل وكذلك
لو احد مصراعي الباب او احد خفيه اريت لو كسر حلقة خاتم فيها فضة ثمن مائة دينار اكنت تضمنه الفضة والخاتم لا يضمن
الا ما استهلك اذ ذلك في البيع لو اشترى مصراعين او خفين او نعلين فوجد باحدهما عيبا لم يرد به لكن يرد بها جميعا
ان شالورد وفيه ايضا لو كسر اجناس فضمنه ولم يضمن السرج كله لان هذا يخلص منه بلا ضرر قاله وكل شئيين متفرقين
او شئ واحد يخلص بعضه عن بعض نحو اجناس السرج فانه يضمن ما جنى عليه من ذلك ولا يضمن غيره غضب من اخردار
فلقيها صاحبها في المفارقة المملوكة ولم يرد هاهنا يرد هاهنا غضب النوازل غضب من صبي ما لا ثم ره عليه كان من

والعزل من دون الامتثال
الفرق بين الحرق السير والفاحصن
اذا تلف احد مصراعي باب
انسان او خوف انسان او
مكعب انسان

غضب من صبي
ثم يرد عليه

اهل الحفظ

اهل الحفظ يعرفون والا فلا وان كان استهلك المغصوب فوعليه الضمان ان كان ما دون ابراء والا فلا وهذا واجناسه
في الواقات غاصب الغاصب اذا رجع على الغاصب برى عن الضمان كما لو رجع على المالك برض عليه في ارض او ديرة وفكر
سبح الاملام به في تلك الملة الاولى وهو الره على الغاصب براه غاصب الغاصب اذا رجع على المالك في المنتقى بين سماعة عن
محمد بن اخردار المغصوب منه يضمن الغاصب الاول درضى به الغاصب الاول او لم يرض الا ان القاضي قضى له بالقيمة
على الاول فليس له ان يرضع عن ذلك ويضمن الثاني وان اختار تضمين الاول فلم يعطه الاول شيئا وهو معدوم بالقيمة
ياسر الاول يقبض ماله على الثاني ويدفع ذلك الى المغصوب منه وان ادى الاول ذلك غوى العبد اذا احضه ما قبلت منه
البيعة على الغاصب الثاني للغاصب الاول حتى يوحذ ذلك من الثاني فيقتضاه في الجامع الصغير قال ابو القاسم العفاري
كان خلو بن ابوب ابو مطيع البليغ يقولان لا يبرأ الغاصب بالره على الغاصب الاول وقال صاحب الجامع الصغير
عند ما كان رجوله يريد روه على صاحبه رجوت ان يبرأ اشترى قلبه فضة بدنيار وودع الدينار ولم يقبض
حتى جاء انسان وقبض القلب ثم اجاز الشترى قبضه فملكه يده لا يضمن القابض في هذه الملة وثيقة وهي ان من غضب
من اخذ شيئا وقبض واجاز المالك قبضه كما اجاز برى من الضمان وان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرأ من الضمان ما لم
يشغل بالحفظ لانه جز قبض الاول وانما امره ان يحفظ له فاذا حفظه يبرأ فعلى هذا لو ودع الرجل مال الغنم رجلا
فاجاز المالك يبرأ من الضمان وذكر شيخ الاسلام في اضر الباب في الصرف ومنه ينشعب مسائل غضب عبدا لانسان
فاجاز المالك قبضه يصح حتى يبرأ الغاصب في اول باب الاجارة في عمل القوية من كتاب الصرف في سله الاحراق الثوب
المغصوب اذا هلك واختلف في القيمة فالقول للغاصب مع عينه بانه ما قبضه الا غيره كما يدعي في النصف الاخير من كتاب الغضب
والمسئقي غضب من اخذ عبدا فوجد المغصوب منه عنده واخذه وفيه مال فقال للغاصب ما قال المغصوب منه مالي
روي ابن سماعه عن ابي يوسف انه ان كان العبد في منزل الغاصب والمال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب
فهو للمغصوب منه بشر عن ابي يوسف اذا قال غاصب ضيعت الثوب ناو قال للمغصوب منه غضبته مصدوقا فالقول قول
المغصوب منه وهذا اختلف في الدار وحلية السيف وهكذا روي عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن وا ان اقام يذكره بشر بناء
عن ابي يوسف وذكره عمرو بن محمد ان البيعة بينة الغاصب قال في رواية عمرو بن محمد لو اختلف في متاع موضوع في
الدار او في ارض او في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبيعة بينة ربل الدار اذا استهلك المغصوب وضمنه القاضي
ينظر ان كان ذلك مما يباع في السوق بالدرهم وان كان يباع بالدينار يقوم بالدينار وان كان يباع بهما فالقاضي
بالخيار في كتاب الغاصب رواية وشرحا والمثل عند ما اخذت الا في حصة له وقد مر الكلام فيه في مسابك الفرض من
بيوع هذا الكتاب في المسئقي الحسن بن ابي بكر عن ابي يوسف في البيعة من ذوات الامثال هذا رضى قوله
وكان اول قوله انها من ذوات النعم بشر عن ابي يوسف غضب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها ولو غضب جارية
وارضعت ولدا لا يضمن قيمة لبنها هشام عن

غاصب الغاصب اذا رجع
الغاصب

البيعة من الامثال
البيعة من ارض خان

هشام عن محمد بن رجل معه سويق وحل اخر معه زيت اصطدما وانصب زيت هذا او سمنه في سويق هذا فان صاحب السويق
يضمن لصاحب الزيت والسمن مثل كبر زبته او سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا ولم يستهلك هذا سويق ذلك
ولان هذا زيادة في السويق خرق صك انسان بالدين ضمن قيمة صك في غضب النوازل قال ابو بكر اي الكاغد مكتوبا
لان الكاغد مكتوبا اول قيمة وقيل انه يضمن قيمة ما يتقوم به عندما كلك الصك لان القيمة لما يعده عند من يملك عليه لا عند
المتلف الا ترى ان المسلم اذا تلف سمن الذي يضمن قيمة ما عند الذي قال صاحب الجامع الا صغر كان شيخنا يقول
من استهلك الاخر صك ضمن قيمته صكا وقال غيره يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وهذا غير المذكور في النوازل
وذكر في غضب النوازل من اخرج الغريم من بدطالبه لا يضمن لكن يغزوه الامام حتى لا يعود الى مثله **فصل**
في الطيب وعدم الطيب اشترى جارية او ثوبا بدرهم مخصوبة وسعه وطى الجارية وليس الثوب رواه ابن سماعه عن
محمد بن نواره قال من قبل ان العقد وقع على درهم ولم يقع على ذلك الدرهم بعينه ما فلا يابى بقدها او غيرها وكذا
لو تزوج امرأة بثوب مخصوب محل له الوطى لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مخصوب
لا محل له الاكل والوطى قبل اداء قيمة الثوب الى صاحبه لانه لو استحق الثوب لزمه رد الحاكم به في اول غضب شمس الامة السرخس
اشترى بدرهم مخصوبة فهو على وجوه امان ان دفع تلك الدرهم الى البايع او لثم اشترى ما او قبل الدفع اشار اليها ونقدتها
او اطلق ونقدتها في الوجه الاول والثاني لا يبطل بالتداول من المشتري قبل الضمان وبعد الضمان لا يبطل البيع
هو المختار للفتوى وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يبطل هكذا اختاره الكرخي وعليه الفتوى وفي المنتقى
غضب من اخر طعاما وزرعه فلا يابى بالانتفاع به قبل ان يرضى صاحبه وكذلك اذا غضب من اخر ثوبا وعكسه
واخذ منه حلا فاما الوطى اذا غرسه فصار خلا فبوصا من لقيته واكره له الانتفاع به حتى يورث القيمة ولو غضب
بيضا فحظنه فلا يابى ان ينتفع به قبل ان يورث ضمان البيض لانه قد تغير عن حال الغضب وكذا الزرع وما
سواهما فهو الغضب بعينه او هو المخصوب بعينه وفيه ايضا هشام عن محمد بن غضب من اخر نخلة وغرسها او قضا
لها قيمة وغرسها فحظنت لم يسعه ان ياكل من حتى يعطيه فيمنها وان باع شيئا وسع المشتري ان ياكله لان البايع
يؤمن بالتصدق بالثمن اذ اكتسب المخصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب
القيمة عند الملاك او الا باق حتى صار الكسب تصدق بالكسب والغلة من الزيادات واسم علم بالصواب
كتاب الرهن هذا الكتاب مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في

من اخرج من بطنه
خروج الدرهم بغيره
من اخرج من بطنه
خروج الدرهم بغيره

عليه الفتوى

الاية السرخس به لان قبض الرهن قبض ثمنه الاستيفاء وحقبة الاستيفاء يقع بالتخلية فكذا القبض بجملة
الاستيفاء ومن شرطه ان يكون المرهون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مشاعا كحمل القسمة
او الاجتمعا وسواء رهن من اجنبي او من شريكه والشيوخ اطاري يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات وبها اخذت في الامة
السرخس به وهو الصحيح وصورة ان يرضى جميع العين ثم يتفاسخ العقد في النصف او ما اشبه ذلك وعن ابو سويد
انه رضى عن هذا وقال الشيوخ اطاري لا يبطل الرهن والرهن بالاعيان باطل قال شيخ الاسلام به وذكر شيخ الامة
السرخس به ان الرهن بالاعيان على ثلثه اوجه احدها الرهن بعين هو امانة كالودعة في يد المودع وما اشبه ذلك وانه باطل
زاد في شرح الطحاوي على هذا فترى انما قال ليس له ان تجبسه رهنا به ولو هلك في يده قبل الجبس هلك مضمون عليه والثاني الرهن
بعين هو مضمون بنفسه كالمخصوب وغيره وانه صحيح فخرج على هذا في شرح الطحاوي وله تجسس الرهن حتى يسترد العين
فان هلك الرهن في يده قبل استرداد العين لا يصبر مستوفيا العين ويغرم الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به
بشيء العين ولو هلك قبل الرد فله ان يحبس الرهن بضم العين واذ هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا
للضمان اذ كان في قيمة وفاء والثالث الرهن بعين هو مضمون بغيره كما لمبيح في يد البايع وانه لا يجوز وهكذا روى عن ابي حنيفة
والكرخي في مختص فان هلك قبل الجبس هلك امانة وان هلك بعد الجبس صار مضمونا عليه ضمان غضب وذكر محمد في كتاب
الصراف ان المشتري اذا اخذ من البايع رهنا بالمبيع يجوز له ان يحبس حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك
بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصبر قابضا للمبيع بذلك وله ان يقبض المبيع اذا اوفى عنه وعليه ايضا ضمان الاقل بلاك الرهن
في يده ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن قائم بطل البيع بذلك المبيع قبل القبض وعلى المشتري ان يرد الرهن ولو هلك في يده قبل
الرد هلك الاقل ويجب عليه ضمان الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه بذلك المبيع وبطلان البيع وكما يتم الرهن بقبض المبيع
العدل **فصل** الثاني فيما اذا وضعت على يد العدل قال محمد بن واذا رهن الرجل من اخر رهنا على ان يضعه
على يده ورضى به العدل وقبضه ثم الرهن حتى لو هلك الرهن في يده العدل بسقوطه بين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن ويعتبر
العدل بايع المرتهن في حق هذا الحكم واني اعلم المرتهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن من بدل وقضى المستحق
العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن وليس للعدل يد في الرهن الراهن قبل سقوط الدين الا برضا المرتهن
وكذلك ان يدفعه الى المرتهن الا برضا الراهن وان دفع احد من غير رضا الاخر فله ان يرضى به ويعيده الى يده وان هلك
قبل الاسترداد فمن العدل قيمة وليس للعدل ان يبيع الرهن الا اذا كان مسلطا على البيع والتسليم على البيع امان
يكون شرط في عقد الرهن او يكون بعد تمام الرهن وفي الوجهين جميعا اذا باع العدل وكذا لو تولى الثمن على المشتري كان التوى
على المرتهن ويسقط دينه به لانه اذا كان به وفاء ولا يعتب بقيمة الرهن بعد البيع فاعتبر الثمن وانما كان التوى على المرتهن
لان الثمن قائم مقام الرهن والرهن بعد ما اذا تولى لاني يد الراهن في اي يد تولى كان التوى على المرتهن فكذا اذا تولى الثمن وان
الى العدل البيع ان كان تسليطا مشروطا في الرهن

العدل صح

ليس له صح

جبر عليه وان كان التسليم بعد تمام الرهن ذكر الكرخي في كتابه انه لا يجبر وهو رواية عن ابي يوسف وهو ما اخذ بعض
 مشايخنا قالوا جبر والله اشار محمد بن في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح وذكر شيخنا الامة السرخسي ان التسليم
 التسليم اذا لم يكن مشروطا في الرهن الجبر العدل على البيع في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجبر ثم ان محرابه ذكر
 الجبر على البيع ولم يبين تقيده قال شيخنا الامة الحلواني في الجبر القاض بحسبه ايا ما قال في بعد ما جبر الجبر الرهن على البيع
 فان لم يبيع ذكره الزيادات والنودان القاض يبيع بنفسه قبل بيع القاض فوطها بناء على بيع مال المدون في دينه اذا لم يرهونا
 وقيل هو قول الكل وهو الصحيح **فصل الثالث** في هلاك المرهون بضمان وغيره فان اهلك المرهون في يد المرتهن
 او يد العدك ينظر الى قيمة المرهون يوم الفرض والى الدين فان كانت قيمة مثل الدين سقط الدين وان كانت قيمة اكثر من
 الدين سقط من الدين ايضا وهو فضل الدين وان كانت قيمة اقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويبقى
 المرتهن على الرهن بفضله الدين هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد هكذا ذكر في الجامع وفي شرح
 القذوري وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الكرخي في ان المقبوض حكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الثمان والمقبوض حكم
 الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسد منه ما يكون منعقدا
 لكن يوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا او المقابل له يكون مالا لئلا يضمنوا في كل موضع
 كان الرهن مالا او المقابل به مضمونا انه فقد بعض شرائط لجواز انعقاد الرهن لوجوه شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد والانعقاد
 شرط للجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا يخرج المسائل واذا رهن
 رهن عبد ايساوى القابل ثم تصاد فاعلى انه لم يكن عليه شيء فكان هذا التصاد وبعد ما هلك الرهن كان على المرتهن ان
 يرد القابل الراص لان حاله الهالك الرهن كان مضمونا بظهوره فحصل الاستيفاء كما وجد الاستيفاء الحقيقي لوجوه
 التصاد وعلى الوجه الذي قلنا كان على المستوفى ان يرد ما استوفى كذا هنا فاما اذا تصاد قابله هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء
 ثم هلك الرهن بملك مضمونا او امانة ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شيخنا الامة الحلواني به نص محمد بن
 الجامع انه يملك امانة على هذا اذا رهن عبدا بترك خطبة ومات العبد ثم تصاد فان الكرم لم يكن فعلى المرتهن ان يرد
 الكرامة صاوستوفيا كذلك ظاهرا وعن ابي يوسف به انه لا شيء على المرتهن وان تصاد قابله هلاك الرهن تصدفتها
 حجة في حقيقتها وقد تصاد فاعند الملاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين بدون الدين لا يتصور واجناس هذه
 المسائل في الباب الرابع من رهن الجامع واذا اعطاه رهنه ما كان الاول فالرهن هو الاول ما بقى القبض دون
 التاخر حتى لو هلك الاول ملك مضمونا بالدين ولو هلك الثاني بملك امانة فاذا رد الاول صار الثاني رهنه حتى لو هلك
 بعد ذلك يكون مضمونا هذا هو حكم الملاك وما حكم النقصان فان كان النقص من حيث العين بوجوب سقوط الدين
 بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة به لان

تفسير

وذكر الكرخي في الرهن الفاسد

بيان

ضمان

سبب ضمان الرهن القبض والقبض يرد على العين لا على القيمة لان القيمة دراهم او دنانير والمهر من م يقبض الدراهم والدنانير
 انما يقبض العين فان كان النقصان من حيث العين فقد انتقص ما ورد عليه القبض لان نقصان السعر ليس الانتقصان
 القيمة فلا يكون مضمونا ابن سماعه عن محمد بن رجل له على رجل ما لفضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي
 من ما لك او قال هذا رهن عندك سبئي ان كان لك فاني لا ادري ابقى لك سبئي من المال او لم يبق فهو رهن جابر وهو رهن
 ما بقي ان كان قد بقي منه شيء وان لم يبق منه شيء وهكذا العبد في يد المرتهن فلا ضمان عليه فيه لانه لم يخذ على شيء مسمى ولو
 قضاه الرهن ماله ثم قال خذ هذا رهننا بما كان فيهما من يوزن واستوفى فهو جابر بما كان فيها مستوقا فاما الزايف فهو استيفاء
 فلا يكون رهنه رجل له على اخيه الدرهم فقال لذي عليه ثوب الدين امسك هذه الاذن الوضوح لحقك واشهدك بالقبض فهذا
 قبضا ولو قال امسك هذه الاذن الوضوح حتى ابكر حنك واشهدك بالقبض فهذا رهن قال لا خرافة في هذا فقال لا اقرضك الا برهن
 فرفضه رهنه فضايع قيل ان يرفضه ولم يكن سمي ما يرفضه فانه يعطيه ما اذا قال يجرده ولا يستحق اقل من درهم ذكره في مجموع
 النوائيل وفي المنتقى بشرح ابي يوسف رجل رهن ثوبا وقال الرجح اليك واخذ منك شيئا فضايع الرهن قال ابو حنيفة
 يعطيه المرتهن ما شاء وكذلك قولنا وذكر في موضع اخر من المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن
 ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن ولو استقرض منه حنك فقال المرتهن لا يكتفيك لكن ابعت
 ابي برهن حتى ابعت اليك ما يكتفيك فبعت اليه الرهن فضايع في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن حنك درهمه والحاصل
 المستقرض اذا سمي شيئا ورهن فملك الرهن قبل ان يرفضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته وما سمي وان لم يكن سمي شيئا فقد
 اختلف ابو يوسف ومحمد بن فيما بينهما على ما بينا وفي فتاوى ابواللبث رهن شجرة فترصا بياوي مع الورق عشرين
 فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين بحصة النقصان قال الفقهاء ابو الليث
 وعندك انه لا يسقط شيء من الدين وهو معتزلة بغير السعر لان الشجرة لم تتغير عن حالها فلا يسقط شيء من الدين الا
 ان يكون النقصان في الثمن بنقصان في نفس الشجرة او الثمن لا يوافق في يسقط من الدين بحسابه وما قال الفقهاء ابو بكر
 اشبه واقرج الى الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فلا يقابل شيء فصار نيزلة الهلاك الحسن بن زياد في
 كتاب الاختلاف رجل رهن من آخر عبيدين بالدرهم فاستحق احداهما بالباقي رهن بحصته وكسب لا يفتك الا بجمع الا لو كذلك
 ان كان احداهما حرا او مدبرا وفي العين عن محمد بن رجل رهن غلامين بالدرهم فبعتهم فبعتهم قال المرتهن اني اجمعت
 الي احداهما فوجه على تفعل فان الباقي رهنه بنصف الا لوجه لو هلك بملك من الدين نصفه ولكن لا يفتك الا بجمع الا لوجه
 وفيه ايضا اذا بعت العبد المرهون بطل الدين ان كان مثله قيمة العبد او دونه فان وجد العبد عا د رهنه وسقط من
 الدين بحسبه عيب الا باق ان كان هذا الا باق منه والمالم ينتقص شيء من الدين وفي المحرر عن ابي حنيفة به اذا بعت
 العبد المرهون ثم وجد بطل من الدين بقدر ما نقصه الا باق من غير تقبيد ما اذا كان هذا الا باق منه ولو كان القاض
 جعل الرهن بما فيه حين ابق ثم ظهر العبد فهو رهن

رهن شجرة فترصا بياوي
 مع الورق عشرين فذهب
 وقت الاوراق وانتقص
 ثمنه

رهن على خلاف المغضوب اذا عاون الاباء بعد ما قضى القاضي على الغاصب بالقيمة وهذا لان جعل الرهن بالدين من احكام
الجاهلية جاء الشئ بتخيير لقوله عليه السلام لا يعلق الرهن فكان هذا القضاء باطلا فصار وجوه كعدمه بخلاف مالك المقتضى
بالضمان بشره عن ابو يوسف رجل له على رجل مال فاعطاه المديون ثوبا فقال اسك هذا حتى اعطيك حقه قال ابو يوسف
هو رهن وقال ابو يوسف هو ودعيه ولو قال اسك هذا بالكل فهو في القولين جميعا المعنى عن ابو يوسف فاذا رهن من اضر
عبدا فقال المرء اخذ هذا على انه ان ضاع بغير شئ فقال الرهن نعم قال الرهن جازي والشروط باطل فان ضاع ذهب من المال
الفصل الرابع في نفع الرهن وما شاكلها قال محمد بن حمر بن جهم الاصل نفعة الرهن على الراهن اذا كان محتاجا
الى النفعة كالعبودية والذابة وغيرهما في مجموع النوازل اذ الى الراهن ان ينفع على الرهن والقاضي بامر المرء بان ينفع عليه فاذا
قضى الدين فله الرهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفعة وان هلك الرهن بعد ذلك لا شئ له على الراهن وهذا قول
زفره وقال ابو يوسف ليس له ان يحبس النفعة اذا هلك في يد المرء فان النفعة دين على الراهن بحاله وعن الدراو واجرة
الطبيب على المرء ذكر المثلثة مطلقا في موضع من كتاب الرهن وذكر في موضع اخر من كتاب الرهن ان مداواة
الجراحة والعرق ومعالجة الامراض يجب قيمتها فاكان من حصة المضمون فعلى المرء وما كان من حصة الامانة فعلى المرء
لان المرء في حصة الامانة مودع ونفعة الودعة على المودع وهكذا ذكر القدر في شرحه ومن المشايخ من قال انما يجب
من الدواء واجرة الطبيب على المرء اذا كانت الجراحة والمريض حدث عند المرء اما اذا كان حادنا عند الراهن يجب
على الراهن ومن المشايخ من قال لا بد يجب على المرء على كل حال واطلق محمد بن عبد الله عن القبة التي
جعفر الهندواني ان ما حدث عند المرء من ذلك فيمن الدواء واجرة الطبيب على المرء وما كان عند الراهن ان
لم يزد في يد المرء حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة الدواء على الراهن وان زاد في يد المرء حتى احتج فيه الى زيادة
المداواة كالمداواة على المرء لكن لا يجبر المرء عليه لان الراهن كان لا يجبر على المداواة وان كان يجبر على النفعة فالمرء
اولى ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان اردت اصلاح مالك واحياءه حتى لا يتوى مالك فدواه وقال محمد بن
الاصل وما انفق المرء على الرهن والراهن غايب فهو فيه متطوع فان امره القاضي ان ينفعه ويجعله دينا على المرء فهو دين
عليه فذا استار الخان بغير امر القاضي لا يصير النفعة دينا على المرء فانه قال ويجعله القاضي دينا قال شمس الائمة الرضى به
هكذا يقول في كتاب القبط واكثر ما احتجنا به على انه لا بد من التنصيص على ان يكون دينا على الراهن اما نحن بالامر بالاتفاق لا يصير
دينا وهذا لان امر القاضي في هذا الموضوع ما كان لازما لما مورثا فانه لا يلزم الاتفاق وان امر القاضي بذلك لكن المقصود هو النظر
وذكر يرد بين الامر بالاتفاق حسبه وبين الامر بالاتفاق ليكون دينا فخذ الاطلاق لا يثبت الادانة فلا يصير دينا الا
بالتنصيص عليه وفي المشتق الحسن بن ابن مالك عن ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا كان الراهن غائبا وانفق المرء على
الرهن بقضاء القاضي رجع على الراهن بها وان كان الراهن حاضرا لا يرجع عليه وقال ابو يوسف به فيهما جميعا يرجع

اسك هذا

من الدراو واجرة الطبيب

والامر بالاتفاق
والامر بالاتفاق

الفصل الخامس

عليه **الفصل الخامس** فيما يجب للمرء من الحق في الرهن اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة
فالمرء احق بالرهن لانه احق بالمهر من الراهن حال حيوته فكذلك من غير ما يبعده وفاته واذا رهن من اخر رهننا فاسدا على
ان يقضه الذي رهنه وتقابضهما يتقابض الرهن بحكم الفلساد واداء الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرضى على المرء
ما اداه المرء لان المرء انما اداه الدرهم مقابلا لما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية نقض يد المرء من ماله عليه
ما اداه اليه فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرء احق بالرهن من غيره كما كان احق به من
الراهن حال حيوته ولو كان رهنه بدين له عليه رهننا فاسد وسلمه ثم يتقابض الرهن فاذا راد الراهن اسر راد الرهن قبل
ان يورثه دينه فله ذلك بخلاف الفصل الاول لان هناك الراهن قبض تقابله الرهن شيئا ثبتت له المقابلة حقيقة اما هنا لم يقبض
مقابله المرء شيئا حتى ثبتت المقابلة ولم يتعلق الرهن بذلك الدين حتى ثبتت المقابلة حكما لفساد السبب وكان للراهن ان
ايتره ويخلو الرهن الصحيح لان هناك ثبتت المقابلة حكما لان الرهن يتعلق بذلك الدين اما هنا بخلاف فان مات الراهن
في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرء لا يكون احق بالرهن من غيره كما لم يكن احق به من الراهن حال حيوته هذه
الجملة في بيوع الجامع واذا رهن من اخر اعيانا وقبضها المرء ثم ان الراهن قضى بعض الدين وايدى ان يقبض بعض الرهن
ينظر ان لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك وان بين ذكر في الزيادات وفي حمله وقيل في المسئلة روايتان وهو
الصحيح فقد ذكر ابن سماعه في النوادر جواب محمد بن اصاب به في الاصل ما اذا لم يبين حصة كل عين فوجه ان الصفقة وقعت
متحدة وفي قبض البعض تقربق الصفقة وليس لاحد المتعاقدين ولاية تقربق الصفقة على صاحبه واما اذا بين حصة كل عين
وجه ما ذكر في الزيادات ان العقد يعرف حكمه اذا هو المقصود وحكمه يقوم بحله فيتحدد بانحد المحل ويتعدد بتعدد المحل
الا اذا تعذر القول بالتعدد ففيها اذا لم يبين حصة كل عين تعذر القول بالتعدد لانه لو تعدد صار البدل في كل عقد مجموعا
فاذا بين حصة كل عين فقد ارتفع هذا التعذر فبقي على وتسمية الاصل واستشهد في الزيادات ببيان ان تقربق التسمية يجب
اختلاف الرهن فقال لا يرى انه اذا سمي لاحد العبدين الذي درهم والآخر ما به دينار فنقد ما بازاء احدهما من المال ملك قبضه ومنها ان
من رهن من اضر عبدا بالدين درهم ويجوز نصفه رهن بنصف الالف وثلثه رهن بثلث الالف ولو صرح به فقال رهنك منك
نصف هذا العبد بكذا وثلثه بكذا لا يجوز لان الرهن قد اختلف وعند اختلاف الرهن يمكن الشيوخ فاق اخذنا وهو المستبان
منوعتان على رواية كتاب الرهن **الفصل السادس** في تصرفات الراهن او المرء في المهر من اذا تصرف
الراهن في المهر من قبل سقوط الدين من غير رضا المرء تصرفا يلحقه الفسخ البيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة
والاقرار لا يجوز ذلك التصرف في حق المرء اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذت تصرفات
الراهن وان تصرف تصرفا يلحقه الفسخ كالعتق فنفذ وبطل الرهن عندنا بعد ذلك ينظر ان كان الراهن موسرا فلا سعاية
على العبد وعلى الراهن الضمان وان كان الدين حال في الاصل او كان موجلا ولكن قد حل للاجل اجبر الراهن على القضاء
وانما حل للاجل اذا المرء قيمة العبد وجنسها

وخوها

بذينة فكان العبد وان كان الراهن معسرا فللمرته ان يستسج العبد في ذلك الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم
والى الدين يستسج في اقلها ثم يرجع العبد على الراهن بما سعى اذا بسرو ويرجع المرته على الراهن ببقية دينه ان فضل الدين
على السعاية وان كان مكان العتق وديرا فالجواب فيه نظير للجواب العتاق بل في حصيلتين احدهما ان في فضل العتق اذا كان
الراهن معسرا بالعبد يسج في الاقل من ثلثه الاشياء وفي التدبير يسج في جميع الدين بالغام بلوغ الثانية ان في التدبير لا
يرجع المدبر على الموطا سعي لان بالتدبير لا يخرج من ان يكون سعاه ما له المولى فيسج في جميع الدين ولا يرجع ولا
كذلك العتق واذا اجر المرته من الرهن من اجنبى بغير امر الراهن فالغلة للمرته ويتصدق بها عند صدده ومجربه لانه بمنزلة
الغاصب وان كان اخذ له الراهن اذن له في ذلك كان الاجر للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا لا يتجدد
من ذى قبل ولذلك لو ان المرته رهن الرهن من غيره باذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا لا يتجدد من
ذى قبل وان كان المرته استملك هذه الغلة فتمت بها وان هلك في يده فلا ضمان عليه لانه وكيل بالاجارة والجواب في الوكيل
بالاجارة اذا قبض الاجر على هذا الوجه ولو كان الرهن دابة او عدا فركب المرته من الدابة واستعمل العبد بغير اذن الراهن
وهلك في حالة الاستعمال فهو ضمان ولا يسقط شيء من الدين ويكون القيمة رهنا عنده مقام العين كما لو اتلفه اجنبى آخر
وان ترك الاستعمال عاد رهنا كما كان حتى لو هلك في هذه الحالة هلك مضمونا بالدين وان كان اذن له في ذلك فذلك في يده
في حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين لان استعمال المرته باذن الراهن كما استعمال الراهن باذن
الميرته وهما كالجواب كما قلنا فمهما كذا لولذلك لو اتلفه الرهن باذنه المرته من اجنبى او لاجاره المرته باذن الراهن
من اجنبى هلك في ذلك يستعمل لا يسقط شيء من الدين ولكن المرته ان يعيده الى يده والحاصل ان بين العادة
ينعدم ضمان الراهن ولا يرتفع عقد الرهن حتى كان المرته ان يعيده الى يده ولو ولدت ولد في يده المستعير رهنا
كان المستعير واجنبى او مرتبها كان الولد رهنا وبدا الاجارة والرهن ببطا عقد الرهن في بدلا لوديعة لا بطل حجة لو اودع
مرتبه الرهن من رجل باذن الراهن او اودعه الراهن باذن المرته كان المرته ان يعيده الى يده واذا كان
المستعير رهنا واذن المرته ان يقر فيه فالصنف في حالة الفسخ لا يغير شيء واذا فرغ من اجارة
عاد رهنا كما كان في العايقه او اتفقا فان رجل رهن عند رجل خائفا وقال المرته تختم به وهلك في حالة التختم
ان امره ان تختم في التصير فذلك لمانه والدين على حاله لانه صار عاربه فخرج من ان يكون مضمونا بالرهن فان اخرج من الاصل لم يهلك
هلك بالدين لانه عارضا من الرهن وان امره ان تختم في البصر فذلك في حالة التختم به هلك بالدين لا يكون عاربه لان هذا امر بالخط
لا باستعمال الصحيح فلو امره ان يختم في الخطر جعل الضرر بجانب الكفر فضا ومثل ما امره ان يجعل الفصح في جانب الكفر سواد
هو الصحيح ذكره الشيخ الاسلام المعروف في خواصه باب اجارة الخالي في مجموع النوازل اذ الرهن الرطل من كثر ثوبا ايسا وبعشرين
بعشره ودها ثم ان الرهن اذن المرته من فلبس ستة واربعين ثم لم يلبس في ذلك الا اربعة واربعين ثم ضاع

اجد المرته الرهن
من اجنبى

ان كان الضمير
رفعا

الثوب

الثوب بقيمة عشرة دراهم فان المرته بر صج على الراهن بدرهم والوجه في ذلك ان الثوب كما رهن بعشرون قيمة
عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فاذا ذهبت ستة بلبس المرته باذن الراهن فقد وجب للمرته على
الراهن ثلاثة لان هذه الستة وهبت باستعمال الراهن معنى لان استعمال المرته باذن الراهن كما استعمال
الراهن بنفسه وضمان الستة الدراهم يكون على الراهن وذلك لانه درهم بمقابلته كل درهمين درهم فاذا ذهبت الستة
بعد ذلك بلبس المرته بغير اذن الراهن فلهذا الاربعة كلها يكون مضمون على المرته لانها ذهبت باستعماله
فلا هلكه وقيمة عشرة صار المرته مستوفيا من دينه خمسة وقد ذهب على المرته اربعة الدراهم والمرته
على الراهن ثلاثة فصار ثلثه بثلثه فصا وبقي على المرته درهم فيحتسب عليه من حقه وبقي له الى تمام حقه درهم
لانه استوفى خمسة بهلاك الرهن وقضى ثلثه بطريق المقاصة واحتسب عليه درهم ما هلك باستعماله فلهذا حصل له
تسعة بقي له الى تمام حقه درهم فيرجع بذلك على الراهن **الفصل السابع** في اختلاف الراهن والمرته
في الرهن والشهادة فيه اذا اختلف الراهن والمرته فقال الراهن هلك في يدك وقال المرته قبضته مني بعد الرهن
وهلك في يدك فالقول قول الراهن لان المرته يدعى استمر اذا عارضنا والبينة بينة الراهن ايضا ويصير المرته
ضامنا وان قال المرته هلك في يد الراهن قبل ان قبضه كان القول قول الراهن وخوله في ضمانه والبينة بينة
الراهن لانه اذ قال المرته هلك في يدك هذه الجارية تخسماية وقال المرته هتني بالف فالقول قول الراهن
مع يمينه ولم يكن رهنا الا تخسماية وان قال الراهن رهنتك بالف درهم وقال المرته لا بل رهنتها تخسماية روى
الحسن عن ابي حنيفة انهما يتخالفان ويترادان عيسى بن ابان عن محمد بن ابي اذ ان
الراهن المرته في لبسه فلبسه وهلك واختلفا في هلاكه في حالة اللبس او بعد ما تفرقه وعاد الرهن فالقول قول
المرته لانها قد اتفقا على خروج الرهن فلا يصدر قول الراهن في عوده الى الرهن وعنه ايضا روى عن ابي اسحاق
الف درهم بالف درهم وسلط الراهن المرته على بيعه فقال المرته ببعته تخسماية وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك فان
الراهن يخلو بابها يعلم ان المرته باءه تخسماية ويكون القول قوله ولا يستحق بائنه لانه مات في يد المرته لانه لو قال لا
ادري امان في يده او لا وكذا روى انه يبيع الحان ذلك له في حلف بائنه ما يعلم انه باعه بشره عن ابي يوسف لانه اذا كان الثوب
رهنا وقد اذن الراهن المرته في لبسه يوم لقيها المرته الى الراهن وهو مخترق فقال المرته تخزوه في لبس في ذلك اليوم و
قال الراهن لم يلبسه في ذلك اليوم ولم تخزوه في لبسك فالقول قول الراهن وان اقر الراهن انه لبس في ذلك اليوم غير انه
قال اصابه هذا الخرق قبل اللبس او بعده فالقول قول المرته انه اصابه في لبسه لانه اتفقا على خروج الثوب من الضمان بلبس
المرته فكانه القول قول المرته في مقدار ما عاد الى ضمانه بخلاف المله الاولى اتفقا على دخوله في الضمان ضمانا صحيحا ولم يفر
الراهن بخروج من الضمان فلا يقبل قول المرته في ذلك اذ الرهن عهدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرته واقام المرته بينة
كان انه رده على الراهن وابوعنده قال ابن سحابة

ان كان الرهن عهدا فاقام الراهن
بينته انه ابق عند المرته

الاختلاف في الرهن

قال محمد بن ابي ذبيبة المرهون بالدين قد باع عنده ثم بعهده فبكره دينه على حاله وهو برئ منه بشرع ابي يوسف اذ وقع الاختلاف بين الراهن والمرهون في ولد المرهون فقال المرهون ولدته عندي فالقول قول المرهون لانه في يد المرهون ولم يقرانه اخذ من غيره ولو قال المرهون رهنتما جميعا وقال الراهن رهنتما الام وحدها فالقول قول الراهن واذا انكر الراهن الرهن فان كان المرهون يدعي الرهن مع القبض فقبل منه البيعة على الارتمان والقبض وان كان المرهون ادعى حجه العقد لا يسمع منه البيعة عليه لانه يجوز العقد لا يسمع منه البيعة عليه لانه يجوز العقد ليس يلزم وان كان المرهون جحد الرهن لا يسمع من الراهن البيعة على الرهن لان العقد ليس يلزم من قبل المرهون وسواء شهدا للشهر او على معاينة القبض او على معاينة اقرار الراهن بذلك فهو سواء عنده حسبه الاخر وهو قولها اذا قام الراهن بيعة انه رهنه عبدا يساوي الذي درج به بالزواجر وانكر المرهون الرهن ولا يدبر ما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد بحسب ذلك مقدار الدين ويره الباقي على الراهن ولو اقر المرهون بالرهن والموت عنده ملكه فانه لا يضمن الزيادة لانه امين في الزيادة ولم يوجد منه حرج ولا يضمن الزيادة **الفصل الثامن** في المتفرقات رجل من من آخر عبدا وهكذا الرهن في يد المرهون ثم استحقه رجل بالبيعة كان له ان يضمن ايها اذا كان ضمن الراهن ملكه باء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرهون صار مستوفيا فحقه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرهون رجع بالدين على الراهن لان المرهون مغرور من جهة الراهن وفي قبض الراهن غافل للراهن فكان له الرجوع بما غرم لمحاير رجح المستاجر على الاجر والمؤرخ على المؤرخ ويرجع بالدين عليه ايضا وكان ينبغي ان لا يرجع على الراهن بالدين لان اقرار الضمان على الراهن فصار تضمن المرهون واقرار الضمان على الراهن بمنزلة تضمن الراهن ولو ضمن الراهن لا يرجع المرهون عليه بدينه فمناجبان يكون كذلك والجواب انه اذا ضمن الراهن بالراهن بملك المرهون من جهة المستحق سابقا على عقد الرهن وتبين انه رهن ملك نفسه فصح الرهن وصار المرهون بالهلاك مستوفيا بدينه فلا يرجع بعد ذلك بالدين على الراهن اما اذا ضمن المرهون فالراهن لا يملك من جهة المستحق انما يملك من جهة المرهون لان المرهون غاصب في حق المستحق لا بد وان يملكه من جهة المستحق باء الضمان ولكن من حيث ان اقرار الضمان على الراهن ينتقل الملك من المرهون الى الراهن والمرهون انما صار ضامنا من وقت قبضه بحكم الرهن فملكه الراهن بعد عقد الرهن فالرهن لم يقع على ملك الراهن في هذه الصورة فلم يصح ولم يصح المرهون مستوفيا بدينه فكان له الرجوع بدينه على الراهن الاب والوصي اذ رهن متاع الصغير بدين بنفسه القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن ابي ذبيبة اقول ابي يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا وهذا ان الرهن ايضا حكى والاب والوصي يملكان ايضا دينهما يحقهما من مال الصغير حكما بالبيع عندهما حتى انما لو باع مال اليتيم من ربه بينهما بمثل ما عليهما من الدين يجوز وينفع مقاصة بينهما كان للمترى عليهما من الدين دينهما وجب للصبي على المترى وعند **الفصل التاسع** في الحقيقة من مال الصغير انما لا يملك ذلك واذا صح الرهن بدينهما وهكذا في المرهون وهكذا في يدينه ويضمن الاب والوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت

الاب والوصي اذ رهن متاع الصبي بدين نفسه

القيمة مثل

القيمة مثل الدين واذا كانت القيمة اكثر من الدين بضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وهما هذه الولاية واذا كانت على الميت دين وله وصي فمن بعض مال الميت من بعض ماله لا يجوز وكان الباقي الغرماء نقضه على الميت دين وله وصي لما ذكرنا ان الرهن انفا حكيم ولو ابر بعض الغرماء لا يفياء الحقيق لا يجوز فكذا ابراه بل حكى واذا رهن الوصي خادما لليتيم من نفسه بدين على اليتيم لم يجوز ولو رهن الاب متاع نفسه من ابنه الصغير وارهن متاع الصغير بدين له على الصغير يجوز اذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز واذا رهنه بدينه باي شيء ما كان وبأى قدر ما كان فهو جائز لان الاعارة حصلت مطلقه فهو بمنزلة الاعارة لا انتفاع مطلقا ولو سمي له شيئا فرهنه باقل من ذلك واكثر والمسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى بان كانت قيمة الثوب المستعار عشرة والدين عشرة وفي هذه الوجه اذا رهن باقل من عشرة او اكثر من عشرة يصير صامنا للثوب الثاني ان يكون قيمة الثوب اكثر من الدين المسمى بان كانت قيمة الثوب اثني عشر والدين المسمى عشرة وفي هذه الوجه اذا رهن باكثر من الدين المسمى باقل بضمن قيمة الثوب الثالث ان يكون قيمة الثوب اقل من الدين المسمى بان يكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة وفي الوجه ان زاد على المترى بضمن قيمة الثوب وان نقص ان كان النقصان الى تمام العينة بان رهن بتسعة لا يضمن شيئا وان كان النقصان باقل من ذلك بان رهن بثمانية بضمن قيمة الثوب وان عار له رهن بشيء سماه فرهنه بخمس اخر او اعارة ليرهنه من رجل معين فرهنه من اخر بضمين والحاصل ان ما يكون عقدا من التقييد يجب اعتباره وفي كل موضع لم يصير المستعير مخالفا وهكذا الرهن في يد المرهون يرجع المعبر على المستعير بقدر ما صار المرهون مستوفيا له من دينه لان الرجوع المعبر على المستعير بعله ان قضى دينه من ماله باسرها فانما يرجع بقدر ما حصل المقضاء وان لم يكن الرهن قد هلك ولكن اصابه عيب وهب الدين بحسابه ووجب لرب الدين مثله على الراهن لان القضاء حصل بذلك القدر رهن عبدا قيمة الزوسله الى المرهون ثم استعاره المرهون ثم روه على المرهون وقيمة خمسمائة فملكه عند المرهون بذلك جميع الدين اعني قيمته في المرهون يوم القبض الاول ولو كان مكان الرهن غصبا فالمسئلة حالها قولي الغاصب قيمته يوم غصبه ثانيا للراهن اذا باع وتسلم خبير المرهون ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المترى وان شاء الجاز واخذ الثمن في باب المادون من بيع الجامع الصغير وهذا اشارة على ان البيع موقوف

من بعض مال الميت من بعض ماله الميت استعار ثوبا ليرهنه بدينه

هذه

بايع المرهون وسلم

كتاب الصلح

هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يجوز من الصلح وما لا يجوز قال محمد بن ابي حنيفة في الاصل انما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يكن لزوجه ما دين على الناس وكان ما اخذت اكثر من نصيبها من العين كان ذلك جائزا وان لم يكن بين لهما ما ترك تزوجهما وهذه المسئلة على وجهين الاول اذا لم يكن في الزكاة من نصيبها من الدرهم جاز ويجعل مثل من الدرهم بالمثل والباقي من الدرهم بازاء العروض غير ما من ما خص الدرهم من الدرهم يكون صرفا في شرط قبض البدلين في البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالزكاة غير ما تعين نصيبها لان نصيبها من الزكاة في هذه الحالة امانة في يديهم وقبض الامانة اذ ينوب عن قبض الضمان وان كانوا احاديين للزكاة او مقرين بالانهم ما نفعت نصيبها من الزكاة الا ان لا يشرط قبضها في

في المجلس لانهم صاروا غاصبين ضامنين لنصيبها وقبض الغصب ينوب عن قبض الضمان خالي عن العوض وكذلك اذا كان
ما اخذت اقل من نصيبها من الدرهم لا يجوز لانه ينفي العوض ويعرض الدرهم خالي عن العوض فتعذر تجوز هذا الصلح بطريق
المعاوضة وتعذر تصحيحه بطريق الابعاد عن الباقي لان التركة عين والابعاد عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل
انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدرهم وعلى اقل من نصيبها من الدرهم حالة التصاق والمخالفة المنكرة فالصلح
جائز لان حالة المنكرة المعطى يعطى المال لقطع المنازعة وينبغي عينه فلا يمكن الربو او الى هذا اشار محمد في الاصل وان لم
يعلم مقدار نصيبها من الدرهم التي ترك الزوج لم يحز الصلح لان هذا الصلح فسد من وجهين وصح من وجه فكانت العبرة بالثب
الفساد وان صالحت على عرض او فاني جاز وان اقل لانه لا يمكن الربو في خلاف الجنس وان كانت تركة الزوج دنائره وعروضه
فصولحت على الدناير فهو على التفاضل الذي قلنا في الدرهم وان صولحت على درهم جاز على كل حال وان كانت تركة الزوج
درهم ودنايره وعروضه فصولحت على درهم ودنايره لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك حتى يكون المثل بالمثل
من ذلك النقدا والباقي بآراء الفقهاء الاخر والعروض وان صولحت على درهم ودنايره جاز على كل حال ويصير في الجنس الى
خلاف الجنس وان كانت تركة الزوج دنائره وعروضه فصولحت على الدناير فهو على التفاضل الذي قلنا في الدرهم وان صولحت
على الدرهم جاز على كل حال وان كان في تركة الزوج درهم ودنايره وعروضه فصولحت على درهم ودنايره لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح
اكثر من نصيبها من ذلك المقدار حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقدا والباقي بازاء النقدا الاخر والعروض وان صولحت على
درهم ودنايره جاز على كل حال ويصير في الجنس لا خلاف في الجنس الا ان ما يخص الدرهم من الدناير وما يخص الدناير
من الدرهم فيشتهر فيه البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس يعرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس
ثم في الموضوع الذي يجوز هذا الصلح الاحتياج الى معرفة مقدار حصتها من حصة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق
البيع الا ان هذا بيع محتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان الاحتياج فيه الى التسليم جائز الا ترى
ان من اقرا نعتب من فلان شيئا او اقرا فلانا او دعه شيئا ثم ان المقر استمرى ذلك الشيء من المقر حاز وان
كان لا يعرفان مقداره كذا ههنا وان كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي ذكر الشيخ الامام الزاهد ظهير الدين المرغيناني دعوى
شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيد والموزون لما فيه من احتمال الربو بان كان في التركة مكيدا او موزونا ونصبتها
من ذلك مثل بدل الصلح اقل وقال الفقيه ابو جعفر بجواز هذا الصلح لانه محقق لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح او كان
محتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح واقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة
عقارا او اراضي وحيوانا ومنتعة وكل ذلك في بدل المدعي عليهم الا ان المدعي المعروف في ايديهم انه ما هو فضلهم على مكيد او موزون جاز وقد
مر جنس هذا الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صلحوا بها من الدين والعين على مال او صطلح
صالحها على ان تاخذ من الدين من الغنم وتترك حصة في سائر الاموال فذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومعنى فسد

الصلح

الصلح في حصة الدين فسد في حصة العيون لان العقد واحد واذا لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة
وبقي الدين بينهم على ما يرضون به نقلا وان ارادوا جواز هذا الصلح فقد ذكرنا وجهه في كتاب التسمية في هذا الكتاب ووجه آخر
ان يستقرض المرأة منهم مثل نصيبها من الدين لم يخيلهم بذلك على الغنم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغنم ذكرهم بصالحونها
على بقية المال فيصير جميع الدين والعيون ملكا لهم واما اذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح ووقع الصلح جاز على بعض ما ذكرنا
من الوجوه ثم ظهر دين للميت او ظهر عين للميت في بيت رجل هل يكون داخل تحت الصلح لا رواية لهذه المسئلة قال المنقبة ابو بكر
رحمة له فلما قيل ان يقول لا يدخل ولا يقبل ان يقول يدخل ثم على قول هو لا اذا دخل ما ظهر تحت الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب
فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح واذا ظهر
في هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح الصلح وكذلك لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة لها من ذلك
الدين لا يصح الصلح وفي فتاوى شمس الائمة الا درجندى لو شرطوا في هذا الصلح ان لو طمع السلطان شيئا من التركة فلا شيء
عليه لانه لا يصح الصلح ولكن هذا ليس بصواب لان هذا شرطان لا يظلم خلافا اذا شرطوا انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها في
نوادير هشام قال سالت ابا يوسف بعن امرأة ادعت ميراثا على ورثة زوجها فاضاحوها وهم جاحدون انها امراة الميت على
اكثر من نصيبها من الميراث والمهر ونصيبها من الميراث من الدرهم اكثر فان الصلح جائز وانما جاز لما حكينا من
الحاكم الشهيد به قبل هذا ثم قال فلا يطيب للورثة ان علموا وان اقامت المرأة بعد ذلك بينة على انها امراة اطلت الصلح وان صلحها
الابن من ميراثها على درهم ودنايره ولا وارث للميت يكون ما لوت الميت من الذهب والفضة حاضر عند الصلح او يكون
غصبا في ضمان الابن قال قلت لابي يوسف ما يقول في رجل مات وترك ابنتين وعلى الميت دين وله دين وارضون ففضل احد
الابنتين الاخر على كذا درهم على ان الدرهم التي لا يبرهنها على حاله وعلى ان الدين الذي على ابنته هو لها فان وهو كذا درهمها
قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف في رجل مات وترك ابنتين
فادعى رجل على ابنته مائة درهم فاقرا احد الابنتين بذلك وقال اعطيك حصتي من ذلك وذلك خمسون وخذ الخمين
من اخي ورضي به الغنم واخذ منه خمسين على ان صالحه على ذلك وعلى ان لا ياخذ به ببقية فان اباحسه له قال
الصلح باطل وروى عن ابي يوسف عن رجل عليه الف درهم وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الاصل على
ان اعطاه الخنمالية الباقية وانما ياخذها الكفيل من غير ان يبرأ الاصيل قال فهو مثل ذلك وليس له ان ياخذ
الاصيل الا ان ينوي حقه على الكفيل وفيه ايضا بشرع عن ابي يوسف في رجل له على رجل الف درهم ومائة دينار
دين فصالحه منها على الف درهم ومائة قبل محل الاجلين جاز ذلك ويكون الالف بالالف والمائة بالدناير
وان اقرا فقبل القبض بطل الصلح في الدناير وبقيت الالف درهم على حاله لانه ابطال الاجل فيها فلا يعود ولو
كان الصلح على الف درهم او اقل وتفرقا قبل القبض

بطل الصلح كله في حق الدنانير وفي حصة الدرهم لم يجز الصلح وقت وقوعه لمكان الربوا وان قبض قبل التفرق
جازت حصة الدنانير خاصة ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح مع المودع على اربعة اوجه الاول اذا
ادعى صاحب المال الايداع ووجه المودع الثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمفرد مع اقر بالايدي وسكت
ولم يدع الزهوا والملاك في هذين الوجهين الصلح جائز عندهم في باب الصلح في الغصب من الغنية والثالث اذا قال
المودع هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال اردت فاصطلمها لا يجوز في قول ابو حنيفة والابو يوسف ويجوز في
قول محمد بن ابي اذ قال المودع صاعته او رددت وقال ما لك لا بد استلكت فاصطلمها لا يجوز في قول ابو حنيفة والابو يوسف
الاقل ويجوز في قول ابو يوسف الاخر وهو قول محمد بن قيس وهكذا ذكر في المنتقى ايضا قال شيخ الاسلام والفقيه في قول ابو حنيفة
وعامة المشايخ لم يفرقوا بينها اذا قال ما لك استلكتها وقال المودع صاعته او رددت او قال المودع او لصاعته او رددت
وقال المودع لا بد استلكتها وذكر في الخلاف فيما جمعوا وقال القاضي الامام على السعدي في اذ قال المودع او لا استلكتها وقال المودع
صاعته او رددت يجوز الصلح في قولهم جميعا قال شيخ الاسلام ظهير الدين وينبغي ان يكون هكذا لما ذكرنا من العلة لاني
يوسف في صورة الخلاف الا ان هذا خلاف قول العامة وقد نص في المنتقى على الخلاف في هذه الصورة ومسايلها بها
مرت في كتاب القسمة من هذه الكتاب **الفصل الثالث** فيما يشترط فيه قبل بدل الصلح وفيما لا يشترط
اذا وقع الصلح من دعوى الدار على درهم وافر قبض قبض بدل الصلح لان الصلح ان وقع عن اقرار فهذا افتراق عن
عين يدين بزعمها وكذلك ان وقع عن انكار بزعم المدعي وفي زعم المدعى عليه هداد فع المال لا يسقط اليه عن نفسه
وقبض البدل في المجلس معا وضته بنعقد على الاسقاط ليس بشرط محام في المصلحة والعقود على مال واذا وقع الصلح من الدرهم
التي في الذمة على دنانير وان وقع الصلح من الدنانير التي في الذمة على درهم صرفا يشترط قبل قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع
الصلح من الدنانير التي في الذمة على دنانير اقل منها او وقع الصلح من الدرهم التي في الذمة على درهم في اقل منها لا يشترط القبض في
المجلس لانه اسقط بعض حقه وايضا وقع الصلح من المائة الدرهم التي في الذمة على عشرة دراهم الى شهر يجوز لانه
حظ بعض حقه واجل الثاني واذا كان لرجل على رجل مائة درهم دين فصالحه منها على خمسين درهما فوضه بيضا تبر اجاز قال شيخ الاسلام
تاويله اذا كان التبر مثل ما عليه في الجوزة او دونه اما كان التبر اوجه مما عليه لا يجوز لانه اعتبار من الجوزة لانه انما حظ من البعض لمكان
الجوزة والاعتراض عن الجوزة باطل واذا كان للرجل على رجل درهم لا يعرفان وزنا فصالحه على درهم لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا لان
هذا الصلح جائز من وجهين وهو ان يكون المصلح عنه اكثر من بدل الصلح او مثله وفسد من وجه وهو ان يكون المصلح عنه اقل
فتخرج جانب الجواز بخلاف ما اذا اشترط والمصلحة حيث لا يجوز لانه فسد من وجهين فتخرج جانب الفساد واذا وقع الصلح من
الدرهم التي في الذمة على كرحنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكرجاز لانه لو اشترى كرحنطة بعينه بالدرهم التي في الذمة على المطلوب

ثم تفرقا

ثم تفرقا قبل قبض الكرجاز كذا هنا ولو وقع الصلح من كرحنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل
ان يتفرقا جاز قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكرجاز الذي كان عليه بالعشرة والجواز في الشراء
على هذا التفصيل اذا كان لرجل على رجل الف درهم سورة فصالحه من ذلك على الف درهم نجية والنجية اسم لما هو اوجه
من السور فاعلم بان هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يكون عليه الف درهم سورة وحال فصالحه على الف درهم نجية
الاجل لانه لا يجوز لان هذه مصارفة للاجل لانها قصد ان يصير الجوزة حقا للطالب وذلك لا يجوز لا بعقد الصرف و
الصرف الى اجل باطل بخلاف ما اذا لم يكن للنجية صرف على السور فانه يجوز هذا الصلح لانه اذا لم يكن للنجية صرف كان هو
والسور سواء فلم يكن هذا العقد مصارفة بل كان تليجا لما عليه فيجوز الوجه الثاني اذا كان عليه الف درهم سورة وموجله فصا
على الف درهم نجية بحالة يجوز اذا نفذت النجية في المجلس لان هذه مصارفة يدين وجب قبل عقد الصرف وقد قبض بدله في
المجلس الوجه الثالث اذا كان عليه الف درهم نجية حاله فصالحه على الف درهم سورة والاجل وان جاز لان هذا من صاحب
الدين ابراء من النجية وتاجيل للباقي وكذا في كرجوز من غير اعتبار عقد الصرف فلم يكون صرفا وكذا لو صالحه على الف درهم سورة
حاله جاز وكذا لو صالحه على اقل من الف درهم سورة لانه او موجلا جاز الوجه الرابع اذا كان عليه الف نجية موجلة فصالحه منها
قبل حل الاجل على حسنماية حاله لا يجوز لانه اعتبار من الاجل واذا كان عليه الف درهم فصالحه منها على مائة درهم الى شهر وان لم يعطها
الى شهر ثم اتى درهم فهذا لا يجوز واذا كان هذا المصلح حقا لا المحطوط فهو مستغماية ان اوفاه مائة الى شهر وان لم يوفه
الى شهر فالمحطوط ثمان مائة وجهالة المحطوط يمنع صحة المحطوط **الفصل الثالث** في صلح الاب والوصي اذا كان
للصغير دار او عبدا ادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابو الصبي على مال الصبي ان كان للمدعى بينة عادلة جاز الصلح بعد
ان يكون بمثل القيمة او اكثر مقدارا ما يتغابن الناس فيه لانه اذا كان للمدعى بينة عادلة كان المدعى متمكنا من الاخذ في صبر
الاب في معنى المشتري من المدعى للصغير والجواب في فصل الشراء ما ذكرنا وان لم يكن للمدعى بينة اصلا او كان له
بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز على قول ابو حنيفة بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم ان كانت
شهور المدعى مستورين فينبغي للاب ان يصالح المدعى على الشطر وان كان الاب صالح من مال نفسه جاز الصلح على
كل حال لانه تبرع على الصغير بماله وان كان الاب ادعى للصغير ثم صالح ان لم يكن للاب بينة عادلة جاز الصلح على كل حال وان كانت
له بينة عادلة لا يجوز الصلح الا بمثل حقه او اقل مقدارا ما يتغابن الناس فيه لانه بصبر بايعا مال الصغير والجواب في بيع الاب
مال الصغير هكذا اول الجدل عدم الاجر ووصية بمنزلة الاب وصلح الوصي على الورثة اذا كان الورثة صفارا كالم صلح الاب
وقع الدعوى لهم او عليهم لانه قائم مقام الاب وان كانت الورثة كبارا كالم ان كانوا حضورا فصلى الوصي باطل على كل حال ووقع
الدعوى في العقار او في المنقول لانه لا ولاية له على الكبار المحض ولا يبيع ولا يشتري وان كانوا غيبا ان وقع الدعوى
عليهم لا يجوز صلحها اصلا لانه بصير مشتريا لهم ما وقع فيه الدعوى وليست له هذه الولاية وان وقع الدعوى لهم في المنقول
ان لم يكن لهم بينة عادلة لا يجوز صلحها وان كانت

له بينة عادلة تجاز الصلح مثل القيمة وياقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لانه يصير بايعا منقولهم وبيع الوصي منقول الوثية
 اذا كانوا كبارا غيبا يجوز مثل القيمة وياقل مقدار ما يتغابن الناس فيه وان كانت الورثة صغارا وكبارا ان وقع
 الدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه يصير مشتريا لهم ويجوز في حصة الصغار اذا لم في ذلك
 ضرورا ووقع الدعوى لهم والكبار حضور يجوز صلحهم على الصغار والكبار اذا لم يكن فيه ضرر عندنا حسبه المنقول
 والعقار في ذلك على السواء لانه يصير بايعا نصيبهم وقد ثبت له ولاية ببيع نصيب الصغار ومن ذهب الى حسبه به
 ان الوصي اذا ثبت له بيع بعض التركة كان له بيع جميعها وعلى قول ابي يوسف ومحمد بن حنبل يجوز الصلح على الصغار
 ولا يجوز على الكبار فان كانوا غيبا فان وقع الدعوى عليهم لا يجوز صلحهم في حصة الكبار على حال ويجوز في حصة الصغار
 اذا لم يكن فيه ضروران ووقع الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول جاز صلح الوصي على الصغار والكبار جميعا اذا لم
 يكن فيه ضروران ووقع الدعوى في العقار فعلى قول ابي حنبله يجوز صلحهم على الصغار والكبار اذا لم يكن فيه ضرر
 وعلى قولنا لا يجوز صلحهم على الكتاب لصلوا صلح وصي الام والعم والالاخ مثل صلح وصي الاب في تركة الام والعم والاخ ان
 وقع للصغير ما خلا العقار لان الوصي هو الوصي هو لا يبيع ما هو موروث الصغير من جهة هؤلاء فكذلك الصلح فاما ما كان هو
 موروثا للصغير من جهة غير هؤلاء لو صيرهم بعه ولا يجوز صلحهم فيه في المستحق هشام سمعت محمدا بن
 رجل ادعى على رجل ما لا يوجد المدعى عليه واعطاه اياه او صلح من دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى
 قال قبل القضاء او قبل الصلح ليس له قبل فلان شئى فالقضاء والصلح ما ضيان وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد الصلح
 والقضاء بطلت الصلح والقضاء ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال بينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اقر قبل ان يقضى
 له القاضي انه ليس له عليه شئى ابطال المال عنه **الفصل الرابع في المتقربات** اذا الرجل على اخر الزورم دين ففضاه
 اياه وراه مجموعا لوزن الاجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز وان كان مجرولا ومحتملان المقتضى اكثر قبل باب صرف القاضي
 في شرح صرف الامام رجل له على اخر الزورم فصالحه منها على خمسمائة بجاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لاجوز اصالحه
 في باب العرض والصر فيه من صرف شيخ الامام وفي مقدمه صلح في بيان وجه طعن الى القاسم الصغار به احد في الدين
 اذا صلح من الدين المشترك عن حصته على ثوب فالشريك بالخيار ان شاء اختار اتباع الغريم وان شاء اختار اتباع الشريك
 فان اختار اتباع شريكه رجع على شريكه ببيع الدين الا ان يشاء شريكه ان يرضى عليه نصف ما قبض من بدل الصلح وهو الثوب
 في لا يكون له ان يرجع عليه بشئ من الدين في صلح الاصل وفي باب العرض والصر فيه من صرف شيخ الاسلام به ايضا صلح
 من جواد على نهر جبهه يجوز ولا يكون هذا صلحا بل حقا لصفة الجود فانه لو كان للجواد الفاحالة فصلحه على الوصي نهر جبهه
 مؤجلا يجوز ويكون حقا لصفة الجود اذا لو كان بمصارفة للجوز فقتس على هذا امثاله في جواره للجامع من له جواد اذا
 حط الجود عن عليه او ابراه عن الجود يجوز في هذا الموضوع ايضا في المستحق قال محمد بن رجل له على رجل الزورم حاله فقال

صلح وصي الاب والعم والاخ

له ربا الدين

له ربا الدين ان دفعت الى اخذ خمسمائة فالخمسمائة الاخرة مؤخره عند سنة وان لم تدفع الى اخذ خمسمائة
 عليك على حالها فهذا جاز قال ابو الفضل به هذا الجواب غير مستقيم على سبيل الاصول وفيه ايضا بشرح ابي يوسف به
 رجل له على رجل الزورم حاله قال للدبون على مائة وانت بري عن الباقي فقال ان اعطاه المائة قبل ان يتفرقا فهو بري
 وان تفرقا قبل ان يقبض بطل ذلك الحن بن زياد عن ابي حنبله رجل له على رجل الزورم صلح منه على تسعماية على ان
 يعطيها اياه قبل الليل فلم يعطيها اياه حتى جاء الليل فالصلح تام فليس عليه لا تسعماية درهم وروى ابن ابي الكثر عن ابي يوسف
 عن ابي حنبله في لا يبطل الصلح الا يكون بشرط انه لم يعطه في هذا الوقت فاما ما عليه حاله فيكون على ما شرطه ولو دفع
 المدبوت اجور مما عليه متر في مسائل المصروف من كتاب البيوع ومن اجل اذ قال لا حاجة طي في الاجل او برت من الاجل
 فالا حل عليه حاله ولو قال بطلت الاجل او تركت الاجل فهذا جاز وصار الدين حاله في صلح الاصل ويجوز للاعتياف
 عن الاجل بين المكاتب والموطى حتى لو قال للموطى زدني في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال حط عن شئ من
 البدل حتى ابطل حتى في الاجل والمخل لك الباقي جاز ولا يجوز الاعتياض بين الحرين وكذلك لا يجوز بيع الدرهم بالدرهم
 بين الموطى والمكاتب كما لا يجوز بين الحرين والغرف مذكرة في اخبار المكاتب من شرح عتاق الكافي الصدر الشهيد
 والاعتياض عن الاجل بين المكاتب والموطى في اخر مكاتب الجامع الصغير الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل به الشفعة
 رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها هل يبطل الكفالة فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة
 وفي الصلح من رواية ابي حفص يبطل به يفتي وفي الصلح من رواية ابي سليمان لا يبطل المسروق منه اذا صلح السارق وعلى ان
 يدفع الى السارق ما تبي درهم ليقرب بالسرقة ودفع فان كان الغرض المروقة فائمة صح والافلا في الباب الاخير من صلح عصام
 رجل قال لادين على احد ثم ادعى على رجل دين فله ذلك ولو قال كل من عليه دين فهو بري منه فان غمرا ولا يبرون من
 دينه الا ان يفصل رجلا بعينه فيقول هذا بري مما عليه هكذا روى عن ابي يوسف وعن محمد بن رجل له على الناس ديون وهو غائب
 عنهم فقال ربا الدين من كان ط عليه شئى فهو في حل فله ان ياخذهم ولو فصل رجلا بعينه قال فلان في حل مما عليه وهو غائب فهو جاز
 وهو في حل في المستحق ابن سماعه عن ابي يوسف به رجل له على رجل الزورم فاقام المطالب بينة انه صلح منه على مائة درهم وهذا للثوب واقام
 المطالب اياه ابراه منها فالبينة بينة الصلح قال لاني اجيره في الثوب فاذا اجزته في الثوب اجزته في المائة لا اجبره في البعض وابطله في
 البعض واقام المطالب بينة انه صلح منه على مائة ومط كانت بينة البراة او لا لانه ليس هذا شئ غير الا لولا قال ابو الفضل به اعاد مثله
 الثوب في هذا الكتاب في موضع آخر وقال يقبل بينة المطالب على الثوب خاصة وبينة المطالب على البراة وفيه ايضا رجل له على رجل
 الزورم وهو مقرب ما فقال المطالب صلحك على خمسمائة تود بها التي على ان ابرائك من المال وقال المطالب صلحك على اربعة مائة فاقاما
 للبينه ووقتا وقتين او وقتا واحدا او لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب في جميع ذلك وفيه ايضا ابراهيم عن محمد بن رجل قال الغريم حططت
 عنك خمسمائة من اللؤلؤ الذي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية راس الشهر وقال الذي عليه بر حططت عنى بغير شرط فقال المطالب ان
 المطالب قد اقر بالخط وفيه ايضا ابراهيم عن ابي

ان اذا لم يعطه في هذا الوقت فاما ما عليه حاله فيكون على ما شرطه ولو دفع المدبوت اجور مما عليه متر في مسائل المصروف من كتاب البيوع ومن اجل اذ قال لا حاجة طي في الاجل او برت من الاجل فالا حل عليه حاله ولو قال بطلت الاجل او تركت الاجل فهذا جاز وصار الدين حاله في صلح الاصل ويجوز للاعتياف عن الاجل بين المكاتب والموطى حتى لو قال للموطى زدني في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال حط عن شئ من البدل حتى ابطل حتى في الاجل والمخل لك الباقي جاز ولا يجوز الاعتياض بين الحرين وكذلك لا يجوز بيع الدرهم بالدرهم بين الموطى والمكاتب كما لا يجوز بين الحرين والغرف مذكرة في اخبار المكاتب من شرح عتاق الكافي الصدر الشهيد والاعتياض عن الاجل بين المكاتب والموطى في اخر مكاتب الجامع الصغير الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل به الشفعة رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها هل يبطل الكفالة فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة وفي الصلح من رواية ابي حفص يبطل به يفتي وفي الصلح من رواية ابي سليمان لا يبطل المسروق منه اذا صلح السارق وعلى ان يدفع الى السارق ما تبي درهم ليقرب بالسرقة ودفع فان كان الغرض المروقة فائمة صح والافلا في الباب الاخير من صلح عصام رجل قال لادين على احد ثم ادعى على رجل دين فله ذلك ولو قال كل من عليه دين فهو بري منه فان غمرا ولا يبرون من دينه الا ان يفصل رجلا بعينه فيقول هذا بري مما عليه هكذا روى عن ابي يوسف وعن محمد بن رجل له على الناس ديون وهو غائب عنهم فقال ربا الدين من كان ط عليه شئى فهو في حل فله ان ياخذهم ولو فصل رجلا بعينه قال فلان في حل مما عليه وهو غائب فهو جاز وهو في حل في المستحق ابن سماعه عن ابي يوسف به رجل له على رجل الزورم فاقام المطالب بينة انه صلح منه على مائة درهم وهذا للثوب واقام المطالب اياه ابراه منها فالبينة بينة الصلح قال لاني اجيره في الثوب فاذا اجزته في الثوب اجزته في المائة لا اجبره في البعض وابطله في البعض واقام المطالب بينة انه صلح منه على مائة ومط كانت بينة البراة او لا لانه ليس هذا شئ غير الا لولا قال ابو الفضل به اعاد مثله الثوب في هذا الكتاب في موضع آخر وقال يقبل بينة المطالب على الثوب خاصة وبينة المطالب على البراة وفيه ايضا رجل له على رجل الزورم وهو مقرب ما فقال المطالب صلحك على خمسمائة تود بها التي على ان ابرائك من المال وقال المطالب صلحك على اربعة مائة فاقاما للبينه ووقتا وقتين او وقتا واحدا او لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب في جميع ذلك وفيه ايضا ابراهيم عن محمد بن رجل قال الغريم حططت عنك خمسمائة من اللؤلؤ الذي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية راس الشهر وقال الذي عليه بر حططت عنى بغير شرط فقال المطالب ان المطالب قد اقر بالخط وفيه ايضا ابراهيم عن ابي

ومن له الاجل اذا قال لا حاجة طي في الاجل او برت من الاجل فالا حل عليه حاله ولو قال بطلت الاجل او تركت الاجل فهذا جاز وصار الدين حاله في صلح الاصل ويجوز للاعتياف عن الاجل بين المكاتب والموطى حتى لو قال للموطى زدني في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال حط عن شئ من البدل حتى ابطل حتى في الاجل والمخل لك الباقي جاز ولا يجوز الاعتياض بين الحرين وكذلك لا يجوز بيع الدرهم بالدرهم بين الموطى والمكاتب كما لا يجوز بين الحرين والغرف مذكرة في اخبار المكاتب من شرح عتاق الكافي الصدر الشهيد والاعتياض عن الاجل بين المكاتب والموطى في اخر مكاتب الجامع الصغير الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل به الشفعة رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها هل يبطل الكفالة فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة وفي الصلح من رواية ابي حفص يبطل به يفتي وفي الصلح من رواية ابي سليمان لا يبطل المسروق منه اذا صلح السارق وعلى ان يدفع الى السارق ما تبي درهم ليقرب بالسرقة ودفع فان كان الغرض المروقة فائمة صح والافلا في الباب الاخير من صلح عصام رجل قال لادين على احد ثم ادعى على رجل دين فله ذلك ولو قال كل من عليه دين فهو بري منه فان غمرا ولا يبرون من دينه الا ان يفصل رجلا بعينه فيقول هذا بري مما عليه هكذا روى عن ابي يوسف وعن محمد بن رجل له على الناس ديون وهو غائب عنهم فقال ربا الدين من كان ط عليه شئى فهو في حل فله ان ياخذهم ولو فصل رجلا بعينه قال فلان في حل مما عليه وهو غائب فهو جاز وهو في حل في المستحق ابن سماعه عن ابي يوسف به رجل له على رجل الزورم فاقام المطالب بينة انه صلح منه على مائة درهم وهذا للثوب واقام المطالب اياه ابراه منها فالبينة بينة الصلح قال لاني اجيره في الثوب فاذا اجزته في الثوب اجزته في المائة لا اجبره في البعض وابطله في البعض واقام المطالب بينة انه صلح منه على مائة ومط كانت بينة البراة او لا لانه ليس هذا شئ غير الا لولا قال ابو الفضل به اعاد مثله الثوب في هذا الكتاب في موضع آخر وقال يقبل بينة المطالب على الثوب خاصة وبينة المطالب على البراة وفيه ايضا رجل له على رجل الزورم وهو مقرب ما فقال المطالب صلحك على خمسمائة تود بها التي على ان ابرائك من المال وقال المطالب صلحك على اربعة مائة فاقاما للبينه ووقتا وقتين او وقتا واحدا او لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب في جميع ذلك وفيه ايضا ابراهيم عن محمد بن رجل قال الغريم حططت عنك خمسمائة من اللؤلؤ الذي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية راس الشهر وقال الذي عليه بر حططت عنى بغير شرط فقال المطالب ان المطالب قد اقر بالخط وفيه ايضا ابراهيم عن ابي

هين لا يجوز بيع الدرهم بالدرهم بين الموطى والمكاتب

في الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها هل يبطل الكفالة

رجل ادعى دارا في يد رجل فضله المدعى عليه على الفان يسلمه بالتم ان المدعى عليه اقام بينة زاهله واراد ان يرجع في الاول فليس له ذلك ولو قام بينة اشترها من المدعى قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يتم بينة على السراة اقام بينة على صلحه قبل هذا الباب اعضبت الصلح الاول وايدت الثاني قال كل رجل بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وان كان شراء بعد شئ فالثاني احق وان كان شراء بعد الصلح اجزا الشراء وبطلنا الصلح **كتاب الاكراه**
هذا الكتاب يشتمل على فصلين الاول في نفس الاكراه وشروط صحته بيان حكمه فنقول اجمع اصحابنا بان الاكراه نوعين تلزم نفس او عضو من الاعضاء اكره يعتبر شرعا حصول الاكراه على الفعل وعلى القول وان حصل الاكراه بالحبس و القيدان حصول الاكراه على فعل من الافعال فهو معتبر شرعا ويجوز ان كان المكروه فعل ذلك الفعل بغير اكره وان حصل الاكراه بالقيد والحبس على قول من الاقوال ان كان قول لا يستوى فيه الجرد والمزل كالبيع والاجارة والهبة والصدقة والاقرار فهو اكره معتبر شرعا فان كان الاكراه بقول يستوى فيه الجرد والمزل كالطلاق والعناق فهو غير معتبر شرعا ويجوز ان يترك واعتق بغير اكره حتى يتقيد العتق ولا يرجع المولى على المكروه بشئ كانه اعتق بغير اكره وقد شرط صحته شرعا ان يكون الاكراه من السلطان عند اى حسبه وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما جئ من السلطان ففعل اكره صحيح شرعا وفي اكره الزوج امراته عن اى حسبه روايتان في رواية قال هو اكره معتبر لان الزوج سلطانها وامها هذه الرواية ذكرها شيخ الاسلام وقال ابو يوسف اذا هدمها ما حصل به اذ لم فهو اكره معتبر وقال محمد بن اذ اخلاها في موضع لا يمنع منه فهو كالسلطان وحكم الاكراه متى حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكروه الى المكروه فيما يصلح ان يكون المكروه اية للمكروه كان المكروه فعلا ذلك بنفسه وذلك كما لا يملكه على قتل انسان او اتلاف ماله ولهذا قال ابو حنيفة اذا اكره على القتل بوعيد تلف فقتله بالسلاح حجب القصاص عن المكروه لان المكروه يصلح اية للمكروه في حق القتل بان ياخذ ويضرب على حبه حتى يقتله فينقل فعلة الى المكروه في حق القتل ويجعل كان المكروه قتله بنفسه حجب القصاص عليه وفيما لا يصلح ان يكون المكروه اية للمكروه يبقى الفعل مقصورا على المكروه كما في حق الاثم في القتل فان القتل في حق الاثم يبقى مقصورا على المكروه لان الاثم انما يكون بقصد القلب بان يقصد قتله ولا ينصو من المكروه القصد بقلبه غير فيبقى القتل في حق الاثم مقصورا عليه ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان قول لا يستوى فيه الجرد والمزل ويتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعناق فحكمه ان يعتبر المكروه اية للمكروه في حق الاثم وينتقل الاثم الى المكروه لان المكروه في حق الاثم يصلح اية للمكروه وفي حق التلطف به الذي لا يصلح اية له يعتبر مقصورا على المكروه ولهذا كان الولاء للمكروه في فصل العتق وبعد العتق لان العتق يتعلق بثبوته بالقول وهو في حق القول لا يصلح اية للمكروه فانه لا يمكن ان يقول ويتكلم بلسان غيره ويرجع المكروه بالضماعان على المكروه وانتقل فعل المكروه في حق الاثم الى المكروه لانه في حق الاثم يصلح اية للمكروه وفي الطلاق كذلك يقول ان اكره في حق الاثم يعتبر اية للمكروه وينتقل فعلة الى المكروه الا ان تلزم من كونه الغير

هذا الكتاب يشتمل على فصلين الاول في نفس الاكراه وشروط صحته بيان حكمه فنقول اجمع اصحابنا بان الاكراه نوعين تلزم نفس او عضو من الاعضاء اكره يعتبر شرعا حصول الاكراه على الفعل وعلى القول وان حصل الاكراه بالحبس و القيدان حصول الاكراه على فعل من الافعال فهو معتبر شرعا ويجوز ان كان المكروه فعل ذلك الفعل بغير اكره وان حصل الاكراه بالقيد والحبس على قول من الاقوال ان كان قول لا يستوى فيه الجرد والمزل كالبيع والاجارة والهبة والصدقة والاقرار فهو اكره معتبر شرعا فان كان الاكراه بقول يستوى فيه الجرد والمزل كالطلاق والعناق فهو غير معتبر شرعا ويجوز ان يترك واعتق بغير اكره حتى يتقيد العتق ولا يرجع المولى على المكروه بشئ كانه اعتق بغير اكره وقد شرط صحته شرعا ان يكون الاكراه من السلطان عند اى حسبه وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما جئ من السلطان ففعل اكره صحيح شرعا وفي اكره الزوج امراته عن اى حسبه روايتان في رواية قال هو اكره معتبر لان الزوج سلطانها وامها هذه الرواية ذكرها شيخ الاسلام وقال ابو يوسف اذا هدمها ما حصل به اذ لم فهو اكره معتبر وقال محمد بن اذ اخلاها في موضع لا يمنع منه فهو كالسلطان وحكم الاكراه متى حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكروه الى المكروه فيما يصلح ان يكون المكروه اية للمكروه كان المكروه فعلا ذلك بنفسه وذلك كما لا يملكه على قتل انسان او اتلاف ماله ولهذا قال ابو حنيفة اذا اكره على القتل بوعيد تلف فقتله بالسلاح حجب القصاص عن المكروه لان المكروه يصلح اية للمكروه في حق القتل بان ياخذ ويضرب على حبه حتى يقتله فينقل فعلة الى المكروه في حق القتل ويجعل كان المكروه قتله بنفسه حجب القصاص عليه وفيما لا يصلح ان يكون المكروه اية للمكروه يبقى الفعل مقصورا على المكروه كما في حق الاثم في القتل فان القتل في حق الاثم يبقى مقصورا على المكروه لان الاثم انما يكون بقصد القلب بان يقصد قتله ولا ينصو من المكروه القصد بقلبه غير فيبقى القتل في حق الاثم مقصورا عليه ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان قول لا يستوى فيه الجرد والمزل ويتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعناق فحكمه ان يعتبر المكروه اية للمكروه في حق الاثم وينتقل الاثم الى المكروه لان المكروه في حق الاثم يصلح اية للمكروه وفي حق التلطف به الذي لا يصلح اية له يعتبر مقصورا على المكروه ولهذا كان الولاء للمكروه في فصل العتق وبعد العتق لان العتق يتعلق بثبوته بالقول وهو في حق القول لا يصلح اية للمكروه فانه لا يمكن ان يقول ويتكلم بلسان غيره ويرجع المكروه بالضماعان على المكروه وانتقل فعل المكروه في حق الاثم الى المكروه لانه في حق الاثم يصلح اية للمكروه وفي الطلاق كذلك يقول ان اكره في حق الاثم يعتبر اية للمكروه وينتقل فعلة الى المكروه الا ان تلزم من كونه الغير

لا يضمن

لا يضمن له شئاً بخلاف ما اذا تلف عبد الغير وان كان قول لا يستوى فيه الجرد والمزل كالبيع والاجارة كما ذكرنا في حكم الاكراه كان في فساده ذلك القول وكذلك اذا قول لا يستوى فيه الجرد والمزل كالبيع والاجارة الا انه لا يتعلق بثبوته باللفظ حكم الاكراه فساده حتى لا يصلح رد المكنة والرد به يستوى فيه الجرد والمزل ولا يتعلق بثبوته باللفظ حتى من صدق ان يكفر قبيل ان يقدره يكون كافرا هذا اذا حصل الاكراه بوعيد تلف وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد على فعل من الافعال ولا حكم له ويجوز ان يكون بعد ذلك لفعل بغير اكره ومتى حصل الاكراه بالحبس والتقييد على قول ان كان قول لا يستوى فيه الجرد والمزل فلا حكم له ويجعل وجهه كعدمه كان المكروه باسرها ذلك القول باختياره بيان ما ذكرنا من المسائل السلطان اذا اخذ رجلا وقال له لنقتلك او لنشربن هذا الخمر او لنأكلن هذا الميتة او لنأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله يعتبر ضربه التناول اذا كان في غالب رايه انه لو لم يتناول يقتل لان تناوله الميتة حالة الضرورة مستثنى عن التحريم قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه وقد تحققت الضرورة والاضطرار هنا فانه يخاف على نفسه او عضوه فالصحفة الميتة في هذه الحالة بالمباحات ومن اكره بوعيد تلف على تناول شئ من المباحات يفرض عليه التناول كما هنا فان لم يتناول حتى قتل كان اثما في ظاهره واثما في باطنه وعنه ابو يوسف في الاثم عليه هكذا ذكره شيخ الاسلام في حقه وذكر شيخ الاسلام انه اثم ما خوفه بدمه الا ان يكون جاهدا بالاباحة حالة الضرورة ولم يتناول حتى يقتل بوجوه يكون في سعة من ذلك فاما اذا كان عالما بالاباحة كان ما خوفه كذا قال محمد بن وهب وهو يروي عن مسروق في هذا اذا كان غايبا رايه انه متى لم يتناول قتل فاما اذا كان في غالب رايه ان ينيأ بدمه ذكر ويهدوه ولا تقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول فيحكم رايه في ذلك كما لو دخل عليه في منزله رجل ساهدا سلاحه وكفا لاوله وعدوه بضرب مائة سوط وما اشبهه مما يخاف من ذلك تلف نفسه او عضو من اعضائه فان قالوا كيف طعن بذلك وما اشبهه وكذلك لو اوعده بضرب مائة سوط او ما اشبهه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه او عضو من اعضائه ولم يقدر محرمه في ذلك مقدا لا يبر فوض في ذلك اولى المكروه على الضرب ومن المشايخ من قدر ذلك باذن الحد واربعة سوطا وقالان حدوه باربعة سوطا فصاعدا حل له التناول وان كان باق من ذلك لا يحل والصحيح ما ذهب اليه محمد بن لان التعذيب بمقدار واحد في حق جميع الناس متعذر لانهم متفاوتون في احتمال الضرب بسبب تفاوتهم في القوة والضعف فيفوض الى راي المكروه على الفعل ان هددوه بمقدار يخاف على نفسه التلف او على عضو من اعضائه محل له التناول قال وان هددوه بضرب سوط او سوطين لا يباح له التناول الا ان يقولوا لنضربنك على اعقبك او على المذكرة وان هددوه بالحبس الموقد او اوبالعقد الموقد لا يباح له التناول اذا كان لا يمنع الطعام والشراب لان الحبس والقيد لا يوجبان تلف النفس انما يوجب الحزن والغم ولا يجوز تناول هذه الاشياء لانه الحزن والغم لا يترى ان شارب الخمر في العادة يقصد شرب الخمر لازالة الحزن والغم عن نفسه من مشايخنا من قال اذا كان الرجل منعما داسر يسوق عليه ذلك يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس والعقد ويذهب عضو من اعضائه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا بان محله انما احاط هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فاما

ان

الجس الذي احدثه اليوم في زماننا فانه يبيع التناول لانهم يحسبون الانسان تعذبا للمكيا فيه قال محمد في الكتاب وكل من
جاوزه التناول هذه المحرمات من الاكراه فكذلك يجوز عنده الكفر باسه اذا اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان يريد بان ما اعتبر اكرها في حق
اباحه تناول الميتة والحزير يعتبر اكرها في اجراء كلمة الكفر على اللسان اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان الا في فصل الكفر اذا اصر حتى قتل
ما جود شهيدا وفي فصل الحزير والميتة اذا اصر حتى قتل كان ما حوذا بدمه اثما والفرقان حرمة الكفر ما لا يرفع بالاكراه لكن رخص له اجر
اجراء كلمة الكفر مع بقاء الحرمة في نفسه ما اذا اصر فقد امتنع عن الحرم فيكون ما جودا من المحرمة الميتة والحزير ما يرفع بالاكراه
فاذا اصر فقد امتنع عما هو مباح فيكون اثما ولو اصر بوجوب بوعيد تلف ليقرب هذا الرجل بالفدوم فاقتران باطلا ان اقرار
المكروه كذب لان الاقرار اخبار وليس بتكليف مبتدأ والحزير محتمل بين الصدق والكذب ويقام السبوق على راسه دليل على الكذب
والكذب مما يتعلق به حكم خلاص الطلاق والعناق والبيع واشباهها لانه اشياء تصرف وليس باخبار والاشياء لا تختمل الكذب
وقد صدر من المكلف فوجب اعتبارها الا ان ما يستوى فيه الجرد والعزل يقع صحيحا لانه لا يعدم بالاكراه الا الرضا بما اكره عليه
فانه ما قصد به عينه حتى يكون راضيا به واثما باشه لدفع الشر وعدم الرضا لا يمنع صحة الطلاق والعناق كما لو طلق واعتق هازلا
فاذا كان تصرفا يحتاج فيه الى الرضا كالبيع واشباهه فيعقد فاسدا لنوات شرط من شرابط الصحة وهو الرضا وكذلك اذا هددت
بالجس او بالقتل موبيا او موقتا بوقت بوجب عما بينا بحيث يؤثر الانسان الفدرهم على مثل ذلك الغم كان الاقرار باطلا
لانه اقرار مكروه واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة لان الملك يقع بهما وهو ملكه فيها واكرهه على الهبة لا غير فسلم
المكروه بعد ذلك ان سلم والمكروه حاضر فالقياس ان يجوز الهبة ويكون هبة طابع وفي الاستحسان لا يجوز الهبة ويكون هبة مكروه ولو
سلم والمكروه غائب بحيث لا يعود جازت الهبة ويكون هبة طابع قبا واستحسانا فاما اكرهه على الهبة اكرهه على التسليم استحا اذا
كان المكروه حاضر وقت التسليم واذا لم يكن المكروه حاضر وقت التسليم فالاكراه على الهبة لا يكون اكرها على التسليم قياسا و
استحسانا واذا قبض الموهوب له الموهوب ملكه وينفذ تصرفه فيها لان هبة المكروه هبة فاسدة والهبة الفاسدة يفيد الملك
عند اتصال القبض بها واذا اكرهه على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكروه فالاكراه على البيع لا يكون اكرها على التسليم فيكون
طابع في التسليم ويكون ذلك اجازة منه للبيع ولو كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان بيع مكروه اذا قبضه المشتري ملكه فاسدا و
ينفذ تصرفه فيه تصرف المشتري والمكروه ان كان تصرفا محتملا للنقض بعد وقوعه كان للمكروه ان ينقض تصرفه و
ياخذ العين حيث وجده فرفق بين هذا وبين غيرها من البيوع الفاسدة والهبة الفاسدة اذا حصلت برضا المالك اذا تصرف
المشتري او الموهوب له فانه لا ينقض تصرفه الا الاجارة والفرقان في سائر البياعات الفاسدة والهبات الفاسدة تصرف
المشتري بتسليط المالك فانه لما سلم اليه طابعاً فقد سلطه على التصرف وهذا التسليط منه قد صح كونه طابعاً في التسليم فلا
يكون له حق القبض بعد ذلك ما هنام لم يوجد من المكروه تسليط ولو وجد فهو تسليط فاسد فكذلك ان له حق القبض وان
كان تصرفه تصرفا محتملا للنقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبههما لا يكون للمكروه حق نقضه ما كان حق نقض القيمة

بني ابراهيم

اكرهه على البيع والتسليم

ويكون هو

ويكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكروه قيمة يوم سلم المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له اما نقضه فيمكن فلدانه
انك بدا المكروه عن ماله بغير رضاه لان تسليم المكروه في حق ازالة اليد منقول الى المكروه واما نقضه في المشتري والموهوب له كان له
الخيار ان شاء ضمن قيمته يوم القبض وان شاء ضمنه يوم اعتق لان بالاعتاق انزل على المولى حقه لان المولى حق الاسترداد وان
صار ملكا للقباض وهذا خلاص المشتري سرا فاسدا اذا اعتق المشتري حتى كان للبايع حق تفصيله ضمن قيمته يوم قبض لا يوم
اعتق واذا اكرهه بوعيد تلف على طلاق امراته فطلق فان كان ذلك قبل الدخول غرم للمائة نصف المسمى ان كان في النكاح تسمية و
المتعة ان لم يكن في النكاح تسمية رجوع يذكر على المكروه وان كان بعد الدخول ما ضمن الزوج للمائة المسمى ان كان في النكاح تسمية
ومهر المثل ان لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بشئ من ذلك على المكروه واذا اكرهه على نكاح امرأة بعشرة الا في درهم ومهر مثلها الذي
درهم فالنكاح جائز ويكون للمائة من العشرة الا في درهم ومهر مثلها الف درهم وبطل افضل ما جواز النكاح لان النكاح تصرف يصح
مع اهزل ويتعلق بثبوته بالانزال لانه فيصح مع الاكراه كالطلاق والعناق والتسمية فاسدة لان التسمية لا يصح مع اهزل فانه
لو تزوجها وسمى طاعنة الا في درهم هازلا لان لها من العشرة الا في درهم ومهر مثلها واذا فسدت التسمية كان طاهرا مثلها و
لا يرجع الزوج على المكروه بشئ لانه اوجب عليه ما لا فدرهم ومهر مثلها واذ افسدت التسمية كان طاهرا مثلها و
الزوج بالزيادة على المكروه واذا اكرهه على الغفوع من القصاص فعفا الغفوع جاز لان الغفوع تصرف لا يبطل اهزل فاصح مع
اكرهه كالطلاق ولا يضمن المكروه لوط القصاص شيئا لان القصاص ليس مال وليس له حكم المال واذا اكرهه على ابراء مدبونه
فابراه فالبراء باطل لان ابراء المدبون مع اهزل لا يصح فيه معنى التمليك فلا يصح مع الاكراه وكذلك لو اكرهه على ابراء
الكفيل فابراه فالبراء باطل لان ابراء الكفيل فرع لبراء الاصيل واذا اكرهه على تسليم الشفعة فسلم كان تسليمه باطلا
وكان ينبغي ان لا يصح مع اهزل لان المقصود من حق الشفعة الاخذ بالشفعة وانتمليك مال نال ومثل هذا التصرف
لا يصح مع اهزل فكذلك التسليم الا انه لا يبغي حقه في الشفعة بعد التسليم هازلا لان التسليم مع اهزل قد يبرأ منه سكنت عن
الطلب من غير عذر واذا اكرهه الرجل على الزنا بامرأة فزناها كان لوجوه او لا يقول يجب عليه الحد ثم رجع وقال لاحد
عليه وهو قولها ووجب له مهر على الزاني كانت المرأة مكرهة على الزنا وكانت طابعة لا يرجع بها ضمن على المكروه لان منفعة
الوطي حصلت للزاني وكان كما لو اكرهه على اكل طعام نفسه فالمرء ان كان جابعا لا يرجع على المكروه بشئ وان
كان يشبعان يرجع عليه بقيمة الطعام لان في فصل الاول حصل للمكروه منفعة الاكل وفي الثاني فان قبل
هذا العذر بشئ كما لو اكرهه على اكل طعام الغير فاكل فان الضمان على المكروه لا على المكروه وان جابعا
وقد حصل له منفعة الاكل قلنا انما لم يجب الضمان على المكروه في اكل طعام المكروه باذنه لان الاكراه على
الاكل اكرهه على القبض لانه لا يمكنه الاكل بدون القبض ومما قبضه المكروه الطعام طاهرا فبعضه منقول الى المكروه فكان
المكروه قبض بنفسه وقال هذا اكل ولو قبض بنفسه صار غاصبا ضامنا ما كمال للطعام بالضمان ثم صار اذنا له بالكل
ولو غصب حقيقته وقال له كمال واذا غصب

اكرهه بوعيد تلف على طلاق امراته

اكرهه على نكاح امرأة بعشرة الا في درهم ومهر مثلها الف

اكرهه على الغفوع من القصاص

اكرهه على ابراء مدبونه

اكرهه على ابراء الكفيل

اكرهه الرجل على الزنا

اكرهه على اكل طعام نفسه

المكروه

ولو ان نكحها بالكره
على الاسلام

بعد ذلك الضمان لا يضمن الاكل شيئا لانه الطرطعام الغاصب باذنه كذا ههنا وفي طعام نفسه لم يصر الطرطعام المكره باذنه لان
 هناك يضمن بعد الاكل والاذن وجد بعد الاكل بيانه ان في طعام نفسه لا يمكن ان يجعل المكره غاصبا للطعام قبل الاكل لان
 ضمان الغصب لا يجب الا بازالة يد المالك مادام الطعام في يده او في فمه فتعذر رجاها ضمان الغصب قبل الاكل حتى يصير الطعام ملكا له
 قبل الاكل فاذا لم يوجد ضمانه في طعام المكره قبل الاكل صار الطرطعام نفسه للطعام المكره لان المكره متى كان شبعان لم يحصل له منفعة
 وذلك كرهه على ان لا يملكه ومن اكره غيره على ان لا يملكه واما المكره اذا اكرهت على الزنا احد عليهما لان الموجه منها
 التمكين لا غير واذا اجاب الاكره لم يتعلق الفعل منهما فكيفما كان في الاقدام على الزنا لان الزنا من المظالم واما المرأة اذا كانت
 مكرهه على الزنا هل نائم ذكر شيخ الاسلام في شرحه في باب الاكره على الزنا على انها ان اكرهت على ان تمكن من نفسها فكنت فانها نائم
 لان التمكين منها زنا لا ترى انها اذا كانت طابعة في التمكين فكنت حدث وان مكنت ولم تمكن من نفسها وزنا لانها علمها
 وذكر ايضا في باب الخيار في الاكره انها اذا اكرهت على الزنا فكنت من نفسها فلا اثم عليها وقررت بين جانب الزوج
 وبين جانب المرأة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه في باب الخيار في الاكره وهذا كله اذا كان الاكره بوعيد
 تلذ فان كان الاكره بوعيد سجن او قتل فعل الرجل الحد بلا خلاف واما المرأة فلا حد عليها ولكنها نائم ولو امتنع
 المكره عن الزنا حتى قتل فهو ماجور **فصل** في المنفقات لو ان رجلا اكره على الشرك وله امرأة مسلمة
 فعليه وحل سبيله فانها اذا اختلفا فقالت انك قد كفرت بالله تعالى وقد نبت منك وقال الزوج الظهور ذلك اظهارا
 وقلبي مطمئن بالايان فالقول قول الزوج استعسما لانه سبب الفرقة بانه ان التكلم بالكفر ليس بسبب الفرقة لعينه
 ما لم يكن معتقدا لذلك او يقول على وجه الاستحقاق لا لا ترى لو قال العبرين انه حاكيا عن اليهود وقال المسلمون
 انه حاكيا عن النصارى لا يبين امرانه وان يتكلم بكلمة الكفر ولم يوجد الاستحقاق هنا ولا الاعتقاد كان مكرها وقلبه
 مطمئن بالايان فهو معنى قولنا انك سبب الفرقة فكلن القول قوله قال الاقرار المكره باطل اي شيء كان المقربه فانه لو اقر
 انه اعتنق عبده او طلق امراته هان لا يصح اقراره حتى لا يقع الطلاق والعناق وكل تصرف يبطل الهزل يبطله الاكره ثم انما يبطل
 الاقرار بالهزل لان الاقرار اخبار عن امراض وليس اثبات للحال والخبر محتمل للصدق والكذب وبالحذر يخرج
 بترجيح جهة الكذب على جهة الصدق فلم يتعلق به حكم وبالاكره ايضا يخرج جانب الكذب فلا يتعلق به حكم فان قيل اذا كانت
 اقرار المكره بالعتق والطلاق باطلا يجب ان يجعل انشاء الحال مجازا حتى لا يلفوا اذا لم يمكن جعله مجازا وقد يمكن لان العتق
 فيما مضى سبب لثبوته في الحال هذا كما قال ابو حنيفة في فقهه قال لعبدك وهو كبر سئامه هذا ابن فانه يعتق عليه وجعل اقراره انه
 عتق من ماله وانه سبب الحرية للحال مجازا عن انشاء الحرية في الحال قلنا حكي عن الكرخ انه كان محتمل مثل الاقرار بعتق ماله
 على الطلاق وكان يقول على تولد حسنه له يجعل مجازا عن الانشاء في الحال كيلا يلفوا حكمة صلة النسب وغيره من المشايخ
 قالوا صلة الاقرار بالعتق في الماضي قول المالك وهذا القابل في هذه المسئلة وبين مثله النسب على قولنا حسنه له و

ولو ان نكحها بالكره
على الاسلام

هو الاصح

هو الاصح ولو ان نكحها بالكره على الاسلام واسلم فالقياس ان لا يصح اسلامه وفي الاحتسان يصح فان ارتد بعد ذلك
 فالقياس لا يقتل وفي الاحتسان يجب على الاسلام ولا يقتله ونظير القياس والاحتسان في الولد المولود من المسلم
 اذا بلغ مرتدا وفي الذي اسلم في صغره اذا بلغ مرتدا فانها يجزى ان على الاسلام ولا يقتل ان استخسنا ولو اكره
 على الاقرار بالاسلام في الماضي فاقتر فاقتره باطل لما قلنا ولو ان امرأة اكرهت بعجيد تلف او حبس او قيد حتى
 تقبل من زوجها تطليقة على الفور وهم فقيدت وقوع الطلاق ولا يجب المال على المرأة بسبب الاكره لان التزام المال
 لا يصح مع الاكره ويكون الواقع رجوعيا ان كان بلفظة الطلاق بعد الدخول اذا عرى عن البذل يكون رجوعيا
 وان كان بلفظ الخلع يكون باينا فان قالت المرأة حين علمت انها رجعية قد رضيت بذلك التطليقة بذلك الماله
 فان كان الايقاع بلفظة الخلع لا يعلم اجازتها لان الاجازة وجدت في حال ما لا يصح منها ابتداء الطلاق بالمال وان كان
 الايقاع بلفظ الطلاق على اجازتها ولزمتها المال وتبين من زوجها كما في قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما اجازتها
 باطلة والطلاق رجعي على حاله ولا يلزمها المال فمن مشاها من جعل هذه المسئلة فرع مسئلة الخيار للمرة في الخلع
 فان على قول ابي حنيفة هو شرط الخيار للمرة باطل والطلاق واقع والمال واجب واذا اجازت ثبوت الخيار للمرة بسبب
 الشرط عند ابي حنيفة له جازان ثبت لها الخيار بسبب الاكره بين ان يجزى وبين ان لا يجزى وعلى قولهما لم يجز
 ثبوت الخيار بسبب الاكره واذا لم يثبت لها خيار بسبب الاكره لم يكن لها ان تختار ايضا المال لان هذه المسئلة
 يفارق تلك المسئلة من وجه وهو ان في تلك المسئلة لا يقع الطلاق عند حسنه له قبل الاجازة وهذا الطلاق واقع وان
 لم يجز شيئا وان افرق فهذا لان الثابت للمرة في تلك المسئلة خيار بشرط ومن اصله ان الشرط له الخيار لا يمكنه الا شترى
 من صاحبه والمرأة اشترت الطلاق من زوجها فلا يمكن ذلك مادام الخيار مشروطا كما لو اشترى عينا من الزوج
 على انه بالخيار واما الخيار للمرة ثابت حكما بسبب الاكره لا بالشرط ومن هذا الخيار مما لا يمتنع وقوع المالك من ان فيما اشترى
 بخيار الرؤية وخيار العيب فوقع الطلاق للحال ومعتهم من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهو ان من طلق امراته
 تطليقة بملك الرجعة ثم قال جعلتها باينا يصير باينا عند حسنه له ويؤخره وعند حسنه له لا يصير باينا وهو رجعي ولو قال جعلتها
 ثلاثا اصل ثلاثا عند حسنه وعند حسنه لا يصير ثلاثا فاذا املك الزوج ان جعلها باينا عند ابي حنيفة بالابانة ملكه بالابانة باخذ
 الماله وعند محمد يملك الزوج ان جعلها باينا ماله يملك الابانة بالابانة باخذ الماله من المرأة بعد ما وقع رجوعيا ولكن في هذا القول
 نوع مشبه فان في تلك المسئلة ابو يوسف مخرج ابي حنيفة في هذه المسئلة مع محمد رجلا من رجلين لم يقل له اقبله والا
 لا تقتل لكن المأمور بعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يأسه يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يحق على نفسه او تلف عضو منه كان مكرها
 ومحقق الاكره في اخر الباد الا اول من اكرهه شرح عصام المشرقي مكرها اذا هلك في يده لم يشره ولو هلك من غير تعدى الا يضمن ويملك
 امانة ذكر شيخ الاسلام في كتابه الاكره وهذا يدل اشكاله في مسئلة بيع المكره اذا وكل انشاءنا بطلاق امراته او جعل امراته اليها
 او اقرها وطلقت هي او وكيلها ومن جعل امر

ولو ان امرأة اكرهت
تلفها او حبسها او قيد حتى
تقبل من زوجها تطليقة
على الفور

رجل امره رجلا بقتل رجل
المشترى مكرها

او قال يعطيه المسكين فانتصروا الموصي فاعطاهم ذلك على سهام الميراث لم يجز **فصل في تصرف**
الموصي والاب والقاضي في التركة وفي مال العبي الوصي اذا باع التركة وفيها دين مستغرق او الواو الوارثة حضور
او غيب صفار او كبار احملة هذه في شفعة شيخ الاسلام به وهو على الاستقصاء في الباب الثالث والستين
من شرح ادب القاضي وصحى لميت اذا باع التركة لفضاء الدين في التركة والدين غير محيط جاز بيعه في الكرا عند
الحي حصة به خلا فلهما وان لم يكن في التركة دين لكن في الوارثة صغير فباع الوصي كل التركة ينفذ عند ابي حنيفة لو في
فيها **اول شفعة** الجامع الوصي اذا باع التركة وفي الوارثة صفار وكبار حضور فان كان في التركة دين محيط ينفذ للبيع
في الكل وان كان دين غير مستغرق يبيع نصيب الصغير والكبير بقدر الدين اجماعا وبيع نصيب الصغير
فما زاد على الدين وهلم يبيع نصيب الكبير عنده حصة يبيع فالاصل عنده انه اذا ثبت للوصي ولاية يبيع بعض التركة
يثبت له ولاية يبيع الباقي اذا كانت الوارثة كلهم كبار اختلفت ولا دين في التركة بملك الوصي بيع المنقول ولا يملك بيع العقار
اجارة الكل في وصايا شيخ الاسلام به اذا كانت الوارثة غيب فالقاضي يملك بيع المنقول عليهم والمثله معروفة فان باع
الوصي العقار بالدرهم والدنانير ثم صرف الثمن ان كان دراهم بالدنانير وان كان دنانير بالدرهم لا يجوز وهو قبيح
قوله حصة وفي المسئلة نفع اشكال ان الثمن بدل للمبيع والبدل حكم المبدل فلما ملك الوصي حال غيبته الكبير هذا
النوع من التصرف في المبدل فلم لا يملك هذا النوع من التصرف في المبدل حال غيبته قلنا الوصي انما يملك بيع المنقول
على الكرا حال غيبته بطريق التحصين لان المنقول ما تخشى عليه التلف وهذا المعنى لا يتألف في المصارفة بالثمن الوصي اذا
اشترى من مال البيت لنفسه عند حصة به اذا كان خيرا للبيت وهو احد الراييين عن كونه له وهو قوله الامام
ذكره القاضي الامام علاء الدين في زيادته وشي الامة الشيخ في شرح وصايا الاصل وفي رواية اخرى عنه وهو قول محمد بن
لا يجوز بكل حال ثم فتر شي الامة الشيخ في شرح ادب القاضي في الباب السادس والستين منه الخبير به بما اذا اشترى من
مال الصغير لنفسه ما يساوي عشرة محضه عشر فصاعدا فهو خير للبيت ومجاوزه لا واذا باع منه ما يساوي خمسة عشر
بعشرة فهو خير وعاقبة لا ينجح هذا به يعني وفي زيادات الصبر الشهيد والذي باع الدين رحمه الله ذكر ما يساوي القابضات
وقدمت تفسير الغبن اليسير الفاحش في بيع هذا الكتاب ولو باع منه عبدا او غايته في العبة وفي بيع العبي الماذون
من وليه بالحياة الفاحشة روايتان في باب اقرار العبد لولاه من ماذون شي الامة الشيخ به بيع الوصي عقار البيت
عقل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب شيئا اخر قال شي الامة الحلواني في هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انه انما
يجوز باحدى شرابط ثلاثة اما ان يرغب فيه رجل بضعف قيمتها او يكون الصغير حاجبه الى ثمنها او على الميت
دين ولا مال الا هذا به يعني في ادب القاضي في الباب الثالث والستين والواقعات في الاب انفسنا بظلم
الرواية ان يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشترى مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فانه لو باع

في نسخة
الاصح

الخبر

وبه يفتى

باحد شرابط ثلاثة
وبه يفتى

مذلل

عقل القيمة او اشترى عقل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا للبيت ونفسه الخبير به ما ذكرنا في المنتقى هشام
اب يوسف به عن ابي حنيفة له الاب اذا باع لابنه الصغير مائة عشر دراهم بدرهم جاز واذا اشترى له مائة درهم بعشرة دراهم
لا يجوز وفي الاصل يسوي بين البيع والشراء فلم يجز في هذه الصورة لمكان الغبن الفاحش في المنتقى فرق بين البيع
والشراء فلم يجوز الشراء لمكان التهمة لان الاب يضيف الى نفسه قيمته من حيث انه شراه لنفسه واذا وجد فيه عيبا
اظهر الشراء للابن ومثل هذه التهمة منتفية في البيع والدخا الى الفقاذه موجود فنقد وفيه ايضا عن محمد بن الجوزي امر والد
المعتوق عليه حتى يرضى منه مند صا رعتوها قال ولا احفظ فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف في شيا قال ابن سماعه كان محمد
وقت في ذلك شهر ثم بعد رجوعه من الرقة وقته بسنة وفيه ايضا اذا باع الاب والوصي على الصغير دراهم فاذا هو لصغير
اخره هو ابوه او وصيته فذلك جائز ولو باع القاضي ما لبيتم فاذا هو الاخر لم يجز لانه حكم رواه ابراهيم عن محمد بن وهب
ليس للقاضي ان يبيع ماله من بيت ولا يكون كالا ب في هذا وروي بشي عن ابي يوسف جواز ذلك فقال اذا اشترى القاضي من
متاع البيت لنفسه فهو عترة الوصي فاذا رجع القاضي اخر فنظر فيه فان كان خيرا للبيت اجازة واللام بجزه قال واكره
للقاضي شراه وفيه ايضا بيع الاب للمنشد جائز ويؤخذ ان ثمنه ويوضع على يد عدل رواه ابراهيم عن محمد وعنه شراه القاضي
من الوصي جائز وان كان هو الذي جعله وصيا والقاضي وعبره في ذلك سواء رجل مات وترك اولاد اصغارا واولاد بويضا احد
يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى بشي فللاب ان ينفذ الوصية وان كان في التركة دين فباع العقار والقروض لفضاء
الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجدد والوصي فان الوصي الاب يبيع التركة لفضاء الدين وينفذ الوصايا وليس للجدد ذلك كله ذكره للخصم
في باب الرجل يوصي الوصي من الاجوز اليه الوصية قال شي الامة الحلواني في حفظ هذا من الخصاص فان محله لم يذكر في المبسوط و
ها هنا فائدة فان محله اقام الجدد مقام الاب فانه قال في التركة وصيا واولاد الوصي فان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم والى قال
فوصى الجدد وصى القاضي والخصم وبينه ويقول للخصم ان يبي الوصي الصغير اذا ورث ما لاولاد ابه مبدد مستحق الجرد على قول من يرى
الجرد لا يثبت الولاية للاب قاله شي الامة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصم ان يبي الوصي اذا نصب وصيا للبيت فهو عترة وصي الاب لكن
اذا جعله في نفع بصير وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب في ادب القاضي في الباب الثاني والستين والثامن والثلاثين الوصي
من جهت الميت اذا كان عدلا كافيا لا يبي في القاض ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف
لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله يعزله وكذا لو عزله لكان في بيع في باب الوصي الوصية من وصايا شيخ الاسلام
قلت هكذا ذكرنا وفي باب شهادة الوصي من الزيات ما يدل على هذا وفي الباب الاخير من وصايا ادب القاضي للشهيد وكان شيخ
الامام الاجل ظهري الدين به يستبعد لانه مقدم على القاضي لانه عترة الميت فقام مقام الميت وذكر في القدوري ليس للقاضي ان يخرج
الوصي من الوطية ولا يدخل فيها معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشراء اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا
ادخل معه غيره وهكذا قال في شرح الطحاوي وهكذا ذكر في وصايا الاصل لكن لم يذكر انه يجوز له لا يعزله وذكر الفضلي في اذ لم يجز ان ينفذ
الوصايا فللمحاكم ان يعزله لان فيه صوت مال

الشراء صح

الصغير اذا ورث
وله اب مبدد

فدفع الى بعض الورثة بغيره عن نصيبه خاصة في ادب القاضي اذا لم يمت ودعيه عند انسان وفي التركة دين فدفعت المودع
 الودعيه الى الورثة بغيره من القاض بغيره هذا واجناسه في باب من القاض الذي يكون من الوارث كذا بالشهور من اخير
 الجامع ولو دفع الى الدارين شيئا سياتي بعد هذا مديون الميت اذا قضى من الميت كان ذلك مملوكا كالدين الميت في اخر
 كفاية شيخ اللام وحنسه من آخر النفقات قبيل البيع الاخير منها وذكر في قضاء العيون ميت له على آخر الزرع والآخر
 على الميت الزرع فقضى مديون الميت الا ان الورثة من الميت ولم يمت وصى بغيره من قال محمد بن ابي حنيفة قال
 هذه الاثر التي لفلان الميت على من الاثر التي لكن عليه فهو جائز وان لم يقل ذلك ولكن قضاء الاثر عن الميت فهو مبيع والاثر عليه
 ولو كان عند رجل الزرع وديعه لآخر وعلى المودع الزرع لم ير صل فقضاه المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز
 القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم المالك الذي قبض الودع وذكر قبل هذا رجل في يده الودعيه لرجل مات وعليه الودع
 دين معروف اذ انا عليه وترى ابا عمر وفا فقضى المستوع الاثر للغيرم بغيره لان الاثر للميت وقد قضاه الى من له الحق
 وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضى الدين هذا كله رواية هشام عن محمد بن عمرو وقال محمد بن ابي حنيفة قال ابو حنيفة
 وابو يوسف من مات وله غلام وقد كاتبته على الهولف وعلى الميت من الف فقضى الحارث الغريم ماله على مولاه بغيره من القاض
 ففى القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يفتقه القاض لكان ذبح القياس ويعتق المكاتب باء المالك الغريم في التركة المستغرة
 بالدين يطالب الوارث بقضاء الدين فاذا قضى من ماله اذ لا يصير مديون عايد يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث
 اشار الى ذلك في المادون الكبير لشيخ الاسلام بوفاء لومات وتركه ابنا وعبدًا وعليه دين مستغرق فاذا نزل هذا
 العبد في التجارة لا يبيع لانهم يملكه ولو استغرض الوارث وادى دين ابيه ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يجوز لانه لا يملكه انما
 يملكه اذ ابراه الغريم الميت عن الدين او ادى الوارث من مال نفسه على سبيل التبرع بان قال ذلك وقت الاداء اما لو ادى
 من مال نفسه مطلقا يستوجب ذلك دينا على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها في المتفق عن ابي حنيفة
 لاحد الورثة بغيره لو صابا الا ان قيمته للجوز فاذا عزل الدائم بتصدق بها اجراءه والاخر في العروض الا ان
 يملكها بغيره متقوم وفيه ايضا ابن سباعة عن محمد بن ابي حنيفة عن رجل مات وترك ابنين كبير وصغير وترك الودع
 فانفق الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله وليس هو يوصي قال مستوع ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا
 فاطعمه الكبير الصغير او البسه الثوب استحسن ان لا يكون على الكبير ضمان الوارث اذا قضى من الميت بزرع في
 التركة كالتلويح في وصايا واقوات الناطق وسياقي تام هذا في كتاب القسمة استغرق التركة بدين الوارث اذا كان
 هو الوارث لا يفي لا يفتح الارث في كتاب الرابع عشر من دعوى الجامع الوارث لا يملك بيع التركة بالدين المحيط الابرضاء
 الغرما حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا اجر على العبد المادون وعليه دين محيط ليس للمعد ان يبيع هذا العبد ولا
 ما في يده انما يبيعه القاض في اضراب المريض من محصر عصام تركة يهادين مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم فانه ياخذ من

الوارث اذا قضى
 دين الميت
 استغرق التركة بدين
 الوارث

تركة قسمت ثم جاء الغريم

كل واحد

كل واحد ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الف والركة ثلاثة الا ونقسمت بين ثلاثة بنين ياخذ من كل واحد
 ثلث الا ان هذا اذا اذهم عند القاض حمله اما اذا اظفر باخدم ياخذ منه جميع ما في يده في ارشيد الاسلام به **فصل**
 في تصرف المريض يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة في اضراب الكسب والغلة من الزيادة المريض اذا
 اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له سواء فعتقه موقوفا عند الوصية له حتى لو شهد هذا المعنى لا يقبل بشهادة لانه من التصرفات
 التي لا يحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف في الباب الثامن الدفر الثاني من الزيادة وقد مر في اول الشهادات ولو اختلف الموصي
 والورثة ان الميت اعتق هذا العبد في مرضه او في صحة مرة في كتاب الافراد مع اجناس هذا الفصل المريض فاباع شيئا عاياه
 فقال للشري زيدا في الف الف الى تمام الثلثين او يفسخ وليس له ان يشي من المبيع في باب المريض من محصر عصام وقد مر تمام هذا
 في بيع هذا الكتاب بخلاف الواهب حيث لا يجزى ما باقى في هبة هذا الكتاب بيع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال في اخر
 مكاتب شرح الجامع وفي الزيادة وكذا الوارث مريض وان يدون اجرا مثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعد اجاز ولا يعتبر من
 الثلث في فتاوى الفضلي رحمه الله **كتاب القسمة والخيطان** مسائل هذا الكتاب مشتمل
 على سبعة فصول طلب القسمة وبعضها والجار فيها ثم الطرق والابواب والزقاق وملحوظ فيها في احدث عمارة تصير الجار
 ثم في اصلاح الاعيان المشتركة والانتفاع بها والمهابة ثم عمارة الحياطة المشتركة والوضع عليه والتصرف فيه ثم قسمة التركة
 وفيها دين او غايب او صغير ثم دعوى الغلط في القسمة **فصل** ما يقسم بالطلب وما لا يقسم وفيه نقض القسمة
 والتعرض للمخيلة المتدلية اغصانها بعد القسمة والجار في القسمة وارضى بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى الثاني
 وطلب شريكه القسمة وقال بعت نصيبى واقام البيعة على البيع لا يقبل لدفع القسمة لانه يريد باطل الحق القسمة باثبات فعل نفسه
 وهو البيع فلا يندرج في ذلك بخلاف ما لو وكل وكيل الرجل امراته من موضع كذا واقامت المرأة البيعة ان الزوج طلبها حيث
 يقبل البيعة ويمنع الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق في اول قسمة النوازل واذا كان البيت بين رجلين في دار طلب احدهما القسمة
 القسمة وانى الاخر فان كان البيت كبير بحيث لو قسم امكن لكل واحد منهما ان يتفجع بنصيبه انتفاع البيت كما كان قبل القسمة
 جبهى التي على القسمة وان كان البيت صغيرا بحيث لو قسم لا يتفجع كل واحد منهما بنصيبه انتفاع البيت الجبر الا على
 القسمة والاصل ان الجبر على القسمة ان الجبر فيما يحفل القسمة وما يحفل القسمة مشاع لا يتبدل منفعته لو كانت قبل
 القسمة لا ينفوت بالقسمة ولو طلب القسمة في الوجه الثاني ذكر شيخ الاسلام انه يقسم بينهما وهكذا الحضايف في ادب القاضى ذكره
 لان الحق لها وقد تراها بهذا الضرر وغيرهما من المشايخ قالوا القاضى لا يقسم ولكن لا يتركها وذلك ان شاء اقتساما بنفسها
 وان شاء تركا كذلك وان كان نصيب احدهما من البيت شيئا قليلا لا يتفجع به اذا قسم ونصيب الاخر كثيرا يتفجع به اذا
 قسم فطلب صاحب الكثير القسمة والى صاحب القليل يقسم بالانفاق وان طلب صاحب القليل والى صاحب الكثير فكذلك الجبر
 صاحب الكثير على القسمة هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وبه اخذ شيخ الاسلام والحضايف وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقسم
 الدار عند طلب صاحب القليل اذا كان هو لا يتفجع

بيع المريض بالمنافع
 يعتبر من جميع المال

قسم

اراد ان يصير الى اس
سكنهم دريا
اشترى شجرة ففعلها
واراد ان يجرها الى النخلة

رجل في القهوي دارا وفي ظهرها طريق فاذا دارا وان يدها ويجعلها طريقا فاذا ليس كذلك وان اتخذها خانا منزلة الناس وجعل
لها بابين فله ان ينزل من شاء وليس له ان يتخذوه طريقا يبرون فيه اهل المسكة اذا ارادوا ان يذهبوا على رؤس سكتهم دريا او يرسوا
يسدوا رأس المسكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه المسكة وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا هو انه اذا اراد من الناس
في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام ذكره في نوادر ابن رستم قال ابو جعفر في سكة غير نافذة ليس لصاحبها ان يببوعها
وان اجمعوا على ذلك ولا يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثرت فيه الناس كان لهم ان يدخلوها هذه المسكة حتى يخف الزحام قال الناطقي
في طريقين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالسبع حازوا وليس للمشترى ان يتر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا لبايع الذي كان
له الطريق اشترى شجرة ففعلها واراد ان يجرها الى النخلة فوضع فيها الاشجار ليس وطرد الارض المستأجرة طريق في ارض رجل اخر
فاداروا مشترى الاشجار ان يتر في طريق هذه الارض فحشمه حموله ورواية فله ان يتر وان كان طريقه في بيستانه وكرمه لانه يحتاج الى
اخراجها وفكر يكون بطريقه وطريقه هذه ارباب لو كان صاحب الارض المستأجرة يتخذها روضة مشجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار
بطريقه بان كان له ذلك كذا هذا في اجارات النوازل قال ابو جعفر الطريق اذا كان غير نافذ فلا يصح باعها ان يضعها في الخشب ويتر
الدواب وان يتوضوا فيه فان عطب انسان بالوضوء والخشبية والداية الاضمان على الرباط والواضع والمتوضى فان حفر فيه بئر او بني
فوطب بذكر انسان ضمنه ووجد بان بطن البئر والابو جعفر بما يقصه البئر واشرى بطن قوم فلبعضهم التوضى وربط الدابة ووضع
للمشيب فيها ومن عطب بذكر الايض ولو حفر بوجد بان يسوي فان كان يقصر الحفر ويخذ يقصان الحفر في واقعات الناطقي كما
في نوادر ابن رستم وقد مر في الجنايات شئ منه دار فها جرحه لرجل واصطبل اخر ادرج الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس له صاحب الجرح
ان يمنعها اذا كان يغلق في الوقت الذي يغلق الناس ويرد في تلك اللحظة في اجارات النوازل اراد ان يتخذ طريقا في رفاق غير نافذ ان يترك
من الطريق مقدار اتم للناس ويرفعه سرهوا ويتخذ حساني الاحلبن مرة قال ابو بكر وغيره لم يمنع من ذلك وكان ابن سلمة يقول له
بل الطين وانخله الاري والدكان في سكة غير نافذة وليس لهم ان يمنعوه في صلح النوازل سكة غير نافذة احدث رجل في اخر المسكة شيا
لا يملك الا باذن جميع اهل المسكة الاعلى والاسفل اشار اليماني باب الجناح من جنابات الجامع الصغير ما يفتح في السلك النافذة
من الكنين والميزاب قال ابو جعفر له ان كانت حديثة فمن خاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت و
وسنبتت حدا القديم وقال محمد في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه مضرة على احد لم يهدم في العيون وفي واقعات الناطقي في جنابات
اسماء ابى سليمان قال ابو جعفر له بالباس ان ينتفع الرجل بالجناح بشرعه في الطريق وباليدكان يتخذ في الطريق فان خاصمه انسك
هدمه وفي سرب النوازل شئ من هذا وفي صلح النوازل قال شداد في المباعث التي تكون في الطريق ليس لاحد ان خاصم فيها
ولا ان يرفعها لان هذا شئ قد فعله الناس ولهم منفعة وعن الفقيه ابو جعفر ان المحتسب ان يخاصم في رفع المباعث
الشاخصة الى الطريق الا ترى لما قال في كتاب الديات قبل باب الحارط المابل في المباعث الشاخصة بسقط فبصيب الماران
اصابه الطريق الذي هو في المسكة يضر وان اصابه الطريق الذي هو مركب في مسكة لا يضر فان لم يعلم اهما اصابه في القتل لا يضر

المباعث الشاخصة
بسقط فبصيب الماران

والتحسين

تسبح الفرساد في الطريق

وفي التحسين يضمن النصف اعتبارا للاحوال وشجرة الفرساد في الطريق اذا كان لا يضر بالطريق فلا يضمن
ويطيب الذي يترسها ويرقها والطرش صاها فان كان في المسجد شجرة الفرساد لا بأس باخذ ثوبها والحلها ولا يجوز اخذ
رقها كذا قال الفقيه ابو جعفر في صلح النوازل فمن تحدث عنان يضر بجرحه وعلو كرجله وسفل الاخر ادراد صاحب العلوان
يبني شيئا او يترد وتدا عند اوصوه له ليس له ذلك الا رضيا صاحب السفل وعند هاله ذلك ان لم يضر هكذا ذكر
وصايا الجامع الصغير وهكذا ذكر في الاصل ان عند لا يملك وان لم يضر بالسفل وعند هاله ذلك ان لم يضر هكذا ذكر
في مثله المسناة قول ابو جعفر وقال هذا عند ازالة العلوان لرجل والسفل لآخر ادراد صاحب السفل ان يترس من غير رض صاحب
السفل يملك ذلك ان لم يضر بصاحب السفل قال شيخ الاسلام في كتاب التسمية اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان من اوصوه
في مسألة العلوان والسفل روايتان في رواية الجامع الصغير والدعوى لا يملك الصرف في العلوان الا رض صاحب السفل وان لم يضر
بصرفه بالسفل وفي رواية كتاب التسمية يملك منهم من قال لا يملك في مسألة العلوان والسفل لا يملك صاحب العلوان التصرف وان لم يضر بالسفل
عنده رواية واحدة وما ذكر من الاستشهاد في مسألة العلوان والسفل في كتاب التسمية اراد به قوله بما يعني جواب ابي جعفر في المسناة لولاها
في العلوان والسفل في مسألة العلوان والسفل في كتاب التسمية اراد به قوله بما يعني جواب ابي جعفر في المسناة لولاها
في شرح الجامع الصغير اختلفت المشايخ فيه منهم من قال في قولها تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى قول هذا القائل لا خلاف انه يملك ان لم يضر وقال
بعضهم ان اشكل عند ابي جعفر له يملك قال شيخ الاسلام البرزوي به يقول ان لم يضر يملك واذا اشكل في قول بعض يملك وفي قول البعض لا وعلى
قول شيخ الاسلام اذا اشكل لا يملك واذا لم يضر يملك رواية واحدة عند البعض وعند البعض في احدي الروايتين والاختار انه اذا اشكل لا يملك
حق يكون موافقا لرواية شيخ الاسلام به وهو قول الشيخ الامام البرزوي على قول بعض المشايخ واذا لم يضر يملك ليكون موافقا لقول الشيخ الامام
البرزوي وشرح الاشلام في رواية اخرى في الباب الثالث من شرح التسمية دو خانة است هر يكي يك سنه ويكي زارون تيبست طاقق انهار
است بروي نام خانه شريك ابن شريك مو جواهر يا خانة دو سنه كدا بن ديكر بازي داره شوي كو يد طاقق انهار من يسته مي شوي
ينظر ان كان البنيان في القدم بسقف واحده ان يمنع وان كان بسقفين لا يترس على هذا مسايلا انه ينظر الى القدم
ولا ينظر انه كان في يد بايعه ولم يعرف جدا لقدم فحده ان لا يحفظ اقرانه ورا هذا الوقت كيف كان فيجعل اقص الوقت
الذي يحفظه الناس حدا القدم ويبني عليه الامر وهذا في غاية الحسن وهو كما قال شمس الائمة السرخسي فيما اذا وجد
كثير في الدار ولا يضر في صاحب الحطة يصر في الحاقصي ماكر لها في دار الاسلام اذا وقع لاحدهما في القسمة البناء والساحة
بجنبه لآخر ادراد صاحب المساحة ان يبني بيتا في ساحة يسهلها الرخ والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك
وليس لآخر ان يترس عليه الفقوى وقال نصير والصفار به له المنع وعلى هذا لو اراد ان ينتفع به لاشياء
او انتفع بها ويجوز البناء هل ينتفع فعلى هذا في قسمة شرح المختصرين وفي مضاربة النوازل اذا اتخذ دارا حطير غنم في
سكة غير نافذة والحيران بناذون لندن السرقين والبايعون على الرعا ليس لهم في الحكم منع عن ذلك وعن ابي يوسف من
اتخذ داره حياها وتاخذ الحيران من دخانها

كتاب صح

دو خانة است هر يكي يك سنه ويكي زارون تيبست طاقق انهار

وعليه الفقوى

ادامان يتخذ
خراساني بيت

فلم يمنع الا ان يكون دخان الختام مثل دخان الجيران وهذا خلا في اصله حتى حسمه له وفي اجازات النوازل اراد ان
يتخذ خراساني بيت لم يكن في القدم ويضرب ذلك بدار جاره ضررا بينا بان يعلم ان دورانه او ربح دورانه يوهن الحارط
فانه يمنع من ذلك لانه وان كان ينصرف في ملك نفسه لكن التصرف في ملك نفسه انما يطلع له بشرط ان لا يضر بغيره وهذا خلاف
اصله حتى حسمه له فن اصله ان من تصرف في ملك نفسه ليس للاخر منعه وان كان ينصرف في ملكه التصرف وقال ابو القاسم
الصناري يبيع من ذلك واحد يقول ابو القاسم كثير من شايخ بلخ ويخاروا في اخر بيوع الواقعات والغصب والضمان
مسايلا من هذا الجنس وفي مزارعة النوازل اراد ان يزرع في ارضه ارضا ولا يشك في خراب دار جاره التي هي اسفل من
ارضه في قفر قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستنقرا الماء ليس له ان يزرعه هناك زرعاً لا يحتمل الماء الذي يسقي وان
كان قد تحتمل الا ان جرح في ارضه يخرج منه الماء ويؤدي الندوة الى جاره له ان يمنع من المزارعة وفي مسايلا شئ من
النوازل اراد ان يتلاصقان جمل احد صاحبي الدارين في داره اصطبل او كان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرع على صاحب
الدار الاخرى قال ابو القاسم الصناري ان كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافها اليه فللمخاض منعه
وهذا ايضا خلاف جواب الكتاب وعن ابو حنيفة ان رجلا اشكا اليه من حفر بئرها جاره فقال ابو حنيفة هو ليس
اخبر في دارك بقرب من تلك البئر يربى بالوعة ففعل وكان ينسجس بهما الاول فكسها فاسترا الشاكي بذلك في مسكنة
الاصطبل لا يمنع من ذلك كيفما كان وجوه الدواب ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب
الاصطبل قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضر اليه فلو يضمن باللسبب وهو حال الدواب
فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده لانه في السوق متعدد فضمن وفي النوازل
اراد ان يتخذ بيتا فغرس اشجاره في ارضه وجاره يريد ان يمنع بينهما وبين حارط اربع ذراع قال ابو القاسم في العيون في
الفصل مقدار ما يدفع الضرر ولا يتدربا لزرعان فقد يكون الارض رخوة فيصل اليه الماء في زيادة اربع ذراع وربما كانت
صلبه لا يصل اليها الماء في اقل من اربعة ذراع وجواب الكتاب ما ذكرنا ان له الغرس في داره مطلقا ليس للجار منعه من ذلك
ولو ان رجلا له بيت حارطه بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة فحجب هذا البيت ولا يضر الحارط
على هذا الحارط ان يبني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحارط المشترك لم يكن للجار منعه وفي شهر النوازل رجل له ساطع قدم
فوق مسكة غير نافذة واحدا طرافه على حارط جاره المسجد فرفعه ويريد ان يضعه ارفع من غير ان يحدث على جدار المسجد
ومنعه من ذلك اهل المسكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين المسكة فاهل المسكة في ذلك شركا
اذا كان شرطا لهم وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو مسكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام **فصل في الطاحونة**
المشتركة والحمام والزرع افا اجتمع الحارطان والانتفاع عليهما والانتفاع بالاعيان المشتركة في واقعات الناطق عن محمد بن
رحمات بين رجلين في بيت طاحون صارت صخر الاجيران على العانة ويقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة

قائمة

قائمة بنيناها وادابها الا انه قد ذهب شئ منها وبعضها يحبر الشريك على ان يعرها مع الشريك وان كان معصرا قبل الشريك انفق
انت ان شئت ويكون نصف ذلك يباع على شريكه وكذلك الحمام اذا صار صخر اقسام بينهما الا انه ان افسد منه شئ اجبر
على اثاره وكذلك الحارط اذا كان عليه جذوع فهو كعلو وسفل بينهما ان كان لصاحب العلوان بيني السفلى والعلو ثم يمنع
صاحب السفلى عن الانتفاع به حتى يرب عليه ما انفق كذا ههنا في اجازات فتاوى الفضلي عن محمد بن طاحونة بين
شريكين انفق احدهما في ههنا بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا الا انه لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بالذلة وسئل
الفضلي عن طاحونة وحمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احدهما المستاجر في مرمية الحمام
باذن مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه وذكر محمد بن الرواية التي ذكرنا ثم قال فيقول ان يقال المستاجر
يقوم مقام مواجره فيما انفق فرجع على مواجره بما انفق ثم يوجر على شريكه ما اخدمه المستاجر لان المواجر اقامه
مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لاجل اذنه له في الانتفاع واذن المواجر للمستاجر يجوز على نفسه
لا يرجع على الشريك المالك بما انفق وفي دعوى النوازل عن محمد بن ابي حمزة بين اثنين اهدم منه بيتا واحتاج الى قدر مائة واثني
شريكه ان يبني لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت فابنيت ثم اجره فاذا احدث عليه فخذ منها نفقتك ثم تصير ان فيه سواء
وقال ابو عبيد الله في حمام بين رجلين هدم احدهما كله ثم غاب فبني الاخر فاذا جاء الذي هدم كان بالحجارة ان شاء ضمن
الاول ويقال للذي بني اهدم بنا وكن حتى تقسم الارض بينهما وكذلك الحارط والدار وكل بناء بين رجلين وفي اخر نفقات الخنزير
زرع بين اثنين اني ان بنفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للاخر انفق انت وراجع في حصة شريكك بنصف النفقة فلو انفق
ولم يخرج الزرع مقدارا ما انفق هل يرجع على صاحبه بنصف النفقة ام بمقدار الزرع ذكر في المزارعة وبين ما انفق صاحب
الارض وبين ما انفق المزارع وموضعه كتاب المزارعة وفي واقعات الناطق في رجل باصلا ولا حرم ثم باها فالنفقة
على صاحب الثمرة فان لم يثمره فاقى صاحب الثمرة الانتفاع فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى
صاحب الرقبة يرجع بما انفق ولا يكون متطوعا ولو دفع خلا معاملة فوات العامل في بعض السنة فانفق رب الخنزير بغير
القاضي لا يكون متبرعا ورجع به في الثمن ولو لم يت العامل لكنه غاب فانفق رب الخنزير كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذا
جارية بين رجلين وامهوان بينهما حكمي ذلك عن المزارعة الكبيرة وفي الجامع الاصغر قال خلع سالت محمد بن ابي حنيفة عن رجلين
ان احدهما ان يستقيه قال اجبره ذلك قلت فانفسد المزارع قبل ان يرتفعوا والحان يستقيه الاضمان عليه قال ابو القاسم لا يجزى
وكان ينبغي له ان يرفع الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان ثم يمنعه عن السقي بعد ذلك فانه يضمن اذا افسد **نوع**
اخر واصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل بنفسه وجره بغير اذن شريكه فهو متطوع
وكل من اجبر فليس متطوعا ويمتدح وعلى هذا بين رجلين كراه اصددهما او السفينة حدث فيها الخرق والحمام
خرب منه شئ قليل او عديد بين اثنين حتى فوذه

قائمة

احدهما فهذا كله متطوع لانه يحرك على شريكه على ان يفعل معه فان فعل هو وصد به غير اذن شريكه كان متطوعا اما الذي له
عزفة فوحيه جل اذا اهدم البيت وسقطت الغرفة لا اجر صاحب البيت على بناء بيته فاذا ابنى صاحب الغرفة السفلى
ولم يكن متطوعا وفي رهن العيون وكما ان الشرب منه قوم بينهم شربا يمنع بعضهم عن كرى النهر من الحكم الاخرين ان يكونوا
النهر وطعم ان يمنعوا من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا قول في حقه واولي يوسف **فصل في الانتفاع**
بالبحر ان المشرك بين الحاضر والغائب او بين الحاضرين وقد دخل فيه مسايلها بآية قال محمد بن ابي بكر اذا كان
بين حاضر وغائب وبين بالغ وبين بالغ فالحاضر او الباطن لا يملك الا ما يملكه القاضى ولو لم يفرغ الارض لوزع حصته بطيبه وفي الكرم
يقوم عليه فاذا ادرت التمرة يسعها وياخذ حصته وبوق حصته الغائب ويسع فكله ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب
فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازة ولو ادى الخراج كان متطوعا في ربيعة العيون والواقعات ولو ان دارا غير
مقسومة بين رجلين غاب احداهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا اذا كان بين رجلين غاب
احدهما فللمحاضر ان يستخدم الخادم بخصته وفي الدابة لا يسكنها الحاضر لان الناس يتفاوتون في الركوب دون سكني الدار
واستخدام الخادم فيتضرر الغائب في الركوب دون السكني والاستخدام وذكر في اخر ديات هذا الكتاب عبد بن ابي بكر
احدهما غير اذن صاحبه فان في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام بن يوسف وفي الدابة بين رجلين استعمالها احدهما في الركوب
او الحمل المتاع غير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه وفي اجازات النوازل قال محمد بن مقاتل اذا كان للمفقور نصيب في دار غير
الدار فله ان يسكن قدر نصيبه وذكر محمد بن الحسن ان له ان يسكن جميع الدار اذا اذن الشريك ان يخرج ان يسكنها وذكر
محمد بن داود الطائى ان كان من علماء اصحاب جوصه ثم اقبل على العيادة والخلوة بنفسه وكان دار بينه وبين شريكه
غائب وكان يسكن داود الدار ويخله او يخله في الدار فكان من ثمرها شيئا لكن كان اذا بيعت التمرة وادركت نقيتها
ولا يمنع من دخول الدار من اكل التمرة فكله اكل التمرة ولا يمنع فيها نصيب غير اذنه لان لا يستهلكه ولا يسكن
الدار استهلاكه بل يسكنها عيانا لها فلم يربها ساقا لمحمد بن داود ان الشريك اخذ حصته ومن التمرة والكلها جاز له
ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه وان لم يحضر فهو كاللقطة تصد
بها قال الفقيه ابو الليث وهذا استعمال وبه نأخذ في صلح واقعات الناطق ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي جوصه في ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي ربيع
نوادر هشام له ذلك في الوجهين جميعا والفتوى على ما ذكرنا في مزارعة الواقعات وفي نوادر بن حاتم دارين قوم
فلبعضهم ان يربط الدابة ويضع الخشبة ويتوضأ فيها ونامه من مسايل الطرق والابواب من هذا الكتاب
وقدمت في الجنايات شيء من احد الشريكين اذا ابنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان للشريك ان ينقض البناء
لانه له ولاية النقص في نصيبه والقبض غير ممكن والغرض هكذا في اخر قسمه شيخ الاسلام وفي صلح هذا الكتاب طريقتين جليلتين

ولو ان دارا غير مقسومة غاب احداهما عاد ومداية

ارض بين رجلين

احد الشريكين اذا ابنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه

تباينها

تباينها فيها من حيث الزمان بان تباينها على يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا سنة وهذا سنة
فالنهاى والسكنى جازين في ظاهر الرواية لكن اذا فعلوا بقرصهما اما لا يجبران على ذلك ما اذا تباينها على ان يواجر
هذا سنة وهذا سنة اختلف المشايخ فيه والظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيها وان فضلت في
نوبة احدهما فبشركان في الفضل وبه يفتى في باب المهايأة لتشيخ الاسلام به وكذا النهاية في الدارين على السكنى
والغلة جازيان بان تباينها على ان يسكن هذا ازا وهذا ازا او يواجر هذا ازا وهذا ازا ويجوز في كل الكريه
هذا اذا تراضيا عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عنده حقه له لان عنده تسمية الجبر لا يجوز في الدار فكذا
القسمه بطريق التباين وذكر شمس الله السرخسي في الاظهر ان القاضي يجبر لان في الدارين في الغلة في يد احدهما
اكثر مما غلت في يد الاخر لا يرجح احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحد اذا تباينها في الغلة فاغلت في نوبة احدهما
اكثر مما غلت في نوبة الاخر فبشركان في الفضل عبد بن رجلين طلب احدهما من القاضي المهايأة والخدمة والى الاخر
فالقاضي يجبر على ذلك في باب المهايأة لتشيخ الاسلام بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما
يوما يجلب لهما نعمة مهايأة باطلة وللجل فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل لان يتهلك صاحبا الفضل فضله ثم
جعله صاحبه في حل فيجد محل لان الاوّل حبة للثاني فيما غلت التسمية فلم يجز والثاني حبة الدين فيجوز وان كان مشاعا
في تسمية الواقعات في المنتقى هشام بن محمد بن ارض بين رجلين بني احدهما فقال الاخر ارفع بناك عنهما قال يقسم الارض
بينهما فواقع من البناء في نصيب غير الباى برفع **فصل** مسايل عمارة الحارط المشترك والواقعات
عليه والنصر في اجازات الجامع الصغير جدار بين كرمين لرجلين ازهدم واستعدى احدهما على السلطان لما
ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان بناه ايضا المستعدى او يبني الجدار على ان ياخذ الاجرة منهما جميعا فبقي كان له ان ياخذ
من صاحبه الكرمين وذكر الناطق في واقعاته قال في دعوى الاملاء حابط بين رجلين ازهدم فلاحدا الشريكين ان يمنع من البناء لانه
ان شاء اقامه ارض الحارط نصيبين ولو بني احدهما ليس له ان يوصح على شريكه لانه لم يكن له ان ياخذ بالبناء ولو كان العلوان
والسفلان اخرا فاق صاحب السفلان بيني واحده صاحب العلوان كذلك ليس له ذلك بل يقال لصاحب العلوان السفلان شئت
حتى تبلغ موضع علوان ثم بن علوانك وليس لصاحب السفلان ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفلان فيرد على صاحب العلوان لصاحب
العلوان يسكن علوه وهو بمنزلة الرهن في يد ولا يشبه الحارط لان ارض الحارط يقسم وهذا السفلان اذا اهدم لا يقسم وهكذا ذكر في
كتاب الصلح وراوان السفلان اذا كان لرجل وعلوان اخر فان سفل بيت السفل وجذوعه وهرابه وبجارية وطينه لصاحب السفلان
غير ان صاحب العلوان كناه في ذلك وكذلك الرزخ والروشن وفي دعوى الامالى حابط بين جارين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر
عليه جذوع فانهدم الحارط واخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء فامتنع عليه الجبر على بناءه ويقال لها ان شتيا اقسما ارض
الحارط وان شاء صاحب الجذوع بناه وحج جذوعه عليه ما لم يقسمها فان اراد صاحب الجذوع البناء واراد الاخر قسمه ارض
الحارط يقسم بينهما نصفان وفي صلح النوازل

عبد بن رجلين طلب احدهما من القاضي المهايأة

كره بين اثنين

حابط بين جارين لاحدهما عليه جذوع

على الميت والميت فان كان للميت فاقسموا الدين والعين ان شرطوا في القسمة ان لا يكون لاحدهما فالقسمة فاسدة وان
اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان لاشرطه قسمة الاعيان فقسمة العين ما ضيعة وقسمة الدين باطله
لو جهين احدهما ان الدين معدوم حقيقة الحق الاموال باعتبار العاقبة لحاجه الناس فان كل احد لا يجد ما يشترى به كل ما
يحتاج اليه والحاجة لا تجعله موجودا في حق قبول القسمة فيبقى في حقه على العدم والثاني ان القسمة شرعت للاعمال النفعية و
لاجور بلذكري في الدين ذكره في العيين في اول الباب من شرح شهادت الجامع هذا اذا كان الدين للميت فان كان
الدين على الميت فاقسموا على ان يضمن كل واحد منهم او احدهم ان كان الغمان مشروطا في قسمة الميراث فالقسمة فاسدة
وان لم يرضح فالقسمة ما ضيعة على وجهها يزيد به اذا ادى وان ضمن على ان يرضح او ضمن وسكت فله ينقض القسمة لانه
قام مقام ذلك الضم والخبر ان ينقض القسمة الا ان يقضوا دينه فكذلك المن قام مقامه اذا مات وترك ورثة بعضهم
حاضر وبعضهم غائب فحضر اثنان وطلب القسمة من القاضي واقام البينة على الموت فالقاضي يقسم ويجعل احدهما حاضرا
وان حضر احدهما واقام البينة لا يقسم وان حضر احدهما معه صغير فالقاضي ينصب على الصغير وصيها ويسمع البينة
ويقسم وان كان الصغير غائبا يطلب من القاضي ان ينصب عنه وصيها فالقاضي لا يسمع ولا ينصب وصيها عن الصغير هذا اذا
كانت التركة كلها في يد الحاضر اما اذا كان شيء منها في يد الغائب ولم يرد دعوى او في يد ام الصغير والصغير غائب فالقاضي لا يقسم
وان كان الحاضر اثنين في مقدمات كتاب القسمة وفي ادب القاضي وقد مر شيء من هذا في الفصل الاول من كتاب الدعوى
ثم قرئ شرح اللام فيما اذا جاء احد الورثة ومعه صبي حاضر فانه ينصب عن الصغير وصيها واذا كان غائبا لا يسمع دعواه وان
لم يكن الصغير من اهل الخصومة والفرق ان الدعوى لا يصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغير خلاف الحقيقة فلا
يصار اليه الا لظهور العجز والصغير عاجز عن الجواب دون الحضور ولم يجعل غيره عنه خصما في حق الحضور و
جعل خصما في حق الجواب فاذا كان الصبي حاضر او وجد الدعوى على حاضر فيصحب عنه وصيها في الجواب اما اذا كان
الصغير غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب عنه وصيها في الجواب ذكر هذا المعنى في اول القسمة وهذا المعنى يدل على
ان من ادعى على صغير محض وصيته عند غيبته الصغير انه لا يسمع وقد مر خلافه في كتاب الدعوى من هذا الكتاب اذا اقتسم الورثة
باب القاضي وفهم صغير او غائب لا ينفذ الا باجازة الغائب او ولي الصغير ويجوز الصبي اذا بلغ ولو مات الغائب او الصبي
فاجازت ورثته فعند ان حنيفة والي يوسف ينفذ وعند محمد لا ينفذ في باب قسمة الارضين من عصام وفي
ادب القاضي اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد ام الصغير او يد الغائب شيء بل الكل في يد الحاضرين الكتاب
فالقاضي لا يقسم ما لم يكن عن الصغير وصيها وعن الغائب وكيل فالقاضي ينصب للصغير وصيها فيقوم باسرها في القسمة ويقبض
حقه ويجعل للغائب وكيل او باسرها بالقسمة وان كان في يد الغائب شيء لم يقسم حتى يحضر الغائب ويقوم البينة على ان ذلك ميراث
بهم وعلى عدد الورثة فاذا قامت يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب فصار فيه روايتك

بعضهم حاضر وبعضهم غائب فحضر اثنان وطلب القسمة

ادعى على صغير محض وصيته عند غيبته الصغير

ولو كان في يد

ولو كان في يد ام الصغير شيء من نصيب الصغير فالجواب كذلك اذا المكمل او الموزون شيء حاضر وغائب او بالغ
وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو ملك
ما بقي قبل ان يصل الى الغائب فالهلاك عليها حكمي ذلك عن كتاب القسمة سبل الحاكم عبد الرحمن عن صديق مشترك بين
الدهقان والمزارع قال الدهقان للمزارع اقتسما وافرز نصيبي فقس المزارع حالة غيبة الدهقان وحمل نصيب الدهقان
اليه فلما رجع اذا ملك ما افرز لنفسه فقال لهلاك عليهما وان قسم الصبر وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه اليه
فلما رجع اذا ملك ما افرز للدهقان فالهلاك على الدهقان خاصة وذكر في موضع آخر ان ملك نصيب الدهقان فالقسمة ينتقض
برجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان ملك قبل قبضه وان ملك نصيب الاكار لا ينتقض القسمة لانه
نصيبه بعد القبض والغلة في يد الاكار وقد كتب مولانا سيدنا به فيما القى وصنف من السير فتدات غللا واذكر هذا والله اعلم
فصل دعوى الغلط في القسمة ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القسمة يعني ادعى في القسمة فان
كان نسيباً بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه ولا يتقبل بینه وان كانت يراض الحاضرين لا يقض القاضي لم يذكر في
الكتاب وصلى عن القسمة بوجع غيره انه كان يقول قبل يسمع فله وجه بخلاف دعوى العين في البيع وان قبل لا يسمع فله وجه ايضا كما
في البيع وحكى عن الفضلي به انه كان يقول يسمع كما اذا كانت بفضاء القاضي وهو الصحيح كما ذكر في شرح المختصر وذكر في ادب القاضي
من شرح القاضي الامام الاستيحاقي به ان دعوى العين في القسمة اذا كانت بالراض لا يسمع كما في البيع ثم قال وبعض المشايخ قالوا
يسمع كما لو كانت القسمة بفضاء القاضي ذكر الاستيحاقي به في شرحه دقيقة لطيفة قال هذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيحاقي اما اذا فر
بالاستيحاقي فانه لا يسمع دعواه وذكر في شرح ادب القاضي للخصم وان دعوى الغلط في القسمة على خمسة اوجه ينظره والمذكور هناك
اذا ادعى احدهما القسمة والاخر ينكر او ادعى احدهما بقولا صابني بالقسمة ستون ذراعا هذا او اصابتك ربعون ذراعا هذا وقال
الاخر لا بل نصيبك ذكر وان تقاع على كل واحد منهما اصابت خمسين ذراعا لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين ذراعا وانا قبضت
اربعين ذراعا وقال الاخر لا بل قبض كل واحد منهما خمسين ذراعا في هذه الوجوه الثلاثة يتحا الذان فان نكل احدهما لزمه دعوى
صاحبه وان حلفا نرا اذا ويستقبل القسمة استقبلا ولو ادعى احدهما العين في القسمة لا يثبت اليه كما في باب البيع وهو الوجه
الرابع ولو ادعى احدهما الجور ما قبل الاستيحاقي ان صاحبه غضب شيئا من نصيبه وقالوا ادعى نصيب شيء اخر منه سواء فالبينة عليه
واليمين على الاخر في المتن قاسم قسم درعا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا ونبي احدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة
فن وضع بناؤه في قسمة غيره رجح نفسه ولا يرجعون على القاسم بقية البناء ولكن يرجعون عليه بالاجل الذي اخذ منهم والله اعلم
كتاب الوقوف هذا الكتاب يشتمل على اصول النصل الاول في الالفاظ الجارية في الوقوف ما لم يمت به
الوقوف وما لا يتم اذا قال الذي هذه صدقة محرزة موبد حال حيوتني وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة موقوفة موبد حال حيوتني
وبعد وفاتي بصبر وتفاجايز الا ان ما على الفقراء عند الكل ولو لم حال حيوتني وبعد وفاتي فاسملة على الخلال وبين له حسنة وبين
صاحبه به على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولو قال

صديق مشترك بين الدهقان والمزارع

ولو كان في يد

ارضى هذه صدقة موقوفة او قال صدقة محبوسة او قال حبيسة ولم يقل موقوفة فانه يصير وقفا على قول عامة من يجز
وقال للخصاف واهل البصرة يانظا يصير وقفا ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع وذهبوا في
ذلك الى ان جواز الوقف معلق بالتأيد لما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى وما يكون معلقا بالتأيد لا يثبت الا بذكر التأيد
نصا وانما جاز ذكر المساكين وان لم ينص على التأيد لان ذكر المساكين ذكر للتأيد لانهم لا ينقطعون ابدا وجه قول العامة ان
التأيد كما يثبت بذكر المساكين يثبت بذكر الصدقة لان الصدقة تثبت موقوفة لانها لا تختم بالتمتع ولو قال ارضى هذه موقوفة
او قال ارضى هذه موقوفة او قال وقف ارضى هذه او قال ارضى هذه فعلى قولنا لو لم يوصى به يكون وقفا وعلى قولنا هلاكه
لا يكون وقفا وذلك على قول الخصاف واهل البصرة لا يكون وقفا لانهم يصرون وقفا في المسئلة الاولى وعندهم وقف يجمع بين الصدقة و
الموقوفة فلان لا يصير وقفا هنا كان اولى وجه قول محمدان قوله وقفت ارضى محتمل محتمل وقفتها على الفقراء فيكون وقفا
تامنا ومحتمل وقفتها على الاغنياء فلا يكون وقفا بالشك والاجتماع على يوسف يقول العرف الظاهر فيما بين الناس انهم يريدون
بهذا الوقف على الفقراء وكان مشايخ بلخ يقولون بقول ابي يوسف في الصدقة للشهيد في واقعات وشحن فغنى ايضا
هذا اذ لم يعين انسانا فاما اذا عين بان قال وقف ارضى هذه على فلان او قال ارضى هذه موقوفة على فلان او قال
على ولدي فلان او قال على فرائي وهم مخصوصون بالجوز ففرق ابو يوسف بين هذا وبين ما اذا لم يعين انسانا والفرق
انه اذا لم يعين انسانا فالجواز باعتبار انه وقف على الفقراء ظاهر الحكم العرفي واذا عين انسانا لا يمكن ان يجعل هذا
وقفا على الفقراء هذا اذا عين انسانا وذكر لفظ الوقف مفرقا اما اذا ذكر معه لفظ الصدقة بان قال ارضى هذه صدقة موقوفة
على فلان او قال على ولدي كان وقفا والغلة لفلان مادام حيا فاذا مات هون تصير الغلة الى الفقراء لانه لما نص على الصدقة و
والصدقة لا يكون الا على الفقراء كان هذا وقفا على الفقراء وكذا ذكر فلا تخصيصه بالغلة في الباب الاول من الواقعات
الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وصحة وشرايط صحته ذكره في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عندنا
حسنة به الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم يوصف الى ما بعد الموت ولم يوصى به لم يصح وعندنا هذا ليس بشرط حتى
يمنع من بيعه ولا يورث عنه حتى مات وحاصل الخلاف في ذلك ان تقرير الوقف ما اذا قال ابو حسنة به تقرب به حسب العين
على ملكي وتصدقت بتمته على المساكين فلا يصح اذا كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية وعلى قولنا تقربا لوقف ازلت العين
عن ملكي الى اسبغ وجل وجعلته محبوسا في ملكه ومنفعته للعباد وهذا صحيح وان لم يكن موصى به كما في المسجد قال سبغ الائمة
الشرعية الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية عندنا في حسنة به ليست بشرط الجواز فان الوقف جاز عندنا بدون ذلك
لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالضافة الى ما بعد الموت او الوصية به وهذا لان ابا حسنة به يجعل الوقف جازا بسبب العين على
ملكه صار فالمنفعة للامة التي سماها فيكون منزلة العارية والعارية جازية غير لازمة ومعنى الجواز صرف الغلة الى تلك الامة وتفسير
الوصية به يقول جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة موقوفة او وصيت به بعد موتي فاذا قال ذلك يكون لازما حتى لا يمكن بيعه قبل

وحاصل الخلاف في ذلك
ان تقربا لوقف

الموت ولا يورث عنه وذكر محمد بن يحيى في السير الكبرى اذا اضافة الى ما بعد الموت يصح عندنا في حسنة به بطريق الوصية
بقلة داره لاسنان او غلة ارضه او يوصى بذلك للفقراء وهو كالوصية بالعتق وذكرنا الطحاوي في ان الوقف
في مرض الموت عندنا في حسنة به كالنضار او ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشرة في مرض الموت ينعج جازا لانه
عندنا في حسنة به على ما ذكره الطحاوي به قال ثمة لا يثمة الشرعية الصحيح ان المباشرة في مرض الموت عندنا كالمباشرة في
الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت به حتى لا يلزم على ما ذكره ثمة الائمة الشرعية
وذكر شيخ الاسلام به اذ الوقف المباشرة في مرض الموت اذ لم يكن مضافا الى ما بعد الموت عنده حسنة به روايتك
وجه الرواية التي قال لا يجوز لانه لم يوجد الاضافة الى ما بعد الموت حقيقة فلا يجوز كما لو وقف في حال الصحة ولم يوصف الى ما
بعد الموت وجه الرواية الاخرى ان تصرفات المرغوب كالنضار الى ما بعد الموت الا ترى تفرقة بين من الثلث فوجرت
الضافة الى ما بعد الموت اعتبارا اذ قال محمد بن النسيم الى المتوفى بشرط صحة الوقف حتى على ان قوله لو لم يسلم الواقف الى المتوفى
لا يزول عن ملكه وله ان يرجع في ذلك واذا مات يورث عنه وقال ابو يوسف به التسليم المتوفى ليس بشرط ولا يكتفي به بشهادة وجه
قوله ابو يوسف ان الوقف تبرع بغيره لا يبطال ملك الواقف عن العين التملك فيصير من غير قبض قبا ساعلى الاعتاق بيان
ان التملك من الله تعالى لا يتحقق من جهة مضمونه الا ان ما في ايدينا ملك الله تعالى الحقيقة ولنا فيه ملك التصرف فاما البناء
ابطال ملك التصرف لا التملك من الله تعالى والتقريب ما من خلاف الصدقة المتقدمة حيث لا يصح بدون العرف ان ما يثبت
لله تعالى من الحق يثبت في ضمن التملك من الفقير لان التملك منه متصور فيما يثبت لله تعالى ضمنه يثبت على سبيل
التملك وان كان التملك منه لا يتحقق ضرورة انما يثبت في ضمن الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء فاما في الوقف
ما يثبت لله تعالى من الحق يثبت مقصورا من العبد لا يتحقق وجه قوله محمد بن يحيى قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
الصدقة الا مقبوضة مخوزة من غير فصل والمعنى فيه ان الوقف ازالة الملك بطريق التبرع فقامه يكون بالتسليم
كما في الصدقة وهذا لانه لو تم قبل التسليم يلزمه التسليم فيوري الى ان يصير شرعا سببا للزوم ما لم يتبرع به ولذلك لا يثبت
شرط عند محمد بن يحيى حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل اخذ الفقراء لا
يصح الوقف وعلى قوله ابو يوسف به التأيد ليس بشرط حتى ان في هذه المسئلة يصح الوقف عندنا في يوسف به واذا ماتوا وانقرضوا
يعود على ملكه ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح ثمة الائمة الشرعية به وقد ذكر
محمد بن يحيى في آخر كتاب الوقف ان الوقت الموقت باطل ولم يذكر فيه خلافا فيقول محمد بن يحيى ان كان على الواقف
فروا حتى الروايتين عن ابو يوسف به تقدر وصي الحسن بن ابي مالك عن ابو يوسف به ان الوقف الموقت باطل
وبعض مشايخنا قالوا لا يثبت شرط صحة الوقف وانما الخلاف في تلك المسئلة في شيء اخر ان عندنا في يوسف به يثبت
بنفس الوقف من غير اقتران شيء اخر وعند محمد بن يحيى لا يثبت التأيد بنفس الوقف ما لم يجعل اخذ المساكين او للفقراء ولما
كان من مذهب ابو يوسف به ان التأيد يثبت

ثبت بنف الوقف فاذا مات اولاده وانقرضوا حينئذ يصرف الخلة الى الفقراء واذا وقف بصفه ارا ونصنا رضى على
 فعلى قول ابى يوسف يجوز وعلى قول محمد له لا يجوز واعلم ان الشبوح فيها الاحتمال القسمة لا يمنع صحة الوقف بخلاف الاثر في الوقف
 نصف الحام يجوز وان كان مشاعا لانه لا احتمال القسمة فصار كعنه مشاع الاحتمال القسمة واما الشبوح فيما احتمال القسمة هل يمنع صحة
 الوقف ففيه خلاف على قول محمد بن يعقوب لا يمنع وعلى قول ابى يوسف لا يمنع وهذه المسئلة في الحاضر هنا على ان القسمة فيما احتمال القسمة من
 تمام القبض واصل القبض عند ابى يوسف فيما احتمال القسمة ليس بشرط فلذا انما لا يكون شرطا وعند محمد به اصل القبض فيما احتمال
 القسمة شرطا فكذا ما يتيمم القبض ولو وقف بجميع ارضه او حرم ثم استخوف بصفه او بعه او ما اشبهه شاعيا بطل الوقف فيما بقي عند
 لان بالالتحاق يتبين ان ما وقفه الواقف كان مشاعا ووقف المشاع فيما احتمال القسمة عنده باطل وهذا بخلاف ما
 لو استحق شيء منه بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقي لان هناك لا يتبين الشبوح في الباقي لان المستحق مميز فيما
 لو بقي فهو منزلة ما لو وقف دارين فاستحقوا احدهما ومشاع خارا له اخذوا بقول محمد به ذكر في فتاوى الفقيه
 ابى الليث نرى على قول ابى يوسف فقال اذا كان الارض بين شريكين وقرنا احدهما نصيبه مشاعا ثم قسمه فوقع نصيب
 الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف بايها لان بالقسمة يتغير الموقوف **فصل الثالث** في بيان ما
 يجوز من الاوقاف وما لا يجوز ذكر في شرح الاسلام في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على اقراء الرسول عليه السلام
 جائز وان كانت الصدقة للخلط وفي المنقح عن ابى يوسف به انه يجوز صرف صدقات الوقف الى الفقراء في اسمى في الوقف
 وهو دليل على جواز الوقف وفي الجامع الاصغر ان الوقف على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز كالصدقة قال في
 الصدقة الفريضة والتطوع سواء وفي شرح القدوري ان الصدقة الواجبة كالزكاة والعشور والذرة والكفارات
 لا يجوز فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به فصار في الوقف روايات وفي صدقة التطوع روايات
 ايضا وقال اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم هم حصون يجوز ويصرف اطا ولاد فاطمة رضي الله عنها في فتاوى ابى الليث هو اذا
 وقف دار على فقراء مكة او على فقراء قرية ان كان الوقف في حيوته وصحته والفقراء حصون لا يجوز هذا الوقف لان
 الوقف لا يجوز الا موبدا وهذا لم يقع مؤيدا لحوار انهم لم يوتوا فينقطع الوقف وان كان الفقراء لا حصون جاز الوقف لانه
 وقع مؤيدا وان كان الوقف بعد موته يجوز سواء كانوا حصون او لا حصون اما اذا كانوا لا حصون لانه وقع مؤيدا واما
 اذا كانوا حصون فلانه ان تعذر تجوزة وقفه يمكن تجوز وصية الوصية لتقوم حصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا
 عنهم قال الصدر الشهيد في وقفاه وبيني على هذه المسئلة اخرى رجل قال وقتت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى
 فقراء قرابتي وجعل اخذها للمساكين جاز سواء اخلصوا او اخلصوا فاراد القيمان يفصل بعضهم على بعض فالمسئلة على ثلاثة اوجه
 اما كان فقرا قرابته وقريبه حصون او لا حصون او احدا الفريقين حصون والفريق الآخر لا حصون ففي وجه الاول
 للقيم ان يجعل بعض الغلة لفقراء القرابة ونصفها للفقراء القرابة ثم يعطى من كل فريق من شأنهم ويفصل البعض على البعض

واما الشبوح فيما احتمال
 القسمة لا يمنع صحة الوقف

وقوم جميع ارضه او داره
 ثم استحق نصفه او ربعه

مشاع بل اخذوا رسول
 ابى يوسف وهو المشاع

الوقف على اقراء الرسول
 جائز

او ادا القيم ان يفصل
 بعضهم على بعض ان

كما بينا لان قصده الصدقة وفي المصدقة الحكم كذلك وفي الثالث جعل الغلة بين الفريقين او لا يصرف الى الذين
 حصون بعدهم والذين لا حصون سهم واحد لان الذين حصون لهم وصية والذين لا حصون لهم صدقة ثم يعطى للذين
 لا حصون هذا السهم ويفصل البعض على البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع باي على قول ابى يوسف لان الفقراء
 عندهما اسم جنس اما الاباى علي بن محمد لان الفقراء عنده اسم جمع اصل الاختلاف في كتاب الوصايا ذكر الحضا في باب الوقف
 الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابد على الناس فالوقف باطل والارض على ملكه لو اقر وكذا اذا قال ارضي اعم
 او على اهل بغداد فانقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل لان اهل بغداد لا ينقرضوا وكذلك على الزماني والعميان فالوقف باطل
 وذكر الحضا في مسألة العميان والزماني في موضع آخر وقال الغلة يكون للمساكين ولا يكون للعميان والزماني وقال لانه صدقة موقوفة
 لله تعالى ابد وكذا لو وقف على قرابة القران او على الفقراء فهو باطل لان فهم الغني والفقير وحصون وفي وقف هلال بن
 علي الزماني والمنقطع صحيح لانهم يتابدون ويكون للفقراء منهم دون الاعنياء قال مشا خنابة الوقف معلم المسجد بعد الصبيان
 فيه لا يجوز لانه مجهول ولا يشترط فقره يعني لا يشترط فقره في الوقف وبعض مشا خنابا لواجب لان عامتهم الفقراء والفقراء غيرهم
 غالب نصار حكم الغلبة الفقراء كالمشروط قال شمس الائمة الحدوا في ان كان القاضي الامام وعلى هذا القياس اذا وقف على طيب علم كوزة كذا
 او بحلة كذا يجوز وان لم يشترطوا فقرهم لان عامتهم الفقراء قال شمس الائمة السجدة في شرح كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه المسائل
 انه في ذكر مصرفه تنصيص على الفقير والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا حصون او لا حصون قوله سواء كانوا لخصون بشي الى
 ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه ومنى ذكر مصرفه يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر اسم يتناول الغني والفقير فان كانوا
 حصون فذلك صحيح ولو باعتهما ارضيا بهم برديانه يصح بطريق التملك منهم واذا كانوا لا حصون فهو باطل لانه لا يمكن تصحيحه وقفا لانه
 لا يكون قصده الصدقة اذا كانوا يستوي فيه الغني والفقير فلو صح بطريق التملك وهم مجهولون والتملك من المجهول باطل قال الا
 ان يكون في لفظ ما يدل على الحاجة استعجالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كالسهم حينئذ ان كانوا حصون فالاعنياء والفقراء
 فهم سواء وان كانوا لا حصون فالوقف صحيح ويصرف لفقراءهم دون اعنياءهم لان الاستعمال اعزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام
 باعتبار **نوع** من ذلك في تعليق الوقف بالشرط ذكر في فتاوى ابى الليث هو انما قال الرجل ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه
 وقفا والفرق ان في الفصل الاول على الوقف بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل في الفصل الثاني علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل
 بالشرط صحيح وعلى هذا اذا قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي هذه وقفا لا يصح ولو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا
 ارضي هذه وقفا صح لما سرد ذكر الحضا في وقفاه ان كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل قال لانه لم يجعلها وقفا لانه
 ولو قال اذ اقدم فلان اذ اكلت فلانا فارضي هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو منزلة اليقين والذرة فاذا وجد الشرط وجب
 عليها ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان او قال فلان شئت فهو باطل **نوع**
منه في وقف المنقول بحبات يعلم ان وقف المنقول بجعل الفقراء جاز بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين
 يعملون فيها ويصبرون وقفا تبعا للفقراء فاما وقفه

وقف على اقراء القران
 او على الفقراء فهو
 معلم المسجد بعد
 الصبيان باطل

ارضى هذه صدقة
 موقوفة ان شاء
 فلان

معصوماً ان كراعا وسلاحا يجوز ونعني بالسلاح جنس السلاح ونعني بالكرع جنس الخبز والابدان كان سوى ذلك ان كان شيا
بجز التعارف بوقته كالنبا والحيوان للجوز عندنا وان متعارفا كالنبا والقدوم وثياب الجنان وما يحتاج من
الاواني والقدور في غسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن قال ابو يوسف في الجوز وقال محمد بن جبر في الجوز واليه ذهب عامة
المشايخ منهم من لا يبيعه الا في شهر رمضان في كتاب الوقف فقال ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز في الا
الاستصناع وغير ذلك قال شمس الائمة الحلواني في الجوز اذا وفتا في غسل الموتى او ثيابا بالتحفيف الموتى يجوز واذا وفتا في غطاء يغطي
على الميت افاض على الجنان للجوز لانه الاحاجة للميت المذكور وروى الفقيه ابو جعفر الطوسي في الجوز اذا جعل ظهر رايته او غلة عبده
في المسكين لا يبيعه عند علمائنا به اما على قول ابو يوسف في الجوز في المنقول الا في الكراع واما على قول محمد بن جبر في الجوز فلا يبيعه
العرف ولا عرف في هذه الصورة سئل ابو بصير عن وقف بقرعة على رباط على اهل ما خرج من لبنها وسمنها يعطى للابناء السبيل قال ان
ابو جعفر يبيعه في ذلك به ناخذ وسئل عن وقف بقرعة على رباط على اهل ما خرج من لبنها وسمنها يعطى للابناء السبيل قال ان
كان في موضع بقرعة في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا قالوا لانه جرت العادة
الانصاري ان وقف في اوقاف المسلمين ذلك في الواقعات ذكره هلال البصري في وقفه ووقف البنين وغيره وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح في وقف
نصره عن وقف دارا وفيها حمامات يطرد ويرجع في وقف الحمامات الاهلية في فتاوى ابن الليث وفيها ايضا
لو وقف روي الحمام ارجوا ان يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة الا انها تصير وقتا تبعا للميت كما لو وقف ضيعة
بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف بنا فيه كقارات العسل بجوز ويصير الخيل وقتا تبعا للميت والعسل ويجوز ان
يكون ناول هذه المسائل ان يوقف البيت والبروج بما فيها من الخيل والحمام كما وقف الارض مع العبيد والثيران ووقف كراية
على مسجد لعمرة او على اهل المسجد فالوقف على المسجد جائز والوقف على اهل المسجد كما لو اخصصون جوز ايضا وفي الوقف
الحرمان زيادها اذا اشترى مصاحف وجعلها في المسجد الحرام او في غيره من المساجد ووقفها لاهل ذلك المسجد
وطرايه ولما راه الطريون والابن السبيل يترون فهو جائز في قول ابو يوسف **الفصل الرابع** فيما يتعلق بالشرط
في الانفاق اذا وقف ارضه او شيئا اخر وشرط الاكل لنفسه او شرط البعض لنفسه مادام حيا او بعده للفقير فالوقف باطل
عند محمد وهلال الرازي به وقال ابو يوسف في الوقف صحيح ذكر الخلاص على هذا الوجه في مواضع كثيرة فابو يوسف يعتبر
الابتداء بالانتماء لانه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها واذا انقطعت عادة الغلة اليه فكذلك في الابتداء بجوز ان يقدم
نفسه على غيره في الغلة وهذا لان معنى التصرف لا ينفذ بهذا قال النبي عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة وقد صح
برواية زيد بن ثابت رضي ان النبي عليه كان ياكل من صدقته وارا به الصدقة الموقوفة ولا يخل للواقف الاكل من الوقف
الا ان يشترط لنفسه شيئا من ذلك ان كان شرط لنفسه شيئا وجه قول محمد بن جبر ان معنى التفرج في الوقف بازالة الملك

وقف الكتب

وقف البنين غير
وقف الاصل

وقف كراية على مسجد
مسجد لعمرة او على
اهل المسجد

وقف ارضه او شيئا اخر
وشرط الاكل لنفسه او شرط
البعض لنفسه

واشترط كل الغلة

اشترط كل الغلة

واشترط كل الغلة او بعضها لتقسيمه بمنع زوال الملك فيمنع صحة الوقف ومشايعه بل يحل به اخذوا يقول ابو يوسف
وعليه الفتوى في غيبا للناس في الوقف وذكر الفقيه ابو جعفر انه لو شرط لنفسه بان ياكل من الغلة بجوز عند **وعليه الفتوى**
محمد وكذلك لو شرط الغلة لامامه فهو كما شرطها لنفسه ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده في حال وقفه ومن حدث منهن **شرط بعض الغلة لامهات**
بعد ذلك وسمى لكل واحد منهن كل سنة شيئا معلوما في حال حيوته وبعد وفاته فهو جائز بلا خلاف واما على قول ابو يوسف في الجوز بشرط بعض
بعض الغلة لنفسه حال حيوته بجوز فهذا أولى واما على قول محمد بن جبر في الجوز بشرط بعض الغلة لنفسه حال حيوته
واشترطها لامهات اولاده حال حيوته بمنزلة اشترطها لنفسه والوجه في ذلك ان العبد من نصيب هذا الشرط لمن بعد وفاته لا يهن
بعقوبته فاشترطها لسائر الاجناس بجوز ذلك في حال حيوته ايضا تبعا لما بعد الوفاة وهذا كما قال ابو حنيفة في اصل
الوقف اذا قال وقتت ارض هذه حال حيوتي وبعد وفاتي يصير لازما الحال وكان لزومه في الحال تبعا لما بعد الموت وكذلك اذا
سمى ذلك لمدرسة لهم يفتقون بموته كاهيات الاولاد بخلاف العبيد والامام على قول محمد بن جبر واذا وقف وقف مؤبدا واشترط
لنفسه ان ينفق من جملة هذا الوقف على نفسه ونحوه وحشمه مادام حيا حتى جاز الوقف والشرط جميعا عند ابو يوسف فاذا
انقضوا صارت الغلة للمساكين ولو وقف على فلان او على اقرابه باعياهم جاز مادام حيا فاما انقضوا رجح اليه ان كان جبا
وعلى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكر في الاجناس واشترط الفرق ان في المسئلة الثانية اوجب الصدقة لهذا خاصة فاذا مات
لا ينتقل الوصية وفي المسئلة الاولى جعلها صدقة موقوفة على الفقراء فقد مضت المسئلة ثم اذ خلا الاستثناء الصدقة مضت
فلذلك رجعت الى المسكين واذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان ياكل ويوكل من احسن مادام حيا ثم من بعده على ولده وولد ولد
ونسله ابدا ما تناسلوا فان انقضوا فهو على المسكين فهو جائز عند ابو يوسف يوم يكن ذلك وصية للمولود لان الولد ياكل من
مال الله تعالى الا ترى انه لو وقف على اولاده واولاد اولاد ابدا ما تناسلوا وجعل اخيه للفقراء بجوز كذا هذا ذكره في الاجناس
في فتاوى اهل سمرقند اذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان ياكل مادام حيا ثم مات وعنه معايق ورثته من هذا الوقف وروى في الوقف
لان المستثنى هو الاكل وقد تعذر ولو كان عند خبز من بز ذلك الوقف يكون ميراثا عنه ولو رثته ولا يورثه الى الوقف والفقير
انه ليس للميراث وصبا ان يجزى واما خروج من البر فاذا خبز فقد فعل ما ليس ذلك فكله فيصير ميراثا لورثته وللوصيا ان يتخذوا
المعايق والوصيب فقد فعل ما له ذلك فلم يملكه فلم يصير ميراثا لورثته فهو الى الوقف اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولى فعلى
قول ابو يوسف في الوقف والشرط صحيح ان وعلى قول محمد وهلال في الوقف والشرط باطلان وهذا بناء على ما تقدم ان
التسليم المتولى ليس بشرط الصحة لوقف عند ابو يوسف وعند محمد بشرط ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه واذا شرط في اصل الوقف
ان يستبدل به ارض اخرى اذ شاء ذكر فيكون وقفا كما انها جائز عند ابو يوسف في معنى الوقف والشرط وكذلك اذا شرط ان يبيعه
ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد وهلال في الوقف والشرط باطل لان هذا الشرط لا يورث المنع من زوال الملك والوقف يتم بذلك
ولا ينعقد به معنى التبايد فيتم الوقف بشرطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه **الفصل الخامس**
في الولاية في الوقف ذكره هلال في اذ وقف الرجل

وعليه الفتوى
شرط بعض الغلة لامهات
اولاده

شرط الواقف ان
يكون هو المتولى
شرط في اصل الوقف
ان يستبدل به

في الولاية في الوقف ذكره هلال في اذ وقف الرجل

ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا غيره ان الوقف جائز والولاية للواقع وهكذا ذكر الحاضرين في وقفه قالوا وقد قال قوم
الواقع لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له وان لم يشترط فلا ولاية له قالوا ما نحن الا لاشبه ان يكون هذا قول محمد بن لان
من اصله ان التسليم الى القيم شرط صحة الوقف واذا سلم لا يبقى له ولاية وجه هذا القول ان الولاية كانت بحكم الملك وبالوقوف ان ملكه فيقول
ولايته وجه ما ذكره لان الواقف اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون اولي بالولاية لان باقي المسجد او بقاها مصلح المسجد ونصب
بالموذن وحمايته الاتيان المعنى او بالمصنف لانه اقرب اليه وفي فتاوى ابي الليث اذا وقف ارضاً وسلمها الى
المتولى ثم اراد ان ياخذ منه فان كان شرط في الوقف العزل والخراج من يد المتولى فله ذلك وان لم يكن شرط
ذكر في قول الوكيل له ذلك وعلى قول محمد بن ليس له ذلك بنا على ما قلنا واذا كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف
الولاية لنفسه وكان هو من غير ما مود على الوقف فللقاضي ان يتزعمها من يده لان القاضي نصب ناظر الكل من غير
عن النظر لنفسه بنفسه وبالوقوف ملكه وثبت الحق فيه للفقراء وان كان ستمها كان للقاضي ان يخرجها نظراً
للفقراء كما ان له ان يخرج الوصي نظراً للصغار وكذلك لو ترك العارة وفي يده من غلته مما يمكنه ان يعمره فالقاضي يحرم
على العارة فان فعلى والاخرجه من يده ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه وان ليس للقاضي ولا للسلطان ان يخرجها
من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل لانه يخالف الحكم الشرعي لان الشرع اطلق للقاضي اخراج من كان متماداً فعلى للظهر
عن الفقراء ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ولو اراد الواقف اخرجه كان له ذلك
ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فهذا الشرط باطل لانه يخالف الحكم الشرعي لان القوامه وكاله والوكالات ليست بلامه ولو جعل الية
الولاية في حال حيوته وبعد وفاته كان جائزاً في حال الحيوة وصباحاً بعد الموت وان جعل الولاية لرجل ومات ذلك الرجل حياً حيوة
الواقف فالامر في نصب القيم الى الواقف بغير من احب لان العيب في الصدقة الموقوفة وان زال عن ملكه حقيقة فهو باق على
ملكه حكماً الا ان ياتي به جعل متصدقا شرعاً بكل ما يحدث من الغلة كما انها حدثت على ملكه وتصدق به لولا هذا سمي الشرع الصدقة
الموقوفة الحارة له الى يوم القيمة وانما يكون جاريفه الى يوم القيمة اذا اعتبرت الغلة للحادثه حادثة على ملكه وجعله متصدقا
بها صدقة جديدة فتدل انها مبقاة على ملكه حكماً فيعتبرها لو كانت مبقاة على ملكه حقيقة وهناك التدبير في التصرف في نصيب
المتصدق اليه لا الى القاضي كذا هذا هكذا ذكر الملة في وقت الاصل وفي السبر الكبري قال محمد بن القاضي اولي بنصيب قيم اخر وان
مات القيم بعد مامات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيفه بمنزلة وان كان لم يوصى الى غيره فولاية نصيب القيم
القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولدا الواقف واهل بيته من يصلح لذلك لانه اشرف على الواقف من
الاجنب وان لم يوجد من ولدا الواقف ولا من اهل بيته من يصلح لذلك جعل القيم من الاجانب ثم اذا جعل القيم في هذه
الصورة من الاجانب ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه اليه كما ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوقف وبعض شيوخنا
ذكروا في شرحهم انه لا يصرف اليه الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف المتولى اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية

ط
مرامها

مطلب نصيب القيم
من اولاد الواقف
واهل بيته

بحولنا

بحولنا فغزله الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وصحته لا يجوز الا
اذا التفويض اليه على العموم **نوع منه** يرجع الى الفقراء اذا وقف دار على الفقراء فالقيم يواجرها لانه استقلال
الوقف ولا بد للوقف منه ويبدأ من غلته بما حرمها فافضل تصرف الى الفقراء وليس للقيم ان يسكن فيها احداً
بغير اجراء لانه لا ينافي الوقف بغير عوض وان مات القيم بعد ما اجر لا يبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي اجره
مات فبغيره قياس واستحسان الفياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكافيه لان الواقف غزله المالك
ليس لاجد حرمه ومنعه والمالك لو اجره ومات انتقضت الاجارة وفي الاستحسان لا ينتقض الاجارة لانه اجرها
لغيره وهو الفقراء فصار الوكيل والقيم اذا اجرته مات وهذا لان الاجارة انما ينتقض بموت المالك لان الملك بالموت ينتقل
الى الورث فلو لم يبطل حصل استنباط المنافع على ملك غير الاجراء ولا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا بهذا الطريق لا ينتقض الاجارة
بموت الوكيل وان انتقضت بموت الموكل وبهذا الطريق قلنا الوصي اذا اجره الى غيره ومات الوصي لا ينتقض الاجارة ولو مات
الوصي ينتقض الاجارة ولم يذكر الفياس والاستحسان في مثله الوكيل ولا في مثله الصبي وذكر القياس والاستحسان في مثله
الوكيل بما استبحار اذا مات لان الوكيل بما استبحار حاله حال الوكيل بسرا العين لان المنافع لها حكم الاعيان نصيب الموكل
كانه ملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما يتولد من هارو للموكل
فكان عملاً للوكيل في العقد لا غير وقد فرغ عنه في وافحات الناطق للقاضي اذا اجره الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل
الاجارة لانه غزله الوكيل عن الفقراء وفيه ايضا دار موقوفة على قوم اجرها الوصي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة ولا اجارة لا يبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك للرقبة انما حقهم في الغلة ثم ما
وجب من الغلة ان مات هذا الميت تصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت
الاول بعدة فهو على القياس ولا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليه فالوجه في ذلك ان يعقود عقوداً متفرقة
متراصة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان ابن فلان كذا ثلاثين عقوداً كل عقد على سنة فيكون العقد الاول
لازم لانه ناجز ويكون العقد الثاني غير لازم لانه مضاف ولو اجره متوقفاً لوقف داراً موقوفة او ارضاً موقوفة اكثر من سنة
فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز فان كان الناس لا يرغبون في استجارها سنة وكانت اجارها اكثر
من سنة اضر على الوقف وانفع للفقراء لا يجوز اجارته اكثر من سنة لان شرط الواقف مراعى فان كان قد شرط ان لا يواجر اكثر
من سنة الا اذا كان ابيع للفقراء فحينئذ يجوز اجارته اكثر من سنة اذا روي خبر الفقراء وان لم يشترط في الوقف ان لا يواجر
اكثر من سنة عن روي عن الفقيه ابو جعفر انه يقول في الدار لا يواجر اكثر من سنة وهذا لان المدة اذا طالت ادمت الحق
ابطال الوقف عيبه لانه متى تصرف فيه تصرفاً للمالك على طول الزمان فكل من لقبه يقطن انه متصرف في ملكه حتى انكر المستاجر الوقف
فادعى الملك فعولاء الدين لقوة تصرفه فيه بشهدون له بالملك واما في الارض ان كانت الارض بزرع في كل سنة فذلك الجواب
وان كانت بزرع في كل سنتين مرة او في كل

في الاجارة
وصورة
كتابتها

ثلث سنين مرة ويزرع في كل سنة طائفة منها فينبغي ان يشترط في المدة ذكر القدر الذي يمكن به المتاجر من زراعة الكلب
على العادة لانه لو اجرها سنة والحالة هذه فالمتاجر يزرع كل الارض في يوم واحد يزرع الارض وكان الشيخ الامام الزاهد
ابو حفص البخاري يزرع في الضياع ثلث سنين لان مصلحة الوقف في ذلك لان المتاجر لا يرغب في اقل من ذلك
وكان لا يزرع على غير الضياع اكثر من سنة واحدة وكان الفقهاء ابو الليث يزرع في ثلث سنين في الضياع والدور
غيرهما قال الصدر الشهيد في واقعات المختار ان يعني في الضياع بلجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم لزوم
وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للموقوف ان يواجر
اكثر من ثلث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت وعلى هذا القول لا يحتاج كد الحيلة التي ذكرناها في الاجارة
الطويلة رجل له دار فيها موضع مقبل بينه وبين غيره لا يصلح للموقوف عليه شيء من ثلثة سنين بلجزة معلومة هي اجر
المثل حتى جازت الاجارة ورخصت اجرتها لا ينسخ الاجارة واذا اراد اجرتها بعد مضي المدة على راية فتاوى سمرقند بان لا
ينسخ العقد وعلى راية شرح الطحاوي ينسخ ويجرد العقد والوقت النسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحالة لا يمكن نسخ
الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يتخذ صدقة في وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجراء المثل وزيادته
الاجر يعتبر اذا ازدادت عند الظاهر لجهة زراعتها شرح الطحاوي **الفصل السادس** في الوقف على ولد وولد ولد
وبنت وبنة وما يتصل بذلك اذا وقف الرجل ارصه على ولد فاسم بعد على المسكين وقفا صحيفا فانما يدخل تحت الوقف المولد
الموجود يوم وجوه الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او وجد بعد ذلك وهذا جواب هلال وبه اخذ شيخنا بلخ وقال
العلامة ابو يوسف بن خالد السمرقندي يدخل تحت الوقف الموجود يوم الوقف واراد بهذا الوجوه الخلق قال لان الحق انما يجب في
الوقف يوم الوقف بدلالة ان الواقف لا يقدر على الرجوع عنه على قول يحد في الوقف لا يملك ادخال غيره عليهم ويعتبر شروط
يوم الوقف فصار يوم الوقف كيوم موت الموصي في الوصية ومن اوصى بولد عيلا اسبه ينظر الى واز عبد الله يوم موت الموصي
في الوصية كذا هذا وجه قول هلال ان الموقوف عليه لا يملك الرجوع في الغلة معدومة يوم الوقف والمعدوم لا
يملك وانما يملك الموجود فصار في حق الموقوف عليه يوم وجوه الغلة كيوم موت الموصي في حق الواقف
رقبة الوقف بزول عن ملكه يوم الوقف فمضى شرطه يوم زول ملكه ولو قال على ولدي وعلى من حدث من الولد فانقضوا فعلى
المسكين فالجواب في الفصل الاول وهو انه ينظر الى وولد يوم وجوه الغلة لان قول وعلى من حدث من الولد
شروطه لا يذكر لكان معتبرا فان حدث له ولد بعد الوقف قبل الغلة شاركهم فانه يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان
حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة لان اوان الاستحقاق هذه الغلة سبب وجوده وهذا الولد ولكن الغلة التي يوجد
بعد ذلك هي وهذا الولد ما بين فاذام بين له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة يكون وقفا على الفقراء الا انه
ان حدث له ولد فغلة ما بقي اذا ارضه هذه صدقة موقوفة على ولد فلان ولد فلان ولد لصلبه وله ولد لولد يريده ولد

رخصت اجرتها
اذا اراد اجرتها

الابن

الابن كانت الغلة وولد الابن واوكان فلان ولد لصلبه وله ولد لولد فلان ولد لولد ولد لولد في ولد الواقف
وولد ولده وهذا لان اسم الولد عند الاطلاق يتناول ولد الابن لان المطلق من الاسم يتناول
المطلق من المسميات وولد الانسان مطلقا وله لصلبه لانه يولد منه بلا واسطة اما ولد الولد يولد منه بواسطة وكان ولدا
مقيدا والمقيد لا يدخل تحت المطلق الا بدليل فعيما اذا لم يكن له ولد لصلبه وجد له ولد لولد وهو صبيانه نصره لانه اذا لم يكن له ولد
لصلبه لم يمتد على ولد الابن بلغوصه ومثل هذا الدليل لم يوجد فيما اذا كان له ولد لصلبه اذا قال رضى هذه صدقة
موقوفة على ولدي انصرف الى البطن الاول ويريد به ولد لصلبه ولا يشترط كالبطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولذا لان فنادام
واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يصرف الى البطن الثاني وان لم يوجد
البطن الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشترط كمن دونه من البطنين وجعل
الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه من البطنين كالحال في حق ما بين البطن الاول والثاني ولو عدم الاول والثاني وجد
البطن الثالث والرابع ومن دونه اشتركا لبطن الثالث ومن دونه وان كثرت لان البطن الثالث قد يمدح بعد كالبطن الرابع
والخامس الا ترى انك اذا نسبت الى الاب الاعلى بذكر الوسايط فنقول ولد ولد فلان فتذكر ثلثة ابناء والثلث جمع صحيح والبعد
اذ الخش يتعلق الحكم بنفس الانتساب كما لو اوصى ابني عجم او ابني حسام او لا ولا يبي بكر انصرف الى جنسهم ويستوي فيه من بعدت ولادته ومن
قربت كذا هذا فاما في البطن الثاني والبعد في متفاحش الا ترى انك اذا نسبت الى الاب الاعلى واسطتين فنقول هذا ولد فلان يتعلق الحكم
بنفس الانتساب وكل جواب عرفته في الوقف على ولد في الجواب في الوقف على ولد فلان ولو قال ارضه هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي اختص به البطن الاول والثاني الا ترى انه لو ذكر البطن الاول ولم يذكر غيره اختص به البطن الاول فاذا ذكرها اختصا به و
لو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي فالتقسيم ان يختص به البطن الثالث كما ذكرنا في البطنين وفي الانتساب ان يترك
البطنين كلها وان سفلوا الماذكر ان البعد اذا خشي يعتبر بحجبه النسبية ويسقط اعتبار الاقرب واذا وقف ارضه على ولده وليس
له ولد لصلبه وله ولد الابن صرفت الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبل الى الولد لصلبه لان
كل غلة يدره فانما ينظر الى مستحقها وقت الادراك ولا ينظر الى ما مضى لما مر فاذا وجد وقت الادراك من سماه الواقف صرفت
الغلة اليه سواء كان موجودا يوم الوقف او حدث بعده الا ترى ان من جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وليس له ولد
صرفت الغلة الى الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك صرفت الغلة المستقبل اليه كذا هذا ولو كان الواقف باسم الولد دخل
فيه البنون والبنات لان الولد مشتق من الولادة وهذا المعنى يوجد فيها ولو قال على ولدي وليس له لصلبه وانما له
ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال لانه لا يدخل وهكذا ذكر محمد في السير الكبير وفي
شروط الحضا فان ولد البنت يدخل في هذا الوقف فصار في المسئلة روايات وفي كل حال على اهل المدينة محمد بن علي في قوله ولد
الولادة يدخل فيه ولد الابنة عند اصحابنا وفي المسئلة على الرازي جمعها في الحسابات اذا وقف على اولاده واولادهم
دخل فيه ولد الابن وولد الابنة وفي السير الكبير

وقف ارضه على ولد
وليس له ولد لصلبه
وللعوله ولد الابن

الولد دخل فيه
البنون والبنات

جعل نفسه بالخيار في بيع الوقف وان جعل ذلك في وقت افضل منه او في سنة فهو جائز هكذا روى عن ابو يوسف وقال يفتي بوجوب ذلك
لاجواز الاستغناء في ابطال الوقف والوقف جائز وفي الوقف المنتقن اذ اوقف ارضه ولم يبق يعملون فيها ويقر فوفهم معهم اجاز
استغناء فاعتق ربا الارض بعض ارباب الرقيق لم يجز عتقه من قبله لاجوز بيعه لانهم قد خرجوا عن ملكه الى ملكه لو قف اذ لفت
الميت فافترسه السبع او جعل المسجد حصرا او خرب المسجد هل يجوز ان يملكه المكنن في باب الوصية لاصل الامة من الزادات
والجوار ان الكفن يعود الى ملك المكنن عند ابو يوسف ومحمد بن وهب واذا اشترى حشيشا وقد بل للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد
الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى قول ابو يوسف يبيع ويصرف منه الى حواجر المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد
يعر في مسجد اخر واذا خرب المسجد بجوزان حول القصر او موضع اخر وفي المنتقن قال هشام سالت محمدا عن الوقف اذا
صار حيث لا ينفع به المساكن فللقاضي ان يبيعه ويشترى بغيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان استبدال
الوقف باطل الا رواية عن ابو يوسف في اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او جنازة او نسا قد صار خلقا بجوز والمستحب
ان يرفع ذلك الى الحاكم هكذا ذكر في فتاوى سهر قند وبن لانفق للجواز الا بالملك ذك في صلوة هذا الكتاب بخلاف الانفاق على قتاديل
المسجد في وصايا واتصاف الناطق وفي المنتقن ابن سماعه عن محمد بن رجاء اشترى بوار المسجد لم يكن له ان ياخذها ولو اشترى بقتاديل
المسجد او جبا بوضع في المسجد وكان له ان ياخذ ذلك فروق بين التنازل والبوارى على هذه الرواية وذكر بعد هذا عن
ابراهيم عن محمد بن ابي حنيفة بعد اذ طرح الرجل البوارى في المسجد فليس يبرأه وهو قول ابي حنيفة وكذلك قال محمد بن
في القناديل فقد سوى في رواية ابراهيم عن محمد بن البوارى والقناديل **كتاب الشرب**
هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول الاول في الشرب في الاصل وقال ابو حنيفة في الرجل للرجل نرا او عين او يرا او قناه
فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستغنى عنها وان يشرب وان يسقى دابته وهذا لان الماء على الشركة بقضية الاصل وبالقسمة
ينقطع الشركة في حق الشرب اما لا ينقطع الشركة في حق الشفة وانما ينقطع الشركة في حق الشفة بالاحراز وهو
الواني والجاباب ما بدون ذلك لا ينقطع الشركة في حق الشفة لثبوت ضرورة وهذا لان الانسان يحتاج الى السفر للجهد والنجاة
والاقلنة حمل الماء مع نفسه قدر ما يحتاج اليه لنفسه ورواية ولو لم يثبت له حق الشفة من كل ما يره ينقطع الاسفار وان كان
مقيما لو لم يثبت له حق الشفة من كل ما يره يضيق عليه العيش فابده الضميمة بقى حق الشفة قبل الاحراز ما وضع الاحراز فان
قبل ان يقي الماء على الشركة في حق الشفة لكن النهر والبر ملك صاحبه على الخلو فينبغي ان يكون حق الملتصق عن الدخول في ملكه لا ترى
ان الكلاء اذا ثبت في ارض ملوك الانسان كان لصاحب الارض ان يمنع غيره عن الدخول لاخذ الكلاء وان بقي الكلاء على الشركة
والجواب اتفق المتقدمين من مشايخنا ان المسئلة غير مجردة على اطلاقها واختلفوا فيما بينهم فكان الطحاوي يقول ان
كان المهر الشفة بجدا اخر يقرب من هذا الماء يوم بان يذهب اذ كالماء وكان لصاحب الماء ان يمنع عن الدخول في ملكه
وان تجدا اخر يقال لصاحب النهر ان يعطيه الماء ليشفيه واما ان يتركه حتى ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكس حافى النهر حافى

اذا كان الميت فافترسه السبع
او جعل المسجد حصرا او خرب المسجد

استبدال الوقف بالملك
الارواته عن ابي يوسف

من وقف المسجد
بجوز الانفاق على قتاديل
المسجد من وقف المسجد

الكلاء

في الكلاء فعلق ما قاله الطحاوي به ما ذكره في الكتاب انه ليس لصاحب النهر منع غيره على ما اذا لم يجد ما اخرع يعطيه
صاحبه بنفسه ومن مشايخ من يقول ما ذكره في الكتاب انه ليس لصاحب النهر والبر ان يمنع غيره على ما اذا كان
الحفر في ارض الموت والحفر اذا كان في ارض الموت فليس لصاحب النهر والبر ان يمنع غيره على ما اذا كان
اذا كان لا يكسر سبب ورود دابة مسناة النهر ولا خرب شي منها فاما اذا كان الحفر في ارض مملوكة فالجواب عما قاله الطحاوي
وهذا لان الارض الموت كانت مشتركة بين الناس كلهم والذي احيها بسبب الحفر فاما احيها بالتحصيل ما هو مشترك
لالتحصيل ما يخص به الحي ولم ينقطع الشفة في حق الدخول لاجل الشفة ويجوز ان يكون رغبة الشيء للانسان والاخر في حق
حق وهذا المعنى لا يتلى فيما اذا كان الحفر في ملكه فان كان ينكسر مسناة النهر او خرب شي منها بسبب ورود الدواب يقال للذي
يريد الشفة حدا الماء بالقرب واسود واكثر لان له حق الدخول لغيره **الفصل الثاني في احياء ارض الموت**
وتفسيرها ومفهومها قاله في كتاب الشرب كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء وارتفاق اصل البصاة والقرية كان مواتا
وان كانت قريبة من العمرات وعن ابو يوسف في ارضه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمرات والفواصل بين البعيد والقريب
مروى عن ابو يوسف قال يقوم رجل نحو ربي الصوت من اقصى العمرات على مكان على وينادي باعلى صوته فالى الموضع
الذي سمع صوته فيه يكون قريبا من العمرات والى الموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا وفي البعالي الموت من لا
يقرب من العامر ويفضل عن حاجتها له لخطبة المهرى لكل بلد على ما ذكره الطحاوي ويروى ابو يوسف في قدر غلوة وقد
جعل ما حرز عنه الماء من الفرات مواتا وهو في العمران قاله في الاراضى المملوكة اذا انقرضت من اهلها فهي كالقطعة وقيل
الموات والاحياء ان يكرها ويسقيها وان كرها ولم يسقيها او سقاها ولم يكرها فليس باحيا وكذا اذا حفر نهارها ولم
يسقيها فليس باحيا فان سقاها مع ذلك فهو احيا واذا حوطها ونسها بحيث يوصم الماء فهو احيا وان بذرها فهو احيا
فهذا الذي ذكرنا من تفسير الاحياء مروى عن محمد بن رجاء واما ابن ستم وعن ابو يوسف في الاحياء البناء والغرس والكراب
او السقي وعن محمد بن رجاء الكراب احيا وذكر في الائمة السرخية ان الاحياء ان يجعلها صلحة للزراعة بان كرها او ضرب
عليها المسناة او حفر لها بئر او من حجر على ارض تيجان شبه المنارة فقد احيها ذلك في المنتقن قال والنخيل ليس باحيا وصورة
التجوير ان يهرج موضع من الموت ويقصد احياء ذلك الموضع ولم يملكه الاحياء الحال للنوام الاحياء الحال فيعلم هناك بعلامه
فيضع حول ذلك الموضع الاجار ويحصد ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حوطها ويغرس حولها اغصانا ياسية وكذلك اذا نقي
الارض من الحشيش واخرق ما فيها من الشوك فهذا تجوير وليس باحيا وقد روي عن محمد بن سنان انه قال من احيى ارضا ميتة فهو له وليس
لغيره بعد ثلث سنين حتى ياد ارباب التجوير ما قلنا وقوله ليس تجوير بعد ثلث سنين حتى ياد ارباب التجوير ما قلنا وقوله ليس
ما تجيرا قالوا التجوير ينفذ ملكا موقفا الثلث سنين حتى ان انسانا واحدا هذه الارض قبل ثلث سنين الا يجرى ملكا لهذا الحي لانه صار
ملكا للحي وبعض التجوير قال ان التجوير لا ينفذ الملك للمتعجر حتى قالوا الوجه انسانا واحدا هذه الارض يجرى ملكا لهذا الحي ومن احيى ارضا ميتة
فهي له اجابها بغير اذن الامام او يادنه عند يوفى

الفصل بين البعيد
والقريب

صورة التجوير

الكلاء اذا ثبت في
ارض

ثم تركه فارتاد او فتح النهر فليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وان لم يزد في الفتح على ما يحتمله وكذا اذا تقطع الماء ولم يسده ولم
يرفعه السكر الذي عند ارضه ان الرسم ان يسكر وفي فتاوى الفقيه ابو الليث بعد اذا سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز
عن ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر تريا قال الماء عن النهر وسال حتى عرف قصر رجل فالضمان على من طرح
التراب في النهر وليس علمه سدا للماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه ايضا رجل لم يجرى ماء بقرب داره فاجرى في النهر
الماء فدخل الماء من حجر الى داره وخر به فان كان القتب خفيا ولولا القتب ما تعدى الماء الى دار الجار الاضمان
على صاحب الحجر وان كان مما عليه من الماء ما يتعدى غير القتب فهو ضامن اذا استملك الرجل شرب رجل بان كان
لرجل شرب يوم من فوجها رجل سقى هذا الشرب ارض نفسه ذكر الشيخ الامام الزاهد على البردوي في الجامع
الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام انه لا يضمن وانما يضمن لو يضمن احدهما انه كان يملك استهلاكه نجمة وهو الشفة
ومن ملك استهلاكه شئ نجمة اذا استهلكه نجمة اخرى لا يضمن كالذي دخل دار الحرب اذا استهلك العلف بالاحراق
لا يضمن لانه يملك استهلاكه بان يعلف ذابته فلا يضمن استهلاكه نجمة اخرى والثاني ان الماء قبل الاحراز بالوانى لا يجر
مملوكا فانما اتلف ما ليس يملكه لا يضمن عن محمد بن يحيى بن زبير بن رجلين اخذا احدهما سكرا فيه فمكدر ربح شريكه بعضه عطشا
وبعضه غرقا قال يضمن بما هلك عطشا واذا وضع سكرا في نهر العامة ليس يرضى ارضه وترى السكر كذا كتم وصل الماء
ودخل ارض رجل سيب السكر وفسد ربحها فالسكرا على وجهين اما ان اجرى الماء احدا واحدا بنفسه ففي الوجه الاول
الضمان على الجرى وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهارا وضمان
مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد ربحها كذا رضى قوم فهو ضامن لانه اجرى فيه الماء في فتاوى ابو الليث
رجل في رجل القنطرة مائة في نهر الطاحونة قال ان كان النهر الاحتياج الى الكرى لا يضمن وان كان احتياج الكرى فهو ضامن
ان علم انها خرجت من ذلك فم جعل الملقى متعديا في الالقاء اذا كان النهر الاحتياج الى الكرى لان ذلك ربحه وقوته وينبغي ان قال
ان اسقرت في الماء حين القاه او قوت ثم ذهبت انه الاضمان على الجار لانها لو وقعت ساعة لم يكن ذهابها الى الطاحونة
مضافا الى فعل الملقى ولهذا اشتهر كذب في الشرع من جهة ذلك اذا رسل ذابته فاصابت شيئا في وجهها ذلك ضمن صاحبها ما اصاب
وان وقعت ساعة ثم سارت فاصابت بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها وانقطع حكم ارسالها ما وقعت ساعة وفي الاجناس اذا
قطر رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات فعليه الدية وان سح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء وانقطع حكم القاه ما سح ساعة
كذا هاهنا **الفصل السادس** في المتفرقات في واقعات الناطق في خبر بين قوم اصطحو اعلان قسموا الكرا واحد
منهم شرها وفيهم غائب فقدم فله ان ينقض قسمته حتى يستوفى حقه ان لم يكونوا او قوه وان كانوا قوا وقوه ليس له
ان ينقض لانه لا يفيد النقص وهذا بخلاف قسمه الدور والارضين اذا كان واحدا من الشركاء غائبا ولم يكن عن
الغائب خصم اذا حضر ولم يرض به كان له ان ينقض قسمته وان كانوا او قوه حقه لان النقص هناك يفيد لانه متى

كان في
منه
الوجه الثاني
الوجه الثالث
الوجه الرابع
الوجه الخامس
الوجه السادس
الوجه السابع
الوجه الثامن
الوجه التاسع
الوجه العاشر
الوجه الحادي عشر
الوجه الثاني عشر
الوجه الثالث عشر
الوجه الرابع عشر
الوجه الخامس عشر
الوجه السادس عشر
الوجه السابع عشر
الوجه الثامن عشر
الوجه التاسع عشر
الوجه العشرون

اعاد القسم

اعاد القسم بما يقع في نصيبه غير ما يقع في نصيبه في القسمة الاولى ويكون ما وقع في نصيبه في القسمة الثانية اجود اساق
مسئلة الشرب بنقض القسمة لا يفيد لانا لو نقضناها لاعدنا مثله وما نصيبه في القسمة الثانية لا يتفاوت فلا يكون
النقص مفيدا اذ على كل حال شراء ارض مع شربها بالورد مع وجب بشهادتين شهدا احدهما بشرا الارض والشرب
بالورد مع وشهدا اخر بشرا الارض وحدها بالورد مع لا يقبل الشهادة لان الذي شهد بشرا الارض مع الشرب
جعل بعض الثمن بمقتلة الشرب لان الشرب يتبع الارض وما بانفراده لاحصه له من الثمن ولو كان هذا الاخر
شهادته اشتركت الارض بكل حقه هو لها وشهادته اشتركت الارض عما فرقتا قبلت الشهادة لان الشرب يدخل في شرا
الارض يذكر هذه الالفاظ والشاهدان اتفعا على شرا الارض والشرب يعني الا انها اختلفا في العبارة سدا للفقيه ابو
يكر عن له داران مثلا صقان احدهما عامر والاخرى خراب وكانت مصب ميزاب العامة وملقى في الجراب
قباع الدار الخراب فلم يشرى ان يمنع عن صب الماء والقائه في داره وان كان البايع استثنى لنفسه لمصبا ماء و
القائه الفلج فاستثناء القاء الفلج باطل واستثناء مصب الماء جاز لان المعاملة جرت في سبل الماء دون القاء الفلج قال الفقيه
ابو الليث بعد اذا كان له ميزاب في كل الدار وسيلها سطحها اليها وعرف ان ذلك قد تم فبطلت على حاله وان لم يشترط وكذلك
اذا كان سيل سلطوه الى دار رجل وله فيها ميزاب فتم فليس لصاحب الدار منعه عن سيل الماء وهذا استحسان جرت
به العادة وعليه الفتوى **كتاب العارية** اذا قال الاخر اجر نك هذه الدار بشرا بغير
شئ او لم يقبل شهر الا يكون عارية في حقه شيخ الاسلام وقد مر في الاجارات وفي ما يد تسليم العقور عليه خلافا لاعاد
دابة الى الليل فملك قبل الليل لا يضمن وان هلك الدابة في اليوم الثاني قال في الكتاب يضمن واختلف المشايخ
في ذلك منهم من قال انما يضمن ان لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا ومخالفها لا انتفاع بها بعد
مضى الوقت اما اذا لم ينتفع بها في اليوم الثاني لا يضمن كالمودع اذا امسك بجدار نقضا المدة بان قال المالك لحفظه
يوما فحفظه ثم هلك في اليوم الثاني لا يضمن ومنهم من قال وهو شرا الائمة الرخيس لانه يضمن على كل حال وفروقت بين
الاعارة والوديعة من وجهين احدهما ان المستعير انما استسكنه الى العير بعد المدة لنفسه لانه يسكه يقبضه السابق و
قبضه السابق كان لنفسه لانه ما كان ذلك القبض في المدة ما ذوتها فيه لم يجب عليه الضمان فاذا انتهت المدة والقبض
بعدها عبرنا ذوت فيه هو لنفسه فيكون سبب الضمان ولا كذا المودع لانه يسك للمالك لانه يسك بالقبض
السابق ود كذا كان للمالك الثاني ان يرد مونه المستعير وكان المالك قال له رده على نقضا المدة
فادام بره فكانه امتنع عن الرد بعد ما طلب المالك فيصير ضمانا ولا كذا المودع فان مونه رد الوديعة ليست عليه بل
على المالك استعارة دابة للجرى لانه يبيع بغيره للجرى لان الناس لا يتعاونون في الجمل في عارية الجمل مع الصغير للشيخ الامام
على البردوي ما اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للباس ولم يبين من يركب ومن يلبس قبل ان يركب ويلبس اثار غيره
للكوب واللبس لا يقدر فلور كبر بنفسه او ليس

شهدا احدهما بشرا الارض و
الشرب بالورد مع وشهدا الاخر
بشرا الارض وحدها بالورد مع

وعليه الفتوى

اعاد دابة الى الليل فملك

استعارة دابة للجرى

للكوب او ثوبا للباس

بعد ذلك هل يضمن نفس الشيخ الامام البرزوي في شرح الجامع الصغير انه يضمن وظاهر ما ذكره في شرح
 ونسخ الاسلام به انه لا يضمن في شرح المختصر فاما اذا استعار دابة لركبها ما او ثوبا ليلبسه لا يعبر غيره وكذلك في كل ما يتبادر
 الناس في الانتفاع به اذا استعاره مطلقا كان له ان يعبر غيره وكذا في الاجارة المستعير هل لك الابداع اختلقت المشايخ
 فيه قال الفضلي والفتية ابو الليث بن بكير وهو اختيار مشايخ عراوة واليه مال الصدر الاجل برهان الدين بن وهب وقال بعضهم
 لا يملكه قال ظهر الدين بن وهب في الرواية نصوصه ان المستعير لا يملك الابداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملكه اللعان
 واما فيما لا يملكه اللعان لا يملك الابداع استعار من اخذ دابة ليجعل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليجعل
 عليه الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن بنصر في باب خصومة المتفاوضين من كتاب الشركة وهذا يجيب استعار
 ثورا لكرب ارضه وعين الارض فكري ارض اخرى فعطى الثور يضمن لان الاراضى تختلف في الكراب سهوله وصعوبة عملة
 من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر بنكر المسافة كان ضامنا وكذا لو اسكر الثور في بيته وم
 وضع المتعادي بين يديه ونام بركب حتى عطب ضمن ايضا لانه ليس له ولاية الاسك لعدم الرضا من المالك وكذا في الاجارة اذا اسكر ولم يذهب وقد مر
 في ساير خلاف المساجرة في الاستعمال من الاجارات المستعير اذا لم يضع المتعادي بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عاره
 لكن هذا اذا نام جالس اما اذا نام مضطجعا يضمن وقد مر نحوه في ساير السئلة الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم
 والفاص ونحوه فاعطاه المتعار لغير المعطى فملكه في يد الصبي ان كان الدافع ما ذونا لا يجب على شي على المستعير لما يجب
 الضمان على الدافع لانه اذا كان ما ذونا له صح منه الدفع فكان الهلاك حاصلا بنسب لخطه وان كان الدافع محجورا يضمن
 هو بالدفع ويضمن الثاني بالاختصاص لان الاول غاصب والثاني غاصب لغاصب **كتاب**
الوديعه للوديعه ان يحفظ الوديعه على يد من في عياله وتغير من في عياله في هذا الحكم ان يسكن معه
 سواء كان في يقصده او لا وفي وديعه النوازل والواقعات اذا اودع رجلا في عيال انسان فدفع الوديعه الوديعه
 من يعوله لا يضمن في اخر سورة الجامع ينظر الوديعه اذا بعث الوديعه على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغاً
 يضمن والا فلا في وديعه النوازل وهذا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره اليه فصار الوديعه على يد الصغير
 والرد على يد عبده الذي اجزه من غيره سواء وهناك لضمان كذا ههنا امرأة اودعت وديعه فدفعت الى زوجها يضمن
 وان لم يكن الزوج في عياله لان العبرة في هذا الباب للسكنى الا ترى ان الابن اذا كان ساكنا معها وليس في عياله فما خرج من
 المنزل وترك المذرك على الابن لا يضمن وكذا الوديعه اذا دفع الوديعه الى عبده او الى غيره الذي استاجرته مشاهرة لا يضمن
 الوديعه اذا رد الوديعه الى من في عياله الوديعه ذكر الفتية ابو الليث بن بكير في الوديعه السرخسيه والقدرى انه يضمن وبه يفتي وذكر
 الوديعه يضمن وبه يفتي في سرقة الجامع لا يضمن وفي المشتق يضمن سماعه عن محمد بن الوديعه اذا وضع الوديعه في بيت فملكته فهو ضامن وكذلك
 اذا دفعها الى من في عياله ولورد على الوارث بعد موت المالك في الشركة بين من هذا هو صاها هذا الكتاب الوديعه اذا رد الوديعه

استعار دابة ليجعل عليها حنطة
 فبعث المستعير

استعار ثورا لكرب ارضه

وضع المتعادي بين يديه ونام

دفعته الى زوجها

رد الوديعه الى من في عياله

الوديعه يضمن وبه يفتي

الى الوديعه ثم جاء مستحق الوديعه الاضمان على الوديعه فروق بين هذا وبين ما لو امر الوديعه ان يدفعها
 الى رسول الله فذبح فملكه في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان شاء المستحق ضمن الوديعه وان شاء ضمن
 ضمن الرسول الغاصب اذ اودع ثم رد عليه الوديعه بغيره المودع عن الضمان المستضعف لا يملك الايضاح والابداع
 في وديعه الكافي وهو الوكيل في البيع لا يملك الايضاح من الاجنبي والاب والوصي والفاضي بكون مرتبة الوصايا
 اذا استاجر رجلا ليجعل له شبالة مونة الى بغداد اذ ارجل فوجد ذلك الرجل غائبا فنزل للموكل على يدي عدل ليوصله
 الى ذلك الرجل فوجد ان لا يضمن بنظره في اجارات شرح الاسلام به في ثناء مسألة الاستيجار حمل الكتاب قبل باب انتفاض
 الاجارة اذا قال الوديعه سقطت مني فضاقت او قال بقفا ولا يضمن ولو قال بفقندم يضمن من شاخنا من قال ينبغي
 ان لا يضمن بنصره قوله سقطت بفقندم لان مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم يرفعها
 لكن لم يرفع عن ذكر المكان لا يضمن وانما الموجب للضمان الاسقاط والترك في ذكر المكان والذهاب او الاسقاط في مكان
 يضيع نحو الماء حتى يكون تضيقا واذا لم يكن مطلق الاسقاط سببا ينبغي ان لا يجب الضمان بمجرد قوله اسقطت وانما يجب
 اذا قال اسقطت وتركت او قال سقطت وضاقت ولو قال وضعتها بين يدي ثم قتلت ونسيت يضمن في وديعه النوازل
 وفي الجامع الاصغر اذا قال الوديعه لا ادري اضيعت ام لم اضيع يضمن وان قال اضاع او لم يضع لا يضمن كذا اجاب ابو نصر محمد بن
 العباس به وفيه ايضا اذا خرج رجل من الحمام غير صاحب الثوب فاخذ الثوب والثاني يراه فلم ينعده ظاناً انه صاحبه تجب
 ان يضمن قيا ساعلي مسألة الخان اودع رجلا عبداً فبعثه الوديعه في حاجته صار غاصبا له في اخر وديعه شيخ الاسلام بن وهب وقد مر
 في غصب هذا الكتاب اودع رجلا الف درهم فباعه من في عياله الوديعه وخطها بدمه اذ اودع الوديعه ان يضمن المطالب لان فعل من في
 عيال الوديعه انما يحول كعمل الوديعه فيما كان العيال اموداً من الوديعه في اول كتاب الوديعه الصبي الذي في عيال الوديعه اذا استهلك
 الوديعه وخطها يضمن وهو من اشكال الابداع الصبي عبد محجوز او ما ذون مديون او غير مديون اودع رجلا ما لا اذ غاب
 ليس له وطان يترد الا اذا علم انه قال للموطع فيسند يستر في اخر كتاب الوديعه واجناس هذا قبل جنابات الجامع فينظر للحاله
 في واقعات الناطق الامارات تنقلب مضمونه بالموت اذا لم يبين الا في ثلث ما يد منوط الاوقا واذا مات ولم يعرف حال غلظتها التي
 اخذها ولم يبين الضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى العز وخطها اودع بعض الغنم عند بعض الغانين ومات ولم يبين
 يبين عند من اودع الضمان عليه الثالثة لحد المتعاضدين اذا مات وفي يد مال الشركة ولم يبين لاضمان عليه شركان
 مفاوضة اودع انسان احدهما مات الوديعه من غير بيان وكان الضمان عليهما فان قال الشرك الحى ضاقت في يد شريك في
 حيوة لا يصدق ذكر شمس الائمة السرخسيه معنيين احدهما ان قول احدهما انما جعل كقول الآخر بسبب المفاوضة وذلك لم
 يبق بينهما بعد موت احدهما وذكر شيخ الاسلام به انه صار اجنبيا فلا يقبل قوله الاجنبي انه ضاع فماتت الغنم ان يضمن
 ان وارث الوديعه الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت الوديعه ويصدق ومعنى اخر في مسألة ذكر شمس الائمة السرخسيه ان الوديعه
 بنفسه بعدما صار ضامنا بالبحر لوزع انه ضاع

يبيع لايكسر الابداع
 والابدايع

بالبيع
 والوكيل لايكسر الابداع
 من الاجنبي

سفاذ
 بفقندم

قتل ونسيت

اودع رجلا عبداً فبعثه

عند محجوز او ما ذون

اودع رجلا ما لا

الامارات تنقلب مضمونه
 بالموت

مؤنه رة الوديعه
على المالك

في يد اليبصدق فلذا اذا نعت شركه بعد ما صار ضامنا فعلى هذا يجزيان يكون الجواب في الوارث انه اذا كان في عياله حتى كان موردا
في حيوة المورث يصدق في قوله ضامع في يد المورث وان لم يكن في عياله لا يصدق اصل هذه المسئلة في باب خصومة المتفاوضين
من كتاب الشركة وقد مر في دعوى زيادة القبول من الاقرار بهذه مؤنه رة الوديعه مؤنه رة المتاجر على الاجر وكذلك
مؤنه رة المهور على الراهن اما مؤنه رة الغصب والمستعار على الغاصب والمستعير في عارية الطاووس والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

من اشترى شيئا ثم اشترك فيه اخر فهذا بيع النصف منه في بوع شمس
الايعة الترخيمه الثابتة في الشركة والمضاربة جائز لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما واذا اشترى
بعد اليوم فهو للمشتري خاصة واذا دفع شهر مضاربة يجوز وتوقيت في ما ذون شيخ الاسلام في شركة المشتق اذا قال لغير ما
اشتريت من شئ فهو بيني وبينك ولم يسم شيئا فان ابا حنيفة قال يجوز وكذلك قال ابو يوسف قال ان يتركوا فيقول اما اشترينا او لم نشتري
احدنا من تجارة فهو بيننا هذه شركة جائزة وذكر بعد هذا عن ابو يوسف بن رجلان قالنا اشترينا ففهمنا نصدا وقالوا ادنا بهذا
الكلام الشركة فهو كذلك الا فهو باطل ولو قال اشتريت اليوم من شئ فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك اذا وقت سنة او يوم يوقت وقتا
الا انه وقت من المشترا مقدار او وقت من الثمن مقدار فقال ما اشترى من الحظية فيني وبينك فهذا جائز وان شئ صنفان البيوع الا انه
لم يوقت فيه وقتا من الايام ولا من المقدار فقال ما اشتريت من الحظية من قليل او كثير فيني وبينك ولم يوقت ثمنه لا يجوز وفيه ايضا الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا قال الاخر ما اشتريت من اصناف التجارات فهو بيني وبينك فمما لا يجوز وفيه ايضا الحسن
اليوم عبدا فهو بيني وبينك فالشركة باطلة ولو قال عبدا خراسانيا فالشركة جائزة وفيه ايضا رجل له طعام ورجل له طعام ايضا فاشتركا
عليهما وخطا هما واخذهما اجمع من الاخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان من قبل ان هذا يشبه البيوع يعني خطاها
على ابي حنيفة وقال في موضع اخر من هذا الكتاب يقسم الثمن على قيمة الجيد والمردى وفيه ايضا هشام عن محمد بن عبد رجلين
اشتركا في شركة عنان او معاوضة جاز اذا اشركوا في بيع بالنسيئة فباع اختلف المتأخرون فيه
واذا قال له لا يخرج ولا تجوز عن بده كذا في اوزيهم نصيب شريكه كلاهما في شركة النوازل في شركة المشتق بشرع ابو يوسف
ليس لاحد الشريكين في التجارة ان يسافر بمال الشركة بغير امر صاحبه فان سافر وهلك في يد فلا ضمان عليه فيما الاجرام
ولا مؤنه وهو صامن فيما له مؤنه فان لم يكن له حمل ومؤنه واشترى بعد السفر وزبح او وضع فالقياس ان يكون الرجوع ولكني
او وضع القياس وان عطب كان ضامنا وان سلم كان الرجوع بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها ليست في مال بعينه وهو
مفوضة او عنان فلما ان يسافر الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل ببعض حقوقها المتفاوضة في الوضعية لا
تبطل وتبطل اشراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا وذكر شيخ الاسلام في اشراط احدهما زيادة في شركة الوجوه
بان اشترى زيادة ربح فيما الايصه او الوضعية فيما الايصه هذا الشرط لا يبطل الشركة بهذا وهل يبطل شروط اخر فالظاهر انه لا يفسد
بالشرط فانما اذا وقتا شركة الوجه بصير الاجماع وهل بنوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا بنوقت كان هذا شرطا فاسدا

الشركة تبطل ببعض الشروط
الفاسدة ولا تبطل ببعض

ومع هذا

ومع هذا يفسد واعتبرنا بالوكالات فبعض هذا الظاهر ونص في شركة المشتق ان الشركة لا تبطل بالشرط الفاسدة فقد
روي ابراهيم عن محمد بن رجل قال اشترى جارية فلان بيني وبينك علي ان يبعها انا فالشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل
شرط فاسد في الشركة ولو قال علي ان يبعها كان هذا جائزا وهو شركة بينهما يبيعا على تجارة ما هكذا ذكر هنا وذكر في كتاب
الشركة اذا تقاوت في المال وشرطان الرجوع والوضعية نصفان فالشركة فاسدة قال شيخنا نعم لم يرد محمد بن بقوله الشركة فكله
فاه العقد ان اراد به فساد شرط الوضعية فان محله ذكر هذه المسئلة في الامالي قال الشركة جائزة وقال المالك وان اشترى الشركة

فاسدة وعلى هذا اذا شرط الوضعية على المضار حتى يبطل الشركة لا يفسد المضاربة عندنا وذكر شيخ الاسلام في اول المضاربة
الشركات لا تبطل بالشرط الفاسد لان فيها معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشرط الفاسد واذا شرط في المضاربة ربح عشرة او في
الشركة تبطل لانه شرط فاسد لان شرطه يبيغ به الشركة عسى يجرد على اطلاق ما ذكر شيخ الاسلام به فقال لا يفسد الشركات والمضاربات
بالشرط الفاسد حصره في المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل بشرط وقت الشراء حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخبرني
مثلا واشترى بها وبيع الى اخر المسئلة فاصح صحت الشركة بغير عليه في قول شركة القدرى في شركة المشتق هشام قال سمعت
ابا يوسف يقول لو ان رجلا قال لآخر ليس له شئ تعال فقم عشرة الا في هذا شركة فاشترى بيني وبينك قال هو جائز والرجوع والوضعية
عليها شرط جواز شركة المعاوضة والعنان ان يكون راس مال كل واحد منهما درهم او دينار عينا حاضرا او غائبا اشار اليه في اول
شركة الجامع لشيخ الاسلام به اذا جعل راس مال الشركة عروضا لا يبيع ولو كان الاصدى عروضا ولا اخذ ربح فباع هذا نصف
العروض ينصف تلك الدلايم وتقابضا واشترى كما شركة عنان ومعاوضة جاز وكذلك لو كان لكل واحد منهما عروضا فباع هذا

نصف العروضا ينصف عروضا صاحبه وتقابضا صادرا شريكين ان شاء معاوضة وان شاء عينا فقبيل باب بضاعة المعاوضة
شركة المعاوضة سماح يجوز في جميع الانواع يجوز في نوع واحد الشريكين معاوضة وعنا نا اذا اشترى كاعلى ان يتصرف معا وشئ ما ذون
احدهما العبد اشترى في التجارة صح ولو جرد عليه خاصة بصير محجورا ولو اشترى احدهما او باع ففسخ الاخر مع المشتري جاز
في الماذون الكبير لشيخ الاسلام ببيع المعاوض ممن لا يقبل شهادة تبطل على المعاوضة بالاجماع اما الاقارب بالدين عند ابي حنيفة
لا تبطل وعندهما تبطل في كتاب الشركة في باب خصومة المتفاوضين بعد النصف منه هكذا ذكر الصدق الشهيد هنا وفي ذلك الموضع ولعل
هذا في نسخة شيخ الاسلام فذات اشارة الى الاية الترخيمه في مسألة الاقارب ان البيوع ايضا على الخلاف فانه جعل مسئلة الاقارب فرع المسئلة
بيوع الوكيل من لا يقبل شهادة له في نظر هناك احد المتفاوضين اذا اكفل بالنفس لا يلزم صاحبه اتقا وفي الكفالة بالمال خلاف
عندهما لا يلزمه وعندنا يلزمه في اضراب الكفالة بالمال لعصام بن وجامع الصغير في شركة العنان اذا اقر احد الشريكين في ذلك
التجارة وانكر الاخرام المقر خاصة وفيه دقايق بنظر في باب شركة المعاوضة في شركة العنان لا يكون كل واحد منهما كفلا عن
صاحبه اصلا حتى لو اشترى احدهما بطل المشتري خاصة كما يوجب المشتري بوجه من مال شركة اما في شركة المعاوضة يكون كل
واحد منهما كفلا عن صاحبه صحيح بل يجب عليهم بالتجان حتى اذا اشترى احدهما بطل الآخر واحدهما بجميع الثمن المشتري بالعقد
صاحبه بالكفالة بجمع ما وجب عليه احد الشريكين شركة

حضره المال وقت العقد
ليس بشرط في عقد الشركة بل
بشرط وقت الشراء

شركة المعاوضة يجوز في
نوع واحد

بيع من لا يقبل شهادة له
في المعاوض تبطل

احد المتفاوضين اذا اكفل
بالنفس يلزم صاحبه

بشرط ان يكون كل واحد منهما كفلا عن
صاحبه

كل الشريكين

عنان اذا اخرد بنا وجب طها في الشركة ذكر معنا مطلقا الجوز وذكره في المسئلة في الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان
دينا وجب بعقد تولياها او تولاه الاخر الجوز عند اوجسده له لانه نصيب نفسه ولانه نصيب صاحبه وعند ما يصح
في نصيب نفسه ولعب المسئلة ان احد من الدين اذا اخرد الدين عنده لا يصح اصلا الا باذن شركائه وعند ما يصح في
نصيب نفسه وفي المفاوضة قلت هكذا ذكرنا وفي شركة الاصل من شرجه وهذا الجواب في شرهكي خصوص اما في شركة
العنان فلا وتام المسئلة في مختلفات الفقيه اى الليث هو فينظر والمذكور ثم احدا المتفاوضين يجوز تاخير في
الكل ولو كان شرهكي عيان فقال كل واحد منهما لصاحبه اعمد ان يترك تجوز تاخير في الكل ايضا ان لم يقل ذلك فان كان
الموخر وهو الذي تولى العقد فلذلك وان كان تولاه صاحبه او كلاهما لم يجز تاخير عنده حسبه به اصلا وعند ما
يجوز في نصيبه خاصة واما في شرهكي خصوص ان كان الموخر هو الذي يتولى العقد فتاخير في الجوز في الكل ويضمن نصيب
شركائه عندهما وقال ابو يوفى في الجوز في نصيبه كما اخذنا في الوكيل اذا حط او ابر او اخر ولو كان تولاه
شركائه او كلاهما لم يجز تاخير عندهما حيفه به اصلا وعند ما يجوز في نصيبه خاصة في شركة المنتقى ابن سماعه عن محمد بن
رجلان طها على رجل الف درهم من ثمن عبد وغير ذلك فاخر احدتهما حصته من ذلك لم يجز في قوله الى حسبه به وجاز في
قول محمد بن رجلا ولو ان الغريم عجل المديون على ما ياتي ان يجمع على الغريم بمثل ما اخذ منه وذلك حسون من حصته الذي
كان لم يوجر من قبل ان الذي يوجر اذا اخذ من الموخر من حصته من ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل للموخر جميع حقه
وذلك خمسين فاخذ الذي لم يوجر من ذلك نصفه للموخر ان يجمع على الغريم بما اخذ منه من حصته شركائه كذا هنا وذكر
بورد ان الموخر اذا رجع في الغريم تخسبي يقسم هذه الحسون بينهما على عشرة اسهم للموخر من ذلك سهم ولغيره المخر تسعة اسهم
ولو ان الغريم حين عجل للموخر مائة درهم ورجع عليه شركائه بنصف ذلك لم يرجع للموخر على الغريم حتى يقضى الذي لم يوجر من
الغريم كان للموخر ان يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة اسهم للموخر سهم ولشركائه تسعة اسهم وفيه ايضا ابن سماعه عن ابي يوسف
في الملاء رجلان طها على رجل الف درهم فافسد احد الدين على المطلق متاعا او قتل عبدا له وصار له تصا صا بذلك فليس
لشركائه يرجع عليه بشئ وكذلك لو ضمن احد الطايبين للمطلوب مالا عن رجل صار حصته قصاصا به ولا شئ لشركائه عليه فان
قبض عن المكفول عنه ذلك المالك لم يكن لشركائه ايضا ان يشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشركتين كنيلا حصته او اياه
بذلك على رجل فاقصاه على هذا الشركتين الكفيل والحويل فلما اخرج ان يشاركه فيه وكذلك لو ان المطلوب اوجدهما من حصته
فهل عذره لشركائه ان يقبضه وفي بيع هذا الكتاب احد من الدين اذا اخذ من عليه الدين ثوبا او طعاما فاشركه ان
يشاركه فيه ان شاء وان قبض نصيبه من الدين ان كان قابعا لشركائه ان يشاركه وان هلك يملك من نصيبه في طلاق النوازل
رجلان طها على اخر الف درهم فاراد احدتهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشركائه سبيل قال نصير بوعب الغريم له مقدار
حصته ويقبض ثم يبيع الغريم من حصته في شركة النوازل والواجبات وقال ابو بكر في صلح النوازل يبيع من المطلوب

كذا من زيب

كذا من زيب مقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزيب ثم يبيع عن نصف دينه الغريم ويطلبه بغير الزيب
فلا يكون لشركائه في ذلك شئ وقد مر في فصل الرجوع عن الشهاوات جنس هذا وصلح احد من الدين من كتاب
الصلح وهبة الدين المشترك وغيره المشترك باقية في كتاب الهبة اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم
حضر الثالث وطلب نصيبه تجر المدبون على الدفع في ودبوع شرح الجامع الصغير المفاوض للملك في صلح المفاوضة عند غيبة
شركائه لانه وكيل ومثله لو قال اخذ سهمي درهما فوجهه وسلمه اليه بطله المفاوضة عند غيبة شركائه في ما ذل في صلح السلام
في اثناء المسئلة في اول باب خصوصية المفاوضين فيكون هذا في جميع الشركات وقد مر في اخذ او دبوع صلح الشركة
وابه اعلى كتاب **المضاربة** هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول
في بيان ما يصح به المضاربة وما لا يصح اذا كان للرجل على انسان دين فقال له اعمل الدين الذي في ذمتك بالمضاربة بالنصف فان اشترى
به وبيع فجميع ذلك للمشتري والدين في ذمته بحاله في قوله حيفه به وقال ابو يوسف ومحمد بن بكر مشتريا الامر والمضاربة
لا يصح وهذه المسئلة بنا على اصل معروف ان رب الدين اذا وكل مديونا بالشيء بالدين الذي له عليه لا يصح التوكيد عند ائني حيفه به
خلافها لو كان الدين على ثالث فقال له اقبض ما على فلان واعمله بمضاربة جوز ولو قال رب المال المفاوضة المستودع او المبيع
اعمله في يدك مضاربة جاز عند ابي يوسف والحسن وقال في الجوز في الغصب ابي يوسف ان كون المال مضروبا في يد المبيع صحته
الامثال واذا استعملت معنى المضاربة وانتمى معنى الغمان فصي لمضاربة للمضاربة الحين الشها بها فكان جائزا ومن شرط صحة المضاربة في بعض
المضارب المال لانها امانة فلا يتم الا بالتسليم كالودبوع ولا يصح المضاربة مع بقا للدافع على المال وسواء كان المالك عاقدا او غير عاقدا كالاب
والوصي اذا نعا مال الصغير ومضاربة وشرط العمل الصغير معه فانه لا يصح ولو شرط الاب والوصي على نفسه ان يعمل بالمضارب
يجز من الرخ فهو جائز لانها لو اخذ المال مضاربة بانفسهما جاز هكذا اذا شرط العملها مع المضارب وفي كل موضع لم يصح المضاربة اذا
عمل المضارب برب ورخ فالرخ كله لر المال والمضارب اجر المثل فيما عمل لان المضارب عامل في مال الغير فوقع عمله له وهو مخي للرخ
بالشرط وقد فسد الشرط فبقينا المنافع مستوفاه حكم العقد فيجب اجرا المثل ثم عند ابي يوسف لا يجز له ان يبيع القدر الذي شرطه
قال محمد بن رجلا لغا بلع ثم عرس ابو يوسف انه اذا لم يرخ فلا اجر له وهذا بخلاف رواية الاصل واما في المضاربة الصحيحة فلا
شئ للمضارب اذا لم يرخ لانه شرط له جز معلوم من الرخ وقد صح الشرط فلا يجب شئ اخر واذا فسدت المضاربة ثم هلك المال في يد المضارب
لم يقبض هكذا ذكر في الاصل قول ابو حنيفة له خاصة من قبل ان المضاربة اذا لم يرخ يفتق المضارب بالاجر فيصير منزلة الاجر المشترك
فلا يقبض ما ضاع في يد عنده حيفه به بخلافها **الفصل الثاني** فيما يجوز ان يشترط من الرخ وما لا يجوز والاصل في هذا
ان الرخ يجب ان يكون مشتركا بين رب المال والمضارب فيكون لكل واحد منهما جزا شايح كما في باب الشركة وان شرط قدر معلوم
بجز حوان يشترط مائة درهم من الرخ او اقل واكثر فان ذلك لا يجوز والمضاربة فاسدة لان هذا يقطع الشركة في الرخ لجواز ان لا يحصل
من الرخ الا قدر ما شرطه واذا لم يرخ في الشركة في الرخ لم يفتق المضاربة وكذلك لو شرطه جز من الرخ وزيادة مائة درهم او الامانة درهم لما
ذكرنا ان هذا يقطع الشركة في الرخ وكذلك لو شرط

وفي كل موضع يصح المضاربة
اذا عمل المضارب برب

فسدت المضاربة ثم هلك
المال في يد المضارب

لوشوا الذي الجهالة التي يفسد بها المضاربة لان الزرع هو المعقود عليه واذا اذى الجهالة الزرع يفسد المضاربة لان الزرع هو المعقود
عليه ووجهه المعقود عليه بوجبه فساد العقد وان لم يوجب جهالة الزرع صح المضاربة وبطل الشرط وذلك ان بشرط ان يكون
الوضعية عليها لان هذا شرط اذ لم يوجب قطع الشركة في الزرع والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة وان صح عقد المضاربة يتوفر
على القبض فلا يبطل الشرط كالمعقود وذكر محرز في المضاربة اذا قال رب المال للمضارب ثلث الزرع وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل في المضاربة
صح المضاربة وبطل الشرط والمزارعة تارة تدفع اليها ثلث المحصول وجعل عشرة دراهم في كل شهر والمزارعة باطلة في اصحابنا
من اثبت في المزارعة والمضاربة واثنين ووجه الفساد ظاهر لانه شرط له شيئا معلوما وذلك يقطع الشركة ووجه رواية
الصحة انه عقد على زرع معلوم ثم الحق به شرطا فاسدا فبطل الشرط كسائر الشروط والصحيح الفرق بين المثلثين
لان معنى الاجارة في المزارعة اظهر وهذا لا يضر المدة والمضاربة معنى الاجارة فيه اخفى حتى لم يخرج الى بيان المدة فجاز
ان يقال بان شرط الفاسد يؤثر في المزارعة ولا يؤثر في المضاربة وذكر شيخ الاسلام في قول المضاربة المضاربة
لا يبطل بالشرط الفاسد واذا اشترط للمضارب زرع عشرة فسد لانه شرط فاسد لكن لانه شرط ينفى به الشركة في الزرع عسى
قال المصدر الشهيد وهو هذا غير مسلم ينظر في شركة هذا الكتاب في مضاربة المنتهي كل شرط في المضاربة ليس من نفس المضاربة لا يفسد
المضاربة قال لو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان الزرع نصفان وعلى ان دفع رب المال للمضارب ارضاء ليرحمها
سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جازية ولو كان المضارب شرط ان يدفع لنفسه الى رب المال ليرحمها
سنة او شرط ان يدفع داره سنة او يسكنها سنة فالضاربة فاسدة من قبل ان جعل نصف الزرع عوضا في عمله وا
اجر فانه مضاربة العمد بوجهه فلم يصح دفع ماله الى رجل مضاربة وشرط على المضارب ان اشترى الخنطة فله النصف من الزرع
وان اشترى الدقيق فله الزرع وان اشترى الشعير فله الثلث فهذا جازي وله ان يشترى ابي ذر شاة على ماله فان اشترى الخنطة
فقد وقعت المضاربة على الخنطة فليس له بصر في غيره هشام عن محمد بن ابي اذ دفع ماله للمضاربة على ان يخرج في سفر فنقته على نفسه
ليس من المضاربة فالمضاربة جازية والشرط باطل المعلن ان يوسع في رجل دفع الى رجل ماله المضاربة على بيع في دار رب المال او على ان
يبعث في دار المضارب فبذلك جازي ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب لم يجز قوله لم يجز قوله لم يجز المضارب
المضاربة ويحتمل لم يجز الشرط **الفصل الثالث** في المضاربة بما يشترط فيها الزرع لاحدهما ويسكت الاخر واذا قال خذ هذه
الغزاليان كذا نصف الزرع او ثلثه ولم يرد على هذا فهو جازي والمضارب ما شرطه والباقي لرب المال لان الشرط انما يعتبر بجانب المضارب
فانه يتحقق بالشرط فاما رب المال فيستحق لانه فروع ماله لان بالشرط فاذا سمي نصيب المضارب جازي ولو قال رب المال على ان يبيع نصف
الزرع ولم يرد على هذا فالقياس ان يكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان صح للمضارب النصف ووجه القياس وهو انه لا حاجة
الى البيان في جانب رب المال فصار كما مسكوت عنه وقد سبست الحاجة الى البيان في جانب المضارب ولم يوجد وجه الاستحسان
ان المضاربة يستدعي الشركة في الزرع فاذا بين نصيب احدهما كان بيان النصف الاخر وهو الباقي قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه

خذ هذا الاصل على ان
لك نصف الزرع او ثلثه
فهو جازي

الثلث وكان بيان ان الباقي للاب وقال على ان يبيع نصف الزرع وكذا ثلثه ولم يرد على هذا فالضارب الثلث والثلث
لرب المال لانه لما بين له قدما معلوما صار نصيبه ما شرطه وما بقي فلرب المال لانه لا يحتاج الى الشرط وقال على
ان انما رفق الله تعالى من شيء فهو بيننا جازلان قوله بيننا يقتضي المساواة والقسمة قال الله تعالى وتبينهم
ان الماء قسمة بينهم وفهم من ذلك التساوي **الفصل الرابع** فيما يكون بخير لفظها لوقال خذوا عملها
على ان ثلث الزرع او قال خذوا عملها متاعا فان كان من فضل ذلك كذا فخذوا مضاربة لانه نص على الفضل وذلك ليحضر الشرا
والبيع وهذا معنى المضاربة فان قال خذ هذه الالف واشترى به هرويا بالنصف ولم يرد على هذا فاشترى كان له اجر مثله
وليس له ان يبيع ما اشترى الا بالربح لانه ذكر الشرا ولم يذكر البيع فكانت وكالة مختصة بالشرا ولم يكن مضاربة لانه
لم يذكر البيع وله اجر مثله او في منافع بعقد فاسد فان باع منه شيئا بخير منه فبيعه باطل وهو ضامن لبعثته ان لم يقدر
عليه لانه وكذا الشرا خاصة وكان متعديا في البيع فيضمن فان اجاز رب المال البيع والمال قيمه او لا يرد في حاله فالبيع جازي
والتمن لرب المال لانه فضولي في هذا البيع فاذا اتصلت الاجارة جازي بشرط قيام المبيع لان الحكم يثبت بالاجارة فلا بد من قيام
المحل وان كان لا يعلم حاله فالاصل هو البقاء حتى يعلم هلاكه ولو قال خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحسانا والقياس
والقياس ان لا يكون مضاربة لانه لم يذكر الشرا او البيع ووجه الاستحسان ان الاخذ ليس بعمل يتحقق به العوض
فكان الشرط على العمل ولا يصح الاستحسان الا بالشرا او البيع بخلاف ما اذا ابيع هرويا بالنصف لانه ذكره على اجاز ان
ليشترط عليه اجر فخارج على الاجارة فالعمل هو انما يتحقق كل من يبيع بالعمارة في مال نفسه فكان قرضا
نصر على معنى البضاعة ولو قال على ان الزرع كرهه فرض لانه انما يتحقق كل من يبيع بالعمارة في مال نفسه فكان قرضا
الفصل الخامس فيما للمضارب ان يعمل في المضاربة وادفع ماله للمضاربة بالنصف ولم يرد على هذا
فهذه مضاربة مطلقة وله ان يشترى ابداله من سائر التجارات لان المطلق يتناول انواع كلها ولما لم يعمل ما هو من
عادات التجار كالانقباض واستيجار الاخير للعملة فالمال لانه لا يتوصل الى الزرع الا بذلك وذلك من عادات التجار وكذلك
بتجارة البيوت لحفظ الاموال والسفن والدواب المحمل وله ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يوكل وكل ما كان للمضارب
ان يفعله فلما ان يوكل به لان التوكيل داخل تحت العقد لانه يتوصل الى المقصود به وله ان يرهن يدين عليه في المضاربة
المال في جز على رب العقد انعقد على مال مقدر ومتى نفذت الاستدانة عليه ان داد المحل على ما تناوله العقد وهذا الاجوز فان
رهن به من متاع المضاربة شيئا ضمن لان الدين لزمه خاصة فاذا رهن بصير كانه او في حال المضاربة فيضمن وان كان
رب المال اذن له في الاستدانة كان الدين عليه ما نصفيين ولو باع شيئا واخذ الثمن جازا ما على قول الجسفة ومحمد فان
الوكيل بالبيع يملك ذلك فالمضارب والالان الوكيل يضمن اذا اخذوا المضارب فيضمن لان المضارب يملك ان يقبل العقد
ثم يبيعه بالنسيئة والوكيل لا يملك ذلك واما عند

خذ هذا المال
بالنصف كان
مضاربة

ولو استدان
المضارب لم يجز
على رب المال

الى يوسف ويصح تاخير المضار بهذا الفقه انه هكذا الا انه لم يبيح بالنسبة والوكيل المذكور ولو احتار على رجل اسراوا
فهو جائز لان الحوالة من عادات التجار وليس له ان يفرض لانه تبرع وكذلك لا يخذل مستحقه لان هذا استدانه وهو لا يملك الا
الاستدانه على رب المال وكذلك لا يعطى سفينة لانه اقراض الا اذا نضر على ذكره ان يوافر بالمال في قول الحنفية ومحمد بن ولونه
رب المال يخرج من ذلك البديل فليس له ان يخرج سواء اشترى او لم يشترى الاصل في هذا ان رب المال اذا خصص بعد العقد
فان كان لم يشتره شيئا او كان تصرفه فيه المال عين فخصيصه جائز كما لو خصص في الاصل في هذا ان رب المال اذا خصص بعد العقد
فلذلك يملك النهر عن بعض مقتضى العقد واذا اشترى متاعا فكل شئ استفاد المضارب باطلا والمضاربة فليس له ان يملك
فيها ولو زناه لم يتعلق به حكم حتى ينص به نحو ان يقول لا تتبع بالنسبة لان حوالته تصرفا بقرعة فان احتاج الى ان يبيعه ليطهر الربح فاذا
نهاه عن ذلك فقد ابطال حقه في التصرف فلم يصح واذا لم يملكه حتى ينص المالك بملكه فخصيص الاذن ايضا لانه عزله عن وجهه فاذا ثبت هذا نقول
اذناه عن المسافر لم يصح ببيع على الروايات المشهورة لانه يملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي يملك السفر لانه لا يتعمم التفويض اليه
فالنهي صحيح واما اذناه عن الشركة وخلطه بالمال جاز فيه لانه بمنزلة النهر عن التصرف فيه قبل الشراء ولو كان رب المال فقد انعزل
المضارب عن طريق الحكم سواء علم به او لم يعلم ولا يملك الشرا المبتدأ ويملك بيع ما اشترى لينظر المال ولا يملك المرافعة لانه تامكرا للعقد و
العقد قدر نفع ثمنه وهذا بخلاف النهر عن السفر لان العقد لم يرتفع ولو ان المضارب يخرج بالمال بعد موت رب المال لم يصرب
المالك بغير استئذان لان راس المال يجب عليه تسليمه الى الورثة فلا بد من جاز المصبرم وروى عن يوسف انه اذا كان المال قائما بعينه
فله ان يبيع من البيع نسبة لانه يملك عزله والمضارب الامر العام المعروف بين الناس وان يعمل ما يضره لا يجره التجار وان يبيع الى
اجل البيع التجار اليه ولا ان يخلط السفر لغيره الذي جازاه التجار لان مطلق الامر ينصرف الى ما يتعارفوا الناس ولو وقع اليه ما اوقال
اعلم ان يملك ثم قال لا يجره ان يملك فنهيه صحيح وهذا هو على اذناه قبل ان يعمل فيه وكذلك اذا قال لا تتبع من فلان او لا تشرك كذا فذلك صحيح
اذا كان قبل الشراء ولو دفع الى رجلين مالا مضاربة وقال عملوا لي كما اؤتم بغير فليس لاحدهما ان يبيع ويشترى الا باذن صاحبه لانه رضي
بما هما ولم يرضوا بغيره فان اذن له الشريك جاز لان حضر العقد لهما ولو دفع الى واحد وازاجر ما صنع في ذلك فاشترى به شرا او
خترى او مائة او مدبر او ام ولد وهو يعلم او لا يعلم فهو ضامن للمدبر الذي دفع لان الامر ينصرف الى التصرف في حقوقه مع الربح و
ذلك انما يكون بالبيع بعد الشراء وهذه الاشياء لا يجوز بيعها فلم يتضمها الاذن ولو اشترى بغير فاسدا فاما هكذا اذا قبض وليس بخالف وما
اشترى على المضاربة لان الاذن تمام في الصحيح والفساد المكن ببيعه ولو اشترى عينها ما يتقارب الناس في مثله فهو مخالف
سواء قال العمل بملكه او لم يعلم لان الوكيل الشراء لا يملك الشراء بالعين الفاحش وقوله عمل ما يملكه يتقارب الناس في مثله فهو مخالف
ولا ينصرف في التبرع وهذا تبرع من وجه ولو باع مما لا يتقارب الناس فيه فهو جائز في قوله جمعوه لوقوعه في قولها لا يجوز
على هذا الاختلاف الوكيل بالبيع فيما يقولان بان الامر والتوكيل بتعيينه بالتعارف وذلك في المثال كالتوكيل بالشراء لان
هذا يبيع من وجه تبرع من وجه ولهذا يعتبر من الثلث والامر ينصرف الى ما هو يبيع من كل وجه وابو حنيفة به يقولان الامر
مطلق ولا يجوز التقييد في مكان العمل بالاطلاق قال ابو الحسن به واذا قال العمل بملكه ان يبيع جميع ما في هذا الباب غير الاقراض

والاستدانه

والاستدانه واذا اشترى والشرا بما لا يتقارب الناس فيه **الفصل السادس** في اختلاف رب المال والمضارب
وفي راس المال والربح والاصلين مقتضى العموم فاذا اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم لان التخصيص
ثبت بشرط ان يدعى بالبدل من الاثبات واذا اتفقا العقد وقع خاصا فالقول قول رب المال لان الاستدانه من قبله واذا
قال رب المال امرتك ان يتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب باسميت باجحة بعينها فالقول قول المضارب كما ذكرنا
انه يدعي مطلق العقد ورب المال يدعي التعيين فكان القول قول المضارب مع التعيين وروى عن الحسن بن عوان القول قول رب
المال وقيل انه قول زفر بن لان الاذن من قبله يستفاد وان قامت لها بينة عليه فالقول قولها فان شهد به هو المضارب
اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا اخذوا الحرف فالبينة بينته رب المال انهم انبتوا زيادة من حيث
اللفظ وهو تعميم التصرف فكان اولى وكذلك لو اختلفا في المنع من السفر لان المضاربة ينتضي اطلاقها في الرواية
المشهور وان قال رب المال هو في البر وقال المضارب هو في الطعام فالقول قول رب المال لانها اتفقا على التخصيص و
الامر من قبل رب المال يستفاد في صريح اليه فان اقاما البينة بينة المضارب لان رب المال احتاج الى الاثبات و
المضارب يحتاج الى دفع الضمان عن نفسه فقبلت بينته ولو تعارضت البيتان في صفة الاذن وقد وقتا فالوقت الاخير
لو لان شرط الثاني ينقض الاول فكان الرجوع اليه اولى واذا اختلف رب المال والمضارب في راس المال والربح فقال
رب المال راس المال فلان شرطت كذلك الربح وقال المضارب فيما شرطه من الربح وكان ابو حنيفة به يقولوا القول قول
رب المال فيهما وهو قول زفر بن لانها اتفقا على ان جميع المال مال المضاربة فالمضارب يدعي استحقاقا ورب المال ينكر فكان القول
قوله ووجه قوله الاخر وهو قولها ان الاختلاف وقع في قدر المقبوض والا والمضارب ينكر زيادة القبض فكان القول قوله الا ترى
انه لو انكر القبض اصلا كان القول قوله فاما في مقدار ما شرط من الربح فالقول قول رب المال لانه يتفاد بشرطه وهو منكر للشرط في
الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكره قبض من راس المال او اقل فالقول قول المضارب بعينه لان زفر بن يعتبر
قول رب المال في مال المضاربة ولا يقبل قوله في ايجاب الضمان على المضارب ولو جاء المضارب بثلاثة الاوقال النون ذلك
راس المال والوربح والقبض اربعة او دية او دين فالقوله في البضاعة والدين والوديعه قول المضارب في الاقوال
كلها لان كل من كان في يد شئ فالقول فيه قوله الا ان يقر لغيبه وعليه اليمين ومن اقام منها بينة على ما ادعى من فضل فقلت
بينته لان رب المال يدعي فضلا في راس المال والمضارب فضلا في الربح والبيتان شرعت للاثبات وقال محمد بن اذ قال رب المال
شرطت كذلك الربح وزيادة عشر دراهم وقال المضارب بشرطت في ثلث الربح فالقول قول المضارب لان رب المال لا منفعة له في
الزيادة التي اقربها الا نساد العقد ونوائها على العقد محرم على الصحيح وان قامت لها بينة بينة رب المال لان بينته مثبتة
لزيادة شرطه وهذه الزيادة موجبة فكانت مقبولة ولو قال رب المال شرطت كذلك الا عشره وقال المضارب بشرطت في الثلث فالقول
قول رب المال لانه منكر لزيادة يدعيها المضارب فكان القول قوله فان قيل اتفقا على وعرضه من هذا النساد والعقد فوجبان
لا يقبل قلنا الاختلاف وقع في قدر المشروط فاذا انكر

النصف
الزايعة بحبان يعتبر ان كان وان تعلق به فساد العقد لان الانكار مفيد في الجملة ولو اقام رب المال البينة على شرط
المضاربه واقام البينة انه لم يشترط ثبات البينة بينة رب المال لان بينته قامت على صورة النقي وبينة رب المال قامت على الاثبات
فالمشنة اولى **الفصل السابع** في هلاك المال المضاربة قبل الشراء او بعده واحاد فاعطى الانسان ما الامضاربة فملك
قبل التصرف فيه بطلت المضاربة لان العقد انعقد على المال المعين في العقد فاذا هلك محل العقد بطل العقد بقول في هلاكها وان
لم يعلم ذلك مع بينة لاغترزلة المودع ولو استهلك المضارب المال او انفقها او اعطاها رجلا فاستهلكها لم يكن له ان يشترى عليها
شيئا لانه صار مضمون عليه بالتعدي ومن حكم المضاربة ان يكون امينا فاذا اخذها من الذي استهلكه كان له ان يشترى على المضاربة
رواه الحسن عن ابي بصير لانه اخذ العوض فصارت غرزة الثمن وروى عن محمد بن ابي ابراهيم ان المضارب اذا اقترض رجلا فان رجعت اليه
الدرهم بعينها رجعت على المضاربة لانه زال التعدي وان اخذ مثله لم يرجع لان الضمان قد استقر بهلاك العوض وحكم المضاربة
لا يجتمع مع الضمان وقال اصحابنا لو اشترى بالالف المضاربة جارية ولم ينقد الثمن حتى هلك الرجوع على المال فيكون راس ماله
الغان فان هلك ثانيا ببيع عليه وكذلك هلك قبل النقد ويكون راسه ما غرم مع الف فرق بين هذا والوكيل بالشراء اذا
اشترى وقبض الثمن من الموطر ثم هلك قبل ان ينقد له بالبيع لم يرجع على الموطر ثانيا لان المضارب ما مورى بالتصرف من
بعد اخذ الفصيل الذي لم يتناه موجب العقد بالتعدي فكان له ان يرجع فاما الوكيل بالشراء فقد تناهى موجبا لو كان له
بالشراء وجب له على الامرئته ما وجب للبايع عليه فاذا قبض من الموطر ثانيا وانما اعتبر ما غرم من راس المال لان
عقد المضاربة لتحصيل الربح فاذا لم يعتبر من راس المال وهلك ثانيا فخرج المضارب وهذا لا يجوز ولو تصرف المضارب
في الاوحي صارت الثمن ثم اشترى باجارية فيمنها الغان فصلت الاغان قبل ان ينقد رجع على رب المال بالف وخمسائة ويغرم
المضارب في ماله خمسمائة لان الربح قد حصل ذلك وظهر ملك المضارب في ربح الجارية فيغرم حصة ذلك الربح من الثمن ويكون
ثلاثة الارباع على رب المال يخرج ربح الجارية من المضاربة لانه قد ضمن خمسمائة فخرج من المضاربة واما ثلاثة الارباع من مضاربة لان
ضمان رب المال لا يخرج من المضاربة بخلاف ضمان المضارب لان حق المضارب يظهر في الربح والخروج لا يتحقق الا بعد القسمة واذا
فسخ لا يجوز ان يكون للمضارب راس ماله في المضاربة فاما نصيب رب المضارب بحصة الربح وذلك كله وبقي ثلثة الاغى اغان و
خمسمائة من راس المال وخمسمائة ربح فيكون بينهما على الترتيب وروى عن محمد بن ابي ابراهيم في المضاربة اذا اشترى جارية بالربح الف
ربح ونفها الو فضاء الاغان قبل ان ينقد للبايع ان على المضارب الربح وهو خمسمائة درهم وعلى رب المال الف وخمسمائة
وهذا على ما بينا ولو كانت الجارية تساوى الثمن والشرا بالف وهي المضاربة فضاء غيرها رب المال كلها لان الشرا وقع
عاهوراس المال والربح انا يظهر في الثاني فيكون الضمان على رب المال ولو اشترى جارية تساوى الثمن بمائة تساوى الفاق قبض
الواشترى ولم يدفع امته حتى ماتا يغرم قيمة التي اشترى عليه من ذلك خمسمائة لانها ملكا فقد انسخ العقد فوجب عليه رد
ما اشترى وقد عجز فيغرم القيمة وهي الاغان فكان المضمون الثمن فيصير كما اشترى بالثمن فيضمن ربحها ولو كانت قيمة التي

اشترى الفان

اشترى الفان لامة التي كانت عنده الفان فقبض الثمن ثم اشترى جارية بها الفان فاشترى جارية بقيمة الفان فاشترى بالثمن
الكثير والافشرا المضارب على هذا الوجه لا يصح وقد اشار ابو الحسن ان محمد بن ابي ابراهيم يعتبر المضمون على المضارب الذي يفهمه دون
ما وجب عليه الثمن يريد بهذا ان المضارب اذا قبض ولم ينقد الثمن حتى هلك كان المعتبر بل يجب عليه ضمانه وان كان ما يفهمه زائلا على راس
المال كان المضارب حصة ذلك والا فلا وروى عن محمد بن ابي ابراهيم في المضاربة عييدا بالودع فنقد المال فقال رب المال
اشترى على المضارب ثم ضاع وقال المضارب لا يبرأ من ثمنه بعد ما ضاع وكتب ايمان المال عندى فالقول قول المضارب لان الاصل في كونهما
يشترى ثمن يعتبر بثمن بالنفس حتى يقوم الدليل بخلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا يبرأ من ثمنه بعد ما ضاع فقول رب المال
لان المضارب يدعى ووقع العقد ان يرجع عليه بالثمن ورب المال ينكر فكان القول قوله فان اقام البينة بالبينة بينة المفسد
لانها توجب الضمان فكان اولى **الفصل الثامن** في المتراقات رب المال اذا اشترى المضارب عن الجوز من البلدة التي
كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا يوجب للنفقة في مال المضاربة وان خرج الى
مصر رب المال القياس المذكور في الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذلك
الجواب على هذا التفصيل في المنتقى بشرح ابو يوسف اخذ رجلين من الامضاربة احدهما الودع مضاربة ورجل اخر
الودعهم بضاعة وقد خرج بالمالين فنفقة في مال المضاربة الا ان يتفرغ للعمل في البضاعة فينفق في مال نفسه واذا صار
المضاربة ويوبا فتمت رب المال عن التقاضي وقال انا نقاضي مخافة ان ياكل فهو على وجهين ان كان فيه من فضل التقاضي للمضارب
ولن لم يكن فله رب المال ان يمنعه ويحب المضارب على ان يحيل رب المال عليهم في باب النفقة من كتاب المضاربة ابن سميعة عن
ابن يوسف رجل دفع الى رجل الودع مضاربة بالنقد فاشترى المضارب بالاجارية تساوى الذي دفع ثم ان رب المال نهاه ان
يبعها الا بالنقد وقال المضارب يبيعها بالنسيئة او قال يبيع حصتي وهو الربح بالنسيئة فليس له ذلك لان رب المال لم يستوف
راس ماله فلا يكون للمضارب ان يختار لنفسه ربح العين ربحا يعمل فيه ماشاء وذكر بعد هذا المضاربة متاعا فليس لرب
المال ان ينهاه عن البيع بالنسيئة وعن الخروج من بلده الى بلد رب المال اذا فسخت المضاربة ورأس المال حراما وضاعا لا ينفذ
المفسخ وان صادد ربحه ينفذ ذلك المفسخ في مضاربة الاصل واجازت شيخ الاسلام بها المضاربة ولو لها امانة فاذا اشترى بها كانت
وكالة واذا ربح صارت شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا خالضت غصبا رجلا دفع ماله الى المضاربة وقال له اخرج
الى الري فارتحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ارتحت في مجيئك فهو بيننا اثلاثا او قال يارتحت في هذا الشهر فهو بيننا نصفان
وما ارتحت في الشهر الثاني فهو بيننا اثلاثا فالمضاربة على هذا الشرط جائز والربح على ما شرط قال ابو الليث يوجبها ما خالضت
المساكين في فتاوى الاصل رب المال اذا لم ينقل له العمل يبرأ لان العادة جرت في تلك البلدان ان المضاربين يخالطون
المال ورب المال لانهما هم في ذلك فان كان العادة هكذا رجحت ان لا يكون به باس لان لا بد دفع مضاربة فلو دفع ماله ولم ينقل له العمل
فيه يبرأ ويملك بعد العمل يضمن وقبل العمل لا

عن النسيئة
في المضارب عن الخروج

اذا صار مال المضاربة دينيا
فمنه رب المال عن التقاضي

فسخت المضاربة ورأس
المال صار عروضا

لان العمل لا يتحقق الا بالعمل فقبل العمل هو امين والمضارب ان يورع وعن ابي حنيفة انه لا يضمن ما لم يزرع اذا دفع مالاً مضاربة
 فاراد ان يكون المضارب ضامناً فالمضاربة في ذلك ان يرضى المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع بعد ذلك الى
 المضارب مضاربة مضاربة نزل خاتماً ومعه ثلاث نفر يخرج المضارب مع اثنين منهم وترك في الحقة واحدهم يخرج الرابع ايضا
 وترك باب الحقة غيبه مغلقة ان كان الرابع يحال يعتمد على الحفظ فلا ضمان على المضارب وانا الضمان على الرابع وان
 كان الرابع لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن لانه اضاعه حيث تركه الى ما لا يعتمد عليه وهذا لما قال محمد بن اهل السوق
 واحدا بعد واحد وتركوا السوق ان الضمان على الاضولو سرق منهم شيء اخر جرحه فجع الرجل الف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه
 برافك ثم ان المضارب وشريكه اشتريا عصيراً من شريكهما ثم جارا المضارب يدقبون من المضاربة فالتخذه ومن العصبير فلما تحا
 والشريك اذن له بذلك نظر الحقة القيمة الدقيق قبل ان يتخذ فلا تحاذك يكون على المضاربة وما كان قيمة العصبير فهو بين المضارب
 والشريك وان كان رد المال لم يقبله اعمل فيه برافك ولا الشريك اذن له في ذلك فالفلا يخرج يكون له وهو ضامن للمثل الدقيق لرب المال
 ومثل العصبير حصه شريكه لانه بعد ما فعل بغير اذنها فصار ضامناً فان كان رب المال اذن له بذلك وشريكه لم ياذن فالفلا يخرج
 على المضاربة ويقض المضارب حصه العصبير لشريكه وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال لم ياذن له فالفلا يخرج بينه وبين شريكه
 هو ضامن للمثل الدقيق للمضارب **بكتاب المعاملة والمزارعة هذا الكتاب** يشتمل على
 ثلثة فصول الفصل الاول في المعاملة يجب ان يعلم ان المعاملة لازمة في الحال من الجانبين حتى لا يملك كل واحد منهما النسخ
 الا بعدد واذ دفع للاشجار او غيبه معاملة او وقت كذا على ان الاشجار والثمار بينهما نصفان ان كان
 الاشجار في حد الفوجارت وان تناهت فلا يجوز والفواصل بين الامارات فقد تناهت لانه ليس لها نهاية في
 شرح شيخ الاسلام يعقوبه ايضا اذا دفع للاشجار او غيبه معاملة فلم يخرج شيء من الثمر فباع صاحب الاشجار
 الاشجار بنقد البيع وانفسخت المعاملة لان المعاملة استيجار المعامل ببعض ما يخرج من الثمر واذا لم يخرج شيء من
 الثمر لم يتعلق حقه بشيء فنفسخت البيع بخلاف الاجارة لان حق المزارع متعلق بعين الكرم فان كان العامل يسقى
 الاشجار وحفظها فلا شيء عليه لانه عمل لنفسه غير انه في الخراج ولم يخرج واذا دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة لا يبيع المعاملة قبلاً
 ويصح استئجاره او يكون ثمرة واحدة يعني كرمه واذا مرض العامل كان ذلك عذراً له في فسخ المزارعة هكذا ذكره في بعض المواضع وذكره في بعض المواضع ان السفر
 ذلك عذراً له واذا مرض العامل كان ذلك عذراً له في فسخ المزارعة هكذا ذكره في بعض المواضع وذكره في بعض المواضع ان السفر
 ليس بعذر في فسخ المعاملة فمن شايخ من قال في المسئلة ورواياتهم من قال لنا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع واليه ذهب
 شيخ الاسلام بموضوع ما ذكرناه ليس بعذراً لانه معاملة لبيع لنفسه فيكون عذراً باخذ معاملة لبيع لنفسه وبعد ما سافر
 لا يملكه العمل بنفسه فيكون عذراً ويجوز ان يكون فضل المزارع على التفصيل ايضا على قياس السفر ان باخذ معاملة لبيع لنفسه و
 اجراءه لا يكون مرض عذراً وان اخذه معاملة لبيع لنفسه يكون مرضه عذراً ومن العذر لصاحب التخييل ان يكون عليه دين

المجمل فان يكون المضارب ضامناً

اهل السوق اذا قاموا واحداً بعد واحد

دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة مرض العامل وسافر

ومن العذر لصاحب التخييل ان يكون عليه دين لا وفاء به الامن ثمن التخييل

لا وفاء به الامن ثمن التخييل وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء والرضاء على رواية الزيات لانها في معنى الاجارة
 وفي تجريد العدم وري اذا دفع بخلافه طلح او سراجوا خضروم بنناه عظمه معاملة فهو جازي فان تناهى عظمه الا انه لم
 يرتبط بالمعاملة فاسدة وكذا القار ثم اطم يتناه عظمه في هذه الصورة لو لم يسميا وقتا يجوز ويكون المعاملة الى وقت بلوغه
 وكذلك في بظاير هذا اذا دفع الرجل تخيلاً معاملة مدة معلومة يعلم يقيناً ان التخييل للخروج ثمة في مثل تلك المدة
 كان المعاملة فاسدة وان كانت مدة قد خرج الثمرة في مثل تلك المدة وقد يخرج كانت المعاملة موقوفة ان خرجت
 الثمرة في المدة المضروبة صححت المعاملة اذا كان ما يخرج مرغوباً فيه وان كان ما يخرج شيئاً لا يرغب فيه فسدت المعاملة
 وان لم يخرج التخييل شيئاً في تلك المدة بنظر ان خرجت بعد مضي تلك السنة كانت المعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة
 اصلاً كانت المعاملة جارية ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في باب المعاملة **الفصل الثاني في المزارعة هذا الفصل**
 يشتمل على انواع نوع منه ذكره في المنتقى اذا كان البذر من قبل العامله واليقين من صاحب الارض قال ابو يوسف هو جازي قال
 الحاكم ابو الفاضل هذا بخلاف قوله في الاصل وفيه اذا دفع ارضاً مزارعة على ان يزرعها حنطة يكذا وان زرعها شعيراً
 فكذا فهو جازي في قول محمد بن ابي يوسف وقال ابو يوسف هو جازي قال الحاكم ابو الفاضل هذا بخلاف قوله في الاصل وفيه ايضا
 عن محمد بن ابي يوسف ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصف من قبل العامل المبحر وقال ابو يوسف هو جازي قال الحاكم ابو
 الفاضل قول ابو يوسف هذا بخلاف قوله في الاصل وعنه ايضا استاجر من اخذ ارضاً ودفعها لصاحبها مزارعة قال ان كان البذر
 من قبل رب الارض لم يجز وهذا مناقضه وان كان البذر من قبل المزارع جازي وذكر في هذه المسئلة اخرى بخلاف هذه
 وصورتها استاجر من اخذ ارضاً ودفعها لصاحبها مزارعة والبذر من قبل المزارع جازي ومن قبل المزارع جازي المزارعة
 جازية ثم رجع وقال هو فاسدة لانه اجبر بنصف ما يخرج ارضه الان يكون استاجر الرجل بالدرهم دفع الارض مزارعة ولم
 يبين المدة لا يجوز هذا هو جواب الكتاب وفروقه من المزارعة والمعاملة على جواب اللطسان وكان محمد بن سلمة يفتي بالمجازنة
 وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المراد من السنة الواحدة للزرع الواحد قال المصدر الشهديد وعليه الفتوى دفع الارض مع
 المزارع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ الاجوزة نخرج شيخ الاسلام في مسئلة شرط الحصاد والدياس والتذرية دفع الارض
 مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا يكفي لزراعة شيء اخر في باب الوكالة
 من شرح شيخ الاسلام ونوع اخر منه المزارعة لازمة من جانب من البذر من قبله ومن جانب من عليه البذر غير لازمة قبل
 الفاء البذرية الارض لا بعدد واذ لم يكن البذر من قبل رب الارض والعذر من جهة ان يكون عليه دين لا وفاء به الامن ثمن الارض
 لصحة القضاء والرضاء على روايات الزيادات وعلى رواية الكتاب المزارعة حكماً فخرج هذا في كتاب المزارعة فقال في كتاب صاحب الارض
 الدين فان كان المزارع لم يزرع الارض كان رب المال ان ياخذها منه ويبيعها بالدين وهذا على رواية كتاب المزارعة لا على رواية الزيادات
 وان كان زرع وثبت ليس له ذلك وان كان قد زرع ولم ينبت الزرع اختلفت فيه المناخرون ثم اقام يزرعها المزارع حتى كانت
 لربها الارض ان ياخذها منه ويبيعها على رواية

استاجر من اخذ ارضاً ودفعها لصاحبها مزارعة

دفع الارض مزارعة ولم يبين المدة

وعليه الفتوى

دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة

المزارعة فان كان المزارع قد كرس الارض وسوى المسناة ليس له ان يرجع على رب الارض بما انفق وهذا دليل على انه
اذا انقضت مدة المزارعة واختار رب الارض اخذها من المزارع ليس للمزارع ان يرجع على رب الارض
بما انفق والكرب واصلاح المسناة هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب المزارعة وذكر في شرحه قال
ما انفق هذا الجواب في الحكم اما فيما بينه وبين ربه يعني بان يعطى العامل اجره مثل عمله ويطلب رضاه **نوع اخر**
منه اذا قال الرجل للغير اعلم بيدي في ارضي بنفسك وتفرق واجدا ملك على ان يكون الخارج كله في هذا الشرط جاز
ويكون الخارج كله لرب الارض ويكون العامل معيناً حتى لا يجرب له شيء وان قال في هذا الوجه للمزارع على ان
الخارج كله في هذا الشرط جاز ويكون صاحب المزارعة مقرضاً ليدبره بمنزلة ما لو دفع حانوتاً او وادعوم
قاله اعلم بان في حانوت على ان يكون الخراج كله لرب الارض كونه معيناً المحانوت مقرضاً للدارم كذا هنا ذكر شيخ الاسلام
في الباب الثاني من شرح المزارعة واما اذا كان البذر من حصة المزارع بان قال صاحب الارض لرجل ازرع ارضي بكم من طعامك على ان
يكون الخارج كله في هذه المزارعة فاسد ويكون الخارج كله لصاحب البذر اجرة المزارع كذا في هذا الوجه على ان
شيئاً او يخرج وان قال ازرع ارضي بذكر على ان الخارج كله في هذا الشرط جاز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض
مقرضاً ليدبره وان قال رب الارض للمزارع ازرع لي كل ما من طعامك على ان الخارج كله في هذا الشرط جاز ويكون البذر مقرضاً على رب الارض ويكون
الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معيناً في العمل قال في هذا الوجه على ان الخارج كله فاسد والخارج كله لرب الارض و
المزارع على رب الارض مثل عمله وان قال رب الارض للمزارع ازرع ارضي بذكر على ان الخارج بيننا نصفان فمزارعة
جازية والخارج بينهما على ما شرطوا ويكون البذر مقرضاً للمزارع على رب الارض كذا في هذا الباب ايضا اذا دفع بزر الى ارض
قال في شرحه في ارضك على ان الخارج بيننا نصفان فمزارعة فاسدة والمزارع فاسدة والمزارع لصاحب البذر هكذا ذكر في المزارعة وذكر في اول كتاب
المادون ان المزارع لصاحب الارض وهو المزارع قال شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لا فرق بين المثلين ولكن تاويل ما ذكر
في المادون ان صاحب البذر هو المزارع لان الخارج بيننا نصفان ومثل هذا يصير صاحب الارض مستقراً
البذر فافسدت المزارعة بقي المزارع لصاحب الارض ما هنالك يقول صاحب الارض لصاحب الارض ازرعها لنفسك حتى لو قال لصاحب الارض
ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا كان المزارع لصاحب الارض وهو المزارع كما في مسألة المادون ولو دفع بزره الى رجل قال ازرع
ارضك بزرها لي يكون الخارج كله في هذا الشرط جاز ويكون البذر مقرضاً لصاحب البذر على صاحب الارض وهو المزارع ولو قال لصاحب
الارض ازرع لي ارضك بزرها لي يكون الخارج كله في هذا الشرط جاز ويكون البذر مقرضاً لصاحب البذر وان قال لصاحب البذر لصاحب الارض
ازرع ارضك بزرها لي يكون الخارج في هذا الشرط جاز ويكون صاحب الارض مقرضاً ليدبره في العمل ولو دفع اليه كذا وقال بزرها
الكر فاذنك لنفسك على ان الخارج كله في هذا الشرط جاز ويكون البذر مقرضاً لصاحب الارض كذا في هذا الوجه في هذه الجملة
وهذا الباب ايضا ازرع بزرها لي على ان الخارج كله في هذا الشرط جاز ويكون المزارع مستقراً في هذا المزارع في سبوع الجامع في باب بيع
احد العبدين ولم يبين اتهما بان المزارعة ماسدة فينظر عند الفتوى **نوع اخر** منه اذا شرط في المزارعة على ان يرجع احدهما

دفع بزرها الى ارضك وقال
ازرعها في ارضك على ان
الخارج بيننا نصفان

من الخارج

من الخارج مقدار البذر ويكون الباقي بينهما ففسدت المزارعة ولو شرط ان يرجع احدهما في الخارج لنفسه الربع او الثلث او ما شابه ذلك
جازت المزارعة وان كانت الارض عذرية فاشترط رفع العذرا والجازت المزارعة ولو شرط رفع الخراج فان كان خراج وطيفة
فسدت المزارعة وان كان خراج مقاسمة صححت المزارعة هذه الجملة مع فروجها واجناسها في شرح المزارعة الكبيرة في باب اشتراط شيء
بعينه من الربيع احدهما اذا شرط في المعاملة ما ليس من اعمال المعاملة واما اذا شرط ما كان من اعمال المزارعة او من اعمال المعاملة على اوجهها
لابوجه كفسادها وعمل المزارعة كل عمل ينبت وينمو ويؤثر في نفس الخارج او وجوده للخارج نحو الكوب فهو من اعمال المزارعة وعمل المعاملة
كل عمل له اثر في تحصيل الخارج او في الافناء نحو التلقيح وما شابهه وما لا يكون بهذه المثابة فهو ليس من اعمال المعاملة والمزارعة ثم ما كان من
اعمال المزارعة والمعاملة يجب عليهما وعن هذا قيل اذا ذكر الباذنجان فالتقاط ذلك عليهما والحرا والبيع عليهما والحفظ على العامل والمزارع
الى وقت ادراكه وبعد ذلك عليهما فان اشترط الخدار والحفظ على العامل بعد الادراك ينبغي ان لا يفسد المعاملة لانه متعارف وعليه الفتوى
اذا شرط على المزارع في المزارعة للحصاد والدياس والتذرية ودفعه الى البذر جازت المزارعة هكذا روي عن ابو يوسف وهو اختيار
مشايخ بلخ وعليه الفتوى وكان مشايخ يقولون بالجواز ايضا بشرط التبعية والحق في الرب الارض ذكر شيخ الاسلام بهذه
الجملة في باب ما يفسد المزارعة من الشروط اما اذا شرط ذلك على رب الارض لا يجوز بالاتفاق هكذا ذكر شيخ الاسلام وعلى هذا القياس اذا شرط مؤنة
الماء على المزارع في عقد المزارعة ينبغي ان يجوز اذ ازرع ارض نفسه ونبت المزرع فدفعه الى غيره مزارعة حتى يريه العامل ويستقيه جاز فاما
اذا تناهى المزارع فدفع الارض مع الزرع المتناهي بالنصف مزارعة يحفظه او يبيعه او يذريه او يدوسه لا يجوز في هذا الكتاب ايضا اذا شرط
في المزارعة على احدهما ان يسرقه فانه شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة على كل حال وان شرط على رب الارض ان كان البذر من
قبل المزارع لا يجوز وان كان من قبل رب الارض لا يجوز اذا بين السرقة وتناحروا انه متى بلغ على قول بعض المشايخ وهذا اذا شرط السرقة
قبل القاء البذر اما اذا شرط بعد القاء البذر ففسدت المزارعة فاما اذا شرط احدهما القاء السرقة في الارض كما هو المعروف في بلادنا ان شرط
على المزارع جاز على كل حال وان شرط على رب الارض فهو على النقص لا يفسد المزارعة فاما اذا شرط احدهما ان لا يعرها ولا يسرقها احدهما فالمزارعة
جازية على ان شرط ذلك هذا الباب ايضا **الفصل الثالث** في المنفعة اقول رجل دفع ارضه مزارعة فزرعها ورفع غلتها ثم
زرعها ثانياً في السنة الثانية بغير اذن رب الارض ينظر اهل النظر ان كانت غلتها لهم انهم يزرعون المدة بعد المدة على وجه المزارعة
من غير تجديد عقد المزارعة فالغلة بين الدهقان والمزارع وان كانت غلتهم على خلاف هذا فالغلة كلها للمزارع وفي فتاوى الشيخ الامام
الاجل نجم الدين النسفي ان من زرع ارض الغير بغير اذنه وبغير عقد مزارعة هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال الشيخ الامام
ابو الحسن نعم اذا كان عرفاً هل تلك القرية انهم يزرعون ارض الغير على وجه المزارعة من غير عقد واذن وفي فتاوى الفقيه الخليلي ان
الزرع للمزارع في هذه الصورة وعليه نقصان الارض ان كانت الارض قد انقضت بسبب زراعته وعامة مشايخنا على ان الارض
اذا كانت معدة للزراعة ومعناها ان المالك لا يزرع بنفسه اصلاً بل يدفعها لغيره مزارعة فمن زرعها من غير اذن المالك من غير عقد فهو على
المزارعة الا اذا نص المزارع على الفصص وعلى الزراعة لنفسه وان كان المالك لا يدفعها لغيره مزارعة او كان قد زرعها بنفسه وقد دفعها الى
غيره مزارعة فمن زرعها من غير اذن المالك ومن غير عقد

اشترط رفع العذرا او لا

عمل المزارعة
عمل المعاملة

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

شرط ان يسرقه من غيره

ثم زرعها ثانياً في
السنة الثانية بغير
اذن رب الارض

فاحصل من الغلة فهو للزارع وعليه نقصان الارض من سبب زراعته والصحيح عندي ان الارض اذا كانت معدة
للزراعة فمن مزارعة فاسدة على ما هو جواب الاصل حتى كانت الغلة للزارع وعليها اجر مثل الارض لان اكثر ما فيها ان كون الارض
معدت للزراعة فقام مقام عقد المزارعة الان هذه مزارعة لم يذكر فيها شرايطها ومنزل هذه المزارعة يكون فاسدة على ما هو
جواب الاصل والحكم في المزارعة الفاسدة فالصير يوجب نقصان الارض بنظره بنظره كما تناجر هذه الارض قبل استئجارها وبكم
تناجر بعد استئجارها فتفاوت بينهما نقصانها وقال محمد بن مسلم بنظره كما ترى قال ابو بصير فذكرت قول بصير لمحمد بن مسلم
فرجع الى قوله سئل الشيخ الامام محمد بن النسنبي عن رجل كان له ارض من مزارعة بالربيع للدهقان
ان زرعتها على ان التذات سلفا ففعلوا الا فلا فلما زرع وحصد قال لاكار اعطيك الربيع فكيف حالها فقال التذات للدهقان
لان شرطه عليه ذلك فزرعته بناء على ذلك فقال ويكتفي بهذا العذر في المزارعة عرفا وان لم يتلفظا بكل شرايطها من بيان المدة
وما يزرع لان المشايخ استحسنوا اجوازها بما دون هذا فان الرجل اذا قال لغيره اعلم في ارضك على المزارعة ففرضي به كفاه
ذلك للنعار وسئل ايضا عن اكار غرس اشجارا في كرم الدهقان وانقصت مدة المعاملة لمن يكون الاشجار قال غرسها
لدهقان متى عاقر الدهقان وان امره الدهقان بشرايتها وغرسها فله الدهقان وله على الدهقان المال الذي اشتري
به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان من الاكار والدهقان ان يامر به بقلعها ويسوي ارضه وفتاوى محمد بن الوليد
في علمه كان يعلم الصبيان لاهل القرية فاجتمع لاهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عند مزرعوه ليكون الخاريج
للمعلم ثم حصده وادسوه فخرج ما خرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر والمعلم ليكون الخاريج للمعلم وانما يذروا بينهم وفيه
ايضا في رجل دفع اشجارا الى رجل معاملة على ان يقوم عليها ويستعملها ما احتاج الى السد ويستعملها ما احتاج الى السد في اخر
الاكار يسد الاشجار حتى اصابها البرء وهو في اشجاره ان لم يصد فسد بها البرء قال ضمن الاكار قيمة اصحاب البرء وعن ابو بصير في
حرت بين رجلين اى احدهما ان يسقيه فالتجسس على ذلك قبل ان يفسد الزرع قبل ان يفرج المراد القاضى قال الاضمان عليه وان
دفع الامر الى القاضى وامر بذلك ثم امتنع عنه فعليه الضمان سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن اكار عنده بقر صاحب الارض يستعمله
بذنه فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات المزارعة الطيبت نفسه فلا يريد على السراة وساقوه مع بقر اهل القرية فاتبعهم الاكار و
يكلن واجهه ذلك الجهد فلم يقدر على التخلص البقر منهم هل يضمن الاكار قيمته قال نعم وغيره من مشايخ زمانه قالوا لا يضمن وفتاوى
الشيخ الامام الاجل محمد بن النسنبي رجل دفع اكارا رجلا راضا وبذرا وبقر مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاة فلما كان
عليه وعلى الراعي وذكر في موضع اخر اذا بعته اكارا السرح فضاة ضمن المزارع والمعجم ما ذكره الشيخ الامام الاجل النسنبي وسئل شيخ
الاسلام ابو الحسن عن رجل دفع كرمه معاملة وان كان يلزم المعامل تغل السرقين والقاء في الكرم من عند نفسه ولو شرط ذلك
عليه في عقد المعاملة فيفسد المعاملة ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يتناجر المعامل على ذلك بعد اعلامه بلجره بسبب
غيره وطى في العقد فيصح ذلك ويلزمه وللبيد العقد فان قيل كيف يصح الاجارة وانما وقعت على العين وهو السرقين

اذا قال لغيره اعلم في ارضك على المزارعة

في علمه كان يعلم الصبيان لاهل القرية

اخر الاكار يسد الاشجار حتى اصابها البرء

اكار عنده بقر صاحب الارض

ولان المكان

ولان المكان المنقول عليه غير معلوم فان السرقين كما ينقل عن المدة بنقل عن مكان اخر خارج البلدة قلنا
المعقول عليه العزل وهو النقل فيصح الاجارة وان سرقه عينه والمكان المنقول عنه البلدة ونواحيها وفتاوى
ذلك قليل لا يودى الى التنازع الا بمرئ ان من استاجر سقاء البيت كذا فربما من الما يجوز وان لم يبين المكان
المنقول عنه والمياه اعيان ولكن قبل التفاوت في المكان المنقول عنه بسبب لا يفيض الى التنازع والاجارة وقعت
على العزل وهو حمل الماء وكذلك اذا استاجر ارض على كذا وكذا او يحبس له كذا او يقرأ فانه يجوز وطرفه ما قلنا سئل
الغنية ابو القاسم عن مزارع زرع ثورا فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض منها فنبت بعضها المعاملة قال
هذا على وجهين ان كان بغير الارض على حاله لم يفلح فهو بين ربا الارض والمزارع على ما قلنا وان قلح وبقي في الارض
مغلوها فهو للذي سب بسنته وعليه ضمان نقصان الارض ان كان وسئل الغنية ابو جعفر عن اكار رفع الغلة من الارض
وود كان بناثر في الارض فنبت زرع اخر وادركه الزرع بين الاكار وبين ربا الارض على ما اشتراط ولو كان ربا الارض
سقاء وقام عليه حتى نبت فتقوله وان سقاء اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع وربا الارض على ما اشتراط رجل دفع
الى رجل ارض لغيرها كرها ودفع اليه المثل فغرسها فادرك الكرم فقال المدفوع اليه سرق المثل التي دفعتها وانما غرسها من
تاله عندي واداد قلعا وكذبه صاحب الارض فالقول قوله انه سرق لانه امير في ذلك ولا يصدر في قوله اى غرست من
عندي هكذا ذكره الفتاوى وكان ينبغي ان يصدر في قوله غرست من عندي لان ربا الارض صدقة ان الغارس هو والغرس
في يد المدلل على صحة هذا ما ذكره الفتاوى مزارع زرع ارض الرجل فلما حصد الزرع قال ربا الارض كنت اجير وزعت بيزري
وقال المزارع لا بد كنت اكارا وقد زعت بيزري فالقول قول المزارع لان ربا الارض صدقة انه هو المزارع وان الزرع
في يده اذا دفع ارضا ونحلا ليزرعها المزارع على ان يقوم على الخبز بالنصف فهدى مزارعة شرطتها المعاملة والمزارعة اذا شرط
فيها المعاملة ينظر ان كان البذر من قبل المزارع فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان من قبل ربا الارض جارت
المزارعة والمعاملة جميعا وان كان المعاملة معطوفة على المزارعة جازت في شئ الاسلام بهر باب المزارعة بشرط فيها المعاملة
اذا قال الاضرا تناجر كذا زرع ارضي هذه وتعرف في غل هذه بنصف الخاريج منها على ان يكون البذر على جازت في هذا الموضوع ايضا
اذا دفع كرمه معاملة فالقصب على ربا الكرم والعمل البصر وارغاعا على المعاملة فغرفنا فعلى هذا في الاجارة الطويلة ان باع اصول
العنب كما هو احد الطرفين فالقصب والعمل على المتناجر وان دفع معاملة كما هو احد الطرفين فالقصب على الجرد والمقتل بصير وارغاعا
على المتناجر سئل الغنية ابو جعفر عن اكار نرك سقي الارض معه متعلا حتى يسب المزارع قال يضمن وقت ما نرك السقي قيمة نابتا
في الارض فان لم يكن للزرع قيمة وقت ما نرك السقي فومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بين مزارع ارض
الغدر غير اذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض ادفع الى بيزري واكون اكارا كذا دفع فقد قيل ان كان الزارع قال هذا في وقت
الحنطة المبدون فاية في الارض فذكر جابز وبصير الزارع مملكا الحنطة المزروعة مخرطة مثلها وذكر جابز وبصير المزارع
اكارا له ويكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو

مزارع زرع ثورا

رفع الغلة من الارض

دفع اليه المثل

فالقصب على ربا الكرم والعمل البصر وارغاعا على المعاملة فغرفنا

جواب الاصل انه لم يبيننا مدة المزارعة وان قال المزارع هذه المعاملة بعد لصارت الحنطة المزروعة مستهلكة للجوز
 وعي ابو يوسف في رجل اذن لرجل ان يزرع في ارضه فزرعها ثم اراد رجل الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستخرج
 الزرع لان التقدير بالجوم حرام فان قال رجل الارض اعطيك البذر ونفقتك واجرتك وتكون ما زرعت لي ورضي المزارع
 فان لم يطوع من الزرع شي للجوز لان المزارع يصير باع الزرع ويبيع الزرع قبل النبات للجوز ولم يفعل بين ما اذا كان
 هذه المعاملة بعد ما صار البذر مستهلكا ليصير هذه المسئلة موافقا للمسئلة الاولى ويقال بان هذه المسئلة بصير روية
 في المسئلة الاولى ان البيع للجوز على كل حال حرم كوفتن بنصف الثمن للجوز لانه في معنى قبض الطمان وذكر المحواني
 رحمه الله في اجارته في مسئلة تسبيع الثوب بالثلث والرابع ان مشايخ بلخ اخذوا فيه بالجواز لتعامل الناس وفروا لفتية عدد
 الرحمن الحاكم في الجامع الصغير بين هذا وبين قبض الطمان فقال قبض الطمان منصوص عليه فلا يمكن تغييره لتعامل الناس
 اما هذا ليس منصوص عليه وليس منصوص عليه بغيره في التعامل هذا كما في الاشياء السنة المنصوص عليها ما كان وزنيا
 لا يجوز جعله كيليا وما كان كيليا لا يمكن جعله وزنيا وما عدا السنة المنصوص عليها يعتبر فيها التعامل كذا هذا قال المحواني
 ومناوي خارا اخذوا بحجوب الكتاب لانه في معنى قبض الطمان وعليه هذا بنه حديث وارزن كوفتن وكدم درورت
 بمسك وغيره هم نارابون في المزارعة الوافعان المزارع اذ ازرع خلافا من به يصير مخالفا او لم يضر خلافا الاجاز
 في نزع الطمان وانه اعلم كتاب

اون لرجل ان يزرع
 في ارضه فزرعها

ختم كوفتن بنصف
 الثمن

سه حديث وارزن
 كوفتن وكدم درورت
 مسك

الكفالة والحوالة ما يلد هذا الكتاب مشتمل على
 اربعة فصول الفاظ الكفالة والتاخير في اتم التسليم في الكفالة وما ينصل بذلك ضمان بدل الكفالة وضمن احد راكبي السفينة من
 صاحبه والتبرع بقضاء الدين ثم ما يلد الحوالة **فصل** الفاظ الكفالة والتاخير في التسليم في الكفالة وهو
 بلازم غير مغل سبيله فاننا او فيكده اذ ابدالك لم يكن هذه كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله علي ان او نيك به ففي التباس كذلك وفي
 الاستحسان لا يلزمه وفي قول ابو يوسف يزرع على هذا المعاملة الناس ان يملوا عن محمد بن علي بن رجل مال فقال رجل للطمان قد ضمنت لك ما
 على فلان ان قبضه منه اذ دفعه اليه قال ليس هذا على ضمان المال يدفعه من عنده انما هذا على ان يقضاه ويدفعه اليه وعلى هذا مع قولهم الناس وفيه
 رجل غضب رجلا الزورم فقاتله المقتوب منه وادان ان ياخذ منه فقال له رجل لا تقاله فاننا ضامن لها اخذها ولا نفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا

الكفالة للثمن لا يصح

وعليه الفتوى
 ان ترا بر فلا تست
 من جواب كوفتن

الدين فلو كان الغاصب مستهلكا لوزارت دينه كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان المتقاض الكفالة للثمن لا يصح عندنا وحده
 فان قيل عن المكفول له فضول يتوقر على اجازته فاذا اجاز حاز وان لم يتبدل ابو قرف عندهما كذا عن رجل يمان يغير امره فبلغه الخبر فاجاز ما قبل
 لا يبرح عليه في كفالة للجامع الصغير اذا قال لاخر اشناي بر من قال الفتية ابو جعفر الهندواني هو يصير كيلا وقال الفتية ابو الليث
 للوعليه الفتوى وفي الواقتات ان الفتوى علي ان يصير كيلا اذا قال فلان اشناي منست او قال اشناي است جازت
 كفالة بالنفس عرفا ولو قال الخ ترا بر فلا تست من جواب كوفتن فهو كفالة بحكم العرف وقال استاذنا لا يكون كفالة ولو قال الخ
 ترا بر فلا تست من يدع لا يكون كفالة من وعد لغيره ان يقضى ويثبته بان قال يدع للجوز ما ذون شيخ الاسلام به اذا قبل الالة

او قضا الدين من ماله ثم اى لا يجبر الا ببيع ماله اذ وكله المديون بقضاء الدين فقبل الوكالة ذكره الصدر الشهيد
 في اخبار باب الضمان بعد ايات الدرام التي خلطها صفر من اخر الجامع رجل قال للمدعي كفلت لك بنفس فلان على اني ان لم او اقل
 به غدا فعلى كلف وقبل منه المكفول له صح وان لم يقبل الف التي ادعيتها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف في كفالة الاصل والجامع
 الصغير وفي المنتقى ابر سماعة عن محمد بن يمين كفلت بنفس رجل على ان افاه به ما يبيعه وبين شهر والافان مال لازم فهذا صح
 لو افاه به فيما بينه وبين شهر فهو يرضى عن الكفالة وضمان المال وليس للمكفول ان ياخذ الكفيل بالمال ولا بالرجل قبل ان يرضى بالشهر
 الا ان اخذه به وفيه كفلت بنفس رجل على ان المكفول بالنفس ان غاب عنه الكفيل ضمانا لما عليه فقاب الكفوفه ثم صح ودفعه
 الكفيل الى المطالب في مال على الكفيل ان المال قد لزم الكفيل موافق عنه فلا يبرح عنه الا بالاداء او الابراء ولم يوجد وكذا اذا قال الكفيل
 عند الكفالة اذا غاب عنك ولم او اقل فاننا ضامن المال الذي عليه ولو قال فلان لم او اقل به فاننا ضامن ما عليه فان هذا على ان يوافيه بعد العينة
 وفيه ابر سماعة عن محمد بن يمين اذ قال لغيري ان لم يدفع اليك فلان ما كره عليه او قال ان لم يقضيه فهو كذا على ان الطمان يرضى بالطلب فقال
 اذ دفعه اليك ولا تضيقك في مال في الساعة على الكفيل وذكروا هذا هو عن محمد بن يمين ايضا في رجل قال لغيري ان لم يعطك فلان ما كره عليه فاننا
 ضامن وانما يلزم الضمان المالا اذا تقاضاه فقال لا اعطيك او يموت المطلوب قبل ان يتم تقاضاه ولو انه حين تقاضاه قال ان اعطيك قال ان اعطيت
 قال اعطاه مكاه او ذهب الطمان او السوق به او الى منزله واعطاه فوجاز ولا يلزم الكفيل اذا جاء من فعل الذي عليه الاصل امر مستعار وشبه هذا او
 نحو فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال عند ما ذون له عليه دين اخذه غير يمان يعطيه كفيلا بدينه مخافة ان يعقده مولا
 فقال الرجل ان اعتقه مولا فاننا ضامن لدينك عليه صحة هذه الكفالة في اخبار باب الضمان قبل ايات الشفعة من الجامع وتخليق
 الكفالة بالشرط من كتاب الوكالة والفرق بين تعليق الكفالة والوكالة في كفالة الواقعات اذ اقال الاجر ما قضى كذا وما ذاب لك
 او لزم لك على فلان فهو على هذا كله سواء لان الذوب والذوب في عرو هذا الكفوفه براديه القضا المالم يقض للمكفول بعد الكفالة على
 المكفول عنه لا يلزم الكفيل ما من في مساب القضا على الغائب اما في عرفنا الذوب والذوب عبارة عن الوجوه فيمحي زان يفتي بهذا فاذا
 وجب بعد الكفالة شيء على المكفول عنه للمكفول له يجب على الكفيل ضمان الجامع في ايات الرجل يقول لاخر ما يابعت فلانا والكفالة
 العامة في ذلك الباب وفي باب قبض الباطل الحوالة من كفالة الاصل وفي اخر كفالة النوازل رجل دفع لوصي محموز عشرة دراهم وقال
 انفقها على نفسيك ونفسك ضمن الدافع عن الصبي هذه العشرة للجوز لانه ضمن ما ليس بضمون على الاصل ومثله لو ضم هذا الدفع بان قال
 اذ دفع عشرة على اني ضامن لك عنه هذه العشرة محموز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرا العشرة من الدافع وامراله بالدفع الى الصبي
 فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا الضمير المحموز اذا باع شيئا لفلان انسان وكفيل الدرك للمتميز ان كذا بعد ما قبض الصبي الثمن للجوز وان
 كان قبل ذلك جاز في ما ذون شيخ الاسلام به في اخبار باب الاذن للصبي والمعتوق وفي المنتقى عبد محموز عليه اشترى متاعا ضمن رجل الباطل
 الثمن عليه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضمنا اذ اذ كل من اشبان ما عليه او سنة محب على الكفيل ويجوز الى سنة وان
 كان على الاصل اذ ان مات الكفيل ذكر في المنتقى انه يؤخذ مال من تركته حاله الا لرجوع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته
 وان كفل عن رجل مال ولم يذكر الاجل فان كان الدين على

دفع الوصى محموز
 عشرة دراهم وقال
 انفقها على نفسيك

الاصلح الاجيب على الكفيل حاله الاوان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا ايضا وعلى هذا يورد ما قال في الكتاب انه اذا اكد بنفسه رجل
الشهر فانه يطالبه بعد مضي الشهر ويطلب ما قاله سيدنا بهان الدين بوان في غيرنا يصير كفيلا الا ان مؤجلا الشهر والدليل على تحقيق وضوح
لما قال في الكتاب انه يصير كفيلا بعد مضي شهر انه يرضى في طلاق عصام بوعلى باب الطويل اذا قال لامرأته انت طالق الى الليل او الى سنة يقع الطلاق
بعد الاجل الا ان يتوى الوقوع في الحال علم انه يصير كفيلا بعد الشهر وبه يعني بخلاف ما ذكر في طلاق الفتاوى والمذكور في طلاق الفتاوى ومثل
المذكور في عصام وروى الحاكم عن ابو يوسف انه يقع الطلاق في الحال بخلاف قوله الاخر امر امر ان يترك الى سنة حيث يصير الكفيل في الحال
الى سنة فاذا تمت السنة لا يقع الامر فيه لان الطلاق لا يعتمد التاخير فجعل اضافة والا مريلا بدخوله والكفالة تحتمل التقايت ايضا هذا
اضافة الى المدعى اننا لا نغني بقولنا يصير كفيلا بعد الشهر انه ليس يقبل في الحال الا ترى ان الكفيل لو سلم للحال بغير الطالب على الفور ولو لم يصير
كفيلا لا بعد الشهر يحال الاجر وحيث يجب علم انه كفيلا للحال مطلقا لكن ذكر الشهر تاخيرا ككفيل حتى لا يطالب الكفيل للحال وانما يطالب بعد مضي
الاجل مطلقا لكن اذا اجل الكفيل بوجه عليه بدين مؤجل فاذا اجل بغير الطالب على الفور كما قال في او كفاية الاصل الكفيل بالدين المؤجل
اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل وقد مر في كتابه هذا الكتاب ان اذ ادى جيدا الورديا ما اذ يرجع وفي
كفالة النواز قال الفقيه ابو جعفر بن يعقوب كذا بنفسه رجل لثلاثة ايام فمضت الايام الثلاثة لا يبرأ من الكفالة وانما الثلاثة الايام اجل
لتاخير المطالبة الا الالتزام المطالبة وعن ابو بكر الاسكاف انه قال كنت عند الحاكم عبد الحميد فاراد ان يطالب رجلا بكفالة النفس فذكر
الى ثلثة ايام فقلت له لا يلزم المطالبة الا بعد ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه وقلت له لو باع الى
ثلثة ايام فالثمن لا يلزم الا بعد ثلثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه وقلت له لو باع الى
انه كفلا للحال الى ثلثة ايام وهو شبه بعرفنا الا اننا نغني انه اذا مضت تلك المذكورة فالقاضي يخرج عنه عن الكفالة احترازا
عن خلاف جواب الكتاب الا اذا وجدت قرينة تدل على انه اراد به جواب الكتاب في اول كفالة العيون قال ابو يوسف
من ضمن بنفسه رجل عشرة ايام فمضت عشرة ايام فمضت عليه ابدا حتى يبرأ منه قال الفقيه ابو النضر بوان في رواية اخذ لانه اذا اكد الى
عشرة ايام فالعشر اجل لتاخير المطالبة فاذا مضت وجب عليه تسليمه وهو على الكفالة ابدا وذكر في اخرها وقال محمد بن
قال لآخر فلان على نفس الشهر فلا سبيل حتى يمضي شهر ولو قال هو على نفسه او شهر فاذا مضى شهر فانه منه بري في المستحق ابن سنان
عن محمد بن اذ اكد المرسل بنفسه رجل على ان كل ما طالبه فله اجل شهر فالكفالة جارية قال لان معاملة الناس على هذا وشبهه فتى
طالبه به فلما اجل شهر من يوم طالبه فاذا مضى شهر من ذلك الوقت فله ان ياخذ مني ثابا بالطلب الاول ولا يكون له بالطلب الثاني
اجل شهر اخر لان هذا ما طالبه منه بالطلب الاول الذي قد اجده فيه فهو عليه متيما شاء اخذ به ما لم يدفعه اليه ان قال حين دفعه
اليه بريث اليك سنة فهو بريث منه فيما استقبل واذا دفعه اليه ولم يبرأ منه فله ان يطلبه منه ثانيا ولا يكون ذلك براءة له
فيما استقبل قال لانه قال في الكفالة على ان كل ما طالبه مني فلما اجل شهر فانه قال في الكفالة وقد كنت لك على ان كل ما طالبته و
وافيتك به الا ان طاجل شهر في ذلك حتى اطلبه وكلمه كلما يتنفس التكرار فيقتضون تكرار الموافقة كلما تكرار لطلب فبالدفع اليه ببراءة

عن موافاة

عن موافاة لزومه بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلزومه بمطالبة توجد في المستقبل وانما يبرأ عن ذلك نصريح للابرا
فاذا برى اليه حين دفعه مرة فقد وجد صحى الا بغيره في المستقبل وما الا فلان دفعه اليه مرة ولم يبرأ وطالبه
بعد ذلك فللكفيل اجل شهر ايضا من يوم طالبه منه لان هذا غير الطلب الاول بخلاف ما اذا لم يدفعه مرة لان قبل الدفع
هو طالبه بالطلب الاول ولو كانت الكفالة على هذا الما ل بان قال غيره كقلت كذا على فلان حاله على ان كل ما طالبته
منى فلما اجل شهر فهذا جائز ومتيما طالبه به فلما اجل شهر فاذا مضى شهر كان له ان ياخذ منه متى شاء بالطلب الاول ولا يكون
له اجل شهر ولو كان كقول بالمال حاله لا يوم بشرط عليه انه متى طالبه فله اجل شهر ثم ان المكفول له لفيه بعد ذلك وقاله متيما طلبت
بهذا المال فلما اجل شهر كان قوله بالطلب له ياخذ ما بال متى شاء وذكر في اخرها وقال محمد بن من قال لآخر فلان على نفسه الى
شهر فلا سبيل له حتى يمضي شهر ولو قال هو على نفسه او شهر فاذا مضى شهر فانه بري قال هذا يتضمن منه شيئا في المستحق وفي الجرح
عن ابو حنيفة اذا قال الرجل لغيره انا كفيل لك بنفسه هذا اليوم فاذا مضى اليوم فقد برى ولو قال انا كفيل بنفسه فان وافيت
به عند القاضي فانا بري فوا في به عند القاضي فهو بري وفيه ايضا وكذا جلا بان يبرأ من عبدا بالزورم ولم يدفع اليه شيئا كالثابة
ثم جاء رجل وقال للبايع قد ضمنتم لك عن المشتري الا لذي لك عليه فاذا دفعها الموطأ الى المشتري فانا منها بري والقضمان جابر و
البراء باطلة من قبله ليس بين البايع والموطأ عمل في هذه الالف وذكر عيسى في نوادره هذه المسئلة وذكر في الجواب وانما منه بري
الانه في رواية عيسى وكان الموطأ رجلا المشتري عليه الف درهم غير هذه وانما وقع الاختلاف في الجواب لهذا الا ترى ان من الالف في
فانا منها بري كان الضمان جابرا والبراء باطلة ولو قال فاذا قدم فلان للغيرم فانا منها بري جازت البراءة اذا قدم فلان وكذلك
اذا كان القادم من هذا المال بسبب وذكر بعد هذا مسئلة تعليق البراءة بخلاف هذا فقال الغزالي اذا جاء غير فانت بري من
المال لا يبرأ ولو كان اصل المال عليه من كفالة ببراءة وكذلك اذا قدم فلان فانت بري منها وقال ايضا اذا كان شرط الكفالة على فهو
جابر وان كان قال بعد وجوب الكفالة لا يجوز لان هذه براءة الى اجل وفيه ايضا اذا اكد على رجل انه متى سلم بنفسه المطلوب
الى الطالب فهو بري عن الكفالة بالمال فذكر واذا سلم بنفسه المطلوب والطالب ثم ان الضامن جاء بنفسه المطلوب ودفعه الى الطالب رجع
على الطالب بالالف التي دفعها اليه **فصل** التسليم في الكفالة وما يتصل بذلك الكفالة بالنفس يورث في كتابه شيخ الاسلام
اذا اكد بنفسه رجل ثم المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل
بان اناب الكفيل غيبي مناب نفسه في تسليم نفس المكفول ان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم الجنب المكفول عنه عن الكفيل ان
قيل المكفول عنه ولم يقل عن الكفالة لا يجبان لا يبرأ في اول كفالة الكافي القاضي اورسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر
المدعى او لا بامر فالكفيل اذا سلم الى القاضي او المدعى ببراءة وان سلم الى المدعى لاهذا اذا لم يرض الكفالة الى المدعى بان قال القاضي
اورسوله للمدعى عليه اعط كفيلا بنفسه لم يقل للطالب وان اضحك الى المدعى بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس
ان سلم الى المدعى وان سلم الى القاضي اورسوله لا يبرأ في باب الرجل يامر غيبي بالكفالة لتسليم الاسلام اذا اوكل رجلا بان ياخذ كفيلا عن
فلان جاز واذا اخذ هذا على وجهين اما ان اصنافه لنفسه

الكفالة بالنفس يورث

والقضاء حضرة المشتري لا محالة فالطلب من البايع والتفكير عليه صحيح اما حضرة المشتري بشرط كيبته من شرح شيخ الاسلام به
في مسائل الطلبة في شرح المختصر الكافي وسياق من هذا الجنس في الفصل الثاني اذا اختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري بلعك
المشتري فلم يطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ومثله لو قال الشفيع علمت يوم كذا او وقت كذا وطلبت وقال
المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظير هذا البكر والمسله في ادب القاضى وقد ذكرناه في الفصل الاخير من قضاء الواجبات اذا
قال المشتري اشتريت الارض والبايع ومبى البناء وقال الشفيع لا يثبت قول المشتري في باب شفعة البناء للمشتري
الارض والبايع وهو الاسلام وشيخ الامة يكره في هذه الكتاب وسياق في كتاب الهبة **فصل** مسائل الطلبة والتسليم وما يبطل به
الشفعة وما لا يبطل ونقص بناء الشفيع في الجامع للاصغر البكر اذا دركت ووجب لها الخيارات والشفعة وخافت انها
اخرا ابتدأت باحدهما يبطل الاخر فانما يقولوا حتى هما جميعا الشفعة ونفسى او تقولوا اخترت جميعا نفسى وشفعى في كذا
وحكى القاضى الامام ابو زيد الدبوسى عن اسناد القاضى الامام ابي جعفر الاسترشيتى عن اسناده الفضلى بانه قال بايها
يدخل الاخر لانها سكنت عنه وقال الاسترشيتى هو يبيد اختيار البلوغ لان في خيار الشفعة ضرب سبعة وليس ذلك في خيار
البلوغ فانه لو قال المشتري ويكلم بطلت شفيعته وقيل بطلها جميعا معاً فيقول طلبت الحفين اللذين بنيتي حق الشفعة ورد
النكاح والمسله في النواذر ذكره في شرح نكاح الكافي وذكره في المنتقى قال محمد بن ادرت البكر وقد زوجها عما يبيع ان يختار
نفسها مع رؤية الدم فان رأت الدم في جوف اللبيل يقول ليسا بنا قد فنخت النكاح ونشهره اذا أصبحت ويقول ان رأت الدم
لانا لا تصدقان يقولان باللبيل ونسخت النكاح قال ابن زتم قلت لمحمد بن ادرت في سماعه ما ذكر قال نعم قال وفيه ايضا بكون زوجها
ولها فقال بعد ان بلغنى النكاح يوم تزوجني فلم اسكت وقلت للارضى وادعى الزوج انها كانت نصبت فالقول لها لان النكاح
لم يكن ثابتا بخلاف ادعاء الصغير بعد بلوغها انما تزوجني ادرت لان اصل نكاحها كان صحيحا رواه ابن زياد عن ابي حنيفة واني
يوسف وهشام عن محمد بن يوسف في نكاح المشتري سالت محمد بن يوسف عن صبية زوجها نكاحها قالت الحمد لله قد اخترت نفسي قال
هو على خيارها وان كانت حين حاضت بيعت حاد مراد هو الشهور الشهير انها قد اخترت نفسها فلم تقدر على الشهور وهي في موضع منقطع عن
الاسر فقلت اباما لا تقدر على الشهور فقال لا لزمها النكاح ويحتمل هذا عندنا لانا جعلنا هذا عندنا محمد بن ادرت في نكاحها وكان في النور وادى زوج
الاخوان الصغيرة فلما ادرت شهد انها اختارت نفسها في المجلس الذي ادرت فيه قال محمد بن ادرت في نكاحها شهدوا بها ولو زوج المولى انهما
تم عقابا ثم شهد انها اختارت نفسها اجازت شهدا عنها جليل تغلب للمرجبة وجبلا لابطال كسب في اضرار الشفيع بالعرض من الكافي
وذكر شمس الامة السرخسي في ائبا كلامه في اياك السبيل ابايع دار نفسه التي بايستحق الشفيع فيلان ياخذ الدار المبيعة بالشفعة بعد موت حق
الشفعة بطلت شفيعته لان استحقاق الشفيع يستدعي الحكم معتقدا فيما يستحق به الشفيع في نظر زيادة اذ انزل المملك بعد طلب
الاشهاد من غير عذر فالقول اليوم على قول ابو يوسف ومحمد انه مقدر بشران تركه شهر اطلت شفيعته وفي الواجبات خلافا وهذا
المشتري اذا شفيع الى الشفيع واستعمل شهرا فامهله ثم رجع عن ذلك صح جوعه في ادب القاضى المحلوا في باب العينين الشفيع

قال المشتري اشتريت الارض والبايع وهو الاسلام وشيخ الامة يكره في هذه الكتاب وسياق في كتاب الهبة

قال محمد بن يوسف

زوج الاخوان الصغرى

محمد بن يوسف

اذا تركه الا...

اذا ترك الاقرب فطلب عند الابعد فان كان الشفيع او الابعد خارج المصر يبطل الشفيعه وان كلاهما في المصر يبطل
استحسانا الا اذا اختار الابعد على الاقرب ولم تطلب لان بطلت ذكر هذه الزيادة شمس الامة المحلوا في بعض اربل القاضى وفي الباب الثالث
من شفعة عصام اذا ترك الاقرب وذهب الى الابعد لطلب للاشهاد والتقرير بطلت شفيعته لكن ارابه اذا تركها في المصر الذي فيه وذهب
الى مصر اخر او الى الرستاق او كان الكل في امصار مختلفة فترك المصر الاقرب وذهب الى مصر الابعد ما اذا كان الكل في مصر واحد
لا يبطل بغيره ابطال الشفيعه بالشروط جاز حتى لو قال سلمت لك الشفيعه ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشترى اهل الغير كان الشفيع
على شفيعه لان تسليم الشفيعه اسقاط محض فيصح بغيره بشرط في شفيعه جامع في الاسلام اذا قال الشفيع للبايع او المشتري وهو وكيل
الغير يعني المشتري سلمت لك بغيرك او شاركه فهو تسليم للشفيعه واو قال المشتري وهو مواسر سلمت لك الشفيعه خاصة دون الامن فهو تسليم للامر
ولو قال المشتري ان كنت اشترى بها لنفسك والبايع ان كنت بعتهما من فلان لنفسك بعد ما سلمت لك الشفيعه لا يكون تسليم الا اذا
كان المشتري اشترى لنفسه او كان باعه البايع لنفسه ولو اشترى دار لغير او لنفسه فحضر الشفيع وطلب الشفيعه ثم
قال المشتري سلمت لك شفيعه هذه الدار او قال سلمت شفيعه هذه الدار في يد البايع فهو التسليم وان كان المشتري قبضها من
البايع لا يصح التسليم قياسا ويصح استحسانا هذا اذا سلم الشفيعه للبايع ولو انه طلب الشفيعه من البايع ان كانت الدار في يده
له ذلك وان كانت في يد التسليم ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وذكر في النواذر انه ليس له ذلك وليس في المسئلة اختلافا والروايتين
بل المذكور هنا جواب الاستحسان والمذكور في النواذر جواب القياس ولو كان المشتري قبضها وسلمها الى الاخر فيقال الشفيع سلمت
لدايها المشتري شفيعه هذه الدار لانه هو على القياس والاستحسان ولو ان اجنبيا طلب من الشفيع ان يسلم شفيعه هذه الدار الامر
فقال الشفيع له سلمتها لك وهبتها لك فالقياس ان لا يصح كما لو قال مبتد يا وفي الاستحسان يصح لانه ما خرج جوابا بغير اعجاب
بما في السؤال فنصارا كما قال سلمت شفيعه هذه الدار انما الاكراهي لاجلك وشفاعتك في اول شفيعه للجامع اذا اجبر الشفيع
بالبيع بالفرو سلم الشفيعه ثم علم ان البيع ما اكثر من الفران التسليم لانه واخبر بالبيع باكثر فسلم ثم علم ان البيع باقل لم يكن
سايحه لازما وكان له ان ياخذ في شفيعه شرح الطحاوي اذا ثبت لشفيعه له ولم يعلم فابى سئل المشتري رسولا صبيبا او عبدا او
فاسقا وكتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب كان المسئلة على الاختلاف المعروف وعند ابي حنيفة في شرط العدد والعدالة وعندهما
لا روى الحسن عن ابي حنيفة يعني ما دون شفع الاسلام وقد مر في هذا الجنس في وكالة هذا الكتاب في مسائل العزل وسياق
في اخر الفصل الاول من كان المادون نحو الجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم ياخذ الجار في ظاهر الرواية وروى الكرمي عن ابي يوسف
انه ياخذ في شرح شفيعه للجامع في الصفحة الثانية من باب الشفيعه ايضا الجار اذا سلم الشفيعه مع قيام الشريك مع التسليم حتى اذا سلم
الشريك لا يكون الجار الشفيعه في باب ما يقدر بان يرهه بالعيب من شرح الزيارات اذا سلم الشريك الشفيعه للشريك في الحقوق واذا سلم هذا
فلجار كذا يبيح الجار ان يطلب اذا سمح مما يطلب الشريك حتى ثبت ثم اذا سلم الشريك ميتونى هو اما اذا لم يطلب حين سمع ثم سلم الشريك في اثناء
الكلام بعد الفراغ عن الاحاديث من اول شفيعه شمس الامة الشفيعه اذا اخذ الدار وفي فيما تم استحقاق الدار لا يرجع فيها
البناء بخلاف المشتري في ادب القاضى وقد

تعلق ابطال الشفيعه

ولو ان اجنبيا طلب من الشفيع ان يسلم شفيعه هذه الدار تلامسه

لجار مع الشريك شفيع الجار اذا سلم الشفيعه مع قيام الشريك صح

وقدمت في آخر البيوع شيء من هذا في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي جعفر اذا اخذ الشفيع الدار من المشتري
 بالشفعة وبني فيها ثم اشترت فان كان الاخذ بقضاء رجع بقبعة البناء على البايع وان كان بغير قضاء رجع بقبعة
 البناء على المشتري وذكر ابن سماعه عن محمد بن ابي بصير انه لا يرجع بقبعة البناء على احد منهما سواء كان الاخذ بقضاء او بغير قضاء وهو قول
 ابي يوسف بن يرويه عن ابي حنيفة بن ابي بصير بن ابي مالك عن ابي بصير بن ابي يوسف انه يرجع بقبعة البناء على من اخذ الدار وكتب
 عنده عليه لانه بمنزلة البايع ويستوي فيه الحكم وغير الحكم الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا بناها الشفيع ولم يستحق الا انه
 وجد بها عيبا يرجع بقبعة العيب على المشتري ولا يرجع المشتري على البايع ان كان الشفيع اخذها بغير حكم وان كان اخذها
 حكم يرجع به المشتري على البايع ابن سماعه عن محمد بن ابي بصير اشترى دارا وبني فيها ثم جاء الشفيع فعلى قول ابي يوسف الاخر يقال للشفيع
 ان شئت فخذها بالثمن وبقبعة البناء وان شئت فدفع الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ما اخذها بالشفعة وقال للمشتري
 اهدم ما بنيت وحط عنه من الثمن بقدر ما هدمت وقال ابو يوسف ليس للشفيع ان يخذله بدم ما بنى ولكن يقال له يرجع
 عنك من الثمن بقدر ما هدم وبأخذها بقبعة البناء وما بقي من الثمن المشتري اذا تصرف بقبعة الشفيع والمشتري شراء ر

يقص تصرف المشتري
 نحو الشفيع

يعتق عن البيوع

اذن القاضي الصغير

اذن العبد وهو لا يبيع

للحرف انما يبيع اذا كان
 مثل الاذن

فاسد اذا فسد البتة قصر فطلق البايع والفرد بينهما في الباب الثالث من شرح شهادت الجامع الكبير **كتاب**
المأذون مسانيد هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول ما يثبت به الحجر والاذن وما لا يملكه المأذون وما لا يملكه في الاحكام
 المتعلقة بالمأذون والحجر **فصل** ما يثبت به الاذن والحجر وما لا يثبت اذ الاذن الصبي يعقل البيوع والشراء يجوز يرد
 به يعقل معنى البيوع والشراء بان عرف ان البيوع سائر للملكة والشراء يعرف الغبن البسيط من الغبن الفاحش لانفس الاعيان
 فان كل صبي لعن البيوع والشراء بثلثهما في مأذون شيخ الاسلام اذا اذن القاضي للصغير واى الاب صح الاذن في مأذون شيخ الاسلام
 وهكذا ذكر ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة في المنتقى زاد في المنتقى فقال اذا مات القاضي لم يكن ذلك حجرا على الصغير قال نعم وايضا وليس الاب ان
 يحجر على الصغير لان ذلك حكم من القاضي فلا يتقصر ثبوته ولا يتقصه احد ولذلك كان اذن القاضي لليتيم في التجارة ثم مات او عزل لم
 يكن حجرا وان كان الاب او الوصي اذن للصغير في التجارة ثم مات او حجج عليه القاضي اذا ارى عيبا للصغير يبيع ويشترى
 فسكت لا يصير ما ذون العاقبة في التجارة وفي بعض نسخ المأذون اذا ارى القاضي الصغير او المعتوه او عيبا للصغير يبيع ويشترى فسكت لا يكون
 اذنان في مأذون شيخ الاسلام اذا اذن لعبد وهو لا يبيع بها ايضا لانه مثل هذا لكن يرصد الحجرا لانه اذا علم الحجر بالاذن لا يصير ما ذون له هذا
 كله اذا كان الاذن مقصودا اما اذا كان ناسا ضاربا الغنم بثلث من غير علم العبد بان قال للمواريين بايعوا عبيدكم هذا وقد مر الكلام
 فيه في اول الوكالة فينظر الحجر انما يبيع اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن عاما اشترى عندهما السلوق فانما يصير الحجر اذا كان عاما
 عند كراهة السلوق وان كان الاذن لم يعلم به الارجل او رجلان او ثلثة فانه يصير الحجر محض من هؤلاء فان الاذن لم يعلم به الا العبد
 فانه يصير الحجر محض من العبد وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه اذا لم يظفر اذنه للعبد في السلوق فله الحجر عليه شهادة شاهدين واذا حجج على عده
 المأذون في سوقه وهو غائب لم ينجح فان علم بعد ذلك صابحا محجورا في مأذون شيخ الاسلام في قول ابي بصير وقدمت هذا الجنس في

الوصايا

بيع عبيد المأذون

في الوصايا في مسانيد الوارث والركة المولى اذا باع عبده المأذون فان لم يكن عليه دين يصير محجورا بنفس البيوع علم اهل
 السوق او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا الا بقبض المشتري لان في الاول البيوع جائز وفي الثاني فاسد في المأذون
 الكبير شيخ الاسلام ولو اذن الوارث لعبد مدين من الذمة مرة وصايا هذا الكتاب المولى اذا اذن لعبد في
 التجارة قد ذكرنا انه لا يصير ما ذون له ولا يثبت الاذن قبل العلم فتوارس المولى وكتب فبلغه يصير ما ذون كما كان
 الرسول ولو اذن العبد للمعروف ما ذون الا اذ اذن له واحد كيف ما كان الحجر وفرقوا التي حنيفة يوجب
 الاذن والحجر قال شيخ الاسلام في شرح المأذون عن النقيه اني بكر البيوع كلها سواء وانما يصير ما ذون له اذا كان يبيع
 الصدوق في خبر عن العبد وصدوق في الحجر ايضا اذا كان هكذا يصير محجورا ولا فرق بينهما وبه افتى عليه اعتماد وقد مر هذا
 الجنس في كتاب الشفعة وفي وكالة هذا الكتاب في الفصل الاول منه وفي اخر الكتاب في مسانيد العزل المأذون
 بالابا يصير محجورا وفي المنتقى لا يصير العبد محجورا بالغصب هو الصحيح وفيه ايضا اذا حجج عليه في نوع من الاشياء او قال حجرت
 عليه الا في كذا فهو مأذون كما كان العبد المأذون بالابا يصير محجورا اذا اذن للعبد بالابا في التجارة فان كان الغاصب غفرا والبيعة
 فانه يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان كان جاحدا والبيعة للمالك لا يصير الاذن في التجارة كما لا يملك بيعه

اخبر الفضولي

بالابا يصير محجورا
 وبالغصب لا

مأذون اشترى جارية

اذن لك في التجارة
 فلا يبيع بغير
 فاحش يبيع

رهون نفسه او باع

الضامه البيعة
 والكبيبة هـ

فصل مشتري بين النوع السابق وبين النوع الاخر في المنتقى المعلى عن ابو يوسف بن العبد المأذون اذا وكله
 كيلا بقضاء دينه او باقتضاه ثم حجج عليه المولى منقضى الوكيل او اقتضاه وهو لا يعلم بالحجر فهو جائز قال سمعت محمد بن ابي بصير
 علم الحجر اوم يعلم وزعم انه قول ابي يوسف بن ابي حنيفة محمد ما ذون له في التجارة اشترى جارية من المال ولا دين عليه فزوجها المولى اياه
 جاز وقد خرجت من التجارة وليس له ان يبيعها ولا يبيع غيرها فيما لم يبع من الدين بعد ذلك فان اشترىها وعليه دين فزوجها
 المولى منه لم يحز بالدين وله ان يبيعها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزوج وصار لادب عليه فهو عزلة تزوج
 ولا دين عليه المولى او الاب اذا قال لاذن لك في التجارة فلا يبيع بغير فاحش فبايع يبيع لان الاذن لا يحمل التخصيص
فصل ما يملكه المأذون وما لا يملكه للعبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا باعوا بغير فاحش يبيع
 عند ابي حنيفة له في شوح شيخ الاسلام به الصبي لا يزوج منه ان كان ما ذون في التجارة عند ابي حنيفة ومحجور ولا
 يملك تزويج امته من عنده اجماعا في المأذون وقد مر في النكاح والوصايا شيء من هذا الجنس العبد المأذون يملك ان
 يواجر نفسه ويستاجر الاجرا او يواجر الارض ولو رهن نفسه او باع الاجور والمكاتب يملك ان يواجر نفسه والمأذون
 يملك ان ياخذ الارض مزراعة ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه او من الاخر وفي هبة هذا الكتاب العبد المأذون يملك
 التبرعات البسيطة حتى يملك التصدق منها ومن الدرهم ولا يملك التصديق بالدرهم ويملك التجارة الاضانه والاهدا وهذا ليس
 بقدر درهم بل بما بعده التجارة سرفا فيملك الذي لا يعدونه سرفا ولكن في المأكولات حتى لا يملك الاهداد في غير المأكولات في كتاب
 الشركة في النصف الاخير من باب خصومة المتفاوضين وانما يملك الاهداد بالمأكولات ايضا بقدر ما يتخذ الدعوة من المأكولات
 واتخاذ الضيافة البسيطة محجورا والكبيبة الاجرة

ذكر انما يعرفه فقد ارسله من مال التجارة حتى روى عن ابن سلمه انه اذا كان في دينه مال التجارة عشرة آلاف فاختار ضياء
من عشرة دراهم يسير ولو كان مال التجارة مثلا عشرة دراهم فاختار ضياءه بدنانو كان كثيرا فينظر في العرف في قدر مال التجارة
وما التصديق بالنفس والرغبة والفضه بما دون الدرهم يجوز وفي عرفنا بما دون العطر في يجوز في المستحق والابو يوسف
لا يارسان بحبل الرجل عوق العبد المحجور عليه وفيه قال ابو حنيفة لا يارسان يهدى صديقه وخليفه وصاحبه وبها به
بلطفه في الزوجة رقيم البيت ومن الاماذا تصدق بالمطعم لالاس بن بكلا اذا كان على الرسم المعروف لم يكن باذن الزوج
والمولى **فصل** في احكام المحجور والمادون العبد الماذون اذا وكل رجلا راجا ربه له بالذم وهو يدفع
الا او لم يدفع ثم ان المولى يحجز العبد رجلا لو كان علمه دين او لم يكن ولو لم يحجز عليه ولكنه اعتقه وقد كان لهذا العبد
المادون عبا اذن له في التجارة وكان وكل رجلا رجا عبده واعطاه الزرع وكان وكل يبيع جارية له فان كان العبد
الاول لا دين عليه فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته يبيع جارية من جواريه لان ما في يد حصار لمولاه والوكالة بالثراء
ثابتة وان كان على العبد الاول دين فالعقود حرج على الثاني لان الغرماء احق بالمال من الموهوب من العبد الاول لا ترى انه
ليس للعبد الاول بعد العتوان باخذ العبد الثاني بما في دينه من التجارة وكذا مولاه والوكيل يبيع على وكالة لان العبد المعتق ان
يبيع ما في يده حتى يقضى دينه العبد المحجور لا يواخذ بالثمن الواجب بسبب القول في الحال وكذا لصبي المحجور وبعد البلوغ
والعتق لا يواخذ بالصبي ويواخذ العبد في كتاب المادون وفي باب من خص بالصبي من شرح الجامع الموطأ اذا باع من عبده
المادون المديون شيئا صح بحسن الاستيفاء الثمن ولو سلم قبل استيفاء الثمن بيطرح الموطأ في الثمن لانه لا يجوز ان يثبت للمولى
على عبده دين كذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرمز في باب الوكالة فينظر عند الفتوى في المستحق عبدا ماذون له عليه دين باع
منه ثوبا في مال المولى كان الثمن دين المولى على العبد في النوع يباع الثوب فيستوفى في الموطأ دينه من ثمنه والفضل للغرماء وان
كان فيه نقصان بطلت الوكالة الموطأ اذا اقر على عبده بالدين وليس على العبد دين صح وان كذبه العبد حتى كان لم الاستيفاء
الموطأ اذا اقر على عبده بالدين وليس عليه من التجارة من قيمته فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين في باب امر المولى شيخ الاسلام به وسنان من
هذا الجنس في كتاب الهبة في المستحق قال ابو يوسف في اقرار العبد بعد ما حجز عليه الموطأ لا يجوز فالذمة التي في يده مال له وهو قول
زفر وقال ابو حنيفة لا يجوز الا فيما اخذ المولى من الملاء منه فاقراره بالتكليف الجائز وبالجنابيات لا يجوز واقراره بخصب عبده وهو
في يده جائز لعبد المادون المديون اذا طلب الغرماء من القاضي يبعه فيقال له مال ثياب يرحى حضوره او دين على الناس يرحى حلولة
فالقاضي لا يعمل به حتى يقدم المالك الغائب او يحل الاجل ولم يذكر مدة التلوم وحكى عن الفقهاء ان يكره البيع به انه قد رها بثلاثة ايام
فان كان يقدم او يحل الثلثة ايام او اقل لا يبيع ولا يبيع في ماذون شيخ الاسلام به في المستحق باع العبد الماذون عبدا من تجارته ثم حجز عليه
الموطأ ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فانضم في الرد بالعيب هو العبد فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكح من العيب فقط عليه بالرد
جاز وهو بمنزلة الوكيل في هذا وفيه ايضا العبد الماذون اذا اذن لعبد في التجارة ثم ان الموطأ نهر العبد الاستدعاء يبيع شيئا من

الزوج وقيم البيت
ومن الامة اذا تصدق
بالمطعم

العبد المحجور لا يواخذ
بالثمن بسبب القول
في الحال

الموطأ اذا اقر على
عبده بالدين وليس
عليه العبد دين

من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه والدين على واحد منهما فتمت له ليس بشيء وكذلك ان حجز عليه في سقته وفيه ايضا
اذن لعبد في التجارة فاستدان العبد ماسحق فللمغرماء على الذم ان له قيمة لانه غرم حيث اذن له وهو يزعم انه عبده
اذا عتق اعتنق الموطأ الماذون المديون وهو علم بالدين لا يضمن جميع الدين اغا يصير ضمانا الاقل من قيمة العبد ومن ديونه العتق الماذون المديون
كما لو لم يعلم وعندنا لو اعتنق العبد الحلي وهو يعلم بالجنابة يصير ضمانا لجميع الغداء والزقوان الاعناق دليل اختيار ولو اختار
نصا لا يلزمه لانه وعدان يتقضي ديون العبد ولا يلزمه بالوعد شي ولو يقض على اختيارا لغذاء عن الجنابة في العبد يلزمه لان موجب
جنابة العبد على الموطأ في ماذون شيخ الاسلام به بخلاف الدين الموطأ اذا اذن لعبد الحلي في التجارة وحقه دين او رهنه او اجره
لا يصير مختارا للغذاء في الماذون الكبير شيخ الاسلام ذكره في جنابيات هذا الكتاب العبد الماذون اذا اقر بالثمن فاعتق
او حنفته به تصرفا موقوفه وعندنا فانها لا يارسان على الاصل المعروف بل يارسان على اصل آخر وهو ان بالرد موقوفه والية بيع الموطأ هذا
العبد حتى لو باع وسلم بين انه صح للبيع وان قبل بين انه بطل البيع لان هذا بمنزلة الاستحقاق عند اى حصة له وعندنا لا يورث
منه في يبيع هذا الكتاب شيئا منه والوكيل اذا اقر بالثمن فاعتق فانه وكذا المكاتب ثم ذكر الجنون جنونا مطبقا و
تفسير الجنون المطبق متر في كتاب هذا الكتاب على الاستقصاء اذا ادعى صبي ماذون شيئا صلح بخله وهل يقضى عليه كقبحته
على الاستقصاء في اول مسابله الاستحلاف في دعوى هذا الكتاب في المستحق العبد الماذون اذا يبيع حل كل دين عليه الى اجل وكذلك
اذا حجز عليه مولاه وذكره في باب الحجز اذا حجز عليه الموطأ وعليه دين موجه فهو جرح وان اعتقه مولاه لم يحل ما عليه وكان موقفا وفيه
ايضا رجل اقرض عبدا الماذون الزورم وعليه دين فالوطأ حرج بها وكذلك ان اودعه ودعيه فاشترى العبد متاعا فالوطأ حرج
بالمتاع عبدا ماذون وحجز عليه مولاه ونهر غرماءه يعطوه من دينه شيئا قال ان اعطاه الغرماء براه وكذلك ان كان المولى
باع عبده واعطاه الغرماء بما عهده المحجور او ان دينه الموطأ الذي عليه الدين ان يدفعه الى العبد فدفع فان دفع
اليه عين تلك الدراهم التي اخذها براء وان دفع غيرها لم يبرأ وقال ابو حنيفة به براء في الوصيين جميعا وانما اعلم بالصواب

العتق الماذون المديون
وهو علم بالدين

اذن لعبد الحلي

اذا يبيع حل كل دين
عليه الى اجل

نهر الموطأ الذي عليه الدين
ان يدفعه الى العبد

كتاب الهبة

هبة المرهض ثم هبة الصغير ثم الرجوع في الهبة وما يمنع من ذلك وما لا يمنع **فصل** في مسابله هبة الدين هبة الدين
لغير من عليه الدين لا يصح الا اذا اوجبه واذن له في القبض استحسانا في هبة ثم هبة الفدوى وفي انواع الناطق اوقال خذ كونه
مال من الدين الذي ساعى فلان تقبضه دانين والذم كان عليه درهم لم يحجز قاله في نوادر ابن سناء لوقال وهبت لك الدراهم التي لي على
فلان فقبض مكانه دانين جاز هبة الدين لمن عليه الدين لا يصح من غير قبض عندنا خلافا لغيره هكذا فكر الصدر الشهيد به هاهنا وذكره في
يبيع هذا الكتاب خلافا على عكس هذا والذي كرهنا اختياره في نسخة الائمة في شرح كتاب الهبة قال والمذكورة المبسوط وفيه
اكثر الكتب بين الروايات والشروح القبول ليس شرط عندنا وقد مررت للحج من الجانبين في يبيع هذا الكتاب واستدل بشرا لينة
الرحمة بقصد الكفيل الذي ذكره في الثمانين من الزايات ان الطالب ابراء الكفيل ليرجع الكفيل على الاصيل بالدين ولو وهب الدين للكفيل
يرجع الكفيل على الاصيل فيبين ان الهبة فليكن

في البر في باب ما أصيب من العزيمة وشئ منه في آخر الباب الثاني من بوجع الجامع وابق الكافي وفي المنتقى رجل تصدق بعبد له ابق
على ابن صغير له الجوز وذكر في موضع آخر من المنتقى عن ابي يوسف انه يجوز فاما ان يقال ان رواية عدم الجواز محمولة على الابن في دار
الحرب ورواية الجواز على المتردد واما ان يقال في المسئلة روايتان وفيه ايضا تصدق الرجل بوديعة له عند رجل على ابن صغير له
جاز لان يد المودع بيد الاب فانه تصدق بعين يديه وفيه ايضا تصدق بارض قدره عما على ولد الصغير جاز وان كان الزرع لغير
الاب باحاطة الجوز لان يد المتاجر ثابتة على الارض وانما يمنع القبض للصغير بخلاف يد الاب وفي الكافي وكل شئ وهو له لابنه الصغير
واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جاز والقض منه ان يعلم ما وصيه له ويشهد عليه والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة يتم بالاعلام لكن
ذكر الاشهاد احتياطاً لخروج جود باقي الورثة بعد موته وفي المنتقى وهب جاز لابنه الصغير وفيها ساكن باحد الجوز لو كان يغير
اجرا وكان الساكن هو الواهب جاز لا يملك الساكن باجره ثابته على الموهوب نصفه للزوم فممنع القبض فممنع تمام الهبة بخلافه اذا كان يغير
اجرا بخلافه اذا كان الساكن هو الواهب لان المرط قبضه وير على الدار بقدر قبضه وفيه ايضا عن ابي يوسف جاز للجوز للرجل ان يهب
للمرأة او يهب لزوجها او لاجنبي وهي ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير ولو وهب لابنه الصغير والواهب فيه حاز وعنه ابي يوسف
في رواية ابن سماعه للجوز هبته لابنه الصغير في هذه الصورة كما للجوز لابنه الكبير ذكر الحكم الشهيد في المنتقى من سلا غير مضاف الى احمد
من وهب دار الابن له واحد مما صغيراً والكبير ان قبض جائز الهبة وذكر يوعى عن ابي يوسف جاز ان الهبة باطلة وهو الصحيح لان
الهبة من الصغير منعقدة حال مباشرة العقد لقيام قبض الاب مقام قبضه والهبة من الكبير يحتاج فيه الى التبوله فكانت الهبة من
الصغير سابقة يمكن الشيوخ قال الباقون في الهبة في ذلك ان تلم الدار والكبير يهبها من الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه
صحيح في لقيط شيخ الاسلام هو اذا كان الصغير في عيال الجدا والارواح والعم والام والاجنبي والاب حاضر وقبض من في عياله هل يجوز
اختلاف المشايخ فيه ذكر شيخ الاسلام وشيخ الائمة في انشاء الكلام انه لا يجوز ينظر في المسئلة الثانية وذكر في شرح الجامع الصغير ان يجوز
وبه يفتي والجمهور ان الزوج يملك على زوجته الصغيرة وان كان الاب حاضر وان لم يكن في عياله فهو لا يملك قبول الهبة والقبض على الصغير
انما يملك الاب والجد وصغيرهما في اخر كذا صفة الجامع الصغير والام ايضا لا يملك القبول اذ لم يكن في عياله ليطبق في لقيط بوجهه وينفق عليه
ليس لهذا الصغير احد سواء جاز للاجنبي ان يقبض ما وهب للصغير وان كان الصغير من اهل قبض لنفسه ولهذا الاجنبي ان يهب
ان يقبض ما وهب للصغير وان كان الصغير من اهل قبض لنفسه ولهذا الاجنبي ان يهب لنفسه ليعلم الاعمال وليس لاجنبي اخر ان يهب
منه نص عليه في الائمة السرخسي في كتاب الهبة وقد مر مسلة اللقيط في المقهور في المنتقى قال المشام سالت عمراة عن الصبي اذ لم
لم يكن ابوه حايكاً فاراد الذي في حجره ان يهبه حايكاً قال ليس له ذلك قلت ان كان ابوه حايكاً قال له ذلك **فصل** مشترك
بين النوعين السابقين وبين النوع الثالث اذا وهب الصغير نفوس الاب من مال الابن للجوز واذا لم يجز التوفيق فللواهب ان يرجع
في هبته في باب العوض **فصل** في حكم الرجوع وفي حكم العوض وهبة المنتقى عن محمد بن يونس وهو ما تمته ودفعها ثم رجح
فيها وقبضها واعتدتها لم يجز عنقه وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء قاض وفيه ايضا عن ابي يوسف انه يجوز تصرف الموهوب

مطلبه بالاعلام
ان يهب
وهي دار لابنه الصغير
فيها ساكن

رد الهبة وقبولها
من الصبي

ويؤتى

راد الذي في حجره
الصبي ان يهبه حايكاً

في الهبة يور

في الهبة بعد الرجوع ما لم يحكم الحاكم بنقضه فاذا حكم بالجوز تصرفه وان يعلم ان الرجوع لا يصح الا بقضاء او رضاه لان الرجوع
لقطع الملك وانه يعتمد القضا والرضا لقبول ذلك الموهوب بان على ذلك الموهوب له فيصح تصرفه ولا يصح تصرف الواهب وفي المنتقى
اذا استقال المتصدق وعليه بالصدقة فاذا لم يجز حتى يقبض الهبة مستقبلة وكذا الهبة اذا كانت الهبة لذي رحم محرم قالوا كل شئ
لا يفسخه القاضي لو اخطأ اليه فهذا حكمه وكل شئ يفسخه لو اخطأ اليه فاقاله الموهوب له فهو مال الواهب وان لم يقبضه جاز ان يعلم بان
الاقالة فسخ حقيقة وفيها معنى يملكه بتدنا فالقبول للشيخ او لا يفسخها القاضي من الهبات بعد العمل في حقيقة الفسخ فيعمل بخلافه وهو
الهبة المبذولة فلا يعمل بالابا لقبض وما يقبله المعلن في حقيقة الفسخ فيعمل فيه بالحقيقة وفي الفسخ لا يحتاج الى القبض فيقول الوهب
الى مملك المتصدق والواهب من غير قبض كما في باب البيع وفي المنتقى وهب لرجل جار يه فو لدت فلان يرجع فيها ولا يرجع ولدها
قال ابو يوسف رجح فيها اذا استغنى الولد عنها وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف رجح فيها ولو رجح فيها وهو رواية عن
ابن حنيفة وفيه وهب بعد للمريض فرجح فيه بغير حكم فروع اليه المريض جاز من الثلث ولو رجح فيها بقضاء جاز ولا شئ لورثة
الموهوب له فيه وفيه آيات تروى بعد ما فوهبه ثم رجح فيه بغير قضاء ثم وجد به عيباً فله ان يرجع في الرجوع في الهبة فسخ
سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء وعند محمد بن علي رواية الجامع ورواية الاصل رواية ابي حفص بن علي رواية الاصل رواية ابي سليمان
عند جدي اذا كان بغير قضاء وعلى قول ابو يوسف هو فسخ على كل حال كما ذكر من الجواب في الفصل الاول يوافق رواية ابي سليمان
فانه اعتبر الرجوع بغير قضاء عقداً جدياً في حق الورثة حتى اعتبره من الثلث وهب لذي رحم محرم منه لا يملك الرجوع وان كان
احدهما كافراً لان المانع من الرجوع المحمدية دون الارث فكان نظير العتق لا نظير النفقة في شرح ادب القاضي
لشمس الائمة السرخسي في اول باب النفقة على الوهب اذ تصدق الموهوب له على الواهب تصدقه او حله او اعمره فقال
هذا عوض فبتك جاز في باب العوض ولو كان الموهوب عبداً فعلم الموهوب له حرة فيقطع حق الواهب في الرجوع في اخر باب
قبول اب الرقي واحاله الى اختلاف زفر وفي المنتقى عن محمد بن وهب لرجل جار يهبه عجمية فعلمها القرآن او الكتابة او غيرها
علم الاخرين الاعمال ان له ان يرجع فيها في قولهم يريد يقول في قولهم قوله عامة العلماء سوى قوله قالوا لا لهم يقولون ما
اتفق عليه في ذلك لا يضعه على راس المال في المراجعة فيشير الى ان هذا ليس بزيادة على الحقيقة او لو كانت زيادة فكانت
ما اتفق عليه في ذلك مضموناً الى راس المال قال محمد بن وهب ان يبيعها عليه ببيعة عندنا فقد اشار الى هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون
للراهن ان يرجع فيها ثم ذكر محمد بن يونس اطلاقاً فقال كل ما زاد صلاحاً يفعل فليس الواهب ان يرجع فيه وما كان بغير فعل احد
او من خلا سوق فله ان يرجع فيه وهذا اذا زاد صلاحاً يفعل في العين فهو زيادة معنوية يبدل بالعوض بارها فيصير نظير
الصبي المتصل بالثوب ولا ذكر ما اذا زاد صلاحاً بغير فعل احد وبوجهه واي يوسف وغيرهما من العلماء رجح
قالوا حق الرجوع نيته الشرع لغوات غرض وهو العوض فلا يؤثر في قطعه الا زيادة لها عين قائم متصل بتعد
الفسخ بسببه حكم الرجوع ويصير محل كان الزيادة هالكاً للموهوب له لو قط المصحف باعرب ينقطع حق الواهب ولو
مرض الموهوب فداواه الموهوب له حتى صح فلو هب

علمه حذرة

علمها القرآن او الكتابة
اعلمها عملاً اخر

فلو اهرابك برجع وان نقله من مكان الى مكان فانفق الامر صح عندنا حنفه ومحمد بن حنفية في شرح هبة بن يحيى الاسلام به في المنتقى وهب
رجل لرجل وصيفا فثبت عندنا الموهوب له او كثر فطال ثم شيئا فادان برجع فيه وفيه الساعه اقل من قيمته يوم الهبة فليس
له ان يرجع فيه لان زاد ابتداء وانقص بعد ذلك وحين راو سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك وفيه ايضا الهبة اذا وقعت بشرط
العوض من كالمبيع اذا تقابضا واذا قبض احدهما ولم يقبض الاخر لم يرجع بعد صورة الهبة بشرط العوض ان يقول الرجل غيره وهبته هذا
العبد على ان تعوضني هذا الثوب فخذ الثوب فخذ الصنف بعد ابتداء حتى انه لا يرجع في السابع وحتى انه بنو من الحكم وهو الملك على وجوه القبض فهما وهب
قول الحاكم اذا قبض احدهما ولم يقبض الاخر لم يرجع بعد ويتم معاوضة اذا قصد التناظر حتى يرد في العيب ويرجع في الاستحقاق ويثبت
للشئ حق الشفعة اذا وهبت المسكوة لزوجهما حتى فسد النكاح ثم رجوع في الهبة يعو النكاح ذكره الصدوق في التهذيب وفي الطلاق
الرجوع في الخلائق ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتهما صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال
الواهب ابني وهبتهما لك كذلك قالوا الواهب وكذا في كل زيادة متوالة اما في التنازل والخناطة وغيرها القول الموهوب له في اضرار قدر الرقبي
في هبة المنتقى دارنه بدرجل فقال الاخر تصدقت بها علي واذنت في قبضها وقال الاخر لم اسركو فبقيت بغير اذني فالقول للمتصدق و
لوقال للمتصدق عليه كانت في يدي فتصدق بها علي فجاز ذلك فقال للمتصدق لابل كانت في يدي وقبضتها بغير اذني فالقول
للمتصدق عليه لو قال المتصدق عليه الهبة وهب لك والذوق هذا العين فلم يقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضت في حيوته والعيون في
يدي الذي يدعي الهبة فالقول للوارث وفي المنتقى امر اة قال لزوجهما تصدقت بالالف التي في عليك علي ان لا تبري علي او قال علي ان لا
تزوج علي فقبلت ثم تزوج او تبري فلارجوع في الف وفيه لارجوع في الصدقة وان كانت على الغنى استحسننا لان التخصيص على الصدق
دليل على ان غرضه النوازل والصدقة على الغنى فديكون سببا للنوازل بان كان له نصيب وله عيال لا يكفيه **كتاب**

الهبة اذا وقعت
من كالمبيع اذا تقابضا

وهبت المسكوة
لزوجهما حتى فسد
النكاح ثم رجوع في
الهبة يعو النكاح

لارجوع في الصدقة
وان كانت على الغنى

الصيد والناب ما يله هذا الكتاب يشمل على ثلثة فصول في معرفة الماكول من الحيوان وغيره الماكول ثم ما يله من كرات بين الصيد
والذبايح ثم تلك الصيد والقطعة **فصل** ما لا يؤكل من الحيوان وما يؤكل ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطيور ما بيان الاكل الحلال والذبيح والتمز والتمزب والتمزب والتمزب والتمزب والتمزب والتمزب والتمزب والتمزب والتمزب والتمزب
العوام ايضا مثاله الضب واليربوع وابن العرس والسنجاب والفندك والسمور والدلق والعوام التي سكنها في الارض كالقارح و
الوزغة والقند والجبان وجميع عوام الارض الا الاربع وما بيان الثاني النسر والعقارب والبازي والشاهين والصدوق وما
اشبه ذلك ما العقوق لا يخاب له فلا باس به والغراب لا يقع والاسود على ثلثة اوجه ان كان ياكل الحبيث يكره وان لا ياكل الا يكره
وان كان ياكل الحبيث والحبت قال ابو حنيفة يكره وقال ابنه هذه الجملة في صيد شرح الطحاوي وفيه ايضا كل ما لا ياكل الا يكره
كالنور ونحوه لا ياكل الا السمك والحراد وفي المنتقى كراهة اكل الثور والخنزير والخنزير وفيه ايضا عن جملته لا باس باكل
الخطاؤ والكره اكل الخفاش لان له نابا وكره الاطباير ياكل الحبيث وكذا العقوق اذا اكل الحبيث وان كان لا ياكل الحبيث لا باس به
وعن ابو يوسف عن ابي حنيفة لا باس باكل العقوق قال لا باس به مخلط البرمخ الحبيث وما اشبه ذلك وانما اكره من الطير ما لا ياكل

العقوق والغراب

خطاؤ خفاش
العقوق اذا اكل الحبيث

الاجلحيف

الاجلحيف

الاجلحيف وما له مخلب لم ابل الجلالة لا يؤكل وتفسيره ان ياكل المعذبات الاخر وان كان ياكل العذرة وغيرها
لم يكن جلاله عندنا حسنه كالغراب وفي المنتقى الناقة للجملة والشاه والبقر فان يكون جلاله اذا تغربت وثبت
بوجودها راجح سنته فلا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وكان ابو حنيفة لا يوقت في حبسها ويقول نجس حتى يطيب ويذهب
نذرها وهو قولنا واما الدجاجة فلا يكون جلاله لانها لا يعبر ولا ينسج الفرس مكره عندنا حنفه واختلفوا في نفس
الكراهة قال القاضي الامام الاسنجا في الصحيح انه كراهة الاله لانه ذكر في كتاب الصلوة وسوى بين بوله وبين بولها يؤكل التنزيه
لحمه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم في كتاب الصيد وحكي عن الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم الكرمي رحمه الله
قال كنت مسرورا في هذه المسئلة فزابت ابا حنيفة في المنام يقول كراهة التحريم باجساد ارجم وفي الجامع الاصح
اذا وجد السمك على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طافي وان كان ظهر من فوق الماء ليس طافي وفي المنتقى
اذا كانت السمكة استعجبت الماء وماتت لم يؤكل لانها ان تركت طفت والاصلة باحة السمك ان ماتت بافة يؤكل وما
ماتت بغير افة لا يؤكل فاذا ضرب بها ضارب وقطع بعضها اكل واذا وجد في بطن الطافي سمكة تؤكل وان كان لا يؤكل
الطافي لان ما في بطنه مات فهو وضيق المكان وكذلك اذا قبلها شئ من طهر الماء وكذلك اذا الفأر في جيبه ما لان ضيق المكان افة
وكذلك اذا ماتت في الشبكة وهي لا تغرد على التخليص منها وكذلك اذا النجد الماء او بقيت في الجرد ما ماتت وان ماتت حرارة الماء او
بروثة ذكره النوادر ان على قول ابو يوسف لا يؤكل وعلى قول محمد بن يعقوب يؤكل وروى عنها على العكس وفي موضع اخر ان على قول
ابي حنيفة لا يؤكل وعلى قول محمد بن يعقوب يؤكل واذا اخرجها الما ان كان الرأس ووجهه خارج الماء يؤكل وان كان الرأس في الماء ان كان
ما على الارض النصف او اقل لم يؤكل وان كان اكثر من النصف يؤكل **فصل** ما يله من كرات بين الذبايح والا

الناقة للجملة والناقة والبقر

الدجاجة لا يكون جلاله

اذا وجد السمك ميتا

وجد في بطن الطافي

الصيد اذا بقي فيه

من الحيوة مقدار ما

يبقى في المذبوح بعد الذبح

صطياد
اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
فكرت في اللغة الحسية في كتاب الصيد انه يقبل الذكوة وهكذا ذكر صاحب شرح الطحاوي في قوله في حقه فانه ما
وعليه الفتوى وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصيد انه لا يقبل الذكوة هذا اذا بقي في المذبوح بعد الذبح
اما اذا بقي فيها اكثر من ذلك بان يبقى يوما او ما اشبهه قال ابو يوسف لا يقبل الذكوة وقال محمد بن يعقوب وذكر في مختلف الرواية
عن ابو يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم يقبل الذكوة وعند محمد بن يعقوب لا يقبل الذكوة اذا كان الباقي
اكثر مما يبقى في المذبوح يقبل الثالث المالك المعلم المرسل اذا اخرج الصيد وبقى فيه مقدار ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح الرابع صيدا او يبقى فيه مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ثم اخذ المالك والحواشي في هذين الموضوعين
انه لا يقبل الذكوة بالاجلحيف حتى لو اخذ المالك لذلك ولم يكن جلاله فان الذكوة الاختيارى فاكنت في الاضطرارى وان
كان الباقي هذين الموضوعين اكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالمسئلة على الاختلاف في شرح الاسلام سوى محمد بن
الاية وصاحب شرح الطحاوي فزادوا الفرقان هنا

الاباسين يلتقط الرجل النوى وشعر الرمان اذا ابتد صاحبه وهو قول يوسف بن يوسف وانا يكون له الالتقاط اذا كان غنيا
سيد الاثنى عشر ولا يضر الناس به وان كان كثير له فنم يلتقطه ثم اذا كان شيايا يراحتي كان له الالتقاط كان لصاحب النوى ان ياخذ
ذلك منه بعد الالتقاط وان كان الاثنا عشر على الطريق دليل الاباحة لان الاباحة لا يسقط ملك الغير **كتاب السير**
مسائل هذا الكتاب شتم على فضول الربعة مسائل الميز وما يصير به الكافر مسلما او لا يصير ثم بيع الحر ولد ثم مسائل اهل الذمة ثم
الفاظ الكفر وهو انواع **فصل** مسائل الميز وما يصير به الكافر مسلما او لا يصير فدمر في الماذون ان تاد الماذون والوكيل
تصرفات الميز وما يصير به الكافر مسلما او لا يصير فدمر في الماذون ان تاد الماذون والوكيل
الكلام في توريث كسب الميز وتصرفاته اما توريث كسبه فعندك في كسبه للاسلام والمرء سواء لا يورث وعندهما سواء وبورث كالا
وعنده حيثما يورث كسب الميز لا يورث عنه الوارث وكسب المرء يكون فينا واما تصرفاته فعندك في يوسف وعندهما سواء وبورث كالا
وكسب المرء سواء ينفذ تصرفه فيهما الا ما صار مستثنى واما عندك في حقه فقد ذكر شيخ الاسلام في شرح الرهن ان تصرفات كسب
للإسلام موقوفه عند مواضع كانت او تزعا وتصرفاته في كسب المرء ان كانت تبيعها موقوفه عنده وان كانت تبيع غيرها فذمة وذكر
هو ايضا في الماذون ان تصرفاته بعد الحاق بدار الحرب قبل قضاء الفاضي يلحاة بتوقف الاجماع واما الخلاف في تصرفاته قبل الحاق
وذكر من اللبنة السخاوية في شرح السير الصغير ان المشايخ اختلفوا في تصرفات الميز في كسب المرء في تصرفاته في كسب المرء نافذة في
ظاهر مذهبه واما التوقف في تصرفاته في كسب الاسلام قال رحمه الله والصحيح ان تصرفات الميز في كسب المرء جميعا بتوقفه قال رحمه الله
واما ذكره الرهن ان الميز اذا قضى دينه وجب عليه بعد المدة من كسب المرء جاز فذاك في رواية اي يوسف عن اي صحفه له اما على رواية
الحسن عن النبي اذا كان في كسب الاسلام وذا قاله رحمه الله والحاصل ان الروايات قد اختلفت عن اي حقه في قضاء ديون الميز
فقوله في رواية اي يوسف عن اي صحفه له وذا قاله رحمه الله والحاصل ان الروايات قد اختلفت عن اي حقه في قضاء ديون الميز
الاسلام فان لم ينفذ من كسب المرء في كسب الاسلام في رواية الحسن بعد يبداء من كسب
المسلم ينفذ من الميز وان تصرفه ينفذ من المسلم لكن يعجز عن ان تحل اليه من الملة كالموت والتصرف عنده ينفذ تصرفات الميز
وعندك في حقه اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصح وبعضهم قالوا لا يصح من المسلم بعض منها لانها تجوز على الاسلام فيكون حكمه حكم
المسلمين لكن في الاصح التصرف فيها في الميز في شرح الزايدات في باب الوصية من الذي يجوز الميز المدة رجوع منه الى الاسلام الكفار
الذين هم من غير اهل الكتاب مثل عبدة الاوثان وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله حكمهم باسلامهم بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولم يزد على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يقال عبدة الاصنام وهو لا الكفار اذالم
يقروا بالسبب في شيء لكن جوامع المسلمين او صلوا جماعة مع المسلمين حكمهم باسلامهم واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه في فتاوى الفضلي
وفي فتاوى الناطق في كسب السير الكسب لا اله الا الله ممن لا يقطع دليل الاسلام وان كانت ليست باسلام كله الا ترى ان نصرانيا او
صلي مع المسلمين صلواتهم كان هذا دليل على الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه فذلك قوله لا اله الا الله ممن يقولها هذه جملة

الملة اذا ارتدت

جود الميز
الرد مجوده

جوا وصلوا
جماعة

وتفاصيلها

وتفاصيلها في آخر السير الكبير فقال اذا حمل المسلم على الكافر ليقنته فلما رجعته قال اشهدان لا اله الا الله فان
كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكون عنه لانه سيع منه ما هو دليل امانه فان اخذ وجاء به
الى الامام فهو مسلم ان يكلم كلمة التوحيد قبل ان يقرب المسلم وان قال ذلك بعد ما فهمه فهو رقيق لان الاسلام
بعينه عن القتل دون الاسرفان بعد التعمير فان قال ما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام
واردت به العقوبة فكذلك يقتلني بل يفتن اليه لان الظاهر انه قصد منه الاجابة الى ما طلب منه المسلم وقوله لا اله الا
الله دليل على الاسلام فان لم يكن الاسلام كله فيلزمه حكم الاسلام معتمدا على ما لو اصيل في الجماعة مع المسلمين
فان ذلك يكون دليل اسلامه وان لم يكن اسلاما بعينه فاذا امتنع بعد ذلك من الاسلام فهو مرتد فيقتل
ولو كان الكافر ممن يقول لا اله الا الله والمسلة نحالها لا باس بان يتنله المسلم وان تكلم بهذه الكلمة لان هذا
ليس دليل الاسلام في حقه فان كان اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد رسول الله فيقولون ذلك فهذا دليل
اسلامه فعليه ان يكون عنه وكذا لو قال حين رجعته المسلم محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او قال دخلت
في دين محمد فهذا كله دليل الاسلام حتى لو مات بعد ذلك صلى عليه ويستغفر له لان ما ظهر منه نفاق السماء ونحوه
المسلمين يحكم باسلامه في حق الصلوة عليه فهذا او اما اليهود والنصارى الذين بين ظهراني المسلمين اذا قال احد
منهم اشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله لا يكون مسلما بهذا لانهم جميعا يقولون هذا حتى لا يوجد نص في ولا يورث عندنا ناسا
الا قال هذه الكلمة واذا استنصر قال رسول الله اليكم لا يخفى اسرا بل يستدلون بقوله تعالى هو الذي بعث في الامم رسولا منهم
وا مراد بالامم غير اهل الكتاب فلا يكون هذا دليل اسلامه حتى يضم اليه القبري فان كان نصرانيا قال واتبرأ من النصرانية
وان كان يهوديا قال واتبرأ من اليهودية فيكون مسلما لاظهار ما يخالف اعتقاده ولين قال النصراني اشهدان لا اله الا الله و
اتباء من النصرانية لا يكون مسلما بل لان كلامه محتمل فلعلم ودخل في اليهودية بهذا فان الذي ذكره قول اليهود بعينه لانهم
يقول لا اله الا الله ويتبرأون من النصرانية كما قال تعالى وقالت اليهود لبيست النصارى على شيء فان قال مع هذا
وادخل في الاسلام انقطع الاحتمال وكان ذلك منه دليل الاسلام ولو قال انا مسلم لم يكن مسلما بهذا لان كل فرق يدعي
ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم للحق وكل دين يزعم انه المقاد للحق وان الحق ما هو عليه قال في الاية الخلو الواسع
الا المحوس في دارنا فاما من يقول منهم انا مسلم يصير مسلما لانهم يابون هذه الصفة لانفسهم ويسبون بها اولادهم فيقولون
يا مسلمان راك في سبب كسبتي اذ قال النصراني او اليهودي برئت من ديني ودخلت في الاسلام يكون مسلما ويصلي عليه وكذلك
اذا قال برئت من ديني واشهدان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله فهو اسلام ولو كان من عبدة الاوثان ممن لا
يقول لا اله الا الله فلما رجعته قال اشهدان محمد رسول الله فهو مسلم منزله ما لو قال اشهدان لا اله الا الله لانه منكر للاشهاد
فيها شهد كان ذلك دليل اسلامه وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال
انا على دين محمد عليه السلام وعلى الخليفة

ولو كان الكافر ممن يقول
لا اله الا الله

اما اليهود والنصارى
الذين اليوم بين
ظهراني المسلم

ولو قال انا مسلم

برئت من ديني ودخلت
في الاسلام

او على الاسلام ومن هذا الجنس في آخره مختصر الكرخي با على حدة ذكر فيها هذه المسائل وزاد عليها في نظر ذلك المباحين المختصر
او من شرح القدوري وفي صلوة النوازل عن الحسن بن زياد في النصارى اذا قال اشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام
وعلقت ديني فهو مسلم وعن محمد بن اذ قال امنت بالله ومحمد عليه السلام وما عاها به من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما
ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وفي شرح الطحاوي في الخبر عن ابي حنيفة قال ان نصرانيا او يهودي
اسلمت او قال اناسلم فبئس الايش اراد بذلك فان ارادت به وتركت دين النصارى او اليهودية والدخول في دين الاسلام كان
بذلك مسلما حتى لو رجع بعد ذلك حل دمه وان قال اريد به ان يظلم وانى على الحق لم يكن مسلما فان لم يتصل عن ذلك حتى صلى جماعة مع
المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل او يصلى جماعة فليس مسلم وفي سبب النوازل سئل ابو القاسم عن رجل مسلم ونصراني
اراد ان يشترى ثيابا فاشتاها عن عاقبة باهما بيده فقيل للنصراني انما تان عن مسلم وانت نصراني فقال اناسلم قال لا يصير مسلما
الا اذا قال اناسلم مثلك وينبغي ان يكون يصير مسلما لانه خرج الكلام جوابا للكلام غيره فينصرف اليه كما ياتي بعد هذا وعن ابي حنيفة
انه يصير مسلما بقوله اناسلم وعن ابن زياد انما قال للذي اسلم فقال اسلمت فهو اسلام وهكذا قول غيره من علمنا لانه خاطبه فيما
كلمه به فيلزمه قوله في سير المستفي عن ابي حنيفة انما قال انما قال الفصحى اشهدان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واناسلم وبدا
بقوله اناسلم ويبى بالشهادتين فهذا ليس باب الام حتى يتبدل من النصارى وقال ابو يوسف انما اذا كان هذا جوابا لكلام قال له رجل
ادخل في الاسلام وانكرت في دينك فانك على باطل فقال اشهدا خا وانا مسلم فهو مسلم وفي نوادر ردا ودين رشيد سئل محمد بن الحسن
عن رجل ذي شهدة عليه المشهور انه صلى معنا صلوة واحدة بجماعة ائحوله مسلما وتضرب عنقه ان رجع الى كفره قال نعم وانما اذا قالوا
صلى وحده فان قالوا صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا فكذلك سواء قال المشهور وكان اماما او غيره كذلك وان شهدوا عليه انه
كان يؤذن ويقيم جعلته مسلما سواء كان الا ان منه في الحضرة او في السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فانه الاثني
حتى يقول هو يؤذن لانه اذا كان قالوا هو يؤذن فيكون ذلك عادة له فيكون مسلما فان قالوا راينا يصلي سنة ولم يقولوا
في الجماعة فقال صليت صلواتهم اعرض له ولا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا وذكر في روضة المندوب
اذا اذن كافر وقت الصلوة يصير مسلما لانه انما يدل للاسلام ولو صلى في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما ولو صلى في وقتها
بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما وان لم يتوجه اليها لم يصير مسلما ولو صلى الجماعة معناه فهو مسلم وفي نسخة
النوازل لو لم يوطن كما يوطن المسلمون يكون مسلما بمجرد التلبية الا في سير المستفي فاصلى النصراني وحده واستقبل قبلتنا
فليس باسلام لانهم مستقبلون قبلتنا وان صلى بجماعة خلف ايام وكبر فهو اسلام وان لم يوافقوا سلام وان دخل خلف عام و
كبر ثم اسلم بكن اسلاما وذكر في جنبايات هذا الكتاب ان التبعية في الاسلام تثبت بالملك ايضا في الزيادات في
باب السبايا من اهل الحرب انه اذا وقع الصبي في يديهم سلم في التسمية في دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصير عليه
لانه حكم باسلامه تبع للمولى وفي سير المستفي رجل اسلم في دار الحرب فلم يعرض صلوة ولا صبا ما مده ثم خرج الى الاسلام

قال نصراني او يهودي
اسلمت او قال اناسلم

شهدوا عليه ان كان
يؤذن ويقيم

صلى في غير وقت الصلوة

اذا وقع الصبي في يديهم
في التسمية في دار الحرب

فعليه قضاها

فعليه ما مضى استخسانا قال ابو الفضل وفي رواية ابن سماعه عن ابو يوسف انه ليس عليه قضاء ما مضى كما هو قول ابو حنيفة قال
ابو حنيفة في اسلام السكران جائزا ولا يقبل ان رجع عنه ولكن على الاسلام قال وهو من ذلة المكره رجل يجبره الامام على الاسلام
فكث سنة كذلك ثم ارتد والعياد باهه وزعم انه اجبر على الاسلام يقبل قال لا ترى ان قوله يعطى وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع كالصلوة والصوم ثم دخل في دار اموان لا قضاء عليه في الدخول استخسانا والا
عذاب عليه في الموت ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استخسانا في شرح واقعات المناط في **فصل**
بيع الحرب ولد قال في الجامع الاصح للحرف اذ ابايع ولد من مسلم او حربي في دار الحرب او في دار الاسلام قال ابو
نصر الدبوسي اذا بايع من استامن لا يجوز وان باعه من حربي في دار الحرب وله اليه ملكه المشتري وقال ابو بكر بن محمد
الايبح للمتري شراؤه فان اشترى جاز ويكون رفيقا له وقال محمد بن احمد لا يملكه اذا اشترى في دار الاسلام ويملكه اذا
اشترى في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام وذكر الفضلي بعين نصير عن ابي يوسف ان حربي اذا بايع ولد من مسلم
في دار الحرب فعند ابي حنيفة هو يجوز ولا يجبر على الرد وعند ابو يوسف يجبر على رد اذ اخاهم والحربي اذا دخل دار ابايمان
مع ولد فباع الاجوز على المرويات كلها لان الولد دخل في الامان وفي تجوز البيع بقبض الامان وهذا الفصل تقامه وتلخيصه في سير
الواقعات في المستفي عن ابي يوسف لو ان رجلا دخل دار الحرب بايمان فشرقه منهن انسانا حرا وخبر به فاني اقول لا يسعك ما
صنعت وان باعه اجزت ببعه لانه ملكه في الكبر الصغير الحربي يملكه حرق اخر بالتقهر والاستيلاء **فصل** الحربي حرقه حرق
مسائل اهل الذمة اهل الذمة اذ ارادوا احداث البيع والكتايب في الامصار ينعون بالاجماع املى السواد ذكر في العشر
والخروج انهم ينعون وفي الاجارات انهم ينعون واختلف المشايخ فيه فالكشاف ينعون وقال الفضلي ومشايعه انهم ينعون
ذكر في الامانة الحنيفة في باب اجارة الدور والبيوت من شرح الاجارات الا عندنا انهم ينعون عن ذكر في السواد وذكر هو في
السيرة الكبرى فقال ان طانت قرية عالها بالذمة لا ينعون اما القرية التي سكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا وهل
يهدم البيعة في السواد لا على الروايات كلها املى الاصار ذكر في الاجارات انه لا يهدم البيعة بل يتركه وذكر في العشر والخروج
انه يهدم قال المناط في حرق واقعات قال محمد بن عيسى ينعون ان يترك في ارض الحرب كنيسة ولا يهدم البيعة ولا بيت ناه وروى عنه اذا كان في
البلدان الغنمية كتايب يترك وفي القرية في الروايات كلها واما الاصار قال محمد بن عيسى في نوادر هشام يهدم وفي الجرد عن ابي حنيفة
يتركه واما الصحبة يتركه في المواضع كلها في الروايات كلها ويمنع في احدى الامصار والقرية في نوادر هشام
ان تهدمت نسبة من كتايبهم او بيعت بيت ناه فلم ان يبنوا كما كان وليس لهم ان يخلوها من موضع الى موضع اخر في المصنوع
ان يبنوه كما كان يريد به قدر بناء الاول اما النهاية على بناء الاول فممنوع عندنا لانه احداث ببعه في المصنوع واصلح قوم من اهل
الحرب على ارضهم وصاروا ذمة ومصرحت حتى يقام فيه الحد وفانه يترك فيها من البيعة والكنيسة ما كانت يوم صالحا او ليس المسلم
ان يهدمها فان احداث عنوه يهدم ما كان في المصنوع والمدينة والريص وفي الموضع للحرب ان تهدمت
لهم كتايب يتركوا ان يبنوها وذلك اذ كانت في غير مصر

اسلم في دار الحرب
لم يعلم بالشرائع

الحربي حرقه حرق
اخر بالتقهر

اذا وقع الصبي في يديهم
في التسمية في دار الحرب

فعليه قضاها

له واسه تعالى الدنيا والاخرة وادلاصيت المرأة بولدها فقالته هين لكي تادي يارب صمان يسدي لا يكفر الله ما اعطى وبه ما اذ
وفي الجامع الاصفهاني اذا مرض الرجل مرضا ودام به مرضه فاستد عليه المرض قال ان شئت فتوفني كافرا فانه يصير كافرا
باسه تعالى مرتدا عن دينه والرجل اذا ابتلى بمصيبة متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا واما
ذات الفعل ايضا اذا وقع في فعله او ما الشبه من الالفاظ فانه يكفر هكذا اجاب عبد الكريم بن محمد فقيهنا رايت لوان المريض قال انك
المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه لشدة المرض فقال ان المراد بالواحد نحو ذلك وجرى على اللسان من غير قصد اما مثل
هذا الكلام الطويل فدل ما جرى على اللسان من غير قصد بل كلفه ولا بد صدق ثم ذكر هناك حكاية عجيبة فقال سمعت ابا نصر
يقول لم يبق علي نفسي امن منذ سمعت حكاية ابن فضال بن عياض وذكر ان عابدا معروفا مشهورا سببت المذموم كان سمع اسم
الفضيل ولم يكن راه وكان كل واحد منهما يحب صاحبه من بعد وبعثت لقاها قال الفضيل كان يوما شديدا لحر حرا
فوقح في قلبي ان اذهب اليه بيت المقدس فقلت في نفسي ان الحرس شديدا فقلت حتى يخرج الحرس فاصبر يوما ما ملك نفسي فقلت
من ساعتني فتوجهت الى بيت المقدس فلما انتهيت الى بيت المقدس سالت عنه فوجدت بيته قد حلت عليه وهو يرضى فقلت
ساعة فتفلس الصعداء فقلت له ما اذا تشتمت قال لا تشتمني فقلت اذكر لي على احد قال تشتمني لقا الفضيل بن عياض قبل الموت
فقلت انا الفضيل بن عياض فسر ذلك سرورا سديدا وصالحا في حده وفعل كذا وكذا وعلمت انه اشهر لقاى فاستحيت مسالته فلم
املك نفسي ولم اصبر حتى قدمت عليه قال فجلت اخلف اليه وامرضه فسمعتة يوما قال في حال اشتداد المرض ان غدا من
عبيد كافتى عمرا وطويلا في خدمتك وانت تبثلي بهذا اللذائ والمريض ولا تدفعه عنه ثم مات قال الفضيل قلت في نفسه انا
بلغت رتبة الى ان يدعوني يستجاب دعاءه حتى لم احد صبرا للدعابة فقدمت عليه كانت خاتمة الكفر باسه وقلت في نفسي
اصلي عليه لانه صليت عليه صليت على كافرا وان لم يصلي عليه لانه صليت على كافرا في حياضه واصل عليه قال
صاحب الجامع الاصفهاني في مقالة حيث قال لم يبق علي نفسي من ذلك ان الرجل يشتم غضبه في بعض
الابواق وقد يشتم عليه مرضه او بنا له مصيبة او خزان فيطلق من الالفاظ ما يوجب الكفر وهو لا يشعر به فحق
على الدين العاقل ان يصون لسانه ولا يذكر خالفه الا على سبيل التعظيم وان كثيرا من الاقوال والافعال يوجب
الكفر والفسق ويستحلها العوام ومن قل علم فيما بينهم فما اكثر من يكفر بربه ويرتد عن دينه او يلزمه اسم الفسوق والعصيان
وهو لا يشعر بذلك ولا يعلمه ولو علمه لتاب الى الله تعالى وندم على ما سبق منه واقبل من وانه عن نواحيه ولكن الله
يضل من يشاء ويهدى من يشاء لا مضل من هذه ولا هادي لمن اضله اعاد الله تعالى بعضه من الخلاق والضلالة
والطغيان والفسوق والعصيان وسئل ابو نصر الدبوسي عن رجل قال يا اخي ادي روي من فخر كن ما ادر كالي
من روي كن ما يجرور يمكن هل يكفر فلم يجبه فيه بشي وقال ابو حفص بن كلثوم بن سب ربه والجور فقد كفر وجاء امرأه
الى نصر الدبوسي برقع مكتوب فيها ما قول الشيخ الامام الاجل فرجل قال لامرأة في حالة الغضب ان ووسبي كما تراه ان

كذا

بغاكه نرا

بغاكه نرا يكشت وان حدى ترا بناه ندهل يكفر فامر المرأة بالانصراف لينظر فيها فخرجت ثم عادت اليه فلم يجبهها
حتى اتى على ذلك خمسة ايام وكانت تختلف مرة بعد اخرى فلما كان اليوم الخامس جاءه بالبيعة اولا من ذمة فقال لهم اسمعوا ثم حكى
لهم فيها فقال كل واحد في نفسه انه قد كفر فلم يثبت فيه الشيخ بشي وروى المرفعة وقال اسان اسان ان يوهه سوشن بيرون كرون
او كلاهما هذا معناه والله اعلم **فوق اخر** الجامع الاصفهاني قال الاخر خوارزمي توابع فقال الرجل مجيبا له مع و
يرحم الله لم يعتقد الجوسية قال عبد الكريم اوردت بذلك الجواب لكني لم اعتقد الكفر بكفر وفي واقعات الناطق به
مسلم ونجوسي في موضع واحد فدر عار رجل الجوسى فقال يا نجوسى فلجابه المسلم ان كان في عمل واحد لذكرا لا داعي
فتوههم المسلم انه بدعوه الاجل ذلك العمل يلزمه شي وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر قال لامرأة كافرة فقالت
انا كافرة فطلعتني قال الفضلي به ما نت منه وعجز على الرجوع الى زوجها بعد التوبة حيا هذا الباب كيدا ينظر قزنها
الى الفرقة وفي النوار اذا قال لها كافرة فقالت لا بد انت لا يتبع بينهما فرقة وفي الجامع الاصفهاني كان سادان به بفتى
بان المرأة اذا ارتدت لم تبين عن زوجها وكان ابو نصر الدبوسي به بفتى كذلك وكان ابو نصر الدبوسي بفتى بفتاها
والكلام فيه بنسخه في طلاق الواقعات ولو غضب رجل على امته او عبده او ولد فجعل يضربه ضربا شديدا
فقال له قائلان لست بمسلم فقال لا افنى عبد الكريم بن محمد انه ان قال ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه غلطا
لا يكفر فقد حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال لا لم يكفر لان قول الناس ليس بمسلم على ان افعال
ليست بافعال المسلم فقوله هبنا لست بمسلم بعد من ذلك وسياق ما يفرد هذا ولو طالت المنازعة بين الزوجين فقالها
خافى الله وانقيه فقالت المرأة عجيبة لا اخافه فان كان الروح عابته على عصية ظاهرة وحذرها اليه فاجابته بذلك كبرت
الا ان يريد بذلك الاستخفاف ونسب من زوجها ومن اراد ان يضربها اناسا فقال له اخرا لا تخاف الله قال لا روي عن محمد بن
سئل عن هذه المسئلة فقال لا يكفر الا الله ان يقول لتقوى فيما افعل وان كان راء على عصية فقال له لا تخاف الله فقال لا فانه
يكفر لانه لا يمكنه ذلك لتاويله كذا اجاب محمد بن مسلمة المرأة وقال ابو بكر البجلي به في رجل فقيل له لا تخشى الله قال في حالة الغضب
لا انه حمارها كافر ابا به العظيم وبانت منه امراته فينبغي ان يتوب ويحج الى الاسلام ويكون اذ نادى ما على ما قال العلما به
يعفو عنه وقد قيل مجبان ينصد في الجواب فيقال ان اذ بقوله لا تنق الحوزة يكفر وان لم يرد به ذلك لا يكفر وفي الجامع الاصفهاني
اذ الطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا به لا يكفر لان الكفر يتعلق بالمضمر ولم يعتقد ضمير على الكفر
وقال بعضهم يكفر قال صاحب الجامع الاصفهاني وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه وقال علما وانه في المسلم اذا ضمير الكفر اوع
به انه يكفر لان المسلم ما مورب تعظيم ربه في جميع احواله فاذا ضمير الكفر فقد ترك تعظيم ربه فصار مستخفا به ومن استخف بصانعه
يكفر من قال الله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه منعقد على الايمان من قال ان كان غدا كذا وكذا لا كذا وكذا لا كذا وكذا لا كذا وكذا
من ساعته ولو وقع في قلبه انه ليس بنوم من ثم في كراهية الواقعات مع شي من جنس هذا الفصل **فوق اخر**
امرأة قالت لزوجها تومر خذوني فقال نعم قال الفضلي

الباطنة عندنا وقال مالك وهو احد تولى الشافعي بوجوه في مسنده ما يحل للحرم واجمعوا انه لا سافر بها ينظر في اول كتاب
 الاستحسان مسله العبد ينظر الى سيدته يكن للمراه ابن سافر ثلثة ايام بلا محرم ولا يكن للامة وام الولد وهذا في الابتداء اما
 الان يكن لها ايضا في اخر كراهية شيخ الاسلام منكوخه الرجل واذا انت رجلا وقالت ان كتابي الاول وقع فاسدا فترجعت
 لا يصدقها وان كانت وان كانت عدلة وان قالت طلقني وانقضت عدتي ان كان عدله او لم تكن وفتح تحريمه انها صادقة
 محل وقد مر في كتاب هذا الكلام في اول مسابله الزوج الثاني اذا شهد عند المرأة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا لا يسعها
 المقام معه لكن لا تزوج باخر واجناس هذه المسابله في اخر كتاب الاستحسان المرأة اذا غابت فاخبر اسان انها قد ارتدت
 يباح للزوج ان يتزوج اربعا سواها ان كان الحبر ثمة حرا كان او عبدا او محمدا في ذفر واجناس هذا قبلها الرجل يقبل
 اياه من كتاب الاستحسان وفي كل موضع وفي هذه المواضع اذا شرط شهادة شاهدين فذكر يوسع واذا خبر عدلان بكنى قال
 ابو يوسف سألنا باجسده بعين الرجل لمس امراته وهي نفس فزوج الرجل لكي يتحرك هل يزوج كذلك باسأ وارجو ان يعظم
 لها الاجر واما النظر الى العورة الغليظة والاولان لا يفعل بغيره في اول الاستحسان حنان النسان مكرمة في اول القاضى
 في باب شهادة الخصى وذكر في موضع اخر حنان النسان منه فانه يرضى في كتاب الختنين الختنين ولو كان حنان النساء
 مكرمة لا يفعل لاحتمال الختنين امراته ثم ذكر كينية اختتان الختنين فكتاب الختنين قال شمس الائمة للاولى في نكاح ادب القاضى
 ختان النساء مكرمة السنة وانما كان مكرمة لانه يزيد في اللذة وختان الرجل سنة وتام هذا الفصل في اول الاجناس
 على ترتيب الناطق اذا ختن غلام فان قطع اكثر من النصف فهو ختان والا فلا في الاستحسان العيون يجوز للحقنة لدفع
 الغزال لان اخذه الذفر ويجوز النظر الى فرج الرجل للحقنة في كتاب الاستحسان لشمس الائمة الرخصه واغصاء المرأة
 عورة ما خلا الوجه والكفين والقدمين وفي الامة العورة الظهر والبطن والفخذ وذو البصير والساو وشعر اسها
 في واقعات الناطق في نكاح المنتقن كان ابو حنيفة به لا يرى باسأ ان ينظر صاحب الحمام الى عورة الرجل واذا وجد
 الرجل مع امراته او جارية رجا لا يريد ان يغلبها على نفسها وينزفها قاله ان يقتله فان راه مع امراته او
 مع محرم له وهي تطاوعة على ذلك قتال الرجل والمرأة جميعا وكذلك اذا عرض الرجل في المحرم ان يريها يظلم
 ان ماله عشرة مداهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله كذا حكى عن الناطق في واقعاته عن نوادر وعلى
 وفيها بين المسلمين رواية اخرى ذكرها في الفصل السادس من سورة الواقعات **فصل** في امور
 الديانة يكن صد الرجل الى القبلة في النعم وغيره عمدا في الجامع الصغير اذا كانوا جماعة فاد احد مع المسارة مع
 واحد يكن لقول النبي عليه السلام اذا كان النعم ثلاثة فلا يتناح اثنان دون الثالث فان ذلك بغيره في شرح سمي للغة
 الرخصه في كتابه القاضى لم يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته
 احتراز عن الوحشة والحضومة اذا سجد السلاطين للتحية لا يكن استلاما لبعثه ذكره في السير الكبير اذا

قبل السير اسجد للملك ولا اقتلتك الا فضل ان لا يسجد وان سجد للتحية فالافضل ان يسجد علم ان السجدة
 نية التحية لا يكون كغير اذا كان خائفا في سير واقعات الناطق يكن استعمل الا في الذهب والفضة للرجال
 والنساء جميعا في كراهية الجامع الصغير اما للنجمل لا يكن ذلك في سير العيون الا باسأ ان يكون في بيت الرجل والى
 من ذهب للنجمل لا يشرب منها قال الحاكم والنساء فيما سوى الخمل وليس الحروب من الاكل والشرب من الذهب والفضة
 والادهان فيه والعقود عليه منزله الرجال لان تخصيص النساء اجاب في الخمل في حق غيره ثبت المساواة او الاصل
 هو المساواة في حق الاحكام وفيه ايضا كره ابو يوسف بواثنية المداخن والمرأة والرجل والجمام والركاب
 المضرب بالفضة وكره تذهيب السيف وتذهيب المصحف قال ابو يوسف في الاترى ان كل ما رى العجم والتشبه بهم حرام
 واما ابو حنيفة فكان لا يرى باسأ بتذهيب السيف وهذا قياس قوله في السرج والجمام وكان ابا حنيفة او حبه التحريم
 بما يشبه المنصوص عليه من الاكل والشرب والادهان وما اشبه ذلك ولم يثبت الحرمة لما لا يشبهه واذا لم يتصل الفضة
 بيديه لم يكن نظير المنصوص عليه في الاستعمال فلا يحرم و ابو يوسف به اعتبر المعنى فقال الحرمة في المنصوص عليه لما فيه
 من زينة العجم والتشبه بهم حرام فكل ما كان بهذا المعنى يكن وكره ابو يوسف في السير المفضض للعقود عليه وان لم
 يكن العقود على الفضة وابو حنيفة به يرويه باسأ اذا كان العقود على العود وهو نساء على ما قلنا وعن ابو يوسف به انه قال
 لا باسأ بقونه السلاح بما الذهب والفضة فقد فعله السلف الصلح مع تقويم والمعنى ان الذهب والفضة بالقوة يصير
 في معنى المسهل لا يرى انه لا يمكن تخليصه نصا في الحكم كالمعدوم وقال الحاكم وقد روى عن ابو حنيفة رخصه في الجمام
 المطلي والركاب المطلي كما رخصه في السلاح المطلي قال واما الجمام والركاب من الفضة فلا خير فيه وعن ابو حنيفة ان كان
 لا يرى تخليصه المنطقة وحمايد السيف وجفنه بالفضة باسأ للرجال وكان يكن ذلك بالذهب وعن ابو يوسف ان
 قوة المنطقة والحاتم وحلية السيف من الذهب والفضة ولا باسأ بقله الحديد للرجال عند ابي حنيفة ذكره بعض
 مشائخنا في الجامع الصغير وذكر الصدق الشهيد في ايمان الواقعات انه يكن عند ابو يوسف ومحمد بن ورايت في حاشية
 نسخة الصدق الشهيد في الجامع الصغير مكتوب بخطه ان في قلعة الحديد خطا فابن اصحابنا وفي المنتقى عن محمد بن اباس
 بان يكون عرق القير وزره لحرب قال وهو العلم يكون في الثوب ومعه غيره فلا باسأ به وان كان وحده كرهته وكره
 ثلثة الحديد لانها وحدها وهذا لانه اذا كان غيره فاللبس لا يكون مضافا اليه بل يكون هو تنجاف اللبس والحديد ليس
 للحرب وفيه ايضا اللباس خشو القز وهو قول ابو حنيفة و ابو يوسف و يكن ثوب القز يكون بين القزوين
 الطهارة بريد البطانة لان البطانة ملبوسة كالطهارة وليس للحرب حرام فاما الخشوف ليس بلبس اصل او فيه
 ايضا ابن سماعه عن محمد بن وليس العقود على الحديد والديبايح كاللبس فان اراد بقوله هذا ليس العقود على الحديد
 والديبايح كاللبس في الكراهة اصلا صار عن محمد بن في العقود على الديبايح روايتان فان ظاهر مذهبه ان العقود
 على الديبايح مكروه وان اراد به اثبات التفاوت

اي ان ليس الصبي الذهب
 ولا يرد ولا ثم من البسه
 للاضافة الفعل اليه اختيار

في الكراهة لا بصبر في المسئلة واثباته بكل واحد منهما مكره والالبس اشد كراهة لان الاستعمال فيه اكثر الثوب اذ يتجسس
بجاسة يمنع جواز الصلوة فيه هل يجوز لبسه ذكره في كراهية ابو يوسف وقال ابو يوسف في حديث سعد بن جبيرة انه كان يلبس
الثعالبة والصلب فيها هذا لانه من زلة العالم اذ احل لبسها حلت الصلوة فيها قلت هذا اشارة الى انه لا يجوز لبسه بلا ضرورة المستعرض
اذا اهدى الى المفروض للباس بالقبول لانها منفعة غير مشروطة في الفرض والباس مثله لكن التورج عنه افضل برده ان اذ اعلم انه
اهدى للاجل الدين فان علم ان اهدى للاجل الدين لا يتورج والسبب المظاهر القام مقام العلم ان يكون بينهما مباداة قبل التفرغ بسبب
القرابة او الصداقة او غير ذلك وكان المهدي معروفا بالجور فيكون ذلك قايما مقام العلم انه اهدى للاجل الدين وان لم يكن شيء
من ذلك كان مشكلا فيتورج ما لم ينصرنا اهدى للاجل الدين هذه الجملة في باب الفرض من صرف الكافي وفي شرح ادب القاضى لشمس
اللاية الرخصة له تمام هذا الفصل وجاها ماتت وخرجت منها بيضة بجوزها في قول علمائنا به سواء اشتد قشرها او لم يشتد

المستعرض
اذا اهدى الى
المفروض
حاجة ماتت
وخرجت منها
بيضة

مسائل من استحب ان المنطق هشام في نوادره قال سالت محمد بن اعين شجرة في داري طلعت من عروها اخوت في دار جاري
لمن يكون الذي طلح فالكلان تطول لانها بنتت من شجر كما برهم بر يد بقوله على شرطان شرطوا لها ما لا ياتاه النياحة و
العنا وهذا لان الاخذ اذا كان على الشيطان المان عقابا للمعصية فكان الاخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها
فكذلك هنا يرد الماخوف ان يمكن من ذلك ان عرض صاحبها بالتصديق منه ان لم يعرفه ليصل اليه نفع ما له ان
كان لا يصل اليه عن ماله اما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ معصية والدفع من المالك جسد يرضاه فتكون له
ذكر الحاكم عن محمد بن عيسى كسب المعصية انه قضيه دين لم يسع صاحب الدين ان ياخذه لانه بمنزلة الفصحة واما في القضا
فانه على اخذ وينبغي في القياس على ما ذكر من الجواب المسئلة المتقدمة انه ان كان ذلك من غير شرطان يسع رطل الدين
ان ياخذه عن ابو يوسف قال اذ وردت ورثة خمر وهم مسلمة في الاقسيم بينهم ولكنها تختلف ثم تقسم عن ابو حنيفة
اكر اجارة يبيع مئة في ايام الموسم ويرخص في ايام الموسم وكذلك قول ابو يوسف ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
قال لعين اكر على النورهم والمقر له لا يعلم بذلك ولم يجز بينهما خلطة ولا معاملة لا يبعه ان ياخذه الا ان يعلم ان له عليه و
لواقر به والمقر له صغير وكبير وسعه اخذ منه ذكر الحاكم عن محمد بن عيسى الخطيب يكون على رضى رجل نبت لابنائه فليس
لاخذ ان ياخذه والمسوك من اخذ هشام عن ابو يوسف لو ان محروما وحلا الا اصطادا صيدا في الحلق الصيد كله للحلال وعلى المحرم
جزاؤه وعن محمد بن عيسى في كسب الكعبة يعطى منها انسان ان كان شيئا له من فلا ياخذه وان لم يكن له من فلا يلبس به ابراهيم عن محمد بن الرجل
اذا وقع السكن بين بيتي قوم وقال جلدك فمن اخذه فهو جائز من اخذه واختلف العلماء في صفتها هل تملكه او اباحة قال بعضهم
هو اباحة وقال بعضهم هو تملك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ واذا نثره ووقع على كرم رجل او في حجره فاخذه اخره
الاخذ فالواو وينبغي على قياس ما تقدم من المسائل ان ياخذ ايسر ماله او ذيله ليقع فيه السكران بعينه له كما وقع ولا يكون
الاخذ ان ياخذ بعد ذلك ولو اخذه لا يصير ملكا له واذا اخذ رجل شيئا من ذلك بعد ثم سقط عنه فاخذه اخره هو الاول وهذا

ظاهر

ظاهر عن محمد بن ابي النبهة جارية اذا اذن فيها صاحبها فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختر يوم النحر
خمسة ابعرة وقال ابن ابي عمير فليقطع هشام سالت محمد بن ابي عن رخصة البيت بنقش غير ثمانية قال لا يلبس به جارية
ذلك عن ابن سيرين قال ذكره فضل البناء الا ما ينتفع به تين يدبها الاحتياج الخناس اليه من البناء فهو مكره واحتياج
اليه فليس مكره قال ولم يجمع المال باسا اذا ادى ركوته ووصل رحمه ابن سماعة عن محمد بن ابي عن ابي الحسن بن ابي جعفر
فيه دراهم وكذا النوم عليه وانما اورد هذه المسئلة لنوع اشكال الدراهم يكون عليها اسماء الله تعالى فالقعود عليها
عليها الاخذ عن نوح استخفاف لان المعصية هو الحفظ دون الاستخفاف والعبرة للمقاصد لان النفس لا تفعال ذكرها
هشام عن محمد بن ابي انه لم يلبس باللباس المر ترفع جدا باسا وكذا لم يربا للبدن الاحمر لرج باسا وعن هشام ان ابا حنيفة رجم
باسا بالعلم في الثوب يكون بقدر ثلث اصابع او اربع اصابع لان العلم يكون تابعا للثوب فلا يكون لا يلبس له قال هشام
رايت على ابو يوسف ثوبا من الحرير فقلت ان ترى بذلك باسا قال قلت لمان سفيان ويوسف بن ابي كرها
ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال ابو يوسف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس الثعال التي لها شعر وانها من ثياب
الرهبان فقد اشار الى ان صورة المشاورة فيما تعلق بهذا النوع من الاحكام صلاح العباد فان من الاراضي بالا
يمكن وقطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه كان يقول الخضا حن
اذا اخضب بالحناء او الكتم والوسمة اراد به خضاب الحبة وشعر الراس وعنه ايضا اللباس بان تخضب المرأة
يديها ورجليها يرمى بذلك زورا اذ لم يكن خضابا فيه ثمانية اوتسعة اوتسعة اوتسعة اوتسعة اوتسعة اوتسعة اوتسعة
الصبي فلا ينبغي ان يخضب يديه ولا رجليه كالرجل وكان ابو حنيفة يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ
بالمصفر او بالورس او بالزعفران لانه يورث رذيلة وكان لا يرى باسا ان يكون التورج حرا او حياجا اذ لم يكن
فيها لم يكن فيها ثمة حتى يصير مثل الحجاب وعن ابو يوسف انه كره وصل الشعر بالراس والاصل فيه قوله عليه السلام
لعن الله الواصلة والمستوصلة وهي تصل شعر بشعر غيرها وهذا في شعر بني آدم لانه انتفاعها من حيث الزينة والا
تجميع اجزاء بني آدم حرام المتصل بها والمتصل عنها سواء احترا ما لا ادمي فاما في شعر غير بني آدم فلا يلبس به لان الانتفاع
بشعر غير بني آدم جميع انواع الانتفاع جائز فكذلك الانتفاع من حيث الزينة ابن سماعة عن ابو يوسف قال كره
ان يوقت للرجل يوم الجمعة لقصر اظفاره ويخذهما من طالت قال هشام سالت محمد بن ابي عن غسل يدين بالذقيق
والسويق بعد الطعام مثل غسل بالاسنان فاخبرني ان ابا حنيفة وابا يوسف لم يرايا بذلك باسا وهو قوي وانما يرد
به باسا لتوارث الناس ذلك من غير نكير منك بشر عن ابي يوسف في المال اذا سقط من رجل فان ابا حنيفة يكره
ان يعيدها ويشدها بذهب او فضة وكان يقول كسب ميتة يشدها وكان يقول كسب ميتة يشدها وكان يقول كسب ميتة يشدها
قال ابو يوسف يبيع بين سنة وسن ميتة فرو وان لم يخضر في قال بشر وقال ابو يوسف في مجلس اخر سالت
ابا حنيفة عن ذلك فلم يربا عاده باسا والوجه

انتفاع

كسب

الذي يوسف بنان السن لا يتنجس بالانفصال لانه عظم لا حيوة فيه وانما كره سن غيره لانه مستقدر في العادة وهذا
 المعنى لا يوجد في سنة ولا ان سن سائة ذكية لا يقوم مقام السن الاصل في مجموع الامرين وهو الزينة والتمكن من الانتفاع
 فكانت إعادة سنة او قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة وهو لا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره من الالبسة الاساكفة و
 قال ابو يوسف بركه الانتفاع باللبس ايضا وقول ابو حنيفة هو اظهر لان الحاجة للاساكفة ليه حاجة ماسة اذ
 غيره لا يقوم مقامه في اقامة الخنزير وقال الحاكم لا يخبر ان يكتم الحجلة من فضة او من بيل من ذهب وكذا المرأة والانسابة لا يقع
 ذلك بنصر البدن تضاركا الاكرا وقال ابو حنيفة لو لباس بحلقة المرأة من الفضة اذا كانت المرأة حديدية وقال ابو يوسف بركه
 الاخر فيه ذكر الحاكم ولا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة ولا يلبس بان تلبسه المرأة ولو حركه سن رجل فخا وسقوا
 فشد بها بذهب او فضة لم يكن في ذلك باس وقول ابو يوسف قال الحاكم ابو الفضل جوابه في الذهب على قول ابو حنيفة به خلاف رواية
 الاصل قلت وخلاف رواية الجامع الصغير ايضا فقد ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة به انه لا يشدها بالذهب ويشدها بالفضة
 وقال مجرده لا باس بذلك فيما يحركه ما روى ان رجلا اصيبا بته يوم الكلاب فالتخذا فقه من فضة فانتهى فامر به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى اتخذها من ذهب و ابو حنيفة يقول بالطلاق الاستعمال في الذهب والفضة مع دليل الخطر الحاجة و
 الحاجة تدفع بالفضة فلا حاجة الى الذهب فلا يطلق في استعماله لان حرمة استعمال الذهب اشد لا ترى انه يجوز التحم للرجل بالفضة
 ولا يجوز التحم بالذهب وذكر بشر في نوادر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة به على نحو ما ذكر في الجامع الصغير قال بشر وقول ابو يوسف
 ثم رجع ابو يوسف وقال لا باس ان يشده بالذهب وهو قول الثاني في الحسن بن زياد عن ابي حنيفة به انه كان ان يستحس
 ذهب او فضة وعنه ايضا اذا كان الحوان عبدانا وفيه ضبان فضة او ذهب على ما تقيه فلا باس بالاشمن منه والله اعلم بالصواب

ابو حنيفة

والبره المرجح والمساب

تمت كتابته التامة باتمام سنة وفوقه نهار الجمعة شهر شعبان سنة ثمان وعشرون وثمانمائة احسن الله
 تقضيتها باقبالها بوجاهة تربة عثمان بن يعقوب بن دوان غازي بن برحمته واسكنه بحبوة جنته منه وكرمه على يد فقير
 عباده تعالى واحوجهم اليه المراهي عفره الوافي غفر الله له ذنوبه وسر عيوبه ولكن فراء فيه ولساير المسلمين اجمعين
 والحمد لله رب العالمين والصلوة على بوله محمد واله الطيبين الطاهرين



طلاق و طلاق المحرم مجرب در

روایه لاکرم متابع باح بیامن مایدح ربوع سه و ای ح کلوع اه اه ای ص ص ص ص ص ص ص ص
انته از قسی نیز اسول یا نبأ بغلیه اگر طلاق ساغ یا بنده اساسول یا نبأ بغلیه ساختینه
یا ختمومه قبله